

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله القادر العليم، الفاطر الحي القديم، الذي خلق العالم بغير تعليم وسلك به في منهج الحكمة المستقيم.

الظاهر لعقول ذوي المعرفة، الباطن عن أوهام ذوي التَّيِّه والسفه، الذي كُفِّتْ لهيئته كَفُّ كَيْفٍ، وَقَطَعَتْ شُبُهَ التصوير له براهينُ التوحيد بالسيف؛ فلا يجوز عليه الكيف، ولا الأين، ولا الحيث، ولا البين. تَنَزَّهَ عن المشاركة في الصَّمَدِيَّة، فاختصَّ بالوحدانيَّة والإلهيَّة، لا يُعرفُ بالحواس؛ فترشقهُ قوسُ الآفات بالانتقاص، ولا يُقاس بالناس فينتظم في سلك العامَّة والخواص^(١)، لا يعرفه المكلفون بالعيان، فتحويه الجهة والمكان، ولكن يعرفه أهلُ الإيمان بما ابتدعه من خَلْقِهِ وَأَبَانَ، وجعله على ذاته أعظم برهان، الغنيُّ فلا تجوز عليه الفاقة، والمكَلَّفُ لعباده دونَ الطاقة، العدلُ الحكيمُ فلا يَجُورُ، ولا يَقْضِي بالفسادِ في أمرٍ مِنَ الأُمُورِ، يَكْرَهُ القبيحَ ولا يُريدُهُ، ويتعالى عن أن يُنسَبَ إليه شيءٌ مِمَّا يفعلُه عبيدُهُ، المختصُّ للمكَلِّفين منهم بهداه، مَنْ أطاعَهُ ومن عصاه؛ كما قال عز وعلا فيمن أطاع: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]^(٢) وقال فيمن عصى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧].

لا

(١) في (ب): الخاص .

(٢) في (ب) فيمن أطاع وعصى فأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى .

يُضِلُّ الْمُؤْمِنِينَ بِعَقَابِهِ، وَلَا يَهْدِي الْمَجْرِمِينَ بِتَوْفِيقِهِ وَثَوَابِهِ، رَكَّبَ الْعُقُولَ فِي قُلُوبِ الْمَكْلُوفِينَ لِإِقَامَةِ حُجَجِهِ، وَأَرْسَلَ الرَّسُلَ لِإِيضَاحِ الدِّينِ وَمَنْهَجِهِ، ﴿لَثَلَا يَكُونَنَّ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ابْتَعَثَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُلِ، وَانْقِطَاعِ مِنَ السُّبُلِ، وَطُمُوسٍ مِنَ الْهُدَى، وَظُهُورٍ مِنَ الْكُفْرِ وَالرَّدَى، فَقَامَ بِنَصْرِ الْحَقِّ وَحَزْبِهِ، وَأَعْلَنَ بِإِهَانَةِ الْبَاطِلِ وَسَبِّهِ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَبَلَغَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى عِبَادِهِ؛ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْتَةِ وَيْحِيٍّ مَنْ حَيٍّ عَنِ بَيْتَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأَنْفَالُ: ٤٢]؛ فَبَانَ الْحَقُّ وَظَهَرَ، وَتَلَأَلَا نُورُ شُمُوسِهِ وَانْتَشَرَ، وَصَارَ حِنْدِسٌ^(١) الْكُفْرِ زَائِلًا، وَنَجْمُ الضَّلَالَةِ بَعْدَ طُلُوعِهِ^(٢) آفَلًا، وَقَدِمُ الْإِسْلَامِ لِقَمَّةِ الْكُفْرِ عَالِيًا^(٣). وَخَصَّنَا بِاتِّبَاعِهِ وَمَحَبَّتِهِ، كَمَا اخْتَصَّنَا بِوِلَايَتِهِ^(٤) وَبُنُوَّتِهِ^(٥).

شَهَادَةٌ ثَابِتَةٌ الْأَعْمَادِ، رَاسِيَةٌ الْأَوْتَادِ، بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ، صَحِيحَةٌ فِي الْقَوْلِ

وَالْعَمَلِ وَالْإِعْتِقَادِ.

(١) الْحِنْدِسُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَالذَّالِ - : اللَّيْلُ الْمَظْلَمُ. الْقَامُوسُ ص ٦٩٥.
(٢) عِبَارَةٌ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: وَنَجْمُ الضَّلَالَةِ جَرَى عَلَى غَيْرِ الْمَشْهُورِ؛ إِذِ الضَّلَالَةُ تَنَاسَبَتْ بِهَا الظُّلْمَةُ، تَمَّتْ مِنْ هَامِشِ الْأَصْلِ.
(٣) فِي (ب): وَرَبِيعُ الدِّينِ عَنْ أَهْلِيهِ خَالِيًا. وَهُوَ سَاقِطٌ فِي الْأَصْلِ. وَهَذَا لَمْ نَثْبِتْهُ.
(٤) فِي هَامِشِ (ب) تَعْلِيقٌ هَذَا نَصُّهُ: بَوْلَايَتِهِ، وَقَالَ: كَذَا فِي نَسْخَةٍ، وَهِيَ الْأَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ بَوْلَايَتَهُ، إِلَّا وَيَكُونُ الضَّمِيرُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ قَوْلِهِ: وَخَصَّنَا بِاتِّبَاعِهِ وَمَحَبَّتِهِ، إِذِ الضَّمِيرُ فِيهِ لِلْأُمَّةِ؛ فَتَأْمَلُ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ. تَمَّتْ.
(٥) فِي (ب): بِالْوَجْهِينِ وَبُنُوَّتِهِ، وَبَوْلَايَتِهِ وَبُنُوَّتِهِ.

وَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ وَعَلَى الْأئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ الْكِرَامِ - حَتَمَ النُّبُوَّةَ بِالْإِمَامَةِ،
 وَجَعَلَهَا عَوْضًا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَجَعَلَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، وَاجْتَبَاهُ
 أَخًا وَوَلِيًّا، وَاصْطَفَاهُ وَزِيرًا وَوَصِيًّا. **شهد** بذلك خبرُ الولاية يومَ الغدير ^(١)، كما
 لا ينكره الطُّبُّ البصير. وما خبرُ المتزلةِ بِمَعْمُورٍ، بل هو عند جميع الرُّوَاةِ مشهورٌ.
 وهل يعترى الشكُّ فيمن شهدت له آيةُ الولاية في التزليل. وَخَدَمَهُ فِي قِصَّةِ السُّطَلِ
 جَبْرِيلَ. وَرُدَّتْ لَهُ الشَّمْسُ بَعْدَ الْمَغِيبِ. وَقَتَلَ الْجِنَّ فِي وَسْطِ الْقَلِيبِ. أَيْنَ يُتَاهُ
 بِالْعَقُولِ عَمَّنْ زُوجَ فِي السَّمَاءِ بِفَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ. وَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ وَصَحْبَهُ ^(٢) فِي الْهُوَاءِ،
 وَكَلَّمَتْهُ دُونَهُمُ الْمَوْتَى. وَلِيَتَأَمَّلَ النَّاضِرُ مَا فِي سُورَةِ هَلْ أَتَى، وَلا يَكُنْ مِمَّنْ عَانَدَ وَعَتَى.
 وَلِيَتَبَيَّنَ مَا فِي قِصَّةِ الرَّايَةِ، إِنْ عَرَفَ تِلْكَ الرَّوَايَةَ؛ فَإِنْ لَمْ؛ فَلْيَسْأَلْ أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ
 وَالدَّرَايَةِ؛ إِنْ كَانَ يَطْلُبُ الْهُدَايَةَ. وَأَيْنَ أَنْتَ أَيُّهَا السَّامِعُ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ
 فِي مِبَاهِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَابْحَثْ عَنِ قِصَّةِ سُورَةِ الْبِرَاءَةِ ^(٣)، وَمَنْ خُصَّ دُونَ الْخَلْقِ
 بِالتَّبْلِيغِ لَهَا وَالْقِرَاءَةِ، وَهَكَذَا خَبَرَ تَحِيَةَ الرَّحْمَنِ الْغَنِيِّ، وَمَا فِي خَبَرِ الْقِطْفِ يُغْنِي.

كَمْ ذَا أَعَدَّدُ مِنْ مَنَاقِبِ حَيْدَرِ رَبِّ الْفَضَائِلِ وَالْمَقَامِ الْأَكْبَرِ
مَا إِنْ أَتَيْتُ بَعْشَرَ عَشْرِ عَشِيرِهَا قَوْلًا صَحِيحًا لَسْتُ فِيهِ بِمَفْتَرِي
 وَنَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِمَامَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَعَصَمْتَهُمَا وَأَبُوَيْهِمَا مِنَ السَّفْهِ
 وَالشَّيْئِ، شَهِدَتْ بِذَلِكَ آيَةُ التَّطْهِيرِ، فِي تَزْوِيلِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ، فَكَانَ النَّصُّ عَلَى

(١) جاء في المقدمة فضائل حجة . وسيأتي تخرجها في مكانها.

(٢) صحبة لا توجد في (ب).

(٣) في (ب): براءة .

إمامتهما من الرسول نسا جليا غير مجهول، صلوات الله عليهم أجمعين وعلى
أبنائهم الأكرمين. **وأشهد** أن الإمامة في أولاد^(١) الحسن والحسين محصورة، وعلى
من سواهم ما بقي التكليف محظورة، والمخصوص بذلك من عترتهما من سار
بسيرتهما^(٢) وانتمى بأبيه إليهما، متى جمع شرائط الإمامة، وكان ضليعا [قويا] بحمل
أثقال الزعامة .

وأشهد لمبدئ الخلق ومعيده، بصدقه في وعده ووعيده.

أما بعد: فقد سألتني بعض من زكت محابته^(٣) وعناصره، وسامت على
العيق^(٤) مناقبه ومفاخره- أن أرسم له في العقيدة زبدا كافية، ونثفا^(٥) من البراهين
شافية، وأن أورد من الأدلة الشرعية ما يكون مؤكدا للأدلة العقلية، وأن أذكر
جملة من متشابه الأخبار والآيات، التي تعلق بظواهرها أهل الجهالات، وأبين ما
صححه العلماء من معانيها، ووجوهها التي تجوز فيها، وأشير له إلى جملة من
فروض الخمس الصلوات، وتمييزها مما يتخللها من السنن والهيئات، مجردة عن ذكر
جميع الأدلة والخلافات.

فأجبته إلى ما سألت، رغبة في ثواب الله عز وجل، وسأقصد في ذلك عين

(١) في (ب): ولد .

(٢) في (ب): سيرتهما .

(٣) المَحْتَبُّ: الأصل والطبع . ينظر القاموس ٣٥٢ .

(٤) نجم يعيد في السماء .

(٥) النثفة ما تنتفه بإصبعك من النبت وغيره، والجمع كصُرِّ وهمز: من ينتف من العلم شيئا ولا يستقصيه.

القاموس ص ١١٠٤ . وفي (ب): نثفا، وليس لها معنى.

محبوبه، وأقفُ على حد مطلوبه، فإنَّ تعدِّي المراد مملولٌ، والاقتصارَ على الغرض مقبولٌ، بمشيئةِ الله ذي الجلال، وتوفيقه في جميع الأحوال. وقد جعلتُ ما أوردتُه من الأخبار، وذكرته من الآثار، مما سمعته بالأسانيد الصحيحة^(١)، وقصدتُ بذلك بابَ الهداية والنصيحة، واتبعت في ذلك قولَ الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨] وقولَ آيينا ونبينا صلى الله عليه وعلى آله الهداة: ((بلغوا عني ولو آية^(٢))). وقوله ﷺ: ((مَنْ كَتَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ، وَأَرَادَ بِهِ صَلَاحَ نَفْسِهِ وَصَلَاحَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ عَوْضًا مِنَ الدُّنْيَا، فَأَنَا كَفِيلُهُ بِالْجَنَّةِ))^(٣). وقوله ﷺ: ((وَلَمَّا ذَكَرُ الْعِلْمَ سَاعَةً أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادَةِ عَشْرِينَ أَلْفَ سَنَةٍ))^(٤). وقوله ﷺ: ((مَنْ تَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ

(١) يحمل هذا على ما ورد في العقيدة، أما أحاديث الفضائل ففي بعضها تسامح؛ ولعل المؤلف اكتفى بنقلها من كتب الحديث، وبعضها من أصول الكافي وعمدة ابن البطريق بدون تمحيص، فالعهدة على القارئ.

(٢) أخرجه المرشد بالله في أماليه الخميسية ١/٦٥. والبخاري ٣/١٢٧٥ رقم ٣٢٧٤. والترمذي ٥/٣٩ رقم ٢٦٦٩. وابن حنبل ٢/٥٥٣ رقم ٦٤٩٦ في المسند.

(٣) السفينة ٩/٣.

(٤) في السفينة ٩/٣. ومسند شمس الأخبار ١/٢٢٤ عن ابن مسعود أنه قال: أَيَّمَا مَوْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ جَعَلَ اللَّهُ مَكَافَأَتَهُ الْجَنَّةَ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَدِيثٍ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ. وَالْمُؤْمِنُ إِذَا سَمِعَ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا وَقَفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ الْعَالَمِ، وَأَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهِيدًا. وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنَةُ إِذَا أَنْفَقَا دَرَاهِمًا أَوْ دَانِقًا فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ أَجْرَ سِتِينَ حِجَّةً وَعُمْرَةً. وَتَعْلِيمُ حَرْفٍ مِنَ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ. وَتَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ))

نبياً^(١))). وقوله ﷺ: ((من يُسأل^(٢) عن علمٍ يعلمه فكتمه ألجم بلجامٍ من نارٍ^(٣))).

فَشَرَعْتُ لِأَجْلِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكِتَابَةِ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلْإِصَابَةِ. وَأَنَا أَقَدِّمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ: وَهُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ يُعْرَفُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ دُونَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْعُلُومِ. وَمَا لَمْ يَعْرِفِ الْعَابِدُ الْمَعْبُودَ لَمْ يَصِحْ كَوْنُهُ عَابِداً لَهُ. وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ الْفُرُوعِ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقَدُّمِ الْعِلْمِ بِالْأَصُولِ^(٤)؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَصُولَ -التي هي التوحيد والعدل- كان هالِكاً لكفره عند أهل العلم والفضل، وكانت صلاته وصيامه عليه وبالاً، وَذَهَبَتْ سَائِرُ عِبَادَاتِهِ ضَلالاً، كما قال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ❖ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] فلهذا المعنى قلنا بوجوب تقديم الكلام في العقيدة، ثم تُتْبَعُ الْكَلَامَ فِي الْعِبَادَةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَمِنْهُ تَعَالَى نَسْتَمِدُّ التَّوْفِيقَ وَالتَّسْديدَ وَالْإِعَانَةَ وَالتَّأْيِيدَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَرْمَةِ قُلُوبِنَا إِلَى الْهُدَى، وَأَنْ يَعِصَمَنَا عَنِ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيَّ مَا هُنَاكَ. **فَنَقُولُ** وبالله التوفيق: **((أما عقيدتنا**

(١) سلوة العارفين للموفق بالله ص ١٥٧، وفي الترغيب والترهيب ٩٨/١ بلفظ: سبعين صديقاً، وعزاه إلى الديلمي في مسند الفردوس.

(٢) في (ب): من سُئِلَ.

(٣) رواه المرشد بالله في أماليه ج ١ ص ٤٦. وأبو طالب في الأمالي ص ١٤٠. وسلوة العارفين ١٥٦، وَرَوَى بِلَفْظٍ: ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ)). أحمد ٥٨٢/٣ رقم ١٠٦٠٢، وأبو داود رقم ٦٨/٤ رقم ٣٦٥٨، والترمذي ٣٠/٥، ورقم ٢٦٥١، وابن ماجه ٩٦/١ رقم ٢٦١.

(٤) في (ب): تقدم.

أهل البيت فحن نوردها على الوجه الذي يصلحُ)).

فصل: فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَا نَعْتَقُدُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِى عَنْ وَجُوبِهَا مُكَلَّفٌ - هُوَ التَّفَكُّرُ فِي الْأَدِلَّةِ وَالْبِرَاهِينِ الْمُؤَصِّلَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. **وَالوَاجِبُ:** هُوَ مَا لِلْإِحْلَالِ بِهِ مَدْخَلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ. **فَإِنْ قِيلَ:** دَلُّوا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، ثُمَّ دَلُّوا عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ. **قُلْنَا:** الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَاجِبٌ، وَالْعِلْمُ بِهِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَسَائِرِ الْمَعَارِفِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِأَصُولِ الدِّينِ. وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرِ الْمَعَارِفِ الْمَذْكُورَةِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ سِوَى التَّفَكُّرِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ. وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى، وَالْعِلْمُ بِهَذِهِ الْمَعَارِفِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّفَكُّرِ فَكَانَ وَاجِبًا، وَثَبَتَ أَنَّهُ أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَاجِبٌ؟ - **قُلْنَا:** الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لُطْفٌ لِلْمُكَلَّفِينَ فِي الْقِيَامِ^(١). بِمَا كُفِّفَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ^(٢)؛ لِأَنَّ اللَّطْفَ هُوَ مَا يَكُونُ الْمُكَلَّفُ مَعَهُ أَقْرَبَ إِلَى فِعْلِ مَا كُفِّفَ فِعْلُهُ، وَتَرَكَّ مَا كُفِّفَ تَرْكُهُ، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا مَعَ تَمَكُّنِهِ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا^(٣). وَهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلٌ فِي الْعِلْمِ بِالثَّوَابِ

(١) فِي (ب): بِالْقِيَامِ .

(٢) الظاهر أن هذا يترتب على كون الثواب والعقاب واجبين، وهو خلاف ما عليه البغدادية ومن تابعهم في كون الواجبات شكرًا. فينظر. فالبغدادية تقول: يجب الثواب والعقاب . وقد حكى الإمام يحيى إجماع العدلية على الوجوب ، والبغدادية توجب الأصلح فهم أزيد في الوجوب .

(٣) فِي هَامِشِ نَسْخَةِ الْمَنْصُورِ: **فَائِدَةٌ** هَذَا فِيهِ قَوْلٌ بِثَبُوتِ الْأَلْطَافِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهُوَ اللَّطْفُ الْمَطْلُوقُ. وَأَمَّا لُطْفُ التَّوْفِيقِ فَهُوَ مَا يَفْعَلُ عِنْدَهُ الْوَاجِبُ لَا مَحَالَةَ. وَلُطْفُ الْعَصْمَةِ مَا يَتْرِكُ عِنْدَهُ الْقَبِيحَ لَا مَحَالَةَ، كَمَا ذَكَرَ مَقْرَرٌ فِي مَوَاضِعِهِ. تَمَّتْ إِمْلَاءً.

والعقاب؛ فإن من عِلْمَ بأن النفع العظيم وهو الثواب الدائم مُتَعَلِّقٌ بالطاعة-دعاه ذلك إلى فِعْلِهَا طلبًا لملاذِّ الثواب. ومن عِلْمَ بأن الضرر العظيم وهو العقاب الدائم مُتَعَلِّقٌ بالمعصية-صَرَفَهُ ذلك عن فعلها حَذَرًا من ضرر العقاب، كما أن مَنْ عِلْمَ أَنَّ فِي التَّجَارَةِ رِبْحًا عَظِيمًا، وفي الطريق خوفًا شديدًا؛ فإنه يكون أقرب إلى التمسكِ بالتجارة والتجنُّبِ للطريق ممن لم يعلم ذلك. كذلك في مسألتنا. ولاشك أن تحصيلَ ما هو لُطْفٌ في الواجبِ واجبٌ؛ لأنه يجري مجرى دَفْعِ الضرر عن النفس. ومعلومٌ بضرورة العقل أن دفعَ الضررِ عن النفس واجبٌ إذا كان المدفوعُ به دونَ المدفوعِ^(١)؛ فإن العقلاء يسارعون إلى الفصدِ والحجامة^(٢) ليدفعوا بهما^(٣) مضارَّ هي أعظمُ منها^(٤). وسواء كان الضررُ مظنونًا أو معلومًا؛ فإنه لا فرق عند العقلاء بين أن يُخْبِرَهُمْ مُخْبِرٌ ظاهره العدالةُ بأنَّ في الطعام سُمًّا، وبين أن يُشَاهِدُوهُ في أنه يجب عليهم اجتنابُهُ في الحالين جميعًا-وإن كان خبرُ الواحدِ يقتضي الظن، والمشاهدةُ توجب العلم-فثبت بذلك أن العلمَ بالثواب والعقاب واجبٌ.

فإن قيل: ولِمَ قلتم بأن العِلْمَ بهما لا يتم من دون العلم بهذه المعارف؟، **قلنا:** لأنَّ العِلْمَ بالثواب والعقابِ فرعٌ على العلمِ بالمُثِيبِ والمعاقبِ، وعلى كونه قادرا على

(١) يريد أن دفع الملاك يجوز إذا حصل بضرر أقل. أما دفع الهلاك عن النفس بإهلاك نفس أخرى فلا يجوز.

(٢) معالجة قديمة لإخراج الدم عندما يتبيغ بصاحبه .

(٣) في (ب): بهما .

(٤) الضمير عائذٌ إلى الفصدِ والحجامة. والمعنى أن الفصدَ والحجامةَ مُضِرَّان؛ لكنهما دفعا مَصْرَةً أكبر، وهي تبيغ الدم وتثر الفم.

الثواب والعقاب، وعالمًا بمقاديرهما وبكيفية إيصالهما إلى مستحقيهما^(١)، وعلى جميع هذه المعارف (المُعَبَّرُ عنها بأصول الدين)؛ فإذا كان العلمُ بالثوابِ والعقابِ واجبًا بما تقدم تحقيقه - وهو لا يتم إلا بمعرفة الله تعالى وبسائر هذه المعارف - كانت واجبةً لوجوبه؛ لما نعلمه من مُقَدِّمَاتِ قَضَاءِ الدِّينِ، وردَّ الوديعه؛ فإنها واجبةٌ لَمَّا لم يتم الواجبُ إلاَّ بها، وقد شاركتها هذه المعارفُ في أنه لا يتم الواجبُ إلاَّ بها، فيجبُ أن تشاركها في الوجوب، لأن الاشتراكَ في العلةِ يوجبُ الاشتراكَ في الحُكْمِ، وإلاَّ عادَ على أصلِ تلك العلةِ بالنقضِ والإبطالِ.

فإن قيل: ولِمَ قلتم بأنها أول الواجبات سوى التفكير؟ قلنا: لأننا قد دللنا على أن العلم بالثواب والعقاب لُطْفٌ في واجبٍ، ومن حق اللطف أن يتقدم على الملطوف فيه؛ لأنَّ العَرَضَ باللطفِ هو التقرُّبُ من الملطوفِ فيه، وقد بيَّنا أنَّه لا يتمُّ من دون هذه المعارف، وكانت متقدِّمةً على ما عدا التفكير من الواجبات .

فإن قيل: دلُّوا على وجوب التفكير؟ ثم دلُّوا على أنه أول الأفعال الواجبة التي لا يعرَى عن وجوبها مُكَلَّفٌ ليصح ما ذكرتموه؟ **قلنا:** الذي يدلُّ على وجوب التفكير في الأدلة والبراهين المُوصِلَةَ إلى معرفة ربِّ العالمين، وإلى سائر المعارف المُعَبَّرِ عنها بأصول الدين - أنه لا طَرِيقَ للمكلفين إلى العِلْمِ باللهِ تعالى وبهذه

(١) في (ب): إلى مستحقيها .

المعارف سوى التفكير في الأدلة والبراهين؛ لأنه تعالى لا يعرفه المكلفون ضرورة^(١) مع بقاء التكليف^(٢)؛ إذ لو عُرف ضرورةً لما اختلف العقلاء فيه^(٣)؛ لأن العقلاء لا يختلفون فيما هذه حاله. ومعلوم أنهم قد اختلفوا فيه، فإن منهم من أثبت الصانع، ومنهم من نفاه، ومنهم من وحدَه، ومنهم من ثناه، وكذلك الكلام في هذه المعارف.

فإن قيل: ومن أين أن التفكير طريقٌ إلى العلم بهذه المعارف؟، **قيل:** لأنه مُوصِلٌ إليها، فإن من نظر في دليل إثبات الصانع حصل له العلم بالصانع دون ما عدى ذلك من المسائل متى تكاملت له شروط النَّظَر، وهي أربعة: **أحدها:** أن يكون الناظر عاقلاً؛ لأن من لا عقل له لا يمكنه اكتساب شيءٍ من العلوم أصلاً. **والثاني:** أن يكون

(١) الضرورة: في اللغة الإلجاء، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وفي العرف: يستعمل فيما يحصل فينا لا من قبلنا، بشرط أن يكون جنسه داخلاً تحت مقدورنا. وخالف في ذلك أصحاب المعارف كالجاحظ وأبي علي الأسواري، فقالوا: إنه يعرف ضرورة. ينظر الأصول الخمسة ٥٢، وشرح الأساس ٦٢/١.

(٢) لأن المحتضر وأهل الآخرة يعرفون الله ضرورة، وخالف في ذلك أبو القاسم البلخي، وقال: إنه كما يعرف دلالة في الدنيا فكذلك في دار الآخرة؛ لأن ما يعرف دلالة لا يعرف إلا دلالة، كما أن ما يعرف ضرورة لا يعرف إلا ضرورة. ينظر: شرح الأصول الخمسة ٥٢، وشرح الأساس ٦٢/١.

(٣) ليس نفي من نفي الله سبحانه يدل على أنه تعالى لا يُعرف ضرورة؛ لأن النافي له لا ينفي إلا بلسانه لا بالاعتقاد، ولا أعظم في النفي له سبحانه من قول عدوه فرعون لعنه الله: ما علمت لكم من إله غيري فهذا قوله في الظاهر وهو في الباطل معترف بالله سبحانه، وعالم أنه خالق. ويُروى أنه أصاب الناس قحطٌ شديد فدخلوا عليه فقالوا: يا ربنا أمطرنا؛ فوعدهم بالمطر إلى غدهم، ثم خرج في ليلته منفرداً إلى البرية؛ فعفر خديه في التراب وسأل الله سبحانه أن يُمطرهم؛ فأمطرهم الله سبحانه أ.هـ من هامش هـ. أقول: وفي أمطارهم تلبية لطلب فرعون إغواء لقومه إن صحت الرواية، أو قنسة وابتلاء. والله أعلم.

عَالِمًا بالدليل؛ لَأَنَّ مَنْ لَمْ ^(١) يَعْلَمَهُ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِنَظَرِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ. **والثالث:** أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِوَجْهِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ التَّعَلُّقُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الدَّلِيلُ بِأَنَّ يَدُلَّ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَوْلَى مَنْ أَنْ لَا يَدُلُّ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ. **والرابع:** أَنْ يَكُونَ مُجَوِّزًا غَيْرَ قَاطِعٍ؛ لِأَنَّ مَنْ قَطَعَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ أَوْ فَسَادِهِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ.

فثبت أَنَّ التَّفَكُّرَ فِي الْأَدْلَةِ وَالْبِرَاهِينَ مُوَصِّلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَى الْعِلْمِ بِسَائِرِ الْمَعَارِفِ الْمُعْبَّرِ عَنْهَا بِأَصُولِ الدِّينِ. وَلَا شُبُهَةَ فِي أَنَّ مَا يُوَصِّلُ إِلَى الشَّيْءِ فَهُوَ طَرِيقٌ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً؛ فَإِذَا ثَبَّتَ كَوْنَهُ طَرِيقًا إِلَى ذَلِكَ؛ فَطَرِيقُ الشَّيْءِ يَتَقَدَّمُهُ. وَهَذَا مَعْلُومٌ ضَرُورَةً.

فثبت أَنَّ التَّفَكُّرَ أَوَّلُ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَةِ الَّتِي لَا يَعْرِى مِنْ وَجُوبِهَا مَكْلَفٌ. **واحتَرِزْنَا** بِقَوْلِنَا: أَوَّلُ الْأَفْعَالِ، عَنِ التُّرُوكِ، فَإِنَّ وَجُوبَ التُّرُوكِ قَدْ يُقَارَنُ وَجُوبَ النَّظَرِ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَكْلَفَ مَتَى تَوَجَّهَ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ وَهُوَ فِي زَرْعِ الْغَيْرِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّفَكُّرُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفُّ عَنِ اغْتِصَابِ الزَّرْعِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفُّ مِنَ الْكُذْبِ ^(٢) وَالظُّلْمِ فِي حَالِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. **واحتَرِزْنَا** بِقَوْلِنَا: الَّتِي لَا يَعْرِى عَنْ وَجُوبِهَا مَكْلَفٌ—عَنْ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَقَضَاءِ الدِّينِ وَشُكْرِ الْمَنْعَمِ ^(٣) فَإِنَّهُمَا وَإِنْ شَارَكَمَا النَّظَرُ فِي

(١) فِي (ب): مَنْ لَا يَعْلَمُهُ

(٢) فِي كُلِّ النُّسخِ: مِنَ الْكُذْبِ، وَالْأَوْجُه: عَنِ الْكُذْبِ.

(٣) فِي (ب): وَكُشْرُ النِّعْمَةِ.

كونهما فعَلَيْنَ واجبين. فإنهما يفارقان النظر من حيث إن المكلف يعرَى عنهما، بخلاف النظر الذي هو التفكر؛ فلهذا قلنا: بأنه^(١) أول الأفعال الواجبة التي لا يعرَى عن وجوبها مكلف. وبذلك يثبت الكلام في وجوب التفكير، وأنه أول الواجبات على الوجه الذي بيناه.

فصل: فيما يلائم ذلك من السمع:

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الآية [الروم: ٨]. وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ الآية [ق: ٦]. ونظائرهما في القرآن كثير .

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((تَفَكَّرُوا فِي آيَةِ اللَّهِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ))^(٢). **وعنه** ﷺ أنه قال: ((تَفَكَّرُوا فِي الْمَخْلُوقِ، وَلَا تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ))^(٣). **وعنه** ﷺ أنه قال: ((لَا تَتَفَكَّرُوا فِي عَظْمَةِ رَبِّكُمْ، وَلَكِنْ تَفَكَّرُوا فِي مَا خَلَقَ، فَإِنَّ فِي مَا خَلَقَ مُتَفَكِّرًا؛ فَإِنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُقَالُ لَهُ: إِسْرَافِيلُ. زَاوِيَةٌ مِنْ زَوَايَا الْعَرْشِ عَلَى كَاهِلِهِ، وَقَدَمَاهُ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، وَقَدْ مَرَّقَ رَأْسُهُ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَمِنْ سَبْعِ

(١) في (ب): أنه .

(٢) مجمع الزوائد ١ / ٨١. وابن كثير في تفسيره ج ٧ ص ٤٤١. وابن عدي في الضعفاء ٧/٩٥. والطبراني في الأوسط ٦/٢٥٠ برقم: ٦٣١٩. وفي كشف الخفاء للعجلوني أحاديث حول هذا ١/٣١٠ برقم ١٠٠٤ وما بعده.

(٣) الدر المنثور ج ٦. وتفسير ابن كثير ج ٧ ص ٤٤٢. وكتر العمال ٣/١٠٦ برقم: ٥٧٠٥، ٥٧٠٨.

(١) ، وَالزَّمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَعْرِفَتَهُ فَقَالَ عَزَّ قَائِلًا: ﴿فَاعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [عَمَد: ١٩]. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((خَمْسٌ لَا يُعْذَرُ أَنْ يَجْهَلَهُنَّ أَحَدٌ: أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ وَلَا يُشَبَّهُهُ^(٢) بِهِ شَيْئًا. وَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُشَبَّهُهُ شَيْئًا فَهُوَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٣))). الْخَبْرُ بِطَوْلِهِ. وَقَالَ ﷺ لِرَجُلٍ: ((هَلْ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ أَعْرِفُهُ؟، قَالَ: أَعْرِفُهُ وَلَا تَعْرِفُهُ بِالْأَعْضَاءِ)) يَعْنِي لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ جِسْمٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

فصل: فإن قيل: فهل يجوز^(٤) التقليدُ في أصول الدين؟، قلنا: إن ذلك عندنا لا يجوز. فإن قيل: بينوا أولًا: ما معنى التقليد، ثم بينوا أنه لا يجوز، لأنه لا يحسن الكلام في أحكام أمر ولما يُعرف ذلك الأمر.

-
- (١) كثر العمال ٣ / ١٠٧ / برقم ٥٧١٤. ولفظه: ((لا تفكروا في الله، وتفكروا في خلق الله؛ فإن ربنا خلق ملكا، قدماه في الأرض السابعة السفلى، ورأسه قد جاوز السماء العليا. ما بين قدميه إلى كعبيه مسيرة ستمائة عام. والخالق أعظم من المخلوق. وأعجب من هذا ما نسمع من علماء الفلك في هذا العصر الذي توفرت فيه المناظير والتلسكوبات الضخمة والسفن الفضائية والوسائل التي قرّبت وكشفت من عظمة الخالق ما يشيب له العقل؛ فقد سمعنا أن بعض النجوم أو المجرّات تبعد عنّا مسافة مائة مليون سنة ضوئية علما أن الضوء يقطع في الثانية ثلاثمائة ألف كيلو متر أو ١٨٦٠٠٠ ألف ميل. والساعة ثلاثة آلاف وستمائة ثانية؛ فيقطع الضوء في الساعة الواحدة مليارا وثمانين مليون كيلو متر؛ فكم في اليوم؟ وكم في الشهر؟ وكم في السنة؟ وكم في مائة مليون سنة؟ إنه فوق مستوى تصور العقول. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٧٥) وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ حقا إنه لعظيم لا يقدر أن يسافر في ملكوته الخيال؛ فجل الكبير المتعال.
- (٢) في (ب): لا يشبهه بشيء. وأمالي أبي طالب ص ٣٣٢: أن تعرف له ولا تشبهه بشيء.
- (٣) في أمالي أبي طالب ص ٣٣٢: بجهلهم، وبقية الخبر: ((والحبُّ في الله والبُغْضُ في الله، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتنابُ الظلم)).
- (٤) في (ب): تُجَوِّزُونَ التقليد.

قلنا: أما معناه فهو اعتقادُ صحة قول الغير من غير اعتمادٍ على حُجةٍ ولا بصيرة .
والذي يدل على صحة هذا الحدُّ أنه يكشف عن معنى المحدود على جهة المطابقة،
ولا يسبق من معنى التقليد سواه؛ ولهذا يطرد المعنى وينعكس وهذه هي دلائل صحة
الحد ^(١) .

وأما الذي يدل على قبحه فالعقل والسمع: أما العقل فهو أنه ليس مُقلِّدٌ أولى
من مُقلِّدٍ، فلم نكن بتقليد أسلافنا في مذاهبنا أولى من تقليد اليهود والنصارى
وغيرهم من فرق الكفر لأسلافهم في مذاهبهم، ولم يكن المُقلِّدُ بتقليد الحق أولى
من تقليد المبطل؛ لأن المقلِّد لا يَفْصِلُ بين مُحَقِّقٍ ومبطلٍ، لأنه غيرُ عارفٍ بالحق
والباطل، ولا ^(٢) يخلو أن يُقلِّدَ جميع أهل المذاهب كلها- وفي ذلك الوقوعُ في الكفر
والضلال، والاعتقاد المتعارض ^(٣) الأقوال- **أو** لا يقلِّدُ أحداً منهم وهو الذي نقول،
أو يقلد البعض من دون البعض من غير مُخَصِّصٍ فذلك محال؛ وبذلك يبطل القولُ
بتقليد الزاهد، فإن في كل فرقة زاهد، ويبطل القولُ بتقليد الأكثر أيضاً لأنه يجوز
أن يصيرَ الأكثرُ أقلَّ والأقلُّ أكثرَ ^(٤) .

وأما السمع: فالكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

أما الكتابُ فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا

(١) فنقول: التقليد اعتقاد صحة قول الغير .. الخ ، ونعكس فنقول: اعتقاد صحة قول الغير .. الخ، هو التقليد.

(٢) في (ب): فلا .

(٣) في (ب): لتعارض .

(٤) هذا يشبه السير والتقسيم في البحث عن الأصلح، حيث اختبر أكثر من جهة لينظر هل يصح تقليدها
أولاً؛ فيعتمد ما يصح ويلغي ما لا يصح.

أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٧٠﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿الزخرف: ٢٣﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿وقال الذين اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَّنَا كَرَّةٌ فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿البقرة: ١٦٦، ١٦٧﴾. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿لقمان: ٢١﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴿ربَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَاهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿الأحزاب: ٦٧، ٦٨﴾ ((يقرأ بالباء بواحدة من أسفل، وبثلاث من أعلى)) أي كبيراً إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فما أخبرني به والدي وسيدي بدر الدين ^(١) عمادُ المحققين شيخ آل رسول الله ﷺ محمد بن أحمد نور الله قبره، بإسناده إلى أمير المؤمنين العليّ عليه السلام عن

(١) هو محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن الإمام المتصر بالله محمد بن الإمام القاسم المختار بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام المهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام. ولد ٥٢٩ هـ. وت ٦١٤ هـ. وهو أصغر من أخيه يحيى شمس الدين وقرأ هو وأخوه علي القاضي جعفر جميع العلوم وحدث عنه. وكان ممن يؤهل للإمامة، وكان هو وأخوه أفضل أهل زمانهما علماً وعملاً وورعاً وزهداً. وروي أن الإمام عبد الله بن حمزة كان يحثه وأخاه على القيام بالإمامة. وقبره بهجرة قطاير من نواحي صعدة. مشهور مزور. ينظر تراجم رجال الأزهار للجندي ٣٢/١. والتحف شرح الزلف ٢٤١.

رسول الله ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَخَذَ دِينَهُ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي آيَاءِ اللَّهِ، وَالتَّدْبِيرِ لِكِتَابِهِ، وَالتَّفْهَمِ لِسُنِّي-زَالَتِ الرُّوَاسِي وَلَمْ يَزُلْ. وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ عَنِ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ وَقَلْدِهِمْ فِيهِ، ذَهَبَ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ، وَكَانَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ زَوَالٍ))^(١). وكفى بذلك باعثاً على التفكُّر في الأدلة والبراهين، وزاجراً عن الدخول في زُمرَة المقلِّدين الهالكين. وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلواتُ الله عليه وآله أنه قال: ((لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً^(٢): تَقُولُوا: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا، وَإِنْ أَسَاءُوا أَسَاءًا، وَلَكِنْ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا))^(٣).

وعن علي بن أبي طالب أنه قال: ((إِيَّاكَ وَالْإِسْتِنَانَ بِالرِّجَالِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: أَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ فَلَانٌ وَأَنْتَهي عَمَّا يَنْتَهِي عَنْهُ فَلَانٌ)).

ومما يختصُّ بإبطال تقليد الأكثر أن يُقال: إِنَّ الكَثْرَةَ لَيْسَتْ بِدَلَالَةٍ لِلْحَقِّ، وَلَا القِلَّةُ عِلَامَةٌ لِلْبَاطِلِ؛ لما يشهدُ له الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فلأنَّ الله تعالى قد ذمَّ الأكثرين عدداً، فقال عزَّ قائلنا: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٦] وقال تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٠]. وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾

(١) رواه أبو طالب في أماليه ص ١٤٨.

(٢) قال في النهاية [١ / ٦٧] في حديث: ((اغْدُ عَالِمًا وَمَتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُنْ إِمَّعَةً)): الإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له فهو يُتباع كل أحدٍ على رأيه. والهاء فيه للمبالغة. وقيل: هو الذي يقول لكل أحد: أنا معك.

(٣) أبو طالب ص ٣٩٥. والترمذي ٤ / ٣٢٠ رقم ٢٠٠٧.

[المائدة: ٤٩] وقال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [المائدة: ٦٦] إلى غير ذلك من الآيات. ومدح الأقلين فقال في كتابه المبين: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(١) وقال: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣] وقال: ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة^(٢) فما روي عن الحارث بن حوط، قال لعلي عليه السلام: أتري يا أمير المؤمنين أن أهل الشام مع كثرتهم على الباطل؟، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ((إِنَّهُ لَمَلْبُوسٌ عَلَيْكَ، إِنْ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا الرِّجَالُ يَعْرِفُونَ بِالْحَقِّ، فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ قُلُوبًا أَمْ كُتُوبًا، وَاَعْرِفِ الْبَاطِلَ تَعْرِفْ أَهْلَهُ قُلُوبًا أَمْ كُتُوبًا))^(٣).

ومن جهة النظر أن النبي ﷺ لم يؤمن به في أول الإسلام سوى علي عليه السلام ومن جهة الرجال، وخديجة من النساء^(٤). وهم الأقلون عدداً. فلو كانت القلة دلالة

-
- (١) قبلها قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص: ٢٤].
(٢) لم يورد المؤلف حديثاً في استدلاله بالسنة وإنما أثر لعلي (ع) فعله تجوز أو اعتبر كلام الإمام علي في حكم السماع عنه عليه السلام.
(٣) انظر نهج البلاغة ص ٧٤٠. واليعقوبي ١١٦/٢ والسؤال فيهما عن أهل الجمل.
(٤) أجمع أهل السير والتواريخ أن علياً أسلم بعد خديجة بيوم واحد، وهي يوم الاثنين، وعليّ يوم الثلاثاء. ينظر المستدرک ١٣٣/٣ وصححه الذهبي. وسيرة ابن هشام ٢٤٥/١. وطبقات ابن سعد ٢١/٣. والإصابة ٥٠١/٢. والترمذي ٥٩٨/٥ رقم ٣٧٩٨. ومجمع الزوائد ١٠٣/٩. وأسد الغابة ٨٩/٤. والاستيعاب ٢٠٠/٣. والطبري ٣٠٩/٢ وما بعدها. وابن الأثير ٣٧/٢. والمنتهى ٦٧/٥. وتاريخ الخلفاء للذهبي ص ٦٢٤. أما كتب الزيدية والإمامية والمعتزلة فبالإجماع أن الإمام علي أول من أسلم بعد خديجة؛ لكن خصوص علي لم يُرفههم ذلك فالتفوا على هذه المزية، وقالوا: عليّ أول من أسلم من الصبيان، وزيد بن حارثة من العبيد، وأبو بكر من الرجال، وهكذا قسّمت فضيلة السبق. غير أن هذا الالتواء لا يقوى على معارضة التواتر، وهو أنه أول المسلمين على الإطلاق ما عدا خديجة، وماذا لو فضل الله علياً فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، أم يحسدون الناس على ما آتاهم

للباطل لكانوا على الباطل، وكانت قريشٌ لكثرتها^(١) على الحق، ومعلومٌ خلافَ ذلك . وقال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ فدل ذلك^(٢) على ما قلناه، فثبت أن التقليد لا يجوز.

فصل: فإن قيل: قد دللتم على إبطال التقليد وعلى وجوب التفكير ففيم يتفكرُ المكلفُ؟ **قلنا:** يتفكر في العالم وما فيه من عجائب التركيب وبدائع الترتيب، فيحصل له العلم بالمرتب والمركب، وقد قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ [ق: ٦] ، وقال النبي ﷺ: ((تفكروا في آلاء الله، ولا تتفكروا في الله)).

فإن قيل: ما العالم؟ قلنا: العالم واحد العالمين، وهم أصنافُ الخلق^(٣) . هذا هو

الله من فضله، وأنا لا أستغرب هذا فلو كان بإمكان بني أمية أن ينكروا أن علياً من المسلمين مطلقاً لما ترددوا؛ ولكن أتى لهم ذلك، فالأكف لا تحجب الشمس. والصديق لا يمانع من تقديم علي ولا ضير عليه في ذلك.

(١) في (ب) ، (ج): لكفرتهم .

(٢) أي كون الناس كانوا أمة كافرة مجمعة على الكفر .

(٣) قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: العالم عالمان كبير هو الفلك بما فيه ، وصغير وهو الإنسان؛ لأنه على هيئة العالم الكبير، وفيه كل ما فيه . وإليه أشار القائل:

أتحسب أنك جرّمٌ صغيرٌ ————
 ———— وفيك انطوى العالم الأكبر

ينظر: تاج العروس ١٧ / ٤٩٨ .

معناه اللُّغَوِي، ذكره صاحبُ ديوانِ الأدب^(١). وقد قيل: بأن العالم هو النوعُ ممَّا يَعْقِلُ، وهم الملائكة والإنس والجن. وقيل: بأن أهل كل زمانٍ عالمٌ. وقيل: هو اسمٌ لِمَا حواه الفلكُ، ولفظُ الواحد منه عالمٌ، وإذا جمعت، قلت: العالمين. وهذا الفرقُ في اللفظ دون المعنى؛ لأنَّ اللفظين يُنبئان عن معنى واحد.

وهو في اصطلاح المتكلمين ينطلق على السموات السبع، والأرضين السبع، وما فوقهن وما تحتهن، وما فيهن من الأعراض التي لاتدخل تحت مقدورات العباد . واحتلف العلماء في اشتقاقه، فمنهم من قال: اشتقاقه من العِلْم؛ لأنه اسم يقع على ما يُعَلَّم. وقيل: لأنه عَلِمٌ ودَلِيلٌ على صانعه. وقيل: من العلامة؛ لأنه عند النظر يُعَلَّمُ وَيُفْهَمُ ويدلُّ على صانعه، وهو يَعْمُ مَنْ يَعْقِلُ وما لا يعقل. وإذ فرغنا^(٢) من هذا الفصل فلنتكلم في المسائل مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً إن شاء الله تعالى. فنقول:

المسألة الأولى:

أنا نعتقد أن لهذا العالم صانعا صنعه ومبتدعا ابتدعه

خلافًا للفلاسفة والدهرية^(٣) وغيرهم من الكفار الجهلة الأشرار. ونحن نستدلُّ

(١) هو الأديب إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي وهو غير الفيلسوف ، وقد اغترب في اليمن (زبيد)، وصنف كتابه المذكور، ووصفه بقوله: هو ميزان اللغة ومعيار الكلام، وت ٣٥٠هـ. ينظر معجم الأدياء ٦١/٦. والأعلام ٢٩٣/١. وصبح الأعشى ١/٥٣٩.

(٢) في (ب): وإذا قد فرغنا .

(٣) الدهرية: هم من أهل الغلو، نفوا الربوبية، وجحدوا الخالقَ العالمَ المديرَ القادر، وزعموا أن العالمَ لم يزل موجودًا كذلك بنفسه لا بصانع ولم يزل الحيوانُ من النطفة، والنطفة من الحيوان. كذلك يُنكروُن النبوةَ والبعثَ والحساب. انظر موسوعة الفرق والجماعات ص ٢٢٥. والملل والنحل

عليه تعالى بفعله؛ لأن كلَّ ما لا يُدْرَك بالحواسِّ فالطريقُ إلى معرفته حُكْمُهُ^(١) أو فِعْلُهُ، والحكمُ معلولُ العِللِ، وهو تعالى ليس بعلةٍ على مانبينه، فلم يبق إلا أن يكون الطريقُ فِعْلُهُ، فنقول وبالله التوفيق:

الذي يدل على ذلك أن الأجسامَ كُلَّها قد اشتركتْ في كونها أجساماً متَحَيِّزَةً موجودةً، ثم افرقتْ في صورها، فكان بعضها جبلاً، وبعضها سهولاً وبعضها سماءً، وبعضها أرضاً، وبعضها ماءً، وبعضها هواءً، وبعضها ناراً، وبعضها أشجاراً، إلى غير ذلك مما يطول ذِكرُهُ من الهيئات، والصور المختلفة، من أنواع الحيوانات، وغيرها من المراتب؛ فلا يخلو اختلافُها وافتراقُها في صورها وهيئاتها أن يثبتَ لأمرٍ أو لا لأمرٍ. **باطلٌ** أن يثبت ذلك لا لأمرٍ؛ لأنه لم يكن الماءُ بأن يكون ماءً والهواءُ هواءً أو لى من أن لا يَخْتَلِفَ أصلاً، وكذلك سائرُها. فلم يبقَ إلا أن يثبتَ لأمرٍ، ثم ذلك الأمرُ لا يخلو^(٢) أن يثبتَ لذواتها كما تقوله الدهرية، أو لا لذواتها بل لأمرٍ غيرها. **باطلٌ** أن يثبت لذواتها؛ ولا لِمَا هي عليه في ذواتها^(٣)؛ لأنها مشتركةٌ في ذواتها وما يختصها من الذاتيات وما يُقتضى عنها، فلم يكن بعضها بأن يكون ماءً والآخرُ ناراً أو لى من العكس، وكذلك سائرُها، بل كان يجب أن يكون الماءُ ماءً

للإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ص ٦٢. أو هُمُ القائلون: بِقَدَمِ الْعَالَمِ. واختلفوا في المؤثر: فمنهم مَنْ نفاه مطلقاً، ومنهم مَنْ أثبته علةً قديمةً .

(١) ينظر تعريف الحكم في الأساس الكبير ١/٢٤٦، وسأضرب له مثالا فقط فأقول: إذا لاحظت شيئا محكما فإن الأحكام حكم يدل على أن فاعل ذلك الشيء عالم، ووجوده يدل على أنه قادر. وهكذا..

(٢) في (ب): لا يخلو إما .

(٣) في (ب): من ذواتها .

وناراً وأرضاً وسماءً وجبالاً وأشجاراً وهوآءٌ إلى غير ذلك من الهيئات والصور؛ لاشتراكها في الموجب لذلك. ومعلومٌ خلاف ذلك، فلم يبق إلا أن يكون اختلافها ثابتاً لغيرها، وذلك الغير لا يخلو أن^(١) يكون مؤثراً على سبيل الإيجاب وهو العلة، أو لاعلى سبيل الإيجاب، بل على سبيل الصحة والاختيار وهو الفاعل. **ومحال** أن يكون اختلافها لعلّة أثرت في ذلك كما يقوله الفلاسفة، أو طبع أو مادة أو فلك أو هيولى^(٢) أو صورة أو عقل أو نفس أو غير ذلك من الموجبات التي يثبتها أهل الجهالات، لأن ذلك الموجب لا يخلو أن يكون واحداً أو أكثر. **ومحال** أن يكون واحداً؛ لأن العلة الواحدة لا يجوز أن تؤثر في أمور كثيرة، وإلا وجب أن تكون مماثلة لنفسها إن كانت موجباتها متماثلة، أو مخالفة لنفسها إن كانت موجباتها مختلفة وذلك محال؛ لأن المماثلة والمخالفة فرع على الشبهية والغيرية، وليس هناك غير شيء واحد، فلا يجوز أن يكون مماثلاً لنفسه ولا مخالفاً، فبطل أن يكون الموجب واحداً. ومحال أن يكون أكثر من واحد؛ لأنه لا يخلو أن تكون متماثلة أو مختلفة. ومحال أن تكون متماثلة؛ لأن العلة المتماثلة لا يجوز أن توجب أموراً مختلفة، وإلا لزم ما تقدم من كونها متماثلةً مختلفةً معاً؛ لاختلاف موجباتها. ومحال أن تكون

(١) في (ب): إما إن .

(٢) الهيولى: لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة، واصطلاحاً الجوهر الذي لا ينقسم، ويتألف منه الجسم؛ لأن الجسم يتألف من ستة جواهر: أمام ووراء وفوق وتحت ويمين وشمال. [تاج العروس ٨٢٢/١٥]. وقيل: أربعة، وعند الأشعرية اثنان. وقيل: ما اجتمع فيه: الطول والعرض والعمق، وإنما يحصل بالثمانية. [مقدمة البحر الزخار ص ١٠٠، وإرشاد الجويني ص ٣٩]. والزيدية ترى أن الجوهر غير معقول ولا ثابت وأن العالم ليس إلا جسماً أو عرضاً [الأساس الكبير ١/١٢٢].

مختلفة؛ لأنها حينئذ تكون قد شاركت الأجسام فيما لأجله احتاجت إلى علّةٍ أو علل، وهو الاختلاف، فكان يجب أن تحتاج إلى عللٍ أُخرى مختلفة. ثم الإلزام ثابت في احتياج هذه العلل إلى عللٍ أُخرى حتى يتصل الأمر في ذلك بما لا يتناهى وذلك باطل؛ لأنه قد وقف وجود هذه المختلّفات على وجود ما لا يتناهى. وكلُّ ما وقف وجوده على وجود ما لا نهاية له استحال وجوده؛ وفي علمنا بوجود العالم بما فيه دلالة على خلاف ذلك؛ فإنَّ وجوده معلوم ضرورة، فبان أنه إنما حصل العالم ووجد بفاعل مختار يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وهو الله رب العالمين. **فثبت** أن لهذا العالم صانعاً صنعه وامتدعا ابتدعه، تبارك وتعالى عما يقول المبطلون.

فصل فيما يلائم ذلك ويؤكد من السنة:

روي عن أنس بن مالك أن رجلاً قال: يارسول الله أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: ((العلم بالله))^(١) ثلاثاً، وعنه عليه السلام أنه قال: ((التوحيد ثمُّ الجنة))^(٢) وفي بعض الأخبار ((ثمر الجنة)).

وعنه عليه السلام: ((كفى بالتوحيد عبادةً، وكفى بالجنة ثواباً))^(٣). وعن ابن عباس أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا نبي الله علِّمني من غرائب

(١) إتحاف السادة المتقين للزيدي ٨٥/١، كما في موسوعة الأطراف ٤/١٢٦.
(٢) أخرجه في شمس الأخبار ٦١/١. ولفظه: ((التوحيد ثمُّ كل جنة، والشكر وفاء كل نعمة)). وفي أمالي المرشد بالله ٤٢ / ١ ، بلفظ: ((التوحيد ثمُّ الجنة، والحمد لله وفاء شكر كل نعمة ، وحشية الله مفتاح كل حكمة، والإخلاص ملاك كل طاعة)). . ومسنَد الفردوس ٢ / ٧٤ برقم ٢٤١٥ .
والدر المشور ١ / ٣٥ .
(٣) أخرجه المرشد بالله في أماليه ٤٢ / ١ .

العلم؟، فقال له رسول الله ﷺ: ((وماذا صنعتَ في رأس العلم حتى تسألني عن غرآته؟))، فقال الرجل يارسولَ الله: وما رأسُ العِلْمِ؟، قال: ((معرفةُ اللهِ حقَّ معرفتهِ))^(١). الخبرَ إلى آخره، وسيأتي ذِكْرُ آخره إن شاء الله تعالى^(٢).

المسألة الثانية

ونعتقد أنه تعالى قادرٌ وفيها فصلان:

أحدهما في معنى القادر: وهو المُختصُّ بصفةٍ، لكونه عليها يَصِحُّ منه الفعلُ مع سلامة الأحوال. **وقلنا:** مع سلامة الأحوال احترازاً من الموانع الثلاثة وهي: الحبسُ، والقيدُ، وإحداثُ ضدِّ الفعلِ^(٣).

والثاني في الدليل على أنه تعالى قادرٌ: والذي يدلُّ على ذلك أنَّ الفعلَ قدَّ صحَّ منه، والفعلُ لا يصحُّ إلا من قادرٍ، وإنما قلنا بأنَّ الفعلَ قد صحَّ منه [والفعلُ لا يصحُّ إلا من قادرٍ]^(٤)؛ لأننا قد بيَّنا أنه تعالى قد أوجد العالمَ على سبيلِ الصحة والاختيار^(٥)، بمعنى أنه كان يمكنه قبلَ إيجادِه أن يوجده وأن لا يوجده، وأنَّه [أي

(١) رواه أبو طالب ص ١٤٣. وشمس الأخبار عن ابن عباس ٦١/١ وعزاه إلى السمان في أماليه.

(٢) سيأتي في آخر المسألة الثانية .

(٣) أي إن وجود أحد هذه الموانع يجعل القادر غير قادر، مثال: ضد الفعل كالسير قدام ووراء في نفس اللحظة.

(٤) ما بين القوسين محذوف في ((ب)) و((ج)) و((د)) وأشار في الأصل إلى أنه زائد في الأم.

(٥) الصحيح هو الذي لا تنافر فيه ولا استحالة، والمراد بالصحة: هي التي تقابل الإمكان كما صرح به ابن حابس في المصباح، وكما فسرها الأمير رحمه الله بقوله: بمعنى.. إلخ. قال ابن حابس: وليس المراد بالصحة الإمكان الذي هو مقابل الاستحالة، وإنما المراد بالصحة والاختيار: هي التي تقابل الإيجاب فإنه الصحة الأولى لا تدل على القادرية. اهـ. والاختيار مقابل العلة والمعلول كالشمس

الله] ليس بمؤثّر على سبيل الإيجاب، وإلا كان يَجِبُ ثبوْتُها [أي الكائنات] في الأزل، وذلك محال، وقد ثَبَّتَ أنه أوجده وأوقعه، والوقوعُ فرعٌ على الصحة. وإنما قلنا: بأن مَنْ صَحَّ منه الفعلُ فهو قادرٌ؛ لأننا وجدنا في الشاهدِ رَجُلَيْنِ: أَحَدَهُمَا يصح منه المشيُّ الكثيرُ وَنَقَلَ الشيءَ العظيم كالصحيح السليم، والآخَرَ يتعذر عليه ذلك كالمريض المُدْنِفِ^(١) من غير مانع يمنعه من ذلك، فدل ذلك بأن من صح منه الفعل لا بد أن يفارق من تعذر عليه ذلك بمفارقة، وإلا لم يكن أحدهما بأن^(٢) يصح منه الفعل أو يتعذر عليه أولى من الآخر، وتلك المفارقة هي التي عبّر عنها أهل اللغة بكونه قادرًا. فإذا كان الله تعالى قد صح منه، بل قد وُجِدَ-والوجودُ فرعٌ على الصحة-وجب أن نَصِفَهُ بكونه قادرًا؛ لأنَّ الدليلَ يطرُد شاهدًا وغائبًا.

فصل: فيما يوافق ذلك من جهة الشرع:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فاقضى ذلك أنه تعالى قادرٌ على جميع أجناس المقدورات وأعيانها^(٣)؛ لعموم الخطاب، غير أن بعضَ

لما كانت علة للضوء فلا يصدر عنها غيره لكن الباري لما لم يكن علة للكون بل هو خالق مختار صدر عنه المخلوقات المتنوعة.

(١) الدَّنْفُ يفتح الدال والنون المرض الملازم. يقال: مدنّف ومُدْنِفٌ ((المختار ٢١٢)).

(٢) بأن محذوف في (ب)، (ج) .

(٣) قال في شرح الأصول الخمسة ١٥٦: وأما الذي يدل على أنه عز وجل قادر على أجناس المقدورات، فهو أن أجناس المقدورات لا تخلو؛ إما أن تدخل تحت مقدورنا أو لا تدخل تحت مقدورنا. فإن لم تدخل تحت مقدورنا وجب أن يختص القدم تعالى بها، وإلا خرجت عن كونها مقدورة، وإن دخلت تحت مقدورنا فالله تعالى بأن يكون قادرًا عليها أولى؛ لأن حاله في القدرة على الأجناس إن لم يزد على حالنا لم ينقص عنه.

العدلية قد ذهب إلى أن ذلك مخصوصٌ بدليل العقل^(١)، قال: لأن دليل العقل قد دلَّ على أن أفعال العباد منهم لا مِنْهُ عز وجل؛ لأن ذلك يؤدي إلى مقدورٍ بين قَادِرَيْنِ. وسيأتي بيانه مفصلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى. فكان دليل العقل في ذلك مُخَصَّصًا للآية، إلى غير ذلك من الآيات^(٢).

ومن السنة: قول النبي ﷺ لما سأله السائل عن معرفة الله حقَّ معرفته، فقال: ((أَنْ تَعْرِفَهُ بِلَا مَثَلٍ وَلَا شَبِيهِ، وَأَنْ تَعْرِفَهُ إِلَهًا وَاحِدًا عَالِمًا قَادِرًا أَوْلًا آخِرًا ظَاهِرًا بَاطِنًا لَا كُفْرَ لَهُ وَلَا مِثْلَ)).

(١) وهو النَّظْمُ فقد قال: إن الله لا يستطيع ولا يقدر على فعل القبيح؛ لأنه لو كان قادرًا عليه لصدر عنه. وأقول: والأولى أن يقال: إن الله من ناحية القدرة لا يعجزه شيء، ومن ناحية الحكمة والعدل لا يفعل القبيح كالوالد الشفيق يقدر على ذبح ولده الصغير لكنه لا يفعل ذلك، والله أعلم. وقال عبَّاد بن سليمان الصِّمَّري والأشعري من الجبرية: لا يقدر على خلاف معلومه. وأقول: هو يقدر على خلاف معلومه لكن الحكمة تمنع ذلك. وقال البلخي: لا يقدر على مثل مقدور عبده، وأقول: الأولى أنه يقدر على مقدور عبده؛ إلا أن الفعل لا يصدر عن فاعلين؛ لأن الفعل إذا صدر عن العبد فهو مخصوص به؛ لأنهم قرروا بعدم إمكان فعل بين فاعلين، وَحَمَلُ الخشبة من مجموعة من الناس ليس فعلا بين فاعلين؛ لأن كل واحد يحمل حصته. والمستحيلات هي التي ركبها الله في العقول أهما مستحيلة كخلق جسم لا متحرك ولا ساكن أو لا مجتمع ولا مفترق. وقال أبو هاشم ووالده أبو علي: لا يقدر على عين مقدور العبد. ينظر شرح الأصول الخمسة ٣١٢، والمعالم الدينية في العقائد الإلهية ٦١، والمغني ١٢٧/٦، وشرح المواقيف للجرجاني ٩٢/٢، والإلهيات ١٤٦/١.

(٢) وكون أفعال العباد منهم لا يعني أنه سبحانه غير قادر عليها؛ لأن قدرتهم على أفعالهم إنما هي بالقدرة التي خلقها الله فيهم، وتركهم أحرارا في فعلهم ليرتب على ذلك الثواب والعقاب، وهو قادر على خلق الأفعال فيهم إلا أنه متزه عن ذلك، إذ لو فعل لكان أولى باللوم على المعاصي من العباد، فافهم ولا تتخذع بوسوسة المبطلين الذين يهلون بأن لا خالق إلا الله لأننا نقول: هذا صحيح فيما فيه تمجيد وتبجيل لله، لكن الزني والكفر خارج عن هذا، وقوله سبحانه: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ﴿١﴾ إنما أتى بعد تعداد الآيات الكونية، فانظر أول سورة الرعد، والأنعام ٩٤.

المسألة الثالثة

ونعتقد أنه تعالى عالمٌ وفيها فصلان:

أحدهما في معنى العالم: ومعناه أنه المختصُّ بصفةٍ لكونه عليها [أي الصفة] يصحُّ منه إيجاد معلومه، أو ما يجري مجرى معلومه مُحكَّمًا إذا كان مقدورًا له، ولم يكن هناك منْع ولا ما يجري مجرى المنع. **ونريد** بالمعلوم الذوات، وبما يجري مجرى المعلوم ماعدا الذوات، ونريد بالمنع ما تقدم ذكره في معنى القادر، وبما يجري مجراه نحو استحالة الإحكام في الجوهر الفرد^(١) وأجناسه [نحو التحيز].

والفصل الثاني في الدلالة على أنه تعالى عالمٌ:

والذي يدل على ذلك أن الفعل المُحَكَّم قد صح منه ابتداءً، والفعل المُحَكَّم لا يصح ابتداءً إلا من عالم .

وإنما قلنا: إن الفعل المحكم قد صح منه ابتداءً لأننا قد بينّا أنه أوجد العالم، ولا شك أنه متقنٌ مُحَكَّم، وجميع أجزائه مُتَقَنَةٌ مُحَكَّمَةٌ؛ فإن فيها من الترتيب والنظام ما يزيد على كلِّ صناعةٍ مُحَكَّمَةٍ في الشاهد: من بناءٍ وكتابةٍ.

ومن نظر في الهواء وما فيه من السعة والرقّة والصفاء، وكونه مكانًا للطيف والكثيف من الأشياء، فيحمل الأصوات والروائح الطيبة والخبيثة، ثم ثمحى وتزول

(١) الجوهر الفرد ليس له حكم فلا يقال هو فوق أو تحت؛ لأن الجسم يحتاج إلى ست جهات ، والجوهر له جهة واحدة؛ لأنه أصغر شيء فإذا أضفت له مثله من فوق صار له فوق ثم أضف له من تحت تصير له تحت وفوق ثم أضف يمينًا وشمالاً، وهكذا ؛ فالجوهر الفرد ليس له في نفسه جهات حتى يحيط به جواهر يكتمل بها جسمًا فيكون كل واحد من الجواهر جهة للجوهر الأخر؛ لأن المراد بالجهات من المواد وليس من الفراغ.

ويعود نقيًا، وتخرج فيه الرياح بالسحاب والتراب والدخان والغبار، ثم تزول منه بقُدرة الواحد القهار - عَلِمَ صححة ما ذكرناه، وكذلك مَنْ نَظَرَ فيما يُشَاهَدُ في السماء الدنيا: من ارتفاعها وصفائها واتساعها وبهائها، وما فيها من النيرات التي ملأ ضيآؤها ما بين الأرضين والسموات: من الشمس والقمر والنجوم المختلفات، وكفى في الدلالة خَلَقُ الشمس والقمر، وخالقُ النور والضيآءِ فيهما، ودورَئهما، ورفعتهما، وإمساكهما، وقربهما، ومنازلهما، ومشارقهما، ومغاربهما، وزيادة القمر ونقصانه وكسوفهما. قال الكلبي^(١): يُضيء وجهها لأهل السموات السبع وظهرها لأهل الأرضين السبع^(٢).

وقد ذكر بعض الأئمة الهداة من أسباط الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع)^(٣): ((أَنَّ مَثَلَ هَذَا الْعَالَمِ كَمَثَلِ بَيْتٍ قَدْ أُعِدَّ فِيهِ كُلُّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَوُضِعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَالسَّمَاءُ^(٤) سَقْفُهُ، وَالْأَرْضُ فِرَاشُهُ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مِثْلُ الشَّمْعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ، وَالنُّجُومُ مِثْلُ الْقَنَادِيلِ، وَمَا أُعِدَّ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْعَيْونِ وَالْفَوَاكِه

(١) محمد بن السائب، كان عالمًا بالتفسير وأنساب العرب وأحاديثهم، جرح بالشيعة توفي سنة ١٤٦هـ. تهذيب التهذيب ج٩ ص١٨٠. وأعيان الشيعة ج٩ ص٣٤٠.

(٢) هذا تفسير قديم، والواقع حسب العلم المعاصر أن القمر كوكب مظلم وإنما يضيء بسبب انعكاس نور الشمس عليه، فما وقع عليه شعاع الشمس أضاء؛ لأنه ليس جسمًا نورانيًا أما الشمس فهي تضيء، ولكن ليس للأرضين السبع والسموات السبع؛ لأن الفضاء مكتظ بالمجرات، وكل مجرة فيها مليارات النجوم لا يقاس البعد الشاسع بينها بالأرقام، وإنما بألوف السنوات الضوئية، ولعل الشمس تضيء للمجموعة الشمسية. والله أعلم.

(٣) ذكره في حقائق المعرفة المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام. (خ).

(٤) في (د): والسماء.

والزرع والمعادن مثل ما يكون في البيت من الآلة والمتاع والذخائر، والعبدُ كالمُحوَّل ذلك البيت وما فيه)). هذا آخر كلامه عليه السلام. ولاشبهة في كون جميع ذلك مُحَكَّمًا.

وكذلك مَنْ نَظَرَ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي مَبْتَدئه وَمُنْتَهَاهِ، فَأَوَّلُهُ نُطْفَةٌ، ثُمَّ يَصِيرُ عِلْقَةً، ثُمَّ مَضْغَةً، ثُمَّ يَصِيرُ عِظَامًا، ثُمَّ تُكْسَى تِلْكَ الْعِظَامُ لِحْمًا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨]، ثُمَّ يَخْرُجُ الْوَلَدُ مَعَ كَبْرِهِ وَصِغَرِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَيَصِيرُ رَضِيْعًا، ثُمَّ طِفْلًا، ثُمَّ غِلَامًا، ثُمَّ بِالْعَا، ثُمَّ شَابًّا، ثُمَّ كَهْلًا، ثُمَّ شَيْخًا، فَيُرَدُّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ، وَيَتَغَيَّرُ شَعْرُهُ وَبَشْرُهُ وَأَعْضَاؤُهُ وَعُرْوَقُهُ، وَتَسْقُطُ أَسْنَانُهُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى قَرِيبِ مَنْ حَالِ الطِّفْلِ، بَلْ إِلَى حَالِ الرِّضَاعِ فَتَنْبِتُ أَسْنَانُهُ بَعْدَ سَقُوطِهَا ^(١)، وَيَسِيلُ لُعَابُهُ، وَيَجْتَلُّ عَقْلُهُ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَيَبْكِي إِنْ أَصَابَهُ كَحَالِ الصَّغِيرِ. وَعِنْدَ خُرُوجِهِ أَوَّلًا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يُحَدِّثُ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا فِي ثَدْيِ أُمِّهِ، لَبِنًا خَالِصًا مُوَافِقًا لِلطِّفْلِ، يَتَغَذَى بِهِ حَارًّا فِي وَقْتِ الْبَرْدِ، بَارِدًا فِي وَقْتِ الْحَرِّ ^(٢) وَيُلْقِي اللَّهُ لَهُ الرَّحْمَةَ ^(٣) فِي قَلْبِ أُمِّهِ وَقَلْبِ أَبِيهِ، فَيَصْبِرَانِ لِأَجْلِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِحَالِهِ، وَقَدْ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ

(١) فِي (ب): وَتَسْقُطُ أَسْنَانُهُ بَعْدَ ثَبُوتِهَا . وَهُوَ الْأَطْفَرُ؛ لِأَنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ لَا تَنْبِتُ لَهُ أَسْنَانٌ، وَلَعَلَّهُ فِي الْأَصْلِ يَشِيرُ إِلَى قِصَّةِ غَرِيْبَةٍ لِأَحَدِ الْمُعْمَرِينَ وَهُوَ نَصْرُ بْنُ دَهْمَانَ الْغَطْفَانِيِّ جَاهِلِيٍّ عَاشَ مِائَةَ وَتِسْعِينَ سَنَةً فَاسْوَدَّ شَعْرُهُ، وَنَبَتَتْ أَضْرَاسُهُ، وَعَادَ شَابًّا، وَلَا يَعْرِفُ فِي الْعَرَبِ أَعْجُوبَةً مِثْلَهُ. [يَنْظُرُ الْأَعْلَامَ لِلزَّرْكَلِيِّ ٢٢/٨].

(٢) أَكَّدَ الْأَطْبَاءُ أَنَّ حَلِيبَ الْأُمِّ يَبْقَى فِي حَالَةِ مُتَوَازِنَةٍ مِنَ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِالأَحْوَالِ حَرًّا وَبُرْدًا.

(٣) فِي (ب): رَحْمَةٌ .

جميع ما يُصلح دينه ودنياه قَبْلَ حاجته إليه، من الجوارح والقُدرة، وجعل كلَّ جارحةٍ تصلح لِمَا لا تصلح له الجارحةُ الأخرى، فركَّب فيه للسمع أذنين، وللبصر عينين، وللشم أنفًا، وجعل الفمَّ مشتملاً على اللسان والأسنان. وجعل له آلةَ الذوق، والطعام، والانبعاق^(١) في جميع أنواع الكلام، وسبيلين لإخراج الأذى، ويدين للبطش واللمس، ورجلين للمشي، مع اشتغال جسمه على عروقٍ كثيرةٍ مختلفةٍ المنافع.

وعن جعفر الصادق عليه السلام^(٢) أنه قال: ((جعل الله المرارة في الأذنين؛ لئلا تدخلُ الهوامُّ في خروقيهما إلى الدماغ، وجعل الملوحةَ في العينين؛ لأنهما شحمتان فأمسكهما بالملوحة؛ لئلا تذوبا، وجعل الرطوبةَ في المنخريين؛ لأنَّ يجد بهما الإنسانُ ريحَ الأشياء، فلولا رطوبتُهما كانا كسائر جسده، وجعل الحلاوةَ في اللسان والشفيتين؛ لأنَّ يجد به الإنسانُ طعمَ الأشياء، وجعل بطنَ الراحةِ لا شَعَرَ فيه؛ ليحسَّ اللمس))^(٣)، ثم قال الصادق: أخبرني بهذا أبي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله. فانظر إلى هذه الحكمة البالغة.

(١) بَعَقَ في الحديث أنصَبَ فيه بشدة. وفي الحديث: ((إنَّ الله يكره الانبعاق في الكلام، فرحم الله عبداً. أوجز في كلامه))، [مختار الصحاح ص ٨٥].

(٢) جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ولد سنة ٨٠هـ وقيل ٨٣هـ وتوفي ١٤٨هـ، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، وإليه ينتسب المذهب الجعفري الإمامي، وله منزلة رفيعة في العلم. أخذ عنه أبو حنيفة ومالك، وقال فيه: ما رأيت عيني أفضل منه فضلاً وعلماً وورعاً. وهو أشهر من نار على علم. ينظر أعيان الشيعة ج ١ ص ٦٦٠.

(٣) ربما ذكر هذا في كتابه: خلق الإنسان وتركيبه.

وكذلك مَنْ نَظَرَ فِي خَلْقِ الطاووس وحده اكتفى، وقد وصفها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض خطبه ^(١) بما فيه كفاية، ومن جملته قوله فيها: ((إذا تصفحت شعرة من شعره أرتك حمرة وردية، وتارة خضرة زبرجدية، وأحياناً تريك ^(٢) صفرة عسجدية)).

وعلى الجملة فَمَنْ نَظَرَ فِي أَقْلٍ قَلِيلٍ مِنْ خَلْقِ الْعَالَمِ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَكَّمٌ غَايَةَ الْإِحْكَامِ، وَمَتَقَنٌ نَهَايَةَ الْإِتْقَانِ، عَلَى حَدِّ يَعْجِزُ عَنْهُ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ. فثبت أنه قد صح منه الفعل المحكم. ولا شبهة في كونه ابتداءً؛ لأنه خالقُ الفاعلين، وإلهُ الأولين والآخريين.

وإنما قلنا: بأن الفعل المحكم لا يصح ابتداءً إلا من عالم؛ بدليل أن من صح منه ذلك لا بد أن يفارق من تعذر عليه بمفارقة لولاها لما صح منه ما تعذر على الآخر، على نحو ما تقدم. وتلك المفارقة هي التي عبر عنها أهل اللغة بكونه عالماً، وقد بينا أنه تعالى أوجد العالم على نهاية الإحكام؛ فوجب وصفه بأنه عالم، لأن الدليل يطرّد شاهداً وغائباً.

فصل فيما يوافق ذلك ويؤكد من الشرع:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]، وهذا يقتضي أنه تعالى عالم بجميع المعلومات، لأن الخطاب عام لا تخصيص فيه، وقال تعالى في صفة

(١) رقم الخطبة: ١٦٣. ص ٣٩٨. من نهج البلاغة. وبعض النسخ رقم ١٦٥.

(٢) لا توجد (تريك) في لفظ النهج.

نفسه: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، وقال تعالى: يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور [غافر: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٨] إلى غير ذلك من الآيات. وقد قدّمنا طرفاً من السنة في ذلك.

المسألة الرابعة

ونعتقد أنه تعالى حي. وفيه فصلان:

أحدهما في معنى الحي: وهو المختصُّ بصفة؛ لاختصاصه بها يصحُّ أن يُقدِرَ وَيَعْلَمَ. **والثاني** في الدلالة على أنه حي: والذي يدلُّ على ذلك أنه قادر عالم. والقادرُ العالمُ لا يكون إلا حياً. **وإنما قلنا:** بأنه قادرٌ عالمٌ لما تقدم بيّأته من الدلالة. **وإنما قلنا:** بأنَّ القادرَ العالمَ لا يكونُ إلا حياً، لأنَّ مَنْ صحَّ أنْ يقدر ويعلم لا بد أن يفارقَ من استحال عليه ذلك - كالميت والجماد - بمفارقة لولاها لَمَا صحَّ منه ما استحال على غيره، وتلك المفارقة هي التي عبرَ عنها أهلُ اللغة بكونه حياً .

فصل فيما يؤكد ذلك من جهة الشرع:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥] إلى غير ذلك. وذلك ظاهرٌ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ، وبه كان يدينُ النبي الأمين صلواتُ الله عليه وعلى آله لأكرميين.

المسألة الخامسة

ونعتقد أنه تعالى قديم. وفيه فصلان:

أحدهما في معنى القديم: وله معنيان: **لُعُويٌّ واصطلاحي**. أما **اللُعوي**: فهو ما تقادم وجوده. يقال: بنأء قديمٌ، ورَسَمٌ قديمٌ. وعليه يُحمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] والعرجون هو شماريخُ النخل؛ لأنه إذا يبس قسَّسَ. **وأما الاصطلاحي**: فهو في اصطلاح المتكلمين: الموجودُ الذي لا أوَّلَ لوجوده^(١).

الفصل الثاني في الدلالة على أنه تعالى قديم:

والذي يدل على ذلك: **إما أنه تعالى موجودٌ** وهو جنس الحد^(٢). فالذي يدل على ذلك أنَّ عدم القدرة على الفعل تمنع من وجود الفعل من الواحد منَّا مع وجود ذاته^(٣)، وثبوتِ عِلْمِهِ وحياتِهِ على ما تقدم. وعدمُ ذاتِ الفاعل أولى بالمنع من ذلك^(٤)؛ من حيث إن حاجتها^(٥) إليه هي حاجة الأثر إلى مؤثره، وهو أقوى من حاجتها إلى القدرة، ولأنَّ الفعل يَدُلُّ بنفسه على وجود فاعله؛ لأنه لا بد من تَعَلُّقٍ بين الفعل وفاعله على ما هو ظاهر عند العقلاء، والتَّعَلُّقُ يُحِيلُ العَدَمَ، وقد دَلَّلْنَا على أنَّ الأفعالَ قد وُجِدَتْ منه تعالى، ووجودها فرعٌ على وجود ذاته عز وجل؛ فثبت أنه تعالى موجود.

وإمَّا أنه لا أوَّلَ لوجوده وهو فَصْلُ الحد؛ فلأنه لو كان لوجوده أوَّلٌ لكان

(١) شرح الأصول الخمسة ١٨١ .

(٢) جنس الحد ما يدخل فيه الحدود وغيره مثل موجود يدخل كل الموجودات أما الفصل فهو ما يميز الحدود عن غيره وهو هنا قوله لا أوَّلَ لوجوده الذي ذكره في قوله وإما الثانية.

(٣) أي الواحد .

(٤) أي من وجود الفعل .

(٥) أي القدرة .

مُحَدَّثًا، فإن ذلك هو معنى المحدث، ولو كان مُحدثًا لاحتاج إلى مُحدثٍ، لأنَّ المُحدث مُتَعَلِّقٌ فِي الْعَقْلِ بِمُحَدِّثِهِ كما كانت الكتابة مُتَعَلِّقَةً بِكَاتِبِهَا، والنظمُ بناظمه، والبناءُ بانيه؛ إذ لا يجوز في العقل وجودُ أثرٍ لامؤثر له، ولا وجودُ كتابةٍ لَكاتبٍ لها، ولا نَظْمٍ لا ناظِمَ له، ولا بناءً لاباني له. فثبت أنَّه لو كان مُحدثًا لاحتاج إلى مُحدثٍ، وكذلك يحتاج هذا المُحدثُ الثاني إلى مُحدثٍ، ثم كذلك حتى يتسلسل إلى ما لا يتناهى من المُحدثين. ومعلوم خلاف ذلك. فثبت أنه تعالى لأول لوجوده، وثبت بذلك أنه تعالى قديم.

فصل فيما يوافق ذلك من جهة الشرع:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣] ، وقال تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥]. والحي لا يكون إلا موجودًا كما بيناه أولاً. فثبت أنه موجودٌ لا أوَّلَ لوجوده ولا آخِرَ لوجوده، وذلك ظاهر من جهة السنة.

فصل: وإذا ثبت أنه تعالى يَسْتَحِقُّ هذه الصفات؛ فعندنا أنه يستحقها لذاته، على معنى أنه لا يحتاج في ثبوتها إلى غيره من فاعلٍ أو علةٍ^(١).

والذي يُبطل ثبوتها له بالفاعل: أنه تعالى قديمٌ، والقديمُ لفاعلٍ له. ولأنَّ القديم لو استحقها بالفاعل لكان الكلامُ في ذلك الفاعلِ كالكلامِ في الله تعالى، فيحتاجُ في ثبوتها له إلى فاعلٍ، والفاعلُ إلى فاعلٍ، حتى يؤدي ذلك إلى القول بما لا يتناهى من الفاعلين، وذلك محالٌ، فبطل أن يستحقَّ القديمُ هذه الصفات بالفاعل، ولا يجوز أن

(١) والكون مفعول للفاعل وليس معلولاً للعلة كالضوء معلول للشمس التي هي علته؛ لأن العلة يصدر عنها معلول واحد كالحرارة والضوء من الشمس فلو كان الله علة لما تنوعت الكائنات.

يستحقها لعلّة واحدة ولا لعلل؛ لأنها لا تخلو إمّا^(١) أن تكون موجودةً أو معدومةً، ومُحالٌ ثبوتها لعللٍ معدومة؛ لأنّ العَدَمَ مَقْطَعَةُ الاختصاص^(٢)، والعلّة^(٣) لا تُوجب [المعلول] إلا بشرط الاختصاص؛ ولأنّ في تصحيحها إبطالها، وكلُّ ما كان في تصحيحه إبطاله فهو باطلٌ، ولأنّ لو استحقها لعللٍ معدومةٍ لوجبَ في جميع الذوات أن تكون مُسْتَحَقَّةً لمثل ما استحقه من هذه الصفات؛ لأنّ العدم لا اختصاص له ببعض الذوات دون البعض الآخر، بل هو مع الكل منها على سواء. وفي علمنا باختصاص بعض الذوات بذلك دون بعض دلالة على أنه لا يجوز ثبوتها له لعللٍ معدومة، ولا يجوز ثبوتها له تعالى لعلل قديمة كما تقوله الصفاتية من الأشعرية^(٤)، فإنهم ذهبوا إلى أنه تعالى حي بجملة، وقادر بقدرته، وعالمٌ بعلمٍ، وسميع

(١) إما ساقطة في (ب)، وغيرها ما عدا الأصل .

(٢) أي أن العدم لا يوصف بشيء. والاختصاصات عندهم خمسة أنواع: الأول: اختصاص الشيء بالشيء، بأن يحلّه فيوجب له؛ كاختصاص الكون بالجوهر. الثاني: اختصاص الشيء بالشيء، بأن يحل محل بعضه؛ فيوجب لجملة كاختصاص القدرة والعلم ونحوهما بالواحد منا. الثالث: اختصاص الشيء بالشيء، بأن يوجد على حد وجوده؛ فيوجب له أو ينفيه، كاختصاص الإرادة بالباري تعالى، واختصاص الفناء بالجوهر، وقد عد الإمام يحيى بن حمزة هذا الاختصاص اختصاصين. الرابع: اختصاص الشيء بالشيء، بأن يحلّه فيلتبس به؛ كاختصاص الكون بمحلّه. الخامس: اختصاص الشيء بالشيء، بأن يوجد في محله فينفيه؛ كاختصاص السواد بالبياض، وكذا جميع المتضادات الباقية المراجعة إلى المحل. اهـ معراج، وبعض الأمثلة إنما تصح على رأي المعتزلة البصرية. اهـ تمت السيد عبدالرحمن شام.

(٣) كالنار فهي علة للحرارة. إنك عندما تحاول أن تختبر صحة التعليل ينكشف من المقدمات البطلان.

(٤) هم الذين يُثبتون لله صفات زائدة على ذاته سبحانه، ويقولون بأنها قديمة أزلية ولا يؤلون ما ورد في حق الله من الوجه واليد ونحو ذلك، حتى وإن أدى إلى التجسيم والتنشيب. ينظر: شرح المواقف ٦٨/٣. وفي مقابل هؤلاء الزيدية والمعتزلة ونحوهم، وهم الذي يقولون: صفة الله عين ذاته مبررين قولهم بأن القول بزيادة الصفة مشكل؛ لأن معنى زيادة الصفة على الذات أنها غيرها، وبالتالي فلا

بسمع، وبصير ببصر، ومريدٌ بإرادة، ومتكلم بكلام^(١). وكلُّ ذلك معانٍ قديمةٌ عندهم، وقالوا: لاهي هو ولاهي غيره، ولاهي بعضه، ولاهي كله. وقالوا: لولا هذه المعاني لَمَا كان على هذه الصفات. والذي يدل على إبطال قولهم وجوهٌ:

أحدها: أن في تصحيحها إبطالها، وكلُّ ما كان في تصحيحه إبطاله فهو باطل.

وإنما قلنا: إن في تصحيحها إبطالها مِنْ حيث إنها قديمةٌ عندهم، فكان يجب ثبوتُ هذه الصفات في الأزل؛ لثبوت مُوجبها في الأزل، وهو العِللُ القديمة، وإذا كانت ثابتةً [أي الصفات] في الأزل كانت ثابتة على سبيل الوجوب^(٢)؛ لأنَّه لاحالة قبل ذلك فتكونَ فيها جائزةً ثم تجب، وإذا كانت ثابتةً له تعالى على سبيل الوجوب استتعتْ بوجوبها عن العلل القديمة؛ فثبت أنه يكون في تصحيحها إبطالها، وإنما قلنا بأن كل ما كان في تصحيحه إبطاله فهو باطل فذلك ظاهر لا يجهله عاقل.

بد أن تحل في الذات وهنا محذور الحلول والظرف والمظروف، كما يقال: إن الصفات الزائدة لا بد وأن تكون متقدمة على الذات أو مقارنة أو متأخرة وكل ذلك محال ويؤدي إلى الكفر؛ لأن تقدم الصفة معناه أن الذات محدثة، ومقارنتها يعني تعدد القدماء، وتأخرها يعني أن الله كان ضعيفا ثم قوي وجاهلاً ثم علم وهكذا.. تعالى الله، فقول الزيدية صفتة ذاته تفسير سليم وموفق مع أنهم يوصفون بالمعطلة وليسوا معطلة وإنما فسروا الصفات تفسيراً يليق بجلال الله ويخرج المسلمين من المحاذير المذكورة مع الإتفاق أن الله صفات ورد بها الكتاب السنة ولا يمكن إمكان ذلك، فافهم.

(١) انظر: رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري ص ٤ - ٢١ .

(٢) لأن القديم واجب الوجود بسبب قدمه، وإلا فهو محدثٌ، والقديم لا يحتاج لعلة ولا غيرها؛ لأنه لم يُسبق بشيء. ولتوضيح ذلك نقول: سلّمنا بأن العِلل القديمة هي التي أوجدت الصفات لله، وحيثُ فيجب أن تكون الصفات قديمة؛ لأن الذي أوجدها قديم، ثم نقول: ما دامت الصفات قديمة فلا تحتاج لمن يوجدها؛ لأن القديم بطبعه واجب الوجود بدون شيء، ولا يصح أن يسبقه شيء وإلا فليس بقديم فانتقض الادعاء وبطل زعمهم بأن صفات الله لمعان قديمة؛ لأننا حاولنا تصحيحها فبطلت كالثوب المهلهل إذا رقعته انفتق، والعلة كالشمس يصدر عنها المعلول وهو الضوء.

الوجه الثاني: أنه لا طريقَ إلى إثبات هذه المعاني القديمة، وكلُّ ما لا طريقَ إليه ووجبَ نفيُّه .

وإنما قلنا: إنَّه لا طريقَ إلى إثباتها؛ لأنه لا يدلُّ شيءٌ من أدلة العقولِ على إثباتها، وقد دلَّ العقل على أنَّه قادر، وموجود، ودل الإحكام في الصنع والإتقان على أنه عالم، ودل الدليل المتقدم على أنه لا يكون قادرا عالما إلا وهو حي، ودل على أنه قديم، وكذلك سائر الصفات على ماضى بيانه في بعضها.

والباقى سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى، وليس في شيء من هذه الأدلة ما يدل على المعاني التي ذكروها، فثبت أنه لا طريق إلى إثباتها.

وإنما قلنا: بأنَّ كل ما لا طريقَ إليه ووجبَ نفيُّه؛ لأنَّ إثباتها بغير دلالة يفتح بابَ كل جهالة.

الوجه الثالث: أن تلك المعاني لا تخلو أن تحلَّ في الله تعالى أو لا تحلَّ. باطلٌ أن لا تحلَّ فيه تعالى وتوجبُ له؛ لعدم الاختصاص به تعالى، فكان يجب أن لا توجبَ له لعدم الاختصاص به.

ثم لو سلمنا أنَّها تُوجبُ مع فقد الاختصاص فلم تكن بأن توجبَ له أولى من أن لا تُوجبَ له وأولى من أن توجبَ هذه الصفات لغيره لعدم الاختصاص، ألا ترى أن أحدنا لمَّا كان قادراً بقدره، وعالماً بعلم، وحيّاً بحياته ووجبَ حلول هذه المعاني فيه؛ ليكونَ بها قادراً وعالماً وحيّاً، وباطلٌ أن تحلَّ فيه تعالى، لأنَّ المَحَالَّ كُلُّها محدثة، فإننا لانعني بالمحالِّ إلا المتحيِّزات من الجواهر والأجسام، وقد دلَّلنا على

حدوث جميعها. وهو تعالى قديم، فلا يجوز حلؤها فيه، فكان لأبَدَّ من أحد أمرين: **إمَّا** أن يكون مُحدثًا لكونه مُتَحَيِّزًا أو مَحَلًّا، **وإمَّا** أن يكون المُتَحَيِّزُ قديمًا لاحتياج القديم إلى حلوله^(١). وكلا الأمرين مُحَال.

الوجه الرابع: أن تلك المعاني القديمة لم تكن بأن توجِبَ له هذه^(٢) الصفات أولى من أن يُوجِبَ تعالى لها ذلك، لأنه قد اشترك هو وتلك المعاني القديمة في الوجود فيما لم يَزَلْ، فلا اختصاصَ للبعض بالإيجاب دون البعض، وذلك محال.

فأما مقالة الأشعرية في إثبات هذه المعاني السبعة^(٣) وأنها قديمة، وأن الذات هي الثامنة، فإنها زائدة على مذهب النصارى الذين قالوا: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] زيادةً بينة؛ لأن الثمانية أكثر من الثلاثة.

وقولهم: لاهي الله، ولاهي غيره، ولاهي بعضه، فمن المحالات الظاهرة^(٤)؛ لأنَّ المعلوم عند كل منصف أنها إذا لم تكن هي الله فقد صارت غيره، وإذا لم تكن هي غيره فهي هو. فأما البعض فهو غيرُ جائز عليه سبحانه بلا خلاف بيننا وبينهم، فبطل بذلك قولُ الصفاتية، وثبت أنه تعالى لا يستحق هذه الصفات لمعان قديمة. ولا تجوز له لمعان محدثة؛ لأنه كان يجب أن يحتاج في حدوثها إلى مُحدث قادر عالم حيٍّ، وذلك لا يجوز.

(١) أي حول المعنى في الذات لتؤثر كما يقولون .

(٢) هذه ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٣) المعاني السبعة هي قولهم: حي بجماعة، وقادر بقدرة، وعالم بعلم، وسميع بسمع، وبصير ببصر، ومريد بإرادة، ومتكلم بكلام.

(٤) الظاهرة: محذوفة في (ب) ، (ج) .

وإنما قلنا: بأنه كان يجب أنه يحتاج في حدوثها إلى مُحدثٍ قادرٍ عالمٍ حيٍّ. **أمّا** أنها تحتاج إلى مُحدثٍ قادرٍ فلما بينا فيما تقدم أن كل محدث يحتاج إلى مُحدثٍ قادرٍ.

وأمّا أنه يجب أن يكون حيًّا فلما بينا أن كل قادرٍ فهو حيٌّ، **وأمّا** أنه يجب أن يكون عالمًا؛ فلأن من جملة هذه المعاني العِلْمُ؛ إذ ذلك هو مذهب الصفاتية القائلين بأنه تعالى عالم بعلم، والعِلْمُ لا يصح وجوده إلا من عالم، بدليل أن الواحد منا إنما يتوصَّلُ إلى تحصيل العِلْمِ بما لا يعلمه بعِلْمٍ ما يَعْلَمُهُ قَبْلَ ذلك، فَيَتَوَصَّلُ بالدليل أو بغيره مِنْ تَذَكُّرِ النظر وما أشبهه إلى أن يَعْلَمَ ما يريد أن يَعْلَمَهُ؛ ولهذا فإن الصبي والمجنون يتعذَّرُ عليهما تحصيلُ العلوم والمعارف؛ لأنَّ علومَ العقل التي هي مبادئ الأدلة والبراهين وأصولها لم تتكامل في حقهما- وإن كانا قد يعلمان كثيرًا من المعلومات- ويصح ذلك من العاقل لتكامل عقله.

فالحكم الذي هو صحة إحداه العِلْمِ يثبت بثبوت كونه عالمًا وينتفي بانتفائه، وليس هناك ما تعلِّقُ الحكم به أولى، فلا بد من تَعَلُّقٍ، وأدنى درجات التعلق هو تَعَلُّقُ الشرط بالمشروط، فيكون كونه عالمًا شرطًا في صحة إحدائه للعلم، فنبت أنه تعالى لو استحقها لعلل مُحدثةً لوجب أن تحتاج تلك^(١) العِللُ في حدوثها إلى مُحدثٍ قادرٍ عالمٍ حيٍّ.

وإنما قلنا: بأن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يخلو أن يكون هو الله أو غيره. فالأول

(١) تلك ساقطة من (ب) .

باطل؛ لأنه لا يصح منه إحدائها حتى يكونَ على هذه الصفاتِ فيكونَ قادرًا عالمًا حيا؛ لما تقدم بيأته، وهو لا يكونَ على هذه الصفاتِ حتى يُحدثها فيقفُ كلُّ واحدٍ من الأمرينِ على الآخر، فلا يَحْصُلانِ، ولا واحدٌ منهما.

ولا يجوزُ أن يُحدثها غيره؛ لأنَّ ذلكَ الغيرَ كانَ يجبُ أن يكونَ قَبْلَ إحدائها محتصا بهذه الصفات؛ فكانَ يجبُ أن يَحْتَاجَ في ثبوتها له إلى عِللٍ أُخرى مُحدثَةٍ، ثم كذلك حتى يُؤدِّيَ إلى القولِ بما لا يتناهى من الفاعلين والعِللِ، وذلكَ محال، أو إلى ثبوت بعضها دون بعض وذلك باطل؛ لعدم المخصِّص، فيجب نفي المقدَّرِ المفروض، والاقْتِصَارُ على المحقِّقِ المعلوم، والقضاءُ بأنَّ الله تعالى يستحقُّ هذه الصفاتِ لذاته دونَ أن يستحقَّها لعلَّةٍ ولا لِعِلَلٍ، بحمد الله تعالى.

فصل: وإذا ثبت أنه تعالى يستحق هذه الصفات لذاته- ثبت أنه عالمٌ بجميع المعلومات على كلِّ الوجوه التي تصح أن تُعَلَّمَ عليها؛ لأنه لا اختصاص لذاته ولا لما هو عليه في ذاته من صفاته الواجبة الثابتة لذاته ببعض المعلومات دون بعض. **فإمَّا** أن يُعَلَّمَها على العموم فهو الذي نقول، أو لا يعلم شيئًا منها انتقض القولُ بكونه عالمًا، وقد ثبت أنه تعالى عالم.

وإمَّا أن يعلم بعضها دون بعض من دون مخصِّص؛ فذلك لا يجوز؛ لأنَّ فيه إثبات الأحكامِ بغير دلالة، وذلك يفتح باب كل جهالة، وقد قال تعالى: ﴿والله بكل شيءٍ عليم﴾ [التغابن: ١١]، وهذه آية عامة لم يخصَّها شيء من الأدلة السمعية ولا العقلية، وإنما المخصِّصُ لكون الواحد مِنَّا عالمًا هو العِلْمُ، فإنَّ الواحد منا عالمٌ

بِعِلْمٍ. والعِلْمُ الواحدُ لا يتعلق على سبيل التفصيل بأزيدَ من معلومٍ واحد، وإلا تعدى إلى أكثرَ من ذلك، وذلك محال.

يُبين ذلك ويوضحه أن العِلْمَ الواحد لو تعلق بمعلومين أو ثلاثة فصاعداً ثم تعلق الجهلُ بأحدهما لم يَخْلُ أن ينفي ذلك العلم الواحد الذي تعلق بجميعها فهذا محال؛ لأنه يؤدي إلى أن الجهلَ يكونُ زيدٍ في الدار يضاد العلم بكون عمرو في المسجد أو لا ينفيه، وذلك أيضاً محال؛ لما بينها من التضاد، أو ينفيه من وجه دون وجه وذلك محال لأنه يكون موجوداً معدوماً في حالة واحدة، فثبت أن ذلك لا يجوز.

فصل: وإذا ثبت أنه تعالى يستحق هذه الصفات لذاته -وَجَبَ أن يكونَ قادراً على جميع أجناسِ المقدورات، ومن كل جنسٍ، في كل وقتٍ، على ما لانهاية له؛ لأنَّه لا اختصاصَ لذاته ولا لما هو عليه في ذاته من صفاته الواجبة بجنسٍ من المقدورات دونَ جنسٍ، ولا بقَدْرٍ من الأجناسِ دونَ قَدْرٍ على نحو ما مضى بيانه في كونه عالمًا.

وإنَّما المخصَّصُ لكون الواحد مِنَّا قادراً على البعض دون البعض هو القدرة، فإن الواحد مِنَّا قادر بقدره مُحدَثةً، مُحدَثها اللهُ تعالى. **والقدرةُ** تحصي^(١) مقدرها في الجنسِ والعَدَدِ.

أما الجنسُ ف عشرة أجناس: خمسةٌ من أفعال القلوب: وهي الاعتقادات، والإرادات، والكراهات، والظنون، والأفكار. وخمسةٌ من أفعال الجوارح: وهي

(١) في (أ)، (ج): تحصر. و (د)، (ب): يحصر. و(هـ): حصر.

الأكوان، والإعتمادات، والتأليفات^(١)، والأصوات، والآلام .
والذي يدلُّ على ذلك أنَّ الواحدَ مِنَّا لو دعاه أَوْفَرُ دَاعٍ إلى إيجادِ ما عداها من
الأعراض لَتَعَدَّرَ عليه إيجاده على كل حال من الأحوال، وفي كل وقت من
الأوقات.

وأما حصرها له في العدد؛ فلأنَّ القدرة لا تتعلق^(٢) في الوقت الواحد في المحل
الواحد من الجنس الواحد على الوجه الواحد بأزيدَ من مقدور واحد، إذ لو تَعَدَّتْ
ولا حاصر لَتَعَدَّتْ إلى ما لانهائية له، ومعلومٌ خلاف ذلك؛ لأنَّ القول بتعديها يزيل
التفاضل بين القادرين، وقد علمنا خلاف ذلك؛ وقد ثبت أنه تعالى قادر لا بقدرة،
فيجب أن لا ينحصر مقدوره في الجنس ولا في العدد.

وإذ قد ذكرنا^(٣) أن بعضَ العدلية قد ذهب إلى أنه تعالى غيرُ قادر على أعيان
مقدورات العباد؛ فلأنَّ عينَ المقدور الواحد يستحيل أن يكون مقدوراً لقادرين،

(١) ينظر الكلام على هذه الأجناس في رياضة الأفهام للإمام المهدي في مقدمة البحر الزخار.
الإعتمادات: مثل الجنة حق ونحوه. والإرادات: يريد الشرب ونحوه. والكراهات: كراهة الروائح
المتنتة. والظنون: الظن واليقين والوهم والشك. والأفكار: سنحت فكرة. والأكوان: يفعل أو لا
يفعل. ينظر أو لا ينظر. والإعتمادات: كالساكن لا يخرج من السكون إلى الحركة إلا بواسطة ؛
لأنه لا يمكن إلتقاء النقيضين في جزء فيقال فيه: متحرك ساكن؛ فافترضوا شيئاً ينقل الشيء إلى
صفة وسموه الاعتماد، وهذا أوضح وجوه معنى الاعتماد. والتأليفات: الجمع بين شيئين؛ فكل شيء
كان متفرقاً ثم اجتمع كذرات الكون.

(٢) في (ب) فلأنَّ حَدَّ القدرة لا يتعلق .

(٣) لعله يريد قوله في أول الفصل: أجناس المقدورات ، تعليق على قول بعض العدلية يقال بالنظر إلى
قدسيته لا يعجزه شيء، وبالنظر إلى حكمته لا يفعل مقدورات عباده لئلا يبطل الثواب والعقاب،
ثم إن عين مقدور العبد يستحيل أن يكون فعلاً لغيره وهو ما قصده بعض العدلية.

والله تعالى إنما يوصف بكونه قادراً على ما يصح دون ما يستحيل.

وإنما قلنا: بأنه يستحيل مقدور بين قادرين؛ لأنه لو كان صحيحاً ثم دعى أحدهما داعٍ مكينٌ إلى إيجاد ذلك المقدور، والآخر صرفه صارفٌ مكينٌ عن إيجاده لم يخلُ **إمّا** أن يحصل مرادهما^(١)، أدى ذلك إلى أن يكون موجوداً بحسب داعي أحدهما، وإلى أن يكون معدوماً بحسب صارف الآخر، فيكون موجوداً معدوماً وذلك محال. **أو لا** يحصل مرادهما جميعاً وذلك محال، لأنه يخرج عن كونه مقدوراً لواحد منهما. **أو يحصل** مراد أحدهما دون الآخر فذلك محال؛ لأن من حق القادر أن يحصل فعله عند دعاء الداعي المكين، وأن لا يحصل عند حصول الصارف المكين. وقد أدى إلى هذه المحالات القول بمقدور بين قادرين، فيجب أن يكون مُحالاً، وفيه نظر^(٢).

المسألة السادسة

ونعقد أنه تعالى سميعٌ بصيرٌ. وفيها فصلان:

(١) في بقية النسخ (مرادهما).
(٢) المقدور بين قادرين متفقين لا مختلفين يمكن حصوله وفقاً لأبي الحسين البصري من المعتزلة، وخالف بعض متأخري الزيدية كالمهدي عليه السلام وغيره من الشيعة وجمهور المعتزلة، فقالوا: إنه محال فلا تتعلق قدرة قادر بعين ما تعلق به قدرة قادر آخر، بل إنما تتعلق بجنسه. مثال ذلك: الخشبة التي وزنها مائة كيلو فحملها رجلان فهي في الظاهر مقدورة بين قادرين وليس كذلك؛ لأن كل واحد حمل حصته فقط، بدليل أن الواحد لم يكن قادراً عليها، وإنما لم يتميز حصه كل واحد فقط. وقالوا سواء في ذلك القادر بقدرة أو القادر بغير قدرة وهو الله؛ فلا يقدر عندهم على عين مقدور عبده؛ لأنه من المستحيل وكان صاحب الينابيع يرى صحة مقدور بين قادرين كمثال الخشبة. ينظر عدة الأكياس ٢٢٧/١.

أحدهما في معنى السميع البصير: ومعناه أنه حي لا آفة به^(١). والثاني في الدلالة على أنه تعالى سميع بصير. وإذا أردنا ذلك تكلمنا في مطلبين: **أحدهما**: في الدلالة على أنه تعالى حي، وهذا قد مضى بيانه.

والمطلب الثاني: في الدلالة على أنه تعالى لا آفة به.

وبيانه أن معنى الآفات هاهنا: هو فساد تركيب الحواس، بدليل أنه لا يجوز إثبات ذلك بأحد اللفظين ونفيه باللفظ الآخر، فلا يجوز أن يقال: بفلان آفة، وما فسدت له حاسة، وعلى العكس من ذلك؟

وقلنا: ((هاهنا)) احترازاً من آفات الزرائع وسائر الجمادات، والحواس بعض من أبعاد الحي، وجزء من أجزائه. والأبعاد والأجزاء لا تجوز إلا على الأجسام، وهو تعالى ليس بجسم لما بيّناه من حدوث الأجسام وقدمه تعالى.

وإذا ثبت أنه تعالى حي لا آفة به فهو سميع بصير، لأن أهل اللغة يصفون من هذه حاله بأنه سميع بصير، وإن لم يكن عالماً بالمسموعات والمبصرات، بأن يكون ساهياً أو نائماً. ويثبت هذا الوصف بما ذكرناه، وينتفي بانتفائه على اصطلاحهم ومواضعهم؛ ولهذا لا يصفون الأصم والأعمى بذلك - وإن كانا يعلمان المسموعات والمبصرات قبل أن يصيبهما العمى والصمم - وكذلك من لا يكون حياً فإنهم لا يصفونه بأنه سميع بصير.

فثبت بذلك ما ذكرناه من أنه تعالى سميع بصير. وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ

(١) قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس ص ٤٠: جمهور أئمتنا عليهم السلام وهما بمعنى عالم. بعض أئمتنا عليهم السلام وبعض شيعتهم والبصرية بمعنى حي لا آفة به.

سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿المجادلة: ١﴾، فصار بذلك مؤكداً لأدلة العقل.

فكامل بكمال هذه المسألة مسائل الإثبات في التوحيد، ويلحق بذلك ما تتعلق به الصفاتية أهل الجهالات من ظواهر الآيات ^(١)، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهُ﴾ [فاطر: ١١]، قالوا: فقد أثبت العلم لنفسه.

والجواب: أن الظاهر لا تعلق لهم به؛ من حيث إنه يقتضي أن الوضع كان بعلمه، والحمل كذلك أيضاً، فيكون العلم آلة للحمل والوضع؛ لأن ذلك هو ما يقتضيه ظاهر اللفظ، وهذا مما لا خفاء ^(٢) لفساده، ولا يقوله الخصم أيضاً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ^(٣) فظاهره يقتضي أن علمه يتبع بعض لدخول ((من)) عليه، وهي موضوعة في اللغة للتبعيض.

[وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ ^(٤) [النساء: ١٦٦] ومتى عدل الخصم عن ظاهر هذا الخطاب سقط تعلقه، وإذا سقط تعلقه، قلنا: إن معنى ذلك أنه تعالى أنزله وهو عالم به، كما بينا ذلك في ((كتاب إرشاد العباد إلى سوي الاعتقاد))، وبيننا الوجوه التي تحتل ذلك من جهة اللغة، ثم أبطلنا جميعها إلا

(١) شرح المواقف ٣/ ١١٣ .

(٢) في بقية النسخ لا خفاء .

(٣) في (هـ) الظاهر أن هنا سقط، ولعله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ، أي من معلومه ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾ وظاهره يقتضي .. الخ.

(٤) ذكر في هامش الأصل وهامش (ب): الظاهر أن هاهنا ساقطاً وأن الخصم قد احتج بقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾. الآية. والله أعلم.

ما ذكرناه هاهنا.

[ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ [هود: ١٤]. **والجواب:** أنه لا تعلق لهم به من حيث إنه يقتضي أنه آلة الإنزال، وهذا مما لا خفى في فساده] ^(١). ويجوز أن يكون معنى قوله: ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ﴾ يعني وهو عالم أنه لا يقدر أحد على معارضته، وعالم بوجوهه التي أوقعه عليها.

وبعد: فلفظة **العِلْمُ** مصدرٌ [من] ^(٢) قولهم: عَلِمَ يَعْلَمُ عِلْمًا، والمصدرُ يتردد بين الفاعل والمفعول، فتارة يُراد به الفاعلُ، وتارة يُراد به المفعولُ، يقال: فَعَلْتُ كَذَا بعلمي، أي وأنا عالمٌ به، ويقال: لَيْكُنْ جَمِيعُ مَا يَفْعَلُهُ فَلَانٌ بعلمك، أي لتكن عالمًا بجميع ما يفعله. ويقال: عَلِمْتُ الهادي ^(٣) إلى الحق عليه السلام، أي معلومه، وكذلك علم الشافعي وأبي حنيفة.

وإذا كثر استعمال ذلك تارة عن العالم وتارة عن المعلوم، وجب صرفه في كل موضع إلى ما يليق به من المعنى دون إثبات المعنى الذي هو العَرَضُ.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ الآية، [البقرة: ١٤٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ

(١) ما بين القوسين ساقط في الأصل. وهو موجود في (ب) .

(٢) في (ب): لا توجد من، فيكون مصدر مضاف .

(٣) في بقية النسخ: ويقال: هذا علم الهادي .

بِالْآخِرَةِ ﴿سبأ: ٢١﴾ الآية، وقوله عز وجل: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]، وقوله سبحانه: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] .

فالمخالفون تعلقوا بهذه الآيات، وقالوا: إنه لم يكن عالما قبل ذلك، وإنما حدث له العلم؛ لأنه لا يجوز أن يقول مثل ذلك وهو به عالم.

والجواب: عن ذلك أن ما ذكروه لا يصح؛ لأن العلم بحالهم وما كلفهم لولم يتقدم لقبح التكليف أصلاً؛ لأنه إنما يحسن من المكلف أن يأمر^(١). بما يعلم حسنه، وأن المكلف متمكن من فعله على الوجوه التي كُلف. فكيف يصح مع هذا أن يكون علمه بحالهم حادثاً بعد التكليف عند فعلهم ما كُلفوا.

على أنه ليس في ظواهر هذه الآيات ما يُنبئ عن كونه غير عالم بما سيكون منهم، وإنما فيه أنهم لا يدخلون الجنة حتى يعلم المجاهدين منهم، وحتى يعلم مَنْ يؤمن. والعالمُ بالشيء^(٢) إنما يكون عالمًا به إذا علمه على ما هو به.

فالله تعالى إنما يعلمُ المجاهد مجاهدًا إذا جاهد، ويعلمه مؤمنًا إذا آمن، وليس في ذلك نفي كونه عالمًا بمن سيؤمن وسيجاهد، وهذا موضع الخلاف.

فأما معنى هذه الآيات فهو أن أهل اللغة لفصاحتهم، من عادتهم أن يُخبروا عما يريدون الإخبار عنه بأن يُعلقوا الخبر والوصف بما يوجد عند وجوده، وذلك يختلف: فمن ذلك تسميتهم النبوة رحمة، في قوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ

(١) في (ب): يأمرهم .

(٢) في (ب): بشيء .

﴿الزخرف: ٣٢﴾ فسمى النبوة رحمة لما كان إيتاؤه إيَّها رحمةً على العباد^(١). **ومن ذلك** الإخبار عن الشيء بما لا يحصل إلا معه وبه، كما أخبر عن الوطاء بالملامسة تارة^(٢)، وباللمس أخرى^(٣)، وبالمباشرة تارة.

ومن ذلك الإخبار عن الشيء بما يُنبئ عنه ويدل عليه أو يقوم مقامه، نحو تسمية الإشارة الدالة على صوم مريم قولاً لَمَّا كانت تلك الإشارةُ في الإخبار عن صومها تقوم مقام القول. **ومن ذلك** أن يُقَامَ الإخبارُ عما معه يحصل الثاني أو يتعلق به، نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ ﴿طه: ٤٦﴾، أخبر بذلك عن حفظهما ونصرهما؛ إذ كان النصرُ والحفظُ قد يقعان عند العلم^(٤) لحاجة^(٥) الغير إليهما. **ومن ذلك** الإخبار عن الشيء بما يحصل عند حصوله لاحتمال، وذلك نحو تعليق حصول الشيء بعلم الله تعالى الذي لا بد أن يعلمه كائناً عند كونه، وذلك نحو قولهم: لم يَعْلَمْ اللهُ من ذلك قليلاً ولا كثيراً، قصداً لنفي كونه، فَلَمَّا كان جميع ما يحصل ويكونُ يعلمه اللهُ^(٦) - علق حصوله به على ما بيناه؛ وإذا كان كذلك فقوله: ﴿وَلَمَّا يَعْلَمْ اللهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿آل عمران: ١٤٢﴾ معناه: وَلَمَّا

(١) في (ب): للعباد .

(٢) في (ب): بحذف تارة .

(٣) الأظهر بالمس إشارة لقوله سبحانه: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ؛ لأن الملامسة هي اللمس . والملامسة يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ .

(٤) في (ب) و (ج): عن العلم .

(٥) في (ب): بحاجة وهو الأنسب .

(٦) في (ب) ، (ج): بعلم الله تعالى .

تجاهدوا وتصبروا^(١)؛ لأنه لافرقَ عند أهل اللغة العربية بين أن يقول: وَلَمَّا تَجَاهَدُوا
وتصبروا^(٢)، وبين أن يقول: وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْكُمْ الْجِهَادَ وَالصَّبْرَ، بل هما سَوَاءٌ، لَأَنَّ
عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْجِهَادِ هَاهُنَا عِبَارَةٌ عَنِ حَدُوثِ الْجِهَادِ، وَعِلْمُ اللَّهِ بِالصَّبْرِ عِبَارَةٌ عَنِ
حَدُوثِ الصَّبْرِ نَفْسِهِ؛ فَمَعْنَى حَصُولِ عِلْمِهِ بِهُمَا هُوَ حَصُولُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَحْصِلَانِ إِذَا
حَصَلَا إِلَّا بِعِلْمِ اللَّهِ، فَسَوَاءٌ قَوْلُكَ: يَكُونُ كَذَا إِنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِهَادَ وَالصَّبْرَ،
وقَوْلُكَ: إِنْ جَاهَدْتَ وَصَبَرْتَ.

وكذلك قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ
مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، معناه لِيَتَمَيَّزَ الْمُتَّبِعُ مِنَ الْمُنْقَلَبِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّبَعَ
هَذَا وَانْقَلَبَ هَذَا عِلْمَهُ اللَّهُ كَأَنَّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِمَا سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ؛ لَا
أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ هَذَا مُتَّبِعًا وَهَذَا مُنْقَلِبًا إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ الْإِتْبَاعِ وَالْإِنْقِلَابِ مِنْهُمَا،
فَسَقَطَ تَعَلُّقُ الْمُخَالَفِ بِذَلِكَ فِي حَدُوثِ الْعِلْمِ، وَصَحَّ وَوَضَحَ أَنَّهُ إِنَّمَا عُلِّقَ بِهِ إِجْبَارًا
عَنِ حَدُوثِ الْفِعْلِ الْمُعْلَقِ بِهِ الْعِلْمُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِّنْ
سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُّؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ [سبأ: ٢١]، يَجِبُ حَمْلُهُ
عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقَطْ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ كَوْنَ^(٣) سُلْطَانَهُ عَلَيْهِمْ لَا يَقْتَضِي عِلْمَهُ بِالْمُؤْمِنِ
وَالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ لَهُ وَلَا بَعْلَةٌ مُّوجِبَةٌ^(٤)، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ مَا

(١) فِي (ب): يَجَاهَدُوا وَيَصْبِرُوا، بِالْيَاءِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ تَجَاهَدَ وَتَصَبَرَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلسِّيَاقِ، وَلِذَلِكَ آثَرْنَا اعْتِمَادَ نَسْخَةِ (ب)، بِإِثْبَاتِ وَائِ
الْجَمَاعَةِ.

(٣) فِي (ب): أَنْ يَكُونَ .

(٤) فِي (ب): تَوَجُّهَهُ .

ذكرناه^(١)، وهو أن بدعوته إياهم يتميز المؤمن من الكافر، والمخلص من المرتاب، فَيَعْلَمُ اللهُ الْمُؤْمِنَ حَاصِلًا مِنْهُ الْإِيْمَانَ وَالْكَافِرَ حَاصِلًا مِنْهُ الْكُفْرَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا قَبْلَ ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ مِنْهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ مُؤْمِنًا وَهُوَ لَمْ يَأْمِنْ بَعْدَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَهُ أَسْوَدَ إِلَّا بَعْدَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مُسْتَمِرٌّ عَلَى مَا بَيْنَاهُ أَوَّلًا.

وكذلك قوله: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] احتجوا لقولهم بأن^(٢) حدوث العلم كان مع حدوث التخفيف، فكما أن التخفيف حدث الآن فكذلك القول في العلم.

والجواب: أن ظاهر اللفظ لا يقتضي ما ادَّعوه؛ لأنَّ الواو قد تكون عطفاً، وتكون ابتدائيةً، وتكون حالاً، إلى غير ذلك. وليست في هذا الموضع بعطف؛ لأنها لو كانت عطفاً لوجب أن يكون العلم وُجِدَ بعد التخفيف عند مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الواو في العطف تقتضي الترتيب، أو تقتضي الجمع عند مَنْ يَقُولُ: إنها لا تقتضيه، وليس ذلك بقول لأحد، فسقط قولهم. وعلى أن المعلوم أنه تعالى أراد أن التخفيف حَدَثَ بعد العلم بأنَّ فيهم ضعفاً، فإذا صح هذا فالآية توجب أن يكون التخفيفُ حَادِثًا، وَلَيْسَتْ توجب حدوث العلم، ويكون إنما أوجب التخفيفَ لأجل حدوث الضعف، لا لأجل حدوث العلم؛ لأنَّ الضعف لو كان قبل ذلك حَادِثًا لوجب أن يكون العلمُ به حَاصِلًا، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يُخَفَّفَ قَبْلَ ذَلِكَ [الوقت]^(٣)، فلما فسد ذلك

(١) في (ب) ، (ج) ، (د) من حيث ذكرناه .

(٢) في (ب): يقولهم أن .

(٣) الوقت: تعليقه في (ب) .

صح أن الضُّعْفَ حَدَثَ الْآنَ، فإنَّ التَّخْفِيفَ إِنَّمَا وَجِدَ عَقِيبَ حَدُوثِ الضُّعْفِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِذَلِكَ غَيْرُ حَادِثٍ، فَإِنَّمَا عَلَقَهُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ الضُّعْفَ وَلَمَّا يَحْصُلُ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الضُّعْفَ مُوجُودًا عِنْدَ وَجُودِهِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ. وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ عَالِمًا بِأَنَّ الضُّعْفَ سَيُوجَدُ وَيَحْصُلُ وَلَا يَنَافِيهِ، لِأَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْخُطَابِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ صَرِيحِهِ وَلَا مِنْ مَعْنَاهُ وَلَا مِنْ إِشَارَتِهِ وَلَا مِنْ مَفْهُومِهِ وَلَا مِنْ فُحْوَاهُ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يُونُسُ: ١٤]، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ، بَلْ يُوْجِبُ الْإِمْهَالَ وَالْإِنْظَارَ، وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ التَّهْدِيدَ، وَمَعْنَاهُ لِنَنْظُرُ^(١) إِلَى عَمَلِكُمْ مُوجُودًا فَيُثَبِّتُكُمْ أَوْ يَعْذِبُكُمْ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْذِبَهُمْ عَلَى عِلْمِهِ بِمَا سَيَعْمَلُونَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَمَلٍ لَهُمْ قَبْلَ فِعْلِهِ^(٢) .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، فَإِنَّ ((لَعَلَّ)) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٣) تَوْضِعَ مَوْضِعِ لَامِ كَيٍّ، وَذَلِكَ شَائِعٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى^(٤) .

(١) فِي (ب): لِنَنْظُرَ إِلَى عَمَلِكُمْ فَتُثَبِّتُكُمْ وَنَعْذِبُكُمْ، وَفِي (د): أَوْ نَعْذِبُكُمْ.

(٢) يَنْظُرُ الْكَاشِفُ ٢ / ٣٣٣ .

(٣) فِي (ب): فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

(٤) يَنْظُرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ ٢ / ١٣١، وَالِدْرُ الْمَصُونِ ٨ / ٤٣، وَقَالَ: قَوْلُهُ: لَعَلَّهُ ((فِيهِ أَوْجُهُ: أَحَدُهَا: أَنْ لَعَلَ عَلَى بَابِهَا مِنَ التَّرْجِيحِ، وَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْسَلِ وَهُوَ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَيْ أَذْهَبَا عَلَى رَجَائِكُمَا وَطَمَعِكُمَا فِي إِيمَانِهِ، أَذْهَبَا مُتَرَجِّحِينَ طَامِعِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الزَّمخَشَرِيِّ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ هُوَ عَالِمٌ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ. وَعَنْ سَيَبَوِيهِ: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَعَلَ وَعَسَى؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَاجِبٌ، يَعْنِي أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ بَقَاءُ مَعْنَاهُ

ومما تعلقوا به قول الله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، قالوا: فقد أثبت لنفسه القوَّة، وذلك يوجب صحة القول بالصفات^(١).

والجواب: أن ظاهر الآية يقتضي أن يكون له قوَّة شديدة، والشدة إنما هي الصلابة، ولا يجوز وصف القوَى والأعراضِ بالشدَّة والصلابة على الحقيقة. **وبعدُ** فالقوَى إنما تُستعملُ في الأجسام ذوات الجوارح والمحملة للأعراض، فيقال: فلان ذو قوَّة، وإنه لذو قوَّة شديدة إذا كانت جوارحُه متينةً مكبَّدة^(٢)، صلبة الأعصاب^(٣)، غير رخوة، وكل ذلك ما لا يقولون به، وعلى أن ظاهر الآية يقتضي أن يكونوا يعلمون أنه أشدُّ منهم قوَّةً من حيث علموا أنه خلقهم. **فالواجب** أن ينظروا، فإن كان خلقه إياهم يقتضي أن له قوَّةً ويدل عليه قضيَّ به، وإن لم يدل عليه ودل على غيره مما يمكن صرفُ الآية إليه مما هو مجاز وجب رده إليه. ومعنى

في حق الله تعالى. والثاني: أن لعل بمعنى كي، فنفيد العلة. وهذا قول الأخفش، قال كما تقول: إعمل لعلك تأخذ أجرك، أي: كي تأخذ. والثالث: أنها استفهامية، أي: هل يتذكر أو يخشى؟ وهذا قول ساقط، وذلك أنه يستحيل الاستفهام في حق الله تعالى، كما يستحيل الترجي؛ فإذا كان لا يد من التأويل، فجعل اللفظ على مدلوله باقياً أولاً من إخرجه عنه).

(١) ينظر تفسير الفخر الرازي مج ١٤ ج ٢٧ ص ١١٣ حيث قال: احتج أصحابنا بهذه الآية على إثبات القدرة لله، فقالوا: القوَّة لله تعالى.

(٢) الكبد-بفتح الكاف والباء: الاستواء والاستقامة. وفي حديث الخندق: ((فعرضت كبدَّةً شديدة)) بسكون الباء. وهي القطعة الصلبة من الأرض. [تاج العروس ٥/٢١٨].

(٣) في (ب) مؤكدة صلبة الأعضاء وفي هامش (ب) مبنية مؤكدة. وفي هامشها أيضاً: مكيئة قال نسخة.

ذلك أنه تعالى أقوى منهم، أي أقدر^(١)، وذلك شائع في اللغة العربية، فإن ذلك يجري مجرى قول القائل: فلان أشدُّ من فلان بأساً وقوةً، فلا يخطر ببال أحد من أهل اللغة أن هناك معاني، بما صار أقوى؛ لأنهم لا يعرفون المعاني التي أثبتتها المتكلمون، وإنما يقصدون به أنه أقدر منه على الأمور وأقوى، فأراد الإخبار عن كونه قادراً على حدٍّ لا يساويه قادرٌ في ذلك، فيجب حملُ كلامه على المعنى اللغوي؛ لأنه نزل على اللغة العربية، فقال تعالى: ﴿يَلِسَانَ عَرَبِيٍّ مَّيِّينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فيجب حملُه على ذلك دون ما ذكره من الأعراض.

وَبَعْدُ: فإن صحة السمع موقوفةٌ على أنه عالم بقبح القبيح، وغنيٌّ عن فعله، وعالم باستغناؤه عنه، لئلا يفعل^(٢) الكذب والتليسَ والتغدير، وذلك فرع على أنه عالمٌ بجميع المعلومات، ولا^(٣) يصح ذلك إلا متى كان عالماً لذاته، دون ما قالوه: من أنه عالمٌ بعلمٍ. **فصحةُ** العلم إذن مبنية على هذه المسألة^(٤)، وبطلانُ مذهبهم فيها، واستدلالُهم بالسمع على ذلك هو استدلال على الأمر بما لا يصح إلا بعد بطلانه.

المسألة السابعة

ونعتقد أنه تعالى لا يشبه الأشياء

والذي يدل على ذلك أنه لو أشبهها لوجب أن يكون جسمًا أو جوهرًا أو

(١) أنظر الكشاف للزمخشري ٤ / ١٩٣ .

(٢) في (ج) لأنه لا يفعل.

(٣) في (ب) فلا.

(٤) في هامش (ب): على صحة هذه المسألة.

عَرَضًا، وذلك لا يجوز.

وإنما قلنا: بأنه كان يجب أن يكون جسمًا أو جوهرًا أو عرضًا؛ لأنَّ القسمة في ذلك صحيحة؛ لتردها بين النفي والإثبات.

وبيان ذلك أن الشيء لا يخلو أن يثبت له صفة الوجود أم لا. إنَّ لَمْ تثبت له صفة الوجود؛ فهو المعدوم؛ وهو المعلوم الذي ليس بـموجود، هذا عند القائلين^(١) بأن المعدوم شيء وذاتٌ يعلم بانفراده.

وإن تثبت له صفة الوجود فلا يخلو أن يكون لوجوده أوَّل، أو لا، إن لم يكن لوجوده أوَّل فهو القديم تعالى، وإن كان لوجوده أوَّل فهو المحدث. ثم هو لا يخلو أن يشغل الحيز عند وجوده، أو لا. إن لم يَشْغَلِ الحيز فهو العَرَض. وإن شغل الحيز عند وجوده، فلا يخلو أن يقبل التَّجْزَأَ والانقسام، أو لا. إن لم يقبل التَّجْزَأَ والانقسام فهو الجوهر، وهو المتحيز الذي لا يقبل التَّجْزَأَ، وإن قبل: التَّجْزَأَ والانقسام؛ فلا يخلو أن يقبله في الامتدادات الثلاثة - وهي الطول والعرض والعمق - أو لا. إن قَبِلَهُ فيها جميعًا فهو الجسم، وهو مشتمل على ثمانية جواهر.

والجسم هو الجواهر المؤتلفة طولاً وعرضاً وعمقاً، فإن لم يقبله في جميعها فلا يخلو أن يقبله في امتدادين منها أو لا، بل في امتدادٍ واحدٍ. إن قَبِلَهُ في امتدادين منها فهو الجواهر المؤتلفة طولاً وعرضاً، وقد يُعَبَّرُ عنه بالسطح وبالصفحة، وإن قبله في امتداد واحد فهو الجواهر المؤتلفة طولاً، وهو المعبر عنه بالخط. فثبت أنه تعالى لو

(١) هو رأي الجمهور من المتكلمين كما ذكر ذلك حميد في الوسيط [خ ٢٢]، وخالف في ذلك الأشعرية وبعض المعتزلة. ينظر البحر الزخار ٩٩/١، والمعالم الدينية للإمام يحيى ابن حمزة ٦٥.

أشبهها لوجب أن يكون جسماً أو جوهرًا أو عرضًا.

وأما الأصل الثاني: وهو أنه ليس بواحدٍ منها.

أما أنه تعالى ليس بجسم فلو جوه ثلاثة: منها أنه لو كان جسماً لكان محدثاً كما ثبت بالحدوث^(١) في سائر الأجسام من السماء والأرض ونحوهما؛ لأنَّ المثل يجوز عليه ما يجوز على مثله، وقد ثبت أنه تعالى قديمٌ، لولا ذلك لاحتاج إلى مُحدث آخر إلى غير غاية، وهذا محال.

ومنها أنه لو كان جسماً لوجب أن لا يصح منه فعلُ الأجسام [خَلَقَهَا]، كما لا يصح فعل شيء منها من سائر الأجسام، وفي علمنا بخلاف ذلك دلالة على أنه ليس بجسم.

ومنها أنه لو كان جسماً لكان يجب أن لا يَنفَكَّ عن الهيئة والصورة، وذلك يُجَوِّهُ إلى مُصَوِّرٍ ومقدِّرٍ، وقد ثبت قَدَمُهُ.

وأما أنه تعالى ليس بجوهر فنُفِصِّل الكلام فيه، فنقول: إمَّا أنه ليس تعالى بجوهر على الاصطلاح اللُّغَوِي، وهو أصل الشيء وسِنخُهُ^(٢). يقال: جوهر هذا الثوب جيد، وجوهر هذا الثوب رديء؛ أي أصله، فهذا لا يجوز على الله تعالى؛ لأنَّ أصل الشيء من جنس ذلك الشيء. والله تعالى ليس بجسم على ما تقدم بيانه.

وأما أنه ليس بجوهر على اصطلاح المُتَكَلِّمِينَ، وهو المُتَحَيِّز الذي لا يتجزأ ولا يَتَبَعَّض. فالذي يدل على أنه تعالى ليس بجوهر على هذا المعنى، أَنَّا قد بَيَّنَّا أن

(١) في بقيت النسخ الحدوث .

(٢) في (ب): وشيحه .

الله تعالى قد أوجد العالمَ وفَعَلَهُ، وبيَّنَّا أن الفعل لا يصح إلا من حي قادر، والجوهر ليس بحي ولا قادر، ولأنَّ الجوهرَ محدثٌ كائنٌ في الجهات، فلو كان الله تعالى جوهرًا بهذا المعنى لجاز عليه ما يجوز على الجوهر من الأكوان والحالات، ولما انفك عن الحوادثِ الجارية، وهذا لا يجوز عليه؛ لأنَّا قد بيَّنَّا حدوث ما هذه حاله، وبيننا أنه تعالى قديمٌ، فلا يجوز أن يكون جوهرًا بهذا المعنى. **وأما** أنه ليس بجوهر على اصطلاح الفلاسفة، وهو الموجود لا في موضع ^(١) فإن هذا المعنى وإن كان ثابتًا في الله تعالى فإن وصفه به لا يجوز؛ لأنَّ لفظة الجوهر متى أُطلقت لم يسبقَ إلى أفهام الأصوليين إلا ما ذكرناه في اصطلاحهم، وإلى أفهام اللغويين ما ذكرنا ثبوته في لغتهم، وكلاهما لا يجوزان على الله تعالى؛ فلهذا قلنا: إنه لا يجوز وصفه تعالى بأنه جوهر.

فصل: وإذا ثبت أنه تعالى ليس بجسم ولا جوهر، لم يَجْزُ أن يكون محلاً لشيء من الحوادث أصلاً، خلافاً للكرامية ^(٢).

والذي يدل على ذلك وجهان: **أحدهما** أنه لو كان محلاً لشيء منها لوجب أن يكون مُتَحَيِّزًا؛ لأنَّ الحُلُولَ لا يصح إلا في المُتَحَيِّزَات، ولو كان مُتَحَيِّزًا لكان محدثًا لِمَا بيَّنَّا أنَّ جميع المتحيزات محدثة. وقد ثبت قِدْمُهُ تعالى، فاستحال أن يكون

(١) في الأصل موضوع، وكتب بالهامش موضع ليطابق كل النسخ، ولعل كلمة موضوع سبق قلم، إذ لا معنى لها، ولذلك لم نثبتها.

(٢) ينظر تجريد الاعتقاد ١٨٠، والارشاد للجويني ٦١، ٦٣. الكرامية: نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني الزاهد. كان من عباد المرجئة ت ٢٥٥هـ. وهم فرقة جمعوا بين الجبر والتشبيه، ومنعوا تكليف ما لا يطاق ومقارنة القدرة والمقدور. ينظر جامع الفرق ١٥٩.

مَحَلًّا.

الوجه الثاني: أنه لو كان مَحَلًّا لشيء من الحوادث لأدَّى إلى أَحَدِ باطلين: إمَّا أن يكون مُحَدَّثًا؛ لحدوث الحوادث الحَالَّةِ فيه.

الثاني أن تكون الحوادث قديمة؛ لكون المحل قديمًا، وكلا الأمرين مُحَال، فما أدى إلى المحال وجب أن يكون محالًا. فثبت أنه تعالى ليس بِمَحَلِّ.

وأما أنه تعال ليس بِعَرَضٍ، فلأنه إن أُريد بذلك ما يفيدُه لَفْظُ العَرَضِ في اللغة، وهو ما يعرض في الوجود وَيَقِلُّ لُبُّهُ، كما قال تعالى: ﴿هَذَا عَارِضٌ مَّطْرُنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤) أي قليل البقاء، وكما قال النبي ﷺ: ((الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ))^(١)، أي قليلة البقاء. فهذا لا يجوز على الله تعالى، لأنه تعالى قديم كما تقدم بيانه.

والقديمُ واجبُ الوجود في كل حال، من حيث إنه موجود لذاته كما تقدم بيانه، والموجود للذات يجب أن يكون موجودًا في جميع الحالات؛ لأنه لا اختصاصَ لِدَاتِهِ بِحَالٍ دُونَ حَالٍ.

فإمَّا أن يجبَ وجودُه في جميع الأحوالِ أزلًا وأبدًا، فهو الذي نقول. **وإمَّا** أن لا يجبَ وجوده في حال من الأحوال فهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال كونه قديمًا، وقد ثبت قِدْمُهُ. **وإمَّا** أن يجب وجوده في حال دون حال فهذا لا يجوز؛ لعدم

(١) تفسير القرطبي ٢١٨/٥، والعرض -بسكون الراء- ما سوى الدينانير والدراهم. فكل عَرَضٌ عَرَضٌ وليس كل عَرَضٍ عَرَضًا. أما العَرَضُ -بفتح الراء- فهو الألوان ونحوها. والهيشمي في مجمع الزوائد ١٨٨ / ٢ بلفظ: ((أيها الناس إن الدنيا عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر)).

المخصص لبعض الأحوال دون بعض. **فثبت** أنه تعالى واجب الوجود في كل حال، وبذلك يثبت أنه تعالى باقٍ دائماً؛ لأن الباقي هو: الموجود الذي لا يتجدد وجوده الآن، والدائم هو: الموجود الذي لم يتبع وجوده عدمٌ.

وقد ثبت أنه تعالى لا يجوز تجدد وجوده، ولا يجوز عدمه لِمَا ثبت من أنه واجب الوجود في كل حال. وإن أريد بالعرض ما هو المفهوم في اصطلاح المتكلمين، وهو: المُحدَث الذي لا يشغل الحيز، فهذا لا يجوز وَصَفُ الله تعالى به؛ لأنَّ الله تعالى قديمٌ، والعرض محدثٌ، فلا يجوز أن يكون عَرَضًا بهذا المعنى، ولأنَّ الله تعالى حيٌّ قادرٌ، والعرض ليس بحيٍّ ولا قادرٍ، ولأنَّ العرض يجوز عليه العدم والتَّجَدُّد والبطلان، والله تعالى قديم واجب الوجود في كل حال، فلا يجوز عدمه.

فصل: وإذا ثبت أنه تعالى ليس بعرض، فلا يجوز عليه شيء من خصائص الأعراض نحو التجدد والبطلان. وقد دَلَّلْنَا على ذلك. ونحو الحلول في المَحَالِّ خلافًا للصوفية الجُهَّال؛ فإنهم يقولون: إنه تعالى حالٌّ في الصُّورِ الحسنة ^(١). والذي يدل على أنه تعالى غير حالٍ في شيء من المَحَالِّ وجهان: **أحدهما:** أنه لو كان حالاً في الصور الحسنة لم يكن بأن يحل في بعضها أولى من أن يحل في البعض الآخر، لعدم المخصص، فيكون حالاً وغير حال؛ لأنَّ الشَّوَاهِدَ وَالْحُسْنَ مختلفان بحسب اختلاف الشهوة والنَّفَار. فإن الزنجي يستحسن الزنجية، والعربي لا يستحسنها. وكذلك التركية والتركي. والهندي، والحبشي، وغير ذلك.

(١) من الصوفية أهل سنة، وبعضهم يقول بالحلول والاتحاد؛ فهم فرقة من المتصوفة المبطلّة، قالوا: الله يحل في الأحسام والصور الجميلة. موسوعة الفرق ص ١٩٣ وص ٢٨٠.

الوجه الثاني: أنه تعالى لو كان حالاً في شيء من المحال لم يخل أن يكون حالاً

على سبيل الوجوب أو لا؛ بل على سبيل الجواز .

والأول باطل؛ لأنه كان يجب أن يكون حالاً في الأزل، وفي ذلك قدم المحال، وقد ثبت حدوثها، إذ لا يعني بالمحال غير المتحيزات. ولا يجوز أن يكون حالاً على سبيل الجواز؛ لأنه لا يخلو أن يكون حالاً بالفاعل أو لعله، والأول باطل من حيث إنه تعالى لا فاعل له من حيث إنه قديم. والمفعول محدث.

ولا يجوز أن يكون لعله؛ لأنها لا تخلو أن تكون حالة أو غير حالة، والأول باطل؛ لأنها تكون قد شاركته فيما لأجله احتاج إلى علة، وهو كونه حالاً، فكان يجب أن تحتاج كل علة إلى علة فيتسلسل ذلك إلى ما لا نهاية له، وذلك محال. ولا يجوز أن يكون حالاً لعله غير حالة؛ لأنها قبل إيجابها الحلول له قد اختصت به غاية الممكن من الاختصاص، وهو أنها وجدت على حد وجوده، ولكن عند إيجابها له الحلول يطل اختصاصها به؛ لأن ما ليس بحال لا يختص بما هو في محل، إلا بأن يكون أحدهما حالاً في الآخر. وإذا بطل اختصاصها به بطل إيجابها له، فتكون مختصة به وغير محتصة، وموجبة له وغير موجبة، ويكون حالاً وغير حال في حالة واحدة، وذلك محال.

فصل: وقد اعترضت المشبهة بآيات متشابهة وأخبار استدلوا بها على التشبيه.

والجواب عنها من وجهين:

أحدهما: أنه لا يصح الاستدلال بالسمع على هذه المسألة؛ لأن صحة السمع

موقوفة على العلم بعدله وحكمته. لأننا ما لم نعلم أنه لا يجوز عليه الكذب ولا التلبيس ولا غير ذلك من القبيح لم يصح منا الاستدلال بكلامه سبحانه، ولا بكلام رسوله ﷺ على حُكْمٍ من الأحكام، وذلك لا يصح إلا أن يكون تعالى عالماً بقبح القبيح وغنياً عن فعله، حتى لا يفعل شيئاً منها. ولا يستقر كونه عالماً بقبح القبيح حتى يكون عالماً لذاته، فيعلم كل المعلومات على كل الوجوه التي يصح أن تُعلم عليها، والمعتقد لكونه جسماً يُبطل ذلك؛ لأن^(١) الجسم يستحيل أن يكون عالماً لذاته، وإلا وجب ذلك في جميع الأجسام. [وكذلك فلو كان جسماً لصحت عليه الحاجة كسائر الأجسام]^(٢).

الوجه الثاني: أنا نعارضهم من الكتاب والسنة بما ينفي الجسمية، ويُبطل مذهبهم، فلا يصح تعلقهم بما يوردونه في ذلك؛ لأنهم ليسوا بالاستدلال أولى منا، بل نحن بذلك أولى لموافقة أدلتنا لمُحكّم القرآن وأدلة العقول. فنقول وبالله التوفيق:

فصل فيما يؤكد ذلك من أدلة السمع

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإحلاص: ٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: ٢٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مرم: ٦٥].

ومن السنة: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: سئل النبي ﷺ؛ أيُّ الذنوبِ

(١) في بقية النسخ لكون .

(٢) ما بين الحاصرتين زائد في (ب)، (ج)، (د)، (هـ).

أَعْظَمُ؟ قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ))^(١). وعنه عليه السلام أنه قال: ((خَمْسٌ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِنَّ أَحَدٌ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَا يُشَبَّهُ بِشَيْءٍ، وَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِشَيْءٍ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُشَبَّهُ شَيْئًا فَهُوَ مِنَ الْمَشْرُكِينَ...)) الخبر بطوله. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَسَمِعَ عَلِيُّ عليه السلام رَجُلًا يَقُولُ: وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ سَمَوَاتٍ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ^(٢)، وَقَالَ: ((وَيْحَكَ، إِنْ اللَّهَ لَا يَحْتَجِبُ بِسَبْعِ سَمَوَاتٍ))، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي؟ فَقَالَ: ((لَا. إِنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ))^(٣).

وَتُبِعَ ذَلِكَ بِالآيَاتِ الْمُتَشَابِهَاتِ وَنُبِّنُ فِيهَا مَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، [طه: ٥] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾. [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣] قَالَتِ الْمَشْبَهَةُ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَائِنٌ عَلَى الْعَرْشِ وَمُسْتَقَرٌّ عَلَيْهِ^(٤). وَإِذَا أَرَدْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِمْ تَكَلَّمْنَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: **أحدهما**: فِي بَيَانِ مَعَانِي الْعَرْشِ فِي اللُّغَةِ. وَالثَّانِي: فِي بَيَانِ مَعَانِي الْاِسْتِوَاءِ فِي اللُّغَةِ. وَالثَّالِثُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى

(١) أبو طالب ٣٩٢. والبخاري ٦/٢٤٦٠ رقم ٦٣٠٥. مسلم ١/٩٠ رقم ٨٦. والنسائي مج ٤ ج ٧ ص ٨٩ رقم ٤٠١٣، ٤٠١٤.

(٢) الدرّة-بالكسر: التي يضرب بها، وبالضم: اللؤلؤة. وبالفتح: در اللين. ومنه: ((لا تقطعوا درة أخيكم)) مختار الصحاح ص ٢٠٢.

(٣) الغارات ١/٦٩، وروي عن محمد بن المهادي عليه السلام أنه قال: لا كفارة لمثل هذه اليمين. ينظر التحرير لأبي طالب ٢/٤٦٨.

(٤) وهو قول أهل الحديث وغيرهم من المشبهة، ينظر: التوحيد لابن خزيمة ١٠١، ٣٠٧، وينظر في الرد عليهم كتاب مفاتيح الغيب للرازي مج ٧/٢٩/١٢٢. وقال الرازي عن ابن خزيمة وكتابه التوحيد: واعلم أن محمد بن إسحاق بن خزيمة أورد استدلال أصحابنا بهذه الآية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وهو في الحقيقة كتاب الشرك واعترض عليها. ينظر مفاتيح الغيب مج ١٤/٢٧/١٥٠.

أما الموضع الأول: وهو في ذكر معاني العرش في اللغة^(١) .

فهي أمور^(٢): **أحدها** السرير^(٣) . قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ [غافر: ٧] وقال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣] يريد بذلك السرير . وذكر المفسرون في سرير بلقيس أنه سرير ضخيم حسن، كان مُقَدَّمُهُ من ذهب، مرصعٌ بالياقوت الأحمر، والزمرد الأخضر، ومؤخره من فضة، مكلل بألوان الجواهر . وقيل: كان ثلاثين ذراعاً في مثلها، وارتفاعه من الأرض مثلها^(٤) .

وثانيها: البناء^(٥) ، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [الحج: ٤٥] . قال بعض المفسرين: خالية عن أهلها على ما فيها من البناء . **وثالثها: كل ما يُستظل به** . يقال: حَيَّم القوم وعَرَّشوا . ومنه العَرْشُ عرش الكَرَم [العنب]^(٦) . قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٤١] . ومنه يقال للبناء المبني: عريش، قال تعالى: ﴿وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ٧٣١] . أي يسقفون من القصور والبيوت وغيرها .

ورابعها: أنه ينطلق اسمُ العرش على السقف . قال تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ

(١) تاج العروس ١٣٧/٩ وما بعدها .

(٢) في (ب): فهو أمور .

(٣) ينظر الدر المنثور ١٩٩/٥ . وتفسير الماوردي ٢٠٤/٤ . وجمع البيان ٣٧٧/٧ .

(٤) ينظر الطبرسي ٣٧٧/٧ .

(٥) الدر المنثور: ٦٥٨/٤ ، الفخر الرازي مج ١٢ ج ٢٣ ص ٤٥ .

(٦) معاني القرآن للفراء ٣٥٨/١ .

أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ﴿[الحج:٤٥]﴾ أي على سقوفها.
و**خامسها**: السلطان والملك، قال زهير^(١) :

تَدَارَكْتُمَا الْأَحْلَافَ قَدْ ثَلَّ عَرْشُهَا وَذُبْيَانُ إِذْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهَا النُّعْلُ

وفي كتاب العين^(٢) : إذا زال قِوَامُ الرجل^(٣) قيل: قد ثَلَّ عرشه. قال الشاعر:

ولو هلكتُ تركتُ الناسَ في وهَلٍ بعدَ الجميعِ وصارَ العرشُ أكساراً

أما الموضوع الثاني: وهو في بيان معاني الإستواء،

فله معانٍ ثمانية: أحدها الركوبُ، قال تعالى: ﴿فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]. ومنها الاستقرار^(٤)، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٥] وهو جبل بالموصل^(٥). وثانيها: انتصاب الساق، قال تعالى: ﴿فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾ [الفتح: ٢٩]. وثالثها: القصدُ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ٢٩]. قال ابن عباس: يعني قصد إلى خلقها. ورابعها: تمام الشباب وانتهاءه، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصاص: ١٤].
و**خامسها**: الاعتدالُ. يقال: استوى كذا وكذا، أي اعتدلا. قال الشاعر:

فاستوى ظالمُ العشيرةِ والمظْمُ — لوم في حفظه بدعوى ابتلال

(١) ينظر ديوانه ص ٤٢ .

(٢) للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢١٦/٨ مادة ثل. ٢٤٩/١ مادة عرش.

(٣) في (ب): قوام أمر الرجل.

(٤) الضعف والفرع. القاموس ص ١٣٨١.

(٥) الدر المنثور: ٣ / ٦٠٥.

(٦) يوجد بالعراق ينظر الدر المنثور ٣ / ٦٠٦

وسادسها: تساوي الأجزاء المؤلفة. يقال: استوى الحائطُ والخشبة. وهذا من الاعتدال إذا تأكدت على وجه مخصوص. **وسابعها:** ما يكون بمعنى الانتصاب. يقال: استوى فلان جالسًا، واستوى قائمًا، أي انتصب. **وثامنها:** ما يكون بمعنى الاستيلاء. قال الشاعر: **قد استوى بشرٌ على العراق**^(١).

وأما الموضع الثالث: وهو في معنى الآية؛

فاعلم أنه لا يجوز أن يكون استواءُ الله تعالى على العرش بمعنى الاستقرار عليه، وبمعنى أنه كائن فيه؛ لأن ذلك من خصائص الأجسام والمتحيزات، وقد ثبت أن الله تعالى ليس بجسم، فلا يجوز عليه شيء من خصائص الجسم والمتحيز^(٢)، فلا يجوز عليه الكون في الأماكن، ولا التنقل في الجهات، ولا التزول ولا الصعود؛ لأنه لو كان كذلك لوجب أن يكون شاغلا لجهة، ولو كان شاغلا لكان إمّا جسمًا، وإمّا جوهرًا، وهو تعالى ليس بجسم ولا جوهر على ما تقدم بيانه. وإذا بطل ذلك فمعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤] أي استولى، من القدرة، كما قال الشاعر - وهو البعيث^(٣) - في بشر ابن مروان^(٤):

(١) ينظر الحاكم الجشمي ص ٢٩٤-٢٩٥. قال: لا يجوز حمل الاستواء على أنه استقر على العرش؛ لأن ذلك من صفات الأجسام. ومتشابه القرآن ٧٣/١. وشرح الأصول الخمسة ٢٢٦.

(٢) في (ج): المتحيزات.

(٣) هو خلدش بن بشر بن خالد، خطيب شاعر مجيد، كان بينه وبين جرير مهاجاة دامت نحو أربعين سنة. ت: ١٣٤هـ. الأعلام ٢ / ٣٠٢، معجم الأدباء مج ٦ ج ١١ ص ٥٥.

(٤) أخو عبد الملك بن مروان، ولي لأخيه إمرة العراقين، وكان يجيز على الشعر بألوف وقد امتدحه الفرزدق والأخطل، توفي سنة ٧٥هـ. ينظر الأعلام ٢ / ٥٥.

قد استوى بشرٌ على العراقِ من غير سيفٍ ودمٍ مهراقٍ

فالحمد للمهيمن الخلاق

وكما قال الشاعر:

فلما علونا واستوينا عليهم تركناهم صرعى لنسر وكاسر

وهذا هو قولُ بعض المُفسرين. وقال بعضهم: استوى على العرش، بمعنى قصد إلى العرش فخلقه^(١) كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ [فصلت: ١١] أي قصد إلى خلقها، وتكون **علي**^(٢) بمعنى **إلى**؛ لأنها من حروف الصفات^(٣)، وحروف الصفات تُبدلُ بعضها عن بعض. ذكره أبو عبيدة^(٤). وقال بعضهم: استوى، بمعنى استولى. والعرش: هو الملك كما تقدم بيانه، والاحتجاج عليه بقول زهير. وكما قال الشاعر:

إذا ما بنو مروان ثلثت عروشهم وأودوا كما أودت إياد وحمير

المعنى: أنه تعالى كما خلق السموات والأرض استولى^(٥) على ملكه وخلقِه بالقدرة. وقيل: استولى على بناء الأشياء. وقد قدّمنا أن العرش قد^(٦) ينطلق على

(١) ينظر القرطبي مج ٤ ج ٧ ص ١٤١.

(٢) في (ب): يكون .

(٣) أي حروف الجر .

(٤) في (ب): أبو عبيد. فيكون أبا القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ، أو أبا عبيدة معمر بن المشثي المتوفى ٢٠٩هـ. والله أعلم.

(٥) في (ب): استوى .

(٦) في (ب): بحذف قد .

البناء، وأنشد بعضهم في هذا المعنى:

وقول إلهي في الكتاب قد استوى
فهذا كقولي للأمر قد استوى
على العرش ربُّ كان للعرش بانيا
على المُدُنِ والأمصارع قد صار واليا
وذلك شيءٌ ليس في القول خافيا
يراد به سلطانه واعتلاؤه

فإن قيل: فما وجه تخصيص العرش بالذكر؟ قلنا: لأنه أعظمُ خلقِ الله. قال تعالى: ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]. فإن قيل: فما الفائدة في خلقه؟ قلنا: فيه فوائد: منها أنه سقف الجنة. ومنها أنه قبلة دعاء المؤمنين، كما أن الكعبة قبلة الصلاة. ومنها أنه مطافُ الملائكة الكرام. قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِّينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥] إلى غير ذلك من الفوائد.

واحتجَّتِ المسئمةُ بأن قالوا: إنا لا نجدُ في الشاهد فاعلاً إلا وهو جسم، فالقديم إذا كان فاعلاً فهو جسمٌ.

والجواب: أن ما ذكروه اعتماداً منهم على مجرد الوجود، ومجرد الوجود لا يدل على حقيقة ولا مجاز، ولا يتعلق به حكمٌ من الأحكام؛ ولأنه ليس هناك علةً رابطة بين الشاهد والغائب في هذا الباب، ولا طريقةً جامعة، فبطل ما ذكروه. وبعد فإنه يلزمهم على قود ما ذكروه أن يكون تعالى مُركَّباً من لحمٍ ودمٍ، تجوز عليه الصحة والسقم^(١)، والوجود والعدم، والموت والحياة؛ لأننا لا نجد فاعلاً في الشاهد إلا

(١) السُّقْمُ والسَّقْمُ مثل حُزْنٍ وحَزَنٍ

كذلك، وهذا مما لا يقولون به. وبمثل ذلك بُطِّل^(١) ما يوردونه من الشبه العقلية. ومما يتعلق به المخالفون واستدلوا به على إجازة المجيء والإتيان على الواحد المنان قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]. وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

فهذا^(٢) يدل على إجازة المجيء والإتيان عليه تعالى. والجواب أن الظاهر لا تعلق لهم فيه^(٣)؛ لأنه ليس بإيجاب. إنما قال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٠]. أي هل ينتظرون شيئاً سوى ذلك. ثم لو اقتضى ظاهره^(٤) ما قالوه لزمهم أن يكون تعالى أصغر من الظل؛ فيكون محدوداً، وأن يكون هو والملائكة في الظل، وهم لا يقولون بذلك. ومتى تأولوه فقد سوغوا للخصوم مثله. وبعد فإن القول بذلك يوجب كونه تعالى جسماً وجوهراً يجيء ويذهب ويقرب ويبعد ويظهر ويخفى، وهذه صفة المحدثات، وقد ثبت أنه تعالى ليس بجسم ولا جوهر، فلا يجوز عليه شيء من خصائصهما على نحو ما تقدم. ولا يجوز عليه تعالى الزيادة والنقصان ولا شيء من الأعضاء والآلات، لأنها من قبيل الأجسام والمتحيزات، وهو تعالى ليس بجسم ولا جوهر على ما تقدم تحقيقه. وقد أكد الشرع ذلك، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وذلك معلوم من سنة النبي ﷺ ضرورة. فبطل ما ذهبوا إليه

(١) في (ب) ، (ج): يُبْطَلُ .

(٢) في (ب): قالوا، (ج): فهذا .

(٣) في (ب): به .

(٤) في (ب): ظاهراً .

وتعلقوا به .

وأما معاني هذه الآيات فاعلم أن الله تعالى خاطب بلغة العرب، وهم يُخاطَبُونَ بالمجاز. وهو عندهم على ضربين؛ مجازٌ بالحذف، ومجازٌ بالزيادة. فالجوازُ بالحذف نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]. يريد أهل القرية ويريد القافلة؛ لأن المعلوم ضرورة استحالة النطق على القرية وعلى العير^(١)، والمجازُ بالزيادة نحو قوله تعالى: ﴿لَثَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] أي لأن يعلم، **ولا** زائدة^(٢) وذلك معروف في لغة العرب^(٣)، لولا الميل إلى الاختصار لذكرنا مثاله. وإذا ثبت ذلك فلا بد أن يعجز الله في خطابه للعرب على طريقتهم من استعمال المجاز لفصاحته، وإلا لم يكن مخاطباً بلغتهم، وكذلك فإن من المشهور في لغة العرب أن الواحد منهم يُقيم نفسه في خطابه مقام غيره في كثير من المواضع مع حذف المعنى^(٤)، فكذلك جرى الله في خطابه لهم على طريقتهم؛ فإنه أقام نفسه مقام غيره في كثير من المواضع وحذف المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِّن فَوْقِهِمْ﴾ ... الآية [النحل: ٢٦].

ونحو قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، أي عذابه، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾

(١) الدر المصون ٦ / ٥٤٤ .

(٢) يقال لها في القرآن: صلة وتوكيد، تأدبا مع كلام الله . الدر المصون ١٠ / ٢٥٨ .

(٣) والقرآن عربي مبين وهذا موجود في لغة العرب، والعرب تأتي ب ((لا)) في كلامها وهي لا تريدها، وتطرحها وهي تريدها. مثل: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾، ﴿تَفْتَأُ تَذَكُرُ يُوْسُفُ﴾ .

(٤) في الأصل: وحذف المعنى، وفي هامش (ب): مع صدق المعنى . ظ.

[الفجر: ٢٢] أي أمرُ ربك^(١) ، وذلك من المجازِ بِالْحَذْفِ والنقصانِ على ما تقدم ذكره. فإذا كان الحذفُ جائزاً إذا كان هناك مانع عن الجريِّ على الظاهر، أو استحيل الجريُّ على الظاهر نحو ما ذكرنا في القرية، فكذلك لَمَّا استحال الجيء والإتيانُ والانتقالُ على الله تعالى بدلالةٍ، يجب أن نقضيَ بتعليق الجيء والإتيانِ بغيره تعالى، وهو أمرُه وعذابه. وقد فسّر عبدُالله بنُ العباسِ رحمه الله قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ الآية. قال: أراد إتيانه إليهم بوَعْدِهِ ووعيده، فإنَّ الله يكشفُ لهم مِنْ أمره ما كان مَسْتُوراً عنهم^(٢).

ورُوي عن الحسن في قوله: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ﴾ قال: عنى به وجاء وَعَدُّ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ بالثواب والعقاب^(٣). ومثله مروى عن الضحاك. وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالْمَلِكُ صَفًا صَفًا﴾ قال: إذا نزل أهل السموات إلى الأرض يوم القيامة

(١) هكذا فسرها أحمد بن حنبل ينظر دفع شبه التشبيه ص ١٤١، وهو قول الحسن وأبو علي كما في الطبرسي ١٠ / ٣٥٣. وانظر الحاكم الجشمي ص ٢٩٤، ومتشابه القرآن للقاضي عبدالجبار ٢ / ٦٨٩؛ حيث قال-بعد قوله: ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلِكُ﴾: لا يدل على صحة ما يتعلق المشبهة في أنه تعالى كالواحد منا. في أنه يجيء ويذهب، ولو كان كذلك لكان محدثاً مدبراً مصوراً، والمراد بذلك: وجاء أمر ربك، أو: متحملوا أمر ربك للمحاسبة والفصل. على ما يقال في اللغة عند التنازع في الأمر الذي يُرَجَعُ فيه إلى بعض الكتب: إذا جاء الشافعي فقد كفانا، ويريدون بذلك كتابه. وإذا جاء الخليل في العروض انقطع الكلام، والمراد به كلامه في ذلك. وينظر في ذلك الجامع للقرطبي مج ١٦ / ٣١ / ١٧٤. والفخر الرازي ١٦ / ٣١ / ١٧٤.

(٢) وينظر في معناه الطبرسي ٢ / ٦٠. والكشاف ١ / ٢٥٣. ومتشابه القرآن ١ / ١٢٠.

(٣) ينظر الخارن مع البغوي ٦ / ٤٢٦.

كانوا تسعة صفوف محيطين بالأرض وَمَنْ فِيهَا^(١) . وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّهَا الثَّقَلَانِ﴾ [الرحمن: ٣١] لا يدل على أنه تعالى مُشْبِهٌ للواحد مِنَّا في كونه مشتغلاً؛ فإن قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ وَرَدَ مَوْرِدَ التهديد كما، يقول الواحد منا أنا أفرغ لك وإن لم يكن معه شُغْلٌ، والمعنى سنقصدُ إلى جزائكم أَيَّ الثَّقَلَانِ^(٢) . الثَّقَلَانِ: الجنُّ، والإنسُ^(٣) .

ومما تعلقوا به في أنه تعالى كَأَنَّ فِي السَّمَاءِ قولُ الله تعالى: ﴿أَأَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ ❖ أَمْ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴿ [الملك: ١٦-١٧]^(٤) .

والجواب أن ظاهر الآية لا يقتضي ذلك؛ لأنَّه لم يُبَيِّنِ المقصودَ بأنَّه في السماء، ومن المُخَوِّفُ منه، فسقط قولهم. فيجوزُ أن يكونَ عَنَى به مَنْ فِي السَّمَوَاتِ سُلْطَانُهُ، ويجوزُ أن يكونَ عَنَى به الملائكةُ الذين أهلك اللهُ تعالى مَنْ أَهْلَكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وإِنَّمَا نَزَلُوا بِعَذَابِ أَوْلَئِكَ الْقُرُونِ، وَاسْتَأْصَلُوهُمْ^(٥) . فالتعلق به ساقط. **فإن قيل:** وَلِمَ وَحَدَّ ذِكْرَ الْمَلَائِكَةِ؟ قلنا: إن لفظة مَنْ تقع على الواحد والجمْع، فمتى حُمِلَتْ عَلَى الْفِظِ وَحَدَّتْ، وَمَتَى حُمِلَتْ عَلَى الْمَعْنَى جُمِعَتْ. وقد ورد بكل ذلك

(١) في الدر المنثور عن أبي حاتم عن الضحاك قال: جاء أهل السموات كل سماء صفاً. ٥٨٧/٦.

والخازن البغوي ٤٢٦/٢٦. وجامع البيان ٢٣٥/١٥.

(٢) في (ب): بحذف الثقلان الثانية.

(٣) ينظر الكشاف ٤٤٨/٤.

(٤) ينظر كتاب التوحيد لابن خزيمة ١١٠، وكتاب الشريعة لمحمد بن الحسين الآجري ٣٠٣.

(٥) ينظر الفخر الرازي مج ١٥ ص ٧١ .

الكِتَابُ وَالشَّعْرُ: **أما الكتاب** فنحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الحن: ٢٣] إلى غير ذلك من الآيات. وأما الشعر فقول زهير:

وَمَنْ يَتَعَزَّمُ بِالْكَبَائِرِ يَتَضَعُ وَمَنْ يَتَوَاضَعُ خَشِيَةَ اللَّهِ يَعْظُمُ ^(١)

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٦]. قالوا: وكذلك فقد انعقد الإجماع بين المسلمين في أنه تعالى في كل مكان. **والجواب** عن ذلك أن المراد به أنه تعالى مُحِيطٌ بِكُلِّ مَكَانٍ عِلْمًا وَقُدْرَةً، فكأن ذاته في كل مكان. ومتى كانت هذه الآية وما شابهها محتملة لما ذكرناه من التأويل، ومطابقة في ذلك دلالة العقول، ومحكم الآيات، غير خارجة عن اللغة العربية، والقرآن-نُزِّلَ عَلَيْهَا، فيجب أن تُحْمَلَ عَلَى ذَلِكَ لِتَتَّفِقَ الْأَدْلَةُ، وَيُنَزَّهُ الصَّانِعُ عَنْ صِفَاتِ النِّقْصِ.

ومن جملة ما تعلقوا به في المكان قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مَّقْتَدِرٍ﴾ [القمر: ٥٥] قالوا: ^(٢) فهذا يوجب كونه في مكان ^(٣). **والجواب** أنه يريد به

(١) مجموع المتون ص ٧٩٦. معلقته.

(٢) في (ب): فقالوا: هذا.

(٣) قال الحاكم الجشمي في هذه الآية كما في منهجه في التفسير للدكتور عدنان زرزور ص ٢٩٢: أي موضع قعود صدق، قيل: مجلس حق لا لغو فيه، وهو الجنة. وقيل: وَصَفَ الْمَكَانَ بِالصِّدْقِ؛ لكونه يدوم وغيره يزول. ومعنى ﴿عِنْدَ مَلِيكٍ﴾: أي في علم الله صائرون إلى ذلك الموضوع، كما قال أبو علي. وقيل: ذلك المقعد مقعد صدق عنده؛ لما هو عليه من دوام النعم. وقال الحاكم: وقد فسرت المشبهة الكاذبة على الله هذه الآية بتفسير لا يشهد له ظاهرها ولا لهم عليه دليل في العقل والشرع، فذكروا في قوله: ﴿عِنْدَ مَلِيكٍ مَّقْتَدِرٍ﴾: إنهم يحيون مع الجبار، وأنه يُقْعِدُهُمْ مَعَهُ

الرفعةَ والمتزلةَ العالية، كما يقال: فلانٌ عندي بالمتزلة الخطيرة، ولفلانٍ عندي جاءه عريضٌ، وهو عندي بالمتزل الأعلى والدرجة العالية. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، ولا خلاف بين الأمة أنَّ المجرمين لا يكونون عند الله على جهة المكان، وإنما هو وصفٌ أحوالهم. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٨٥] فإنه ليس المراد به ^(١) أن علم الساعة في مكان، وإنما أراد أنه عالمٌ به. وكذلك قوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ١٣٤] ليس يريد به إلا أنه القادر عليه، المالك له. ويقال: عند الهادي إلى الحق عليه السلام في المسألة كذا، وعند القاسم عليه السلام فيها كذا. أي مذهبهما ^(٢). قال الشاعر ^(٣):

نحن بما عندنا وأنت بما عنك — — — — — سدك راضٍ والرأي مختلفٌ

وليس يذهب في ذلك إلى مكان. وإذا ثبت ذلك قلنا: إنَّ كلَّ لفظَةٍ تتصرف على وجوه من المعاني ^(٤)، فليس لأحد أن يقتصر منها دون سائر ما تحتمله إلا بدليل، وقد دلَّت الأدلة من الكتاب والعقل وإجماع المسلمين على أن الله تعالى ليس

على سريره ، ويروون أن أهل الجنة يدخلون عليه كل يوم مرتين يقرؤون عليه القرآن ثم ينصرفون إلى رحالهم ناعمين.. إلى غير ذلك من الصورة والأعضاء والذهاب والنجى ، وأنه يحتجب أحياناً ويظهر أحياناً بصورة ملك، تعالى الله عن ذلك. وقد بينا أنه ليس بجسم وأنه لا يجوز عليه المكان ولا شيء من صفات الأجسام.

(١) في (ب): بحذف به .

(٢) في (ب): أي في مذهبهما .

(٣) هو قيس بن الخطيم ، أحد شعراء الجاهلية .

(٤) في هامش الأصل ، و(هـ): بعد من المعاني على معنى. وفي (هـ): أو شيء.

في مكان فَبَطَلَ ما ذهبوا إليه. وهكذا الجوابُ عما يعترضون به في قوله تعالى: ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ٧٦] وكذلك قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦] وأمثال ذلك من الآيات. ويدل على ذلك من السنة ما روي عن قتادة عن النبي ﷺ قال: ((ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء عند الدعاء، لِيَنْتَهَنَّ أَوْ لِيُخَطِّفَنَّ أَبْصَارَهُمْ))^(١).

وعنه ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ))^(٢)، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيما رواه محمد بن يزيد المبرّد^(٣): أن رجلا قال: يا أمير المؤمنين أين كان ربنا قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ فقال علي عليه السلام: أين: سؤالٌ عن مكان، وكان الله ولا مكان^(٤)؟. وَسَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يَقُولُ: وَالَّذِي احْتَجَبَ بِسَمَاءِ سَمَوَاتٍ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: وَيَحْكُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْتَجِبُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَكْفَرُ عَنْ يَمِينِي؟، قَالَ: ((لَا؛ لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ)).^(٥)

(١) البخاري ١ / ٢٦١ برقم ٧١٧، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، ومسند أحمد ٤ / ٢٢٥ رقم ١٢١٠٥، وسنن أبي داود رقم ٩١٣ ج ١ ص ٥٦١، وسنن النسائي ٧/٣. رقم ١١٩٣، ونص الحديث: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاسند قوله: في ذلك، حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم.

(٢) تاريخ الخطيب للبغدادي: ٩ / ٣٢٩. تمامه: فليُنظر عبد ماذا يقول.

(٣) ولد بالبصرة ١٢٠هـ-، إمام العربية ببغداد في زمانه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، توفي ٢٨٦هـ-، وله مؤلفات كثيرة منها: الكامل، والمقتضب وغيرهما. ينظر الأعلام ٧/١٤٤، ووفيات الأعيان ١/٤٨٤.

(٤) المبرد في الكامل ١ / ١٣٠.

(٥) في الأصل: فقال ، في (ب): وقال:، وهو المناسب ولذلك أثبتناه .

(٦) في (ب): فقال .

ومما رُوي عنه عليه السلام أنه قال في بعض خطبه في وصفه لربه عزوجل: ((بَعْدَ فِي الْعُلُوِّ فَلَا شَيْءَ أَعْلَى مِنْهُ، وَقَرَبَ فِي الدُّنُوِّ فَلَا شَيْءَ أَدْنَا مِنْهُ))^(١) .

ومن كلامه عليه السلام في ربه عزوجل: ((مَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ قَرَنَهُ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ تَنَاهَى، وَمَنْ تَنَاهَى فَقَدْ جَزَّأَهُ، وَمَنْ جَزَّأَهُ فَقَدْ جَهَلَهُ^(٢)، وَمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقَدْ حَادَّهُ، وَمَنْ حَادَّهُ فَقَدْ عَدَّهُ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ فَقَدْ ضَمَّنَهُ، وَمَنْ قَالَ عَلامَ فَقَدْ أَخْلَى مِنْهُ، كَأَنَّ لَا عَنْ حَدَثٍ، موجودٌ لَا عَنْ عَدَمٍ، مع كل شيء لا بمقارنة، وغير كل شيء لا عن مزائلة^(٣) . ما اختلف عليه دهرٌ فَيَحْتَلِفَ مِنْهُ الْحَالُ، وَلَا كَانَ فِي مَكَانٍ فَيَجُوزَ عَلَيْهِ الْإِنْتِقَالَ))^(٤) .

وسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا؟ فَقَالَ عليه السلام: كَانَ اللَّهُ وَلَا مَكَانَ، وَيَكُونُ وَلَا مَكَانَ وَهُوَ خَالِقُ الْمَكَانِ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمَكَانِ^(٥) .

ومما يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ: إِنْ اللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَقَوْلَ بَعْضِهِمْ: إِنَّهُ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ الْعَرْشِ؟ وَأَيْنَ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟ وَأَيْنَ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْأَمَاكِنِ؟ فَإِنَّا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى قِدَمِهِ تَعَالَى وَحُدُوثِ الْأَمَاكِنِ، وَأَيْنَ يَكُونُ تَعَالَى بَعْدَ فَنَاءِ الْأَمَاكِنِ؟ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا

(١) في هامش الأصل: أقرب، وقال .
(٢) في النهج بعد هذه الفقرة: ومن جهلة فقد أشار إليه، ومن أشار إليه فقد حده. إلخ.
(٣) في النهج: وغير كل شيء لا بمزائلة .
(٤) النهج ١٧١ بلفظ: سبق في العلو فلا شيء أعلى منه، وقرب في الدنو فلا شيء أقرب منه .
(٥) ينظر نهج البلاغة ٨٦ - ٨٧ .

وَجَهَّهُ ﴿ [القصص: ٨٨] أي إلا ذاته، فأين يكون بعد فناء الأماكن؟ وكلُّ ذلك يُبطلُ احتياجه إلى الأماكن، أو يوجبُ قِدَمَ الأماكن، وأنها لا تفتنى. وقد دَلَّنا على حدوثها وفنائها، فلم يبق إلا أنه تعالى غيرُ محتاج إليها، فبطل بذلك قولهم.

فصل: في إيراد طَرْفٍ مما رُوِيَ عن النبي ﷺ في إبطال القول بأنه تعالى جسم، وطرفٍ مما رُوِيَ عن الصحابة (رض). عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: جاءت اليهودُ إلى النبي ﷺ فقالوا: صِفْ لنا ربَّك، فسكت النبي ﷺ تعجباً مما سأله وانتظاراً لأمر الله فيهم، فقالوا: كُنَّا نَصِفُ مِنْ تعظيم ربنا أن الله تعالى يضع السموات يومَ القيامة على إصبع، والبحار على إصبع، وسائر الأشياء على إصبع، ويدهُ الأخرى فارغة. فأنزل الله تعالى قَبْلَ أن يقوموا تكذيباً لهم ورداً عليهم، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] ^(١) أي ما عظموه حق عظمتهم، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] يعني في ملكوته ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧] أي في ملكه سبحانه وتعالى عما يقولون، حيث وصفوا ربهم بالأعضاء

(١) البخاري رقم ٤٥٣٣، ولفظه: جاء خبر من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، تصديقاً لقول الخبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ . الآية. ومسلم رقم ٢٧٨٦ بزيادة: ثم يهزهن. وفي الطبري مج ١٢ ج ٢٤ ص ٣٣ ساق عدة روايات، وكل ما روي في هذا يؤكد بأن النبي ﷺ ضحك تصديقاً له. والدر المنثور ٥/٦٢٧؛ لكن مؤلف الينايع يرى أن ضحك النبي ﷺ تعجباً وتكذيباً؛ لأن الله ليس له إصبع، قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/٣٩٨: وأما من زاد ((وتصديقاً له)) فليست بشيء، فإنها من قول الراوي وهي باطلة؛ لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال، وهذه الأوصاف في حق الله محال. غير أن الأحاديث يمكن تأويل الإصبع فيها بالقوة والقدرة وسهولة سيطرة الله على المخلوقات العظام.

والصورة، والأنامل. قُلْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَأَلُوكَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإحلاص: ١]، ثم قال رسول الله ﷺ: ((هو الصمد الذي يُصمَدُ إليه في الحوائج)) وهو كما قال ﷺ، يدل عليه قول الشاعر:

علوته بـجسامٍ ثم قلتُ له: خذها إليك فأنت السيدُ الصمدُ^(١)
وقال غيره^(٢):

الا بكرَ الناعي بجبرِ بني أسدٍ بعَمرو بنِ مسعودٍ وبالسيدِ الصمدِ^(٣)
وروي عن النبي ﷺ وسلم أن قومًا من الأمم الخالية أتوا نبيًا لهم ليُعنتوه فسألوه عن ربه ما هو؟ ومن أي شيء هو؟ نُورٌ،^(٤) أم جوهر، أم ذهب، أم فضة؟ فسكت، فأرسل الله صاعقةً من السماء فأهلكتهم^(٥). فذلك قوله تعالى: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ﴾ [الرعد: ١٣]. وعن النبي ﷺ أنه قال: ((يخرج عنقٌ من النار^(٦) له عينان تُبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق، وهو يقول: إني وكَلْتُ بكل جبار عنيد، ومَنْ ادَّعى مع الله إلهاً آخر، وبالمصورين))^(٧).

(١) الطبري مج ١٥ ج ٣٠ ص ٤٤٦. بما يوافق ذلك، أسباب النزول للواحي ص ٣٨٠.

(٢) هو سيرة بن عمرو الأسدي. وقد استشهد به ابن عباس كما في تفسير الآية في متشابه القرآن ٢ / ٧٠٦.

(٣) الدر المصون ١١ / ١٥١. ومجمع البيان للطبرسي ١٠ / ٤٨٣. والماوردي ٦ / ٣٧٠.

(٤) في (ب): أنورٌ

(٥) أسباب النزول للواحي ص ٢٢٨، ومجمع البيان مج ١٠ ص ٤٨٥. بما يقارب ذلك.

(٦) في (ب): عنق يوم القيامة.

(٧) أحمد بن حنبل ٣ / ٢٣٥ برقم ٨٤٣٨، ٤ / ٨٠ برقم ١١٣٥٤.

وعن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: اللهم إني أُوْحِدُكَ ولا أُحَدِّدُكَ، وأَعْبُدُكَ ولا أُمَثِّلُكَ، وأَعْرِفُكَ ولا أُصَوِّرُكَ، وأَعْبُدُكَ ولا أُكَيِّفُكَ، وأُشَاهِدُكَ ولا أُشَبِّهُكَ^(١).
 وسُئِلَ عن التوحيد ما هو؟ فقال عليه السلام: استقامة القلب بإثبات^(٢) مُفَارَقَةِ التعطيل،
 وإنكار التشبيه. وعنه عليه السلام أنه قال: اتَّقُوا أن تُمَثِّلُوا الرب بشيءٍ، لا مِثْلَ له، أو
 تُشَبِّهُوه بشيءٍ من خلقه، فإن لِمَنْ فَعَلَ ذلك نارًا لا تُطْفَأُ أبدًا. وعن وهب بن
 منبه^(٣) وعكرمة قالا: جاء نَجْدَةُ الحروري^(٤) إلى عبد الله بن العباس رضي الله عنه فقال: يا ابن
 عباس كيف معرفتُك بربك؟ فإن مَن قَبَلْنَا اختلفوا علينا فقال: أَعْرِفُهُ بما عَرَفَ به
 نَفْسَهُ من غير رؤية، وأَصِفُهُ بما وصف به نفسه من غير صورة. لا يُعرف بالحواسِّ،
 ولا يقاس بالناس، معروفٌ بغير شبيهه، متدانٍ في بُعدِه بلا نظير، لا تُدْرِك دَيْمُومَتُهُ،
 ولا يُمَثَّلُ بخليقته.. إلى آخر كلامه^(٥).

وفي كلام له آخر في قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَهُمْ مَشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]

(١) أخرج في النهج ص ٤٣٩ رقم ١٨٤: ما وَحَدَّه مَن كَيْفَهُ ، ولا حَقِيقَتَهُ أصاب مَن مَثَّلَهُ، ولا إِيَّاه
 عني مَن شَبَّهَهُ ، ولا صمده مَن أشار إليه وتوهمه .

(٢) في (ب): بإيثار .

(٣) الأنباوي الصنعاني، ولد بصنعاء سنة ٣٤هـ-، مؤرخ كثير الأخبار، ولا سيما في الإسرائيليات،
 ولاه عمر بن عبدالعزيز قضاء صنعاء، توفي سنة ١١٤هـ- وقيل غير ذلك. وله ذكر الملوك
 المتوجة من حمير وأخبارهم، وقصص الأنبياء، وقصص الأخيار. ينظر الأعلام ١٢٦/٨.

(٤) ابن عامر الحنفي، ولد سنة ٣٦هـ-، من رؤوس الخوارج، وكان من أصحاب نافع بن الأزرق
 ثم تركه وبايعه أصحابه، توفي سنة ٦٩هـ-، وإليه تنسب النجدية. ينظر الأعلام ١٠/٨.

(٥) النهج ص ٤٢٦. رقم ١٨٠. بما يوافق كلام ابن عباس.

قال: يُشَبِّهُونَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَأَشْرَكُوا مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ^(١). وعن ابن مسعود أنه قال: (ما عَرَفَ اللَّهُ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ). والأخبار في هذا الجنس كثيرٌ وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى.

فصل فيما يتعلَّقُ به المشبَّهةُ من الآيات التي فيها ذُكِرَ الأعضاء. من ذلك قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] وما يجانسها من الآيات التي فيها ذُكِرَ النَّفْسُ. ونحن نذكر أولاً معاني النفس في اللغة^(٢)، ثم نذكر معنى الآية، وما تحتل من المعاني، ويجوز حملها عليه، ونُبْطِلُ أن يكون ما عدا ذلك مراداً بالآية. فنقول: **أما النفسُ** فإنها تقع على معانٍ: **منها** الدم؛ ولذلك سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَاءً، وَنَفِسَتْ بِخُرُوجِ الدَّمِ عَنْهَا عَقِيبَ الْوِلَادَةِ. **وثانيها** معنى الروح قال الله تعالى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩٣] أي: أرواحكم. **وثالثها** الأَنَفَةُ، يقال: لفلانٍ نَفْسٌ، أي أَنَفَةٌ. **ورابعها** بمعنى الإرادة والشهوة. يقال: نَفَسَهُ فِي كَذَا، أي إرادته وشهوته. **وخامسها** بمعنى العين التي تصيب الإنسان. يقال: أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسٌ، أي عَيْنٌ. **وسادسها** مقدار الدَّبْعَةِ، يقال: جعلتُ في هذا الأديم نَفْسًا أو نَفْسَيْنِ مِنْ الدِّبَاغِ. **وسابعها** نَفْسُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْحَيَاةُ. قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. **وثامنها** أن تكون إخباراً عن ذات الشيء وَعَيْنِهِ، فيقال: نفسُ الرَّأْيِ، وَعَيْنُ الرَّأْيِ، أي ذائمه، ويكون ذلك تأكيداً وتحقيقاً للكلام

(١) غريب القرآن للإمام زيد بن علي عليه السلام ص ١٦٥. والكشاف ٥٠٨/٢. والرازي مج ٩ ج ١٨ ص ٢٢٨.

(٢) ينظر في معنى النفس في اللغة: التاج ١٤/٩، والعين ٢٧٠/٧، واللسان ٢٣٣/٦.

وَذَكَرًا عَائِدًا عَلَى مَا تَقْدَمُ. قَالَ الْخَلِيلُ ^(١) فِي كِتَابِهِ: نَفْسٌ كُلُّ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَذَاتُهُ ^(٢).
 وَقَالَ الْفَرَّاءُ: النَّفْسُ تَأْتِي عَلَى وَجْهِ الذِّكْرِ الْعَائِدِ لِمَا تَقْدَمُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَهْلَكَ زَيْدٌ
 نَفْسَهُ، وَأَضَرَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ ذِكْرٌ عَائِدٌ عَلَى زَيْدٍ، وَلَيْسَ النَّفْسُ بِشَيْءٍ غَيْرِ زَيْدٍ،
 وَإِنَّمَا أُرِدْتَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ، وَأَعَدْتَ الْكَلَامَ وَذَكَرْتَهَا
 بَدَلًا مِنْهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] فَأَخْبَرَ أَنَّ
 وَبَالَ خِدَاعِهِمْ رَاجِعٌ إِلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَذَكَرَ أَنْفُسَهُمْ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْخَادِعَ وَالْمَخْدُوعَ
 شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ الْفَرَّاءُ: الْعَرَبُ إِذَا أَوْقَعَتْ فِعْلًا شَيْءًا عَلَى نَفْسِهِ تُكْنِي فِيهِ عَنِ
 الْاسْمِ قَالُوا ^(٣) فِي الْأَفْعَالِ التَّامَةِ غَيْرَ مَا يَقُولُونَ فِي النَّاقِصَةِ، فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: قَتَلْتَ
 نَفْسَكَ وَأَحْسَنْتَ إِلَى نَفْسِكَ، وَلَا تَقُولُ قَتَلْتَنِي وَأَحْسَنْتَ إِلَيْكَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ ظَلَمُوا
 أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]، فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ نَاقِصًا مِثْلَ حَسِبْتَ وَظَنَنْتَ، قَالَ
 قَاتِلُهُمْ: أَحْسَبُنِي خَارِجًا، وَأُظَنِّي خَارِجًا، وَمَتَى أَكَّ ^(٤) خَارِجًا. وَلَمْ يَقُلْ قَاتِلُهُمْ: مَتَى
 تَرَى نَفْسَكَ، وَلَا مَتَى تَظُنُّ نَفْسَكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْفَرْقَ بَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي يَجُوزُ
 الْغَاوَةَ، وَبَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْغَاوَةَ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَنَا أَظُنُّ خَارِجًا

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي ولد سنة ١٠٠هـ - بالبصرة أحد أئمة اللغة والأدب وواضع علم
 العروض ومات سنة ١٧٠هـ - وله كتاب العين في اللغة ومعاني الحروف جملة آلات العرب
 وكتاب العروض والنقط والشكل ، أنظر الأعلام ٣١٤/٢

(٢) في العين: وكل شيء بعينه نفس .

(٣) في (ب) :قال. وفي (ج):ويقولون .

(٤) في (ب) و (ج) تراك . وفي هامش (ب) قاعدة نحوية ص ٥٢، جعل المصنف \ أفعال القلوب من
 الأفعال الناقصة باعتبار اللغة لا باعتبار اصطلاح النحويين، فلا يشكل عليك.

فيبطل الظن ويعمل^(١) في الاسم فعله وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [العلق:٦] ولم يقل أن رأى نفسه^(٢).

وإذ^(٣) قد بينا معاني النفس في اللغة، فلنذكر معنى الآية فتقول: قد بينا ما يحتمله لفظ النفس في اللغة، ولا خلاف^(٤) بين المسلمين أنه لا يصح أن يراد بها في الآية الدم، ولا العين، ولا الدبغة، ولا الإرادة والشهوة، ولا الروح، ولا يجوز أن يراد بها الجسد؛ لأننا قد أبطلنا أن يكون الله تعالى جسماً؛ إذ الأجسام محدثة، وهو تعالى قديم، فلا يجوز أن يكون محدثاً على ما تقدم بيانه. وإذا بطل جميع ذلك فهي إذن تأكيدٌ وتخصيصٌ، وذكرٌ عائدٌ على ما تقدم، نحو ما بينا. فيكون المعنى تعلم ما في نفسي أي في ضميري، ولا أعلم ما في نفسك أي ما في حقيقة علمك من علم الغيب. وقيل: تعلم ما أخفى في نفسي، ولا أعلم ما تخفى، وذكر النفس لمزاوجة اللفظ.

وقد فسّر جماعة من الصحابة والتابعين هذه الآية بما يوافق قولنا؛ فروي عن عمرو بن عبيد عن الحسن في قوله تعالى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي﴾ [المائدة:١١٦] قال: تعلم ما في غيبي ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦] أي ولا أعلم ما في غيبك^(٥).

(١) في (ج) فُتْبِلُ الظن وتُعمل. وفي (هـ) فيبطل الظن ولا يعمل.

(٢) في بقية النسخ: ولم يقل: رأى.

(٣) في (ب) وإذا.

(٤) في (ب): فلا خلاف.

(٥) المارودي ٢ / ٨٨ . والكشاف ١ / ٦٩٤ . والرازي مج ٦ ج ١٢ ص ١٤٣ . حيث قال: المسألة الثانية - تمسكت الجسمة بهذه الآية ، وقالوا: النفس هو الشخص ، وذلك يقتضي كونه تعالى

ومثل ذلك رُوي عن مجاهد، وفسره جماعة من الصحابة، منهم ابن عباس بأن معنى^(١) ذلك تعلم ما في سري ولا أعلم ما في سر^(٢). وهذا القول ليس ببعيد عن الصحة؛ فإن السر وإن لم يكن يُسمى نفساً فإنما ذهب المفسرون إلى معنى ما في قوله ولا أعلم ما في نفسك؛ لأن الذي يقع على غير النفس، والذي في النفس شيئان: **أحدهما** الأعضاء الباطنة، **والآخر** ما يعتقد الإنسان في قلب^(٣) وهو السر. فلمَّا لم يُرد الأعضاء الباطنة عُلم أن المراد به السرُّ والعُرْفُ جرى عليه، وذلك لأنه لما كثر قولهم أخفى في نفسه شيئاً، وأضمر في نفسه شيئاً، ولا أعلم ما في نفسه، وكثر استعمالهم له -صارت هذه اللفظة عبارةً عن السر والغيب لكثرة الاستعمال. وهذا المعنى هو الذي يقتضيه نَمَطُ الآية؛ لأنه [عيسى] لَمَّا أراد بذلك البراءة مما تُقُولُ عليه مِنْ جَعَلَهُ إِلَهًا بَيَّنَّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه يعلم سره، فكيف لو جهر به.

ومما تعلقوا به قوله تعالى: ﴿وَيُحَدِّثُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨] قالوا: فأثبت له نفساً فدل ذلك على مشابته لنا. **والجواب:** أنا قد أبطنا فيما تقدم ما ذهبوا إليه من أنه تعالى يُشَبَّهُ الأجسام، وبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ، وَدَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةِ العقول، وأوردنا أدلَّةَ الشرع على جهة التأكيد؛ لذلك فلا يجوز حَمْلُ الآية على ما

جسماً، والجواب من وجهين: الأول - النفس عبارة عن الذات يقال: نفس الشيء وذاته. بمعنى واحد. والثاني - أن المراد تعلم معلومي ولا أعلم معلومك، ولكنه ذكر هذه الكلام على طريق المطابقة والمشاكلة. وهو فصيح. وينظر القرطبي ٢٤٢/٦.

(١) في (ب): أن معنى .

(٢) الدر المصون للحلي ٤ / ٥١٤ .

(٣) في (ب): في قلبه، ولعل الهاء ملحقة .

يخالف جميع ذلك، ونقول: إنَّ قوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ ﴿ذِكْرُ عَائِدٍ﴾^(١) على المحذّر، وهذا كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٥٠]، وقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]، واليوم لا يُتَّقَى، وإنما يُتَّقَى ما يقع فيه، وذاتُ الله لا تُتَّقَى، وإنما يُتَّقَى فِعْلٌ^(٢) منه. والعرفُ قائم يدل على أن المراد به العقابُ الذي يفعله المحذّر، وإن لم تكن العقوبة تُسَمَّى نَفْسًا في اللغة. **وَمِثْلُ** ذلك مروى عن ابن عباس فإنه قال في قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، قال: عقوبته. وعن الحسن قال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، قال: عقابه ونقمته^(٣). **وَأَمَّا** قوله تعالى: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]، فمعناه لِذِيْنِي. وقيل: لإرادتي^(٤). وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبِّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٥٤] فإنه ذِكْرُ عَائِدٍ على الرب، وعلى التآء في قوله: ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ﴾. وهذا نحو قولهم: اخترتُ كذا لنفسي، وفعلته بنفسي^(٥)، ليس يخطر ببال أحد أن النَّفْسَ في مثال ذلك شيءٌ غيرُ القائل، وإنما أرادوا بذلك التمكّن من الإخبار بأنَّ الفاعل والمفعول واحد على ما بيَّناه.

(١) المعنى: أن كلمة ((نفسه)) لا تدل على أن الله تعالى نفساً، وإنما هي ذِكْرُ عَائِدٍ، أي ضمير عائِدٍ على الله، فهي تشبه ((فاتقوا الله))، كأنه قال ((ويحذركم الله الله)). وإعراب ((ذكر)) بالضم خبر إن، وهو مضاف إلى عائِد، وفي بعض النسخ ((ذكر)) بالتنوين خبر أيضاً وعائِد بالضم والتنوين صفة لعائِد، والأول أدق.

(٢) في (ج): بحذف فعل.

(٣) تفسير الرازي مع ٤ ج ٨ ص ١٥. وتفسير الألويسي ٢٠٢/٣ عن ابن عباس. ولم يذكر الحسن. والدر المصون ١١٣/٤.

(٤) الخازن مع البغوي ٢٥٣/٤.

(٥) في (ب): لنفسي.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾. الآية [الزمر: ٦٧]. قالوا: فدَلَّ على أنه قابض على الأرض، وأن السموات بيمينه. وذلك يدل على الأعضاء^(١).

والجواب أنا قد دَلَّلنا على أنه ليس بجسم، ولا يجوز عليه الأعضاء، بأدلة العقل ومُحَكِّمِ القرآن؛ فأما معنى ذلك فقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، أي ما عَظَّمُوهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ. وقوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، أي يَقْدِرُ عليها كما يَقْدِرُ مِنَ الشَّيْءِ فِي قَبْضَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ. وعن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ﴾، قال: فِي مُلْكِهِ وَقُدْرَتِهِ. ومثله رُوِيَ عَنِ مجاهد^(٢).

وأما قوله: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي تَحْتَمِلُهَا الْيَمِينُ فِي اللُّغَةِ وَتَنْطَلِقُ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ. وَفَصَّلْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِرْشَادِ، فَلَا نَطُولُ بِذِكْرِهِ هَاهُنَا، بَلْ نَقْصِدُ مَعْنَى الْآيَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾، أَي فِي قُدْرَتِهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ بِقُوَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السَّمَاوَاتِ تُطْوَى أَي تُرْفَعُ أَعْمَادُهَا بِقُدْرَتِهِ التَّامَّةِ، وَقُوَّتِهِ الْخَفِيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا خِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥] مَعْنَاهُ بَجْدٍ وَصِرَامَةٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا رَايَةً نُصِبْتُ^(٣) لِمَجْدِ تَلَقَّاهَا عُرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

(١) ينظر في ذلك البخاري كتاب التفسير رقم ٤٥٣٣، و ٤٥٣٤.

(٢) ينظر القرطبي ١٥/١٨١، قال: إن معناها القدرة والإحاطة، وهو متره عن الجارحة والأعضاء.

(٣) في (ب) رُفِعَتْ، وَنُصِبَتْ. وَفِي (ج): رُفِعَتْ.

أي بحدٍّ وصرامة. ويجوز أن يكون معنى قوله باليمين، أي بقدرته وقوته، وهو مروى عن ابن عباس^(١). ومن جملة ما تعلقوا به آيات الوجه، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، ونحو قوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل: ٢٠].

قالت المُشَبَّهة: وكلُّ ذلك يدلُّ على ثبوت وَجْهِ اللَّهِ تعالى^(٢)، فدل ذلك على أنه جسمٌ. **والجواب** أن الدلالة العقلية قد دلت على أنه ليس بجسم، وكذلك الدلالة الشرعية؛ فبطل ما ذهبوا إليه. ومما يزيد ذلك صحة أن هذه الآيات لا تقتضي جارحة مخصوصة؛ لأنه متى عُلِّقَ اللفظ بجارحة مخصوصة فسد معاني هذه الآيات؛ لأن قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ متى حُمِلَ على جارحة مخصوصة فإنه يقتضي أن يَهْلِكَ سائرُه ويبقى وَجْهَهُ، فيهلك ما سوى الوجه من يدٍ ورجلٍ وغيرهما، وهذا مما لا يقولون به. ولا خلاف في أنه كُفِّرَ مِنْ قائله. وكذلك قوله: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ﴾ وسائر ما تقدم ذكره يقتضي أن يكون مَقْصِدُ القوم في طاعته إلى وجهه دون سائر أعضائه، وأنه لا يقبل عمل عامل إلا أن يتغي وجهه دون سائرِه، وهذا مما لا يقول به أحد. وكذلك قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ يوجب أن يكون وجهه حيث يتوجه الإنسان، ويوجب أن يكون

(١) القرطبي ١٨/١٧٨. والخازن مع البغوي ٦/٢٧٢.

(٢) التوحيد لابن خزيمة ١٠.

بجميع النواحي في الحالة الواحدة؛ لِتَوَجُّهِ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهَةٍ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُطْلَقُهُ مُسْلِمٌ. وَالْإِجْمَاعُ يَرُدُّهُ، وَالْكَفْرُ لَا يُفَارِقُ قَائِلَهُ. **فَإِذَا** تَقَرَّرَ ذَلِكَ بَطَلَتْ تَعْلِقَتُهُمْ بِالظَّاهِرِ. عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى مَنَاقِضَةِ الْقُرْآنِ، وَإِجَابِ التَّحْسِيمِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الْوَحْدَةَ، وَيُوجِبُ التَّكْثِيرَ. وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِفَسَادِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْإِرْشَادِ مَا تَحْتَمِلُهُ لَفْظَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْمَعَانِي اللَّغْوِيَّةِ. وَالْغَرَضُ الْإِخْتِصَارُ هَاهُنَا. فَلَنْتَكَلَّمَ فِي مَعْنَى لَفْظَةِ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، فَنَقُولُ: بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ أَيُّ فَاَنَّ إِلَّا وَجْهَهُ أَيُّ إِلَّا هُوَ^(١). عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقِيلَ: دِينُهُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقِيلَ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَهُ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ^(٢). وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٢٧] أَيُّ يَبْقَى هُوَ. كَمَا يَقَالُ: هَذَا وَجْهُ الرَّأْيِ وَوَجْهُ الصَّوَابِ، أَيُّ هُوَ الرَّأْيِ وَهُوَ الصَّوَابُ^(٣).

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَنِ: ٢٧] أَنَّهُ قَالَ: يَفْنَى كُلُّ شَيْءٍ وَيَبْقَى اللَّهُ وَحْدَهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَيُّمًا تُلَوكُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ رُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ: ﴿فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أَيُّ قِبْلَةُ اللَّهِ، وَعَنِ الْحَسَنِ فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ قَالَ: وَجْهُ اللَّهِ الَّذِي وَجْهَهُمْ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: ﴿فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أَيُّ رِضْوَانِ اللَّهِ^(٤).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ

(١) ينظر الكاشف ٤٣٧/٣ .

(٢) ينظر في كل ذلك القرطبي ٢١٣/١٣ . والحازن مع البغوي ٣٩/٥ . والطبري مج ١١ ج ٢٠ ص ١٥٥ . وقال في الكشاف ٤٣٧/٣: إلا إياه، والوجه يعبر به عن الذات.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ٤٦٥/٧ . والكشاف ٤٤٦/٤، قال: ذاته.

(٤) تفسير القرطبي ١٠٨/١٧ .

الأعلى ﴿ الليل: ٢٠ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ [الإنسان: ٩]، وقوله: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [الكهف: ٢٨]، وما أشبه ذلك، وقوله: ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٨] أي يريدون ابتغاء مرضاته وثوابه. وكذلك: وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله أي طلب ثوابه ومرضاته. وقوله: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ﴾ [الليل: ١٩-٢٠] أي طلب رضى ربه الأعلى. والأعلى هو الأجل عما لا يجوز عليه. وقوله: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ قيل: لله وطلب رضاه، لا للرياء والسمعة، ولا لطلب عوض، وقيل: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ أي لله وأمره وإيجابه.

قوله: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾، أي احبس نفسك مع أصحابك المؤمنين، ثم وصفهم فقال تعالى: ﴿ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾، قيل: يصلون الصلاة على الدوام. وقيل: يذكرون الله. قوله: ﴿ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾، أي تعظيمه ورضاه، يريدون بالعبادة رضاه.

ومن ذلك آية الجنب وهي قوله: ﴿ يَحْسَرَتَا عَلَىٰ مَا فَرَطَتْ فِي جَنبِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٦]، قالوا: فقد أثبت لنفسه جنبا. **والجواب:** أن الآية غير مُحتمِلة لما ذكره؛ لأنه إن أريد بالجنب العضو المعلوم لم يكن للآية فائدة؛ إذ التفريط في الجنب الذي هو العضو غير معقول. والكلام على هذا الوجه كلام غير مفهوم. وأدلة العقول

وَمُحَكِّمِ الْقُرْآنِ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقْدَمُ. فَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى مَا
فَرَطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ أَي فِي أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَدْفَعُ ذَلِكَ دَافِعَ مِنْ عَقْلِ وَلَا مِنْ لُغَةٍ وَلَا
مِنْ إِجْمَاعٍ. وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

خَلِيلِي كُفَّا وَاذْكُرَا اللَّهَ فِي جَنْبِي فَقَدْ نَلْتَمَا^(١) فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا ذَنْبٍ

ومثله مروى عن علماء التفسير^(٢) فإن بعضهم قال: معنى قوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْتَ
فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾، قال المراد في^(٣) طاعة الله^(٤)، كما يقال: ما نالني في جنب فلان
فهو راحة

وعن ابن عباس أن معناه في ذات الله وأمره وحقه، وهذا المعنى حسنٌ عندنا^(٥).
وقد قال: من يوثق بمعرفته من الشعراء وهو ابن دريد الشاعر^(٦) ما يلائم ذلك،
حيث قال:

(١) في (ب) و (هـ): قلتما.

(٢) ينظر القرطبي ١٥/١٧٦. وجامع البيان مج ١٢ ج ٢٤ ص ٢٤. وأبو السعود ٧/٢٦٠. والماوردي
٥/١٣٢. والحازن مع البغوي ٥/٣٢٠. والكشاف ٤/١٣٧. والدر المشور ٥/٦٢٤. والرازي
مج ٧ ج ١٤ ص ٧. والدر المصون ٩/٤٣٥. والبحر المحيط ٧/٤٣٥. وروح المعاني مج ١٣ ج ٢٤
ص ٢٧. كلهم فسر في جنب الله: ذكر الله. أمر الله. طاعة الله، ونحو ذلك على الاستعارة.
وأنشدوا قول سابق البربري من شعراء الحماسة:

أَمَّا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي جَنْبِ وَأَمِيقٍ لَهُ كَبِدٌ حَرَّى عَلَيْكَ تَقَطَّعُ

(٣) ((في)) ساقطة من (ب).

(٤) تفسير ابن عباس ص ٣٩٠.

(٥) قال الإمام زيد عليه السلام في غريب القرآن ص ٢٧٤: يومُ القيامة. وجنبُ الله: علي بن أبي
طالب، وموالاته أهل بيته عليهم السلام. وقال: في أمر الله.

(٦) هو محمد بن الحسن بن دُرَيْدِ بْنِ عَتَاهِيَةَ الْأَزْدِيِّ، أَبُو بَكْرٍ أَدِيبٌ شَاعِرٌ نَحْوِيٌّ لِعُيُوبِ نَسَائِبَةٍ،
ت ٣٢١هـ - له عدة مؤلفات. ينظر معجم المؤلفين لكحالة ٣/١١٨.

فكلمة لا قيتيه مُعْتَفَرٌ في جنب ما أسأره شَحَطُ^(١) النوى^(٢)

وليس هناك عضو يُتَصَوَّرُ. ويقال: هذا ما أصابني في جنب فلان أي في ذاته وحقه، وهذا ظاهر.

وعن مجاهد قال: ﴿فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ أي في أمر الله. وقيل: ﴿فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ أي في قُرْبِهِ وجواره وهو الجنة. ومنه: ﴿الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] أي بالقُرْبِ. وقيل: في طريق الله التي أمر بها^(٣). وعلى هذا، الجَنْبُ الجانب [أي الجانب]^(٤) الذي يؤدي إلى رضى الله تعالى. وقد بيَّنا ما تحتمله لفظة الجنب في اللغة من الوجوه في كتاب الإرشاد، وأبطلنا أن يكون المراد شيئاً منها سوى ما ذكرناه^(٥) ها هنا.

ومن ذلك آية الإذن^(٦) نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا

(١) أسأره: أبقاه. وشحط: بعد. شرح مقصورته ص ٤.

(٢) معناه: أن كل ما لاقاه من محبوبه من حفا معتقر قياساً بما سببه البعد من أذى. مثل قوله:

(٣) القرطبي ١٥/١٧٦. والطبري مج ١٢ ج ٢٤ ص ٢٤.

(٤) ما بين القوسين زائد في (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ز).

(٥) في (ب): سوى فيما ذكرناه.

(٦) في (ب) تعليقة جاء فيها: أما آية الإذن فإن كان استدل بها مستدل من المشبهة فهو دليل على جهله وعدم معرفته باللغة، لأن الإذن بكسر الهمزة ليس من معانيها الجارحة. ومثله لا يستحق أن يجاب عليه، والشبهة في هذه الآية ونحوها للمجبرة، وقد أجاب عليهم أئمتنا عليهم السلام: منهم الإمام الناصر الأطروش عليه السلام في البساط ص ١٥٤. كتبه المفتقر إلى الله محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي. حيث فسروا الإذن بالإرادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ بالإرادة والمشية، وأجاب عليهم العدلية بأن معنى الإذن في الآية العلم وهو من معانيها العربية كما ذكر ذلك الإمام الناصر في البساط، وقد أشرت إليه في سيرته في شرح الزلف.

يَاذُنِ اللَّهِ ﴿١١﴾ [إبراهيم: ١١] وقد دللنا بأدلة العقول على أنه تعالى ليس بذئ أعضاء، وأنه لا يشبه الأشياء وأكدنا ذلك بمحكم الكتاب. وأما معنى الآية، فمعنى قوله: ﴿إِلَّا يَاذُنِ اللَّهِ﴾ أي بأمره وعلمه وتدبيره، وهو شائع في اللغة العربية ^(١)، لا ينكر ذلك من له أدنى معرفة بها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَاذُنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١]، أي بأمر ربهم وتوفيقه إياهم، وهو مَنْ لَهُ لُطْفٌ ^(٢). وكذلك قوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ يَاذُنِي﴾ [المائدة: ١١٠]، أي بأمري. وقوله: ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا﴾ [يأذني أي بفعلي له ^(٣)، وكذلك سائر الآيات التي تجري هذا الجرى.

[اليد في القرآن]

ومن جملة ما تعلقوا به آية اليد، وهي قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]، قالوا: وهذا يدل على أن له جارحتين كالواحد منا ^(٤).

وأما الجارحة فهي الأذن - بضم الهمزة - كما ورد في الكتاب العزيز: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾. والله تعالى الموفق. وفي هامش الأصل: أما آيات الإذن فلا ظاهر لها حتى يتعلق به المخالف لوجهين: لفظي ومعنوي، أما اللفظي فالإذن بكسر الهمزة لا تطلق على الجارحة وإنما هي بض-م الهمزة، قال الله تعالى: ﴿وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾. وأما المعنوي فلا معنى؛ لأن تراد الجارحة في شيء من الآيات الثلاث لو فرضنا صحة إطلاق اللفظ عليها، وهو ممنوع. أ.هـ.

(١) ينظر: تاج العروس ١٨ / ١١ .

(٢) ربما أراد أن التوفيق لمن له لطف من الله. ينظر القرطبي ٢٢٢ / ٩.

(٣) الماوري ٢ / ٨٠ .

(٤) الرازي مج ٦ ج ١٢ ص ٤٥، وقال: اختلفت الأمة في تفسير يد الله تعالى؛ فقالت الحسمة: إنها عضو جسماني كما في حق كل أحد. وقال بذلك ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص ٥٦.

والجواب: أنا قد دللنا بأدلة العقول على إبطال مذهبهم، وأكّدتنا ذلك بما ذكرناه من محكم القرآن نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وغير ذلك. فإذا ثبت ذلك؛ فاليد تنصرف [في اللغة] على ثمانية معانٍ ^(١) قد ^(٢) بينها في كتاب الإرشاد ودللنا على ثبوتها في اللغة ^(٣). وإذا ثبت ذلك تكلمنا في معنى الآية؛ لأنه المطلوب دون ما عداها، فنورد الآية من أولها، ونذكر معناها الذي ذكره المفسرون فنقول: روي أن الله تعالى كان قد بسط على اليهود، وأكثر الخصب عليهم، فلما عصوا النبي ﷺ قبض الله عليهم في الرزق، فقالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، كما حكى الله في قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وقيل: اسم القائل فنحاص ^(٤). ومعنى مغلولة: أي مقبوضة عن العطاء ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي أُلْزِمُوا البخل؛ فلهذا لا تجد الأمّ منهم ولا أبجل. وقيل: غلّت في نار جهنم، أي شدّت إلى أعناقهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا﴾ اللعنة من الله الإبعاد من الخير. واللعنة من

(١) عبارة اليد تطلق على وجوه: أحدها الجارحة. ثانيها النعمة، نحو لفلان عندي يد. وثالثها القوة، نحو أولي الأيدي. رابعها المملك، نحو الضيعة في يد فلان. خامسها شدة العناية والاختصاص، نحو لما خلقت بيدي. فذهب الناس في تفسيرها إلى مذاهب: مذهب المجسمة وقد أثبتوا الجارحة لله. مذهب المفوضة وهم بعض السلف حيث قالوا: تحتل الجارحة وعدمها؛ فلا نجزم بأيهما ونفوض الأمر لله. مذهب العدلية وهو ينفي التجسيم نفيًا قاطعًا كما ذكر المؤلف. ينظر تفسير الرازي مج ٦ ج ١٢ ص ٤٤.

(٢) في بقية النسخ: تنصرف في اللغة على ثمانية معان، وقد.

(٣) ينظر في الطبرسي ٣/٣٧٥.

(٤) ينظر الطبرسي ٣/٣٧٥، والبحر المحيط ٣/٥٢٣، والدر المشهور ٢/٢٢٥.

غيره الدعاء باللعن. قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمته: نعمة الدنيا ونعمة الآخرة، وعلى هذا يقول قائل أهل اللغة: عندي لفلان يد، وشكرتُ يدك عندي، معناه النعمة. وتقول لفلان: عندي يدٌ بيضاء^(١). وقال الأعشى^(٢) يخاطب ناقتة:

مَتَى مَا تُنَاقِحِي عِنْدَ بَابِ ابْنِ ثُرَيْحِي وَتَلْقِيَّ مِنْ فَوَاضِلِهِ يَدَا
وَأُنْشِدُ الْفَرَّاءَ:

وَيَدَانِ بَيْضَاوَانٍ عِنْدَ مُحَلِّمٍ قَدْ يَصْنَعُ لَكَ بَيْنَهُمْ أَنْ تَهْضُمَا^(٣)
وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلْتَ أَيَّدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس: ٧١] ومعناه: مما خلقنا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن خالق الأنعام هو الله، سواء أُثْبِتَ له يد أو لم تثبت^(٤)، فبطل قولهم. وكذلك ﴿لَمَّا خَلَقْتَ يَدَيْي﴾ [ص: ٧٥] أي بقوتي. وقيل: بنعمتي: نعمة الدنيا ونعمة الآخرة. وقيل: لما^(٥) خلقتُ أنا، واليدين^(٦) صلة^(٧). وكذلك قوله: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، أي بقوة عن ابن عباس^(٧).

(١) الطبري مج ٤ ج ٦ ص ٤٠٦. والقرطبي ١٥٥/٦.

(٢) الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل، يقال: الأعشى الكبير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، أدرك الإسلام ولم يسلم، وتوفي سنة ٧هـ. ينظر الأعلام ٣٣١/٧.

(٣) الموجود في شواهد النحو: قد يمنعناك أن تضام وتهضما وهو الأصح. وفي البيت زيادة ونقص. فانظر تاج العروس ٣٥٣/٢٠، ولسان العرب ٤٢٠/١٥. أما يصنع في الأصل فهو ملحون لحذف النون بدون ناصب ولا جازم. والبيت في عمدة الحفاظ ٤٠٧/٤، ولفظه:

(٤) في (ب): أثبت يدا أو لم تثبت.

(٥) في (ب): بما.

(٦) اليدين على الحكاية، وإلا ((واليدان)) بالألف مبتدأ.

(٧) ينظر الطبري مج ١٣ ج ٢٧ ص ١١. والقرطبي ٣٦/١٧. وتفسير ابن عباس ص ٤٤٢

واليدُ في اللغة بمعنى القوة، يقال: مالي بكذا يدٌ، ومالي به يدان، أي مالي به قوة.
قال الشاعر وهو عروة^(١) :

فقالوا: هداك الله والله ما لنا **بِمَا خَصَبَتْ^(٢) مِنْكَ الضَّلُوعُ يَدَانِ**
وقال الغنوي^(٣) :

فإِذَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَشْعَبُ^(٤) أَمْرَهُ **شَعْبَ الْعَصَا وَيَلِجُ فِي الْعَصِيَانِ**
فاعمداً لِمَا يَعْلُو فمالك بالذي **لا تستطيع من الأمور يَدَانِ**
يعني بقوة. والمعنى في ذلك: أنه أمره بأن يتكلف من الأمور ما يطيق.

[العين في القرآن]

ومن جملة ما تعلقوا به آياتُ العَيْنِ نحو قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]
قالوا: فدل على أن له أعيناً، وذلك يدل على الأعضاء^(٥).

والجواب عن ذلك من وجوه ثلاثة: **أحدها**: أنه لا يصح الاستدلال بالسمع في إثبات التجسيم، ما لم يُعلم كونه عدلاً حكيماً، كما تقدم تفصيل ذلك. **والثاني**: أنا

(١) عروة بن حزام بن مهاصر، أحد بني ضبه، شاعر إسلامي، وأحد المتيمين الذين قتلهم الهوى، لا يعرف له شعر إلا في عفراء ابنة عمه، توفي في أيام عثمان، وقيل: أيام معاوية. الأغاني ٢٤/٢٣٣، والشعر والشعراء ٢/٦٢٢، والأعلام ٤/٢٢٧.

(٢) في هامش (ب): حملت. وهو كما في الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٦٢٤، وفي الأغاني ٢٤/٢٨٢ ضمنت منك. وفي بعض النسخ: حضنت.

(٣) هو طفيل بن عوف بن كعب الغنوي شاعر جاهلي من قيس غيلان كان شجاعاً ١٣ قبل الهجرة. الأعلام ٣/٢٢٨.

(٤) يشعب: يتفرق.

(٥) ينظر الإبانة للأشعري ص ١٢٠. وابن خزيمة ص ٤٢. وأقاويل الثقات ص ١٤٥، يقولون: له عين بلا كيف، ووجه ويد بلا كيف.

نعارضهم بما تقدم من أدلة العقول وأدلة السمع المحكمة. **والثالث:** أن نبين معنى هذه الآية وما شابهها من الآيات المتشابهة فنبطل ما ذهبوا إليه، وقد ذكرنا في كتاب الإرشاد أن لفظة العين تنصرف في اللغة على ثلاثة عشر معنى^(١)، فلنذكر ما يوافق الآية منها دون ما عداه إذ قد أبطلنا عند تعديدها أن يكون المراد بذكر العين في كتاب الله تعالى أو ذكر العين شيئاً مما توهّم المخالف. فقوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسْرٍ ۖ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٣-١٤]، المراد تجري بعلمنا. وعن الحسن أنه قال: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ أي بأمرنا^(٢). وقيل: تجري بأعين أوليائنا الموكّلين بها. وقيل: بحفظنا وحراستنا لها. وقيل: بأعيننا التي أجرينها في الأرض وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] فإن قوله: ﴿عَلَىٰ عَيْنِي﴾ أي ليربى بأمرى، عن ابن عباس^(٣). وروي في معناه عن الحسن لیتعذّي بعلمي. وكذلك قوله: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧] أي بعلمنا وحفظنا لك من قومك، ووحينا على ما علمناك من الصنعة فيها. قال ابن عباس: بتعليمنا ووحينا، قال: فهبط جبريل

(١) تطلق العين على: الجارحة، والإنسان، والجاسوس، وجريان الماء، والجماعة، والحاضر من كل شيء، وخيار الشيء، والدينار، والذهب، وذات الشيء، والربا، والشمس، والسحاب. وله معان أخرى كثيرة. ينظر تاج العروس ٢٠٤/١٨. والقاموس ص ١٥٧٢.

(٢) ينظر تفسير الإمام زيد ص ٣١٢. وتفسير جامع البيان للطبري مج ١٣ جزء ٢٧ ص ١٢٥. والقرطبي ١٧ / ٨٧. والدر المصون ١٠ / ١٣٥. والأعقم ص ٦٩١. والمنتخب في تفسير القرآن ص ١٨٧. والطبرسي ٩ / ٣١٥. والمارودي ٥ / ٤١٢. وفتح القدير للشوكاني ٥ / ١٢٣. والميزان ١٩ / ٦٨. والخازن مع البغوي ٦ / ٦٥.

(٣) ينظر تفسير ابن عباس ص ٢٦١.

فَعَلَّمْ نوحًا كَيْفَ يَعْمَلُ طُولَهَا وَعَرَضَهَا وَسَمَّكَهَا [سقفها] وَذَنَّبَهَا^(١) .

وكذلك روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، قال في كلاءتنا وحفظنا^(٢) ، وهو مُشَاكِلٌ لِنَمَطِ الآيَةِ، أي لأنك مُحَافِظٌ عَلَيْكَ وَمُرَاعِيٌّ أَمْرُكَ. وقيل: بعلمنا تتقلب، عن مجاهد، قال: وهو قوله: ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ ۖ وَتَقَلِّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩، ٢١٨]، وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَتَقَلِّبُكُمْ وَمَتَوَاكُمُ﴾ [محمد: ١٩]، والأول أصح وأوجه.

واعلم أن ظاهر هذه الآيات يقتضي ما لا يميزه مُسَلِّمٌ ولا يطلقه أحد من الأمة. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩] يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ صُنْعُ الْمُخَاطَبِ وهو موسى عليه السلام على عَيْنِ اللَّهِ تعالى، وكذلك قوله: ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بِأَعْيُنِهِ تعالى فتكون أعينه مكانا له. وكذلك قوله: ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧]، وقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القم: ١٤]، والقوم لا يقولون بذلك. ويقتضي أيضا أن يكون له تعالى أكثر من عينين، وذلك مما لا يصح القولُ به. فإذا مَنَعَ الدليلُ من الجريانِ على الظاهر، وَرَجَعُوا إِلَى التَّأْوِيلِ، فنحن أولى منهم بذلك لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّلَالَةِ، وهكذا نَسَلُّكَ معهم هذا المسلك في جميع الآيات والله الهادي .

ومما تعلقَتْ به الْحَشْوِيَّةُ الْمَشْبَهُةُ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القم: ٤٢]،

(١) ينظر الدر المشور: ٥٩٣/١ .

(٢) غريب القرآن للإمام زيد ص ٣٠٨ . وجميع التفاسير السابقة تفسر كذلك. قال في تفسير ابن عباس: بمنظر منا.

قالت الحشوية وذلك أن ربهم يأتيهم يوم القيامة في غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم فيهمون أن يبطشوا به، فيكشف عن ساقه، فيخرون سجداً. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١).

والجواب: عن ذلك أن نقول ليس لهم في ظاهر الآية تعلقٌ ؛ لأنه تعالى لم يقل لهم: إنّه يكشف عن ساقه، ولا أنبأهم من الذي يكشف عن ساقه، وإنما أخبر عن لفظ المجهول، فذكر ساقاً منكراً غير معرّف^(٢) ولا دلالة في ظاهر الآية فسقط تعلقهم بها. فأما هذا الخبر فخيرٌ ضعيف^(٣) معارضٌ للعقل ومُحكّم القرآن والسنة المعلومة وإجماع المسلمين من الصحابة والتابعين فوجب سقوطه. والساق له معانٍ أربعة في لغة العرب^(٤) وقد ذكرناها في كتاب الإرشاد. والذي يختص^(٥) الآية من تلك المعان هو المعنى الرابع وهو شدة الأمر في يوم القيامة. وهذا المعنى ثابت في اللغة، فإن الساق قد يُرادُ به شدة الأمر، ومنه ساقُ الحرب، يقال: قد قامت الحرب

(١) رواه البخاري ٦ / ٢٧٠٦ رقم ٧٠٠١ ، ومتن الحديث ظاهر النكارة يعرف ذلك من تأمله من غير تعصب وهو أيضا مروى برقم ٤٣٠٥ ، ٧٠٠٠ . وفي مسلم ١ / ١٦٧ ، ١٦٣ ، في باب الرؤية . وينظر الصفات لابن خزيمة ص ٩٠ . وأقوال الثقات ص ١٧٣ . وتفسير ابن كثير ٤ / ٤٠٧ .

(٢) في (ب) ، (ج) : معروف .

(٣) هامش في (ب) : بل موضوع يشهد لكذبه المعقول والمسموع ، تمت كاتبه . والكاتب السيد محمد أحمد علي شمس الدين .

(٤) في كتب اللغة معان هي : ١- ساق القدم . ٢- عبارة عن الشدة ، ٣- ساق الشجرة . ٤- ساق الحمام . أنظر تاج العروس ١٣ / ٢٢٦ .

(٥) في (ج) : يخص .

على ساق. وكشفت الحرب عن ساقها إذا ظهرت شدتها. قال الشاعر^(١):

كَشَفَتْ لَهُمْ عَنْ سَاقِهَا وَبَدَا مِنَ الْقَوْمِ الصُّرَاخُ

وقال غيره:

وَشَرُّ مَا فَوْقَكَ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ قَدْ قَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلِيٍّ سَاقٍ^(٢)

وقد ورد^(٣) هذا التفسير عن الصحابة والتابعين^(٤)، روي عن ابن عباس أنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]. قال: عن أمرٍ شديدٍ، قال: وهو أشدُّ ساعةٍ في القيامة، وعن سعيد بن المسيب قال: إنما يعني شدة الأمر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.. الآية [النور: ٣٥]

(١) الشاعر هو جد أبي طرفة بن العبد. واسمه سعد بن مالك أحد سادات بكر بن وائل وفرسانها والبيت من قصيده قالها في حرب البسوس وشطر البيت الآخر:

*** وبدا من الشر الصُّرَاخُ**

كما في ديوان الحماسة لأبي تمام ١٩٢/١-١٩٣. وشرح المفصل ٧٢/٥.

(٢) في الدر المنثور ٣٩٨/٦: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه في الشعر فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر: أنظر الدر المنثور ٣٩٧/٦. في الدر المصون ٤١٨/١٠. والبحر المحيط ٣١٦/٨:

وقول الشاعر حاتم:

وكذلك:

وفي رواية: كَشَفَتْ

(٣) في (ب): روي. وفوقها تعليقة: ورد.

(٤) ينظر حول هذا: الكشاف ٥٩٣/٤، والمصابيح ٤١٣/١. والبحر المحيط ٣١٦/٨. والطبرسي ٩٥/١٠. والطبري مج ١٢ ج ٢٩ ص ٥٢. والدر المصون ٤١٦/١٠. والدر المنثور ٣٩٧/٦. وتفسير الماوردي ٧٠/٦. وكل تفاسير القرآن تفسر بما فسره المؤلف. وكلها تؤكد أن الساق غير الجارحة. ومن فسره بالجارحة فقد خالف العقل واللغة، وحمل القرآن على روايات هزيلة مكذوبة.

قالوا: فالنور جِسْمٌ فَلَمَّا صرَّحَ تعالى بأنه نُورٌ صرَّحَ بأنه جسم ^(١).

والجواب: أنا نمنعهم من التعلق بظاهر الآية بوجوه ثم نبين معناها ^(٢) فأما الوجوه المانعة من التعلق بظاهرها: **فمنها** أنه لم يقل: نورٌ على الإطلاق بل قيد، فلو كان نورا على الحقيقة لم يكن لذلك فائدة؛ لأن ما كان نورا على الحقيقة فهو نورٌ لأي شيء كان، فلا وَجَهَ لإضافته إلى السموات والأرض وهذا هو الوجه الأول.

وثانيها: أنه لو أراد أنه نُورُهُمَا على معنى الضياء، لوجب أن لا يكون في شيء من السموات والأرض ظلمةٌ بحال لأنه دائمٌ لا يزول، ولم يقل: إنه نورُهُمَا في وقتٍ دون وقت. وإن جَوَّزوا عليه التَّعْيِيرَ لزمهم أن يكون نوراً لهما في حال دون حال.

وثالثها: أنه لو كان المراد به الضياء، لوجب أن يقع به الإِسْتِضَاءُ دون الشمس، والمشاهدة قاضيةٌ بخلافه.

ورابعها: أنه يُؤَدِّي إلى مُنَاقِضَةِ القِرَاءَانِ قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، فكيف يكون نورا مع كَوْنِ النور مخلوقا، وَلَفْظَةُ النُّورِ عَامَّةٌ لوجهين: **أحدهما** عند بعض العلماء، وهو أنها لفظَةٌ جَنَسٌ مُعَرَّفَةٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وذلك عندهم يقتضي العموم. **والثاني:** وهو أنها عامةٌ بَعْلَةٌ الخَلْقِيَّةِ وَالْجَعَلِيَّةِ، ولا

(١) هو ذقول الغزالي في كتابه مشكاة الأنوار كما نقله عنه الفخر الرازي في تفسيره وقال إنه قال: إن الله نورٌ في الحقيقة، بل ليس النور إلا هو. ينظر تفسير الرازي مج ١٢ ج ٢٣ ص ٢٢٥، وهو قول الجسمة ومنهم الجواليقي نقله الشوكاني في تفسيره، فتح القدير ٤ ٣٢/أما إمام الحرمين الجويني فقال: لا يستحيز منهم مُتَّمٌ إلى الإسلام القول بأن نور السموات والأرض هو الإله. والمقصود من الآية ضرب الأمثال. والمعنى: الله هادي أهل السموات والأرض. ينظر الإشاد ص ١٤٨. وفي أقاويل الثقات ص ١٩٥: الصحيح عندنا أنه نور لا كالأنوار. وتفسير ابن كثير ٢٩٠/٣.

(٢) في (ب) ، (ج): معانيها.

يجوز مناقضة القرآن لقوله تعالى: ﴿مَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩]، وقوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ
الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ
اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وخامسها: أن قولهم: النور جسم، غلط؛ لأن النور هو الضياء وهو عرض وإنما
الجسم الذي يقوم به النور دون ذات النور، هذا عند بعض العلماء وعند بعضهم أن
النور جسم؛ لأن النور عندهم هو الأجسام الصقيلة الرقيقة النيرة كأشعة الشمس
والقمر وغير ذلك. **والظلمة** عندهم هي الأجسام الرقيقة المنبثة المختصة بالسواد
كالهواء الذي لا شعاع فيه، وعلى الوجهين جميعا فقولهم باطل؛ لأننا قد دللنا فيما
تقدم على حدوث الأجسام والأعراض، وعلى قدمه تعالى. فبطل ما ذكره.

وسادسها: أن ذلك تحقيق قول الثنوية في زعمهم بالأصلين: النور والظلمة وغير
ذلك من الوجوه التي ذكرناها في كتاب الإرشاد.

وأما معنى الآية فقراءة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ﴿اللَّهُ نُورُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] أي هادي أهل السموات والأرض^(١)، وهي^(٢) قراءة
ابن مسعود، وقيل: ﴿نُورٌ﴾. بمعنى منور السموات^(٣)؛ لأنه خلق النور^(٤). قوله

(١) ينظر تفسير الرازي مج ١٢ ج ٢٣ ص ٢٣١ حيث فسر بهذا . وكتاب الإرشاد للحويني ص ١٤٨ .

والموردي ١٠٢/٤ . والدر المنثور: ٨٧ / ٢

(٢) كل النسخ: وهو، ما عدا (ب) فقد أصلحها ((وهي))، ولذلك أثبتناه لأنه الأولى.

(٣) رواها صاحب الدر المصون ٤٠٣/٨ . وذكر أن قراءة زيد بن علي، وأبي جعفر المنصور،

وعبدالعزیز المكي شيخ الحرم المكي. وينظر غريب القرآن للإمام زيد ٢٢٤ .

(٤) في بقية النسخ: خالق النور .

تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ قيل: هدايته للمؤمن^(١). وقيل الهاء في نوره راجعة إلى غير
مذكور^(٢) وهو المؤمن، يعني مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ. وَقَرَأَ أَبِي: ﴿مَثَلُ نُورٍ مِنْ
آمَنَ بِهِ﴾^(٣).

واعلم أن أصل النور ما أبان لك الشيء، ولذلك سُمِّيَ الضياء نورا؛ لأنه
يتبين به الأشياء فَتَدْرِكُ، وقد جعل الله كلَّ ما يقعُ به الاهتداء من القرآن، والنبى،
والإسلام نُورًا؛ لأن ذلك يُبَيِّنُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فقال في القرآن: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَالنَّوْرِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨]. وقال في النبى صلى الله عليه وآله
وسلم: ﴿وَسِرَاجًا مَنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦].

وَوَصَفَ الْهُدَايَةَ فِي الْإِسْلَامِ بِأَنَّهَا نُورٌ؛ فَقَالَ: ﴿وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ﴾ [المائدة: ١٦] وَوَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِأَنَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ
فِيهِمَا يَهْتَدِي بِهِ وَبِكَلَامِهِ وَهُدَايَتِهِ وَدَلَالَتِهِ، فَهُوَ نُورُ الْقَلْبِ لَا نُورُ الْعَيْنِ، وَهُوَ
هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ.

المسألة الثامنة

ونعتقد أنه تعالى غني. وفيها فصلان:

أحدهما: في معنى الغني. **والثاني:** في الدلالة على أنه تعالى غني.

(١) في (ج): للمؤمنين .

(٢) في (ب): المذكور .

(٣) الجامع للقرطبي ١٢ / ١٧٢ .

أما الأول: فالغنيُّ هو: الحيُّ الذي ليس بمحتاجٍ، فلا غنيَّ على الحقيقة إلا الله تعالى؛ لأن الواحد منا وإن لم يكن مُحتَاجًا إلى غيره من الخلق فهو محتاج إلى الله تعالى، وإلى ما في يده وقبضته من الأموال وغيرِها، فإذاً الحاجة لا تكون زائلةً عن أحدٍ من الأحياء على الإطلاق إلاَّ عن الله تعالى.

وأما الفصل الثاني: وهو في الدلالة على أنه تعالى غني:

أما أنه حيُّ وهو جنسُ الحدِّ فقد تقدم بيانه، وأما أنه ليس بمحتاج وهو فصلُ الحدِّ. فالذي يدل على ذلك أن الحاجة هي الدواعي الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضررٍ، والمنفعة والمضرة لا تجوزان إلاَّ على مَنْ جازت عليه اللذة والسرور والغمُّ والألم؛ لأن المنفعة هي اللذة والسرور وما أدى إليهما أو إلى أحدهما، والمضرة هي الغمُّ والألم وما أدى إليهما أو إلى أحدهما، واللذة والسرور والغمُّ والألم لا تجوز إلاَّ على مَنْ كان مُشْتَهِيًا أو نافرًا؛ لأنَّ اللذة تُستعملُ في معنيين: -

أحدهما: إدراك الشيء مع اقتران الشهوة به؛ كإدراك أحدنا للقمّة العسل.

والثاني: المعنى الحادث المدرك. بمحل الحياة في محل الحياة مع اقتران الشهوة به، نحو ما يحصل مع الجرب عند حكه للجرب الذي فيه.

والألم يُستعملُ في معنيين - أحدهما: إدراك الشيء مع اقتران النَّفْرة به؛ كإدراك

أحدنا للقمّة الحنظل والصبر. **والثاني:** المعنى الحادث المدرك. بمحل الحياة في محل الحياة

مع اقتران النَّفْرة به، نحو ما يحصل مع الجرب عقيب حك^(١) الجرب الذي فيه من

(١) في بقية النسخ: حكه للجرب .

الألم. فإذا كانت اللذة والسرور والغم والألم لا تجوز إلا على مَنْ كان مشتتياً أو نافراً فيلتذُّ بإدراك ما يشتهيهِ ويستترُّ به، ويتألَّم بإدراك ما ينفر عنه ويغتم به. فإن الشهوة والنَّفار لا يجوزان إلا على مَنْ جازت عليه الزيادة والنقصان. والزيادة والنقصان مستحيلان على الله تعالى في كل حال من الأحوال، وإذا استحالَت عليه الشهوة والنَّفارُ في كل حال استحالَت عليه الحاجةُ في كل حال، وإذا استحالَت عليه الحاجةُ في كل حال ثبت أنَّه غنيٌّ في جميع الأحوال عن كل حَسَنٍ وقَبِيحٍ من الأفعال.

ومما يُؤكِّدُ ذلكَ من جهةِ السَّمْعِ

قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ غَنِيٌّ

حَمِيدٌ﴾ [التغابن: ٦]، إلى غير ذلك .

المسألة التاسعة:

ونعتقد أن الله تعالى لا يرى بالأبصار في الدنيا ولا في الآخرة

والكلامُ فيها يقعُ في ثلاثةِ مواضعٍ: **أحدها:** في حكاية المذهب وذكر الخلاف.

والثاني: في الدلالة على صحَّة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه المخالف.

وثالثها: في إيراد ما يتعلَّقُ به المُخالفون من الآيات والأخبار المتشابهة، وبيان ما يصحُّ من معانيها ^(١).

(١) لم أكن متحمِّساً للتعليق على مسألة الرؤية؛ لأنها متعلقة برؤية الله أو عدم رؤيته يوم القيامة، ومع ذلك فالخصام حولها شديد. المانعون من الرؤية يتَّهمون المحيِّزين لها بأنهم مشبهة ومجسِّمة؛ لأن المرئي لا بد أن يكون جسماً أو عَرَضاً؛ وهذا كُفْرٌ؛ لأن الله ليس كمثل شيء؛ والرؤية تؤدي إلى مناقضة القرآن؛ لأن

النص القرآني الواضح المحكم ينفي الرؤية ، قال سبحانه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ، [الأنعام: ١٠٣].

والمحيزون للرؤية استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ونحوها، وما رواه البخاري فقد أورد حديثين رقم ((٧٠٠)) ، ((٧٠١)) ذكر فيها أن الله يأتي إلى أمة محمد يوم القيامة وفيها المؤمن والمنافق فينكرون أنه الله ؛ فأتي مرة ثانية في صورة قد عرفوها . وفي الحديث الثاني كذلك إلا أنه يقول: هل بينكم وبينه علامة؟ فيقولون: الساق ؛ فيكشف عن ساقه. وهذا لا إشكال فيه عند من يثبت الجسم لله والأعضاء، ويقول بالخروج من النار، ولا مفر منه عند من يحمد فوق النصوص.

أما المانع من رؤية اله فلهم نظر في تفسير الآيات والآحاديث الواردة حول الرؤية، وقد وجهوا هذه الأسئلة والإشكالات على ما رواه البخاري وغيره:

أولاً: أن في رواية أبي هريرة أن المنافقين من جملة من يرى الله ، في حين أن الرؤية عند من يقول بما إنما هي تكريم للمؤمنين فكيف ثبتت هنا للمنافقين؟!.

ثانياً: الرؤية في الحديثين في المحشر، وهم يفسرون الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ ؛ [يونس ٢٦] ؛ بأنها رؤية في الجنة.

ثالثاً: إن الأمة قد أنكرت الله أولاً ولم تعرفه ، ثم عرفتُهُ ثانياً فمتى رأته وأثبتت صورته حتى تُقر وتُنكر؟ هل تمت رؤيته في الدنيا؟ أو كيف جاز أن يُنكروه ثم يعرفوه؟ إن هذا عجب!! . رابعاً: كيف يجوز على الله أن يأتي بوجه ثم بعد ذلك يعود بوجه آخر هل هذا يُشبه التمثيل؟ ، وهل لا مانع من القول بأن الله متغير

خامساً: ما هي العلامة التي في الساق؟ - كما في رواية أبي سعيد ((٧٠١)) من البخاري- هل هي لافته أو عنوان؟! أو كما يقال: إن في الساق جرحاً من أثر السهم الذي أطلقه النمرود أو فرعون ليقتل الله؟.

سادساً: المسائل الاعتقادية لا يُعمل فيها بأخبار الأحاد. ولا سيما إذا تعارضت مع القرآن الكريم. وأريد أن أنه إلى أن الكلام طويل ، والبحث واسع وأنصح بالآتي:

أولاً: إذا كان بين المانعين للرؤية أئمة آل البيت ولا سيما الإمام علي وأولاده حتى آخر القرن الثالث الهجري على الأقل فإننا نجدهم مجتمعين قطعاً على أن الله لا يرى قطعاً، وهؤلاء هم الذين نص الأثر النبوي الشريف على اتباعهم، حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب وعترتي أهل بيتي)) [مسلم برقم ٢٤٠٨]. فها هم أهل البيت يقولون بعدم الرؤية؛ فلماذا لا نلتفت إلى رأيهم؟.

ثانياً: إذا جاز إطلاق العُدْر لمن أدى به اجتهاده إلى جواز الرؤية فهل يجوز تكفيره؟ أنا شخصياً أرى أن نفرق بين المعاند، والمقلد البليد، وبين الباحث الجاد؛ فأرى التوقفَ إزاء الفريق الثاني، ولا أرى تكفير ولا تفسيق من بحث وطلب وتعب وليس في قلبه أدنى معاندة، ولا زال مستعداً لقبول الحق، فعسى الله أن يعدّره. أما من يعاند ويذهب إلى رمي المانعين من الرؤية بالكفر أو الزندقة فهو مجازف ليس له ورع. وليس القائل بالرؤية أولى بالحق من المانع منها.

أما الموضوع الأول: وهو في حكاية المذهب وذكر الخلاف

فذهب المسلمون كافة إلى أنه تعالى لا يُرى في الدنيا ولا في الآخرة^(١).
والخلاف في ذلك مع المشبهة، والأشعرية^(٢)، وضرار بن عمرو الكندي^(٣)، والحسن
بن أبي بشر الأشعري^(٤)، وَسُنْفَصِلُ قولَ كلِّ مخالفٍ منهم عند الكلام عَلِيهِمْ إن شاء

ثالثاً: عندما نبحث المسائل ينبغي أن نستحضر عظمة الله وجلاله، وأن لا نتعامل مع الله وكأننا في قسم التشريح؛ لأن الله أجل وأعظم من أن تُحيطَ به الأوهام، أو تتخيله الظنون سبحانه سبحانه.
رابعاً: لماذا يتعمد البعض تدريس هذه المسألة وأمثالها في المساجد التي لا تقول بالرؤية طلباً للفتنة، وبجنا عن الشبهات، وإثارة المشاكل وإلهاء المسلمين عن مصيرهم المهدي في قضايا قد أكل الدهر عليها وشرب. وإذا كانت قابلة للبحث والمناظرة أيام قوة المسلمين؛ فإن الحال قد تغير ويجب تقديم الأهم مثل جهاد اليهود، وتحرير المسجد الأقصى، وبناء بلاد المسلمين، وتحسين معيشتهم، ونحو ذلك. وعلى المسلمين أن ينافسوا غيرهم في البر والبحر والجو، وكم أتمنى أن أضعف من لا عقل له حين تسلم عليه وما يكاد يرد عليك السلام حتى يقول: هل الله يُرى؟ هل القرآن مخلوق؟ هل الله فوق العرش؟ هل قراءة يس حرام؟ هكذا تحس أنك أمام شريط كاست أو مخلوق محتط يسرد لك الأسئلة الباردة المكررة التي لا فائدة منها سوى تفريق وتمزيق المسلمين، وإيغار الصدور.

(١) ينظر المغني ٤٢٩.

(٢) ينظر المواقف في علم الكلام ٢٩٩.

(٣) ضرار بن عمرو الغطفاني: وهو قاض من كبار المعتزلة طمع برئاستهم في بلده فلم يدركها فخالفهم فكفروه وطرده. وصنف نحو ثلاثين كتاباً، وفيها مقالات خبيثة شهد عليه أحمد بن حنبل عن القاضي سعيد الجمحي فأفتى بضرب عنقه فهرب، وقيل: أخفاه يحيى بن خالد البرمكي. ت ١٩٠ هـ. ينظر الأعلام ٢١٥/٣. أما الحاكم الجشمي فقال: من عدّه من المعتزلة فقد أخطأ؛ لأننا نتبرأ منه فهو من الحجر، وكذلك ما ذكره الإمام أحمد بن محمد الشرفي في الأساس الكبير ٤٣٥/١.

(٤) كنيته: أبو الحسن، واسمه: علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وإليه تنسب الطائفة الأشعرية في العقائد. كان من المعتزلة قرأ على أبي علي الجبائي فانقلب إلى أشد خصومهم وأظهر القول بالجزير. ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ هـ وتوفي ٣٣٠ هـ ونيف، وقيل ٣٢٤ هـ. ينظر ٢٢٦/١ من وفيات الأعيان لابن خلكان. والأساس ١٦٠/١ وذكر أن الأشعري بعد انقلابه على المعتزلة لم ينقل أنه اتصل بأحد من الأئمة ولا بفرقة من فرق المسلمين فمذهبه في الكلام منقطع الإسناد؛ لأن دراسته على مشائخ المعتزلة قد تنكر لها ولم يثبت

وأما الموضوع الثاني:

وهو في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب المخالفون إليه

فالذي يَدُلُّ على ذلك وجهان: **أحدهما** أن نُفَصِّلَ قولَ كلِّ فرقةٍ من المخالفين ونتكلم على بطلان قولها على التعيين. **والثاني**: أن نستدل على أنه تعالى لا يُرى في حال من الأحوال، وبذلك يتم غرضنا في هذا الموضوع.

أما الوجه الأول فنقول وبالله التوفيق: **أما المشبهة** فالخلاف بيننا وبينهم في كونه مُشَبَّهًا للأشياء، وأنه تعالى صورةٌ فوقَ العرش، وله أعضاءٌ وجوارحُ. **والخلافُ** لا يتحقق بيننا وبينهم في الرؤية، فإنهم لا يخالفوننا في أنه تعالى لو لم يكن جِسْمًا لَمَا صَحَّتْ رُؤْيُتُهُ، ونحن لا نخالفهم في أنه لو كان جِسْمًا لَصَحَّتْ رُؤْيُتُهُ. **فالخلاف** بيننا وبينهم يعود إلى إثبات التشبيه ونفيه، وقد دللنا على أنه تعالى لا يُشَبَّهُ الأشياء، فَبَطَلَ قولُهُم بالرؤية؛ إذ القول بالرؤية فَرَعٌ على كونه جِسْمًا ومُشَبَّهًا لَمَا يُرى؛ فإذا بطل الأصل وهو التشبيه بطل الفرع وهو الرؤية.

وأما قول الأشعرية^(١) فقالوا: بأنه تعالى يُرى لا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا خلف ولا أمام ولا كُله ولا بعضه ولا يصح أن يُشيرَ إليه مَنْ يراه،

أنه درس على شيخ معروف بل أحيا مذهبَ جَهْمٍ بعد أن اندرس بقتله. وبعض المؤرخين يشكك في نسبته إلى أبي موسى الأشعري. ينظر مقدمة الإبانة ص ٩ بتحقيق نوفية حسين محمود، اختلفوا في عدد مؤلفاته فمنها الإبانة، ورسالة إلى أهل الثغر، ورسالة في استحباب الخوض في الكلام، ومقالات الإسلاميين، واللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، ينظر مقدمة الإبانة ص ٣٨.

(١) ينظر المواقف ٣١٠ .

قالوا: وليس بِمُتَلَوِّنٍ وَلَا بِمُضَيِّعٍ ونراه، وليس هو في ضياء ولا بيننا وبينه ظلمة.
وقولهم خروج عن المعقول. وفيه فَتْحٌ لأبواب الجهالات؛ لأن المعقول من الرؤية
كون المرئيِّ في مقابلةِ الرائي على هيئةِ وَصُورَةٍ أو هو حَالٌ في هيئةِ وَصُورَةٍ، والله
تعالى يتقدس عن الهيئةِ والصُّورَةِ وأن يكون حالاً في هيئةِ وَصُورَةٍ بالإجماع بيننا
وبينهم، فقولهم بالرؤية تَجَاهُلٌ عَظِيمٌ لَا يَقْبَلُهُ ذُو عَقْلِ سَلِيمٍ، وَلَا يَتَّصِرُ ثُبُوتَهُ
عَلَيْهِمْ.

وأما قول الحسن بن أبي بشر الأشعري فإنه ذهب إلى أنه تعالى يُرى. وأضاف
إلى القول بالرؤية القول بأنه تعالى يُدْرِكُ بِجَمِيعِ الحواس فأجاز أن يُسْمَعَ وَيُشَمَّ
ويُذَاق، وربَّما لم يَتَجَاسَرَ على التَّلَفُّظِ بذلك، وإن كان المعنى عنده ثابتاً. وهذا
القول خارج عن قول الأمة، ولم يتجاسر عليه أحد سواه لِشِنَاعَتِهِ وَفَسَادِهِ.
وروي عن كافي الكفاةِ الصاحب الكافي^(١) نفعه اللهُ بصالح عمله أنه قال: ذهب

(١) هو إسماعيل بن عبَّاد بن العباس بن عباد الطالقاني الملقب بالصاحب. ولد في ذي القعدة سنة ٣٢٦هـ،
ت: ٣٨٥هـ. وشهرته تغني عن تفصيل أمره، وكان واحد عصره، ونسيج وحده، لو وَجَدَ سَبِيلاً إلى
انتزاع الضلال عن دين الإسلام بفوات روحه لمان عنده، اختلف في مذهبه فقيل: إمامي، وقيل: معتزلي
حنفي، وقيل: زيدي وهو الأصح. وقد ذكر أنه من الزيدية الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام عند ذكر
آل بويه وذكر الصاحب، ثم قال: وهؤلاء مذهبهم في الأصول مذهب الزيدية، وإن خالفوا أصلهم بالفعل
في خدمة بني العباس للميل إلى الدنيا. وأقول: وخير دليل على زيديته قوله بالخروج على الظلمة - كما هو
واضح في مرثاته للإمام زيدالتى منها:

لما رأى أن حق الدين مطرح	وقد تقسمه هُجُب ومُحِيقُ
قام الإمام بحق الله تُنْهَضُهُ	مُحِبَّةُ الدِّينِ إن الدِّينِ مومُوقُ
يدعو إلى ما دعا آباؤه زمنًا	إليه وهو بعين الله مرموقُ
ابن النبي نَعَمْ وابن الوصي نعم	وابن الشهيد نعم والقول تحقيقُ

أبو موسى الأشعريُّ بثُلثِ الإسلامِ يومَ التَّحَكِيمِ؛ لأنَّه خلعَ الإمامَ أميرَ المؤمنينَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ سلامُ اللهِ عليه بِمَكِيدَةِ عمرو بنِ العاصِ...، وذهبَ ولده الحسنُ بنَ أبي بشرٍ الأشعري... بثُلثي الإسلامِ^(١)؛ لقوله بأنَّ الله تعالى يدركُ بالحواسِ^(٢)؛ لأنَّ الحسنَ بنَ أبي بشرٍ من ذريةِ أبي موسى الأشعري.

والذي يدلُّ على إبطالِ قوله إجماعُ المسلمين على بُطلانه من الصحابةِ والتابعينَ وعلماءِ أهلِ البيتِ أجمعينَ عليهم سلامُ ربِّ العالمينَ.

ويدلُّ على ذلك أيضاً أنه تعالى لو كانَ مَحْسُوسًا بِالْحَوَاسِّ وَمُدْرَكًا بِجَمِيعِهَا لما اختلفَ العقلاءُ في رؤيته مع ثبوتِ حواسِّهم وصِحَّتِها، ولوجبَ أن يكونَ العلمُ بذلك ضرورياً؛ لأنَّ العلمَ الحسيَّ ضروري، لا يَنْتَفِي عن النَّفْسِ بِشكِّ ولا شبهةٍ، وفي عِلْمِنَا باختلافهم في رؤيته: فإنَّ منهم من أثبتَّها، ومنهم من نَفَاهَا؛ بل في اثباتِ ذاته تعالى: فإنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُثَبِّتُهُ، ومنهم من يَنْفِيهِ، ومنهم مَنْ يوحدُه، ومنهم من يُثَبِّتُهُ دَلَالَةً^(٣) على أنه تعالى غيرُ مَحْسُوسٍ بِالْحَوَاسِّ ولا يُدْرَكُ بِهَا أصلاً.

لم يشفهم قتله حتى تعاوره	قتل وصلب وإحراق وتغريق
--------------------------	------------------------

مؤلفاته: الوقف والابتداء. ومختصر أسماء الله تعالى وصفاته. ونهج السبيل في الأصول. والإمامة. وجوهرة الجمهرة في اللغة. وله ديوان شعر، وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي ١/٣١٦. والزيدية للدكتور أحمد محمود صبحي ص ٢٠٥. وأعيان الشيعة ٣/٣٢٩. ومعجم المؤلفين ١/٣٦٧. والحدائق الوردية ١/١٥١. والشافي ١/١٤٠.

- (١) ينظر الملل والنحل للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ص ١١٧.
- (٢) هو القول بالرؤية وإثبات الأعضاء، وقول قائلهم: بلا كيف لا تنفع.
- (٣) مبتدأ مؤخر خبره قوله: وفي علمنا.

وأما الضرارية^(١) فإنهم يقولون: إن الواحد منا يُدرك الله بحاسةٍ سادسةٍ يَخْلُقُها له يوم القيامة. والذي يُبطلُ ذلك أن تلك الحاسة: لا تخلو أن تكون صحيحةً أو سقيمةً، فإن كانت سقيمةً صح أن نراه بحواسنا السَّقِيمة، وإن كانت حاسةً صحيحةً فلا تخلو أن تكون مما يصلح للرؤية أو لا؛ فإن كانت مما لا يصلح للرؤية جاز أن نراه بحواسنا التي لا تصلح للرؤية، وإن كانت مما يصلح للرؤية فلا تخلو أن تكون مماثلة لحواسنا أو مخالفة، وإن كانت مماثلة لحواسنا جاز أن نراه بها، وإن كانت مخالفة لحواسنا جاز أن نراه بحواسنا أيضا؛ لأن مخالفتها لحواسنا ليست بأزيد من اختلاف حواسنا في ذات بينها، ومُخَالَفَتُهُ تعالى للمرئيات ليست بأزيد من اختلاف المرئيات في أنفُسِهَا، فإنَّ في حواسنا الأحوال، والأدعج، والأشهل، والأزرق، وغير ذلك. وفي المرئيات المتماثل والمختلف والمتضاد، فكان يجوزُ أن نراه بحواسنا، وفي عِلْمِنَا بخلاف ذلك دلالةٌ على إبطال قول ضرار. فهذا هو الذي يدل على إبطال قولهم على التعيين، وهو الوجه الأول.

وأما الوجه الثاني: وهو في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه وفساد قولهم على العموم فيدل على ذلك العقل والسمع ونحن نقتصر على السمع إذ صحته غير موقوفة على العلم بهذه المسألة^(٢).

(١) الضرارية هم أصحاب ضرار بن عمرو . ومن أصحابه حفص القردي وإليهما تنسب كل ما يخص الضرارية. وهي من فرق المجبرة، يقولون: إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن الاستطاعة قبل الفعل وهي بعض المستطيع إلى غير ذلك.

(٢) خلاصة دليل العقل أن المرئيات لا بد أن تكون أجسامًا أو أعراضًا، ولا يتصور العقل رؤية غير ذلك، وجهور الأمة لا يتحرّون على القول بتحسيم الله، ولذلك تستر القائلون بالرؤية بقولهم: يُرى بلا كيف،

والذي يدل على أنه تعالى لا يرى وجهان: أحدهما قول الله تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] لَمَا قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^(١) [الأعراف: ١٤٣]. ووجه الاستدلال بالآية أن لفظة **لَنْ** موضوعة في لغة العرب لاستغراق النفي كقوله تعالى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ [الحج: ٧٣] فهي عامة في نفي رؤية موسى له تعالى من دون تخصيص لوقت دون وقت. وذلك يدل على أن موسى لا يراه أبدا في الدنيا ولا في الآخرة؛ ولأن لفظة **لَنْ** موضوعة في اللغة لتأييد النفي حقيقة، وإذا اسْتُعْمِلَتْ في غير ذلك فعلى وجه المجاز، فكأنه قال لموسى: لن تراني أبدا، وإذا لم يره موسى، فَمَنْ دونه أحرى بأن لا يراه. يزيد ذلك وضوحا أنه علق الرؤية في المستقبل بشرط استقرار الجبل عند تحريكه، وهذا الشرط لم يحصل فلا تحصل الرؤية في المستقبل، ولأنه علق الرؤية بشرط مستحيل وهو استقرار الجبل في حال تحريكه وتدكده وهو لم يستقر^(٢) في تلك الحال كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣] وإذا علق تعالى رؤيته بشرط مستحيل وجب أن تستحيل رؤيته أيضا، وهذه طريقة العرب فيما يريدون به التباعد وتأكيد التأييد كما قال شاعرهم:

وَأَقْسَمَ الْمَجْدُ حَقًّا لَا يَحَالِفُهُمْ

حَتَّى يَحَالِفَ بَطْنَ الرَّاحَةِ الشَّعْرُ^(٣)

وهو كلام غير مفهوم. أما المجسمة فليست لهم عقول يستحقون معها أن يناقشوا فهم والبهائم سواء بل هم أضل. والله أعلم وهو حسينا.

(١) ينظر في تفسير هذه الآية المعنى ١٦١/٩.

(٢) في (ب): لا يستقر.

(٣) وأيضا قول الشاعر:

وإذا ثبت ذلك قلنا: إن موسى لم يسأل الرؤية لنفسه، بل هو عالمٌ بأنه تعالى لا يرى، وإنما سأل الرؤية عن قومه وجعل السؤال لنفسه ليُعلم قومه أنه إذا مُنع الرؤية فهُمْ أَوْلَى بالمنع، يُصدِّقُهُ قولُ الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣] وهذه الآية شاهدةٌ بتزيه الله تعالى عن الرؤية؛ لأن إنزال الصاعقة بهم يدلُّ على عَظِيمٍ ^(١) جرمهم في سؤالهم الرؤية، ولو كانت الرؤية جائزةً عليه تعالى لَمَا صُعِقُوا، كما لو سألوا رِزْقًا وَوَلَدًا فإنه لا يُنزلُ بهم العذاب لأجل ذلك. فإن قيل: لِمَ تَابَ موسى؟ قلنا: حيث سأل الله تعالى بغير إذن في ذلك، وكان بِمَحْضَرِ القومِ فَعُشِيَ عَلَى موسى مِحْنَةً له، وأنزل اللهُ الصاعقةَ بقومه عقوبةً. وقد قال موسى لما سمع الدَّكْدَكَةَ، ورأى ما نزل: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥] فأضاف ذلك إلى السفهاء. فإن قيل: إن المراد بذلك عبادة العجل، قلنا: غير مُسَلِّمٍ، فإن عبادة العجل كانت بعد ذلك، بدلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [النساء: ١٥٣]، إلى غير ذلك. فإن قيل: لو كان هذا السؤال لأمر مستحيل لَرَدَّهُ عَلَيْهِمُ موسى، كما أنهم لَمَّا قالوا: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمُ ولم يسأل رَبَّهُ.

فالجواب: عن ذلك من وجهين: **أحدهما** أنه لا يمتنع أن يكون جوابه في هذه

ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنّه لم يطر

(١) في (ب) (ج): عَظَم .

المسألة لا يُقنعهم، بخلاف تلك المسألة؛ فأراد أن يكون الجوابُ من الله تعالى؛ لكونه أبلغَ في الزجرِ والرّدعِ والنكير. **الوجه الثاني** أن هذه المسألةَ طريقها العقلُ والسمعُ فأراد عليه السلام أن تردّ ^(١) في ذلك دلالة سمعية على أنه تعالى لا يُرى، وهو قوله: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] وفي تلك المسألة ^(٢) طريقها العقلُ فحسب؛ فردها عليهم لأنّ ما يكون معمولاً مفعولاً لا يكون إلهاً معبوداً، فثبت أنه تعالى لا يُرى في حال من الأحوال.

الوجه الثاني: قول الله سبحانه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى تَمَدَّحَ بنفي إدراك الأبصارِ عن نفسه تَمَدُّحاً راجعاً إلى ذاته. وإدراك الأبصار هو رؤيتها ^(٣). وكل ما تَمَدَّحَ الله تعالى بنفيه فإثباته نقص، والنقص لا يجوز عليه في حال من الأحوال. فثبت أنه تعالى لا يُرى في الدنيا ولا في الآخرة. وإنما قلنا: بأن الله تعالى تَمَدَّحَ بنفي إدراك الأبصار عن نفسه؛ لأنّ ذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين؛ ولأنه متوسطٌ بين أوصاف المدح؛ فإن الله تعالى قال: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَتَىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَالِمٌ﴾ ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠١-١٠٣]،

(١) في (ب) و (ج): يرد.

(٢) قولهم: إجعل لنا إلها.

(٣) في (ب): رؤيتهما.

فأول الآية مدح وآخرها مدح فيجب أن يكون قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ مدحا أيضا؛ لأنه لا يجوز أن يتوسط بين أوصاف المدح ما ليس بمدح، بل يكون ذلك مستهجنًا عند الفصحاء، معييا عند البلغاء. وكلامُ الله تعالى يجب أن ينزلَ من الفصاحة أعلاها.

فثبت أنه تمدح بنفي إدراك الأبصار عن نفسه. وإنما قلنا: بأن التمدح راجع إلى ذاته؛ لأنه تعالى بيّنَ بذلك أن ذاته لا تُدْرِكُ؛ ولأنه لو كان راجعا إلى غيره ^(١) لم يُعْقَلْ إلا نفي فعلٍ من الأفعال، وذلك لا يتحقق إلا في الإدراك لو كان معنيًا. والإدراك ليس بمعنيًا، بدليل أنه لو كان معنيًا لجاز أن يكون الواحدُ منّا حيًا لا آفة به، والمدركاتُ موجودةٌ والموانعُ مرتفعةٌ، ولا يُدْرِكُ المُدْرَكَاتِ بأن لا يحصل ذلك المعنى الذي هو الإدراك، وفي ذلك إلحاقُ البصائرِ صِحاحِ الحواسِّ بالعميان، ومعلومٌ

(١) قال الأمير رحمه الله: ولأنه لو كان راجعًا إلى غيره لم يعقل إلا نفي فعل عنى رحمه الله: لو كان التمدح راجعا إلى غير ذاته تعالى لم يعقل إلا نفي فعل، وقد أوضح هذا في شرح الأصول الخمسة ص ٢٣٨، فقال: فإن قيل: فلم قلت أن المدح يرجع إلى الذات. قلنا: لأن المدح على قسمين: أحدهما يرجع إلى الذات، والآخر يرجع إلى الفعل. وما يرجع إلى الذات فعلى قسمين: أحدهما يرجع إلى الإثبات، نحو قولنا: قادر عالم حي سميع بصير. والثاني: يرجع إلى النفي، وذلك نحو قولنا: لا يحتاج ولا يتحرك ولا يسكن. وأما ما يرجع إلى الفعل، فعلى ضربين أيضا: أحدهما يرجع إلى الإثبات، نحو قولنا: رازق ومحسن ومتفضل، والثاني: يرجع إلى النفي، وذلك نحو قولنا: لا يظلم ولا يكذب. إذا ثبت هذا؛ فالواجب أن ننظر في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ من أي القبيلين هو. لا يجوز أن يكون هذا من قبيل ما يرجع إلى الفعل؛ لأنه تعالى لم يفعل فعلا حتى لا يرى، وليس يجب في الشيء إذا لم يرى أن يحصل منه فعل حتى لا يرى فإن كثيرا من الأشياء لا ترى وإن لم تفعل أمرا من الأمور كالمعدودات وكثير من الأعراض، والشيء إذا لم يرى فإنما لم يرى لما هو عليه في ذاته، لا لأنه يفعل أمرا من الأمور، وإذا كان الأمر كذلك صح أن هذا التمدح راجع إلى ذاته

خلاف ذلك، فلم يبق إلا أن يكون التمدُّحُ راجعا إلى ذاته تعالى^(١). وإنما قلنا: بأن إدراك الأبصار هو رؤيتها، لأن الإدراك وإن كان مستعملا في أربعة معان: هي اللُّحوقُ، والبلوغُ، ونُضجُ الفاكهةِ وإيناعها، والإحساسُ بالحواس؛ فإنه متى قُرِنَ [الإدراك] بالبصر لم يُفْهَمَ منه إلا الرؤيةُ بدليل أنه لا يجوز أن يُثَبَّتَ بأحد اللفظين ويُتَفَى بالآخر، فلا يجوز أن تقول^(٢): أدركتُ بصري شخصا وما رأيته بعيني، ولا أن يقال: رأيته بعيني وما أدركته بصري، بل يُعَدُّ مَنْ قال ذلك مناقضا في كلامه، جاريا في المعنى مَجْرَى مَنْ يقول رأيته وما رأيته وأدركته وما أدركته. **فثبت** أن إدراك الأبصار هو رؤيتها. وإنما قلنا: بأن كَلِّمًا تَمَدَّحَ اللهُ تعالى بنفيه فإثباته نقص؛ لأنه لا يخلو أن يكون كمالاً أو لا، بل يكون نقصا، أو لا نقصا ولا كمالا، ولا يجوز أن يكون لا كمالا ولا نقصا؛ لأنه يكون عبثا لا فائدة فيه. ومثله لا يَرُدُّ في خطاب الحكيم تعالى. ولا يجوز أن يكون كمالاً^(٣)؛ لأن الحكيم لا يتمدح بنفي الكمال عن نفسه، فلم يبق إلا أن يكون نقصا. وإنما قلنا: بأن النقص لا يجوز عليه تعالى في الدنيا ولا في الآخرة؛ لأن ذلك مما أجمع عليه المسلمون، ودان به المؤمنون. والحق ما أجمعت عليه الأمة. فثبت أنه تعالى لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة، وبطل ما ذهب إليه المخالفون بحمد الله ومَنِّه.

وأما الموضع الثالث: وهو في إيراد ما يتعلق به المخالفون من الآيات والأخبار

(١) فنفي الرؤية متوجهة إلى ذاته وليس إلى أفعاله .

(٢) في (ب) و (ج) و (د): أن يقال.

(٣) نفي الإدراك.

المتشابهة في القول بالرؤية لله تعالى **فاحتجوا** على أنه ^(١) تعالى يُرى بأشياء: **منها**: قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، قالوا: وهذا يدل على أنه تعالى يُرى في الآخرة ^(٢). **ومنها** قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ۖ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ﴾ [المطففين: ١٥-١٦]، وهذا يدل على الرؤية؛ لأن المؤمن لو حُجِبَ عن رؤية ربه لاستوى حاله وحال الكافر ^(٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، قالوا: وتلك الزيادة هي النظر إليه، والرؤية له ^(٤).

ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] ^(٥).

ومنها ما رواه قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ)) ^(٦).

(١) في (ب) و(ج): بأنه.

(٢) معالم أصول الدين ص ٥٤.

(٣) تفسير الطبري مج ١٥ ج ٣٠ ص ١٢٥ نقل أن هذا رأي، والرأي الآخر محجوبون عن كرامته، وهو رأي قتادة. مفاتيح الغيب مج ١٦/٣١/٩٦.

(٤) تفسير الطبري مج ٧ ج ١١ ص ١٣٧. والإبانة ص ٣٥. والقرطبي ٧٠/١٩. وتفسير ابن كثير ٤٥٠/٤. ومعالم أصول الدين ص ٥٥.

(٥) معالم أصول الدين ص ٥٤.

(٦) البخاري: ٢٠٣/١ رقم ٥٢٩. ومسلم ٤٣٩/١ برقم ٦٣٣. وتضامون-بفتح التاء وضم الميم وتشديدها- معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض ولا يقول: أرنيه، بل كل ينفرد برؤيته. وروي تضامون- بضم التاء وضم الميم بدون تشديد- والمعنى: لا يُظلم بعضكم بعدم رؤيته، بل كلكم يراه. وهذا التفسير على قول من يجيز الرؤية.

قالوا: وهذا نص صريح يقتضي إثبات رؤية الخلق له يوم القيامة.

والجوابُ عن ذلك من وجهين: **أحدهما**: أنه قد ورد في القرآن الكريم ما يُبطل قولهم في الرؤية وهو ما قدمنا ذكره قبل هذا الموضوع، فإنه يدل على أنه تعالى لا يرى، وليسوا بأن يتمسكوا بما ظنوا كونه حجة لهم على صحة قولهم أولى من أن يتمسكوا بما يشهد بطلانه؛ إذ القرآن كله واجب الاتباع، وهكذا القول في السنة؛ لأنها قد وردت بما يشهد بطلان التشبيه، كما وردت بما ذكروه وتوهموا كونه دليلاً على الرؤية، فليسوا بأن يتمسكوا ببعض ذلك أولى من البعض. ونحن نُوردُ بعضاً مما يدل على أنه تعالى لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة من كلام الرسول ﷺ. ومن كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن كلام الصحابة، ومن كلام أهل البيت (ع)؛ ليتضح بذلك صحة ما ذكرناه. **فمن ذلك** ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: ((إنَّ أحداً لا يرى ربّه في الدنيا ولا في الآخرة))^(١). وعن سمرة بن جندب قال: سألتنا رسول الله ﷺ هل نرى ربنا في الآخرة؟ قال: فانتفض ثم سقط فلفصق بالأرض، وقال: ((لا يراه أحدٌ، ولا ينبغي لأحدٍ أن يراه)). وعن ابن عباس أنه قال: قال النبي ﷺ في دعائه في الوتر: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى وَلَنْ تُرَى))، إلى غير ذلك من الأخبار.

وروي من كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام في بعض خطبه: الحمد لله الذي يعلم خفّيات الأمور، ودلت عليه أعلام الظهور، وامتنع على عين البصير، فلا عين من

(١) شرح الأصول الخمسة ص ٢٧٠. والمغني ٤/٢٢٩.

أَبْتَهُ تُبْصِرُهُ، وَلَا قَلْبَ مَنْ لَمْ يَرَهُ يُنْكِرُهُ^(١). **ومن كلام** له وقد سُئِلَ: كَيْفَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ فقال: أَعْرِفُهُ بِمَا عَرَفَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ. وعن ابن عباس أن علياً عليه السلام مرَّ برجلٍ رافعٍ يديه إلى السماء، شاخصاً ببصره، فقال عليه السلام: يَا عَبْدَ اللَّهِ اكْفُفْ مِنْ يَدِكَ، وَاغْضُضْ مِنْ بَصْرِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ وَلَنْ تَنَالَهُ. فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ لَمْ أَرَهُ فِي الدُّنْيَا فَسَأَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ، فقال: كَذِبَتْ بَلْ لَا تَرَاهُ فِي الدُّنْيَا^(٢)، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٣)، إِنْ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَهْلُ الدُّنْيَا، يَنْتَظِرُونَ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ خَيْرِهِ وَإِحْسَانِهِ.

ومن كلام ولده الحسن بن علي عليه السلام قال^(٣) لِنَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَقَدْ سَأَلَ^(٤) عَنْ صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: أَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَأَعْرِفُهُ بِمَا عَرَفَ بِهِ نَفْسَهُ: لَا يُعْرَفُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. **ومن كلام** زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ: أَرَأَيْتَ رَبَّكَ؟! فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَعْبُدْ شَيْئًا لَمْ أَرَهُ. قِيلَ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: لَمْ تَرَهُ الْعُيُونُ بِمُشَاهَدَةِ الْعِيَانِ، وَلَكِنْ رَأَتْهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ، لَا يَدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، وَلَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ^(٥)، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

(١) النهج ١٧١.

(٢) في (ب): لَنْ تَرَاهُ فِي الدُّنْيَا. وبجذف كذبت.

(٣) في (ب): أَنَّهُ قَالَ.

(٤) في (ب): سئل.

(٥) ينظر أمالي المرتضى ١/١٥٠، ونسبه إلى ابنه الباقر عليه السلام.

وعن عبد الله بن العباس رحمه الله أنه قال في وصفه ^(١) الله تعالى: لا يدرك بالحواس، ولا يقاس بالناس. ذكره في جوابه لِتَجَدَّةِ الحُرُورِي. وروي أن مسروقاً ^(٢) أتى عائشة، فقال: يا أم المؤمنين أَرَأَيْ مُحَمَّدٌ رَبُّهُ؟! فقالت: سبحان الله العظيم لقد قَفَّ ^(٣) شَعْرِي مِمَّا قُلْتِ، ثم قالت: ثلاثٌ مَنْ حَدَّثَكَ بِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ: **مَنْ حَدَّثَكَ** ^(٤) أن محمداً رأى ربه فقد كذب، ثم تلت قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]. **وَمَنْ حَدَّثَكَ** أن أحداً يعلم ما في غدٍ فقد كذب، ثم تلت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية. [لقمان: ٣٤]. **وَمَنْ حَدَّثَكَ** أن محمداً كتَمَ شيئاً من الوحي فقد كذب، ثم تلت قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ الآية ^(٥). [المائدة: ٦٧]. فقال مسروق: يا أم المؤمنين أَنْظِرِي بِنِي وَلَا تُعْجِلِي بِنِي، أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، قالت عائشة: ذلك جبريلُ لَم يَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ ^(٦). تعني أن إحداهما عند سدرة المنتهى.

(١) في (ب): في صفة الله.

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي تابعي، عُذِّ في المخضرمين الذي أسلموا في حياة النبي ولم يره. أنظر سير أعلام النبلاء ٣ / ٦٣ ، والتاريخ الكبير ٨ / ٣٥.

(٣) قَفَّ شعره: قام من الفزع .

(٤) في (ب): من زعم . وهي رواية مسلم، والذي في الأم لفظ البخاري.

(٥) قراءة نافع . و﴿رِسَالَتَهُ﴾ لخصص.

(٦) البخاري ٤ / ١٨٤٠ رقم ٤٥٧٤ . ومسلم ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ رقم ١٧٧ . باختلاف يسير في اللفظ.

كما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: رأيتُ جبريلَ عند السِّدرةِ وعليه ستمائةُ جناحٍ^(١)، يَنْتَثِرُ من ريشه الدُّرُّ والياقوتُ^(٢). والثانيةُ مُنْهَبَطًا من السماءِ إلى الأرضِ. وعن طاووس عن ابنِ عُمرَ قال: لو رأيتُ مَنْ يزعمُ أنه يَرى اللهَ لاسْتَعْدَيْتُ عليه^(٣). وسُئِلَ أبو العالِيَةِ: هل رأى محمدٌ رَبَّهُ؟ فقال: لا^(٤). وعن الحسنِ البصريِّ أنه قال: لا يرى اللهَ أحدٌ في الدنيا ولا في الآخرة. وعلى الجملة فذلك مما انعقد عليه إجماعُ الصحابة. وهو مذهبُ جميعِ علماءِ أهلِ البيتِ المُطَهَّرِينَ. وهو قولُ جميعِ العلماءِ الراشدين الذين يقضون بالحق وبه يعدُّون، فهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني: أن نتكلمَ في معاني ما استدلوا به من الآياتِ والسُّنَّةِ، فإنَّ ظاهرَ ذلك يخالف دليلَ العقلِ ومُحكَمَ القرآنِ؛ فلو دَلَّ على صِحَّةِ قولهم لوجب تأويله على ما يوافق الأدلة، كيف وبعضه لا يدلُّ على ذلك بوجهٍ من الوجوه، وبعضه لا يصح الاستدلال به، ونحن نوردها شيئاً شيئاً، ونتكلم عليها، ونُبَيِّنُ صِحَّةَ الصحيح من معانيها، وفسادِ الفاسدِ بِمَنْنِ اللهِ وعونه، فنقول: **أما** قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ تَأْضِرُّهُ﴾ ❖ **إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ❖ [القيامة: ٢٢-٢٣]، فقد تكلَّمنا فيها في كتاب الإرشاد في

(١) البخاري ٣ / ١١٨٠ رقم ٣٠٦٠ . ومسلم ١ / ١٥٨ .

(٢) أخرجه في الدر المنثور ٦ / ١٦٠ .

(٣) المغني ٤ / ٢٢٩ .

(٤) أخرج الطبرسي في مجمع البيان مج ٩ ج ٢٧ ص ٢٩١، عن أبي العالِيَةِ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: هل رأيتُ ربُّكَ ليلةَ المعراجِ؟ قال: لا. رأيتُ نَهْرًا، ورأيتُ وراءَ النهرِ حجابًا، ورأيتُ وراءَ الحجابِ نورًا، ولم أرَ غيرَ ذلك.

ثلاثة مطالب: **أحدها** في معنى النظر في اللغة وأقسامه، **وثانيها** في الدلالة على أنه لا يجوز أن يكون حقيقةً في الرؤية. **وثالثها** في بيان معنى النظر في الآية وذكُر ما ورد فيه عن علماء الصحابة والتابعين (رض) أجمعين.

وَالْعَرَضُ الاختصار هاهنا فلنَقْصِدُ إلى الغرض من ذلك وهو المطلب الثالث بعد ذكر طَرَفٍ مما يدل على أنه لا يجوز حَمْلُهُ على الرؤية. **فأما** الذي يدل على أنه لا يجوز حَمْلُ النَّظَرِ هاهنا على الرؤية فوجوه: **منها** أنه مخالفٌ لدليل العقل؛ لأن القولَ برؤيته تعالى يُوجبُ^(١) كونه محدوداً في محاذةٍ مَّا؛ إذ الرؤية لا تصحُّ إلا على مُتَحَيِّزٍ. أو قائمٍ بِمُتَحَيِّزٍ، مثل الكون لا ينطبق إلا على جسم متحيز، وقد ثبت حُدُوثُ المتحيزاتِ وَقَدَمُهُ تعالى؛ فلا يجوزُ القولُ بخلافه. **ومنها** أن القول بجواز رؤيته تعالى يؤدي إلى مناقضة القرآن، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وذلك عمومٌ لا تخصيصَ فيه. وقوله تعالى لموسى **الْكَلِيلُ**: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾، فنَقَى نَفِيًّا عامًّا. وإذا كان القولُ بمناقضة القرآن مُحَالًا كان ما أدَّى إليه مُحَالًا، وهو القولُ برؤيته تعالى؛ لأن ما أدى إلى المُحَالِ فهو محال. **ومنها** أن نَمَطَ الآية لا يُنبئُ عن الرؤية بل يُبطلُها؛ لأنه تعالى قال في نقيضه: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِأَسْرَةٍ﴾ ❖ تَطُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿[القيامة: ٢٤-٢٥] فَلَمَّا أَوْجِبَ للكفار خوفَ العقابِ دونَ المنعِ من الرؤية- وَحَبَّ أَنْ يكونَ ما وَعَدَ به المؤمنونَ انتظاراً للشوابِ دونَ الفوزِ بالرؤية. ^(٢) **ومنها** أن الوجْهَ لا

(١) في (ج): توجب ويوجب، وفي الأصل: توجب، وفي (ب): يُوجب وهو الأظهر، ولذلك أثبتناه.

(٢) يقال في علم البلاغة إن في الآيات مقابلة، وهي لون من ألوان البديع فَمَقَابَلٌ بَيْنَ وَجْهِهِ نَاضِرَةٌ أَيْ مَشْرِقَةٌ جميلة بقوله: ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بِأَسْرَةٍ﴾ أي قبيحة كالحلة، وناظرة بمعنى منتظرة لرحمة الله قابلهما

يَرَى ولا يكون رأياً على الحقيقة، فلا يجوز حملُ قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، على الرؤية، وذلك شائع في اللغة، قال حسان بن ثابت:

وَجُوهٌ يَوْمَ بَدْرِ نَاطِرَاتٍ إِلَى الرَّحْمَنِ يَأْتِي بِالْخُلَاصِ
أي منتظرة، وذلك يُبطل قولَ مَنْ قال: إِنَّ النَّظْرَ إِذَا عُلِقَ بِالْوَجْهِ لَمْ يَكُنْ بِمَعْنَى
الانتظار، ومما يُبطل ذلك أيضاً قولُ البَعِيثِ:

وَجُوهٌ بِهَالِيلٍ^(١) الْحِجَازِ عَلَى النَّوَى إِلَى مَلِكٍ رُكْنُ الْمَعَارِفِ نَاطِرَةٌ^(٢)
أي منتظرةٌ لمعروفه على النوى وهو البعد. وإذا ثبت ذلك قلنا في الصحيح من
معنى الآية: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾: يَوْمَئِذٍ يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاضِرَةٌ،
أَي مُشْرِقَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾: يَعْنِي نَاطِرَةٌ إِلَى ثَوَابِ رَبِّهَا، وَمُنْتَظِرَةٌ
لَمَا يَأْتِي مِنْهُ^(٣)، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَنَاطِرَةٌ يَمُورُ بِرَجْعِ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ٣٥]،
أَي مُنْتَظِرَةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ أَي عَابِسَةٌ مُكْتَبَبَةٌ، ﴿تَظُنُّ أَنْ

بقوله في أهل النار: ﴿تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾! أي تتوقع البوار كما تنتظر تلك النعيم، هذا هو
النسقُ العالی للقرآن، ولا معنى للرؤية هنا مطلقاً؛ لأن نظم القرآن سيكون شاذاً بشعاً إذا قلنا: وجوه جميلة
ترى الله، ووجوه قبيحة تتوقع الهلاك، ولهذا فلا يجوز تحميل القرآن ما لا يحتمل.
(١) البهلول: السيد الجامع لكل خير. [القاموس ١٢٥٣].

(٢) وجوه مبتدأ، وناظرة خبره، وركنٌ خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ركن المعارف، والجملة من المبتدأ
والخبر صفةٌ للملك. ويُعابُ على هذا البيت بالتعقيد المعنوي.

(٣) غريب القرآن ص ٣٥٩. والكشاف ٤/٦٦٢، وتمثل بقول الشاعر:

وإذا نظرت إليك من ملك والبحر دونك زدني نعماً

والطبرسي مج ١٠ ج ٢٩ ص ١٩٨. والدر المصون ١٠/٥٧٦.

يُفَعِّلَ بِهَا فَاقِرَةً ﴿﴾ أَي دَاهِيَةَ عَظِيمَةً.

(١) [المروي عن الصحابة]

وأما المروي عن الصحابة. فَرُوِيَ عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أن معنى قوله: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، قال: إلى ثواب ربها. ومثله عن السدي، وعن سعيد ابن المسيب أنه قال: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ قال: ناضرة من النعيم ^(٢). ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾. بمعنى تنتظر ثواب ربها، ولا يرى الله أحدًا، وهو المروي عن عبدالله بن العباس فإنه قال في قوله: ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، أي منتظرة لما يأتيها من ثواب ربها، فأما الله تعالى فلم يره أحدٌ ولا يراه أحدٌ، ومثله عن مجاهد ^(٣)، ومثله عن الحسن ^(٤). قال أبو هاشم [الجبائي] والمعنيان مراد ^(٥) بالآية فكأنه قال: تنتظرُ إلى ثواب الله وتنتظرُ ثوابًا، فتكون فيه زيادةُ النعمة والرحمة. وروي عن الضحاك: أنَّ عبدالله بن العباس رحمه الله خرج ذاتَ يومٍ فإذا هو برجل يدعو ربَّه شاحصًا إلى السماء رافعا يده فوق رأسه، فقال ابن عباس: ادعُ بإصبعك اليمنى، وشُدَّ بيدك اليسرى، واخفض بصرك، واكفِّفْ يَدَكَ لَنْ تَرَاهُ وَلَنْ تَنَالَهُ. فقال الرجلُ: ولا في الآخرة؟ قال: نعم، ولا في الآخرة. قال الرجلُ: فما قولُ الله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ ﴿إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ فقال ابن عباس: أليس يقولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، ثم قال: إنَّ أولياءَ الله تَنْضُرُ ^(١)

(١) المغني ٤ / ٢٢٩ .

(٢) الطبرسي ١٠ / ١٨٩ .

(٣) تفسير المارودي ٦ / ١٥٦ . والدر المشور ٦ / ٤٧٦ . والطبري مج ١٤ ج ٢٩ ص ٢٣٩ .

(٤) أنظر المارودي ٦ / ٤٧٦ .

(٥) في (ب): مرادان، وهو الأولى ليطابق المبتدأ .

ابن عباس: أليس يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، ثم قال: إن أولياء الله تَنْضُرُ^(١) وجوههم يوم القيامة، وهو الإشراق، ثم يَنْظُرُونَ إلى ربهم، معناه ينتظرون متى يأذن^(٢) لهم في دخول الجنة بعد الفراغ من الحساب. ثم قال: ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ بِآسِرَةٍ﴾ يعني كالحلة، ﴿تَنْظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ﴾ قال: يتوقعون العذاب بعد العذاب، كذلك قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ينتظر أهل الجنة الثواب بعد الثواب، والكرامة بعد الكرامة^(٣).

وأما قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فهذا لا تَعْلُقَ لهم به^(٤)، فإن معناه أنهم مُبْعَدُونَ عن رحمة الله وثوابه. وروي عن قتادة أنه قال: معناه أن الله تعالى لا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم^(٥) ولهم عذاب أليم. أجزى الله تعالى ذلك كما جرت به العادة من الإخبار عن سوء حال الغير عند

(١) أي تحسن، وفي (ب): تَنْضُرُ أَي تُنْعَمُ.

(٢) في (ب): يؤذن .

(٣) ينظر تفسير الطبري مج ١٤ ج ٢٩ ص ٢٣٩.

(٤) قال القاضي عبدالجبار في متشابهه ٦٨٣/٢ في تفسير هذه الآية: لا تدل على ما تقوله الحشوية في أنه تعالى يرى يوم القيامة بأن يرفع عنه الحجب للمؤمنين فيروه، ويحتجب عن غيرهم فيمنعون من رؤيته؛ لأن هذا القول يوجب أن يكون تعالى جسماً محدوداً في مكان مخصوص، ويجوز عليه الستر والحجاب، ويراها قوم دون قوم، ومن حيث يظهر في جهة دون جهة. والمراد بالآية: أنهم ممنوعون من رحمة الله؛ لأن الحجب هو المنع ولذلك يقال فيمن يمنع الوصول إلى الأمير: إنه حاجب له، وإن كان ممنوع مشاهداً له، وقال أهل الفرائض في الأخوة: إنهم يحجبون الأم من الثلث؛ إذا منعوها، وإن لم يكن هناك ستر في الحقيقة؛ فثبت بذلك أنه تعالى لم يمنعهم بذلك من رحمته وسعة فضله، ليعت السامع بذلك على التمسك بطاعة الله، فيكون يوم القيامة من أهل الرحمة، لا من المحجوبين عنها.

(٥) ينظر البغوي ٣٨٦/٦. والكشاف ٧٢٣/٤. وذكر أنه قول ابن عباس وقتادة وابن أبي مليكة.

السلطان، وَمَنْ يَجْرِي مجراه، ولهذا يُقَالُ فيمن غضبَ عليه السلطانُ وسخطَ عليه: أَبْعَدَهُ عنه وَأَقْصَاهُ وَحَجَبَهُ، وأنه لا ينظرُ إليه، أي لا يَرَحْمُهُ ولا يُكَلِّمُهُ إلى نحو ذلك، وهو شائعٌ في لغة العَرَبِ، وما قَدَّمنا من الأدلة يعضدُ هذا التأويل، ويكون موافقا لأدلة العقول، ولئلاَّ يؤدي إلى مناقضة السمع.

وأما قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقولهم إنَّ الزيادة هي الرؤية^(١). **فالجواب:** أنَّ قولهم باطلٌ بما تقدَّم ذكرُه من الأدلة. وَبَعْدُ فَإِنَّ الزيادة في اللغة لا يُعْقَلُ منها الرؤية، ولا يجوز أن يُخاطَبنا اللهُ تعالى بما ليس في اللغة إلا أن يُريدَ شيئا في اللغة مع البيان، وإنما يصح ذلك في الشرع من حيث إنه لم يكن لِمَا أمر به من الحقائق الشرعية معنى معروفٌ على الوجه الذي ورد به الشرعُ في أصل اللغة، ولا اسمٌ^(٢) موضوعٌ [في أصل اللغة] وليس كذلك الرؤية. مع أنَّه لا بيانَ هاهنا، فبطل قولهم.

وأما معنى الآية فالمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الزيادة غُرْفَةٌ من لؤلؤٍ، لها أربعة أبواب^(٣). فالغرفة هي زيادة الثواب^(٤). ورُوي عن ابن عباس أنه قال^(٥): الحسنة بالحسنة، والزيادة التَّسْعُ. إِنَّهُ تعالى يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

(١) قول أبي بكر الصديق، وحذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري. الماوردي ٢ / ٤٣٢. وتفسير الطبري مج ٧ ج ١١ ص ١٣٧.

(٢) في (ب): ولا اسم، وفي الأصل تعليقة: ولا اسم . ظ. وهو الأصح.

(٣) تفسير الطبري مج ٧ ج ١١ ص ١٤١.

(٤) تفسير الدر المنثور ٣ / ٥٤٨.

(٥) أنظر الماوردي ٢ / ٤٣٣، والدر المنثور ٣ / ٥٤٩.

عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴿ الأنعام: ١٦٠ ﴾ .

وأما قوله ^(١): ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، وقولهم: إِنَّهُ وَعَدَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا بَلْقَائِهِ ورؤيته ^(٢). **فالجواب** عن ذلك أن اللقاء ليس من الرؤية في شيءٍ على نحو ما تقدم من الدلالة على أن الزيادة ليس هي الرؤية، يزيد ذلك بيانا ما روى عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ لَقِيَ اللَّهَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ)) ^(٣). وعن ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ)) ^(٤)، فلو كان اللقاء حقيقةً في الرؤية لكان ذلك دليلا على جواز رؤية المشركين والمجرمين لله رب العالمين، والقوم لا يقولون به، فبطل قولهم.

وأما معنى اللقاء في الآية فهو اللقاء لأمر الله، والرجوعُ إلى الموضع الذي يقع فيه الحكم له، ولقاء جزائه على ما ذكره المفسرون ^(٥)

وأما استدلالهم بالخبر عن النبي ﷺ في قوله: ((إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ))، وقولهم: إنه يدل على الرؤية.

(١) في (ب): قولهم.

(٢) قال الرازي في مفاتيح الغيب مج ١١ ج ٢١ ص ١٧٨: وأصحابنا حملوا لقاء الرب على رؤيته، والمعتزلة حملوه على ثوابه.

(٣) ينظر أحمد بن حنبل ٥ / ١٦٩ برقم ١٥٠٢٠.

(٤) رواه الإمام القاسم في الاعتصام ٤ / ٢٧٧، والبخاري ٢ / ٨٣١ برقم ٢٢٢٩، أخرجه مسلم في الإيمان ١ / ١٢٣ برقم ١٣٨.

(٥) ينظر الماوردي ٣ . ٣٥٠ / وغريب القرآن للإمام زيد ص ١٩٨ . ومجمع البيان للطبرسي مج ٦ ج ١٦ ص ٣٩٥ . والطبري مج ٩ ج ١٦ ص ٥٠.

فالجواب عن ذلك من وجوه: **منها** أن هذا الخبر من أخبار الآحاد، وهي لا تُوصَلُ إلَّا إلى الظن فقط متى تكاملت شرائطها. ومسألة الرؤية من مسائل أصول الدين فلا يجوز أن يؤخذ فيها بأخبار الآحاد؛ لأن الواجب في مسائل أصول الدين هو المصير إلى العلم من حيث إن مدارها على الاعتقاد الذي لا يحسنُ إلَّا متى كان علمًا مُقتَضِيًا لسكون النَّفْسِ، وَخَبَرُ الواحد لا يُوجبُ العِلْمَ فلم يجوز الأخذ به. **ومنها** أن الصحابة أجمعت على أطراح أخبار الآحاد متى عارضت الكتاب والسنة المعلومة؛ ولهذا فإنَّ فاطمة ابنة قَيْسٍ لَمَّا طَلَّقَهَا زوجها طلاقًا بائنًا - وروت أن النبي ﷺ لم يقض لها بنفقة ولا سَكَنِي - رَدَّ عُمَرُ بن الخطاب خبرها بِمَحْضَرٍ من الصحابة، وقال: لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبيِّنا لخبر امرأة^(١). والأمر في ذلك ظاهرٌ ولا شُبْهَةَ في كَوْنِ هذا الخبر معارضًا لكتاب الله تعالى وهو قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وقوله تعالى لموسى العليه السلام: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾. **ومنها** أن هذا الخبر معارضٌ لسنة رسول الله ﷺ فإنها قاضية بأنه تعالى لا يرى وقد قدَّمنا طرفًا منها. وهو معارضٌ أيضًا لأدلة العقول القاضية بأنه تعالى لا يرى. وهو معارضٌ لإجماع العترة؛ فإنَّهم مُجمِعُونَ على أنه تعالى لا يرى. وهو معارضٌ لإجماع المسلمين من الصحابة والتابعين وإجماعهم حُجَّةٌ^(٢). فيجبُ فيما عارض هذه الأدلة مما هو

(١) أخرجه مسلم ١١١٨/٢ كتاب الطلاق رقم ٤٦. والترمذي ٣ / ٤٨٤ رقم ١١٨٠. وأبو داود ٧١٨/٢ برقم ٢٢٩١. والنسائي ٦ / ٢٠٩.

(٢) في دعوى الإجماع نظر فإن كان المراد بالرؤية في الدنيا فيصح دعوى الإجماع، ولا عبرة بالقول الشاذ في تجويز الرؤية في الدنيا، وأما في الآخرة فالاختلاف بين المسلمين من قدم الزمان طويل عريض، فيمكن

مظنون أن يُطرحَ وَيُلغى حُكْمُه، إلا أن يمكن تأويله على الوجه المطابق لهذه الأدلة،
 فذلك هو الواجبُ حِفْظًا لكلامِ الرسول ﷺ عن الإهمال^(١) وإبطالِ الفائدة فيه.
ومنها أن أخبارَ الآحادِ لا يجوزُ الأخذُ بها^(٢) والعملُ عليها إلا متى تكاملتْ شرائطُها
 وهي ثلاث: **إحداها** أن يكونَ الراوي عدلاً ضابطاً؛ لأنَّ رِوَايَةَ غيرِ العدلِ الضابطِ
 مردودةٌ بلا خلافٍ، وهذا الخبرُ لم يسلمَ من ذلك؛ فإنَّه ينتهي إلى قيس ابن أبي
 حازم^(٣)، وهو مطعونٌ في روايته من وجوه: **أحدها** أنه كان مُتَوَكِّلاً من بني أمية
 ومُعيّناً لهم على أمرهم، ولا شبهةَ في كونِ ذلك فسقاً إن لم يبلغ الكُفْرَ؛ لأنهم عندنا
 كُفَّارٌ^(٤).

الإحتجاج لنفي الرؤية بالعقل ومحكم القرآن، وإجماع العترة، ولا سيما في الثلاثة القرون الأولى، وكون
 أحاديث الرؤية ظنية، أما لو وجد إجماع لما وجد خلاف، والله أعلم.

(١) في (ب): من الإهمال .

(٢) في (ب): ولا.

(٣) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب [٣٨٨ / ٨]: كان يحمل على علي . وكذلك قال عنه الذهبي في
 سير أعلام النبلاء [٢٠١-١٩٩/٤] ، وقال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: كبر سنه وذهب عقله
 قال: فاشترى له جارية سوداء أعجمية قال: وجعل في عنقها قلائد من عهن وودع وأحراس من نحاس
 فجعلت معه في منزله وأغلق عليه الباب، قال: وكنا نطلع عليه من وراء الباب وهو معها قال: فأخذ تلك
 القلائد بيده فيحركها ويعجب منها ويضحك في وجهها. ورواها أيضاً الخطيب في تاريخه [٤٥٥/١٢].
 وفي طبقات المعتزلة ص ١٢٥ في المناظرة التي جرت بين أحمد بن أبي دؤاد وأحمد بن حنبل في الرؤية
 فقال: هذا يزعم أن الله تعالى يرى، والرؤية لا تقع إلا على محدود، فروى له -أي أحمد بن حنبل- حديث
 قيس بن أبي حازم، فقال ابن أبي دؤاد: تحتج بحديث قيس بن أبي حازم وهو أعرابي بوال على عقبه!! ونحن
 نقول كما قال. ت ٩٨هـ .

(٤) حُجَّةُ المؤلّف في تكفيرهم ما رواه البخاري ٢٧/١ رقم ٤٨ عن عبد الله بن مسعود عنه صلى الله عليه
 وآله وسلم: ((سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر)). وقد تكرر برقم ٥٦٩٧ و ٦٦٦٥. ومسلم ٨١/١
 رقم ١١٦ بلفظ البخاري. أقول: ومن المعلوم قطعاً أن بني أمية بدأ بمعاوية قد استحلوا قتال علي والصحابه،
 وقتل بسيفهم عشرات الألوف، ولعنوا آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم على المنابر زمناً طويلاً.

ومنها أنه كان قد خُوطب في عقله وكان يَلْعَبُ به الصبيان كما يلعبون بسائر المجانين، وقال لَصَدِيقٍ له أَعْطِنِي درهماً أَشْتَرِي بها ^(١) عَصاً، قال: ما تَفْعَلُ بها؟ قال: أَطْرُدُ بها كِلابَ المدينة. ورُوي أنه أُدخِلَ في بيت وكان في بابه جلاجل فإذا دَقَّ الباب من خلفه ضَحِكَ. **ومنها** أنه كان مُبغضاً لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٢) وَحُكِيِّ أَنَّهُ قَالَ [أَي قَيْسٍ]: مَنْذُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ [أَي عَلِيٍّ] عَلَى مَنْبَرِ الْكُوفَةِ ^(٣): انْفِرُوا إِلَى بَقِيَةِ الْأَحْزَابِ - دَخَلَ بُغْضُهُ فِي قَلْبِي، يَعْنِي عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْ دَخَلَ بُغْضُ عَلِيٍّ فِي قَلْبِهِ فَلَا شُبُهَةَ فِي فِسْقِهِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ كَافِراً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ ^(٤)))، **ولقوله**: ((اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ

(١) في (ب): ما تفعل به. وأشتري بالياء في كل النسخ، والأظهر حذف الياء؛ لأن الفاء إذا سقطت بعد الطلب وقصد به الجزاء حزم.

(٢) قال الوالد العلامة مجد الدين المؤيدي بهامش (ب): إن الأمير الحسين عليه السلام - مؤلف النبايع - لا يجيز قبول خبر المبعض لأمر المؤمنين علي عليه السلام وبالأولى المحارب، مع أنه صرح في شفاء الأوام بقبول فاسق التأويل، وهذا يدل على أنهم عنده غير متأولين وهو الواقع، وأنه يذهب إلى أنهم فساق تصريح، وكذا الإمام المؤيد بالله عليه السلام فقد صرح برد رواية مبعض أمير المؤمنين عليه السلام ومحاربه وهو يقبل المتأولين كما ذكره في شرح التجريد، ما ذاك إلا لأنهم عندهم غير متأولين فتدبر والله ورسوله ولي التوفيق.

(٣) في هامش الأصل: مخاطباً لأصحابه .

(٤) روي بألفاظ كثيرة . ففي مسلم ٨٦/١ رقم ١٣١ كتاب الإيمان قال عليٌّ: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وآله وسلم إلي أن لا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ. أنظر المرشد بالله ١٣٥/١ وابن حجر في الإصابة ٥٣/٢. والاستيعاب ٥٠٣/٣. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦٥/٦ رقم ٣٢٠٦. وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٠/١. أحمد بن حنبل ١/١٨٣ برقم ٦٤٢، وفتح الباري ١/٦٣ . البداية والنهاية ٧/٣٩١، والنسائي ٨/١١٦ برقم ٥٠١٩. والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٤١٧، والترمذي ٥/٥٩٤ رقم ٣٧١٧. وغيرهم.

عَادَاهُ))^(١)، ثم إنَّ الخبرَ ينتهي إلى جرير بن عبدالله. وجريرٌ بن عبدالله هذا، هُوَ الذي لَحِقَ بمعاوية وأحرقَ عليَّ العَلِيَّةَ دَارَهُ، فثبتَ أنْ رَاوِيَهُ ليس بِعَدْلٍ ولا ضابطٍ، إذ لم يسلمَ إسنادهُ عن المطاعن، ولا كان رَاوِيَهُ وهو جريرٌ بن عبدالله عدلاً لأنَّه خَالَفَ الحَقَّ وخرجَ على أمير المؤمنين العَلِيَّةَ ولحقَ بمعاوية....

وثانيها: أن لا يعارض أدلة العقول ولا مُحَكَّم الكتاب ولا السنة المعلومة، وقد دَلَّلْنَا على مُعَارَضَتِهِ لهذه الأدلة فوجب سقوطه. **وثالثها:** أن لا يَرِدَ في أصول الدِّين ولا فيما لا يُؤخَذُ فيه إلا بالأدلة العَلَمِيَّة، وهذا الخبرُ وَرَدَ في أصول الدِّين فوجب سَقُوطُهُ؛ فإذا كانت هذه الشرائطُ تُعْتَبَرُ في باب العمل بأخبار الآحاد حيث^(٢) لا يجب العملُ بها إلا مع تكاملِ هذه الشرائطِ فكيف يصحُّ العملُ^(٣) به مع فَقْدِ هذه

(١) هذا حديثٌ متواترٌ، قال المقبلي في الأبحاث المسددة ص ٢٤٣-٢٤٤: بعد ذكر رواته وهو متواتر فيان كان مثلُ هذا معلوماً وإلا ما في الدنيا معلوم وقد ورد بألفاظ كثيرة من مراجع عدة نذكر منها: أمالي أحمد بن عيسى ٣٨/١. والمرشد بالله الشجري ٤٢/١. والإمام المؤيد بالله في الأمالي الصغرى، ص ٩٠، ١٠٢. وأبو طالب في أماليه ص ٤٨. والإمام القاسم بن محمد في الاعتصام ٣٧٧/٥-٣٧٩، وعلي بن موسى الرضى في صحيفته ص ٤٥٧. والإمام الهادي في الأحكام ٣٧/١، ومسنَد أحمد ج ١ ص ١٨٢ رقم ٦٤١ ورقم ٩٥٠ ورقم ٩٦٤ ورقم ١٣١٠ مسند علي وقد رواه من أربعين طريقة، ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٠٣ وما بعدها، بروايات عديدة. وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء للذهبي ص ٦٣١-٦٣٣. وتذكرة الحفاظ ج ١ ص ١٠. والمستدرک ج ٣ ص ١٣٤. وينظر مختصر زوائد مسند البزار ج ٢ ص ٣٠٣ وما بعدها رقم ١٩٠٠ وساق روايات من طرق متعددة. والبداية والنهاية لابن كثير مج ٤ ج ٧ ص ٣٨٣ وما بعدها. وقد جمع محمد بن جرير الطبري فيه مجلدين كما ذكره الذهبي في طبقاته ٢/٢٥٤. وقال في السير ٨/٣٣٥: إنه متواتر. وقد صنف الشيخ عبدالحسين الأميني موسوعة بحالها في شأن حديث الغدير هذا سَمَّاهُ ((الغدير في الكتاب والسنة والأدب)) خَصَّصَ الجزء الأول لطرق حديث الغدير، ثم ظل يلاحق الغدير في الشعر والنثر حسب الطبقات- طبع في ١١ مجلداً- الطبعة الرابعة- دار الكتاب العربي- بيروت ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

(٢) في ب، ج: بحيث.

(٣) في (ب)، (ج): الأخذ.

الشَّرَاطِطِ؟ ثم كيف يَسُوغُ الأخذُ به وإِغَاءَ حُكْمِ أدلَّةِ العقولِ وأدلةِ الشرعِ المقتضيةِ للعلمِ؟، فبطلَ ما ذكره المخالفون من الاحتجاجِ بهذا الخبرِ؛ فمتى رَجَعُوا إلى التَّأويلِ فليسوا بالتَّأويلِ أُولَى، فنَحْمِلُهُ إذا صحَّ عن الرسولِ ﷺ على أن المرادَ به العلمُ؛ لأنَّ الرُّؤيةَ تُستعملُ بمعنى العِلْمِ في اللغةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]، وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦]، أي ألم تعلم، وقال الشاعر^(١):

رَأَيْتُ اللَّهَ إِذِ سَمَى نِزَارًا وَأَسْكَنَهُمْ بِمَكَّةَ قَاطِنِينَ

أي علمتُ اللهُ، بل حَمَلُهُ على المعرفةِ باللهِ أُولَى لِإِطْبَاقِهِ لأدلةِ العقولِ ومُحَكِّمِ الكتابِ والسُنَّةِ المعلومةِ، ولأنه قال: لا تَضَامُّونَ في رؤيتهِ، يريدُ بذلكَ زوالَ الشكِّ، فكأنه قال: لا تَشْكُونَ في معرفتهِ، ويكونُ فائدةُ التخصيصِ بيومِ القيامةِ؛ لأنَّ الخَلْقَ كُلَّهُم يعرفونه جَلَّ وعَزَّ ذلكَ اليومِ، وإنما مثَّلَ ذلكَ برؤيةِ القمرِ ليلةَ البدرِ؛ لأنَّ العلمَ به يحصلُ يومَ القيامةِ لكافةِ المؤمنينِ والفاستقينِ والكافرينِ جميعًا، كما يحصلُ العلمُ بالقمرِ ليلةَ البدرِ لكلِّ من شاهد^(٢)، فيكونُ العلمُ به يومَ القيامةِ ضروريًّا، فلا يحتاجون فيه إلى نظرٍ واستدلالٍ. فهو في الجلاءِ والظهورِ بمنزلةِ علمهم بالقمرِ ليلةَ البدرِ. فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ في هذهِ المسألةِ من كلِّ وَجْهِ، وصحَّ أنه تعالى لا يُرى في الدنيا

(١) الكميته بن زيد الأسدي. ينظر شرح الهاشميات ص ٢٦٣. بتحقيق الأستاذ أحمد الجاسر بلفظ: وجدت اللهُ إذ سمى نزارًا وأنزلهم بمكة قاطنينًا

(٢) في (ب): يشاهد .

ولا في الآخرة.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ:

ونعتقد أنه تعالى واحد

والكلامُ فيه يقع في أربعة مواضع: **أحدها** في معنى الواحد. **والثاني** في حكاية المذهب وَذِكْرِ الخِلاف. **والثالث** في الدلالة على فساد ما ذهب إليه المخالفون. **والرابع** فيما يؤكد أدلة العقل من أدلة^(١) السمع على صحّة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون.

أما الموضع الأول وهو في معنى الواحد: فالواحد يُستعمل في معنيين: **أحدهما** ما لا يَتَجَزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، وهذا لا يكون مَدْحًا بانفراده في حقه تعالى؛ لأن الجوهر الفرد^(٢) لا يتجزأ ولا يتبعض، وكذلك العَرَضُ القائم به، وإنما يكون مَدْحًا بانضمامه إلى كونه حيًّا؛ لأن كلَّ حيٍّ سِوَاهُ ذُو أَجْزَاءٍ وَأَبْعَاضٍ، وهو تعالى حيٌّ^(٣) لا يتجزأ ولا يتبعض. **الثاني**^(٤): هو الْمُتَفَرِّدُ بِصِفَاتِ الكَمَالِ إثباتًا ونفيًا، فلا يشارِكُهُ فيها أحدٌ على الحدِّ الذي استحقها عليه، وهذا هو مراد المتكلمين؛ لأنهم يُورِدُونَ ذلك مَوْرَدَ المَدْحِ. ويريدون به التَّفَرُّدَ بِصِفَاتِ الكَمَالِ والتعالي عن الأشكال

(١) في (ب): من السمع

(٢) أصغر جسم وهو الذي لا يقبل الانقسام ويسمى بالذرة التي لا تتجزأ.

(٣) في (ب): بحذف حي.

(٤) في (ب) ، و(ج): والثاني.

والأمثال، وتُرِيدُ بقولنا على الحَدِّ الذي استحقها عليه؛ لأنها ثابتة له على سبيل
الوجوب. والواحد منا وإن شاركه في بعض صفاته جنسًا أو قبيلًا أو نوعًا فليست
بثابتة للواحد منا على سبيل الوجوب بل على سبيل الجواز.

وأما الموضوع الثاني: وهو في حكاية المذهب وذكر الخلاف:

فمذهبنا أنه تعالى واحدٌ لا ثاني له يشارِكُه في القَدَمِ ولا في الإلهية، وهذا هو
قولُ المسلمين كافة. وأثبت قومٌ أكثرَ من قديمٍ واحدٍ. **فَالصَّفَاتِيَّةُ** من الأشعرية
أثبتتْ قُدَمًا^(١)، وزعمت أنها قائمة بذات الباري، وهي القدرة والعلم والحياة
والسمع والبصر والإرادة والكلام فيها يكون قادرًا وعالمًا وحيًا وسميعًا وبصيرًا
ومريدًا ومُتَكَلِّمًا. قالوا: ولولاها لَمَا كان كذلك، قالوا: وليست هي الله ولا هي
غيره ولا بعضه، وكلُّ واحدٍ منها ليس بالآخر ولا غيره ولا بعضه. **وَالشَّنَوِيَّةُ** أثبتتْ
اثنين قديمين فاعلين مُخْتَلِفَيْنِ لا يقوم أحدهما بذات الآخر: أحدهما نورٌ والآخرُ
ظلمةٌ. قالوا: وكلُّ خَيْرٍ فَمِنَ النُّورِ، وكلُّ شَرٍّ فَمِنَ الظلمة. **وَالمانوية**^(٢) فرقة منهم
تقول^(٣): إنَّ النورَ حيٌّ بِحَيَاةٍ يُقَالُ لها: نَسِيمٌ، والظلمةُ حَيَّةٌ بِحَيَاةٍ، يقال لها: همامة.
والمجوسُ أثبتت قَدَمَ الشيطان مع الله تعالى، وعبرت عن الله تعالى بِيَزْدَانَ. وقالوا: ما
حصل من خيرٍ فهو منه، وعبرت عن الشيطان بأَهْرَمَنْ، وقالوا: هو جِسْمٌ، وقالوا: ما

(١) في (د): قدماء.

(٢) نسبة إلى الحكيم السرياني: ماني بن واني أو ابن فاتك، الذي ظهر في زمن سابور ابن ازدشير، ادعى
النبوة فخالفته المجوس، فأشاروا بقتله؛ فقتله بهرام بن هرمز بن سابور ((بعد عيسى عليه السلام)). ينظر في
المانوية الملل والنحل للإمام المهدي ٦٨، والملل والنحل للشهرستاني ١٩٤/٦ بهامش ابن حزم.

(٣) في (ب)، (ج): يقولون.

حصل من شرِّ فهو منه. **ومنهم** مَنْ يُثَبِّتُ حَدُوثَ الشَّيْطَانِ، ولهم تَرْهُاتٌ لا فائِدَةَ في ذِكْرِها. **والنصارى** تقولُ بثلاثةِ أقنومٍ ^(١): الأبُّ وهو ذاتُ الباري عندهم، وأقنوم الابن وهو الكلام، وربما رجعوا به إلى العلم. قالوا: ولم يزل مُتَوَلِّدًا عن الأبِ كَتَوَلَّدِ الضياءُ عن الشمس، وأقنومُ روحِ القُدُسِ وهو الحياةُ، ويقولون: بأنَّ اللهَ تعالى جوهرٌ واحدٌ على الحقيقة، وثلاثةُ أقانيمٍ في الحقيقة، ولهم تفاصيلٌ تطولُ مع تناقضها.

وأما الموضوع الثالث:

وهو في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون

فلنا في ذلك مطلبان: **أحدهما** أن نتكلَّم على قول كل فرقة من هؤلاء المخالفين بما يُبطلُه على التعيين. **والثاني**: أن نَسْتَدِلَّ على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه على العموم.

أما المطلب الأول: فنقول وبالله التوفيق: **أما قول الصفاتية** فقد قدَّما النَقْضَ عليهم في فصلِ الكيفية؛ فإننا دَلَّلنا هناك ^(٢) بأربعة أدلةٍ على إبطال قولهم على التعيين، فلا نُطَوِّلُ بإعادتها.

وأما قول الثنوية بقَدَمِ النور والظلمة فهو باطل؛ لأن فِرْسَانَ الكلام مختلفون فيهما. فعند بعضهم أن النور والظلمة عَرَضَانِ، وعند الآخرِين أنَّهما جِسْمَانِ، وقد دَلَّلنا على حدوثِ الأجسام والأعْراضِ فيما تقدم، فبطل كَوْنُهُما قديمين. وقولهم

(١) الأَقنوم: اسم سرياني وهو عند النصارى الشيء المتفرد بالعدد، والأقانيم عندهم ثلاثة: أقنوم الأب وهو ذات الباري، وأقنوم الابن وهو الكلمة، وأقنوم روح القدس وهو الحياة. ينظر الأساس ١/١٥٣.
(٢) في المسألة الخامسة في فصل: وإذا ثبت أنه تعالى يستحق هذه الصفات .. الخ .

مبني على أن الثور- وهو فاعل الخير والحسن- لا يفعل^(١) الشرّ والقيح، والظلمة لا تفعل الخير والحسن بل تفعل الشرّ والقيح، وهو باطل؛ لأن ضوء النهار قد يكون سبباً لوجدان الضلالة، وقد يكون سبباً لظفر العدو بالإنسان، وكذلك الظلمة قد تكون سبباً لستره من العدو، وقضاء كثير من حوائجها التي يُحِبُّها ويشتتها، كما قال الشاعر:

وكم لسواد الليل عندي من يدٍ تُخبرُ أن المانوية تكذب^(٢)

وكذلك فقد تكون الظلمة سبباً لوقوعه أو وقوع غيره في الآبار والنيار^(٣) ونحو ذلك من المضار، فقد وقع الخير والشر من النور جميعاً، ووقعا من الظلمة جميعاً. فبطل قولهم.

وأما قولُ الجوس فظاهرُ البطلان؛ لأنَّ الشيطان متى كان جسماً استحال قدمه لِمَا بَيْنَا أَنْ الأَجْسَامُ مُحَدَّثَةٌ، ومتى كان مُحَدَّثًا فلا بُدَّ له مِنْ مُحَدِّثٍ؛ لِمَا قَدَّمْنَا مِنْ حَاجَةٍ كُلِّ مُحَدِّثٍ إِلَى مُحَدِّثٍ، ولو لم يَحْتَجِّجْ إِلَى مُحَدِّثٍ لكان العالم لا يحتاج إلى مُحَدِّثٍ، ولكانتِ الشرورُ المُحَدَّثَةُ لا تحتاج إلى مُحَدِّثٍ، وفي ذلك الإِستِغْنَاءُ عَنِ الشَّيْطَانِ. وإذا قالوا: بأنَّ مُحَدِّثَهُ هو اللهُ تَعَالَى، لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَقْرُؤُوا بَعْدِلَهُ وَحِكْمَتَهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ أَقْرُؤُوا بَعْدِلَهُ وَحِكْمَتَهُ فَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَخْلُقَ مَا يُعَالِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَكِيمًا جاز أن تُضَافَ إِلَيْهِ هَذِهِ الشَّرُورُ لِخُرُوجِهِ عَنِ حَدِّ الْحِكْمَةِ، وَفِي ذَلِكَ

(١) في الأصل و (د)، (هـ): ولا يفعل ، وبقية النسخ بحذف الواو، وهو الأظهر.

(٢) ديوان المتنبي ٤٦٦: وكم لظلام الليل...

(٣) النيار: كأنها جمع نار ، وفي (ب): والتبار ، وهو الهلاك كما ذكره في الهامش .

الإستغناء عن الشيطان.

وأما قولُ النصارى: إنه تعالى جوهر واحد على الحقيقة وثلاثة أقانيم على الحقيقة فهو فاسد غير معقول أصلاً؛ فإنَّ ما يكون واحداً لا يكون ثلاثة، وما يكون ثلاثة لا يكون واحداً، بل ذلك فاسدٌ في العقول، ويكفي في فساده وإبطاله كونه غير معقول؛ فإنَّ ما لا يكون معقولاً لا يمكنُ اعتقاده، وهذا لا يمكنُ اعتقاده، ولا يصح جعله مذهباً^(١)؛ وذلك لأنَّ ما يصح جعله مذهباً هو ما يمكنُ اعتقاده، ويمكنُ اشتراك العقلاء فيه، ويصحُّ اعتقادُ خلافه. فأما ما لا يكون كذلك فلا يصحُّ كونه مذهباً، ولا يمكنُ إيراد الدلالة عليه، فاتضح بذلك بطلانُ مذهبهم على التفصيل، وهو المطلب الأول.

وأما المطلب الثاني: وهو في الدلالة على صحة ما ذهب إليه المسلمون، وإبطالِ مذاهب المخالفين على العموم؛ فإذا أردنا ذلك تكلمنا في موضعين: **أحدهما** في الدلالة على أنه لا ثاني له يُشاركه في القَدَم. **والثاني** في الدلالة على أنه لا ثاني له يشاركه في الإلهية.

أما الموضع الأول: وهو في الدلالة على أنه لا ثاني له يشاركه في القَدَم؛ فالذي يدل على ذلك أنه لا طريقَ إلى إثباته، وكل ما لا طريقَ إلى إثباته فهو باطل. وتحقيق ذلك أن هذه الدلالة مبنية على أصليين:

أحدهما أنه لا طريقَ إلى إثباتِ قديمٍ ثانٍ فما زاد عليه. **والثاني** أن كلَّ ما لا

(١) في (ب): مذهباً لهم .

طريقاً إلى إثباته فهو باطل.

أما الأصل الأول: وهو أنه لا طريق إلى إثباتٍ قديمٍ ثانٍ فما زاد عليه؛ فالذي يدل عليه أنه لو كان هناك قديمٌ ثانٍ فما زاد عليه؛ لَمَا دَلَّ عليه إلاَّ الفعلُ لمجردِه^(١)، ومعلومٌ أنه ليس هناك فِعْلَانِ يَتَمَيَّزُ أحدهما عن الآخر، فيقال: بأثهما يدلان على فاعِلَيْنِ قَدِيمَيْنِ، فلو جاز أن يُقال: بأن العالمَ بما فيه دليلٌ على قديمين - لجاز أن يقال: بأنه يدل على ما لا نهاية له من القدماء وذلك مُحَالٌ. وبعدُ فإنَّ دلالة إثباتِ الصانع على التَّسَقِّ الذي ذكره المتكلمون لا يُدَلُّ إلا على واحدٍ؛ لأنَّهم قالوا: بأن العالمَ محدثٌ ودلُّوا على ذلك بما لا نُطَوِّلُ بذكره، ثم قالوا: وكلُّ مُحدَثٍ يحتاج إلى مُحدَثٍ ودلُّوا على ذلك بطريقة التَّقْسِيمِ: وهي أنَّه إذا كان العالمُ موجوداً على سبيل الجواز فلا بُدَّ من أمرٍ يُؤثِّرُ فيه، وأنَّ ذلك الأمرَ لا يخلو أن يكون مؤثراً على سبيل الإيجاب وهو العِلَّةُ، أو لا على سبيل الإيجاب بل على سبيل الصَّحَّةِ والاختيار. ثم أبطلوا العِللَ كُلَّها من المعدومة والموجودة، ومن القديمة والمحدثة، فبقي أنه فاعلٌ، فلو جاز مع ذلك أن يقال: بأنهم فاعِلُونَ قدماء مع كَوْنِ الدَّلالة قد دَلَّتْ على هذا الوَجْهِ لجوزنا في كلِّ دليلٍ أن يكون إنما دَلَّ على مدلولاتٍ كثيرة، وذلك يَنفِي العلومَ الضرورية بتعلق^(٢) الفعل بفاعله؛ لأنه يجوز^(٣) أن يقال بأنه يدلُّ^(٤) عليه

(١) في (ب): بمجرده .

(٢) في (ب)، (ج): لتعلق.

(٣) في (ب): لأنه لا يجوز بأن. وفي (د): لا يجوز أن بأنه دل.

(٤) في (ب) و (ج): دل.

وعلى تأثير غيره معه فيحوز في أفعال غيرنا أن تكون الحركة الواحدة منها تدل على فاعلين كثير^(١)، مع أنها إنما دلت على أنه لا بد من مؤثر فيها فحسب، وهذا يزيل التفرقة بين ما هو من فعلنا وبين ما هو من فعل غيرنا فينا، مع أن حصول التفرقة في ذلك ضروري؛ فثبت أن العالم إنما يدل على إثبات قديم واحد لا ثاني له، وصح أنه لا طريق إلى إثبات قديم ثانٍ فما زاد عليه.

وأما الأصل الثاني: وهو أن كل ما لا طريق إلى إثباته فهو باطل؛ فلأن ذلك يؤدي إلى فتح باب الجهالات، وما أدى إلى ذلك وجب نفيه، وإنما قلنا: إنه يؤدي إلى فتح باب الجهالات؛ لأننا متى جوزنا ثبوت ما لا يصح أن يُعلم بنفسه ولا بطريق -أدى ذلك إلى إبطال العلوم الضرورية والاستدلالية. **أما الضرورية** فإن^(٢) يجوز العقلاء أن يكون محضرتهم مياه عظيمة، ونيران متأججة، وبحار زاهرة، مع أنهم لا يعلمونها؛ لتجويزهم أن يكون هناك مانع من مشاهدة ذلك سوى الموانع المعقولة، ولا طريق لهم إلى العلم بها -فيكون تصرفهم كتصرف الضرب والمعتوه. **وأما الاستدلالية** فبأن يجوزوا أن ما دلّ الدليل على نفيه فهو ثابت بدليل آخر لا يعلمونه ولا طريق لهم إلى العلم به، ومتى جوزوا ذلك لم يصح منهم أن يعلموا إثبات علة لمعلول، ولا ضدًا لمضاد ولا فعل لفاعل، إلى غير ذلك من الجهالات، وإنما قلنا: بأن كلما أدى إلى ذلك وجب نفيه؛ لأنه متى لم يجز في العلوم الضرورية والاستدلالية أن تكون جهالات محضة -لم يجز إثبات ما دلّ على ذلك ووجب

(١) في (ب) و (د): كثيرين . والأولى كثير، مثل ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾.

(٢) في (ب): إن شرطية جوابها ((فيكون))، وكان المفترض أن يجزم، والأصح أن.

نَفِيهِ؛ فثبت بذلك الموضوعُ الأولُ وهو في الدلالة على أنه تعالى لا ثاني له في القدم.

وأما الموضوع الثاني: وهو في الدلالة على أنه تعالى لا ثاني له يشاركه في

الإلهية؛ فالذي يدل على أنه لا ثاني له يُشَارِكُهُ في القِدَمِ يَدُلُّ أَيْضًا على أنه لا ثاني له في الإلهية، ويدل على ذلك أيضًا أنه لو كان معه إلهٌ ثانٍ لَوَجِبَ أن يكون قادرًا على جميع أجناس المقدورات، عالمًا بجميع المعلومات، غنيًا عن كل شيء من المُتَبَحِّثَاتِ والمُحَسَّنَاتِ، وذلك لا يجوز. وإنما قلنا: بأنه لو كان معه إلهٌ ثانٍ لوجب أن يكون قادرًا عالمًا غنيًا على الحد الذي ذكرناه؛ لأن الإلهَ مَنْ تَحِقُّ له العبادةُ، ولا تَحِقُّ له العبادةُ إلا بأن يكون على هذه الأوصاف، وإنما قلنا: بأن الإلهَ مَنْ تَحِقُّ له العبادةُ، بدليل أنه لا يجوز أن يُثَبَّتَ ذلك بأحد اللفظين ويُنفَى بالآخر، فلا يصح أن يقال: هو إلهٌ ولا تَحِقُّ له العبادةُ، أو تَحِقُّ له العبادةُ وليس ياله، بل يُعَدُّ مَنْ قَالَ ذلك مُنَاقِضًا، وعلى هذا لَمَّا اعتَقَدَ الكَفَّارُ من أهل اللغة أن الأصنام تَحِقُّ لها العبادةُ وصَفُّوها بأنّها آلهةٌ، واعتقادهم هذا وإن كان فاسدًا فإنه لا يمنع من صحّة التَّسْمِيَةِ؛ لأنهم أهل اللغة، وقد وَضَعُوا هذا الاسمَ لِمَا تَحِقُّ له العبادةُ. فوضَعُهُم الاسمَ صحيحٌ^(١)، ولا عبرة باعتقادهم؛ لأنَّ العُرْضَ أن تُؤَخَذَ عنهم الألفاظُ دونَ المعاني والاعتقادات؛ لأنَّ ذلك لا يَخُصُّهُمْ، بل يَتَّبِعُ العقولَ والحججَ، ولا يصح قولُ مَنْ قَالَ: إنَّ الإلهَ هو مَنْ يَسْتَحِقُّ العبادةُ؛ لأن ذلك يُؤَدِي إلى أن لا يكون إلهًا في الأزل، وذلك مُحَالٌ؛ فثبت أن الإلهَ مَنْ تَحِقُّ له العبادةُ، وإنما قلنا: إنَّه لا تَحِقُّ له

(١) ينظر مختار الصحاح ص ٢٣. ولسان العرب ٤٦٧/١٣. والتاج ١٩/٧.

العبادة إلا بأن يكونَ على هذه الأوصاف؛ لأن العبادة هي غاية التذلل والخضوع والتعظيم للمعبود، فيجبُ أن لا تُستحقَّ إلاَّ على أصول النعم وأجلِّها؛ لأن التعظيم يتزايدُ بحسبِ تزايدِ أسبابه؛ ولهذا لا يحسنُ منَّا أن نُعظم الأبناء على حد تعظيم الآباء، ولا الآباء على حد تعظيم العلماء، ولا العلماء على حد تعظيم الأئمة، ولا الأئمة على حد تعظيم الأنبياء، فإذا كان التعظيم يتزايد بحسب تزايد أسبابه، وثبت أن العبادة غاية التذلل والخضوع للمعبود-تَبَّتْ أنها لا تُستحقُّ إلاَّ على أصول النعم وأجلِّها، وهو إيجادُ المعدوم، وجعلُه حيًّا، وخلقُ حياته^(١)، وخلق شهوته، وتمكينه من المشتهى^(٢)، وإكمالُ عقله الذي يُميِّزُ به بين الحسنِ والقبيحِ، وذلك لا يصحُّ إلا ممن كان قادرًا على جميع أجناس المقدورات عالمًا بجميع المعلومات، ولا تكون نعمًا إلا متى قُصِدَ بها وجهُ الإحسان، ولا نَعَلِمُ أنه قُصِدَ بها وجهُ الإحسان إلا متى علمنا كونه عدلًا، ولا نَعَلِمُ كونه عدلًا إلا متى عَلِمْنَا كونه غنيًّا، فَتَبَّتْ ما قلناه من أنه لو كان معه إلهٌ ثانٍ لوجب أن يكونَ عالمًا بجميع المعلومات، قادرًا على جميع أجناس المقدورات، غنيا عن كل شيءٍ وإنما قلنا بأن ذلك لا يجوز لوجهين:

أحدهما: أن ذلك يُؤدِّي إلى مقدورٍ بين قادرين؛ لأننا لا نعني بمقدورٍ بين قادرين إلا أنه يصح من كُلِّ واحد منهما^(٣) إيجادُ ما يصح من الآخر إيجادُه، ولا شك أنَّهما على القول بإثباتهما جميعًا قد اشتركا في أن كل واحد منهما قادرٌ لذاته، فلا

(١) والمراد الحياة المدركة المتحركة .

(٢) في (ب) ، و (ج): المشتهىات.

(٣) في (ب): من كل قادر منهما.

اختصاص لذاته بمقدورٍ دون مقدورٍ على ما تقدم تفصيله، فثبت أنه يؤدي إلى مقدورٍ بينَ قَادِرَيْنِ، وإنما قلنا بأن مقدورًا بين قادرين مُحَالٌ؛ لما قدمنا ذِكْرَهُ والدلالة عليه أوَّلاً.

الوجه الثاني: أن ذلك يؤدي إلى القول بوجوب صحة التمانع بينهما، ولا يجوز أن يصح بينهما التمانع ، **وإنما قلنا:** بأنه يؤدي إلى وجوب صحة التمانع؛ لأن كل قادرين يصحُّ بينهما التمانع والاختلاف؛ لأننا لا نعني بصحة التمانع إلا أنه يصحُّ من كل واحد منهما إيجادُ ضدِّ ما يصح من الآخر إيجادُه، وقد ثبت أن كل واحد من القَادِرَيْنِ يتعلق كونه قادرًا بالضدِّينِ كالحركة والسكون ونحو ذلك، على ما بُيِّنَهُ إن شاء الله تعالى في فصل الاستطاعة، فوجب أن يصحَّ من كل واحد من القادرين إيجادُ كل واحد من الضدِّينِ بدلاً عن صاحبه؛ لإشتراكهما في الصفات التي قدمنا ذِكْرَهَا، وإلا بطل كونه قادرًا عليه، ولم ينفصل حاله عن حال العاجز، بل هذه القضية أَلْزَمُ في القديمين والإلهين، إذ كُلُّ واحدٍ منهما قادر على جميع أجناس المقدورات، ومن كل جنس، في كل وقت، على ما لا نهاية له، فيجب أن يصحَّ من كل واحد منهما إحداثُ ضدِّ ما يصحُّ من الآخر إحداثُه؛ لأنَّ المتضاداتِ داخلةٌ في جميع أجناسِ المقدورات، ولسنا نعني بإمكانِ التمانعِ بينهما إلا ذلك. **وإنما قلنا:** بأنه لا يجوز أن يصحَّ بينهما التمانع؛ لأنَّا لو قَدَّرْنَا وقوعَ هذا الممكنِ وهو أن أحدهما أراد تحريكَ جسمٍ في حالٍ ما يُريدُ الآخرُ تسكينه لم يخلُ الحالُ من أمورٍ ثلاثة:

إمَّا أن يُوجدَ ما أراداه جميعًا فيكون مُحْتَرِكًا ساكنًا في حالةٍ واحدةٍ، وذلك

محال. **وإمّا** أن لا يُوجد مُرادُهما جميعاً فذلك لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عجزِهما جميعاً وخروجِهما عن كونهما قديمين في حالةٍ واحدة وذلك محال. **وإمّا** أن يُوجد مُرادُ أحدهما دون الآخر فهذا باطل؛ لأنهما على هذا القول قد اشتركا في صفاتِ الذاتِ فلا مُخصَّصَ بذلك لأحدهما دون الآخر. وقد أدى إلى هذه المُحالاتِ القولُ بصحة التّمانع، وأدّى إلى القول بصحة التّمانع القولُ بالقديم الثاني والإله الثاني، أو بأكثرَ من ذلك؛ فيجب أن يكون مُحالاً، فلم يبق إلا أنه تعالى واحد لا ثاني له في القِدَم ولا في الإلهية.

وأما الموضوع الرابع: وهو فيما يؤكد ذلك من أدلة السمع؛ فعلى ذلك أدلةٌ - **منها:** أن المعلوم ضرورةً من دين نبينا محمد الأمين صلواتُ الله عليه وعلى آله الأكرمين أن الإله واحد لا ثاني له، ولا قديم غيره. بل هو المعلوم من دين جميع الأنبياء المرسلين^(١) ضرورة، فلا يجوز القولُ بخلافه. **ومنها:** ما نَبّه الله تعالى عليه من دليل التّمانع، وهو قوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] تنبيه على الممانعة والمغالبة التي ذكرناها وبَيَّنّا وجهها، وكذلك

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]؛ فإنه تنبيهٌ على ما ذكرنا من التّمانع. **ومنها:** قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] وقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى

(١) في (ب) ، (ج): والمرسلين.

أخر السورة، وقول الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٨].

فثبت أنه تعالى واحد لا ثاني له يُشاركه في القِدَمِ ولا في الإلهية، وبطل ما ذكره المخالفون، فثبت بجميع ما تقدم أنه تعالى لا يَخْرُجُ عن صفة من الصفات بل يجب اختصاصه دائماً بالنفي منها والإثبات؛ لما ثبت بما تقدّم من أنه لا فاعل له يجعله على هذه الصفات، ولا علة تُؤثّر فيه في حالة من الحالات، فكانت واجبةً لله تعالى، واستغنى بقِدَمِهِ عن كل مُؤثّر من فاعل وعلة، ولزم ثبوتهما في جميع الأحوال؛ لأنه لا مخصص يخصص ثبوتهما في حال دون حال؛ فلزم ثبوتهما في جميع الأحوال، وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠].

وَخَرَجَتْ أَيُّهَا الْمُسْتَرَشِدُ بِاعْتِقَادِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ اعْتِقَادَاتِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَالْمُشَبَّهَةِ، وَالْكِرَامِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْهَشَامِيَّةِ^(١)، وَالضَّرَارِيَّةِ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِيَّةِ، وَزَايَلَتِ الْجَوْسَ، وَالثَّنَوِيَّةَ، وَالنَّصَارِيَّةَ: النَّسْطُورِيَّةَ^(٢)، وَالْيَعْقُوبِيَّةَ^(٣)، وَالْمَلِكِيَّةَ^(٤)، وَبِتَمَامِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ

(١) أصحاب هشام بن الحكم المتوفي ٢٧٩هـ، من متكلمي الشيعة الإمامية، وجرت بينه وبين أبي الهذيل مناظرات في علم الكلام.

(٢) أصحاب نسطور الحكيم الذي ظهر في زمن المأمون، وتصرف في الإنجيل بحكم رأيه. الملل والنحل ٦٤/٢ بهامش ابن حزم.

(٣) اليعقوبية: نسبة إلى يعقوب، وهي فرقة من النصارى قالوا بالأقاليم الثلاثة إلا أنهم قالوا انقلبت الكلمة لحما ودمًا، فصار الإله والمسيح، وهو الظاهر بجسده بل هو هو. الملل والنحل للشهرستاني ١٦/٢ بهامش ابن حزم.

المسائل كَمَلَتْ مسائلُ التوحيد، فلنتكلم في مسائل العدل وما يتفرع عليها فنقول
وبالله التوفيق:

(١) الملكائبة: أصحاب ملكا الذي ظهر بالروم، واستولى عليها ومعظم الروم ملكائبة. ينظر الملل والنحل
٦٢/٢ بهامش ابن حزم.

فَصْلٌ:

نعتقد أن الله عدلٌ حكيمٌ.

والكلامُ في ذلك يقع في ستة فصول:

أحدها: في معنى العدل. **والثاني:** في تعيين الأفعال وقسمتها وحصرها.
والثالث: أن في الأفعال ما لو فعله الله تعالى لكان قبيحاً. **والرابع:** أنه تعالى قادر على فعل القبيح. **والخامس:** أنه تعالى لا يفعل القبيح، ولا يُخلُّ بالواجب، وأفعاله كلها حسنة. **والسادس:** فيما يلائم ذلك من الأدلة الشرعية.

أما الفصل الأول: وهو في معنى العدل

فهو في أصل اللغة: مصدرٌ من عدلَ يعدلُ عدلاً، وهو إنصافُ الغير بفعلٍ ما يجبُ له أو يستحقُّ، وترك ما لا يستحقُّ عليه، مع القدرة على ذلك.
وهو في عرف اللغة: المكثرُ من فعلِ العدلِ، يقال: فلان عدلٌ إذا أكثرَ من فعلِ العدلِ، قال زهير:

مَتَى يَشْتَجِرُ قَوْمٌ يَقْلُ سَرَوَاتِهِمْ
هُمُ بَيْنَنَا فَهَمٌ رِضَى وَهُمْ عَدْلٌ^(١)

وهو في عرف الشرعيين: المستمرُّ على فعلِ الواجبات، والكأفُّ عن المقبَّحات والمباحات المُسَخَّفات^(٢)، صحيحُ الاعتقاد، والمرادُ بذلك كله في ظاهر الحال؛ لأننا لم نُتَعَبَّدْ بباطنه. واشترطنا صحةَ الاعتقاد في الظاهر؛ لأن العدالةَ هي صحةُ

(١) ديوانه ص ٤٠. والمعنى: إذا اختلف قوم في أمر رضوا بحكم هؤلاء لما عُرفَ من عدلِهِمْ.
(٢) في (ب) و (ج): المُسَخَّفات، وما في الأصل أظهر.

الاعتقاد، والعمل بمقتضاه^(١).

وهو في اصطلاح المتكلمين: الذي لا يفعلُ القبيحَ ولا يُخِلُّ بالواجبِ، وأفعاله كلها حَسَنَةٌ.

وأما الفصل الثاني:

وهو في تعيين الأفعال الداخلة في أبواب العدل ومعانيها، وقسمتها،

وحصرها.

أما تعيينها فهي القبيح والحسن. والحسن يشتمل على: الواجب والمندوب والمكروه والمباح.

وأما معانيها فالقبيح: هو ما ليس للقادر عليه، المتمكّن من الاحتراز منه أن يفعله. **والحسن:** هو ما للقادر عليه أن يفعله. **والواجب:** هو ما ليس للقادر عليه الاخلالُ به على بعض الوجوه. **والمندوب:** هو ما عرّف فاعله أو دلّ على أنه يَسْتَحِقُّ بفعله المدح. **والمكروه:** هو ما عرّف فاعله أو دلّ على أنه يَتَرَجَّحُ تَرْكُهُ على

(١) ينظر حول ذلك كتابنا عدالة الرواة والشهود ص ٢٠ وما بعدها.

فعله، وهذا يخص الشرعيات دون العقليات؛ فإنه لا مكروه في العقل إلا القبيح دون الحسن. **وأما المباح:** فهو الذي لا يترجح تركه على فعله، ولا فعله على تركه.

وأما قسمتها وحصورها فالفعل لا يخلو أن يكون للقادر عليه المتمكن من الاحتراز منه أن يفعله أم لا، إن لم يكن فهو القبيح. وهو على ضربين: عقلي وشرعي؛ **فالعقلي** كالظلم وكفر النعمة ونحو ذلك. **والشرعي** كالربا والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك. وإن كان للمتمكن من الاحتراز منه أن يفعله فهو الحسن. ثم لا يخلو أن يكون للإخلال به مدخل في استحقاق الذم أو لا؛ فإن كان للإخلال به مدخل في استحقاق الذم فهو الواجب، وله ثلاث قسم باعتبار أحكامه:

القسمة الأولى: أنه ينقسم إلى مطلق كالحج، وإلى مقيد بوقت. وهو على ضربين: أحدهما يتسع للفعل ولا يزيد عليه، وذلك كالיום في الصوم. والثاني يتسع للفعل ولغيره، وهو على ضربين: موسع كالصلاة في أول وقتها، ومضيق كالصلاة في آخر وقتها.

القسمة الثانية: ينقسم إلى معين كالواجبات على الأعيان نحو الصلوات الخمس وما أشبهها، وإلى غير معين كالواجبات على الكفاية نحو صلاة الجنازة وما أشبهها.

القسمة الثالثة: أنه ينقسم إلى ما لا بدل له، وإلى ما له بدل؛ فالذي لا بدل له نحو معرفة الله وما أشبهها. والذي له بدل ضربان: أحدهما له بدل مرتب، وهذا كالتييمم في كونه بدلاً عن الوضوء. والثاني له بدل غير مرتب وهو الواجبات المخيرات، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون التخييرُ بين أمور متضادَّةٍ، وهذا كالأمر بالصلاة في بقاع المسجد؛ فإنها متضادَّةٌ لتغاير الجهات. **والثاني:** أن يكون التخييرُ بين أمورٍ مختلفةٍ، نحو التخيير بين الكفارات الثلاث ونحو ذلك. **والثالث:** أن يكون التخييرُ بين أمورٍ متماثلةٍ، نحو الأمر بإخراج جزءٍ مُعيَّنٍ من المال، نحو العُشْرِ أو نصفِ العَشْرِ في الزكاة؛ فإنه مُخيَّرٌ بين إخراج أي الأقسام العَشْرَةَ شاء ونحو ذلك، وإن لم يكن للإخلال به مدخلٌ في استحقاق الذم فلا يخلو أن يستحق^(١) بفعله المدحُ أم لا، إن استحق بفعله المدحُ فهو كالتفضل^(٢) والإحسان في العقل، وهو المندوب شرعاً، وقد يُسمى سُنَّةً إذا أكثَرَ من فِعْلِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وإن لم يداوم عليه ولا أكثَرَ من فعله سُمِّيَ تطوعاً. وإن لم يُسْتَحَقَّ بفعله المدحُ فلا يخلو أن يترجَّحَ تَرْكُهُ على فعله أم لا؛ فإن ترجَّحَ تَرْكُهُ على فعله فهو المكروه شرعاً نحو الأكلِ بالشِّمَالِ، وقد ذكرنا أنه لا مثالَ له في العقل، وإن لم يترجَّحَ تَرْكُهُ على فعله على الإطلاق فهو المباح. فمثالُ الواجب من فعل الله تعالى التمكينُ واللُّطْفُ. ومثالُ المندوبِ العَفْوُ والتفضُّلُ والإنعام. ومثال ما هو من جنسِ المباحِ العقابُ والذمُّ.

وأما الفصل الثالث:

وهو أن في الأفعال ما لو فعله الله تعالى لكان قبيحاً^(٣)

فالذي يدل على ذلك أن الأفعال تُقْبَحُ لوجوه تقع عليها، فَمِنْ أَيِّ فَاعِلٍ

(١) يجوز البناء للفاعل والمفعول .

(٢) في (ب): فهو التفضل .

(٣) في (ب) ، (ج): قبيحاً.

وُجِدَتْ عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْوُجُوهِ وَحِبِّ كَوْنِهَا قَبِيحَةً، وَإِنَّمَا قَلْنَا بِأَنَّ الْأَفْعَالَ تَقْبُحُ لَوْجُوهِ تَقَعُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْقُبْحَ ثَابِتٌ فِي الْأَفْعَالِ خِلَافًا لِلْفَلَّاسِفَةِ الضُّلَالِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مَتَأَخِرِي الْأَشْعَرِيَةِ الْجَهَّالِ؛ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى نَفْيِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ عَنِ الْأَفْعَالِ^(١)، وَيَقُولُونَ: إِنَّ مَا يُسْتَنْكَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَشْهُورَاتِ وَالْمَقْبُولَاتِ وَالْمَتَخَيَّلَاتِ، مِمَّا^(٢) يُؤَيِّدُهَا نَفُورُ النَّفْسِ وَالْإِلْفِ وَالْعَادَةِ. وَذَهَبَتِ الْجَبْرِيَّةُ الْقَدَرِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَقْبُحُ مِنَّا لِكُونِنَا مِنْهِيئِن، أَوْ مَمْلُوكِينَ، أَوْ مَرْبُوبِينَ، أَوْ مُحَدَّثِينَ. وَإِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ^(٣) تَكَلَّمْنَا فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْقُبْحِ فِي الْأَفْعَالِ؛ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُقَلَاءَ يَعْلَمُونَ بِعَقُولِهِمُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَبَيْنَ الْمَسِيءِ؛ فَإِنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ مَنْ اصْطَفَى الْأَمْوَالَ وَسَفَكَ الدَّمَاءَ، وَبَيْنَ مَنْ أَرَشَدَ الضَّلَالَ، وَأَطْعَمَ الْجَائِعَ، وَهَدَى إِلَى السَّبِيلِ، وَأَمَّنَ الطَّرِيقَ، وَتَفَضَّلَ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ بِالْأَمْوَالِ-مَعْلُومَةٌ ضَرُورَةٌ، يَشْتَرِكُ^(٤) فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْعُقَلَاءَ كُلُّهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِالصَّنَاعِ وَعَاتَرَفَ بِالشَّرَائِعِ، وَمَنْ لَمْ يُفَرِّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ جَحَدَهُ كَالْمَلَّاحِدَةِ فَإِنَّهَا تَعْرِفُ ذَلِكَ، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ ظَاهِرَةٌ مَعَ اشْتِرَاكِ الْفَاعِلِينَ وَالْفَاعِلِينَ فِي اللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ، وَكُونَ الْفَاعِلِينَ مُشْتَرِكِينَ فِي كَوْنِهِمَا مِنْهِيئِينَ، وَمَمْلُوكِينَ، وَمَرْبُوبِينَ، وَمُحَدَّثِينَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٥) التَّفَرُّقَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَ الْفَاعِلِينَ هِيَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ. وَكَمَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بِاضْطِرَارٍ،

(١) ينظر الإرشاد للحوييني ص ٢٢٨. ورسالة إلى أهل الثغر ص ٢٤٦.

(٢) في (ب): بما.

(٣) في (ب): وإذا أردنا إبطال ذلك.

(٤) في (ب)، (ج): ويشترك.

(٥) في (ب): يكون.

فإنهم يعلمون التفرقة بين مَنْ قَطَعَ يَدَهُ لا لغرض، وبين مَنْ قَطَعَهَا مِنْ خَوْفٍ أَنْ تَسْرِيَ إِلَيْهَا الجراحة فتؤدي إلى هلاكه، ويُفَرِّقُونَ بين الفِعْلَيْنِ فَرَقًا ظاهراً حاصلًا بِفِطْرَةِ العقل، ويعلمون أنه ممدوحٌ على قطع يده لغرض، وغيرٌ ممدوح بل مذمومٌ على قطعها لغير غرض، مع اشتراك الفِعْلَيْنِ فِي نَفُورِ النَّفْسِ وَالْإِلْفِ وَالْعَادَةِ وَسَائِرِ الوجوه التي ذكرناها، وليس ذلك إلا لعلمهم بالقُبْحِ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وهذا أمرٌ لا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مَكَابِرُ لِعَقْلِهِ أَوْ مَنْ هُوَ مَعْتَوَهُ لَا عَقْلَ لَهُ، فبَطُلَ بذلك قولُ الفلاسفة والأشعرية والقدرية.

والموضع الثاني^(١) - في الدلالة على أن القبيح يَقْبَحُ لوجوهٍ يقع عليها. فالذي^(٢)

يدل على ذلك أن العقلاء يعلمون باضطرارٍ أن الأفعال تَقْبَحُ لوجوهٍ تقع عليها مِنْ كونها ظُلماً أو كَذِباً أو تَكْلِيفاً لِمَا لَا يَطَاقُ، أو تَكْلِيفاً لِمَا لَا يُعْلَمُ؛ ولهذا فَإِنَّ الواحد منا متى عَلم وقوع الفعل على بعض هذه الوجوه عَلمَ كونه قبيحاً، وإن فَقَدَ كُلَّ أمرٍ يُشار إليه مما سوى ذلك، بدليل أن الحكم يَثْبُتُ بِثبوتِ ذلك، وينتفي بانهائيه، وليس هناك ما تعليقُ الحكم به أولى، فثبت ما ذكرناه من أن الأفعال تَقْبَحُ لوجوهٍ تقع عليها. وإنما قلنا: بأن أيِّ فاعلٍ وُجِدَتْ منه على أحد^(٣) تلك الوجوه ووجب كونها قبيحةً؛ لأنَّ وَجْهَ القُبْحِ مع القبح جارٍ مَجْرَى العلة مع المعلول؛ فكما لا يجوزُ ثبوتُ العِلَّةِ بدون معلولها، كذلك لا يجوزُ ثبوتُ القُبْحِ مع انتفاء القُبْحِ.

(١) في (ب) و (ج): وأما الموضع الثاني. وفي (ب) بزيادة وهو في الدلالة.

(٢) في (ب) ، (ج): والذي .

(٣) في (ب): حد .

وأما الفصل الرابع :

وهو أنه تعالى قادر على فعل القبيح

فالذي يدلُّ على ذلك أنه قادر على جميع أجناس المقدورات على ما تقدم. والقبائحُ من جملة المقدورات؛ ولهذا فإنه يصح منا إيجادها. فلو لم تكن من جملة المقدورات لَمَا صَحَّ منا إيجادها.

وأما الفصل الخامس :

وهو أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يُخِلُّ بالواجب، وأفعاله كلها حسنةٌ

فنحن نتكلم في كل واحد منها ليصحَّ قولنا: إنَّه تعالى عدل حكيم. **أمَّا** أنَّه تعالى لا يفعل القبيح فلأنه تعالى عالمٌ بِقُبْحِ القبيح، وغنيٌّ عن فعله، وعالمٌ باستغنائته عنه، وكلُّ مَنْ كان كذلك فإنه لا يفعلُه. وإنما قلنا: بأنه تعالى عالمٌ بِقُبْحِ القبيح، فلمَّا بيَّنَّا بأنَّه ^(١) تعالى عالمٌ بجميع المعلومات. والقبائحُ من جملة المعلومات؛ فيجبُ أن يَعْلَمَهَا.

وأما أنه تعالى غنيٌّ عن فعلها فلمَّا بيَّنَّا أنه تعالى غني، وأن الحاجة لا تجوز عليه في حال من الأحوال، وقلنا: إنَّه تعالى عالمٌ باستغنائته عنه، لمَّا بيَّنَّا أنه تعالى عالمٌ بجميع أجناس ^(٢) المعلومات. وأجلُّ المعلومات ^(٣) ذاته تعالى، فيجب أن يَعْلَمَهَا على

(١) في (ب): أنه .

(٢) في (ب) و (ج) و (د): بحذف أجناس.

(٣) في (ب) و (ج): وأحد المعلومات.

ما هي عليه مِنْ صفات الكمال. ومن جملة صفات الكمال كونه غنياً عن القبائح، فيجب أن يَعْلَمَ ذاته كذلك. وإنما قلنا: بأن كلِّ مَنْ كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح؛ لأنَّ عِلْمَهُ بقبحه يَصْرِفُهُ عن فعله من جهة الحكمة، وَعِلْمُهُ باستغنائه عنه يقتضى أنه لا داعيَ له إليه من جهة الحاجة. وَكُلُّ مَنْ خَلَصَ صارفُهُ عن الفعل، وَفَقَدَ داعيَهُ إليه فإنه لا يفعلُهُ؛ فَثَبَّتَ أنه تعالى لا يفعل القبيح.

وأما أنه تعالى لا يُخِلُّ بما يجبُ عليه من ^(١) الحكمة، فينبغي أن نبين أولاً ذلك الواجب، ثم نتكلم في أنه تعالى لا يُخِلُّ به. **أما** الذي يجب عليه تعالى فَسِنَّةُ أمورٍ: وهي التمكينُ للمكلفين، والبيانُ للمخاطبين، واللطفُ للمتعبدين، وقبولُ توبةِ التائبين، والثوابُ للمطيعين، والعِوضُ للمؤلمين.

والذي يدل على وجوبها على الله تعالى يدخل في اثناء المسائل فلا نُطَوِّلُ بذكره هاهنا. والذي يدل على أنه تعالى لا يُخِلُّ بشيء من هذه الأمور أنه تعالى عالمٌ بقبح الإخلال، وعالمٌ باستغنائه عن الإخلال بها، على نحو ما تقدم، وكلُّ مَنْ كانت هذه حاله فإنه لا يُخِلُّ بشيء منها على ما تقدّم تحقيقه، حيث بيّنا أنه تعالى لا يفعل القبيح.

وأما أن أفعاله كلّها حَسَنَةٌ فالأنه تعالى عالمٌ بما يفعلُهُ من الأفعال، فلا يخلو أن يكونَ قبيحاً أو حسناً. باطلٌ أن يكونَ قبيحاً لِمَا بيّنا أنه تعالى لا يفعلُ القبيح ولم يبق ^(٢) إلا أن يكونَ حَسَنًا؛ فَثَبَّتَ أن أفعاله كلّها حسنةٌ.

(١) في (ب) و (ج): في.

(٢) في (ب) و (ج): فلم يبق.

وأما الفصل السادس:

وهو فيما يلائم ذلك من الأدلة الشرعية، فيدل على ذلك الكتاب والسنة

والإجماع:

أما الكتاب: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ [النساء: ٤٠]، ونظائرها في القرآن كثير.

وأما السنة: فقوله ﷺ: ((يقول الله عز وجل: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا يا عبادي))^(١).

وروي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال ((سبَقَ الْعِلْمُ، وَجَفَّ

(١) أمالي أبي طالب ٣٩٧. وسنن البيهقي ٦/٦٣. وأحمد رقم ٢١٤٧٧ بالمعنى.

الْقَلَمِ، وَتَمَّ الْقَضَاءُ بِتَحْقِيقِ الْكِتَابِ، وَتَصْدِيقِ الرَّسْلِ، وَالسَّعَادَةِ مِنَ اللَّهِ لِمَنْ آمَنَ بِهِ، وَالشَّقَاءِ لِمَنْ كَذَبَ وَكَفَرَ. وبالولاية من الله للمؤمنين، والبراءة منه للمشركين، وبالتوبة لهم إن تابوا وآمنوا كما أمرهم الله))^(١) إلى غير ذلك من السنة. **والمعلوم** ضرورةً، من دين نبينا محمد ﷺ أن الله تعالى عدلٌ حكيمٌ لا يفعلُ القبيحَ، ولا يُخلُّ بالواجب وأن أفعاله كلها حسنةٌ.

وأما الإجماع: بين المسلمين فذلك ظاهر لا يدفعه إلا مكابرةٌ.

فصل: ونعتقد أنا فاعلون لتصرفاتنا

والكلام في ذلك يقع في خمسة مواضع: **أحدها:** في حقائق هذه الأمور التي تضمَّنها الكلام بيننا وبين المخالفين، وهي الفعل والفاعل والكسب والمباشر والمتوكل. **والثاني:** في حكاية المذهب وذكْر الخلاف. **والثالث:** في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون. **والرابع:** فيما يلائم ذلك ويدل عليه من جهة السمع. **والخامس:** فيما يستدل به المخالفون من الآيات المتشابهة، وبيان معانيها التي تجوز فيها.

أما الموضع الأول: وهو في حقائق الأمور التي ذكرناها. فالفعل: هو ما وجد من جهة مَنْ كان قادراً عليه. وقولنا: كَانَ؛ لئلا يَظَلَّ بالمُسَبِّبِ الذي يوجد بعد خُرُوجِ فاعله عن كونه قادراً. والفاعل: هو الذي وُجِدَ مِنْ جِهَتِهِ بعضُ ما كان قادراً عليه. وقولنا: ((بعض))؛ لأنَّ الفاعل يكون فاعلاً وإن لم توجد منه جميعُ

(١) أخرجه أحمد بن عيسى في الأمالي ٣/٣٣٠.

مقدوراته. وقلنا: كَانَ، احترازًا عما تقدم في الفعل.

وأما الكسب: فالمعقول منه عند أهل اللغة هو إحداثُ الفعل لطلبِ نفعٍ يعود إلى الفاعل، أو لدفعِ ضررٍ عنه، وعلى هذا لا يجوز تسمية القديم تعالى مكتسبًا لاستحالة المنافع والمضارِّ عليه كما تقدم في فصلِ **غني** أنه لا يجوزُ عليه المنفعة والمضرة. **وأما المباشر^(١):** فهو الفعل الذي يوجدُ بالقدرة في محلها ابتداءً. **وأما المتولد:** فهو الفعلُ الذي وُجدَ بحسبِ فعلٍ آخر على جهة الإيجاب.

وأما الموضع الثاني: وهو في حكاية المذهب وذكر الخلاف. فذهب المسلمون إلى أنَّ العبدَ فاعلٌ لتصرفاته دونَ الله تعالى، وهذا هو مذهب جميع النيبين وصحابتهم أجمعين. والخلافُ في ذلك مع القدرية. فذهبت الجهمية منهم^(٢) إلى أنَّها من الله تعالى مبتدأةً كانت أو متولدة. وذهبت الأشعرية إلى أنَّها من الله تعالى، والعبادُ مكتسبون لها^(٣). وذهب ضرار ابن عمرو^(٤) إلى القول بالكسب، إلا أنه يقول: إنَّ العبادَ مكتسبون للمبتدئ منها دون المتولد. وذهبت المَطْرِفِيَّةُ^(٥) إلى أنَّ

(١) المباشر مثل رمي الحجر. والمتولد ما تولد منه الفعل، وهو الأثر الذي يحدثه الحجر.

(٢) الجهمية: هم أصحاب جهم بن صفوان قالوا: بأن الإنسان وعمله من فعل الله كشجرة في مهب الريح وقلم في يد كاتب وهم الحجر الخالص. ينظر الملل والنحل للشهرستاني ٨٦/٢. ورسائل العدل والتوحيد ص ٣٤٨. والقضاء والقدر للرازي ص ٣١. وعدالة الرواة والشهود للمحقق ص ١٧٢.

(٣) ينظر القضاء والقدر ص ٣٢.

(٤) ضرار بن عمرو: وإليه تُنسب الضرارية، كان ظهوره في أيام واصل بن عطاء، وله كتاب اسمه التحريش.

(٥) ((المَطْرِفِيَّة)) هم أصحابُ مَطْرِفِ بن شهاب، فارقوا الزيدية بمقالات في أصول الدين، مثل قولهم: إن كثيرا من أفعال الله ليس بحكمة ولا صواب ونحوها. كفرهم كثير من الزيدية بها. وقد انقرضت هذه الفرقة بسيف الإمام المنصور عبدالله بن حمزة عليه السلام عام ٦١١ هـ. ينظر ١٣٨/١ من الأساس الكبير للسيد أحمد الشرفي.

العبادَ فاعلون لكل ما لا يتعدى من أفعالهم، ويُطلقون على ما هذه حاله أنه فعل العبد، ويقولون: إنَّ كلَّ ما يتعدى من أفعالهم إلى غيرهم وهي^(١) المتولّدات والمسبّبات فإن الله فاعلها، وهو الذي يسمونه انفعالاً. ومن الظاهر الجلي أنّهم يقولون: بأن فعل العبد لا يعدوه ولا يوجد في غيره.

وأما الموضوع الثالث:

وهو في الدليل على صحّة مذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه المخالفون.

فاعلم أنّ كون العبد فاعلاً لتصرفاته أمرٌ معلوم بالاضطرار، لا يقدر في ثبوته الإنكار؛ فمُنكره كمنكر كون دجلة في الأنهار، ونافيه كنافي ظلمة الليل وضياء النهار. وما هذه حاله لا يحتاج فيه إلى نصب دلالة؛ لأن الدلالة تؤدي إلى علمش استدلالياً، وهو مما يجوز انتفاؤه^(٢) عن النفس بالشك والشبهة. والضروري لا يجوز انتفاؤه^(٣) عن النفس بشك ولا شبهة. وقد ألهم الله تعالى البهائم ضرباً من الإلهام يميّزون^(٤) به بين الفاعلين للأفعال؛ فإن فاعلين لو أحسن أحدهما إلى بعض الكلاب بالطعام ونحوه. والفاعل الآخر لا يطعمه الطعام، ويرميه بالحجارة ونحو ذلك من الإساءات لميِّز الكلب بين المحسن والمسيء في ذلك، وكفرّق بينهما. يبيّن ذلك ويوضحه أنّ الكلب يأنس بمن يطعمه الطعام، وإذا رآه أتى إليه، وتبصّب بذنبه،

(١) في (ب): وهو.

(٢) في (ب): ابتعاده.

(٣) في (ب): ابتعاده.

(٤) في (ب): تميز.

بخلاف مَنْ يُسِيءُ إِلَيْهِ، فإنه لا يَأْنَسُ إِلَيْهِ ^(١)، بل يَهْرُ عَلَيْهِ إِذَا رآه، فإن ^(٢) قَدَرَ عَلَيْهِ هَرَشَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ شَرَدَ مِنْهُ.

فَالعَجَبُ من هولاء الجُهَّالِ كيف نَفَوْا الضَّرُورِيَّاتِ، واعتمدوا على التخيُّلاتِ وَالوَهْمِيَّاتِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ عَلَى جِهَةِ التَّنْبِيهِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي نَقُولُ بِأَنَّهَا أَفْعَالُنَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَدْحُ، وَالذَّمُّ، وَالتَّهْدِيدُ، وَالنَّهْيُ، وَالْأَمْرُ، وَالرَّدْعُ، وَالزَّجْرُ، وَالوَعْدُ، وَالوَعِيدُ، عَلَى مَا ذَلِكَ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ. فكل ^(٣) ما هذه حاله فهو فِعْلُنَا بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ فِعْلُنَا لَجَرَتْ مَجْرَى أَفْعَالِ اللَّهِ فِينَا، نَحْوِ الْوَانِنَا وَصُورِنَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، كَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ فِي أَفْعَالِنَا؛ لِأَنَّهَا تَحْصُلُ بِحَسَبِ قُصُودِنَا وَدَوَاعِينَا وَقُدْرِنَا وَعِلْمِنَا وَإِرَادَتِنَا وَأَسْبَابِنَا، وَتَنْتَفِي بِحَسَبِ كِرَاهَتِنَا وَصَارِفِنَا مَعَ سَلَامَةِ الْأَحْوَالِ، وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، إِمَّا مُحَقَّقًا نَحْوَ فِعْلِ الْعَالِمِ بِفِعْلِهِ، وَإِمَّا مُقَدَّرًا نَحْوَ فِعْلِ السَّاهِي وَالنَّائِمِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا أَفْعَالُنَا لَمَا حَصَلَتْ بِحَسَبِ ذَلِكَ، كَمَا لَا تَحْصُلُ بِحَسَبِهِ أَفْعَالٌ غَيْرِنَا فِينَا، نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الْأَلْوَانِ وَالصُّوَرِ وَالشَّوَاهِدِ وَالْحُسْنِ وَالْقِصْرِ وَالطُّولِ.

واعلم أن مذاهب هولاء الجُهَّالِ القَدْرِيَّةِ الضُّلَّالِ يُوْدِي إِلَى زَوَالِ الْفَائِدَةِ بِيَعْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ الْأَصْفِيَاءِ، وَإِلَى زَوَالِ التَّفْرِقَةِ بَيْنِ الْأَعْدَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، بَلْ يَسُدُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِالْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ فِي

(١) فِي (ب) ، وَ(ج): لَا يَأْنَسُ بِهِ.

(٢) فِي (ب): وَإِنْ.

(٣) فِي (ب) ، وَ(ج): وَكُلِّ.

الشَّاهِد، ولا طريقَ إلى معرفةِ الله تعالى إلا فعلُهُ^(١)، فلا طريقَ إذن. وكفى بذلك جهالةً وغوايةً وضلالةً.

وأما الكَسْبُ فهو غيرُ معقولٍ في نفسه فَنَحْتَجُّ على فسادهِ، بل يكفي في فسادهِ في نفسه كونه غيرَ معقولٍ^(٢).

- (١) على قول من يقول: لا طريقَ إلى معرفةِ الله إلا بالقياس على الشاهد؛ أي أنه لا بد لكل فعل من فاعل، بل صرح أبو هاشم أنه لا طريقَ إلى معرفةِ الله إلا القياس على الشاهد.
- (٢) حتى عند الأشعرية أنفسهم فقد حبطوا في حقيقته. وقد أنشد المقبل في الأرواح النوافح ص ٢٨٣ هذه الأبيات:

إِنَّ سَيِّئَ الْكَسْبِ ذَالٌ	كَذَبُوا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ
هَكَذَا قَالُوا، وَعِنْدِي	غَيْرُ ذَا لِأَشْعَرِيَّةٍ
جَحَدُوا عَقْلًا وَشَرَعًا	وافتروا عن رويّة
صَدَقُونِي أَوْ فَقُولُوا:	ليست الشمسُ مضيئة
مَنْ يَنَاضِرُنِي؟ أَنَاضِرْ لِي	بِالطُّورِ الْأَخْوَذِيَّةِ
أَوْ يِيَّا هَلْنِي؟ أَبَاهُ لِي	بِالسَّمَاتِ الْأَحْمَدِيَّةِ
فَعَلَامَ اللَّوْمِ؟ قُلْ لِي	ليس في الدينِ دنيّة
دَاهِنَ الْقَوْمِ لِعَمْرِي	نَدَمُوا عِنْدَ الْمُنِيَّةِ
غَيْرُ سَخَطِ اللَّهِ سَهْلٌ	إِنَّمَا تَلَكُ الرِّزِيَّةُ
وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْ	تِ فَلَاحِشَى الْبَلِيَّةِ

وأما الموضع الرابع: وهو فيما يلائم ذلك من أدلة الشرع:

فالذي يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب - فقول الله سبحانه: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾ ❖ فاتقوا الله وأطيعون ﴿[الشعراء: ١٤٩-١٥٠] وقول الله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾ (١٢٨) ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ ❖ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴿[الشعراء: ١٢٨-١٣٠] إلى غير ذلك من الآيات التي أضافَ فيها إلى العبادِ أفعالهم فقال: تفعلون، وتكسبون، وتخلقون إفكًا . ونظائر ذلك كثيرٌ في كتاب الله تعالى.

وأما السنة - فكثير نحو **ما رويناه** عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لو أن جميع أمة محمد اشتركوأ في دم رجل مؤمن لكان حقاً على الله أن يُدخلهم النار))^(١) ، **ورويناه** عن الحسن أنه قال: ((لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على دم رجل واحد مؤمن لكبهم الله جميعاً في النار على وجوههم))^(٢) ، **وعنه** ﷺ أنه قال: ((من رمى بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر كان له عتق رقبة))^(٣) ، **وعنه** ﷺ أنه قال: ((إن الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: عامله وحامله والرامي به في

(١) رأب الصدع تخريج أمالي أحمد بن عيسى ٣ / ١٤٥٥ برقم ٢٤٧١ ، والبيهقي ٢٢/٨ الجنائيات ، والترمذي ١١/٤ رقم ١٣٩٨ بألفاظ متقاربة .

(٢) الطبراني في الأوسط ٢ / ١١٢ برقم ١٤٢١ . وج ٩ ص ٩٩ برقم ٩٢٤٢ . والترمذي ١١/٤ رقم ١٣٩٨ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٨ / ١٣٤ برقم ٧٦١٠ . والبيهقي ٩ / ١٦٢ .

سبيل الله))^(١)، **وعنه** ﷺ وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: ((يا ابن آدم بفضل نعمتي قويت على معصيتي، وبِعِظْمَتِي وَعِزَّتِي أَدَّيْتُ إِلَيَّ فِرَائِضِي، وَأَنْتَ أَوْلَىٰ بِذَنْبِكَ^(٢) مِنِّي. وَالشَّرُّ مِنْكَ إِلَيَّ. بِمَا جَنَيْتَ، فَلِي الْحُجَّةُ عَلَيْكَ))^(٣).

وأما الإجماع - فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

وأما الموضوع الخامس:

وهو في إيراد ما يَسْتَدِلُّ به المخالفون من الآيات المتشابهة، وبيان معانيها المذكورة عن علماء التفسير: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]، قالوا: فأخبر أنه فاعلٌ للتسيير^(٤)، وذلك يُوضِحُ أَنْ لَا فِعْلَ للبعد. **والجواب:** أَنَّ عِلْمَاءَ التَّفْسِيرِ مَا ذَكَرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾، أَي يَحْمِلُكُمْ بِالْأَمْرِ عَلَى السَّيْرِ^(٥). وَقِيلَ: سَبَبُ تَسْيِيرِكُمْ فِي الْبَرِّ عَلَى الظهور، وَفِي الْبَحْرِ عَلَى السَّفْنِ. وَقِيلَ: تَسْخِيرُ الْجَمَالِ فِي الْبَرِّ، وَالرِّيَاحِ فِي الْبَحْرِ، وَذَلِكَ شَائِعٌ فِي اللَّعَّةِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ: سَيَّرْتُ الدَّابَّةَ، وَسَيَّرَ الْمَلِكُ عَسْكَرَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] قَالَتْ: الْحَشْوِيَّةُ الْقَدْرِيَّةُ: فَأَضَافَ قَتْلَهُمْ وَرَمْيَهُمْ إِلَى نَفْسِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ

(١) أخرجه أحمد بن حنبل ٦ / ١١٩ برقم ١٧٣٠١. والدارمي ٢ / ٢٠٤ ، .

(٢) في (ب): بذلك.

(٣) الجواهر السنية في الأحاديث القدسية للعالمي ص ٢٤٩ عن علي بن الحسين.

(٤) في (ب) ، (ج): فاعل التسيير.

(٥) الرازي مج ٩ ج ١٧ ص ٧٠ . والكشاف ج ٢ / ٣٣٨ .

يَقْتُلُوهُمْ، ولم يَرْمِ النبي ﷺ، وإنما رمى الله تعالى^(١).

والجواب: أن الظاهر يقتضي ما لا يقول به مسلم، وذلك يوجب في كل قتيل أن يكون الله قتله دون القاتل، وذلك يوجب قتله، وهذا يُبطلُ كثرة ما عاب الله تعالى الكفارَ بِقَتْلِ الأنبياء والمؤمنين^(٢)، ويوجبُ أن يُطلقَ القولُ بأنَّ أحدًا لم يَقْتُلْ أحدًا، وهذا خروجٌ من الدِّين، والإجماع، وإبطالُ كثيرٍ من الآيات. ويوجبُ ظاهرُ لفظِ الآية أنه متناقض؛ لأنه قال: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧]، فنفى بالاول الرَّمْيَ عنه، وأثبتَه له بالرَّمْيِ الثاني. وإذا كان الجَرِيُّ على الظاهر يؤدي إلى ما قلناه سقط التعلُّق به. وإذا وجب الرجوعُ إلى التأويل قلنا: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾ خطابٌ للمؤمنين يعني: أيها المؤمنون لَم تَقْتُلُوا المشركين بِحَوْلِكُمْ وَقُوَّتِكُمْ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ حيث سَبَّ في قَتْلِهِمْ بِنَصْرِكُمْ وَخِذْلَانِهِمْ، وَقَوَى قلوبكم، وألقى في قلوبهم الرُّعبَ وَأَمَدَّكُمْ بِالْمَلَائِكَةِ^(٣).

وقيل: كانت الرياح تحمل السهام، وتوقعها في مقاتل الكفار. **وقيل:** فلم تُميتوهم؛ لأنَّ الموت لا يقدر عليه غيرُ الله، وأنتم جرحتموهم فقط. وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ أيها النبي ﴿إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ **اختلفوا** في الرَّمِيَّة؛ **فقيل:** قبضةٌ من تراب، قال لعلِّي **العليلة:** ائسني بكفٍّ من بطحاء، فأتاه بكفٍّ من

(١) متشابه القرآن ق ٣١٧/١ مسألة ٢٧٧. وتفسير الطبري مج ٦ ج ٩ ص ٢٦٩ وما بعدها. والألوسي مج ٦

ج ٨ ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) متشابه القرآن ق ١ ص ٣١٨.

(٣) غريب القرآن للإمام زيد ص ١٤٧، ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ .. ، معناه: أن الله هو الذي أيدك ونصرك.

تراب، فرمى بها فلم يَبْقَ مُشْرِكٌ إِلَّا وَأُدْخِلَ فِي عَيْنِيهِ وَمَنْخَرِيهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَكَانَتْ تِلْكَ الرَّمِيَّةُ سَبَبَ الْهَزِيمَةِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، رَمَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَقَسَمَهَا اللَّهُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ حَتَّى شَغَلَهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَفْسِّرِينَ ^(١).

وقيل: سَهَّمُ رَمَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلَى بَابِ خَيْبَرَ فَأَقْبَلَ السَّهْمُ حَتَّى قَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ وَهُوَ عَلَى فَرَّاشِهِ ^(٢). وقيل: نزلت يوم أحد في شأن أبي بن خلف وأن النبي ﷺ رماه بحربة فكسر ضلعاً من أضلعه فمات ^(٣). **والأصحُّ** أنها نازلة في يوم بدر، وهو قول أكثر المفسرين، وعليه يدل ما روينا في سيرته ﷺ ومغازيه وحروبه، فإنها قاضية بذلك. **وإذا** ثبت ذلك فقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ أي مَا بَلَغْتَ رَمَيْتَكَ حَيْثُ بَلَغْتَ بَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ بَلَغَ وَمَلَأَ بِهَا عْيُونَ الْكُفَّارِ.

وقيل: ولكن الله وَقَفَكَ وَسَدَدَ رَمَيْتَكَ. **وقيل:** وما أصبت إذ أصبت ولكن الله أصاب، وذلك ثابت في لغة العرب؛ فإنهم يَصِفُونَ الْإِصَابَةَ بِلَفْظِ الرَّمَى؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا فِي الْمَثَلِ: ((رُبَّ رَمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ رَامٍ)). ومعلوم أن الرَّمَى لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ رَامٍ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِصَابَةً مِنْ غَيْرِ حَازِقٍ بِالرَّمَى. فمعنى ذلك أنك لم تصبهم حيث رُميت

(١) ينظر مجمع البيان للطبرسي مج ٤ ج ٩ ص ٤٤٥. والدر المنثور ٣ / ٣١٧. والماوردي في النكت والعيون ٢ / ٣٠٤. والطبري مج ٦ ج ٩ ص ٢٦٩. والزنجشيري ٢ / ٢٠٧. ومتشابه القرآن ١ / ٣١٩، وهو قول ابن عباس وأنس والسدي.

(٢) الدر المنثور ٣ / ٣١٨، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري.

(٣) الدر المنثور ٣ / ٣١٧. وذكر الفخر الرازي في المفاتيح مج ٨ ج ١٥ ص ١٤٥، فقال: في سبب نزول هذه الآية أقول: الأول- وهو قول أكثر المفسرين أنها نزلت في يوم بدر وذكر ذلك كما ذكره المصنف (عليه السلام).

ولكن الله رماهم أي أصابهم. والإصابة من الله، والرمي من النبي ﷺ.

وإذا ثبت ذلك كانت الآية على خلاف مذهبهم أولى بالدلالة منها على موافقة مذهبهم؛ لأن المعلوم أن الصحابة (رض) هم الذين قتلوا الكفار في يوم بدر.

والمعلوم أنه ﷺ الذي ^(١) رمى؛ ولهذا أضاف الله تعالى الرمي إلى نبيه بقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال: ١٧] ولهذا يُضاف إلى السيد ما يفعله غلامه، فبطل قولهم.

وما تعلقوا به قول الله سبحانه حكاية عن ابراهيم الخليل: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ﴾ ❖ **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** [الصافات: ٩٥-٩٦]، قالوا: فأخبر أنه خلقهم وخلق أعمالهم مع كونها كفرًا ومعصية ^(٢). **والجواب:** أن معناها ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ أيها القوم ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي وما تعملون فيه، وهو الأصنام، ولم يُرد أعمالهم وهي حركاتهم المعدومة؛ لأن المعبود هو الخشب المنحوتة دون عملهم؛ **لأنه احتج عليهم، فلا يجوز أن يورد لهم حجة عليه؛** ولأنه أضاف إليهم فعلهم وهو النحت. ومثل هذا موجود في اللغة؛ فإن قائل أهل اللغة يقول: فلان يعمل بابًا، والمراد به يعمل عملا في الباب؛ فأطلق اسم العمل على المعمول فيه، وعلى هذا نُزل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧] يعني العصي والحبال المأفوكة دون نفس الإفك. ونمط الآية هو قوله: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ﴾ يعني المنحوت. كذلك قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ يريد المعمول. ومثل ذلك قوله

(١) الذي محذوف من (ب).

(٢) ينظر الرازي ١٣/١٥٠. وجامع البيان مج ١٢ ج ٢٣ ص ٨٩.

تعالى: ﴿تَلَقَّفْ مَا صَنَعُوا﴾ [طه:٦٩] وإنما تلقف المصنوع. فإن فعلهم وهو الحركة قد صار معدوماً؛ ولأنه لو حُمِلَ قوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ على أن المراد به العمل لأدى ذلك إلى تناقض الآية في نفسها، بل إلى تناقض القرآن فإن إبراهيم عليه السلام يبين في الآية أنهم نحتوها، فلو أراد أن الله خلق نحتهم كما قالت الجبرية كان بذلك مناقضاً. وقد ثبت أن القرآن لا يتناقض ولا يتعارض، ولا يدخله الباطل ^(١).

وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ ^(٢) [الفرقان:٢]. **والجواب:** أن هذه خاصة في أفعاله تعالى وهي الأجسام والأعراض التي لا يقدر عليها سواه، كالحرارة والبرودة والطعوم والألوان ونحو ذلك، فأما الفواش والمخازي والظلم والكذب فأى تقدير فيه، أو أي حكمة في فعله؟ بل فاعله مذموم. ولو قيل للقدري: يا سارق أو يا كاذب أو يا ظالم أو يا زاني -لأنف على نفسه واغتم، فكيف يرضى بإضافة ذلك إلى ربه تعالى أو يحسنه عقله؟- لولا الزبغ العظيم والضلال البعيد - فبطل قول الجبرية. وعلى قول هذا الكلام يجري الكلام في سائر ما يتعلق به في ذلك.

فصل: في القضاء والقدر

والكلام فيه يقع في خمسة مواضع: **الأول:** في حكاية المذهب، وذكر الخلاف. **والثاني:** في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه المخالفون.

(١) ينظر الكشف ٥١/٤ . ومتشابه القرآن ٥٨٠/٢٥ . والألوسي مج ١٣ ج ٢٣ ص ١٨١ . وجامع البيان مج ١٢ ج ٢٣ ص ٨٩ . والطبرسي مج ٨ ج ٢٣ ص ٣١٨ .
(٢) ذكر الرازي في تفسيره مج ١٢ ج ٢٤ ص ٤٧ أنه تعالى خالق لأفعال العباد.

والثالث: في إيراد طَرْفٍ مما يلائم مذهبنا من أدلة الشرع، وما يُحكى في ذلك عن الصحابة، وعن أهل البيت المطهرين رضوان الله عليهم أجمعين. **والرابع:** في إيراد طَرْفٍ مما يحتجُّ به المخالفون من متشابه الآيات، وبيان ما يجوز فيها من المعاني الصحيحة. **والخامس:** في تعيين القَدَرِية وبيان طَرْفٍ مما جاء في ذمِّهم عن النبي ﷺ، وعن صحابته الأبرار (رض).

أما الموضع الأول: وهو في حكاية المذهب وذكر الخلاف

فاعلم أن الجبرية تُطلقُ القول بأنَّ تصرفَ العباد بقضاء الله تعالى وقَدَره. وعندنا أنه لا يجوز إطلاقِ القولِ بذلك من غير تقييد في النفي ولا في الإثبات مِمَّن لم تثبتْ حكمته، أو تظهرُ عصمته. وإنما يجوزُ القولُ بأنها بقضاءِ الله وقَدَره، وأنها ليستْ بقضاءِ الله تعالى وقَدَره مع التقييد بما يُزيلُ الإشكال، ويرفعُ الإيهام، وهذه عقيدتنا أهل البيت.

وأما الموضع الثاني:

وهو في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون

فالذي يدل على ذلك أن القضاء والقَدَر لفظتان مُشتركتان بين معانٍ بعضها صحيح في هذه المسألة وبعضها فاسد. وكلُّ لفظَةٍ هذه حالها فإنه لا يجوز إطلاقها في النفي ولا في الإثبات من غير تقييد بما يزيل الإشكال، ويرفع الإيهام ممن لم تثبتْ حكمته. وإنما قلنا: بأن لفظَةَ القضاء، ولفظةَ القَدَر مشتركتان بين معانٍ بعضها صحيح في هذه المسألة، وبعضها فاسد؛ لما نبينه في ذلك، وذلك بأن نتكلم في ثلاثة

مطالب: **أحدها** في بيان معاني القضاء والقدر واستعمالهما فيها. **والثاني** في الدلالة على اقتضائهما لتلك المعاني. **والثالث** في بيان الصحيح من ذلك والفاقد.

أما المطلب الأول: وهو في بيان معاني لفظة القضاء والقدر واستعمالهما فيها.

فالقضاء^(١) على وجوه خمسة: **أحدها** الخلق والتمام يحكيه قول الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي خَلَقَهُنَّ وَأَتَمَّهُنَّ^(٢). **وثانيها** الأمر والإلزام، يحكيه قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] معناه أمر وألزم^(٣). **وثالثها** الإخبار والإعلام، يحكيه قول الله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤] أي أَعْلَمْنَا وَأَخْبَرْنَا^(٤). **ورابعها** بمعنى الفراغ من الشيء يحكيه قوله^(٥) تعالى: ﴿وَقَضَىٰ الْأَمْرَ وَأَسْتَوَتْ عَلَىٰ الْجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤] أي فَرِغَ مِنْهُ. وقوله تعالى: ﴿قَضَىٰ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ وَوَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مِّنْذَرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] يعني لما فَرِغَ مِنْ ذَلِكَ. **وخامسها** بمعنى الحُكْم^(٦)، يحكيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [يونس: ٩٣]، ومنه سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا، أي حَاكِمًا وَفَاصِلًا بِحُكْمٍ وَيَفْصِلُ. **والقدر** يُسْتَعْمَلُ فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: **أحدها**

(١) في (ب): فالقضاء يُطَلَّقُ.

(٢) فتح الباري: ٨ / ٣٨٩.

(٣) فتح الباري ٨/٣٨٩ . وتفسير الماوردي ٣/٢٢٨.

(٤) أنظر غريب القرآن ١٨٤ ، وفتح الباري ٨ / ٣٨٩ ، وتفسير الأعمق للأنسي ٣٥١ .

(٥) في (ب): قول الله.

(٦) في الأم: الحكم بحكمه يحكيه، ولا معنى لكلمة بحكمه .

بمعنى الخلق، يحكيه قول الله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فصلت: ١٠٠] أي خلق.

وثانيها. بمعنى العلم يحكيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرًا تَدْرَأُهَا مِنَ الْغَايِبِينَ﴾ [النمل: ٥٧]

أي علمنا ذلك من حالها. **وثالثها.** بمعنى الكتابة يحكيه قول العجاج^(١):

وَاعْلَمَ بَأَنَّ ذَا الْجَلَالِ قَدْ قَدَرَ
فِي الصُّحُفِ الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ سَطْرَ

أَمْرِكَ هَذَا فَاجْتَنِبْ مِنْهُ التَّبَرَّ

قوله: قد قدر، أي قد كتب ذلك في الصحف. التبر ما يهلك، وقد ينطلق^(٢)

على الهلاك.

وأما المطلب الثاني: وهو في الدلالة على اقتضائها لهذه المعاني التي ذكرناها؛

فالذي يدل على ذلك أن القضاء والقدر متى نسبنا إلى الله تعالى مطلقاً لم يسبق إلى

الأفهام معنى من هذه المعاني دون غيره، بل يبقى الفهم متردداً بينها، لا ترى^(٣)

ترجيحاً لبعضها على بعض، وذلك هو أمانة اللفظة المشتركة بين المعاني.

وأما المطلب الثالث: وهو أن بعضها صحيح في أفعال العباد في الله^(٤) وبعضها

فاسد؛ لأنه لا يجوز إطلاق القول بأن أفعال العباد بقضاء من الله وقدر بمعنى

الخلق^(٥)؛ لما بيننا في المسئلة الأولى أننا فاعلون لتصرفاتنا. ومما يدل على ذلك أن

(١) هو عبدالله بن روبة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي، العجاج شاعر وراجز مجيد، ولد في الجاهلية، وقال الشعر فيها ثم أسلم. توفي نحو سنة ٩٠هـ. وله ديوان طبع في مجلدين. ينظر الأعلام ٨٦/٣٤.

(٢) في (ب): يُطلق.

(٣) في (ب): لا يرى.

(٤) في (ب): نظر على كلمه الله.

(٥) قال القبلي في العلم الشامخ ص ٢٨٠ في بحث خلق الأفعال: ولا أدري كيف غرسه الشيطان ونماه حتى

المعاصيَ لو كانت بقضاءٍ من الله تعالى وقَدَر. بمعنى الخَلْقِ لوجبَ علينا الرضى بها؛ لأنه لا خلافَ بين المسلمين أنَّ الرضى بقضاءِ الله سبحانه وقَدَره بهذا المعنى واجبٌ. ولقول النبي ﷺ حاكياً عن ربه تعالى: ((مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، وَيَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي، وَيَشْكُرْ^(١) نِعْمَائِي فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ^(٢))). ومعلومٌ أنه لا يجوز الرضى بالمعاصي؛ فإنه لا خلافَ بين المسلمين في أنه لا يجوز الرضى بالمعاصي. ولا مَخْلَصَ من المناقضة بين الإجماعين إلا القولُ بأنَّ المعاصيَ ليستْ بقضاءِ الله تعالى وقَدَره. بمعنى الخَلْقِ لها، ولا بمعنى الأمرِ بها؛ لأنَّ في أفعالِ العبادِ القبائحِ، وهو تعالى لا يأمرُ بها؛ لأنَّ الأمرَ بالقبيحِ قبيحٌ. وهو تعالى لا يفعلُ القبيحَ على ما تقدم بيانه. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] وإنما يجوزُ القولُ بأنها بقضاءه وقَدَره مع التقييدِ بأنَّ معنى ذلك أنَّه عَلمَها، وأَعلمَ بها ملائكتَه، وكتبها في اللوحِ المحفوظِ، من غيرِ جارحةٍ يكتُبُ بها؛ إذ الجوارحُ لا تجوزُ عليه تعالى كما تقدم بيانه.

جار على الأفاضل الأمة [عنده] وصبروه من مهمات الدين، ولم يتكلم أحد بمثل ما ذكرت لك الآن، بل شمر كل لنصرة ما طرق خلده أول مرة ووجد قلبه خاليا فتمكن وهو علي غرة:
أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَمَكَّنَا

حتى صنف البخاري كتابا في خلق الأفعال وذكر في الصحيح شيئا من ذلك [أي إن الله خلق أفعال عباده] وليته صان تلك المكرمة التي فاز بها في الحديث ، ولكنه أتى بما لا يزيد العاقل عند سماعه على التسييح، وفعل غيره من أفاضل الأمة ونحوه، كل ينصر ما اتفق له، آيات بينات، على أن هذا النوع مع تكريمه ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ إلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالذِّينِ ﴾ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴿ .

(١) في (ب) ، و (ج) و (د): ويشكر على.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧ / ٢٠٣ رقم ٧٢٧٣ ، ٨ / ١٩٢ برقم ٨٣٧٠.

فثبت قولنا: إنهما لفظتان مشتركتان بين معان: بعضها صحيح في أفعال العباد، وبعضها فاسد. وإنما قلنا: بأن كل لفظة هذه حالها فإنه لا يجوز إطلاقها ممن لم تثبت حكمته إلا مع التقييد بما يزيل الإشكال؛ لأن في ذلك إيهام الخطأ، وإيهام الخطأ لا يجوز. وإنما يجوز إطلاقها في النفي والإثبات ممن تثبت^(١) حكمته، فيجوز ذلك من الله تعالى أو من رُسله؛ لأن الحكيم لا يريد بذلك إلا المعنى الصحيح، دون المعنى الفاسد، ويحول له بذلك الإشكال، ويرتفع الإيهام، فثبت الموضوع الثاني.

وأما الموضوع الثالث:

وهو في ذكر طرف مما يلائم ذلك من أدلة الشرع

وما يحكى في ذلك عن الصحابة والتابعين وأهل البيت المطهرين رضى الله عنهم أجمعين .

فالشرع قاضٍ بذلك. فمن ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت: كنت أصبُ الماء على يدي رسول الله ﷺ فسقط الإناء من يدي وكُسرَ فقلت: الأمر مفروعٌ منه، فغضب النبي ﷺ وقال: إن كان الأمر مفروعاً منه فلائى شيء بعثت ولأى شيء بُعث الأنبياء من قبلي.

وروي عن الحسن البصرى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لن يلقى الله العبدُ

(١) في (ب): ثبت.

بذنبٍ أعظمَ من الإِشْرَاقِ بالله، وأنَّ يعملَ معصيةً ثمَّ يزعمُ أنَّها من الله^(١) . إلى غير ذلك من الأخبار. وهو معلوم عن الصحابة والتابعين، فإنَّ الأقوالَ متظاهرةٌ عنهم بنفي هذه المعاصي عن الله سبحانه وإضافتها إلى العباد.

فمن ذلك ما روي أنَّ الحجاج بن يوسف لعنه الله كتبَ إلى أربعةٍ من العلماء: وهم الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله، وواصل بن عطاء^(٢) ، وعمرو بن عبيد^(٣) ، وعامر الشعبي رحمه الله، يسألهم عن القضاء والقدر، يعنى بمعنى الخلق لأفعال العباد؛ فأجابهم أحدهم لا أعرفُ فيه إلا ما قاله^(٤) أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه، وهو قوله **التَّيْبِيلُ**: أتظنُّ الذي نَهَاكَ ذَهَاكَ، إنما دهاك أسفلك وأعلاك، وربك بريء^(٥) من ذلك. وأجابته الثاني فقال: لا أعرفُ فيه إلا ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قوله **التَّيْبِيلُ**: أتظنُّ الذي فَسَحَ لك

(١) الشافي ٢ / ١٦١.

(٢) هو أبو حذيفة رأس المعتزلة من أئمة البلغاء المتكلمين سمي أصحابه بالمعتزلة؛ لاعتزالهم الدنيا، وإما لاعتزالهم حلقة الحسن البصري عندما جرى ذكر حكم الفاسق حيث إنه عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين الكفر والإيمان فلا هو كافر ولا هو مؤمن. نشر مذهب الاعتزال في الآفاق - ولد سنة ٨٠هـ بالمدينة كان يلغ بالراء فيجعلها غينا فتجنب الراء في خطابه. بايع محمد بن عبدالله بن الحسن (النفس الزكية)، في قيامه على أهل الجور ، توفي سنة ١٣١هـ. له من التصانيف: أصناف المرجئة، والمترلة بين المنزلتين، ومعاني القرآن، طبقات أهل العلم والجهل، والسبيل . الأعلام ٨/ ١٠٨.

(٣) ولد سنة ٨٠هـ، من العلماء الزُّهَّاد، شيخ المعتزلة في عصره، قال فيه أبو جعفر المنصور: كلهم طالب صيد، غير عمرو بن عبيد، توفي سنة ١٤٤هـ، وله رسائل وخطب وكتب منها: التفسير، والرد على القدرية. ينظر الأعلام ٥/ ٨١.

(٤) في (ب) ، (ج): قال في كل الرواية.

(٥) في (ب) ، (ج): والله بريء.

الطريق لَزِمَ عليك المضيق. **وأجابه الثالث** فقال: لا أعرف^(١) إلا ما قاله علي عليه السلام، وهو قوله كرم الله وجهه: إذا كانت المعصية حَتْمًا كانت العقوبة ظُلْمًا. **وأجابه الرابع** فقال: لا أعرف فيه إلا ما قاله علي عليه السلام، وهو قوله كرم الله وجهه: ما حمدت الله عليه فهو منه، وما استغفرت الله منه فهو منك. **فلما بَلَغَ** ذلك الحجاج بن يوسف قال: قاتلهم الله لقد أخذوها عن ^(٢) عين صافية ^(٣).

وعن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عليه السلام لعلم الأنبياء عن علي عليه السلام أن رجلاً سأله، فقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر؟ فقال: بحرٌ عميقٌ فلا تُلجِهُ، قال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر، قال: بيتٌ مظلمٌ فلا تدخله، قال: يا أمير المؤمنين أخبرنا عن القدر؟ قال: أمّا إذا أبيتَ فهو أمرٌ بين أمرين لا جبرَ ولا تفويض ^(٤).

وروى عن علي بن عبد الله بن العباس ^(٥) قال: ^(١) كنتُ جالسًا عند أبي فقال له

(١) في (ب): فيه.

(٢) في (ب): من

(٣) خلاصة الفوائد لجعفر ص ٨٣. وميزان الطباطبائي ١ / ١٠٤، وعزاه إلى الطرائف.

(٤) ينظر نوح البلاغة ٧٤٦، بلفظ: طريق مظلم فلا تسلكوه، وبحر عميقٌ فلا تلجوه، وبيت الله فلا تتكلفوه. قال الإمام الناصر الأطروش في البساط ص ١٦٩: وأما قولهم: ولا تفويض- فإن كثيراً من الناس قد غلطوا واختلفوا في تأويل ذلك والله المستعان. ومعنى قولهم: ولا تفويض- لا إهمال كما أهملت البهائم، وفوض إليها أعمالها، لم يمتحنها الله ولم يأمرها ولم ينهها؛ لأن الله سبحانه قد أظهر حكمته بما كان من بلواه ومحتنه لعباده بالأمر والنهي بعد التمكين، والوعد والوعيد والجنة والنار، والإباحة والحظر، فهذا هو المترلة بين المترلتين التي أرادها آل محمد عليهم السلام في قولهم: لا إجمار ولا إهمال، تكلموا بذلك موجزاً مختصراً لمن عقل مترلة الخنة والاختبار، بين التفويض الذي هو الإهمال وبين الاضطرار... وفي هامش (ب): يعني لم يجبرهم الله، ولم يفوضهم- أي لم يكل الأمر إليهم- سياباً بغير أمر ونهي، بل أمر تخييراً ونهي تحذيراً وكلفهم يسيراً، فهم غير مضطرين بل مخيروون.

(٥) السجادة أبو الملوك من بني العباس، كان عالماً عاملاً حسيماً وسيماً طوالاً مهيباً. ذكر أنه كان يسجد

رجل: إن هاهنا قومًا يزعمون أنهم أئمة من قِبَلِ الله وأنَّ الله جَبَرَهُمْ^(٢) على المعاصي، فقال: لو أَعْلَمُ أن هاهنا أحدًا منهم لَقَبِضْتُ على حلقه^(٣).

وعن أبي بكر أنه قال في الفتوى أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن الله وهو وفقني، وإن كان خطأ فمَنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان^(٤). ورُوي عن عمر بن الخطاب أنه أُتِيَ بسارق فقال له: ما حملك على ذلك؟ فقال: قضاء الله وقدره يا أمير المؤمنين، فَقَطَعَ يده وضربه عشرين دِرَّةً أو ثلاثين، وقال: قَطَعْتُ يَدَكَ بِسَرِقَتِكَ، وَضَرَبْتُكَ لِكَذِبِكَ على الله. ثم قال: لَكَذِبُهُ على الله شَرٌّ مِنْ سَرِقَتِهِ^(٥). وروى عن عثمان بن عفان أنه لما حُصِرَ في الدار كان القومُ يرمونه ويقولون: الله يرميك، فيقول: كَذَبْتُمْ لو رماني ما أخطأني^(٦).

ورُوي أنَّ عبيدَ الله بن زياد لعنه الله قال لعلي بن الحسين يعني زين العابدين **الْكَلْبُ** لَمَّا حُمِلَ إليه زينُ العابدين بعد قَتْلِ أبيه الشهيد الحسين السبط: أَلَمْ يَقْتُلِ اللهُ عليَّ بن الحسين؟ فقال زين العابدين: قد كان أخي يُسَمَّى عليًّا، وكان أكبر مني، وإنما قَتَلَهُ الناس لا الله. قال: بَلِ اللهُ قَتَلَهُ. قال علي بن الحسين: فاللهُ إذن قَتَلَ عثمان

كل يوم ألف سجدة. ولد عام قتل الإمام علي فسمي باسمه. سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٥..
(١) في (ب): أنه قال.

(٢) في (د): أجبرهم.

(٣) طبقات المعتزلة للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ص ١٣.

(٤) طبقات المعتزلة ص ١١، وذلك عندما سئل عن الكلاله، والدر المنثور ٢ / ٤٤٣، وخلاصة الفوائد ص ٧٦.

(٥) طبقات المعتزلة ص ١١، ورسائل العدل والتوحيد ص ٢٤٣، وخلاصة الفوائد ١٢٧.

(٦) طبقات المعتزلة ص ١١، وخلاصة الفوائد ٨٧.

بن عفان. فانقطع اللعين عبيدالله بن زياد^(١). وروي أن الصادق عليه السلام سُئل عن القَدَر قال: ما استطعت أن تلومَ العبدَ عليه فهو فعْلُهُ، وما لم تستطع فهو فعل الله، يقول الله: لِمَ عَصَيْتَ؟ ولا يقول: لِمَ مَرَضْتَ؟^(٢).

وروي أن أبا حنيفة سأل موسى الكاظم^(٣) بن جعفر الصادق (ع) عن القَدَر، فقال: لا بُدَّ أن تكونَ المعاصي من الله أو من العبد أو بينهما جميعاً؛ فإن كانت من الله فهو أعدلُ من أن يأخذَ عبده بشيءٍ فعَلَهُ هو، وإن كانت بينهما جميعاً فهو شريكه، والقويُّ أقوى بإنصافِ عبده الضعيف، وإن كانت من العبد فعليه وقَع الأمر. قال أبو حنيفة: فقلت: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤]^(٤).

والمشهور عن أهل البيت (ع) من أولهم إلى آخرهم خلافُ مذهب الجبرية في ذلك. ولولا خشيةُ التطويل لذكرتهم إماماً إماماً من لدن علي بن أبي طالب عليه السلام إلى وقتي هذا وهي سنة ثلاثٍ وثلاثين وستمائة سنة^(٥). ومن الأمثال السائرة عند

(١) طبقات المعتزلة ص ١٦ ، خلاصة الفوائد ص ٨٧.

(٢) طبقات المعتزلة ص ٣٤ . والميزان ١ / ١٠٤ . وفي نهاية الخبر: ولم قصرت، ولم ابيضت، ولم اسودت؛ لأنه من فعل الله.

(٣) هو موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. ولد في الأبواء ٢٨ / صفر سنة ١٢٨ هـ وهو سابع الأئمة عند الإمامية وأحد العباد والأجواد. قيل: إنه كان يخرج في الليل وفي كفه صرة من الدراهم فيعطي من لقيه ومن أراد برّه . حبسه الرشيد عند الفضل بن أبي يحيى فسلمه إلى السندي؛ فأمر الرشيد بقتله فسمه السندي، سنة ١٨٣ هـ، انظر عمدة الطالب ص ٢٢٦، أعيان الشيعة ج ٢ ص ١٢٥.

(٤) أمالي المرتضى ١ / ١٥٢ . وأخرجه ابن شعبه في تحف العقول ص ٣٠٣ . وابن شهر آشوب في مناقبه ٣٢٩ / ٤ بتصرف . والتحف العسجدية للهادي القاسمي ص ٦٤ .

(٥) وهو عصر الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام.

العلماء: العدل هاشمي، والجبر أموي^(١). وما ذكرناه عن أهل البيت (ع) هو المشهور عن التابعين وتابعي التابعين وسائر المسلمين والحمد لله رب العالمين.

وأما الموضع الرابع:

وهو في إيراد طرف مما يحتج به المخالفون من متشابه الآيات.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيْتُمُ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٤]، قالوا: فبين أنه تعالى قضى بذلك، بمعنى الفعل.

والجواب: أن ما ذكره لا يصح؛ لأنه قال: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾، فكيف يفعل ما هو مفعول لغيره؛ لأنه لا يكون مفعولا لغيره إلا بعد أن يفعله ذلك الغير، وإذا قد فعله فقد خرج من العدم إلى الوجود فلا يصح فعله ثانياً.

وأما معنى الآية فإن الله تعالى قلل المشركين في أعين المسلمين وقلل المسلمين في أعين المشركين لأن يحسّر بعضهم على بعض. قال ابن مسعود قتلوا في أعيننا حتى قلت لرجل بجني: تراهم سبعين؟^(٢) قال: أراهم مائة. فأسرنا رجلاً منهم فقلنا له: كم كنتم؟ قال: ألفاً^(٣). فقلل بعضهم في أعين البعض الآخر ليقضي ما قضى من

(١) ينظر الشافي ١/١٤٠ حيث قال: والقول بالعدل والتوحيد هو مذهب أهل البيت عليهم السلام عموماً إلا من خرج من بني العباس لما ضعفوا تودداً. والجبر أموي إلا من سعد بقبول الحق؛ فأما الذين قالوا بالعدل من خلفاء بني أمية: معاوية بن يزيد المكنى أبا ليلى، ويزيد بن الوليد الملقب بالناقص، وعبد العزيز بن مروان، وعمر بن عبدالعزيز.

(٢) في (ب): أراهم.

(٣) أخرجه في الدر المنثور ٣ / ٣٤٢، والطبري في تفسيره مج ٦ ج ١٠ ص ١٩، والزنجشيري في كشفه ٢ /

هزيمتهم. وهذا خلافُ مذهب الحشوية؛ لأن ترك التحفظ والاستعداد من الكفار لمحاربة المسلمين غيرُ قبيح ولا معصية عقلاً وشرعاً.

أما من جهة **العقل** فلأنه قلل المسلمين في أعينهم فلم يخشوا ضرراً^(١) يجب عليهم دفعه عقلاً.

وأما الشرع فلأن قتلهم واستتصال شأفتهم مباحٌ من جهة الشرع، فإذا فعل الله معهم ما لأجله تركوا الاستعداد والتحفظ، وهو تقليل المسلمين في أعينهم فليس ذلك بأعظم من إباحة قتلهم، وإيجاب قتلهم في بعض الأحوال، وهذا واضح، فبطل قولهم.

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] قالوا: فدل على أن القتل بقضائه وقدره، وهو فعله. **والجواب:** أن الكتب لم يأت في اللغة ولا في القرآن بمعنى القضاء والقدر فسقط تعلقهم بذلك. ثم نقول: إن الكتب يأتي في اللغة والقرآن على وجوه أربعة: **أحدها** بمعنى الفرض والإيجاب كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فرض. **وثانيها** بمعنى الحكم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ﴾ [الحج: ٤]. **أي حكم عليه به. وثالثها** بمعنى الإخبار كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] أي أخبرنا بذلك

٢٢٤ . والقرطي مج ٤ ج ٨ ص ١٦ .
(١) في (ب): إضراراً.

وَحَكَمْنَا. **ورابعها**. بمعنى العِلْم كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] وإذا ثبت ذلك قلنا: معنى الكَتْبِ في الآية لا يجوزُ أن يكون بمعنى الفرض؛ لأن القَتْلَ لا يُفرض على المَقْتُولِ ظلمًا، ولا بِمَعْنَى الحُكْمِ؛ لأن ذلك إنما يكون على سبيل الوجوب، والمظلوم غيرُ مستحقٍّ للقتل، فلم يبقَ إلا أن يكون بمعنى الخبر، وبمعنى العِلْمِ؛ فيكون معناها أن مَنْ أخبر الله تعالى أنه يُقْتَلُ، أو مَنْ عِلِمَ أنه سيقتل؛ فإنَّ مُخْبِرَهُ يكونُ على ما أَخْبَرَ وَعِلِمَ إِلَّا أَنْ خَبَرَهُ وَعِلِمَهُ لا يُؤَثِّرُ فِي المُخْبِرِ عَنْهُ، ولا في المعلوم على ما يأتي بيانه مُفَصَّلًا إن شاء الله تعالى في التكاليف. وعلى هذا التَّسَقُّ يجري الكلام في سائر ما يتعلقون به من ذلك.

وأما الموضوع الخامس: وهو في تعيين القدرية وبيان طرفٍ مما جاء في ذمهم

عن النبي ﷺ، وعن صحابته (رض).

فاعلم أن القدرية هم المُجْبِرَةُ الضالَّة الغوية دون الفرقة العَدْلِيَّة. والذي يدل على ذلك وجوه:

منها ما روي عن أنس بن مالك وحذيفة أن رسول الله ﷺ قال: ((صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي، لَعْنُهُمَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا: الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ)).
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْقَدَرِيَّةُ؟ قال: ((الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ)). قِيلَ: فَمَنْ الْمُرْجِيَّةُ؟ قال: ((الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ)).^(١) **ومنها** ما

(١) أخرجه القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام في خلاصة الفوائد ص ٢٩، ورسائل العدل والتوحيد ص ٢٧٦.

رُوي عن جابر بن عبد الله أنه قيل: يا رسول الله وَمَنِ الْقَدْرِيَّةُ؟ فقال ﷺ: ((قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي)) ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ ^(١). وهذه هي مقالة الجبرية دون العدلية على ما تقدم.

ومنها ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: ((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقُولُونَ: هَذَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، الرَّأدُّ عَلَيْهِمْ كَأَلْمَشْرِعِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)). **ومنها** ما رواه جابر بن عبد الله أيضا عنه ﷺ أنه قال: مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الرَّأدُّ عَلَيْهِمْ كَالشَّاهِرِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٢).

وأما ما ورد في الشرع من الذم للقدرية فنحو ما روي عن أبي هريرة وابن عمر وجابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الْقَدْرِيَّةُ مَجْسُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا وَهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوا وَهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَلْحَقَهُمْ بِهِ ^(٣))). **ونحو** ما روي عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وحذيفة كلهم يروي ^(٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لُعِنَتِ الْقَدْرِيَّةُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا ^(٥))).

(١) رسائل العدل والتوحيد إنقاذ البشر للشريف المرتضى ص ٢١٥ .

(٢) رسائل العدل والتوحيد ص ٢٤٣ .

(٣) أخرجه القاضي جعفر في خلاصة الفوائد ص ٣٠ ، والحاكم ١ / ٨٥ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأبو داود في سننه ٥ / ٦٧ برقم ٤٦٩٢ .

(٤) في (ب): روى .

(٥) رسائل العدل والتوحيد ص ٢٧٩ . والعلل المتناهية ١ / ١٥٠ .

ونحو ما روي عنه عليه السلام أنه قال: ((صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لِهَٰمَا ^(١) فِي الْإِسْلَامِ سَهْمٌ ^(٢)): المَرَجَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ))، **ونحو** ما روي عن أنس بن مالك أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَجُوسُ الْعَرَبِ - وَإِنْ صَلَّوْا وَصَامُوا - الْقَدْرِيَّةُ ^(٣))).

ونحو ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ الْكَلَامَ)) ^(٤). وعن ابن عباس أنه قال: ((لَأَنْ يَمْتَلِيَّ بَيْتِي قِرْدَةٌ وَخَنَازِيرٌ ^(٥) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ قَدْرِيَّةٌ)). وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الْقَدْرِيَّةُ شُهُودٌ لِإِبْلِيسَ وَخِصْمَاءُ الرَّحْمَنِ)) ^(٦).

وروينا عن السيد الإمام أبي طالب عليه السلام أنه رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُعِيَ إِبْلِيسُ وَقَالَ ^(٧) لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْجُدَ لِأَدَمَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَنْتَ حُلْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَلِكَ، فَيَقَالُ ^(٨) لَهُ: كَذَبْتَ. فَيَقُولُ: إِنَّ لِي شُهُودًا، فَيُنَادِي أَيْنَ الْقَدْرِيَّةُ شُهُودُ إِبْلِيسَ وَخِصْمَاءُ الرَّحْمَنِ؟ فَيَقُومُ طَوَائِفُ مِنْ هَذِهِ

(١) في (ب) ، و(ج): لهم.

(٢) في الأصل: نصيب.

(٣) في (ب): وإن صلوا وإن صاموا . أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧٠/٣ عن أنس.

(٤) أخرجه الحاكم ١ / ١٥٩ ، أبو داود في السنن ٥ / ٨٤ برقم ٤٧١٠ ، أحمد بن حنبل ١ / ٧٣ برقم ٢٠٦ ، والبيهقي في السنن ١٠/٢٠٤ .

(٥) في (ب): خنازير وقردة.

(٦) الشافعي ج ٢ ص ٣ . والقرطبي ١٠ / ١٩٨

(٧) في (ب): وقيل ، وفي (ج): يقال:

(٨) في (ب): فيقول.

الأمّة، فيخرجُ من أفواههم دُخانٌ أسودٌ، فيُطبَّقُ وجوههم فتسودُّ^(١).
 وذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مَّسْوُودَةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]. وإذا تبَيَّنَ ذلك قلنا: إن القدرية هم المجرية المستحقُّون لِمَا تضمنته هذه الأخبار من الدم والنار؛ لِمَا قدمنا من الدلالة على أنَّ القدرية هي المجرية؛ ولأنَّ النبي ﷺ وَصَفَ القدرية بوصفَيْنِ لا يُوجدانِ إلا في المجرية: **أحدهما**: أنه قال: هم مجوسُ هذه الأمّة، وقد بينا في كتاب إرشاد العباد الوجوه التي وقعت بها المضاهاةُ بينهم وبين الجوس^(٢)؛ فصح بذلك ما ذكرناه. **الوصف الثاني**: أنه وصفهم بأنهم شهود إبليس وخصماء الرحمن وهذا لا يُوجد إلا في المجرية؛ لأنهم يحملون أوزارهم على الله، ويشهدون أنها فعلُهُ. يُوضِّح ذلك ما رُوِيَ عن الحسن البصري أنَّه قدم رجل من فارس على رسول الله ﷺ فقال^(٣): رأيتهم ينكحون أمهاتهم وأخواتهم وبناتهم، فإذا قيل لهم: لِمَ تفعلون هذا؟ قالوا: قضاءُ الله وقَدْرُهُ. فقال ﷺ: ((أما إنه سيكون في أمّتي قومٌ يقولون مثله. أولئك مجوسُ هذه الأمّة))^(٤).
 ولا شك أن ذلك مذهب المجرية .

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ بِعَمَلِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ بِعَمَلِهِ))^(٥).
 . وعنه ﷺ أنه قال: ((ما هلكتُ أمّةٌ حتى يكونَ الجَبْرَ قولُهُم)). وروي عن

(١) البالغ المدرك ص ١٠٠. ورواه الهيثمي ٢٠٦/٧ بألفاظ مقاربة.

(٢) لأن الجوس ينكحون بناتهم وأمهاتهم، ويقولون: إنه بقضاء الله وقدره. الشافي ٣/٢.

(٣) في (ب): قال .

(٤) أخرجه جعفر بن أحمد بن عبد السلام في خلاصة الفوائد: ٣٢.

(٥) ثم السعيد من يسعد بقضاء الله وفي بطن أمه. في الأوسط للطبراني ٢٢٣/٨.

الحسن البصري أنه تلى قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مَّسْوُودَةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، فقال: هم الجوسُ واليهودُ والنصارى وناس من هذه الأمة زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْمَعَاصِي، وَعَذَّبَهُمْ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ يُسَوِّدُ وُجُوهُهُمْ لذلك^(١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: إذا كان يومُ القيامةِ يجمعُ اللهُ الخلائقَ في صعيدٍ واحدٍ، فينادى منادٍ من بُطنان^(٢) العرشِ، ألا كُلُّ مَنْ بَرَّأَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَلْزَمَهُ نَفْسَهُ، فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ آمِنًا غَيْرَ حَائِفٍ.

ومما يدل على أن القدرية هم المحيرة إجماعُ الصحابة (رض) على ذلك، وإجماعهم حجة. ولو لم يكن في ذلك إلا ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام لكفى، فإنه روي أنه عليه السلام لَمَّا انصرف من صِفِّينَ قام إليه شيخ فقال: يا أمير المؤمنين أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِنَا هَذَا إِلَى الشَّامِ أَكَانَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْرِهِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَالَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا قَطَعْنَا وَاوْدِيَا وَلَا عَلَوْنَا تَلْعَةً وَلَا وَطِئْنَا مَوْطِئًا إِلَّا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرٍ. فقال الشيخ: عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ عِنَائِي وَمَسِيرِي، وَاللَّهُ مَا أَرَى لِي مِنْ الْأَجْرِ شَيْئًا، فَقَالَ: بَلَى قَدْ عَظَّمَ اللَّهُ لَكُمْ الْأَجَرَ عَلَى مَسِيرِكُمْ وَأَنْتُمْ سَائِرُونَ، وَفِي مَنْصَرَفِكُمْ وَأَنْتُمْ مَنْصَرِفُونَ، وَلَمْ تَكُونُوا فِي شَيْءٍ مِنْ حَالَاتِكُمْ مُكْرَهِينَ، وَلَا إِلَيْهَا مُضْطَرِينَ. فقال الشيخ: وكيف يكون ذلك والقضاءُ والقدرُ اللذان ساقانا، وعنهما كان مسيرنا؟ فقال أمير المؤمنين: لَعَلَّكَ ظَنَنْتَ قَضَاءً لَازِمًا وَقَدْرًا حَتْمًا؟ لَوْ كَانَ

(١) الخلاصة للقاضي جعفر ص ١٢٨.

(٢) بطنان الشيء وسطه. القاموس ص ١٥٢٤.

ذلك كذلك لَبَطَلُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وسقط الوعد والوعيد، والأمر من الله والتَّهْيِ،
وَلَمَّا كَانَتْ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ لِأَيِّمَةٍ لِمُذْنِبٍ وَلَا مَحْمَدَةٍ لِمُحْسِنٍ، وَلَمَّا كَانَ الْمُحْسِنُ
أَوْلَى بِثَوَابِ الْإِحْسَانِ مِنَ الْمُسِيءِ، وَلَا الْمَذْنِبُ كَانَ أَوْلَى بِعُقُوبَةِ الذَّنْبِ مِنَ
الْمُحْسِنِ. تلك مقالة إخوان الشياطين^(١)، وعبدة الأوثان، وخُصَمَاءِ الرَّحْمَنِ،
وشهود الزور، وأهل العمى والفجور، وهم قدرية هذه الأمة، ومجوسها. إنَّ الله
تعالى أمر تخييراً، ونهى تحذيراً، وكلف يسيراً، ولم^(٢) يكلف مُجْبِرًا، ولا بعث الأنبياء
عَبَثًا، وَلَا أَرَى عَجَائِبَ الْآيَاتِ بَاطِلًا ﴿ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا
مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]. فقال الشيخ: ما القضاء والقدر اللذان ما وطئنا موطنًا إلا بهما؟
فقال علي عليه السلام: الأمر من الله والحكم، ثم تلى قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] فنهض الشيخ مسرورا وهو يقول:

أنتَ الإمامُ الذي نرجوا بطاعته
أوضحتَ من ديننا ما كان مُلتبسًا
نفسِي الفداءُ لخيرِ الناسِ كلِّهم
بعد الرسولِ عليٍّ الخيرِ مولانا
يومَ النشورِ مِنَ الرَّحْمَنِ رَضواناً^(٣)
جزاك ربُّكَ عَنَّا فِيهِ إِحسانًا
بعد الرسولِ عليٍّ الخيرِ مولانا

(١) في (ب) ، (ج) و (د): الشيطان.

(٢) في (أ): لم.

(٣) في (ب): وهو يقول شعرا، وبعده:

وأول الناس تصديقا وإيمانا
أكرم به وبها سرا وإعلانا
أخو النبي ومولى المؤمنين معا
وبعل بنت رسول الله سيدنا

قال في أم هذه النسخة ما لفظه: قوله: أخو النبي ... البيت ، والبيت الذي بعده زائدان على نسخة الأم ثابت
في نسخة غيرها ، تمت والله أعلم .

نَفَى الشُّكُوكَ مَقَالَ مِنْكَ مُتَّضِحٌ وَزَادَ ذَا الْعِلْمِ وَالْإِيمَانَ إِيمَانَا
 فليس مَعْدِرَةً فِي فِعْلٍ فَاحِشَةٍ لَوْمًا^(١) لِرَاكِبِهَا بَغِيًّا وَعُذْوَانَا
 لا لا قَائِلٌ نَاهِيَهُ أَوْعَهُ فِيهَا عِدْتُ إِذْنُ يَا قَوْمِ شَيْطَانًا^(٢)

والمعلوم لمن عرف الأخبار، وبحث عن السير والآثار أن الصحابة مُجمعون على أن القدرية هم الذي يقولون: إن المعاصي بقضاء من الله تعالى وقدر، بمعنى أنه فعلها فيهم، ولم يُمكنهم من التخلص منها في حال من الأحوال، وعاقبهم عليها. ومما يوضح أن القدرية هم المحبرة- أن القدرية إنما سُموا بذلك لكثرة ذكْرهم للقدر ولَهَجهم به؛ لأنهم يقولون في كل فعل يفعلونه: قدره الله عليهم، وإنما قلنا ذلك؛ لأن من أكثر من شيء- نُسب إليه، مثل من أكثر من رواية التَّحْوِ نُسب إليه، فقليل: نَحْوِي. ومن أكثر من رواية اللغة، قيل: لُغَوِيٌّ. كذلك من أكثر من ذكْر القدر- فقال في كل فعل يفعله: قدره الله عليه- قيل: قَدْرِيٌّ. والقياس مطرد؛ فإن قيل: إنا ننسبُ العدلية إلى ذلك لقولهم بالقدر، فيجب أن يكونوا هم القدرية- قلنا: إن ذلك لا يصح من طريق اللُّغَةِ، فإنَّ النَّسْبَةَ إلى القُدْرَةِ قُدْرِيٌّ- بضم القاف، وسكون الدَّال- بخلاف النَّسْبَةِ إلى القَدَرِ فإنها بفتح القاف والدال، فوجب أن يكونوا بذلك أولى.

(١) في (ب) ، (ج) ، (د): يوما.

(٢) روى كلام الإمام علي (ع) القاضي جعفر في ص ٢٩ ، ١٢٥ ، والآيات في ص ١٢٦ من خلاصته. ورسائل العدل والتوحيد ص ٢٤٣ . والنهج ٤٨١ رقم ٧٨.

فإن قيل: إنَّ العدلية بذلك أولى؛ لأنهم يقولون: إنهم يُقدِّرون أفعالهم-قلنا: إن ذلك لا يصح، فإن الله تعالى قد وصف بعض خلقه بمثل مذهب العدلية، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ❖ فَقَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ ❖ ثُمَّ قَتَلَ كَيْفَ قَدَّرَ ❖﴾ [المدر: ١٨-٢٠]، وهو تعالى لا يكذب؛ لأنَّ الكذب قبيح، وهو لا يفعل القبيح على ما مضى. والموصوف بهذه الآية هو الوليد بن المغيرة^(١). فقلوه: ﴿فَكَرَّرَ ❖ أَي نَظَرَ، ❖ وَقَدَّرَ ❖﴾ ما يقول في القرآن ﴿فَقُتِلَ ❖ أَي عُدِّبَ وَلُعِنَ. وَكَرَّرَ ذَلِكَ لكَثْرَةِ تَقْدِيرَاتِ الْوَلِيدِ لَعْنَهُ اللَّهُ. ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا الْاسْمُ يَلْزِمُ الْعَدْلِيَّةَ لَقَوْلِهِمْ: بِأَنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ أَعْمَالَهُمْ- لَوْ جَبَّ اطِّرَادُ ذَلِكَ، فَكَانَ يَلْزِمُ أَنْ يُقَالَ فِي اللَّهِ تَعَالَى: مِثْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ أَعْمَالَهُ بِمِثْلِ مَا وَصَفَتْ بِهِ الْعَدْلِيَّةُ أَعْمَالَهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا ❖﴾ [فصلت: ١٠] أي خلق. ومعلومٌ خلاف ذلك.

فبطل بذلك جميع ما تعرض به الجبرية الحشوية، **وصح** أنهم القدرية دون العدلية، والحمد لله وحده، وثبت بذلك الفصل الأول وهو في القضاء والقدر.

وأما الموضوع الثاني:

وهو في الهدى والضلال. ففيه فصلان:

أحدهما في الهدى. والثاني في الضلال.

(١) من بني مخزوم، ولد سنة ٩٥ قبل الهجرة وهو من زعماء قريش أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاداه، وقال: إن الناس يأتونكم في الحج فيسألونكم عن محمد فتختلف أقوالكم فيه، فيقول: هذا كاهن، ويقول: هذا شاعر، ويقول: هذا مجنون، وليس يشبه واحدا مما تقولون، ولكن أصلح ما قيل فيه: ساحر؛ لأنه يفرق بين المرء وأخيه، والزوج وزوجه. وهو والد خالد بن الوليد مات كافرا في السنة الأولى من الهجرة. ينظر الأعلام: ٨ / ١٢٢.

أما الفصل الأول - وهو في الهدى

فالكلامُ فيه يقع في موضعين: **أحدهما** في تعيين معانيه. **والثاني** في كيفية إضافته إلى الله تعالى، وكيفية حمل ما في القرآن من ذلك.

أما الموضع الأول: وهو في تعيين معانيه؛ فله معان خمسة:

أحدها الهدى بمعنى البيان، والدلالة، يحكيه قول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي دلالة. وثانيها الهدى بمعنى الفوز والنجاة والثواب، يحكيه قوله تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِالْهَمِّ﴾ [محمد: ٥] أي يُنجيهم ويُشبههم. **وثالثها** بمعنى زيادة التوفيق والتسديد، يحكيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، أي زادهم توفيقاً وتسديداً بشرح صدورهم، وهو اللطف. **ورابعها** الهدى بمعنى خلق العلوم الضرورية، يُقال: جعله مُهْتَدِيًّا إذا خلق فيه الهداية، وهي خلق العلوم الضرورية، كما يقال: جعله متحركا إذا خلق فيه الحركة. **وخامسها** الهدى بمعنى الحكم والتسمية، يحكيه قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فُتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨]، وعليه يدل قولُ شاعرِ الخَوَارجِ في علي **الْكَلْبَلَا**:

ما زال يهدي قومه ويضلنا جهلاً وينسبنا إلى الكفار

وكما قال الكميّ بن زيد رحمه الله في أهل البيت (ع) ^(١):

(١) هو الكميّ بن زيد الأسدي الكوفي، ابن أخت الفرزدق. ولد سنة ٦٠هـ. شاعر عارف بأداب العرب

وطائفةٌ قد أكفروني بحبكم وطائفةٌ قالوا: مُسيءٌ ومذنبٌ
أي سموني كافرا وحكموا علي بذلك. فثبت الموضوع الأول وهو في تعيين معاني
الهدى.

وأما الموضوع الثاني: وهو في كيفية إضافته إلى الله تعالى، وكيفية حمل ما

في القرآن من ذلك.

أما كيفية إضافته إلى الله تعالى، فالهدى بمعنى الدلالة والبيان، وخلق العلوم
الضرورية- يجب أن يفعله الله تعالى لجميع المكلفين^(١) سواء كانوا عاصين أو
مطيعين؛ لأن تكليفهم من دون ذلك يكون تكليفاً لما لا يُعلم، وهو قبيحٌ بالإجماع،
ويكون تكليفاً لما لا يُطاق وهو قبيحٌ أيضاً، وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما تقدم
تحقيقه، وما عدا ذلك من معاني الهدى لا يجوز أن يفعله الله تعالى إلا للمؤمنين دون
غيرهم من المُكَلَّفِينَ- وهو الهدى بمعنى الثواب، وبمعنى زيادة التوفيق- لأن المجازاة
بالثواب لمن لا يستحقه تكون قبيحةً على ما يأتي بيانه، وهو تعالى لا يفعل القبيح

ولغاتها وأخبارها وأنسابها له الهاشميات في مدح بني هاشم وأهل البيت ، خطيب بني أسد، وفقه الشيعة،
كان فارساً شجاعاً سخياً رامياً لم يكن في قومه أرمى منه. اجتمعت فيه خصال لم تجتمع في شاعر؛ لولا
شعر الكميت لم يكن للغة ترجمان، ولو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكفاهم- وأنا أقول: لو لم يكن
لدى الشيعة شاعر غير الكميت لكفاهم. وشعره أكثر من خمسة آلاف بيت ، وأشهر شعره الهاشميات في
مدح بني هاشم مطلعها:

طربت وما شوقاً إلى البيض أطرب ولا لعباً مني وذو الشيب يلعب

وقد ترجمت إلى اللغة الألمانية. توفي سنة ١٢٦هـ . أنظر معجم المؤلفين ٢ / ٦٧١ . والأعلام ٥ / ٢٣٣ .
والغدير ٢ / ١٩٥ . والروضة المختارة شرح القصائد ص ٢٩ .
(١) في (ب): لكل المكلفين .

على ما تقدم، وكذلك الهدى بمعنى الحكم والتسمية لا يجوز أن يحكم بالهدى إلا للمؤمنين الذين قد اهتدوا بالهداية الأصلية، ولا يُسمي بذلك إلا المهتدين وهم المؤمنون دون غيرهم.

وأما كيفية حمل ما في القرآن من ذلك، فإذا ثبت ذلك قلنا: إن كتاب الله تعالى لا يدخله التناقض والاختلاف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فيجب أن يُنزّه عن التعارض والتناقض والفساد، وذلك لا يتم إلا بحمل الألفاظ المتشابهة على أدلة العقول، ومُحكّم القرآن، فمتى أضاف الله تعالى في القرآن الهدى إلى جميع المكلفين؛ فالمراد به البيان والدلالة، وخلق العلوم الضرورية كما قال: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى﴾ [الإسراء: ٩٤] ومتى أضافه إلى بعض المكلفين بطريقة الإثبات، وهم المؤمنون، فالمراد به ما يجوز أن يفعله لهم من الألفاظ والثواب كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، وقال تعالى: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِالْهَمِّ﴾ [محمد: ٥]، وقال: إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم [يونس: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١]، وقال: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٥٢] أي يوفقه بالخواطر التي معها ينشره للإسلام، أي لأجل الإسلام.

وما كان مضافا إلى بعض المكلفين على جهة الإثبات وهو المجرمون، فالمراد به

هُدَى الدلالة، والبيان، وخلق العلوم الضرورية.

وما كان مضافا إليهم بطريقة النَّفْيِ؛ فالمرادُ منه ^(١) ما لا يجوز أن يفعلَه لهم، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠]، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧] ونحو ذلك، أي لا يُنجيهم ولا يثيبهم.

وإذا كان مضافا إلى نبينا محمد ﷺ بطريقة الإثبات فالمرادُ به ما يدخل ^(٢) تحت مقدوره، وهو الهدى بمعنى الدلالة والبيان، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ومتى أضافه إليه بطريقة النفي فالمرادُ به ما لا يدخل تحت مقدوره، وهو الهدى بمعنى الفوز والنجاة والثواب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] أي لا تُنجي ولا تُثيب. فثبت الفصل الأول وهو في الهدى.

وأما الفصل الثاني:

وهو في الكلام في الضلال فالكلام فيه يقع في موضعين:

أحدهما في تعيين معانيه. **والثاني** في كيفية إضافته إلى الله تعالى، وكيفية حمل ما في القرآن من ذلك.

أما الموضع الأول: وهو في تعيين معانيه؛ فله ثمانية معان: **أحدها** الضلال بمعنى العقاب والجزاء، يحكيه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾ يَوْمَ

(١) في (ب) ، (ج): فالمراد به .

(٢) في (ب): فالمراد ما يدخله ، وفي (ج): فالمراد ما يدخل .

يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ ﴿٤٧﴾ [القمر: ٤٧-٤٨] أي في عقابٍ ومجازاة على ضلالتهم. والشيء قد يُسَمَّى باسم ما يُجَازَى به عليه، وباسم ^(١) ما يُؤدِّي إليه، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، والجزاء لا يكون سيئةً وإنما جرى في ذلك على عادة العرب. قال عمرو بن كلثوم ^(٢):

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا **فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ** ^(٣)

فسمي الجزاء على الجهل جهلاً وافتخر به. والجهل نقص، والعقل لا يتمدحُ بالنقص، فثبت أن الشيء يُسَمَّى باسم ما يُجَازَى به عليه. وأمّا أنه يُسَمَّى باسم ما يؤدي إليه، فدلّله قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، فسماه ناراً لما كان يؤدي إلى النار، وإن كان في الدنيا شهياً لذيذاً.

وثانيها: الضلال بمعنى الهلاك، والذهاب، ومنه قوله تعالى: ﴿أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠] معناه هلكنّا وذهبنا وتقطّعتنا .

وثالثها: بمعنى الإبطال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤] أي فلن يُبطل أعمالهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(١) في (ب): ويسمى باسم.

(٢) عمر بن كلثوم التغلبي أحد أصحاب المعلقات السبع المشهورة. التي مطلعها:

أَلَا هُبِّي بِصَحْنِكَ فَاصْبِحْنَا... إلخ وآخرها:

إِذَا بَلَغَ الرُّضِيعُ لَنَا فِطَامًا تَخْرُ لَه الْجَبَابِرُ سَاجِدِينَ

ت ٤٠ ق هـ ، وقيل: ١٤٠ ق هـ . ينظر الأعلام: ٨٤/٥ . ومجموع مهمات المتون ٨٠٦ .

(٣) أنظر دويانه ص ٤٠ .

وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿١﴾ [محمد: ١] أي أبطلها .

ورابعها: بمعنى التليس والتزيين للباطل، والإشارة إلى خلاف الحق، والاستدعاء إلى الكفر، والأمر به، يحكيه قول الله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنَ قَوْمَهُ﴾ [طه: ٧٩]، ﴿وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ [طه: ٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ﴾ [الشعراء: ٩٩]. وقوله تعالى للنبي ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبا: ٥٠]، إلى غير ذلك.

وخامسها: معنى الحُكْم والتسمية، يقال: أَضَلَّهُ إِذَا سَمَّاهُ ضَالًّا وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالضَّلَالِ. وعليه يدل قول الكميت، وقول الخارجي وقد تقدم ^(١). ومثل ذلك قول طرفة بن العبد:

وَمَا زَالَ شُرْبِي الرَّاحِ حَتَّى أَشْرَنْتِي
صَدِيقِي وَحَتَّى سَأَنْتِي بَعْدَ
أَيِّ سَمَانِي شَرِّيرًا.

وسادسها: أن الضلال قد يُستعمل بمعنى الوجدان، يقال: حُطِنَاهُ فَمَا أَضَلَّلْنَاهُ، أي فما وجدناه ضالًّا. كما قال عمرو بن معدِي: قَاتَلْنَا بَنِي سُلَيْمٍ فَمَا أَجَبْنَاَهُمْ، وَجَاوَدْنَاَهُمْ فَمَا أَبْخَلْنَاَهُمْ، وَهَاجَبْنَاَهُمْ فَمَا أَفْحَمْنَاَهُمْ، أي ما وجدناهم جبنًا، ولا

(١) ص ١٨٤ .

(٢) طرفة بن العبد البكري الوائلي: شاعر جاهلي أحد أصحاب المعلقة السبع المشهورة، مطلع معلقته:

لِحَوْلَةِ أَطْلَالِ بِيْرُقَةِ ثَهْمَدِ	تَلُوْحُ كِبَائِي الْوَشْمِ فِي ظَاهِرِ
--	---

وفي ختامها:

سَتُبْدِي لَكَ الْآيَامَ مَا كُنْتَ جَاهِلًا	وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ
--	--

ينظر خزانة الأدب: ٢ / ٤١٩ . الأعلام/ ٢٢٥ . ومجموع مهمات المتون ص ٧٨٨ .

بُخْلَاءَ، وَلَا مُفْحَمِينَ.

وسابعها: أن الضلال قد يكون بمعنى ضَلَّ عِنْدَهُ ^(١)، كما يُقال: أَضَلَّ إِذَا وَقَعَ الضلال عند الذي يُنسب الإضلال إليه، قال تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦] أي ضَلَّ عِنْدَهُنَّ كَثِيرًا. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥] أي ازدادوا عِنْدَهَا كَفَرًا إِلَىٰ كَفَرِهِمْ ^(٢)، وذلك أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِالسُّورَةِ الْأُولَىٰ، ثُمَّ كَفَرُوا بِهَذِهِ السُّورَةِ. **وقيل:** إِنَّمَا إِلَىٰ إِثْمِهِمْ ^(٣). **وقيل:** شَكًّا إِلَىٰ شَكِّهِمْ ^(٤)، وَنِفَاقًا إِلَىٰ نِفَاقِهِمْ. وَإِنَّمَا أَضَافَ ذَلِكَ إِلَىٰ السُّورَةِ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا عِنْدَ نَزْوِهَا، وَكَقَوْلِهِمْ: وَمَا زَادَتْكَ مَوْعِظَتِي إِلَّا شَرًّا.

وثانيتها: بمعنى ضَلَّ يُقال: أَضَلَّ فُلَانٌ إِذَا ضَلَّ بَعِيرُهُ عَنْهُ. ويُقال: أَمَاتَ إِذَا مَاتَتْ رَاحِلَتُهُ. وَأَعْطَشَ إِذَا عَطِشَتْ إِبِلُهُ. قال الشاعر:

هَبُونِي أَمْرًا مِنْكُمْ أَضَلَّ بَعِيرُهُ لَهْ ذِمَّةٌ إِنَّ الذَّمَّامَ كَثِيرُ

فهذا هو الموضع الأول: في ^(٥) تعيين معاني الضلال.

وأما الموضع الثاني:

(١) في الأصل: عنده وعنده ، وفي (ب): عنده بكسر العين ونقط الباء من تحت والنون من فوق، وكذلك (ج) . وهو الأصح.

(٢) قاله قطرب، كما في النكت والعيون للماوردي ٢ / ٤١٦.

(٣) قاله مقاتل، كما ذكر ذلك الماوردي ٢ / ٤١٦.

(٤) قاله الكلبي، ينظر نكت الماوردي ٢ / ٤١٦. و الدر المشور ٣ / ٥٢٢ عن السدي .

(٥) في (ب) ، (ج): وهو في.

وهو في كيفية إضافته إلى الله تعالى وكيفية حَمَلِ ما في القرآن من ذلك؛ فاعلمَ
أنَّ الضلال على ضروب:

منها ما يصح أن يفعله الله تعالى بالجميع، وهو الضلال بمعنى الهلاك والذهاب
والتقطيع؛ فإنه لا بُدَّ من إمامة كل مخلوق لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾
[آل عمران: ١٨٥]، ولا بُدَّ بعد ذلك من الذهاب والتقطيع والعدم لقوله تعالى: ﴿كُلُّ
شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] أي كل شيء فأنَّه إلا ذاته^(١). ولأن ذلك
معلوم من دين النبي ﷺ ضرورة.

ومنها ما يفعله الله تعالى ببعض المكلفين دون بعض، وهو الضلال بمعنى العقاب
وما أشبهه؛ فإنه تعالى إنما يفعل ذلك؛ بمن يستحقه من العصاة دون من لا يستحقه؛
لأن العقاب لمن لا يستحقه يكون قبيحا على ما يأتي بيانه، وهو تعالى لا يفعل
القبيح على ما مضى بيانه. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ
الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٦]. ونحو ذلك^(٢).

(١) غريب القرآن للإمام زيد ص ٢٤٤، وقال: معناه إلا هو، ويقال: ما أريد به وجهه من الأعمال الصالحة
، وهو قول مجاهد كما في الدر المنثور ٥/٢٦٧. والكشاف ٣/٤٣٧ .
(٢) أول الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَّا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ﴾... الآية، قال
الزنجشيري: وإسناد الضلال إلى الله تعالى إسناد الفعل إلى السبب؛ لأنه لما ضرب المثل فضل به قوم
واهتدى به قوم-تسبب في ضلالهم وهداهم. أقول: هذا هو تفسير العلماء الراسخين فله أم أنجبت مثل
الزنجشيري. [الكشاف ١/١١٨] أما قراءة الإمام زيد يُضِلُّ بفتح الياء فلا إشكال فيها .
[الكشاف ١/١١٩]، وسمها في الدر المصون قراءة القدرية والمعتزلة [١/٢٢٣]. والرازي مج ١ ج ٢
ص ١٥٣ وما بعدها. أقول: ولو كان الإضلال من الله لعباده لكان الله سبحانه أولى باللوم من العبد الذي
لا حول له تعالى الله عن ذلك.

ومنها ما لا يصح أن يفعله الله تعالى بأحد من المكلفين؛ وهو ما تقدم ذكره من التزئيب للباطل، والتلبيس للحق ونحو ذلك؛ لأن ذلك قبيح، وقد ثبت أنه تعالى لا يفعل القبيح. ولا يصح أن يُقال: إنَّ مِنْ جُمْلَةٍ معاني الضلال هو خَلْقُ الكُفْرِ والجهل في الناس حتَّى يكونوا بذلك ضالِّين؛ لأنَّ ذلك لم يُوجد في اللغة العربية. وعلى أنه لو وُجد فيها فإنه تعالى لا يصحَّ أن يفعلَ ذلك، من حيث إن ذلك قبيح، وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما تقدم بيانه. فهذا هو كيفية إضافته إلى الله تعالى^(١).

وأما كيفية حَمَلِ ما في القرآن من ذلك -فاعلم أنه يجب حَمَلُ ما في القرآن من ذلك ومن جميع الآيات المتشابهة على ما يُوافق أدلة العقول، ومحكم القرآن؛ لأن الأصل هو دلالة العقل، ولولاها لما عُرفَ كون القرآن حُجَّةً يجب اتباعها، بل لا يُعرَفُ الصانع تعالى إلا بدلالة العقل؛ كيف بمعرفة فعلٍ من أفعاله وهو القرآن، فكذلك يجب حَمَلُ ما فيه على موافقة أدلة العقول، فيجب حمل ما في القرآن منسوباً إلى الله تعالى على **الهلاك والعقاب** للكفار والفساق، وبمعنى **التسمية والحكم**، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾.

وكما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يَضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمَا يصَعْدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] **معناه** مَنْ يُرِدُ اللهُ أَنْ يعاقبه جزاءً على عمله للمعاصي يجعل صدره ضيقاً بما يُورد عليه من الأسباب والأحوال الموجبة لضيق صدره حتى يصيرَ من ضيقه مُمتنعاً من الصبر لشدة الضيق، كأنما يصعد في السماء، أي يَطَّلِعُ

(١) ينظر الرازي مج ١ ج ٢ ص ١٥٢ فقد أتى بما يشفي، ومتشابه القرآن ق ١ ص ٦٦.

في السماء مِنْ عِظَمِ المشقة، أو بمعنى أَنَّهُ فَعَلَ ما وقع منهم الضلالُ عندهُ^(١) نحو ما قدمناه في قوله: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]؛ لأن ذلك هو الموافق لأدلة العقول ومُحَكِّمِ القرآنِ دون ما

لا يصح فيه ومعنى قوله: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨] أي **يُهْلِكُ ويعاقبُ** من يشاء، وهم المستحقون للعقوبة، ويثيب من يشاء وهم المستحقون الثواب^(٢)؛ لأن ما عدا ذلك لا يجوز، على ما تقدم. وعلى نحو ذلك يحمل ما في القرآن من الضلال والهدى

[الطَّبِيعُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ]

فصل: وعلى نحو ذلك يُحْمَلُ ما في القرآن الحكيم من الطَّبِيعِ وَالْخَتْمِ وَالْفِتْنَةِ ونحو ذلك. ونحن نورد طرفاً من الآيات التي فيها ذِكْرُ الطَّبِيعِ وَالْخَتْمِ وَالْفِتْنَةِ وما أشبه ذلك، ونُبَيِّنُ معانيها لتحصلَ الفائدةُ. معرفة تلك المعاني^(٣).

فمن ذلك قوله تعالى ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ

(١) ينظر متشابه القرآن ٢٦٢/١-٢٦٥. وقال الإمام الهادي يجيى بن الحسين عليه السلام في تفسير الآية: الشرح من الله هو التوفيق والتسديد والتبصير والتنبيه، وأن معنى قوله جل جلاله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأْتَمَّا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] هو بما يدارك عليه الأمر والدعاء، أمر به عبده ورسوله، ونزل عليه، فكلما زاد الله في إقامة الحجة عليهم والدعاء لهم، وإظهار الحق لديهم ازدادوا طغياناً وإثماً وتمادياً وعمى، فخذلهم الله لذلك وأرداهم وأذلهم وأشقاهم، فعادت صدورهم لما فيها من الشك والبلاء، وما يخافون من ظهور الحق عليهم، والهدى ضيقة حرجة، كأتمما تصعد في السماء، وإنما مثل الله صفتها بالتصعيد في السماء؛ لأن التصعيد أشد وأعظم البلاء. رسائل العدل ص ١٧٤.

(٢) في (ب)، (ج): للثواب.

(٣) ينظر البساط للإمام الناصر الأطروش ص ١٣٦.

غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿البقرة: ٧﴾ الْخَتْمُ نَكْتَةٌ سُودَاءٌ يَجْعَلُهَا فِي قَلْبِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَامَةً لِلْمَلَائِكَةِ. وَقِيلَ: تَشْبِيهُ بِمَنْ خُتِمَ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ: ﴿صُمُّ بَكُمْ عُمِّي﴾ [البقرة: ١٨] وكما قال الشاعر:

أَصَمُّ عَمَّا سَاءَ سَمِيعٌ.

وقال:

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

ومعناه أن الكفر تمكّن في قلوبهم فصارت كالمختوم عليها^(١). **وقيل:** ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ أي حكّم عليهم وشهد بأن قلوبهم لا تقبل الحق. وهو ثابت في اللغة، ومن ذلك ختمت عليك أنك لا تُفلح، أي شهدت عليك^(٢)، وهو شائع في اللغة. فإن أهل اللغة قد يحذفون ألف الاستفهام كما قال شاعرهم^(٣):

[فوالله ما أدري وإني لحاسب] بسبع رمين الجمر أم بثمان

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. معناه في قلوبهم شكٌّ فزادهم الله بما أنزل من الآيات والحجج شكًّا فشكّوا عند ذلك^(٤).

(١) مجمع البيان مج ١ ج ١ ص ٩٦.

(٢) في (ب): وقيل: استفهام يحذف ألف الاستفهام وهو شائع في اللغة. وقال في هامش الأصل: هنا ساقط قدر نصف سطر ويمكن أن يكون مالفظه: وقيل: وهو على حذف أداة تمت. كأنه يريد أداة الاستفهام يؤيده ما هو ثابت في (ب). ينظر متشابه القرآن ٥١/١.

(٣) هو عمر بن أبي ربيعة، فقد ذكر عجز البيت وفيه رميت. ديوانه ٧٣.

(٤) وبه قال ابن عباس كما ذكره الماوردي ١ / ٧٤، وابن مسعود كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ١ / ٦٧.

وقيل: بِمَا أُنزِلَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْحُدُودِ ^(١). وإنما أضاف الله الشكَّ إليه- وإن كان منهم- لأنه وُجِدَ عند حصولِ فِعْلِهِ وهو نزول الآيات، ومازاده من الحجج، كما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ ودلنا على ذلك. ومثل ذلك قولُ نوح عليه السلام: ﴿فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا﴾ [نوح: ٦] وقيل: معنى قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي غَمٌّ بتمكين النبي صلى الله عليه وسلم، ونزوله بالمدينة، وما فتح الله عليه، وظهور المسلمين، وكثرة الفتوح ^(٢) ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ أي غمًّا بما زاده من القوة والتمكين وبما أمده من النصر والتأييد.

ومن ذلك قوله تعالى حاكياً عن إبليس لعنه الله **﴿قال فيما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم﴾** [الأعراف: ١٦] قيل: أغويتني: معناه خيبتني من رحمتك وجنتك ^(٣). والأغواء: التخيب. وقيل: جعلتني في العذاب بمصيري إليه بحكمك. وقيل: أغويتني أي حكمت بغوايتي. فيكون بمعنى الحكم والتسمية. كما يقال: أضللتني أي حكمت بضالتي، وسميتي ضالاً على ما تقدم تحقيقه. وقيل: مذهب إبليس الجبر. والمجبرة أتباعه. وقد رد الله عليه قوله حين لعنه، وأوجب عليه العذاب، حيث يقول: ﴿قَالَ اخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨] مَذْءُومٌ

(١) انظر الماوردي: ١ / ٧٤ .

(٢) انظر الماوردي: ١ / ٧٤ .

(٣) الماوردي ٢/٢٠٦، ومنه قول الشاعر:

فَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدُ النَّاسُ أَمْرَهُ وَمَنْ يَغْوَا لَا يَعْدُمُ عَلَى الْغَيِّ لَائِمًا

أي ومن يُخَيَّبُ. وينظر المتشابه ج ١ ص ٢٧٥. والبيت للمرقش.

قيل: هو الاحتقار. وقيل: بمعنى مذموم. والمدحور هو المُبْعَدُ من رحمة الله. وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ [ص: ٧٨]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨٧].

رُوي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن الطَّبَعِ نكتة سوداء في قلوبهم جُعِلَتْ علامةً لِقَلْبِ الْكَافِرِ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُفْلِحُ أَبَدًا. وقيل: على وجه التشبيه والذم لها؛ فكأنها كالمطبوع^(١)؛ فلا يدخلها خيرٌ، ولا ينتفي عنها شر. وقيل: استفهامٌ بحذف ألفِ الاستفهام كما في الختم. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ ❖ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٨-٩] نزلت هذه الآية في أبي جهل وأصحابه، حلف إن رأى محمداً يُصلي ليرضخُ رأسه بحجر فرأه فحمل حجراً فلزق بيده فعاد إلى أصحابه، فقام رجل من بني مخزوم فقال: أنا أقتله بهذا^(٢) الحجر فأعمى الله بصره^(٣)، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾. فأما قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا﴾.. الآية. فقيل: هو في الدنيا. شبه الكفار بمن هو كذلك في تركهم الإيمان. وقيل: يكون الكفار كذلك في الآخرة وهو حقيقة.

(١) في (ب): كالمطبوع عليها. انظر المأوردى ١ / ٥٤٢ .

(٢) في (ب): بهذه .

(٣) انظر الدر المنثور ٥ / ٤٨٥ . والكشاف للزمخشري ٤ / ٦ .

ومن ذلك قوله تعالى حاكيا عن موسى **التَّائِبِينَ**: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فمعنى قوله: ﴿تُنْتَكُ﴾ أي امتحانك وبليتك^(١)؛ لأنهم كلفوا الصبر. وقيل: ﴿تُنْتَكُ﴾ عذابك^(٢)، وهو الرَّجْفَةُ في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِيَّايَ﴾ [الأعراف: ١٥٥] الرَّجْفَةُ. قيل: هي الموت^(٣)، وقيل: رَعْدَةٌ شديدة رَجَفَتْ لها قلوبهم فماتوا فبقي موسى يبكي ويقول: يا رب لو شئت أهلكتهم من قبل خروجهم معي فأخشى أن يتهمني بنو إسرائيل بهلاكهم، إلى غير ذلك، فأحياهم الله تعالى. وعلى هذا النسق يجري الكلام في بيان معاني الآيات الجارية هذا المجرى.

مسألة:

ونعتقد أن الله تعالى لا يعاقب أحداً إلا بذنبه ولا يُشِيبه إلا بعمله

وهذه هي عقيدة جميع المسلمين. والكلام منها^(٤) يقع في خمسة مواضع: **أحدها**: في حقيقة التعذيب. **والثاني**: في حقيقة^(٥) المذهب وذكر الخلاف. **والثالث**: في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون من أدلة

(١) ينظر متشابه القرآن ١ / ٢٩٨. والكشاف ٢ / ١٦٤. والماوردي ٢ / ٢٦٦. والرازي مج ٨ ج ١٥ ص ٢٠. والخازن والبغوي ٢ / ٥٩٢. والقرطبي ٧ / ١٨٨. والألوسي مج ٦ ج ٩ ص ١١٠، علل الامتحان بأن الله لما أسمعهم كلامه طلبوا رؤيته.

(٢) الطبرسي في مجمع البيان ٤ / ٤٦٩. والماوردي ٢ / ٢٦٦، وبه قال قتادة.

(٣) الرازي في التفسير مج ٨ ج ١٥ ص ٢٠.

(٤) في (ب): فيها.

(٥) في (ب)، (ج): حكاية.

العقل. **الرابع**^(١): فيما يؤكد صحة مذهبنا، ويبين^(٢) فساد مذاهب المخالفين من أدلة الشرع. **والخامس**: في إيراد طرّف مما يتعلق به المخالفون من الآيات والأخبار المتشابهة، وبيان ما يجوز فيه^(٣) من المعاني الصحيحة.

أما الموضوع الأول: وهو في حقيقة التعذيب

فالتعذيبُ هو إيصالُ الضّررِ المحضِ إلى المُعذّب. فقولنا: إيصالُ الضررِ المحض؛ لأنه لو لم يكن ضرراً محضاً لم يكن تعذيباً. ولو كان ضرراً غير محضٍ نحو أن يكون فيه نفعٌ أو دفعُ ضررٍ أعظم منه لم يُعدّ تعذيباً. فيدخلُ في ذلك المضارُّ المُستحقّة، وهو ما يحسُن من التعذيب. والمضارُّ التي لا تُستحقُّ وهو ما يقبُح من التعذيب. وقولنا إلى المُعذّب أدخلنا في ذلك تعذيبَ الواحدٍ منّا لنفسه بالمضارِّ، وتعذيبه لغيره، فإنّ ذلك يُعدّ تعذيباً في الوجهين جميعاً.

ولا يشترط في التعذيب أن يكون على جهة الاستحقاق؛ لأنّ الحاسد لو حرّق المحسود لعدّ مُعذباً له، وإن كان يعتقدُ عِظَمَ منزلته وعلوَّ درجته، فإنه قد يحسده لذلك وأشباهه ويعذبه عليه، فثبت الموضوع الأول.

وأما الموضوع الثاني: وهو في حكاية المذهب وذكر الخلاف

فمذهبنا أهل البيت أن الله تعالى لا يعاقب أحداً إلا بذنبه، ولا يُثيبه إلا بعمله،

(١) في (ب) ، (ج): والرابع .

(٢) في (ب): وتبين فساد مذهب ، و(ج): وتبين فساد مذاهب .

(٣) في (ب) ، (ج): فيها .

وهو قولُ العدليه جميعاً. وذهب قوم من الجبرية والحشوية^(١) إلى أن الله تعالى يُعذبُ أطفالَ المشركين في النار بذنوبِ آبائهم^(٢). ويتفرع على أصولِ جميع الجبرية التي تقدم ذكرها أنه يحسنُ من الله تعالى أن يعذبَ الأنبياءَ في نار جهنم. وأن يُثيبَ الفراعنة، وأن يخلقَ حيوانا في نار جهنم ليعذبه فيها أبداً.

وأما الموضوع الثالث: وهو في صحة الدلالة^(٣) على ما ذهبنا إليه.

وفساد ما ذهب إليه المخالفون من أدلة العقل؛ فالذي يدل على ذلك أن المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك تكون قبيحةً والله تعالى لا يفعل القبيح. وإنما قلنا: بأن المجازاة بالثواب والعقاب لمن لا يستحق ذلك تكون قبيحة. أمّا أن المجازاة بالعقاب لمن لا يستحقُّ تكون قبيحةً—فلائها ظلمٌ، والظلمُ قبيح. وإنما قلنا: إن المجازاة بالعقاب لمن لا يستحقُّه تكون ظلماً؛ فلأنَّ الظلمَ هو الضَّرُّ الذي يُوصله الفاعلُ إلى غيره لا لنفع يصلُ إلى ذلك الغير، ولا لدفعِ ضَرِّ عنه، ولا لاستحقاقٍ، ولا للظن

(١) الحشوية لا مذهب لهم منفرد أجمعوا على الجبر والتشبيه وجسموا وصوروا وقالوا: بالأعضاء وقدم القرآن. قال الحاكم: منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، وداوود ابن محمد الكرايسي ومن متأخريهم محمد بن إسحاق بن خزيمة.

(٢) ينظر الإبانة ص ٣٣، فإنه ذكر أنهم يعتقدون في أطفال المشركين أن الله تعالى يؤجج لهم في الأحره ناراً ثم يقول لهم اقتحموها. وقد رد عليهم القاضي عبدالجبار في متشابه القرآن ٢ / ٦٧١ حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾: يدل على بطلان القول بأنه تعالى يعذب أطفال المشركين؛ لأنه أورد ذلك منبهاً على أنه لا ذنب لها، وأن الذنب للوائد. ولو كان تعالى يعذبها أبداً لم يكن لهذا معنى؛ لأن التعذيب الدائم أعظم من قتل الوائد لها، فلئن جاز أن تعذب، ولا ذنب لها؛ ليجوزون القتل المتقدم، وإن لم يكن لها ذنب، ويدل على ذلك أن الكافر لم يُخلق كفره فيه؛ لأنه لو كان كذلك لكان حاله حال الموءودة في أنه لا ذنب له، من حيث أدخل في الكفر على وجه لا يمكنه اختيار خلافه.

(٣) في (ب): في الدلالة على صحة.

لأحد الوجهين المتقدمين، ولا يكون في الحُكْم كأنه من جهة غير فاعلِ الضَّررِ
سواء كان هو المضرور أو غيره^(١).

قلنا: الضَّررُ جنسُ الحدِّ يشترك فيه جميعُ المضارِّ الحسنة والقبيحة، وينفصلُ
بذلك عن المنافع المَحْضَة، فإنها^(٢) لا تُعدُّ ظُلماً. **وقلنا:** الذي يوصله الفاعلُ إلى غيره
احترزنا بذلك عما يوصله إلى نفسه من المضارِّ؛ فإنه لا يُعدُّ ظلماً على جهة
الحقيقة- وإن جاز أن يُجرى عليه ذلك مجازاً- وذلك لأنَّ قولنا: ظلمَّ يستدعي ظالماً
ومظلوماً وهما غيران، والغيران هما كل شيئين ليس أحدهما هو الآخر، ولا جملة
يُدخل تحتها الآخر. قلنا: ولا جملة يَدْخُل تحتها الآخر احترازاً عن مثل يد الإنسان
فإنها^(٣) لا تكون غيراً له لَمَّا كان الإنسانُ جملةً تدخُل تحتها يده. **وقلنا:** في حدِّ
الظلم لا لِنَفْعٍ يصلُ إلى ذلك الغير، ولا لِدَفْعِ ضَرَرٍ عنه احترزنا^(٤) بذلك عما يكون
فيه نَفْعٌ كتأديبِ المؤدِّبِينَ للصبيان؛ لأنَّ يصلوا إلى المنازل الشريفة، وعما يكون
مفعولاً لدفعِ ضَرَرٍ أعظمَ منه، نحو قطع اليد المستأكلة، فإنَّ جميعَ ذلك لا يُعدُّ ظلماً.
وقلنا: ولا لاستحقاق؛ لأنَّ ما يكونُ من المضارِّ مستحقاً لا يكونُ ظلماً نحو الحدود
وشبهها. **قلنا:** ولا للظنِّ لأحد الوجهين المتقدمين احترزنا بذلك عن المضار المفعولة
لظنِّ النفع، أو لظنِّ اندفاعِ الضَّررِ بها، نحو ما ذكرناه من تأديبِ المؤدِّبِين، وقطع

(١) سيأتي مثاله فيمن يقتل معتدياً فإن القتل كأنه من غير القاتل؛ لأن الذي دعى إليه هو العدوان.

(٢) في (ب): وإنها.

(٣) في (ب): فإنه.

(٤) في (ب): احترازاً، وكذلك مثلها احترازاً بعد خمسة أسطر.

اليَدِ الْمَسْتَأْكَلَةِ ونحو ذلك؛ فَإِنِ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ظُلْمًا وَإِنِ لَمْ يُوَصَّلْ إِلَى مَنفَعَةٍ، وَلَا انْدَفَعَتْ بِهِ مَضْرُوءٌ مَتَى كَانَ مَفْعُولًا لِلظَّنِّ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ^(١) .

قلنا: وَلَا يَكُونُ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ فَاعِلِ الضَّرَرِ سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْمَضْرُورُ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ ذَلِكَ ^(٢) لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا؛ وَهَذَا فَإِنِ مَنْ بَطَشَ بِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْحَادِثِ مِنْهُ. وَلَا يَكُونُ قَتْلُهُ ظُلْمًا لَمَّا كَانَ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ فَاعِلِ الضَّرَرِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُورِ، كَذَلِكَ فَإِنِ مَنْ رَمَى بِصَبِيٍّ فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ فَإِنَّ الْاِحْتِرَاقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِظُلْمٍ لَمَّا كَانَ فِي الْحُكْمِ كَأَنَّهُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ بَلْ مِنْ جِهَةِ الطَّارِحِ لِلصَّبِيِّ فِي النَّارِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِّ أَنَّهُ يَكْشِفُ عَنْ مَعْنَى الْمَحْدُودِ عَلَى جِهَةِ الْمَطَابَقَةِ؛ وَلِذَلِكَ يَطَّرِدُ الْمَعْنَى فِيهِ وَيَنْعَكِسُ، وَذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ صِحَّةِ الْحَدِّ؛ فَثَبَتَ أَنَّ الْعِقَابَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ يَكُونُ ظُلْمًا. وَإِنَّمَا قُلْنَا بِأَنَّ الظُّلْمَ قَبِيحٌ لِمَا تَقَدَّمَ بَيَّأَنُهُ فِي أَوَّلِ مَسَائِلِ الْعَدْلِ. وَأَمَّا أَنَّ الْمَجَازَاةَ بِالثَّوَابِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ تَكُونُ قَبِيحَةً؛ فَلِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ. وَتَعْظِيمٌ مِنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ قَبِيحٌ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ التَّعْظِيمَ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ لِأَنَّ الثَّوَابَ هُوَ الْمَنَافِعُ الْعَظِيمَةُ الْخَالِصَةُ الدَّائِمَةُ الْمَفْعُولَةُ عَلَى جِهَةِ الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَّأَنُهُ فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. **وَإِنَّمَا** **قلنا:** بِأَنَّ تَعْظِيمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يَقْبُحُ السُّجُودَ لِلْجَمَادَاتِ. وَقُبُحٌ

(١) فِي (ب) ، (ج): لِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ: كَذَلِكَ ، تَعْلِيْقَةٌ كَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الظَّنِّ .

ذلك معلوم بفطرة العقل، وإثما قُبِحَ ذلك لكونه تعظيماً لمن لا يستحق التعظيمَ بدليل أن الحُكْمَ الذي هو القُبْحُ يَثْبُتُ بثبوتِ ذلك، نحو السجود للأصنام، وينتفي بانتفائه، نحو السجود لله تعالى. وليس هناك ما تعليقُ الحكم به أو لى. وقد شاركه المجازاة بالثواب لمن لا يستحقه في كونها تعظيماً لمن لا يستحق التعظيمَ فيحسب أن يشاركه في القبح؛ لأن الاشتراك في العلة توجب^(١) الاشتراك في الحكم وإلا عاد على أصل التعليل بالنقض والإبطال. فثبت أن المجازاة بالعقاب والثواب لمن لا يستحق ذلك تكون قبيحة. **وإنما قلنا:** بأن الله تعالى لا يفعل القبيح لِمَا قد حَقَّقناه وأوضحناه بحمد الله تعالى، وبذلك يثبت الموضوع الثالث.

وأما الموضوع الرابع: وهو فيما يؤكد صحة مذهبنا، ويوضح فساد مذاهب^(٢)

المخالفين من أدلة الشرع.

فالذي يدل على ذلك الكتابُ والسنةُ والإجماعُ. **أما الكتاب:** فكتابُ الله تعالى ناطقٌ بذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]. وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ❖ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ❖ وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى ❖ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ❖ [النجم: ٣٨-٤١] ، وقوله تعالى: ﴿كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً﴾ [المدثر: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤]، ولا ظلمَ أعظمُ مِنْ تَعْدِيْبِ مَنْ لا جُرْمَ له، وقوله

(١) في (ج): يوجب.

(٢) في (ب): مذهب.

تعالى: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩٠]، فأوجب تعالى أنهم لا يحملون من خطايا الغير شيئاً،

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾ [سبأ: ٥٠]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [الحاثية: ١٥] وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وأشباه ذلك مما صرح فيه بأنه لا يؤخذ أحداً بجرم غيره، وأنه لا يثيبه إلا بعمله، وأنه يعاقبه على عمله، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فكثير نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((أَتَدْرُونَ مَنْ اللَّاهُونَ مِنْ أُمَّتِي؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((نعم أولادُ المشركين لم يُدنبوا فيعدبوا، ولم يعملوا حسنةً فيثابوا، فهم خدامُ أهل الجنة))^(١). **ونحو** ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: ((لم تكن^(٢) لهم حسناتٌ فيجازوا بها فيكونوا من ملوك الجنة، ولم يكن لهم ذنوبٌ فيعاقبوا بها فيكونوا من أهل النار، فهم خدامُ أهل الجنة))^(٣). **ونحو** ما روي عن الأسود بن يزيد أنه قال: بعث النبي ﷺ سرية فأسرعوا^(٤) في القتل حتى أصابوا الولدان، فقال

(١) روي أنهم خدم أهل الجنة . الطبراني في الأوسط ٢٩٤/٥ رقم ٥٣٥٥ . وكشف الخفا ١/١٣٦ رقم ٣٩٣ .

(٢) في (ب): لم يكن .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره ج ١٤ /ص ٢١ وعزاه إلى يحيى بن سلام

(٤) في هامش الأصل: فأسرفوا، ورمز ب ظ ، أي إنه ظن.

ﷺ: ((ألم أنهكم عن قتل الولدان؟)) قالوا: إنما هم من أولاد المشركين يا رسول الله! قال: ((أوليس خياركم أولاد المشركين؟)) ثم أمر مناديه فنادى ألا إن كل مولود يولد على الفطرة. وفي بعض الأخبار: ((حتى يُعرب عنها لسانها إما شاكراً وإمّا كفوراً))^(١).

وروي عن ابن عباس أنه قال: أطفال المشركين في الجنة؛ فمن زعم أنهم في النار فقد كذب^(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٧-٨]، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ الموءودة كانت: إذا وُلدت للجاهلية أنثى دفنوها حية مخافة العار والحاجة. وسؤالها توبيخ لقاتلها؛ لأنها تقول: قُتِلْتُ بغير ذنب. **وأما الإجماع**: فذلك لا خلاف فيه^(٣) بين المسلمين ثبت الموضوع الرابع.

وأما الموضوع الخامس: وهو في إيراد طرفٍ مما يتعلق به المخالفون

من الآيات والأخبار المتشابهة، وبيان ما يجوز فيها من المعاني الصحيحة، فتعلقوا في ذلك بما روه عن النبي ﷺ أن خديجة رضي الله عنها سألته عن أطفال كانوا لها في الجاهلية، فقال: لو شئت لأسمعك ضغاهم في النار^(٤).

(١) رواه مسلم ٢٠٤٨/٤ . باختلاف يسير.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦/ص ٥٢٦ . بزيادة بل هم في الجنة.

(٣) فيه ساقطة في (ب) ، وفي هامشها فثبت ظ، وهو الأصوب..

(٤) في النهاية في غريب الحديث ٩٢/٣ . والطبراني في الأوسط ٣٠٢/٢ برقم ٢٠٤٥؛ أنه قال لعائشة عن أولاد المشركين: ((إن شئت دعوتُ الله تعالى أن يُسمعك تضاغيهم في النار)) أي صياحهم . القاموس ص ١٦٨٣.

والجواب: أن هذا الخبر من أخبار الآحاد فلا يصح التعلق به في هذه المسألة على ما تقدم بيانه. على أنه إن صح عن رسول الله ﷺ أمكن حملُه على موافقه اللغة، وذلك أن المراد بالأطفال البالغون فسَمَتَهُم أطفالاً لقرب عهدهم بالطفوليَّة قال الشاعر:

عرضت لعامرٍ والخيْلُ تُردي **بأطفال** ^(١) الحروب مُشمرات ^(٢)

وتعلّقوا بقول الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]. قالوا: فبينَ أنه يُعَذَّبُ الجلودُ المُبدَّلة التي لم تكن حالة المعصية. **والجواب:** عن ذلك أن الظاهر لا تعلق لهم به ^(٣) لأنه تعالى لم يذكر أنه يُعَذَّبُ الجلد وهو موضع تعلق الخصم. وقد ذهب بعضُ المفسرين إلى أنه يُعيد جلودهم المعينة. ومعنى تجددِها هو أن يُزِيلَ ما فيها من الاحتراق، ويُعيدها إلى ما كانت عليه. وقد يُقال لما هذه حاله بأنه غير وبأنه بدل. وقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا

(١) كأن الباء زائدة لإصلاح الوزن، والأصل: تردي أطفال؛ لأن الفعل يتعدى بنفسه.
(٢) في هامش الأصل: أو وجه أقرب من هذا، وهو أنهم قد كانوا بلغوا الإدراك وكمّلت لهم علوم العقل- وإن لم يحصل البلوغ؛ فإن البلوغ جعل مناطاً للأحكام الشرعية من صحة المعاملية ونحوها، وارتفاع الولاية عليه. على أن الإمام القاسم بن محمد رحمه الله صحَّحَ مِنَّ كَمَلٌ تَمييزُهُ كَلَّمَا يَصِحُّ مِنَ الْبَالِغِ، واحتج بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾؛ فأما الأمور العقلية فإنه يُخاطبُ بها إذا كمل تمييزه اتفاقاً. ويروى أن رجلاً قال للمنصور الدوانيقي: إن الطفل إذا حصل له بعض الإدراك رَفَعَ حوائجه إلى أمه ظناً منه أنها منتهى النفع والضرر؛ فإذا زاد إدراكه رفعها إلى أبيه، فإن كبر يسيراً رفعها إلى والي بلده، ثم إلى إمامه، ثم إلى الله تعالى، وإن قد رفعت حاجتي إلى والي بلدي فلم يصنع شيئاً، وها أنا قد رفعتها إليك فإن لم تنصفني فإني رافعها إلى المرتبة الثالثة [بعد والي البلد] فأشكاه المنصور. والمراد بيان ترقى الإدراك، والله أعلم. تَمَّتْ.
(٣) في (ب)، (ج): فيه.

العَذَابَ ﴿١﴾، أي ليجدوا ألم العذاب. وإنما سمّاه ذوقاً؛ لأنّ أجسامهم تتجدد ^(١) في كل وقت كإحساس الذائق في تجديد الوجدان من غير نقصان في الإحساس. وهو المروي عن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام فإنّ في التفسير المضاف إليه أنّ معنى قوله تعالى: ﴿بَدَلْنَاَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ﴿٢﴾ غيرها. أي رَدَدْنَاَهَا كما كانت أوّلاً عند مماتها ودخولها في أحداثها. فكانت من قبلُ قد تمزقت وبليت وفنيت، ثمّ رُدَّتْ، على هيئتها وصورتها فأحرقت وعُذِّبَتْ ثم أعيدت بعينها على هيئتها وصورتها الأولى فُعذِّبَتْ أيضاً، فهي المُعذَّبَةُ على الحقيقة، والمُعَادَةُ للعذاب على الدوام بعينها لا سواها. ولا يصحّ أن يُقال إنَّ المُعاقَبَ هو جلودُ غيرِها لم تعص الله تعالى بذنب؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ﴿النجم: ٣٨﴾ وإنّما الجلود التي تُبدّل هي الجلود التي عصت، وفي النار أوّلاً حرّقت. فهذا هو تفسيره عليه السلام. وفي ذلك قول آخر وهو أنّ الله تعالى يُجدّد لهم جلوداً غير جلودهم الأولى، وهو الذي يقتضيه ظاهر التلاوة. قال الحسن: يُنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة ^(٢). وقال مُعَاذُ رَحِمَهُ اللهُ وقد سمع رجلاً يقرأ هذه الآية بحضرة عُمرَ تُبدّل في ساعة ^(٣) مائة مرة: فقال عمر: هكذا سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(٤).

وذهب أهل هذين القولين جميعاً سوى الهادي إلى الحق عليه السلام فلم يذكره بنفي

(١) في الأصل تعليقة: تجد

(٢) الدر المنثور ٢ / ٣١١.

(٣) في هامش الأصل: الساعة، ظ.

(٤) الدر المنثور ٢ / ٣١١، والطبراني في الأوسط ٥ / ٧ برقم ٤٥١٧.

ولا إثبات إلى أن الجلد لا يلحقه العذاب لوجهين: **أحدهما** أنه ليس في ظاهر الآية أن الله تعالى يُعذب الجلد؛ لأنه لم يذكر أنه يُعذب الجلد. **والثاني** - أن الجلد لا حياة فيه ولا يتألم بانفراده، بل المتألم الجملة التي يكون بها الإنسان هو ما هو، دون الفضلات والسمن والجلد والشعر^(١). **وإنما قلنا** ذلك؛ لأن الإنسان يلحقه حكم أفعاله في حال سمنه وهزاله، وقبّل نبات شعره وبعد زواله؛ فالذم والمدح والأمر والنهي وغير ذلك يتعلق بالجملة دون الفضلات؛ فدلّ ذلك على أن الإنسان هو غير هذه الفضلات، وهو الجملة التي يكون بها الإنسان هو ما هو، وهو الذي يعصي ويُطيع، وإليه يتوجه الثواب والعقاب دون الفضلات، فهو المتألم بما يقع من الألم دون الفضلات، ولهذا لو قُطعت منه قطعة من جلده أو لحمه فأزيلت عنه لم يتألم إلا هو دونها، فدلّ ذلك على أنه لا حياة فيها، وإلا وجب أن تتألم^(٢) عند الانفصال. ومعلوم أنه يتألم قبل انفصالها عنه وبعده فيشبهه^(٣) الحال عند اتصالها. والمتألم على الحقيقة هو الإنسان دونها.

وإذا ثبت ذلك لم يلحق العذاب الجلود، بل يلحق الجملة التي يكون بها الإنسان هو ما هو، وهو الذي يتعلق به الإعادة دون الفضلات، وإذا كان كذلك سقطت تعلقهم بالآية. وسيأتي في ذلك مزيد إيضاح إن شاء الله تعالى في باب الوعد والوعيد.

(١) ينظر الماوردي ١ / ٤٩٧ . بمعنى مقارب.

(٢) في (ب): يتألم

(٣) في (ب): فيشبهه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩].
 قالوا: فَبَيَّنَ أَنَّهُ يُؤَاخِذُ بِجُرْمِ الْغَيْرِ. **والجواب:** أن المعنى أنه أراد أن تبوء بإثمي يعنى
 بإثمك في قتلي، وأضاف الإثم إلى نفسه لِيُمَيِّزَ بَيْنَ الْإِثْمَيْنِ. وقد ثبتَ عند أهل اللغة
 جوازُ إضافة الفعل إلى المفعولِ به، كقولهم: ظَلَمُ زَيْدٍ، يعنى ظَلَمْتُكَ لَزَيْدٍ،
 وكقولهم: قَتَلَ زَيْدٌ يَعْنِي قَتَلَكَ لَزَيْدٍ، فلما كان لهذا القتالِ وهو قاييلِ إثمٍ؛ لِأَجْلِهِ لَمْ
 يُقْبَلْ قَرْبَانُهُ، وَإِثْمٌ فِي قَتْلِهِ لِأَخِيهِ هَابِيلَ -مَيَّزَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ أَضَافَ أَحَدَهُمَا إِلَى قَايِيلٍ وَهُوَ
 إِثْمُهُ الْمَانِعُ مِنْ قَبُولِ قَرْبَانِهِ، وَأَضَافَ الْإِثْمَ الْآخَرَ إِلَى نَفْسِهِ، أَعْنَى نَفْسَ هَابِيلَ، وَيدلُّ
 على ذلك أنه جعل امتناعه عن قتله سبباً لِيَبُوءَ بِالْإِثْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ مَقَاتَلَتِهِ
 اسْتَحَقَّ الْقَاتِلُ وَهُوَ قَايِيلُ الْعَقُوبَةَ عَلَى قَتْلِهِ لِهَابِيلَ، مَعَ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْإِثْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي
 هُوَ سَبَبُ تَرْكِ قَبُولِ قَرْبَانِهِ. وهذا واضح بحمد الله^(١).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ
 يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥]. قالوا: فأخبر تعالى أنه يُحْمَلُّهُمْ
 أَوْزَارَ غَيْرِهِمْ، وَأَنَّهُ يَعَذِّبُهُمْ لِأَجْلِ فِعْلِ سَوَاهِمِ.

والجواب: أن ما ذكره فاسد لدلالة العقل والكتاب والإجماع:

أما العقل: فقد دللنا على أنه سبحانه لا يجوز أن يفعل ما هو ظلم. والأخذ
 بجرم الغير ظلمٌ؛ فهو غير فاعلٍ له .

وأما الكتاب - فقولته تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾

(١) ينظر في معناه الكشاف ١/٦٢٤.

[العنكبوت: ١٢]؛ فَيَبِّنَ أَهْمَ لَا يَحْمِلُونَ مِنْ خَطَايَا الْغَيْرِ شَيْئًا.

وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] إلى غير ذلك مما تقدم ذكره .
وأما الإجماع: فهو أن المتعارف أن مَنْ حَمَلَ مِنْ ثِقَلٍ غَيْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تخفيفاً عنه، وكذلك من حمل عين^(١) وِزْرَهُ سَقَطَ عَنْهُ. والإجماع منعقد بين الأمة على خلاف ذلك؛ وإذ قد دللنا على فساد تأويلهم فَلُنَبِّئَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ فَنَقُولُ: إِنَّ مَعْنَاهَا أَهْمٌ يَحْمِلُونَ مِثْلَ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِمْ؛ لِإِغْوَائِهِمْ إِيَّاهُمْ وَإِضْلَالِهِمْ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِعْلَيْنِ: **أحدهما** ضلّاهم في أنفسهم، **والآخر** إغواؤهم لأتباعهم؛ فاستحقّوا قِسْطِينَ مِنَ الْعَذَابِ، وَتَحَمَّلُوا حِمْلِينَ مِنَ الْوِزْرِ. وأما إضافة ذلك إلى الأتباع بقوله: ﴿وَمَنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥] فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ الْوِزْرِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَبَيْنَ مَا يَحْمِلُونَ لِإِضْلَالِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَلَوْ أَضَافَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ. وذلك شبيهه بقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]، على ما تقدم تفسيره. **ومثل** ذلك قول النبي ﷺ: ((مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِمْ شَيْءٌ))^(٢). وروى: ((وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ

(١) في (ب): غيره، وبناء عليه فتضبط مَنْ حَمَلَ غَيْرَهُ وِزْرَهُ. وهو واضح.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل ٧ / ٥٦ برقم ١٩١٧٧ عن جرير عن أبيه، ومجمع الزوائد ١ / ١٦٧، وابن

ماجة ١ / ٧٤ رقم ٢٠٤، ٧٥، ٢٠٧. بلفظ: من أوزارهم.

عَمِلَ بَهَا))^(١) ، ولهذا قال علماؤنا: تَعْظُمُ المعصيةُ لأجلِ ما يُقَارِنُهَا مِنَ التَّأْسِي فِي المستقبلِ وغير ذلك، وكذلك الطاعة. والشيءُ قد يُسَمَّى باسمِ الشيءِ إذا كان مثله عند أهلِ اللُّغَةِ، كقول القائل: صُغَ هذا الخائِمَ صياغَةَ فلانٍ، أي مِثْلَ صياغته. وقال الشاعر:

فَلَسْتُ مُسَلِّمًا مَا دَمْتُ حَيًّا على زيد بتسليم الأمير

أي مِثْلَ تسليم الأمير، ومِثْلُ ذلك قول الله تعالى: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾ [الواقعة: ٥٥] يعني مِثْلَ شُرْبِهَا. والهِيمُ الإبلُ العطاشُ. فسقط قولهم.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] وهذا يدل على أنه يُحْمَلُهم أَثْقَالٌ غيرهم؛ ويدلُّ على أنه يؤاخذهم بجريرة غيرهم. **والجواب** عن ذلك أن تفسيرهم هذا فاسدٌ؛ لدلالة العقل والقرآن والإجماع، على ما تقدم تحقيقه، ولوجهٍ آخر وهو أن ظاهر الآية لا تعلق لهم فيه، وذلك لأنه تعالى ابتداءً فقال: ﴿وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾ [العنكبوت: ١٢]. ثم قال: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ فقد صرح تعالى بأنهم يحملون أثقالهم، وقوله: ﴿وَأَثْقَالًا﴾ كَلَامٌ مُّبَهِّمٌ ليس فيه أنه من أثقال غيرهم؛ إذ لو كان كذلك لكان مُناقضًا لقوله في أوَّل الآية ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾.

وعلى الجملة فَالْحَمْلُ هُوَ التَّحْمِيلُ لشيءٍ له ثِقْلٌ. والوزرُ في أصل اللُّغَةِ أصله

(١) أخرجه ابن ماجه / ٧٤ رقم ٢٠٣ ، ورقم ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

الثقل^(١) فمتى جعلوا الحمل والوزر على غير ذلك كان تَرْكًا للظاهر بإجماع؛ ولأنَّ مَنْ حمل مِنْ ثِقَلٍ غيرِه فقد خَفَّفَ عنه من ذلك. والإجماعُ مُنْعَدٌّ على أَنَّهُ لَا يُخَفَّفُ عَنِ المحمولِ عنهم مِنْ أوزارهم؛ لأنَّهم يقولون: إنَّ هؤُلاءِ يحملون مِنْ أوزارهم مِنْ غيرِ أَن يُخَفَّفَ عنهم، وهذا خلاف الظاهر، وإذا كان كذلك سَقَطَ تعلُّقهم بالآية.

وأما معنى الآية فقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ﴾ يعني فيما اكتسبوه^(٢) من الكفر والعصيان، وقوله: ﴿وَأَثْقَالَ مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾. الأولى وهي على ما أضافوه إليها ثانيًا مِنْ استغوائهم للمؤمنين، ودعائهم إياهم إلى الكفر، وضمائمهم عنهم حَمَلِ أوزارهم وعلى هذا التفسير لا يتناقضُ أولُ الآيةِ وآخرها. وهو أيضا موافق لدلالة العقل والقرآن والإجماع؛ فبطلَ قولهم مِنْ كلِّ وَجْهٍ، وصَحَّ مذهبنا بحمد الله تعالى. وعلى هذا النسق يجرى الكلام فيما يتعلقون به.

مسألة في الاستطاعة: والكلام منها^(٣) يقع في موضعين:

أحدهما في حكاية المذهب وذكر الخلاف. **والثاني** في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون.

أما الموضع الأول - وهو في حكاية المذهب وذكر الخلاف:

فاعلم أنَّنا نعتقدُ أن الله تعالى كَلَّفَ عباده ما يطيقون، وأنه تعالى قد أَقْدَرَهُمْ على ما كَلَّفَهُمْ، وأنَّ قُدْرَ العبادِ مُتَقَدِّمَةٌ على مقدوراتهم، وغيرُ مُوجِبَةٍ لها، بل هي

(١) مختار الصحاح ٧١٩.

(٢) في (ب): اكتسبوا

(٣) في (د): فيها، وهو الأظهر.

تمكينٌ لهم: فإن شأوا فَعَلُوها، وإن شأوا تَرَكُوها، وليسُوا بمضطرِّين إلى فِعْلِها ، بل هم مختارون في الفعل والترك. وهذا قول جميع العدليه. وذهبت المجبرة القدرية إلى النقيض مما تقدم.

وأما الموضع الثاني-وهو في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه المخالفون.

فإذا أردنا ذلك تكلمنا في ستة مواضع: **أحدها** في أن العباد قادرون. **والثاني** أن كونهم قادرين إنما يثبت لهم لمعانٍ تحلُّ فيهم وهي القدر.

والثالث في أن القدر من الأعراض الباقيات، وأنها متعلقة بالضدين؛ فالقدر على الحركة قدرة على السكون. والقدرة على السكون قدرة على الحركة، وكذلك سائر الأفعال المتضادة كالعلم والجهل، والإرادة، والكراهة ونحوها، بمعنى أنه يمكن إيجاد كل واحد من الضدين بدلاً عن صاحبه. **والرابع** أنها متقدمة على المقدورات، وغير موجبة لها. **والخامس** في بيان طرفٍ مما يؤكد ذلك من أدلة الشرع. **والسادس** فيما يتعلقون به من الآيات المتشابهة وبيان معانيها.

أما الموضع الأول-وهو^(١) أن العباد قادرون. فالذي يدلُّ على ذلك أننا قد بيننا أن العباد هم المُحدِّثون لأفعالهم وتصرفاتهم، بمعنى أنه كان يمكنهم قبل إحدائهم أن يُحدِّثوها وأن لا يحدِّثوها، وأن العلم بذلك على سبيل الجملة ضروري، وهو أحد علوم العقل. وبيَّنا في بيان الصفات أن كل من صحَّ منه الفعل يجب أن يفارق

(١) في (ب): وهو في .

مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِمَفَارِقَةٍ لَوْلَاهَا لَمَا صَحَّ مِنْهُ مَا تَعَدَّرَ عَلَى الْآخِرِ، وَأَنْ تَلْكَ
الْمَفَارِقَةَ هِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا أَهْلُ اللُّغَةِ بِكَوْنِهِ قَادِرًا.

وأما الموضوع الثاني- وهو أن كونهم قادرين إنما يثبت لمعانٍ تحلُّ فيهم وهي
الْقُدْرُ. والذي يدلُّ على ذلك أنه قد ثبت كون الواحد منا قادرًا، فلا يخلو أن يكون
قادرًا لذاته كما يقول النِّظَامُ وَمَنْ تَابِعَهُ، أَوْ لَا لِذَاتِهِ. باطلٌ أن يكون قادرًا لذاته،
ولا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ فِي ذَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّ خُرُوجُهُ عَنْهَا مَا دَامَتْ ذَاتُهُ،
وَمَا دَامَ مَوْجُودًا. ومعلومٌ خلافُ ذلك. وإذا كان قادرًا لغيره فلا يخلو أن يكون
قادرًا بالفاعل أو لِعَلَّةٍ. باطلٌ أن يكون قادرًا بالفاعل؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَصَحَّ الْفِعْلُ
بِكُلِّ جِزَاءٍ مِنَ أَجْزَاءِ الْفَاعِلِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ بِالْفَاعِلِ تَرْجِعُ إِلَى الْأَجْزَاءِ دُونَ الْجُمْلِ،
وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدُ مِنْهُ بِمِثْلَةِ قَادِرِينَ؛ لِرَجُوعِ هَذِهِ
الصِّفَةِ إِلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ.

ومعلومٌ خلاف ذلك فلم يبقَ إلا أن يكون قادرًا لعلَّة ثم لا تخلو^(١) أن تكونَ
موجودةً أو معدومةً، والموجودة لا تخلو أن تكون قديمةً أو مُحدثةً. باطلٌ أن يكونَ
قادرًا بقدره معدومة أو قديمة؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي تَصْحِيحِهَا إِبْطَالُهَا، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي
تَصْحِيحِهَا إِبْطَالُهُ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا كَوْنُ الْعِبَادِ
قَادِرِينَ لِمَعَانٍ تَحُلُّ فِي أَعْضَائِهِمْ وَهِيَ الْقُدْرُ.

وأما الموضوع الثالث- وهو أن القُدْرَ من الأعراض الباقيات وأنها متعلقة

(١) في (ب): يخلو .

بالضدين على الوجه الذي ذكرناه. **أما** إنها من قبل الباقيات فلأن من طوبى برد الوديعه التي عنده ثم مضى من الوقت مقدار ما يقطع به تلك المسافة ولم يردّها-فإن العقلاء يذمونه على ذلك، ويعلمون بضرورة العقل حسن ذمه على الإخلال بردها بعد ذلك، فلولا أن قدرته حالة المطالبة بردها باقية إلى مضي الوقت الذي يمكنه قطع المسافة لما صح أن يذمه العقلاء على الإخلال بردها؛ لأنه يكون ذمًا للغير على ما لا يقدر عليه، وذلك قبيح بلا خلاف. وسائر ما يدلُّ به على أنها متعلقة بالضدين يدلُّ على أنها باقية، والذي يدل على أنها متعلقة بالضدين أن القول بأنها غير متعلقة بالضدين يؤدي إلى المحال، وما أدى إلى المحال فهو محال. **وإنما قلنا: بأن** القول بأنها غير متعلقة بالضدين يؤدي إلى المحال؛ لأنه كان يجوز أن يكون بعضُ الناس قادرًا على نقل عشرين ألف رطل من حديد إلى جهة يمنية، ولا يكون قادرًا على نقل ريشة إلى جهة يسرة، وأن يكون بعضُ الناس قادرًا على مشي مائتي فرسخ في جهة يمنية، ولا يقدر على مشي خطوة واحدة في جهة يسرة، بأن تحصل فيه القدرة على أحد الضدين ولا تحصل القدرة للآخر، ومعلوم ضرورة استحالة ذلك وبطلانه، فثبت أنه يؤدي إلى المحال. **وإنما قلنا: بأن** ما أدى إلى المحال فهو محال فلأن في صحته صحة المحال وفي ثبوته ثبوت المحال، فثبت أن القدرة متعلقة بالضدين.

وأما الموضوع الرابع- وهو أن القدرة متقدمة على المقدورات، وغير موجبة لمقدوراتها. **فالذي** يدل على ذلك أنها لو كانت موجبة لمقدورها وغير متقدمة عليه

لَمَّا كَلَّفَ اللَّهُ الْكَافِرَ الْإِيمَانَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ كَلَّفَهُ الْإِيمَانَ فَثَبِتَ أَنَّهُا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْمَقْدُورِ، وَغَيْرُ مُوجِبَةٍ لَهُ. **وَإِنَّمَا قُلْنَا:** إِنَّمَا لَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِمَقْدُورِهَا وَغَيْرَ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَيْهِ لَمَّا كَلَّفَ اللَّهُ الْكَافِرَ الْإِيمَانَ. **فَالَّذِي** يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَكْلِيفَ ذَلِكَ - وَالْحَالُ هَذِهِ - تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ وَهُوَ قَبِيحٌ. **وَإِنَّمَا قُلْنَا:** إِنَّهُ يَكُونُ تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُمْكِنِ الْإِنْفِكَافُ عَنِ الْكُفْرِ لِمَكَانٍ ^(١) الْقُدْرَةُ الْمَوْجِبَةُ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَانِي كَمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنَ الْجَبْرِيَّةِ، وَلَمْ تُخَلَقْ فِيهِ قُدْرَةُ الْإِيمَانَ فِي حَالِ كُفْرِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ - كَانَ تَكْلِيفُهُ بِالْإِيمَانَ وَالْإِنْفِكَافِ مِنَ الْكُفْرِ - وَالْحَالُ هَذِهِ - تَكْلِيفًا لِمَا لَا يُطَاقُ لَا مُحَالَةً؛ لِأَنَّ لَا نَعْنِي بِتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ إِلَّا تَكْلِيفَ مَا لَا يُمْكِنُ وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ، إِذِ الطَّاقَةُ هِيَ الْقُدْرَةُ وَالْإِسْتِطَاعَةُ. **وَإِنَّمَا قُلْنَا:** بَأَنَّ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ قَبِيحٌ، وَتُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْبَعْثَ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى مَا لَا يُمْكِنُ قَبِيحٌ جَرِيًّا عَلَى قَوْلِ الْمُجْبِرَةِ: إِنَّ التَّكْلِيفَ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَمُخَالَفَةُ مَنْ أَحْزَمَ مِنْهُمْ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ بِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ^(٢).

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ قُبْحُ تَكْلِيفِ الْأَعْمَى بِنَقْطِ الْمَصَاحِفِ، وَمَنْ لَا جَنَاحَ لَهُ بِالطَّيْرَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَهَذَا يَشْتَرِكُ الْعُقَلَاءُ فِي الْعِلْمِ بِقُبْحِ ذَلِكَ، وَيَعُدُّونَ مَنْ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْرِ أَوْ أَمَرَ بِهِ ^(٣) ضَعِيفَ الْعَقْلِ وَيَذُمُّونَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِإِعْلَامِهِمْ بِقُبْحِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّمَا

(١) فِي (ب): لَمَّا كَانَتْ.

(٢) فِي (ب): ذَكَرْنَا.

(٣) فِي (ب): وَأَمَرَ بِهِ .

قبح ذلك لكونه تكليفاً لما لا يُطاق، بدليل أن الحُكْمَ الذي هو القُبْحُ يثبتُ بثبوت ما ذكرناه، وينتفي بانتهائه وليس هناك^(١) ما تعليق الحكم به أولى. **وقد** شاركه تكليفُ الكافر الإيمانَ-والحالُ هذه- في كونه تكليفاً لما لا يُطاق كما تقدم، فيجبُ أن يشاركه في كونه قبيحاً؛ لأنَّ الاشتراكَ في العِلَّةِ يوجبُ الاشتراكَ في الحُكْمِ. **وقد بيَّنا** في ما تقدم أنه لا يجوز ثبوتُ وَجْهِ القُبْحِ مع انتفاء القُبْحِ، وبيَّنا أنَّ القبيحَ يَقْبُحُ^(٢) مِنْ أي فاعل وقع منه. **وقد ثبت** أنه تعالى لا يفعل القبيح، فثبت أن القدرة لو كانت موجبةً لمقدورها وغيرَ متقدِّمةٍ عليه لَمَا كَلَّفَ اللهُ تعالى الكافرَ الإيمانَ.

وأما الأصل الثاني: وهو أن الله تعالى كلف الكافر الإيمانَ فذلك ظاهر؛ فإننا نعلم من دين النبي ﷺ ضرورةً أن الكفار مكلَّفون بالإيمان؛ ولذلك نُسِبَ مَنْ لم يؤمن إلى الجحودِ والكفر والتكذيب، وألْحِقَ بهم الوعيدُ الشديدُ، فلا يكون هذا إلاَّ مع التكليف.

وأما الموضوع الخامس:

وهو في إيراد طَرْفٍ مما يُؤكِّدُ ذلك من أدلة الشرع

فيدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والوسع

دون الطاقة. قال الشاعر:

(١) في (ب) هنالك .

(٢) في (ب): أن القبح يقبح .

كلفتها الوسع في سيري لها أصلاً	والوسع منها ذوين الجهد
--------------------------------	------------------------

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يَكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والخرج هو الضيق.

وقد أخبر الله تعالى أن المنافقين أخبروا عن أنفسهم بنفي استطاعتهم للخروج مع النبي ﷺ وحليفهم بأنهم لو استطاعوا، لخرجوا وكذبهم^(٢) تبارك وتعالى في ذلك. فقال عز قائلًا: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ٤٢] فلو كانت القدرة موجبة لمقدورها لكانوا صادقين في قولهم: ﴿لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾؛ لأنَّ المستطيع للشيء فاعل له لا محالة على هذا القول. فلما أكذبهم الله تعالى في ذلك دلَّ على أنهم كانوا مُستطيعين للخروج، وقد يستطيعون الخروج- وإن لم يخرجوا- وذلك يقضي بتقدم القدرة على مقدورها، وأنها غير موجبة له، وأنها قد توجد بدونها، إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة: فكثير، نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: سأل موسى ربه أيُّ

(١) يتحدث عن الناقة، والوحد نوع من السير. وفي (ب): دون، وهو يزحف البيت.

(٢) في (ب): وأكذبهم.

عبادك أعزُّ؟ قال: الذي إذا قَدَرَ غَفَرَ^(١) . وعنه عليه السلام أنه قال حاكيا عن ربه عز وجل: يا ابن آدم أنا أولى بإحسانك منك، وأنت أولى بذنبك مني، لم أدع تحذيرك، ولم آخذك على غيبتك، ولم أكلِّفك فوق طاقتك^(٢) . وعنه عليه السلام أنه قال: ((عليكم من الأعمال بما تُطيقون))^(٣) ، وعنه عليه السلام^(٤) ((إذا أمرتُم بأمرٍ فأتوا به ما استطعتم))^(٥) . وعن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيعجز أحدكم أن يعملَ كلَّ يومٍ مثلَ أحدٍ؟ قالوا: ومنَ يستطيعُ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: ((كلُّكم يَستطيعُه. قالوا: ماذا يا رسولَ الله؟ قال: ((سبحانَ اللهَ أعظمُ منَ أحدٍ . لا إلهَ إلاَّ اللهُ أعظمُ منَ أحدٍ. الحمدُ للهَ أعظمُ منَ أحدٍ. واللهُ أكبرُ أعظمُ منَ أحدٍ))^(٦) . وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبته الغرَّاء في مَوضِعِ العَدْلِ مِنْهَا بَعْدَ ذِكْرِ الخَلْقِ وبيانِ التوحيد: ثمَّ أمرُ بترَبِّيتِه إلى كَمالِ تَقْوِيَتِه، وأسبغَ عليه النِّعمَ، ووضَعَ عليه القَلَمَ عندَ حالِ البلوغِ، فلمَ يُكَلِّفُه ما لا يُطيقُ، أنظَرَه بالأمرِ، ومدَّ له في العُمُرِ، ثمَّ كَلَّفَه دونَ

(١) أخرجه الحر العاملي في الجواهر السننية ص ٦٤ عن الباقر (ع) قال: مكتوب في التوراة فيما ناجى الله موسى (ع): يا موسى أمسك غضبك عمن ملكتك عليه أكف عنك غضبي. قال موسى: يا رب أي عبادك أعز عليك؟ قال: الذي إذا قدر عفا.

(٢) الجواهر السننية في الأحاديث القدسية ص ٢٧٩ .

(٣) مسلم ١ / ٥٤٢ برقم ٧٨٥ ، وأحمد بن حنبل ١٠ / ٣١ برقم ٢٥٨٣٠ .

(٤) في (ب): بزيادة ((أنه قال)).

(٥) الدار قطني مج ١ ج ٢ ص ٢٨١ . وفتح الباري ١٣ / ٢٦١ باختلاف يسير .

(٦) أخرجه الطبراني ١٧٤ / ١٨ رقم ٣٨٩ . والبخاري ٤٠٠ / ٢ رقم ٢٠٩٣ و ٢٠٩٤ . ولفظه: ((أما يستطيع أحدكم أن يعمل كل يوم مثل أحد عملا؟)) قالوا: يا رسول الله ومن يستطيع أن يعمل كل يوم مثل أحد عملا؟ قال: ((كلكم يستطيعه))، قالوا: يا رسول الله ماذا؟ قال: ((سبحان الله أعظم من أحد، ولا إله إلا الله أعظم من أحد، والحمد لله أعظم من أحد)). قال في مجمع الزوائد ١٠ / ٩٠ بعد ما عزاه إليهما: ورجالها رجال صحيح.

الجُهد، ووضعَ عنه مادون العَمْدِ. وقد أطلقه لِلْفِكْرِ، وحثّه على النَّظَرِ، بعدَ وَصْفِهِ له للأدِلَّةِ، وإزاحتِهِ له كُلَّ علةٍ. إلى غير ذلك من السنة.

وأما الإجماعُ: فذلك مِمَّا لا خلافَ فيه بينَ الصحابةِ والتابعين وهو قولُ أهل

البيت المطهرين (ع).

وأما الموضع السادس:

وهو فيما يتعلقون به من الآيات المشابهة، وبيان معانيها

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ﴾ [هود: ٢١] وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا﴾ [الكهف: ١٠١]، قالوا: فأخبر أنهم لم يكونوا يستطيعون السمع وكانوا مع ذلك مكلفين^(١).

والجوابُ أن الظاهرَ لا تعلقَ لهم فيه؛ لأنَّ الظاهرَ يقتضي نفيَ استطاعتِهِم السمعَ. والسمعُ ليس بفعلٍ للعبد في الحقيقة، ولا يصح أن تكون^(٢) له قدرةٌ عليه، فلو ذمَّهم الله تعالى على ذلك لكان قبيحًا جاريًا مجرَى ذمِّ الأعمى على كونهِ أعمى. وإذا كان كذلك وجب صرفُ ذلك إلى ما هو من فعلِهِم، وهو استتقالُهُم الاستماعَ، وإعراضُهُم عنه، وتركُهُم للتفكيرِ فيه، وأخبر تعالى عن ذلك بنفيِ الاستطاعةِ مبالغةً في الوصف. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾

(١) ينظر الرازي مج ١١ ج ٢١ ص ١٧٤.

(٢) في (ب)، (ج): يكون.

[الإسراء: ٤٨].

والجواب: أن معنى ذلك أن حِيلَ المشركين ضلّت، فلم يقدرُوا أن يحتالوا له
حيلةً إلا قولهم إنه ساحر مجنون .

مسألة: ونعتقد أنه تعالى مرید وكاره وفيها ثلاثة فصول:

أحدها في الدلالة على أنه تعالى مرید وكاره. **والثاني** في الدلالة على أنه تعالى لا يُريد الظلم ولا يَرْضَى الكفرَ ولا يحبُّ الفساد. **والثالث** في إيراد ما يتعلَّق به المخالفُ وإبطاله مِمَّا حَمَلَ عليه الآياتِ المتشابهة:

أما الفصل الأول—وهو في الدلالة على أنه تعالى مرید وكاره

فالذي يدل على ذلك أنه أمرٌ وناهٍ ومُتَهَدِّدٌ، وكل من كان كذلك فإنه يجب كونه مُرِيداً وكارهاً، وإِنَّمَا قلنا: بأنه أمرٌ وناهٍ ومتهددٌ؛ لأنَّ ذلك مِمَّا أجمع عليه المسلمون، وعُلمَ من ضرورة الدين، ونطق به القرآن المبين. **وإِنَّمَا قلنا:** بأنه لا يكون كذلك إلا وهو مریدٌ وكارهٌ؛ لأنَّ كونه مُرِيداً وكارها داخلٌ في حقائق هذه الأمور، وإذا كان داخلاً في حقائقها وجب أن يكون مریداً وكارها.

وإِنَّمَا قلنا: بأن كونه مریداً وكارها داخلٌ في حقائق هذه الأمور بدليل أنَّ الأمرَ هو قولُ القائل^(١) لغيره افعَلْ أو لِيَفْعَلْ، أو ما يجري مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع، مع كَوْنِ المَورِدِ للصيغة مُرِيداً لما تَنَاولَتْهُ. **قلنا:** هو قولُ القائل لغيره؛ لأنه لا يكون أمراً لنفسه. **قلنا:** افعَلْ؛ لينفصلَ عن النهي، ويكونَ أمراً للحاضر. **قلنا:** أو لِيَفْعَلْ؛ لئلا يخرجَ عنه أمرُ الغائب.

قلنا: أو ما يجري مجراهما تُريد بذلك الأمرَ بصيغةٍ تصلحُ للثنتين والجماعة

(١) في (ب): أن الأمر هو القائل .

والمؤنث والمذكر غير الواحد. **قلنا:** على جهة الاستعلاء دون الخضوع احترازاً^(١) من السؤال والدعاء؛ فإنه وإن كان بهذه الصيغة؛ فإنه ليس على جهة الإستعلاء فلا يكون أمراً. **قلنا:** مع كونه مريداً لما تناولته الصيغة لينفصل بذلك عن التهديد بصيغة الأمر فإن التهديد بصيغة الأمر قول القائل لغيره: افعل أو ليفعل أو ما يجري مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع، مع كونه كارهاً لما تناولته الصيغة، نحو قول المعلم للصبيان: العبوا، وهو لا يريد اللعب لهم، بل يكرهه منهم.

وأما النهي: فهو قول القائل لغيره: لا تفعل أو لا يفعل أو ما يجري مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع، مع كونه كارهاً لما تناولته الصيغة. والاحترازات فيه على نحو ما تقدم. إلا أن قولنا: لا تفعل أو لا يفعل فصل له عن الأمر وعن التهديد بصيغة الأمر. **وقلنا:** مع كونه كارهاً لما تناولته الصيغة فصلاً له عن التهديد بصيغة النهي؛ فإن التهديد بصيغة النهي هو قول القائل لغيره: لا تفعل أو لا يفعل أو ما يجري مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع، مع كونه مريداً لما تناولته الصيغة نحو قول المعلم للصبيان: لا تقرأوا. وهو يريد القراءة. **وقد** دخلت حقيقة التهديد في الأمر والنهي لما كان منقسماً قسمين: تهديد بصيغة الأمر، وتهديد بصيغة النهي. **فثبت** أن كونه مريداً وكارهاً داخل في حقيقة كونه أمراً وناهيًا ومتهدداً.

وإنما قلنا: بأنه متى كان كذلك لم يجز أن يكون أمراً وناهيًا ومتهدداً إلا وهو

(١) في (ب): احتراز. على تقدير مبتدأ. أي هذا احتراز. والنصب مفعول لأجله، وهو أولى.

مُرِيدٌ وكراره؛ لأنه لو لم يكن كذلك لعاد على ما عُلِمَ من حقيقة الأمر والنهي والتهديد بالنقض والإبطال، وذلك مُحَالٌ. **يُبَيِّنُ** ذلك وَيُوضِّحُهُ أَنَّ قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] تهديدٌ بلا خلاف، وقوله: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣] أمرٌ بلا خلاف، وهما على سواء في كونهما صيغتي أمرٍ. **فلولا** أنه مُرِيدٌ لما تناولته إحداهما، وكراره لِمَا تناولته الأخرى لَمَّا كان بينهما فَرْقٌ. **ولكانا** أمرينِ معاً أو تهديدينِ معاً، وذلك مُحَالٌ. فثبت أنه تعالى مرید وكراره. **وإذا ثبت** ذلك فإنه تعالى يريد جميعَ أفعاله سِوَى الإرادة والكرهَةِ عند القائلين بأنه تعالى مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ هي غيرُ المراد من فعله تعالى.

فأما عند التَّافِينَ للفصل بين الإرادة والمراد فعندهم أنه تعالى مریدٌ لجميعِ أفعاله، **فحصل** من ذلك إجماعُ المسلمين على أنه تعالى مریدٌ لأفعاله على التفصيل الذي فَصَّلْنَاهُ. وقد ذهبتِ الْمُطَرِّفِيَّةُ إلى أنه تعالى لا يُريدُ أكثرَ أفعاله، ولا يَقْصِدُهَا، بل وقع كثير منها من غير أن يُريده ولا يَقْصِده. **وقولهم** خارج عمَّا عليه أهلُ الإسلام فلا عبرة به .

وأما أفعال غير الله تعالى فإنه يُريد منها الطاعاتِ دونَ ما عداها من المعاصي وسواها؛ لأنه أمر بالطاعاتِ ولا يكون أمراً إلا مع كونه مریداً كما تقدم بيانه. ولا يجوز أن يُريدَ المعاصي؛ لأن في كونه مریداً لها إدخالُ النقص عليه كما تقدم بيانه، حيث بَيَّنَّا أَنَّه تعالى لا يريد القبائح والحمد لله تعالى.

وأما الفصل الثاني

وهو أنه تعالى لا يريد الظلم، ولا يرضى الكفر، ولا يجب الفساد

فهذه عقيدتنا أهل البيت، وهي عقيدة العَدْلِيَّةِ جميعاً. والخلاف في ذلك مع المجبرة القدرية؛ فإنهم ذهبوا إلى أن الله تعالى يريد لكل ما يحدث في العالم من أفعال المخلوقين، سواء كان حسناً أو قبيحاً، وأنه ما أراد ما لم يحدث سواء كان إيماناً أو غيره. **وصرح** الحسن بن أبي بشر الأشعري بأنه تعالى رَضِيَ الكفر وأحبَّه، وهو مذهب أتباعه^(١). **والذي** يدلُّ على صحَّة ما ذهبنا إليه يتَّضح بأنَّ نَتَكَلَّم في أربعة مواضع: **أحدها:** أن الرضى والمحبة والإرادة ألفاظ مترادفة على معنى واحد. **والثاني:** أن إرادة القبيح قبيحة. **والثالث:** أنه تعالى لا يريد القبيح. **والرابع:** في إيراد ما يتعلق به المخالفون وإبطاله، ويَدْخُلُ في ذلك طَرَفٌ مما يذكرونه من الآيات المتشابهة.

أما الموضوع الأول:

وهو في أن الرضى والمحبة والإرادة ألفاظ مترادفة^(٢) على معنى واحد.

فالذي يدلُّ على ذلك أنه لا يجوز أن يُثَبَّتَ بأحد اللفظين وَيُنْفَى باللفظِ

(١) الإبانة ص ١٨٢. والإرشاد للجويني ص ٢١١ حيث قال: ومن أئمتنا من يطلق ذلك عاماً ولا يطلقه تفصيلاً، وإذا سُئِلَ عن كون الكفر مُراداً لله تعالى، لم يخص في الجواب ذكر تعلق الإرادة به، وإن كان يعتقد، ولكنه يجتنب إطلاقه لما فيه من إيهام الزلل؛ إذ قد يتوهم كثير من الناس أن ما يريد الله تعالى يأمر به، ويحرض عليه تعالى الله عن ذلك. قلت: والله القائل:

وكيف هُنا عنه وهو يريد	مقالة أفاك يقول ولا يدري
------------------------	--------------------------

(٢) في دعوى ترادف المحبة والإرادة نظر؛ فإنه يجوز أن يخلق الله تعالى فينا إرادة لما لا داعي إليه كدخول النار فإنها تسمى إرادة ولا تسمى محبة. تمت السيد عبدالرحمن شام.

الآخر، فلا يجوز أن تقول: أحبُّ أن تأكلَ طعامي ولا أريدُ ذلك ولا أرضاه، ولا أن تقولَ أريدُ ذلك ولا أحبُّه ولا أرضاه؛ بل يُعدُّ مَنْ قال ذلك مناقضا لكلامه، جاريا مَجْرَى مَنْ قال: أريد ذلك ولا أريده، [وأرضاه] ^(١) ولا أرضاه، وأحبه ولا أحبه. فصَحَّ أنَّ معنى هذه الألفاظ واحد.

وأما الموضوع الثاني: وهو أن إرادة القبيح قبيحة

فالذي يدل على ذلك أنه لو كان مريدا للقبائح لكان حاصلًا على صفةٍ من صفات النقص؛ وذلك لا يجوز. **وإنما قلنا:** بأنه لو كان مريدا للقبائح؛ لكان حاصلًا على صفة من صفات النقص. **فالذي** يدل على ذلك أنا متى اعتقدنا في شخص من الأشخاص أنه من أهل الفضل والدين، وكنا نركن إليه في أمورنا، ونعتمد عليه في أحوالنا، ثم حكى لنا من نفسه أنه يريد القبائح نحو ما يجري في الأرض من الظلم والجور والفساد، فإن منزلته تَسْقُطُ عندنا، كما تَسْقُطُ لو فعل ذلك، وليس ذلك إلا لأنه أتى قبيحًا، وهي ^(٢) إرادته للقبائح، وهذه قضية ظاهرة؛ فإنَّ العقلاء يعلمون ذلك بعقولهم، فإذا كان الله تعالى مريدا للقبائح على قولهم كان حاصلًا على صفة من صفات النقص. وهذا أمر لا خَفَى به. **وإنما قلنا:** بأن ذلك لا يجوز على الله تعالى لِمَا تقدم ذكره في فصل الرؤية من أن النقايص لا تجوز عليه تعالى.

وأما الموضوع الثالث: وهو في الدلالة على أنه تعالى لا يريد القبائح.

(١) ما بين القوسين محذوفة في (ب) .

(٢) في (ب)، (ج): وهو .

فيدل على ذلك وجوه: **منها** قول الله سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى دَاقُوا بِأَسْنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مَنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وفي هذه الآية دلالة على أنه تعالى لا يريد المعاصي من وجوه خمسة: **أحدها** أن الله تعالى حكى صريحَ مذهبِ المجبرة عن المشركين، وردَّ عليهم، وكذبهم بقوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. **الثاني** قوله تعالى: ﴿حَتَّى دَاقُوا بِأَسْنَا﴾ والبأسُ هو العذابُ، والعذاب لا يُستحقُّ إلا على الباطل. **والثالث** قوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مَنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾، وهذا مما لا يُقال إلا للمبطل؛ لأنَّ المبطلَ يقول ما لا يعلمه. **والرابع** قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾، ولا شك أن هذا ذم لهم على أتباع الظن الذي لا يغني من ^(١) الحق شيئا. **والخامس** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]—أي تكذبون. يدل عليه قوله تعالى: ﴿قِيلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠٠]—أي لعن الكذابين ^(٢). فكان ذلك دليلا على عظم خطأ من يقول بهذه المقالة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فنفي إرادة الكفر والفساد عن نفسه؛ لأن الرضى والمحبة راجعان إلى الإرادة كما تقدم بيانه حيث بيننا أنها ألفاظٌ مترادفةٌ على معنى

(١) في (ب): عن .

(٢) في (ب): الكاذبون.

واحد. **وَمِنْهَا:** قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]. **ومنها:** قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨]، فالله تعالى نفى عن نفسه إرادة كل ظلم على العموم، وإثبات ما نفاه الله تعالى عن نفسه لا يجوز؛ لأنه يكون تكديبا للصادق وذلك لا يجوز، ولأن إثبات ما نفاه الله تعالى عن نفسه يكون نقصاً على ما تقدم بيانه. **والنقائص** لا تجوز عليه تعالى بإجماع المسلمين.

وَمِنْهَا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُورًا﴾ ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ ﴿كُلَّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٦-٣٨]. ولن تكون مكروهة له تعالى إلا وهو كاره لها. وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]، وإذا كان تعالى كارها للمعاصي لم يكن مريدا لها.

ولا خلاف بين العدلية في أن إرادته تعالى مُحدثة، وكذلك كراهته، بل هم مُجمعون على أن إرادته مُحدثة، وكذلك كراهته، وأن الإرادة والكراهة فعل من أفعاله وإن اختلفوا^(١)؛ **فمنهم** من جعل الإرادة غير المراد، والكراهة غير المكروه، **ومنهم** من قال: إن إرادته لفعله هي مُرادُه، **فمعنى** وصفه لله تعالى بأنه مرید أنه فعل ما فعله وهو عالم به، وغير ساه عنه، ولا مغلوب عليه، فلم يمتنع أن يكون مُريداً

(١) يظهر من الأمير الحسين (ع) - المؤلف - الميل إلى التوقف في معنى الإرادة كما هو المروي عن أخيه الإمام الحسن بن بدرالدين والإمام المنصور محمد بن المطهر (ع).

لأفعاله كلها على هذا المعنى؛ فليس هذا مما يجب معرفة تفصيله على كل أحد، فبطل بذلك قول المجبرة القدرية.

وأما الموضع الرابع: وهو في إيراد ما يتعلّق به المخالف وإبطاله

ويدخل في ذلك طرفٌ مما يتعلّق به المخالف من الآيات المشابهة. **فاحتجّ** المخالف لقوله بأن قال: لو وقع في ملك الله ما لا يُريده لكان ضعيفا عاجزا. **والجواب**— أن ما ذكره المخالف لا يصح؛ لأننا نقول له: إنما يدلُّ على عجزه وضعفه لو وقع على سبيل المُعَالَبَةِ. ولا شك أن الله تعالى قادر على منع العصاة من القبيح؛ لكن لو منعهم بالقهر لبطل التكليف؛ ولأن الله تعالى قد أمر بالطاعة، ونهى عن المعصية، فوجد في ملكه ما نهى عنه، ولم يوجد ما أمر به، فكما أن ذلك لا يدل على ضعفه وعجزه فكذلك في مسألتنا.

وتعلّقوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبِّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وبقوله تعالى: ولو شاء الله ما اقتتلوا، وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبِّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. قالوا: فأعلمنا أنه لو شاء أن لا تكون هذه المعاصي لما كانت، فدلَّ على أنه قد شاء كونها **وفعلها** ^(١).

(١) ينظر الفخر الرازي مج ٧ ج ١٣ ص ١٦٤، وقال: وأصحابنا يحتجون به على أن الكفر والإيمان بإرادة الله تعالى، والمعتزلة يحملونه على مشيئة الإلحاء. والطبري مج ٧ ج ١١ ص ٢٢٤.

والجواب: أنه لا تَعَلَّقَ لهم بالظاهر لأنه ليس فيه أكثر من أنه تعالى لو شاءَ ألاَّ يفعلوا ذلك لَمَا فَعَلُوهُ. وهذا مما لا خلاف فيه، ولكن من أين أنه يدل على أنه قد شاء ما فعلوه، وليس في الآية منه ذِكْرٌ، وهو موضع ^(١) الخلاف. وإنما الآية تُفيد نَفْيَ العجزِ عن الله تعالى، وأنه لو شاءَ لقهر العباد فلم يفعلوا ما يكره؛ لكن لو منعهم عن ذلك لبطل التكليف؛ لأنَّ من شرائطِ حُسْنِ التكليفِ زوالَ الإلجاءِ وَالْمَنعِ على ما يأتي بيانه. **وهذا** المعنى ثابتٌ في اللغة. فإنَّ قائلَ أهلِ اللغةِ لو قال لغيره: لو شئتُ لمعتك مما فعلت، ولو أردتُ لم تفعل كذا وكذا. فهذه الألفاظ لا تُفيد إرادةَ القائلِ لِمَا يفعله ذلك الغيرُ، ولا تُستعملُ في ذلك حقيقةً ولا مجازاً، وإنما تُفيدُ نَفْيَ العجزِ عن قائله في منعه منه وهذا ظاهر.

وتعلّقوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ^(٢) [الإنسان: ٣٠] قالوا: فَيَبِيْنَ تعالى أن ما شاء العبدُ من طاعةٍ أو معصيةٍ فإنَّ الله تعالى يشاؤها ^(٣).

والجواب: أن قولهم باطل؛ لأنَّ ذلك مذكورٌ في كتاب الله تعالى في مواضعٍ محصورة: **منها** قوله تعالى في المذثر ٥٦: ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾. **ومنها:** قوله في هل أتى [٢٩-٣٠]: ﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ ❖ **ومما تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾.** **ومنها:** قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ❖ **ومما تَشَاءُونَ إِلَّا**

(١) في (ب) و (ج): ذكر موضع.

(٢) تسمية الآية: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ١٥٣].

(٣) ينظر الفخر الرازي مج ١٦ ج ٣١ ص ٧٦.

أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿﴾ [في سورة التكويد: ١٢٨-٢٩]، وهذا كله قاض بخلاف قولهم؛ لأنه تعالى بَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَا يَشَاؤُونَ الذِّكْرَ، وَلَا اتِّخَاذَ السَّبِيلِ، وَلَا الاسْتِقَامَةَ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَذِنَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فَجَعَلَ الْمَشِيَّةَ فِي ذَلِكَ مَتَعَلِّقَةً بِالْمُكَلِّفِينَ، وَفَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَيْهِمْ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى فِعْلِ الْمَعَاصِي، وَنَهَاهُمْ عَنْ فِعْلِهَا. **وَإِذَا ثَبِتَ** ذَلِكَ فَمَشِيَّتُهُمْ مَتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَجَمِيعِ ذَلِكَ فِي الطَّاعَاتِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا بِمَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَشَاءُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَشَأِ اللَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِ الْاسْتِطَاعَةَ لِذَلِكَ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَشَأْهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَهْدِهِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُرِدْهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ طَاعَةً إِلَّا بِأَمْرِهِ وَمَشِيَّتِهِ وَتَرْغِيْبِهِ، فَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وهكذا يكون الجواب في كل ما يُوردونه من ذلك. **ويبدل** على مذهبنا من جهة السنة ما روي عن جابر ^(١) أن رجلا قال: يا رسول الله! أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: ((أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ)) ^(٢). وعن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْمَقَابِرِ)) ^(٣). فإذا كان الله تعالى يكره هذه الأفعال لم يحز أن يُنسب إلى الله تعالى إرادة قتل الأنبياء، وسائر

(١) في (ب): جابر بن عبد الله .

(٢) البيهقي في السنن ٢٤٣/١٠ . بلفظ: أي الهجرة أفضل.. الحديث

(٣) الجامع الكبير للسيوطي ٢ / ٢٨٤ رقم ٥٤١٦ بلفظ: ((إن الله تعالى كره لكم ستا: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، ودخول المساجد وأنتم جنب، وإدخال العيون البيوت [النظر إلى الداخل] بغير إذن)) ..

الفواحش، فَبَطَلَ قولُ القدرية.

مسألة في التكليف

والكلامُ منها يقع في خمسة مواضع: **أحدها** في حدِّ التكليف والمكلفِ والمكلفِ. **والثاني** في الدلالة على حُسْنِ التكليف على العموم. **والثالث** في الدلالة على حُسْنِ تكليف من المعلوم من حاله أنه يرد النار. **والرابع** في إيراد طَرْفٍ من شُبْهِهِم التي يتعلّقون بها في قُبْحِ تكليف مَنْ عَلِمَ اللهُ تعالى مِنْ حَالِهِ أنه يرد النار. **والخامس** في شروط حُسْنِ التكليف.

أما الموضع الأول-فالتكليف له معنيان: **لُغَوِيٌّ** و**اصطلاحِيٌّ**.

أما اللُّغَوِيٌّ فهو البَعْثُ على ما يَشْتَقُّ من فِعْلٍ أو تَرْكٍ؛ لأنَّ التكليفَ مأخوذٌ من الكُفَّةِ. **وأما الاصطلاحِيٌّ** فهو في اصطلاح المتكلمين إعلامُ الغير بوجوب بعض الأفعال عليه وقُبْحِ بعضها منه، وأنَّ الأولى به أن يفعل بعضها، وأنَّ الأولى به أن لا يفعل البعض، مع مشقّةٍ تلحقه في ذلك، أو في سببه، أو ما يتصل به، ما لم يبلغ ذلك حدَّ الإلجاء. **قلنا:** إعلامُ الغير، والإعلامُ على ضربين: **خَلَقِ العلوم** الضرورية بِقُبْحِ بعضِ الأفعال، ووجوب بعضها، وكونِ بعضها مندوبا إلى فِعْلِهِ، وكونِ الآخرِ مندوبا إلى أن لا يفعل. **والثاني** نَصَبُ الأدلة التي بالنظر فيها يُتَوَصَّلُ^(١) إلى العلم بما ذكرناه أيضًا. **وقلنا:** مع مشقّة احترازًا مما لامشقة فيه؛ فإنه لا يكون تكليفًا؛ لأنَّ التكليف مأخوذ من الكُفَّةِ وهي المشقة؛ فلأنَّ الغرض بالتكليف إنما هو التّعريض

(١) في (ب): يتوصل بها .

للتواب، وذلك لا يتم إلا مع المشقة على ما يأتي بيانه. فلو لم نذكر ذلك في حدّ التكليف لانتقض بالإعلام بوجوب بعض الأفعال عليه، وقُبِح بعضها منه مع الإغناء^(١) بالحسن عن القبيح؛ فإنه لا يكون تكليفاً. **وقُلْنَا** في ذلك: نُريدُ به أن تكون الأفعال التي يتناولها المكلف^(٢) شاقّةً. **وقُلْنَا**: أو في سببِهِ احترازاً مما لا يَشُقُّ فعلُهُ مما يتناوله التكليف- وإن كان سببُهُ شاقّاً نحو العلم بالله تعالى وبصفاته- فإنه وإن لم يكن شاقّاً في نفسه، بكونه مما يستروح إليه، فإنه لا يحصل إلا بعد المشقة في فعل سببه وهو النظر.

وقُلْنَا: أو ما يتصل به احترازنا به مما يفعله الْمُنتَبِهُ من رَقَدَتِهِ مِنَ المعرفة بالله تعالى فإنه وإن لم يكن شاقّاً في نفسه، ولا في سببه فإنه يلزم توطِينُ النَّفْسِ على دَفْعِ ما يَرِدُ عليه من الشُّبُهَةِ^(٣) في ذلك وفي هذا المشقة الظاهرة .

وقُلْنَا: ما لم يكن مُلجأً إلى شيء من ذلك، احترازاً عما يكون معه إلجاءً فإنه لا يكون تكليفاً؛ لأن التكليف تعريضٌ للتواب، والمُلجأُ غيرُ معرَّضٍ للتواب؛ لأنه لا يستحق التواب إلا بأن يفعل الواجب لوجوبه، والحسنَ لِحُسْنِهِ، ويترك القبيحَ لِقُبْحِهِ، والمُلجأُ إنما يكون منه ذلك لِمَكَانِ الإلجاءِ فقط، فهذا هو حد التكليف.

وأما المكلفُ فهو فاعلُ التكليف. **والمُكَلَّفُ** هو مَنْ أُعْلِمَ بوجوب بعض

(١) في (ب): الاغتناء .

(٢) في (ب): التكليف.

(٣) في (ب) و (ج): الشبهة.

الأفعال عليه، وقُبِحَ بعضها منه، وأنَّ الأولى به أن يفعلَ بعضها، وأنَّ الأولى به أن لا يفعلَ بعضها، مع مشقة تلحقه في ذلك، أو في سببِهِ، أو ما يتصل به، ما لم يكن مُلجأً إلى شيءٍ من ذلك. **والذي** يدل على صحة هذه الحدود أنه لا يسبقُ إلى الأفهام من قولنا: تكليفٌ ومكلفٌ ومكلفٌ سوى ذلك؛ ولذلك يطرُدُ المعنى فيه وينعكس، وذلك أمانةُ صحةِ الحدِّ. **فثبت** بذلك الموضعُ الأول، وهو في حقيقة التكاليف والمكلف والمكلف.

وأما الموضع الثاني

وهو في الدلالة على حسن التكاليف على العموم؛

فالذي يدل على ذلك أن التكاليف تعريضٌ لنفع عظيم لا يُنال إلا به مع تعرّيه عن سائر وجوه القبح. وكلُّ تعريض لنفع عظيم لا يُنال إلا به مع تعريه عن سائر وجوه القبح فهو حسن.

وإنّما قلنا: إنّه تعريض لنفع عظيم لا يُنال إلاّ به مع تعرّيه عن سائر وجوه القبح. **فالذي** يدل على ذلك أنه تعالى إذا خلّقنا، وأحياناً، وأكمل عقولنا، وخلق فينا شهوة القبيح، ونفرة الحسن؛ فلا بُدُّ أن يكون له في ذلك غرض؛ لأنّ تعرّيه عن الغرض يكشف عن كونه عبثاً. والحكيم لا يفعل العبث كما تقدم.

والغرض في ذلك لا يجوز أن يرجع إليه تعالى؛ لأنه لا يجوز أن يفعل فعلاً لغرض يرجع إليه تعالى؛ لاستحالة المنافع والمضارّ عليه، فلم يبقَ إلا أن يكون ذلك الغرضُ راجعاً إلينا، ولا يجوز أن يكون غرضه سبحانه بذلك استدراجنا إلى الهلاك

أو إغراءنا^(١) بالقبيح؛ لأن ذلك قبيح.

وقد بينّا أنه تعالى لا يجوز أن يفعل القبيح فلم يبق إلا أن يكون غرضه بذلك تعريضنا بالتكليف إلى مترلةٍ لا تُنال إلا بالتكليف، وهي المترلة التي لا شيء أعلى منها في المنافع، وهي التي نقول: إنها مترلة الثواب، وهي المنافع الدائمة الخالصة المفعولة على وجه الإجلال والتعظيم، ولو لا التكليف لما صحَّ من المكلف أن ينال ذلك، ولا حسنَ من القديم تعالى أن يُرقِّيه إلى هذه الرتبة؛ لأن الابتداء بمثل ذلك لا يحسن؛ لأن من حقه أن يفعل على وجهه الإجلال والتعظيم، وهما لا يحسنان إلا مع الاستحقاق كما تقدم بيانه.

ومعلومٌ أنه لو لم يُطع المكلف لم يستحق المدح والتعظيم اللذين يستحقهما المُناب؛ فإذن لا يستحقُّ هذا المدح والتعظيم إلا مع الطاعة، ولا تكون الطاعة طاعةً إلا وقد بعث الله تعالى عليها لنفعل^(٢). وهذا هو التكليف؛ فإذن لا سبيلَ إلى استحقاق الثواب إلا بالتكليف.

ومعنى كون التكليف تعريضاً للثواب هو أنه تعالى أعلمنا بوجوب الواجبات وسائر ما ذكرناه في حد التكليف؛ لنفعل ما يشقُّ فعله من ذلك، ونترك ما يشقُّ تركه؛ لنستحقَّ بذلك الثواب، ومكنتنا من جميع ذلك مع علمه تعالى بأننا متى أطعناه في ذلك فإنه سبحانه يُوصلنا إلى الثواب لا محالة؛ **فثبت** أن التكليف تعريضٌ لمنافع لا تتم إلا به.

(١) في (ب): وإغراءنا .

(٢) في (ج): ليفعل .

وقلنا: مع تعريه عن سائر وجوه القبح؛ لأنه لو كان فيه وَجْهٌ من وجوه القبح لما فعله الله تعالى لما ثبت من عدله وحكمته؛ ولأنَّ وجوهَ القبح محصورةٌ ولا شيء منها في التكليف. **أَمَّا كَوْنُهُ ظُلْمًا** فلا يُتَّصَرَفُ في التكليف؛ لأنه ليس بِمَضْرَرَةٍ^(١). **فَأَمَّا اقتران** المشقه ففي مقابلتها منافع الثواب العلية. **وَأَمَّا كَوْنُهُ عِبْثًا** فقد بَيَّنَّا أن فيه فائدةً عظيمةً، وهي كونه تعريضا للثواب. **وَأَمَّا كَوْنُهُ تَكْلِيفًا** لما لا يُطَاق فليس يُتَّصَرَفُ ذلك إلا في تكليف الكافر على ما تذهب اليه المجرة عليهم لعنة الله^(٢). **وقد بَيَّنَّا** في مسألة الاستطاعة أن الكافر قادر على ما كُفِّهُ من الإيمان في حال كفره. **وَأَمَّا كَوْنُهُ كَذْبًا** فلا يُتَّصَرَفُ ذلك فيه؛ لأن حقيقة التكليف مابينة لحقيقة الكذب. **وَأَمَّا كَوْنُهُ مَفْسَدَةً** فليس يُتَّصَرَفُ ذلك إلا في تكليفين: يكون أحدهما داعيا للمكلف إلى تَرْكِ ما تناوله التَّكْلِيفُ الآخَرُ، أو يكون تكليفُ أحد الشخصين مفسدةً في تكليف الشخص الثاني، ولو كان كذلك لما فعله القديم تعالى؛ لأن المفسدة قبيحة، وقد ثبت أنه تعالى لا يفعل القبيح.

وَأَمَّا قُلْنَا: بأن كل ما كان تعريضا لنفع عظيم لا يُنال إلا به مع تعريه عن سائر وجوه القبح فإنه حسن. **فالذي** يدل على ذلك ما نعلمه في الشاهد من أن كل مَنْ عَرَّضَ غَيْرَهُ لِمَنَافِعٍ عَظِيمَةٍ فقد أحسن إليه؛ ولذلك يَحْسُنُ من الواحد منا تعريضُ أولاده، وَمَنْ يَدْبِرُ أَمْرَهُ لِلْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ، وَالْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّأْدَبِ،

(١) في هامش (ب): أي مضررة عارية عن جلب نفع كما هي حقيقة الظلم.

(٢) ينظر: الإرشاد ٢٠٤. المجرة مثل إبليس لعنه الله قال: رب بما أغويتني؟ وهم قالوا: إن الله أجبرهم على فعل المعاصي، فهم مستحقون للعنة.

وإن كان ذلك شاقاً على الطُّبَاع لَمَّا كان تعريضاً لنفع لا يتم إلا به. **وإذا كانت** هذه العلةُ حاصلةً في حال التكليف وجب القضاءُ بأنه حَسَنٌ. بل هذه العلة في التكليف أقوى من تعريض الواحد^(١) لولده؛ لأن تعريض القديم تعالى لنا بالتكليف تعريضٌ نَفْعُهُ خالِصٌ لنا؛ لاستحالة المنافع والمضار عليه^(٢) ولأن المنافع الأخروية وهي منافعُ الثواب مُتَيَقَّنَةٌ الحصول، بخلاف المنافع الدنيوية في تعريض الواحد منا لولده فإنها مظنونة فقط؛ ولأن المنافع الأخروية دائمة البقاء بخلاف المنافع الدنيوية فإنها زائلة لا محالة بعد الحصول؛ ولأن المنافع الأخروية يقترن بها التعظيم والإجلال بخلاف الدنيوية. فإذا كانت^(٣) عِلَّةُ الحُسْنِ في التكليف^(٤) أقوى وَجَبَ القضاءُ بكونه حَسَنًا.

وأما الموضعُ الثالث:

وهو في الدلالة على حُسْنِ تكليفٍ مَنِ المعلومِ مِنْ حاله أنه يَرِدُ النار فعندنا أنه حَسَنٌ، وهو قول العدلية جميعاً. وذهبت المجبرة إلى أنه قبيح. والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهب إليه المخالفون-أنَّ التكليفَ داخلٌ في زمرة أفعاله تعالى، وأفعاله كلها حَسَنَةٌ، **يُبَيِّنُ** ذلك ويوضحه أن العلم بأنه تعالى عدلٌ حكيم لا يفعل القبيح غيرُ واقف على العلم بهذا التكليف ولا بحالته، وإنما يَقِفُ على العلم

(١) في (هـ): الواحد منا لولده .

(٢) في (ب): المنافع عليه والمضار.

(٣) في (ب): كان.

(٤) في (ب) ، (ج): علة الحسن والتكليف.

بكونه تعالى عالماً وغنياً؛ فمتى علمنا ذلك، وتوصلنا إلى العلم بعدله وحكمته تعالى، وَصَحَّ^(١) لنا أن أفعاله كلها حسنة، ثُمَّ عَلِمْنَا أن هذا التكليف من فعله-عَلِمْنَا يقيناً أنه حَسَنٌ، وإن لم نعلم^(٢) وجه الحكمة فيه. وَكُوِّرَدَ علينا الالتباسُ عند الاستكشاف عن وَجْهِ حُسْنِهِ لوجب أن لا يُزِيلَنَا ذلك عن العلم بِحُسْنِهِ مع ثبوت الأَصْلَيْنِ الأولين: وهما أنه مِنْ فِعْلِ اللهِ تعالى، وأفعاله كُلُّها حسنة. كما أنه قد يَرِدُ علينا الالتباسُ في المشاهدات^(٣)، وإن لم يكن مزيلاً عَنِ العِلْمِ بالمشاهدات رَأْسًا. كذلك في مسألتنا.

دليل ثانٍ-وهو أن الوجه الذي حَسُنَ لأجله تكليفُ مَنْ المَعْلُومُ أَنَّهُ يُؤْمَنُ ثابتٌ في مَنْ المَعْلُومُ أَنَّهُ يكفر، وذلك لأنَّ الأَوَّلَ إِنَّمَا حَسُنَ لكونه تعريضاً لِلْمُكَلَّفِ للثواب على ما تقدم، وهذا بعينه قَائِمٌ في تكليف مَنْ المَعْلُومُ أَنَّهُ يكفر. وَإِنَّمَا يفترقان من حيث أن المؤمنَ أَحْسَنَ الاختيار لنفسه، وأجاب داعيَ عقله فآمن. ولم يحسن الكافر الاختيار لنفسه، ولا أجاب داعيَ عقله، بل أجاب داعيَ شهوته فلم يؤمن؛ وذلك لا يُخْرِجُ القديمَ من أن يكونَ متفضلاً عليهما على سواء، وصارت الحال في ذلك كالحال فيمن قَدَّمَ الطعامَ إلى جَائِعِينَ قد أشرفا على الهلاكِ لِمَكَانِ الجوع؛ فتناول أحدهما من ذلك الطعام فلم يَمُتْ، ولم يتناول الآخرُ فمات وهلك.

(١) في (ب): وضع، بناء على أنهما جواب متى لأن جواب متى: علمنا. والأصح ما في الأصل.

(٢) في (ب): وإن لم نعلم.

(٣) يعني ما في الأرض والسموات من مخلوقات لا نعلم الحكمة منها كالحشرات والحيات والسباع كريبه المنظر وغيرها.

فكما أنّ المقدّم للطعام يكون مُنعمًا عليهما جميعًا، ولا يُقال: إنه منعم على الذي قبل دون مَنْ لم يقبل. كذلك الحال في مسألتنا.

وعلى هذه الطريقة تجري الحال فيمن أدلى حبله إلى غريقين لِيَتَشَبَّثَا به فينجُوا من العَرَقِ فتشَبَّثَ به أحدهما فنجَا. ولم يتشبث به الآخرُ فَهَلَكَ؛ فإنه مُنعمٌ عليهما جميعاً^(١)، فكذلك ما نحن فيه، فيجبُ أن يكون التكليفانِ جميعاً حَسَنَيْنِ وإِحْسَانَيْنِ إلى المُكَلَّفَيْنِ، وإن قَبِلَ أحدهما فآمنَ ولم يقبلِ الآخرُ فكفَرَ.

وأما الموضعُ الرابعُ:

وهو في إيرادِ طَرَفٍ من شُبُههِم التي يتعلقون بها في قُبْحِ تكليفِ مَنْ عَلِمَ اللهُ أنه لا يؤمن. وذِكْرِ الجوابِ عما يذكرونه من ذلك. **فمنها** قولهم: إنه إنَّمَا قُبْحُ تكليفِ الكافر؛ لأنَّه تعالى قد علم من حاله أنه يكفر، أو لأنَّه تعالى لم يعلم من حاله أنه يؤمن. بخلافِ المؤمن فإنه قد علم من حاله أنه يؤمنُ فيصلُ إلى الثواب^(٢).

والجواب عن ذلك: أنَّ العِلْمَ لا يُؤثِّرُ في المعلوم، وإنما يتعلَّقُ به على ما هو به. وأنَّ القدرةَ على خلافِ المعلومِ صحيحةٌ غير مستحيلةٍ كما تقدم، فلا يجوز أن يُؤثِّرَ في القُبْحِ ولا في الحُسْنِ؛ ولأنَّه لو صح ما ذكرناه لقُبْحِ من النبي ﷺ أن يدعو الكفار إلى الدِّينِ الذي^(٣) قد أعلمه اللهُ تعالى بأنهم لا يؤمنون كأبي جهل بن هشام

(١) هذان التشبيهان غير واضحين لعدم مساوات ما نحن فيه. وإنما التشبيه الصحيح أن يقال: كمن أعطى غيره شاة وسكينا ليذبحها فقتل بها نفسه، فالتكليف بمنزلة إعطاء السكين، وما يراد به ويقصد من الثواب والمنافع كالشاة. هذا هو المثال المناسب كما هو المقرر في مواضعه فينظر. تمت من هامش النسخة هـ.

(٢) ينظر الإرشاد ص ٢٠٣ والرازي مج ٤ ج ٧ ص ١٥٢.

(٣) الأولى: الذين لأنه صفة للكفار وهم جمع.

وغيره، ومعلومٌ خلافُ ذلك. وقد اعترضوا بوجهين^(١): **أحدهما** - أن قالوا: إن هذا التكليفَ عبثٌ فيجبُ أن يكونَ قبيحًا. **والجواب** أننا قد قدمنا أنه فَعِلَ لَعْرَضٍ، وأنَّ فيه فائدةً عَظْمَى فَبَطَلَ قولُهم: إنه عبث.

الوجه الثاني أن قالوا: إنَّ الكافرَ لا يَقْدِرُ على الإيمان، فتكليفُه الإيمانَ في حال كفره يكونُ تكليفًا بما لا يُطاق. **والجواب** أننا قد بينا في مسألة الاستطاعة أن الكافر قادر على الإيمان في حال كفره. فَبَطَلَ قولُهم: إنه يكونُ تكليفَ ما لا يُطاق. وعلى هذا النَّسَقِ يكونُ الجواب لهم عما يعترضون به.

وأما الموضوع الخامس: وهو في شروط حسن التكليف

فله شروط: **منها** ما يَرْجَعُ إلى التكليف في نفسه وهو شرطان: **أحدهما** أن لا يكون مَفْسَدَةً؛ لأنَّ المَفْسَدَةَ قبيحةٌ. وهو تعالى لا يفعل القبيح. **والثاني** أن يتقدم التكليف على وقت الفعل بأوقاتٍ يَتِمَكَّنُ المكلفَ فيها من الإتيانِ بالفعل؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان التكليفُ به تكليفًا لِمَا لا يُمكن وهو قبيح. وهو تعالى لا يفعلُه كما تقدم. **ومنها** شرطان يرجعان إلى ما يتناوله التكليف: **أحدهما** لا يكون مستحيلًا في نفسه؛ لأنَّ التكليف بما هذه حاله قبيح من حيث إنه تكليفٌ لما لا يمكن، وهو تعالى لا يفعل القبيح كما تقدم. **والثاني** ما يتناوله التكليف على صفة الوجوب أو الندب^(٢) إن كان فعلاً. وإن كان تَرْكًا وجب أن يكونَ الفعلُ قبيحًا.

(١) في (ب) ، (ج) : بوجهين آخرين.

(٢) في هامش (ب): بعد لفظ الندب، وهو أن يكون حسناً، ورمز بظن. والظاهر أنه مناسب لمقابلة قبيحاً الآتية .

أو الأولى^(١) أن لا يفعلَ لما بيَّنناه من الدلالة على حُسْن التَّكْلِيفِ على العموم. **ومنها** ما يرجع إلى المُكَلَّفِ وذلك أمور: **منها** ما يجب تقدمه^(٢) على الفعل، وهو أن يكونَ المُكَلَّفُ متمكناً من الفعل بالقدرِ والآلة التي تكون مَوْصِلَةً إلى الفعل^(٣)، وليست مَحَلًّا له ولا جاريةً مَجْرَى المحل؛ كالقوس في الإصابة فإنها ليست مَحَلًّا للإصابة، ولا جاريةً مَجْرَى المحل.

والذي يدل على ذلك أنه لو لم يكن قادرا على الفعل، ولا متمكنا منه بالآلة لم يصح منه إيجادُه؛ ومتى لم يصح منه إيجادُه لم يصح تكليفُه بذلك الفعل؛ لأن تكليفَه بذلك فَرْعٌ على كونه مقدورا له؛ لأن ما ليس بمقدور يستحيل أن يُوصَفَ بالوجوب أو القبح^(٤). فمتى لم يكن مقدورا له لم تثبت هذه الأحكام، فلا يصح إعلامُ المُكَلَّفِ بها؛ لأن العِلْمَ تابع للمعلوم.

وإذا لم يصح المعلوم ثبت ما قلناه: من أن التمكين شرط في حُسْن التَّكْلِيفِ؛ بل

(١) في (ب) و(ج): والأولى .

(٢) في (ب) و (ج): تقدمه .

(٣) قال السيد مانكدم في شرح الأصول الخمسة ٤٠٩: إن الآلات تنقسم: فمنها ما يجب تقدمها ولا يجب مقارنتها وذلك كلما يكون وصلة إلى الفعل، نحو القوس وما يجري مجراها، فإنها لا بد أن تكون متقدمة على الإصابة حتى يصح استعمالها فيها، ولهذا يصح أن تنكسر ولما وقعت الإصابة بعد. ومنها ما يجب تقدمها ومقارنتها جميعا، وذلك كلما يكون محلا للفعل وما يجري مجراها، نحو اللسان، فإنه يجب تقدمه حتى يكون معينا على الكلام، ويجب مقارنته حتى يكون محلا . وأما ما يجري مجراه فكالسكين فإنه يجب تقدمه حتى يحصل به الذبح، ويجب مقارنته لأن الذبح إنما يحصل بأن يتخلل السكين في المحل المفري. ومنها ما يجب مقارنتها ولا يجوز فيها التقدم، وذلك كصلاية الأرض في التصرف فإنها ينبغي أن تكون ثابتة في الحال ولا يجب تقدمها .

(٤) في (ب) ، (ج): أو القبيح .

في صحته في نفسه. وقد بينا أن القدرة متقدمة على مقدورها، ولا شك أن حكم الآلات التي ذكرنا-حُكْمُها؛ فإنه لا يصح الفعل إلا بها، فيجب تقديمها كالقدرة .
ومنها ما يجب مقارنته للفعل وهو أمور: **منها** أن لا يكون ممنوعاً مما كُلف؛ لما بيناه من وجوب^(١) اعتبار التمكين. **ومنها** أن يكون له شهوة في القبيح وفيما الأوّلَى أن لا يفعل، وما يجري مجرى الشهوة. وأن يكون له نفاذ عن الواجب، أو ما الأوّلَى أن يفعله؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما شق عليه الإقدام والإحجام. ومن حق التكليف حصول المشقة. وقد تقوم الشبهة مقام الشهوة في ذلك، فإن عبادة النصرى للصليب وإن لم يتعلق به شهوة، فقد تعلق به شبهة وهي مرتبة على الشهوة، فإن النصراني لو لم يتصور في العاقبة وصوله إلى ما يشتهي لم تصح^(٢) أن تدعوه الشبهة إلى هذه العبادة.

ومنها أن يكون المكلف ذا أبعادٍ وجوارحٍ يلحقها اختلالٌ، وهي^(٣) بالأفعال التي يُكَلَّفُ فِعْلَهَا لتناهِ المشقة بسبب ذلك. **ومنها** ما يجب تقدّمه ومقارنته وهو أمور: منها أن يكون المكلف عاقلاً؛ لأنه لو لم يكن عاقلاً لم يكن عالماً بأحكام الأفعال، ومتى لم يكن عالماً لم يكن مكلفاً؛ إذ التكليف بما لا يعلم قبيح، وهو تعالى لا يفعله. ومنها أن يكون عالماً بصفة ما كُلف^(٤) وبكيفية إيقاعه على الوجه الذي

(١) في (ب) ، (ج): وجوه .

(٢) في (ب): لم يصح أن يدعوه . وفي (ج): لم يصح أن تدعوه .

(٣) في (ب) ، (ج): اختلال وهي .

(٤) في (ب): كلف به . ظ .

كُلِّفَ إيقاعه عليه؛ لأننا قد بينا أن التكليف هو الإعلام بما ذكرناه، فمتى لم يكن عالماً بصفة ما كُفِّفَ^(١) وبكيفية إيقاعه على الوجه الذي كُفِّفَ لم يصح منه إيقاعه كذلك. ولو لم يصح منه إيقاعه على ما كُفِّفَ لم يتعلق به الثواب؛ فينتقض الغرض بالتكليف. **ومنها** اشتراط الآلات التي تكون وُصْلَةً إلى الفعل وَمَحَلًّا له: نحو اللسان في الكلام والرجل في المشي، أو تكون جاريةً مَجْرَى المحل، مع كونها وُصْلَةً إلى الفعل، نحو السكين في القطع؛ فإنه لا بد من مداخلتها لأجزاء المقطوع وإن لم تكن مَحَلًّا لذلك الفعل. **والذي** يدل على اشتراطها ما قدمناه من أنه لا يجوز تكليف الفعل مع عدم ما يُحْتَاجُ إليه. **ومنها** أن يزول عنه الإلجاء والاستغناء بالحسن عن القبيح؛ ليكون متردِّدًا الدواعي فيما كُفِّفَ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لَمَا فَعَلَ الفعل لوجوبه؛ بل لكونه مُلْجَأً إليه، وَلَمَا تَرَكَ القبيح لقبحه؛ بل للإلجاء إلى تركه، ولما شَقَّ عليه تركُ القبيح لكونه مستغنيا عنه بالحسن. ولو كان كذلك لما اسْتَحَقَّ على ما يفعله من ذلك مدحًا ولا ثوابًا. وذلك ينقضُ الغرضَ بالتكليف، وذلك محال.

ومن شرائط حُسْنِ التكليف ما يرجع إلى المُكَلَّفِ الحكيم وهي أربعة أمور: **أحدها** أن يَعْلَمَ المُكَلَّفُ الحكيمُ ما ذكرناه من أحوال المُكَلَّفِ والتكليف، والفعل، والترك، الذي تناوله التكليف. **وثانيها** أن يكون غُرْضُهُ نفعَ المُكَلَّفِ، وليس ذلك إلا بأن يريد منه الطاعات وَيَكْرَهُ المعاصي. **وثالثها** أن يكون مُنْعَمًا على المُكَلَّفِ بما معه يستحق العباداة، وذلك بأن يُنْعَمَ عليه بأصول النعم^(٢) التي لا تتبع

(١) في (ب): كلف به .

(٢) أصول النعم: هي: ١ (خلق الحي ٢٠) خلق حياته. ٣ (خلق قدرته ٤٠) خلق شهوته ٥٠ (تمكينه من

غيرها- وإن تبعها غيرها. وتكون هذه التعمُّ بالغةً في العظم مَبْلَغًا لا مَزِيدَ عليه فيما توجُّبه الحكمة- وإن كان تصحُّ الزيادة عليها من جهة الأجزاء والأعداد. **ورابعها** أن يكون عالمًا أنه سيثبته إن أطاعه، وذلك لأنَّ^(١) الغرض بالتكليف هو التعريض للثواب، فلو لم يكن عالما بما ذكرناه من حال التكليفِ والمكلفِ والفعلِ والتَّركِ الذي يتناوله التكليفُ، وعالما بأنه سيثبته- لانتقض الغرضُ بالتكليف. وقد ثبت أنه تعالى مرید لما كَلَّفْنَا فِعْلَهُ و كاره لما كَلَّفْنَا تَرْكَهُ.

فأما وجوبُ اشتراط كونه مُنْعِمًا بما ذكرناه فلأنه لو لم يكن مُنْعِمًا بما ذكرناه لم يستحق العبادَةَ لِمَا قَدَمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَحْدَانِيَّةِ، ولو لم يستحق العبادَةَ لِمَا صَحَّ أَنْ يُعْلَمَنَا وَجُوبُ شَيْءٍ عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ تَابِعٌ لِلْمَعْلُومِ. **فمضى** لم يجب علينا له شيء لفقد الإنعام لم يصح الإعلام بأنه واجب، فضلا عن أن يحسن ذلك. فصح أنه لا بد من اشتراط ما ذكرناه. ولا شك أن هذه الشروط بمجموعها حاصلة في تكليف الله تعالى لعباده، فيجب أن يكون حسنا. وإذا ثبت ذلك فقد تعلَّق المخالفون بآيات: **منها** قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. **والجواب:** أن اللام في جهنم لام العاقبة؛ ومعنى ذلك أن الله تعالى خلقهم للجنة والثواب؛ ولكن عاقبتهم المصير إلى جهنم لكفرهم وعصيانهم. ولأم العاقبة معروفة في لغة العرب. قال شاعرهم:

المشتهيات. ٦) استكمال عقله .
(١) في (ب): أن .

لِدُوا لِمَوْتِ وَاِبْنُوا لِلْخِرَابِ	فَكُلُّهُمْ يَصِيرُ إِلَى ذَهَابٍ ^(١)
--	--

وإنما يولدُ للنفعِ وَيُؤْنَى للمنفعة، ولكنْ ذَكَر الخرابَ والموتَ؛ لأنَّ عاقبة الولد للموتِ وعاقبة البناءِ للخرابِ، وقال آخَرُ:

أَمْوَالُنَا لِذَوِي الْمِيرَاثِ نَجْمَعُهَا	وَدُورُنَا لِخِرَابِ الدَّهْرِ نَبْنِيهَا ^(٢)
--	--

وقال غيره:

وَلِلْمَوْتِ تَغْدُوا الْوَالِدَاتُ سِخَالَهَا	كَمَا لِخِرَابِ الدَّهْرِ تُبْنِي الْمَسَاكِينَ ^(٣)
--	--

يريد بذلك أن عاقبة الأولاد للموت، والأموال للورثة، والدُّور للخراب. وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، وإنما التقطوه ليكون لهم ولدًا ينفعهم، فلما كان عاقبة أمره^(٤) أن يكون لهم عدوًّا وحزنًا أخبر به كذلك. **ومِمَّا** تعلقوا به آياتٌ أيضًا في تكليف ما لا يُطاق، فاستدلُّوا بها على حُسنِ تكليف ما لا يُطاق. وقد ذكرناها في مسألة الاستطاعة، وبيَّنا ما هو

(١) للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام. ينظر هامش الدر المصون ٤ / ٦٤٧ .

(٢) هذا البيت للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام [ديوانه ١٠٤]، في قصيدة أولها:

النفس تبكي على الدنيا وقد علمت	أن السلامة فيها ترك ما فيها
--------------------------------	-----------------------------

(٣) وقول الآخر أيضا:

ألا كل مولودٍ فللموت يولد	ولست أرى حيًّا حيًّا حيًّا يُخَلِّدُ
---------------------------	--------------------------------------

وأیضا:

وأُمُّ سِمْكَ فِلا تَجْزِعي	فللموت ما تلد الوالدة
-----------------------------	-----------------------

(٤) في (ب): وغيرها: عاقبة أمره .

الصحيح فيها.

مَسْأَلَةٌ فِي الْأَنْطَافِ

ونحن نتكلم فيما يختص ذلك شيئاً شيئاً إن شاء الله تعالى. والكلام فيها على الجملة يقع في ثلاثة مواضع: **أحدها** في حقيقة اللطف. **والثاني** في قسمته. **والثالث** هو الكلام في حكم كل قسم منها على التعيين.

أما الموضوع الأول: وهو في حقيقة اللطف

فله معنيان: لغويٌّ، واصطلاحيٌّ. **أما اللغوي**: فهو كلما قرَّب من نيل الغرض وإدراك المقصود. ولهذا قال شاعرهم:

ما زلتُ آخذ حاجاتي بتلطيف	حتى تركت رقابَ الجُلح في الطيف ^(١)
---------------------------	---

وأما الاصطلاحي فهو في عرف المتكلمين ما يدعوا المُكَلَّفَ إلى فِعْلٍ ما كَلَّفَ فِعْلَهُ، وَتَرَكُ ما كلف تركه، أو إلى أحدهما مع تمكنه في الحالين. **والذي** يدل على صحته أنه يكشف عن معناه على جهة المطابقة؛ ولهذا يَطْرُدُ المعنى فيه وينعكس. وهو أمانة صحة الحد.

(١) الأظهر: كالطيف، الجلح جمع أجلح، وهو الرجل الذكي الشديد. والمعنى: أنه ما زال يتلطف حتى ترك رقاب أعدائه عدما ووهما وكأنهما طيف وخيال، ومثله قول الشاعر:

لو سار ألف مدجج في حاجة	ما نالها إلا الذي يتلطف
-------------------------	-------------------------

وقول آخر:

قد ينال الحليم بالرفق ما لي	س ينال الكمي يوم الجلال
-----------------------------	-------------------------

وأما الموضع الثاني: وهو في قسمته

فله قِسْمَتان: قِسْمَةٌ باعتبار فاعله، فهو باعتبارها على ضريين: **أحدهما** من فِعْلِ الله سبحانه وتعالى. **والثاني** من فعل غيره. **فالذي** من فعل الله تعالى: **منه** ما يكون متقدما على التكليف. **ومنه** ما يكون مقارنا له. **ومنه** ما يكون متأخرا عنه. **أما** ما كان متقدما على التكليف؛ فإنه لا يجب على الله تعالى؛ لأنه إذا لم يَجِبْ عليه التكليف لم يجب عليه ما هو من توابعه. **وأما** ما كان متأخرا عن التكليف؛ فإنه متى كان حَسَنًا فإنه تعالى يفعله لا محالة من حيث إن في تركه مفسدةً، وفي الإخلال به تَرْكُ إزالةِ العلةِ، وكلُّ ذلك قبيح، وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما تقدم بيانه.

وأما اللطف الذي هو من فعل غير الله سبحانه فهو على ضريين: **أحدهما** ما يكون من فعل العاقل، فهذا يجب على العاقل فِعْلُهُ؛ لانه يجرى مَجْرَى دفع الضرر عن النفس. ودفع الضرر عن النفس واجب إذا كان المدفوع به دون المدفوع، سواءً كان الضرر مظنوناً أو معلوماً كما تقدم تحقيقه. **وإن كان** من فعل غير العاقل لم يجب عليه فِعْلُهُ؛ لأنه جارٍ مجرى جلب النفع إلى النفس، وذلك لا يجب وإنما يحسن. **فهذه** القسمة الأولى، وهي قسمة اللطف باعتبار فاعله. **وأما قسمته** باعتبار جنسه ونوعه فهو ينقسم إلى قسمين: مضارٌّ ومنافع. فالمضارُّ كالأمرض والغلاء. والمنافع كالرُخْصِ والرزق ونحو ذلك، **أما الأمراض** فالكلامُ فيها يقع في ثلاثة مواضع: **أحدها** ^(١) من فعل الله تعالى. **والثاني** أنها حسنة. والثالث في وجه

(١) في (ب): أنه .

حسنها.

أما الموضوع الأول: فإننا نعتقد أنها من فعل الله تعالى

وهذا هو قولُ المسلمين عن يدٍ. والخلافُ في ذلك عن الملاحدة، والمطرفيَّة، والثنويَّة، والمجوس، والطبايعية. **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه أنَّها محدثة؛ لأنها من جُملة الأعراض. وقد بيَّنا أن الأعراض محدثة. فبطل قولُ الملاحدة بِقِدَمِها. وإذا ثبت حدوثها فلا بُدَّ لها من مُحدِّثٍ لِمَا بينا أن كل مُحدِّثٍ لا بد له من مُحدِّثٍ وفاعل؛ فبطل قول الطبايعية في إضافتها إلى الطبايع؛ لأنَّ المُحدِّثَ يجب أن يكون حيا قادراً. ولو لم تكن من فعله تعالى لكانت من فعل القَادِرِينَ بِقدرة؛ لِمَا بيَّنا أنه لا قَادِرَ إلا القَادِرُ لذاته وهو الله تعالى، أو ^(١) القادر بِقدرة وهو الواحد منا. ويبطل بذلك قول الثنوية. ولا يجوز أن تكون ^(٢) من فعل القادرين بِقدرة؛ لأنها لو كانت من أفعالهم لكانت توجد بحسب قُصودهم ودواعيهم، وتنتفي بحسب كراحتهم وصوارفهم. ومعلومٌ حصولها وإن كرهوا حصولها، وانتفاؤها وإن أرادوا حصولها. فلم يبق إلا أن تكون ^(٣) من فعل الله سبحانه.

وأما الموضوع الثاني: وهو أنها حسنة

(١) في (ب) و (د): والقادر .

(٢) في (ب) و (ج): يكون .

(٣) في (ب) و (ج): يكون .

فهذا هو اعتقادنا وهو ^(١) اعتقاد جميع المسلمين، والخلاف في ذلك مع الملاحدة والثنوية والطبائعية والجوس والمطرفية؛ فإنهم ذهبوا إلى أنها قبيحة وإن اختلفوا في وجه قبحها. **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون أنّها من جملة أفعال الله تعالى على ما تقدم. وقد دللنا فيما تقدم على أنّ أفعاله كلها حسنة.

وأما الموضوع الثالث: وهو في وجه حُسْنِها؛ فهي على ضربين:

أحدهما الأمراض والآلام الحاصلة مع المؤمنين وغيرهم من المخلوقين غير المكلفين. وما هذه حاله فإننا نعتقد أنه يَحْسُنُ؛ للعرض والاعتبار؛ لأنها لو خَلَتْ عن العوض لكانت ظُلماً؛ لأن حقيقة الظلم ثابتة فيها على ما تقدم بيانه. والظلم قبيح على ما تقدم. ولو خَلَتْ عن الاعتبار لكانت عِبْثاً؛ لأنه يَحْسُنُ من الله تعالى الابتداء بجنس العوض؛ إذ لا وجه يقتضي قُبْحَه. وهو مقدور لله تعالى فجاز الابتداء به، وإذا حَسُنَ ^(٢) الابتداء به وخلت الأمراض وسائر الآلام من الاعتبار - ثبت كونها عبثاً لا فائدة فيها وذلك لا يقع في فعل الحكيم.

فصل في الاعتبار

والاعتبار: هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وتَرْكِ المعصية، أو إلى أحدهما. ويدل على ثبوته قول الله سبحانه: ﴿وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ

(١) في (ب): بحذف هو .

(٢) مراده: أن عوض الأمراض يمكن أن يتفضل الله به بدون الابتلاء بالمرض فيبقى المرض عبثاً؛ لأن الله قد جاد بالعوض بدون مقابل؛ ولذلك قلنا: إن المرض إما للعوض أو للاعتبار.

الأكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾ [آلم السجدة: ٢١] والرجوع لا يكون إلا في حال الدنيا. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصِ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]. وقول النبي ﷺ: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ عُوِيَ مِنْهُ كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسِلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ أُرْسِلُوهُ))؟^(١).
 فثبت أن ذلك إنما يُفَعَّلُ للاعتبار. **ويدل** على ثبوته قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦].

والفتنة وإن كانت مستعملةً في عشرة معانٍ^(٢): **أحدها** الامتحان، نحو ما ذكرناه، ومثل قول الله سبحانه: ﴿الْم (١) أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٤، ١] أي يُمتحنون. ومثله قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٥] أي مِحْنَتِكَ. **وثانيها** الشرك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣] أي شِرْكٌ. ونحو ذلك. **وثالثها** القتل، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، أي يقتلوكم وقوله تعالى: ﴿عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ [يونس: ٨٣] - أي أن يقتلهم. **ورابعها** بمعنى الضلال. ومنه قوله: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ ❖ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿

(١) أخرجه أبو طالب في أماليه ص ٤٢٦ . وأبو داوود في سننه ٣ / ٤٦٩ رقم ٣٠٨٩ .

(٢) ينظر في معانيها عمدة الحفاظ ٣ / ٢٤١ .

[الصفات: ١٦٣، ١٦٢] أي مُضِلِّينَ ونحو ذلك. **وخامسها**. بمعنى المعذرة.

ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا﴾ [الأنعام: ٢٣] معناه معذرتهم ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. **وسادسها**. بمعنى العذاب، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] أي في الآخرة. ونظيرها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ [النحل: ١١٠] يعني من بعدما عُدُّوا في الدنيا. **وسابعها**. بمعنى الصّدِّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩] معناه أن يصدُّوك. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ١١٤] أي ليصدُّونك. **وثامنها** العذاب والتَّحْرِيقُ، يحكيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣] أي يُعذَّبون ويُحرقون، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] معناه حرَّقوهم.

وتاسعها. بمعنى الكفر. نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩] يعني الكفر، وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] يعني كُفْرًا. وقوله: ﴿وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحديد: ١٤] أي كفرتم وشبَّهتُم على أنفسكم. **وعاشرها**. بمعنى الإغواء عن الدين، يحكيه قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧] معناه لا يُعوِّبَنَّكُم عن الدِّين؛ فإنه لا يجوز أن يكون معنى ^(١) الفتنة في الآية التي ذكرناها وهي الأولى شيئاً

(١) في (ب) و (د) معناه: الفتنة .

من هذه المعاني سوى الامتحانات. فثبت بذلك أنها لا تحسن إلا للعرض، والاعتبار جميعاً. وسنُفردُ للعرض فصلاً يشتمل على مزيدٍ إيضاح إن شاء الله تعالى.

الضرب الثاني^(١): هو أمراض^(٢) الكفار والفساق. واختلف العلماء في ذلك على قولين: منهم مَنْ مَنَعَ من كونها عقاباً لهم، وأجراها مُجرى أمراض المؤمنين في جميع ما تقدم. وهذا هو قول الشيخ أبي هاشم^(٣) وَمَنْ تابعه. وذهب الشيخ أبو علي الجبائي^(٤) إلى أنه يجوز أن يكون عقوبةً لهم.

وهو قول الأئمة الفضلاء: القاسم بن ابراهيم^(٥). والهادي إلى الحق يحيى ابن

(١) في (ب) و (ج): والضرب الثاني .

(٢) في (ب): مرض .

(٣) عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي نسبة إلى جبي. ولد سنة ٢٧٧ هـ معتزلي متكلم، وإليه تُنسبُ البهشمية، توفي سنة ٣٢١ هـ . من آثاره: كتاب الجامع الكبير، وكتاب المسائل العسكرية، والنقض على أرسطاليس في الكون والفساد والطبائع والنقض على القائلين بها، والاجتهاد والإنسان، والجامع الصغير، والأبواب الصغير، والأبواب الكبير. ينظر الفهرست لابن النديم ص. ٢٤٧ والخطيب في تاريخه ١١ / ٥٥ . ومعجم المؤلفين ٢ / ١٥٠. والذهبي في السير ١٥ / ٦٣ . والجنداري في تراجم رجال شرح الأزهار ١ / ٢٢ . وتوضيح المشتبه ٢ / ١٤٠ .

(٤) محمد بن عبدالوهاب الجبائي - والد أبي هاشم - ولد سنة ٢٣٥ هـ من متكلمي المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة الجبائية توفي سنة ٣٠٣ هـ . له عناية في الرد على الفلاسفة والملحدة وتقرير العدل والتوحيد، وله تفسير القرآن مائة جزء، وشرح على مسند ابن أبي شيبه، وجملة مصنفات أبي علي مائة ألف ورقة وخمسين ألف ورقة . ينظر طبقات المعتزلة ١٥٦ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٦ ، وتراجم رجال شرح الأزهار للجنداري ١ / ٣٥ . وتوضيح المشتبه ٢ / ١٤٠ .

(٥) هو الإمام أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الملقب بالرسي لتمرّكه في جبل الرس . وهو من أقمار العترة الرضية ، انتهت إليه الرئاسة في عصره وتميز بالفضل على أبناء دهره ، ولد سنة ١٧٠ هـ . ودعا إلى الخلافة سنة ١٩٩ هـ ، ولبت في دعاء الخلق إلى الله إلى أن توفي في جبل الرس . توفي سنة ٢٤٦ هـ ، وفيه يقول الشاعر:

الحسين (ع) ^(١) ، والمرضى لدين الله أبي القاسم محمد بن الهادي ^(١) يحيى بن الحسين

ولو أنه نادى المنادي بمكة	بيطن مني فيمن تضم المواسم
من السيد السباق في كل غاية؟	لقال جميع الناس: لا شك قاسم
إمام من أبناء الأئمة قدمت	له الشرف المعروف والمجد هاشم
أبوه علي ذو الفضائل والنهي	وآبؤه والأمهات الفواطم
بنات رسول الله أكرم نسوة	على الأرض والآباء شم خضارم

وله عليه السلام العلم العجيب، والتصانيف الراقية في علم الكلام، وغيره من الفنون. فمنها كتاب الدليل الكبير. و الدليل الصغير، والعدل والتوحيد الكبير. والرد على ابن المقفع. والرد على النصارى. والمسترشد، والرد على الجبرة، وتأويل العرش والكرسي على المشبهة. وكتاب المسألة التي نقلت عنه في محاوراة الملحد، والناسخ والمنسوخ، والمكنون في الآداب والحكم. ينظر التحف شرح الزلف ص ١٤٥. والشافي ١/ ١٦٢. والأعلام ٥/ ١٧١. والحدائق الوردية ٢/٢.

(١) هو الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي عليهم السلام، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ هـ بين مولده ووفاته جده القاسم سنة كاملة. وهو الإمام الأعظم طود العترة الأشم، المشابه للوصي في خلقه وخلقه وشجاعته ونصرته للإسلام وعلمه وبراعته. خرج إلى اليمن مرتين الأولى سنة ٢٨٠ هـ حتى بلغ موضعاً يقال له الشرفة بالقرب من صنعاء، وأذعن له الناس فأقام فيهم مدة يسيرة، ثم إنهم خذلوه، وانصرف منهم حتى صار إلى الحجاز، وشمل أهل اليمن من بعده البلاء ووقعت بينهم الفتن وبعد ذلك كتبوا إلى الإمام الهادي عليه السلام يسألونه النهوض إليهم ويعلمون بتوبتهم؛ فخرج للمرة الثانية سنة ٢٨٤ هـ واليمن مدين له بخلاصهم من القرامطة وخاض معهم نيف وسبعون وقعة كانت له الانتصارات عليهم ولم يزل مجاهداً حتى توفي سنة ٢٩٨ هـ. بمدينة صعدة وقبره فيها في جامعها، مشهور ومزور تفوح منه رائحة عطرة.

ومن آثاره: الأحكام، والمنتخب، والفنون، والمسائل، ومسائل محمد بن سعيد، والتوحيد، والقياس، والمسترشد، والرد على أهل الزيغ، والإرادة والمشبهة، والرضاع، والمزارعة، وأمّهات الأولاد، والعهد، وتفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، والفوائد جزآن، ومسائل الرازي جزآن، والسنة، والرد على ابن الحنفية، وتفسير خطايا الأنبياء، وأبناء الدنيا، والولاء، ومسائل الحسين بن عبدالله الطبري، ومسائل ابن أسعد، وجواب مسائل نصارى نجران، وبوار القرامطة، وأصول السدين، والإمامة وإثبات النبوة والوصاية، ومسائل أبي الحسن، والرد على الإمامية، والرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، والبالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، والمتزلة بين المتزلتين، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة

(ع). وهو قول الملاحمي^(٢) وهو الصحيح.

واحتج المانعون من كونها عقوبةً بأن قالوا: لو كانت عقوبةً لما وجب الرضى بها- وفي علمنا بأنه يجب الرضى بها- دلالةً على أنها ليست بعقوبة. **والجواب** أن ما ذكره غير مُسَلَّم؛ فإنَّ العقاب متى كان من فعل الله تعالى وجب الرضى به؛ لأن أفعاله تعالى كلها عدلٌ وحكمةٌ سواءً كانت عقاباً أو لا. والفعل الذي وقع فيه النزاع، إن كان في الغير وجب الرضى به بالإجماع بين المسلمين، وإن كان في نفس الواحد منا وجب أن يرضى به أيضاً. وقياسهم على أهل النار غير صحيح؛ لأنَّ أهل النار مضطرون غير مختارين فلوا أمكنهم الهرب لفعلوا .

موجودة. ينظر سيرة الهادي لعلي بن محمد العباسي ، والمصايح لأبي العباس، والشافي ١/ ٣٠٣ ، والحدائق(خ). والتحف ص١٦٧، والأعلام ٨/ ١٤١ ، ومصادر الفكر العربي في اليمن للحبشي ص ٥٠٦ .

(١) هو الإمام أبو القاسم محمد [المرتضى] بن يحيى [الهادي] ولد سنة ٢٧٨ هـ . كان عالماً ورعاً ، أصولياً مفسراً فقيهاً شجاعاً دعا إلى الله بعد وفاة أبيه سنة ٢٩٨ هـ ، واستمر نحو ستة أشهر ثم سلم الولاية لأخيه أحمد الناصر عليهما السلام ، وتوفي بصعدة سنة ٣١٠ هـ ودفن إلى جنب أبيه وقبره مشهور مزو .
ومن آثاره: كتاب الأصول في التوحيد والعدل ، والإيضاح في الفقه، والنوازل، وجواب مسائل المغفلي، وجواب مسائل مهدي ، والنبوة ، والإرادة، والمشيئة ، والتوبة ، والرد على الروافض ، وفي فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام ، والرد على القرامطة ، والشرح والبيان، والرضاع ، ومسائل القدميين ، ومسائل الحائرين ، وتفسير القرآن، ومسائل الطبريين ، ومسائل المهدي ، ومسائل ابن الناصر ، ومسائل البيوع ، ومسائل عبد الله بن سليمان ، وجواب علي بن الفضل القرمطي ، وفصل المرتضى ، والنهي . ينظر الحدائق ٢/ ٤١ . والتحف ص ١٩٠ . والأعلام للزركلي ٧/ ١٣٥ . والشافي ١/ ٣١٩ .

(٢) هو محمود بن محمد بن الملاحمي . تلميذ أبي الحسين البصري صاحب المعتمد في أصول الفقه . وقد تابعهما خلق كثير من العلماء المتأخرين كالإمام يحيى بن حمزة، وأكثر الإمامية، والفخر الرازي. واعتمد على رأيه في اللطيف وغيره توفي ٥٣٢ هـ وله المعتمد الأكبر . ينظر طبقات المعتزلة للإمام المهدي ص ١١٩ . وهامش شرح الأساس ١/ ٢٤٣ .

وَوَجْهٌ آخَرٌ وهو أن أهل النار غير مكلفين، بخلاف المعاقب في الدنيا فإنه مُكَلَّف. ومن جملة التكليف أنه يجب عليه الرضى بفعل الله تعالى سواءً كان عقاباً أو غيره، وسواءً حلَّ به أو بغيره. قال النبي ﷺ حاكياً عن الله تعالى: ((مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي، وَيَصْبِرْ عَلَى بِلَائِي، وَيَشْكُرْ عَلَى نِعْمَائِي، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ))^(١). وهذا يُوضِّح ما ذكرناه. فَهَلُمَّ الدلالة على أنه لا يجب عليه ذلك؛ بل قد ثبت كون الجزية عقوبةً على مَنْ فُرِضَتْ عليه مِنْ كَفَرَةِ العجم، وهي مع ذلك واجبة عليهم، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الرضى بالواجب؛ فسقط بذلك قولهم: إنه لا يجب الرضى بالعقوبة؛ فإن قيل: ما وَجْهٌ وجوبها من جهة العقل؟ قلنا: كونها دفعا للضرر. وبيان ذلك أن الكافر مدفوع إلى ضررين: **أحدهما** القتل. **والثاني** الجزية، فيجب عليه دفعُ أعظم الضررين بأخفهما. فإن قيل: إذا كان أدأؤها واجبا على الذمي كانت عبادةً فلا يصح أدأؤها منه-قلنا: إن الواجب قد يجب- وإن لم يكن عبادة- كشكر النعمة^(٢) وقضاء الدين ورد الوديعة، فإن جميع ذلك واجب- وإن لم يكن عبادةً. ولا خلاف أن الجزية يُجْزَى أخذها مع الكفر، فسقط القولُ بكونها عبادةً. واحتجوا بأنه لو كان عقاباً لوجب أن يقترن بهذه المصرة الاستخفاف والإهانة؛ وذلك لا يصح إلا مع الإعلام للمعاقب بذلك؛ فَلَمَّا لم يُعَلِّمهُ اللهُ تعالى بأن ما أنزله به عقابٌ قَطَعْنَا أنه ليس بعقاب.

والجواب- أن ذلك لا يصح؛ لأنَّ لِقَائِلٍ أن يقول: ما الذي يدل على أنه لا يجوز

(١) الطبري في الأوسط ٧ / ٢٠٣ رقم ٧٢٧٣ .

(٢) في (ب): المُنْعِم .

انفصال الاستخفاف والإهانة عن المضرة فهما جزآن مختلفان، وقد أجزئتم ما هو أعظم من ذلك وهو الثواب؛ فإنه حق مستحق على الله تعالى وقد أجزئتم انفصال التعظيم والإجلال عن المنفعة، وقلتم: بأنه يجوز أن يكون تعظيم المؤمن في الدنيا وإجلاله من جملة الثواب- وإن تأخرت المنفعة.

وقطع بعض علماء التفسير على أن نصر المؤمنين في يوم بدر كان ثوابا لهم. وقد ذكره أيضا أبو علي الجبائي. فإذا جوزتم هذا في الواجب على الله تعالى فهالاً جوزتموه في حقه الذي لا يجب عليه فعله، والذي يقضى العقل بحسن إسقاطه، والعفو عنه- لولا ما توعد به من إنفاذه في الجرمين، وتخليدِهم فيه في الآخرة دون الدنيا. واحتجوا بأن ذلك تعريضٌ لاعتقاد الجهل، وهو قبيح، فثبت أنه ليس بعقاب.

والجواب: أن ذلك لا يصح؛ لأنه إنما يكون تعريضاً لاعتقاد الجهل، متى دل دليل قطعي على أنه لا يجوز أن يكون عقوبةً. **فأما** إذا لم يكن هناك دليل قطعي: فالعقل يُجوز أن يكون عقوبة، ويجوز أن يكون مصلحة يقع معها الاعتبار، ويجوز أن يكون عقوبةً لمن هو به ومصلحةً لغيره.

وإذا لم يكن هناك دلالة قطعية على المنع من كونه عقوبةً، بل ذلك باقٍ على التجويز العقلي- لم يكن المكلف مُعرّضاً لاعتقاد الجهل. **ثم** يجوز أن يعلم أنه لا يجوز أن يكون عقوبةً بأن يعلم قطعاً أنه مؤمن كما أشار إليه المرتضى لدين الله عليه السلام. وهذا مبني على أن المرء يمكنه أن يعلم ذلك من نفسه، وهو الأصوب؛ فإنه

يعلم قطعاً بالعقل والشرع أن التائب لا عقاب عليه، ويمكنه أن يَعْلَمَ قطعاً أنه تائب، نحو من لا يكون عليه تَبَعَاتٌ لِلآدَمِيِّينَ أصلاً؛ فإنه متى تاب إلى الله تعالى على الجملة والتفصيل الممكن له -عُلِمَ قطعاً أنه تائب، فيعلم قطعاً أنه في تلك الحال مؤمن غيرٌ معاقبٍ أصلاً. ولا يلزم على هذا أن يقال: فيجب إذا تاب العاصي هذه التوبة أن يزول مرضه لأننا نقول: يجب أن يزول مرضه بلا إشكال إذا لم يكن في إنزاله وَجْهٌ سِوَى كونه عقوبةً. وأما إذا كان مفعولاً لوجهين: **أحدهما** كونه عقوبة. والثاني كونه مصلحة فإنه لا يستمر إلا لكونه مصلحةً فقط، ولا يجوز أن يقال: إننا نَفْسَ ما يَسْتَحِقُّ به الاستخفاف هو عين ^(١) ما لا يستحق به الاستخفاف؛ لأننا نقول: إنها آلام متجددة. فالمستمر غير الماضي؛ ولهذا لو تاب المحدود في أثناء الحد لكان ما قبل التوبة عقاباً عند الجميع منا ومنهم. وعليه يدل قوله تعالى في الزانين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] وما بعد التوبة مصلحة للمحدود، وامتحان عند الجميع أيضاً يستحق عليه العوض، فكذلك ما نحن فيه فقد ورد الشرع بما ذكرناه. **كما** رواه عبدالله بن المغفل ^(٢) عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل ووجهه يسيل دماً، فقال ﷺ: ما لك؟ وما أهلكك؟ فقال: خرجتُ يا رسول الله من منزلي فإذا أنا بامرأة فأتبعتها بصري فأصابني ما ترى. فقال ﷺ: ((إن الله إذا أراد بعبد خيراً عَجَّلَ له عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد به شراً أمسك عليه بذنبه

(١) في (ب): غير، الصواب: ما أثبتناه بدليل ما بعده .

(٢) عبد الله بن مغفل هكذا ذكره الذهبي وأيضاً الحاكم، هو صحابي من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة ٦٠هـ - ينظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨٣ .

حتى يوافي يوم القيامة كأنه غير))^(١) . ووجه الدليل من الخبر أنه ﷺ أخبرنا -
وخبره صدق بأن الله سبحانه قد يعاقب في الدنيا؛ فاقتضى ذلك ما قلناه: من أنه
يجوز العقاب في الدنيا.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((مَنْ أذُنَبَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ
أَنْ يُثَنِّيَ عَقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ))^(٢) ، **وقولهم:** بأن ذلك يُحمل على الحدود لا يلزم؛ لأن
ذلك خلاف ما يقتضيه الظاهر ، وهو عمل على التأويل على موافقة المذهب فقط،
فثبت ما قلناه والله الهادي.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التوبة: ٥٥] يعني بالسبي والغنيمه للأموال، فلا
تُعْجِبُكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَاقِبَتَهُ. ذكره المفسرون^(٣) . وكذلك قوله: ﴿يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ
عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٧٤]، ففي الدنيا بالقتل والأسر، وفي الآخرة
عذاب النار. وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾
[التوبة: ١٠١]: إحدى المرتين في الدنيا، والثانية في القبر. والعذاب العظيم في نار جهنم.

ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ
مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] فقوله: مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ، يعني نِعَمَ الدُّنْيَا

(١) أخرجه الحاكم ١ / ٣٤٩ و ٤ / ٣٧٧ عنه . والمعجم الكبير للطبراني ١١ / ٣١٣ برقم ١١٨٤٢، عن
عكرمة عن ابن عباس . في هامش (هـ) ما خلاصته: أن التكفير للذنوب يستقيم في الصغائر، أما الكبائر
فلا تسقطها إلا التوبة .

(٢) أحمد بن حنبل ١ / ٢١٣ رقم ٧٧٥ . عن علي عليه السلام . والحاكم ٤ / ٣٨٨ .

(٣) ينظر الكشف ٢ / ٢٨٠ . وفي مجمع البيان ج ٥ / ص ٧٠ .

والدين ، فيدخل ^(١) فيها الطاعات.

وإنما أضافها إلى الله تعالى- وإن كانت فعلا للعبد على ما تقدم بيانه- فلأنه أمر ببعضها، ونَدَب إلى بعضها، وهدى إليها، ومكَّن منها، وزينها، وحبَّها، ووعد بالثواب على فِعْلِهَا، وأوعد بالعقاب على ترك ما افترض منها. فَمِنْ هذا المعنى جاز أن يُضَافَ إليه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ يريد ما أصابك بسبب معاصيك فمن نفسك؛ لأن المعاصي فِعْلُكَ فهي عقاب لك.

وروي أن هذه الآية لَمَّا نزلت قال النبي ﷺ: ((لا يُصِيبُ رَجُلًا خَدَشُ عُوْدٍ، ولا عَثْرَةٌ قَدَمٍ، ولا اختلاجٌ عِرْقٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ)) ^(٢)، فجرى ذلك مجرى التفسير للآية. وكُلُّ ذلك يدل على صحة ما قلناه والله الهادي.

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الروم: ٤١]، فإن قيل: وما تلك العقوبة؟ قلنا: كالفحط والغلاء والأمراض، وما ينالهم من المحن والشدائد؛ ولأن الْمُتَعَارَفِ أَنْ الظلم إذا كَثُرَ انقطعت البركاتُ وأسبابها وَيُخَلِّي اللهُ بين عباده. ومتى قيل: أيكون ذلك عقوبةً أو محنة؟ قلنا: كلاهما جائز. **وقد قيل:** بالعدل يُنْبِتُ اللهُ الزرعَ، وَيُدْرِهُ الضَّرْعَ، وبالظلم يكون القحطُ وضيقُ الرزق وإمساكُ المطر.

فصل في العَوْضِ والكلام فيه يقع في خمسة مواضع:

أحدها في معناه. **والثاني** في حُكْمِهِ في الدوام والانقطاع. **والثالث** في مقداره.

(١) في (ب) و (ج): ويدخل .

(٢) شعب الإيمان بلفظ: لا يصيب ابن آدم ٧/ ١٥٣ رقم ٩٨١٥ . والدر المنثور ٥/ ٧٠٦ .

والرابع في أن الله تعالى ينتصف للمظلومين من الظالمين. **والخامس** في كيفية الانتصاف.

أما الموضوع الأول: وهو في معناه؛ فالعوض هو المنافع العظيمة المستحقة المفعولة على وجه الجزاء عارية عن المدح والتعظيم. **قلنا:** المنافع العظيمة، جنس الحد. **قلنا:** المستحقة، فصلناه عن التفضل. **قلنا:** المفعولة على وجه الجزاء، فصلناه عن الألفاظ التي يستحقها العباد على الله تعالى. **قلنا:** عارية عن المدح والتعظيم، فصلناه عن الثواب. والذي يدل على صحة هذا الحد أنه يكشف عن معنى الحدود، ولهذا يطرّد المعنى فيه وينعكس وهو أمانة صحة الحد.

وأما الموضوع الثاني: وهو في حكمه في الدوام والانقطاع، فذهب أبو هاشم إلى أنه منقطع^(١). وهو قول كثير من العدلية، خلافاً للشيخ أبي الهذيل؛ فإنه ذهب إلى دوام العوض، وأنه غير منقطع، وإلى ذلك ذهب أبو علي أولاً وهو قول الحسين بن القاسم^(٢) بن علي بن محمد بن القاسم الرسي عليه السلام. والذي يدل على أنه منقطع أن أروش الجنايات منقطعة بلا خلاف، وإنما كانت منقطعة؛ لكونها جبراً لنقص من جهة الجابر يُقِلُّ بقلته ويكثر بكثرتة؛ بدليل أن الحكم يثبت بثبوت ذلك، ويتنفي

(١) ينظر شرح الأصول الخمسة ٤٩٤ .

(٢) هو الحسين بن القاسم العياني . ولد سنة ٣٧٦، وكان من كبار علماء الآل ومشهوراً بالزهد والعبادة. ادعى الإمامة سنة ٣٩٣، ولم يزل داعياً إلى الصدق كاتباً لأرباب الاجرام، معلماً كعب الإسلام حتى قتل في وادي عرار [بلدة من ناحية ريدة البون شمالي صنعاء على بعد ٤٩ كم]. سنة ٤٠٤ هـ . له مؤلفات كثيرة قيل إنها بلغت ٧٣ مؤلفاً. منها: المعجز ، وتفسير غرائب القرآن ، ومختصر الأحكام ، الإمامة ، والرد على أهل النفاق ، وشواهد الصنع ، ونبأ الحكمة ، الرد على الدعي، والتوفيق والتسديد . وغيرها . ينظر الحدائق ٢ / ٦٠ . والتحف ٢٠٢ ومصادر الفكر للحبشي ص ٥٢٦ .

بانتهائه، وليس هناك ما تعليقُ الحكمِ به أولى. وقد شاركها العوض في هذه العلة، فإنه جبرٌ لنقصٍ وهو الألم من جهة الجابر يقل بقلته ويكثر بكثرتة، فيجب أن يشاركه في الحكم الذي هو الانقطاع؛ لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم، وإلا عاد على أصل التعليل بالنقض والإبطال. هذه هي حجة القائلين بانقطاع العوض، ولم يفصلوا بين أن يكون العوض مستحقاً على الله تعالى أو على غيره، إلا أن لقائلٍ أن يقول: إن هذا الدليل إنما يصح في العوض المستحق على غير الله تعالى. فأما فيما يستحق على الله تعالى فإنه لا يصح؛ لأن العلة وهي كونه جبرٌ النقص من جهة الجابر تقل بقلته وتكثر بكثرتة-غير موجودة في العوض المستحق على الله تعالى؛ فإنه لا يقل بقلته^(١) الألم، بل يجب أن يبلغ مبلغاً عظيماً على ما يأتي بيانه. فإن كانت معهم دلالة تدل على انقطاعه غير هذه-وإلا وجب بقاؤه على التجويز العقلي: فيجوز أن يكون دائماً، ويجوز أن يكون منقطعاً، دون العوض المستحق على غير الله تعالى؛ فإنه يجب أن يكون منقطعاً للدلالة التي ذكروها. والله الهادي.

وأما الموضع الثالث: وهو في مقدار العوض؛ فالعوض على ضريين: أحدهما المستحق على الله تعالى وهذا يجب أن يكون بالغاً مبلغاً عظيماً وأن يزيد أضعافاً مضاعفةً، بحيث لو خيّر المؤمن بين الألم وبين الترك؛ لاختار الألم على الترك؛ لما في مقابلته من العوض الزائد المرغوب فيه؛ وذلك لأن^(٢) الله تعالى آلمه من غير

(١) في (ب): بقلته .

(٢) في (ب): وذلك أن الله تعالى .

مرضاة^(١)؛ فيجب أن يبلغ^(٢) العوض ذلك المبلغ، وإلا كان ظلماً قبيحاً. وقد وردت السنة بثبوت العوض، وأن ما يستحق منه على الله تعالى يجب أن يكون بالغاً مبلغاً عظيماً **نحو قول النبي ﷺ**: ((يتمنى أهل البلاء في الآخرة لو كان الله تعالى زادهم بلاءً لعظم ما أعد لهم في الآخرة)). **وقوله ﷺ**: ((مَنْ وَعِكَ لَيْلَةً كَفَّرْتُ عَنْهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ))^(٣).

وقوله ﷺ: ((يقول الله عز وجل: إني إذا وجهتُ إلى عبدٍ من عبادي مصيبةً في بدنه أو ماله فاستقبل ذلك بصبر جميل - استحيتُ منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً، أو أنشرَ له ديواناً))^(٤). **وقوله ﷺ**: ((في الجنة شجرة يُقال لها شجرة البلوى، يُوتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يُنشرُ لهم ديوان، ولا يُنصبُ لهم ميزان، يُصبُّ عليهم الأجر صبّاً))^(٥)، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]^(٦).

وقال ﷺ: ((إنَّ المؤمن يُشَدَّدُ عَلَيْهِ وَبِكُلِّ وَجَعٍ وَجَعَهُ خَطِيئَةٌ تُحَاطُّ عَنْهُ،

(١) في (ب): مرضاته .
(٢) في (ب) و (د): أن يبلغ ذلك العوض .
(٣) قال في أطراف الحديث ج ٨ ص ٥٩٩: أخرجه صاحب الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال ، طبعة الحلبي بلفظ فيه اختلاف .
(٤) أخرجه في شمس الأخبار ٣١٧ / ٢ وعزاه إلى الشهاب الشافعي، وقال المخرج: أخرجه الحكيم عن أنس .
(٥) في الأصل: صب والأصح ما أثبتناه من مصادره .
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٣ / ٩٣ رقم ٢٧٦٥ بلفظ: إن في الجنة ... الحديث، عن الإمام الحسن بن علي (ع) . والدر المنثور ٥ / ٦٠٦ .

وحسنةٌ تكتب، ودرجةٌ ترفع))^(١). وقوله ﷺ: ((يقول الله تعالى: إذا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً، فحَمِدَنِي وصبر على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك اليوم كيوم ولدته أمه من الخطايا، ويقول الربُّ للحفظة: أنا قَيَّدتُ عبدي هذا وابتليته، فأَجْرُوا له ما كنتم تُجرون له قبل ذلك من الأجر)) وهو صحيح^(٢). والأخبار في ذلك كثير^(٣). **فهذا** هو الكلام في العوض المستحق على الله تعالى وهو الضرب الأول.

وأما الضرب الثاني: فهو العوض المستحق على غير الله تعالى؛ فإنه يجب أن يكون موازناً للألم؛ لأنه لو زاد العوض على الألم لخرج الألم عن كونه قبيحاً، ولكان^(٤) حسناً وفي علمنا بقبحه دلالة على أنه لا يزيد عليه؛ ولأنه جار مجرى أروش الجنایات، وقيم المتلفات كما تقدم تحقيقه، فكما أن ذلك لا يكون إلا بمقدارها من غير زيادة ولا نقصان كذلك هذا. **فثبت بذلك** ما ذكرناه، وبذلك يثبت الموضع الثالث، وهو في مقدار العوض.

وأما الموضع الرابع: وهو في أن الله تعالى ينتصف للمظلومين من الظالمين فهذا هو الذي نعتقده. والذي يدل على ذلك: العقل والكتاب والسنة والإجماع. **أما العقل** فهو أن الله تعالى مكن الظالمين من المظلومين وخلق بينهم مع

(١) ذكر ما يقارب ذلك في طبقات ابن سعد والحاكم في المستدرک ١ / ٣٤٦ .

(٢) أخرجه في شمس الأخبار ٢ / ٣١٠، وعزاه إلى السمان. وأخرجه أبو نعمي في حلية الأولياء ٩ / ٣٢٢ رقم ١٤٠١٥، عن شداد بن أوس .

(٣) في (ب) كثيرة .

(٤) في (ب) وكان .

أن الكل عبيده، وفي دار مملكته، وكل ذلك حسن؛ لأننا قد بينّا أن أفعاله كلها حسنة فيجب أن ينتصف للمظلومين من الظالمين وإلا كان التمكين قبيحاً، وهو تعالى لا يفعل القبيح. **وأما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، ولا فائدة في حشرها إلا توفير أعواضها عليها لأنها ليست من أهل الثواب فتشاب ولا من أهل العقاب فتعاقب. إلى غير ذلك من الآيات.

وأما السنة فقول النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يَنْتَصِفُ لِلْجَمِّ مِنْ ذَاتِ الْقَرْنَيْنِ))^(١)، ويروى: ((لِلْجَمِّ مِنَ الْقَرْنَاءِ)). وقوله ﷺ: ((إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أُنَا الْمَلِكُ الدِّيَّانُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَعَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مِظْلَمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَعَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِظْلَمَةٌ))^(٢). وقوله ﷺ: ((إِنَّ الْعَصْفُورَ لِيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ دَوِيٌّ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ: رَبِّ سَلْ فَلَانًا بِمِ قَتْلِي))^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) أخرج مسلم ٤ / ١٩٩٧، والترمذي ٢٤٢٠ بلفظ: لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء . وأحمد ٣ / ٢٨٩ رقم ٨٧٦٤ بلفظ: إن الله يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجاء من القرناء ، وحتى الذرة من الذرة .

(٢) أحمد بن حنبل ٢ / ٤٢٩ رقم ١٦٠٤٢ بما يوافق ذلك .

(٣) أخرجه النسائي ٧ / ٢٣٩ برقم ٤٤٤٦ بلفظ: ((من قتل عصفوراً عبثاً عَجَّ إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة)). وابن حبان في صحيحه ٧ / ٥٥٦ . والطبراني في الكبير ٧ / ٣١٧ رقم ٧٢٤٥ ، ٧٢٤٦ . وأحمد بن حنبل ٧ / ١٢٠ رقم ١٩٤٨٧ ، عن الشريد بن سويد الثقفي . وفي (ب) يا رب .

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين، وثبت بذلك الموضع الرابع وهو في ^(١) أن الله تعالى ينتصف للمظلومين من الظالمين.

وأما الموضع الخامس: وهو في كيفية الانتصاف؛ فذهبت العدالة إلى أن المقاصة تكون بالأعواض المستحقة على الآلام وهو الصحيح. وذهبت المجبرة إلى أن المقاصة تكون بالثواب إن كان للظالم ثواباً أعطي المظلوم منه، وإن لم يكن أُخِذَ من عقاب المظلوم فَجُعِلَ على الظالم وعوقب به. **وقولهم باطل** أما ما ذكروه من توفير ثواب الظالم على المظلوم فغير صحيح؛ لأن الثواب إنما يستحق على فعل ما كلف المكلف فعله، أو ترك ما كلف تركه، فلا يجوز أن يوفر ثواب الطاعات على من لم يفعلها؛ ولقول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وأما ما ذكروه من نقل عقاب المظلوم إلى الظالم فغير صحيح أيضاً لما بينا أنه تعالى لا يعاقب أحداً إلا بذنبه، وما فعله الظالم بالمظلوم من الظلم يجب فيه حقان: **أحدهما** لله تعالى وهو العقاب؛ لمكان قبح الظلم، كما يجب ذلك في كل فعل قبيح. **والثاني:** للمظلوم وهو العوض؛ لئلا يبطل حق المظلوم، ولئلا تقبح التخلية بينه وبين الظالم، ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، **وقوله:** ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقد قدمنا في فصل المجازاة ما يكفي في ذلك، ولأنه لو نُقل عقاب المظلوم عنه لكان قد وقع التخفيف عنه، وذلك لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا

(١) في (ب) و (هـ) بدون في .

هُمْ يُنظَرُونَ ﴿البقرة: ١٦٢﴾. ولا يجوز أن يجبر الله تعالى ذلك من جهته تفضلاً من دون أن يكون من جهة الظالم؛ لأن للمتفضل أن يتفضل وأن لا يتفضل، وما يستحقه المظلوم يجب أن يفعل؛ فلا يجوز أن يقوم أحدهما مقام الآخر؛ ولأن الله تعالى لو جبر ذلك منه تعالى لكان في ذلك نهاية الإغراء بفعل الظلم؛ فإنه إذا علم الظالم أن الله تعالى يتفضل بالقضاء عنه وأنه لا يأخذ من أعضائه شيئاً دعاه ذلك إلى فعل الظلم والإغراء بالظلم قبيح، وهو تعالى لا يفعل القبيح فلم يبق إلا أن الانتصاف إنما هو بأن يوفر على المظلومين من أعضائه الظالمين التي استحقوها على ما نزل لهم ^(١) من الآلام والغموم بقدر ما وصل إلى المظلومين من الظالمين إذ لا يعقل من الانتصاف سوى ذلك.

فصل: في الآجال ^(٢)

الْأَجَلُ هُوَ: الوقت المضروب لحدوث أمر في المستقبل. وهو عَامٌّ فيقال: أَجَلُ الدِّينِ وَأَجَلُ النَّمَنِ وَأَجَلُ الْحَيَاةِ وَأَجَلُ الْمَوْتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَجَلُ الْحَيَاةِ هُوَ مُدَّةُ الْحَيَاةِ، وَأَجَلُ الْمَوْتِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِطُلَانِ حَيَاةِ الْحَيِّ فِيهِ. **وهو** على ضربين أَجَلٌ مَحْتَمٍ، وَأَجَلٌ مَحْرُومٌ ^(٣). فالحتم من الله تعالى يفعله كما شاء ومتى شاء وكيفما شاء ^(٤). قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ﴾

(١) بهم في بقية النسخة .

(٢) ينظر مجموع رسائل الإمام الهادي ٣٠٥ وما بعدها ، والمغني ١١ / ٣ ، وشرح الأصول الخمسة ٧٨٠ .

(٣) هو الذي يُقتل فيه المقتول، وسُمي محرماً؛ لأن القتال حرم عمره أي قطعة بما مكنه الله من قدرة، ولم يمنعه بل خلى بينه وبينه؛ لمصلحة الابتلاء والتمكين .

(٤) في (ب) و (ج): وكيف شاء .

[الواقعة: ٦٠] وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]. والمخروم هو ما كان من فعل العباد، نحو ما يجب فيه القصاص والدية، أو الدية، أو كان قصاصاً أو حَدًّا، أو نحو ذلك، فهذا الأجل من فعل العباد. ولا يجوز نسبته إلى الله تعالى، والقتل فيه موتٌ. **وإنما قلنا: بأن في القتل موتاً^(١)**؛ لأن في القتل ثلاثة أشياء: **انتقاص البنية** بالجرح، وهو فعل العبد، وفيه القصاص والدية والكفارة على بعض الوجوه. **والثاني** خروج الروح وهو النَّفْسُ المتفرق في الأعضاء، المتردّد في مخارق الحي، وذلك مفوض إلى الملك، وقد أعطاه الله آلةً يتمكن بها من إخراج ذلك من بدن الإنسان. **والثالث** الموت وهو فعل الله تعالى لا يقدر عليه غيره، وهو معنى من جملة المعاني كالحياة، وعليه يدل قول الله سبحانه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢] وقد بيننا فيما تقدم أن العباد فاعلون لتصرفاتهم، وأنها ليست بقضاء من الله وقدرٍ بمعنى الخلق؛ فبطل بذلك قول المجبرة، **واختلف** الناس في الأجل المخروم. مثاله: المقتول إذا قُتل هل كان يجوز أن يحيى، ويجوز أن يموت؟ على أقوال ثلاثة: **فمنهم** من قطع على^(٢) أنه لو لم يُقتل لبقى حياً لا محالة. وهذا هو قول البغدادية من المعتزلة^(٣). **ومنهم** من قطع على أنه لو لم يُقتل مات في ذلك الوقت لا محالة، وهذا هو قول الشيخ أبي الهذيل ومن

(١) في (ب): بأن القتل موت .

(٢) في (ب) بحذف على .

(٣) المغني ١١/٣، وشرح الأصول الخمسة ٧٨٣ .

تابعه من المعتزلة، وهو قول الحشوية^(١). **ومنهم** مَنْ توقف في ذلك فلم يقطع على واحد من الأمرين، وجوزهما جميعاً، وهذا هو قول الشيخين أبي علي وأبي هاشم ومن تابعهما من البصريين^(٢)، وهو الظاهر من قول جماهير الزيدية وهو الصحيح. **وينبغي** أن نورد ما يحتج به كل واحد من الفريقين على صحة ما قطع عليه، ونتكلم على ذلك؛ لأن ذلك هو حال المتوقف. وبتمام ذلك يتم غرضنا من أن الصحيح في هذه المسألة هو التوقف: أمّا مَنْ قطع على أنه لو لم يُقتل لبقِي حيًّا لا محالة، فاحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [البقرة: ١٧٩] قالوا: فدلَّ على أن المقتول قصاصاً لو لم يُقتل لبقِي حيًّا لا محالة^(٣).

والجواب - إن هذا عدولٌ عن الظاهر؛ لأنه لا خلاف فيه بين العلماء، وليس فيه ذكرٌ لما يدَّعونَه، لا بإثباتٍ ولا بإبطالٍ؛ لأن الآية دلت على حياة مُكرِّة ما، وإذا سقط تعلقهم بظاهر الآية فهو المطلوب. ويجوز أن تكون تلك الحياة المُكرِّة هي أن مَنْ عزم على قتل الغير ثم عَلِمَ بثبوت القصاص، وأنه إذا قتله قُتل به لم يُقدِّم على قتله خوفاً للقصاص؛ فيكون في علمه بثبوت القصاص حياة له مِنْ حيثُ صرَفَهُ عِلْمُهُ، وكان لُطفاً له في ترك القبيح، ثم يقال لهم: إنكم إذا رجعتم إلى التأويل فقد خرجتم عن الاستدلال بالظاهر، وفي ذلك ما نرومه، ثم لستم بالتأويل للآية على

(١) المغني ١١ / ٣ ، وشرح الأصول الخمسة ٧٨٣ .

(٢) المغني ١١ / ٤ .

(٣) في هامش الأصل: ليس احتجاج البغدادية على الوجه الذي ذكره رحمه الله . وقد احتج بالآية الإمام القاسم بن محمد رحمه الله في الأساس على الوجه الآخر الذي ذكره .

مذهبكم أولى من غيركم، ويكون المرجع في ذلك إلى دلائل غير الآية هذه. **واحتجوا** بأنه قد يُقتلُ في الساعة الواحدة ألاف كثيرة، قالوا: ولم تجرِ العادة بموت مثلهم في حالة واحدة، فلوم نقلُ بأنهم لو لم يقتلوا لحيوا لا محالة -لأدّى ذلك إلى القول بنقض العادة، وهو أن يموت في الساعة الواحدة^(١) ألاف كثيرة. وانتقاض العادة لا يجوز إلا في زمان نبي. **الاعتراض** على ذلك هو أن يُقال لهم: إنه لا يمتنع أن يموت في الساعة الواحدة ألاف كثيرة في جهات متباعدة، وبلادٍ قاصية في أطراف الأراضين وغير ذلك، ولا يكون ذلك نقضَ عادة. ويجوزُ أيضاً في العَدَدِ الكثير والجم الغفير أن يموتوا في ساعةٍ واحدةٍ بالغرَقِ والهَدْمِ، ونحو ذلك ولا يكون في ذلك نقضُ عادة^(٢). **ثم** يقال لهم: إنه يجوز انتقاضُ العادة في غير زمان الأنبياء (ع)؛ لأنه لو لم يجرُ انتقاضُها لخرجت عن كونها عادات، ولحقت بالموجبات^(٣)، وذلك يُفسدُ عليهم أصولاً كثيرة. **ثم** نقول: إنه قد وقع نقضُ العادات في غير زمان نبيٍّ، والوقوعُ فرغٌ على الصحة على ما نبينه إن شاء الله تعالى [في مسألة النبوة]^(٤) فبطل ما ذهب^(٥) إليه البغدادية^(٦) من كل وجه.

(١) في (ب) بحذف الواحدة .

(٢) في هامش(هـ) وأيضاً فلا مانع من أن يكون أجله عندنا هو ذلك الوقت ولا دليل يمنع من ذلك الدليل، ولذلك يحسن التأويل المذكور.

(٣) والموجب هو الذي لا يتخلف .

(٤) ما بين المعقوفتين غير موجود في الأصل .

(٥) في (ب): ذهب .

(٦) هم أصحاب أبي سهل بشر بن المعتمر الهلالي قيل: هو من أهل بغداد كان زاهداً عابداً، وقيل: دخيل من أهل الكوفة؛ ولعله كان كوفياً، انتقل إلى بغداد وهو رئيس معتزلة بغداد . وتسمى أيضاً البشرية وهو

وأما الشيخ أبو الهذيل^(١) والحشوية فهم يتعلقون في ذلك بآيات من كتاب الله تعالى: **منها:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] قالوا: فجعل لكل نفسٍ أجلاً لا يصح^(٢) أن تموت قبله ولا بعده، ولا يقتل قبله ولا متأخراً عنه. وجعلوا الأجلَ كالموجبِ للموت والقَتْلِ. **والجواب** عن ذلك أن ظاهر الآية يقتضي أن عند حصول الأجل لا يصح وقوع التقديم والتأخير فيه، وذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين. **فأما** قبل حصول الأجل فلم ينف^(٣) أن يقع هناك ما يقطع عن بلوغه من قتلٍ ونحوه، ولم يذكره تعالى لا بإبطال ولا بإثبات وهو موضع النزاع. وإذا كان كذلك سقط تعلُّقهم بظاهر الآية. **ومنها** قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] قالت الحشوية: فبين أن القتل يقع بقضائه، وأنه لا يقع في ذلك تقديم ولا تأخير.

والجواب: عن ذلك أن الكُتِبَ يأتي على وجوه، ولم يأت فيها شيءٌ بمعنى القضاء، لا في القرآن ولا في لغة العرب. وتلك الوجوه: **أحدها** بمعنى الفرض

صاحب الأراجيز المعروفة، وله أربعون ألف بيت في مذهبه . حسبه الرشيد ثم أطلقه . توفي سنة ٢١٠ هـ .

هـ . ينظر الشافي ١ / ١٣٧ . وموسوعة الفرق ص ١٠٣ . والموسوعة الإسلامية للأمين ٥ / ٧٠ .

(١) أبو الهذيل: هو محمد بن الهذيل العبدي ، ولد ١٣٥ هـ أو ١٣٤ هـ . وهو شيخ معتزلة البصرة، توفي

سنة ٢٢٧ هـ ، وقيل: غير ذلك، وله مؤلفات كثيرة منها: مناظرة أبي الهذيل لجنون أهل الدير، ميلاس،

اسم مجوسي أسلم على يده . ينظر الأعلام ٧ / ١٣١ . ووفيات الأعيان ١ / ٤٨٠ . ومعجم المؤلفين ٣ /

٧٦٠ .

(٢) أما الصحة فيصح؛ لكن المراد بعدم الصحة عدم تخلف ما علمه الله .

(٣) في (ب): ينتف .

والإيجاب. قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي فُرِضَ عليكم، وكذلك: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمُ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، أي فرضنا. وثانيها بمعنى الحكم بالشيء، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلَّهُ﴾ [الحج: ٤] أي حُكِمَ عليه به. **وثالثها:** الإخبار كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥] أي أَخْبَرْنَا بذلك. **ورابعها:** بمعنى العِلْم كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] أي عِلِمَ. وعليه يُحمل ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: ((يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ^(١) فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ ﷺ: ((لَا عَلَيْنَا أَلَّا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ))^(٢) أي عِلِمَ. **وإذا** كان كذلك؛ لم يَخْلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، من أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْفُرْضِ وَالْإِجْبَابِ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ لَا يُفْرَضُ عَلَى الْمَقْتُولِ، خِصُوصًا فِيمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا؛ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبِيحًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ. وَلَيْسَ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ؛ بَلْ ذَلِكَ يَكُونُ ظَلْمًا؛ لِعَدَمِ الْاسْتِحْقَاقِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ﴾ بِمَعْنَى الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ،

(١) المعنى: أنهم لا يريدون أن يحملن من الوطاء لئلا ينقص الثمن .

(٢) أخرجه البخاري ٢ / ٧٧٧ رقم ٢١١٦ ، وقد تكرر .

ويكون معناه من أخبر الله تعالى أنه يقتل أو علم ذلك من حاله، فإنه يكون كذلك، ولا يلزم أن يكون علمه وخبره قضاء ولا جبراً، ولا علمه وخبره أيضاً يوجبان الأفعال إذ لو كانا يوجبان الأفعال، فهو تعالى يعلم أفعاله، فكان يجب أن يفعل ما أخبر به وعلمه من أفعال نفسه، وذلك محال؛ لأنه يؤدي إلى أمور كلها باطلة. منها: أنه كان يجب حصول الثواب في دار التكليف وقد علمنا أنه لا يجوز حصوله لما بينه وبين التكليف من التناهي؛ لأن التكليف يتضمن المشاق كما تقدم بيانه. والثواب يناهز ذلك ولحصول الدلالة على دوام الثواب وحصول الدلالة على انقطاع التكليف بالموت والفناء. **ومنها:** أنه كان يلزم حصول سائر معلوماته تعالى ولو حصلت لأدى إلى خروجه تعالى عن كونه فاعلاً مختاراً وذلك محال. **ومنها:** أنه يعلم أنه يعاقب المحرمين في نار جهنم وأنه يقيم القيامة، فكان يلزم حصول ذلك في الحال، وذلك يبطل التكليف؛ لأنهم يصيرون ملجئين إلى فعل الطاعة، واجتناب المعصية، والإلجاء يناهز التكليف كما تقدم، إلى غير ذلك من الجهالات. والذي يدل على أن العلم لا يؤثر في المعلوم وجوه كثيرة منها: أن العلم بالمعلوم يتبع المعلوم، ولا يتبع المعلوم العلم؛ لأن علم زيد بكون بكر في الدار يتبع كونه في الدار في أنه يجب أن يعلم أن كونه في الدار حتى يكون علماً، وكونه في الدار لم يحصل من حيث علم كونه في الدار، وعلم زيد بكون بكر في الدار لم يوجب كونه، بل كونه في الدار كالموجب؛ لكونه عالماً به أن يعلمه وعلمه صحيح وهذا واضح. **ومنها:** أنه كان يجب إذا أخبرنا أو دللنا أو علمنا أوصاف القديم تعالى أن نكون قد جعلناه على

ما هو عليه بالخبر أو بالدلالة أو بالعلم على أنه يجب أن لا يكون العلم بأن يوجب كون المعلوم بأولى من أن يكون المعلوم موجبا للعلم؛ لأنه كما يجب أن يكون المعلوم على ما يتناوله العلم، كذلك العلم إنما يكون علما لوقوع المعلوم على الحد الذي تناوله وهذا ظاهر الفساد. **ومنها:** أنا نعلم المعدومات فكان يجب أن نؤثر فيها؛ لأجل علمنا بها إلى غير ذلك من الأدلة، وهي ظاهرة إلا أن القدرية كابروا في ذلك. ومما يتعلقون به قول الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ٤١هـ] قالوا فأخبر أنه لا يموت أحد إلا بإذنه فاتضح أن موت الجميع بأجل معلوم جعله الله له فلا يتأخر عنه ولا يتقدم عليه سواء كان قتلاً أو لا. **والجواب:** أنه لا خلاف أن الإنسان يموت بأجله؛ بمعنى أنه يموت عند الوقت الذي علم الله أنه يموت فيه، وليس في الآية ما يدل على أن أحداً لا يقدر أن يقتله قبل. ولا فيها ذكر، لذلك لا بإثبات ولا بإبطال، وهو موضع التزاع؛ فسقط تعلقهم بظاهر الآية. ثم يُقال لهم: إن الإذن في اللغة على ثلاثة وجوه لا غير: **أحدها** بمعنى الأمر كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ﴾ [البقرة: ٩٧] أي بأمره. **وثانيها** بمعنى الإباحة والإطلاق، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] أي بإطلاقهم. وقوله: ﴿لَيْسَتْ أُنْذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. وقوله: ﴿فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]. **وثالثها** بمعنى العلم كقول الحارث بن حلزة^(١):

(١) هو شاعر جاهلي، من أهل بادية العراق من آثاره معلقته، جمع بها كثيراً من أخبار العرب توفي ٥٠ ق.هـ. ينظر معجم المؤلفين ١/ ٥١٨. والأعلام للزركلي ٢/ ١٥٤. والأغاني ١١/ ٤٢ - ٥١.

رُبَّ ثَاوٍ يُمِلُّ مِنْهُ الشَّوَاءُ	آذَنْتَا بَيْنَهَا أَسْمَاءُ
لَيْتَ شِعْرِي مَتَى يَكُونُ اللَّقَاءُ ^(١)	آذَنْتَا بَيْنَهَا ثَمَّ وَلَّتْ

ولا يجوز أن يكون المراد به الأمر، والإباحة؛ لأن الموت ليس إلى الإنسان فيكون مأمورا به، ولا مباحا له؛ لأنه ليس من فعله فلم يبق إلا أن يُريد بقوله: ﴿إِلا يَأْذَنُ اللهُ﴾ [آل عمران: ١٤٥]، أي بعلمه. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْقَتْلَ غَيْرُ الْمَوْتِ. تصديقه قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُوْلٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]؛ فلو كان القتل هو الموت لكان تقدير الكلام أفإن مات أو مات. وهذا خطلٌ مِنَ الْقَوْلِ لا يجوز أن يتكلم به الحكيم تعالى، فبطل ما ذهبوا إليه في ذلك.

ومما يتعلقون به قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، قالوا: فذكر أن للإنسان أجلين، وأنه يجوز أن يقطع القاتل على المقتول أحدهما^(٢). **والجواب** أن هذا منهم تجاهلٌ عظيم؛ لوجهين: **أحدهما** أن ظاهر الآية يُوجب أنه تعالى: قَضَى أَجْلاً، وَأَنَّ عِنْدَهُ أَجْلاً مُّسَمًّى. ولم يُبيِّن أن كِلا الأَجَلَيْنِ في الدُّنْيَا؛ ولا ذكر ذلك بإثبات ولا بإبطال وهو موضع التراع. **والمراد** بذلك أنه قضى الآجالَ في الدُّنْيَا؛ لأنه لا أحدَ إِلا وَلَهُ وَقْتُ قَدْ عَلِمَ اللهُ تعالى أنه يموتُ فيه. وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ أراد به يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ ولذلك أضافه

(١) أنظر ديوانه ص ٣٧ .

(٢) في الأصل: أحدهما بالضم، والذي يظهر لي أنه مفعول به ليقطع، والفاعل القاتل، والله أعلم.

إلى نفسه، فقال عنده.

الوجه الثاني: يقال لهم: وكيف يجوز أو يُتصوّر أن يكون للإنسان أجلاً في الدنيا، وليس يبلغ إلاّ أحدهما؛ فإن بلغ الأخير بطل كون الأول أجلاً له، وإن لم يبلغ الأخير بطل كونه أجلاً له على أيّ وجه قيل.

وَمِمَّا يتعلقون به قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأعراف: ٣٤]، قالوا: وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يتقدّمه ولا أن يتأخر عنه، وذلك يُوجبُ أن القدرة على خلاف المعلوم لا تصح. **والجواب** أن الأجل هو الوقت المضروب لحدوث أمر في المستقبل على ما تقدم، وإن كان قد غلب من جهة الاستعمال على أوقات الحياة و الموت؛ فإذا صحّ ذلك فكلُّ وقتٍ عَلِمَ اللهُ تعالى أن العبد يموتُ فيه أو أخبر بذلك، أو حَكَمَ فيه بالموت-فقد جعله أجلاً لِمَوْتِهِ، ولا يجوز أن يتقدّم موته ذلك الوقت ولا يتأخر عنه، لا لأنه لا يقدر على خلافه من حيث عَلِمَ أن ذلك لا يقع؛ إذهو تعالى قادر على خلاف ما عَلِمَهُ؛ فإنه تعالى قادر على أنه ^(١) يُقِيمُ القيامة الآن، مع علمه بأنه لا يُقِيمُهَا الآن ^(٢). والواحدُ مِنَّا قادر على أن يُعَاقِبَ عبده مع عفوّه عنه وإضراجه عن عقابه، فلو لم يكن قادراً على عقابه مع عفوّه لَمَّا حَسُنَ مدحُه على العفو، فقد قَدَرَ على خلاف ما علمه اللهُ تعالى؛ فإنه قد عَلِمَ أنه يعفو مع قدرته على العقاب لعبده وهذا واضح.

(١) في (ب): أن .

(٢) في (ب): مع علمه أنه لا يقع الآن .

ومما يلزم الشيخ أبا الهذيل على^(١) هذه المقالة-وهي أن المقتول لو لم يُقتل لمات لا محالة. ويلزم أيضا مَنْ وافقه فيها من المعتزلة والحشوية أمران: أحدهما سقوط القصاص؛ إذ المقتول لو لم يُقتل لمات لا محالة على قولهم. كما أن القصاص يسقط عن قتل بأمر الله، أو بإباحته، وكذلك الإثم.

والثاني سقوط الضمان فيكون من ذبح مواشي الغير بغير إذن مالكها، ولا بإباحة الشرع-لا يلزمه ضمانها؛ بل يكون مُنعمًا على مالكها بذبحها؛ لأنه لولا ذبحها لها لماتت ولما انتفع بها؛ لكونها ميتة؛ فكان على هذا القول يجب شكره على المالك على صنيعه إليه. وعلى قول الحشوية أيضا لمثل ما ذكرناه. **ولوجه** آخر يخصهم دون أبي الهذيل ومن طابقه من المعتزلة، وهو^(٢) أن ذبحها لها على قولهم بقضاء من الله تعالى وقدر، وهما موجبان؛ فسقط عنه الضمان والإثم والدم؛ لأن ذلك فعل الله عندهم. وفي علمنا بكون الفاعل لذلك عاصيا وظالما ومستحقا للدم، ومأخوذا بالدية في الانسان الحر، أو القصاص. وبالقيمة في الأموال-دلالة على بطلان مقالتهم جميعا؛ فسقط قول كل واحد من الفريقين بحمد الله ومنه، ولم يبق إلا التوقف، والقضاء بما دل عليه الدليل، وهو أن المقتول يُقتل بأجله، على معنى أنه يُقتل في الوقت الذي علم الله تعالى أنه يُقتل فيه، ولا نقطع^(٣) على أنه لو لم يقتل لبقى حيا لا محالة، ولا على أنه لو لم يقتل لمات في ذلك الوقت لا محالة؛ بل

(١) في (ب): عن

(٢) في (ب): وهو على أن .

(٣) في (ب) و (ج): ولا يقطع .

نقول: بأن حياته وموته ممكنان من جهة العقل، وليس في الشرع ما يدل على القطع على أحد الأمرين؛ فلذلك وجب التوقف في هذه المسألة.

مسألة: في الأرزاق وفيها خمسة فصول:

أحدها في معنى الرزق، وهو ما مكن^(١) من الانتفاع به، ولم يكن لأحد منعه من الانتفاع به ولا نهي عن الانتفاع به، على بعض الوجوه. **وثانيها** في تعيين فاعلها وهو الله تعالى؛ لأنها من قبيل الأجسام. وقد بينا فيما تقدم أنه تعالى فاعل الأجسام ولا فاعل لها غيره. **وثالثها** في حُسن اكتسابها. ونحن نعتقد أن اكتساب الرزق حَسَنٌ غير قبيح. والخلاف في ذلك مع الصوفية الضالة الغوية^(٢)؛ فإنهم ذهبوا أنه لا يحسن اكتسابها. **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا إليه وإبطال قولهم دليل العقل والكتاب والسنة والإجماع. **أما دليل العقل:** فهو أن العقلاء يعلمون بعقولهم ضرورة حُسن اكتساب المنافع، كما يعلمون ضرورة حُسن دفع المضار. والأمر في ذلك ظاهر. **وأما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا))^(٣). وقوله ﷺ: ((تَسْعَةُ

(١) في (ب): ما أمكن .

(٢) يراد بهم بعض الفرق الصوفية التي لا تلتزم الكتاب والسنة وآداب الزهد .

(٣) أخرجه الترمذي ٣ / ٥١٥ رقم ١٢٠٩ . والدايمي ٢ / ٢٤٧ .

أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ))^(١) . ولما روي أنه ﷺ كان بُرْهَةً من دهره تاجرًا وكان يُسافر للتجارة. وروي أنه باع واشترى حاضرا حتى قال المشركون: ﴿مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٧]، فأوحى الله إليه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان:٢٠]. **وروي** عنه ﷺ أنه قال: ((مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا سَعِيَ عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطَّفًا عَلَى جَارِهِ، وَاسْتَعْفَافًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَقِيَ اللَّهَ وَنُورَ وَجْهِهِ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ))^(٢) . **وعن** ابن عباس أنه قال: مرَّ النبي ﷺ بقوم بموضع يقال له: قُبَاً بالمدينة، فمنهم من يُصلي، ومنهم من يتذاكر العلم، ومنهم من يتدارس القرآن، فوقف عندهم ساعة، ثم قال: من أنتم؟ قالوا: يارسول الله نحن قوم قرأنا القرآن فمررنا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ^(٣) فهو حسبنا ونحن المتوكلون. فقال: يا قوم قوموا وتفرقوا واكتسبوا وابتغوا من فضل ربكم؛ فإن الله لم يأمر بهذا. قال الله تعالى في أسفل الآية: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق:٣]، يعني لكل أمة رزقا وحرفة وكسبا وأنتم المتأكلون على الناس، إنما المتوكل على الله الذي يُصلي الخمس في جماعة، (١) أخرجه الهندي في كتر العمال ٤ / ٣٠ برقم ٩٣٤٢ عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر مرسلا .

(٢) أخرجه المرشد بالله في أماليه ٢ / ١٧٣ . وفي الحالية ٨ / ٢٣٥ برقم ١١٩٩٩ . بلفظ: ((من طلب الدنيا حلالا واستعفافا عن المسألة وسعيا على أهله ، وتعاطفا على جاره بعثه الله يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر . ومن طلبها حلالا مكاثرا لها مفاخرها لقي الله وهو عليه غضبان)) وأقول: إن الغضب بسبب التكاثر والتفاخر حتى وإن كان الطلب من حلال . وشعب الإيمان ٧ / ٢٩٨ رقم ١٠٣٧٤ بلفظ مقارب .

(٣) في (ب): وتوكلنا على الله فنحن المتوكلون على الله . وفي (ج): وتوكلنا على الله ، ونحن المتوكلون .

الناس، إنما المتوكل على الله الذي يُصَلِّي الخَمْسَ في جماعة، ويتغني من فضل ربه. قال ابن عباس: فما برح رسول الله ﷺ حتى تفرقوا وصاروا بعد ذلك أصحابَ التَّجارات^(١). وروى أن عمر بن الخطاب مرَّ بقوم، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكِّلون. قال: كذبتهم بل أنتم المتأكلون. إنما المتوكل رجل ألقى الحَبَّ وهو ينتظر الغيث^(٢). وقال النبي ﷺ: ((طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ))^(٣). إلى غير ذلك من الأخبار. **وأما الإجماع:** فلا خلاف بين المسلمين في أنه يَحْسُنَ اكتساب الحلال. **ورابعها** في حكم الأرزاق ونحن نعتقد أن الحلال يكون رزقا سواء كان في أيدي العصاة أو المطيعين، وأن الحرام لا يكون رزقا سواء كان في أيدي العصاة أو المطيعين. وهذا هو قول جميع المسلمين^(٤).

وذهبت المجرية إلى أن ما كان في أيدي الناس من حلال أو حرام فإنه يكون رزقا لهم^(٥). **وقولهم** بعضه صحيح وبعضه فاسد. **فأما** الصحيح: فهو أن الحلال رزق؛ ولهذا مَدَحَ اللهُ الْمُتَّقِينَ من الحلال. فقال^(٦) سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] وأباح الأكل منه؛ فقال: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

(١) أخرجه في فروع الكافي ٥ / ٨٦. بما يوافق هذه الرواية .

(٢) ربيع الأبرار ٤ / ٣٠٢ .

(٣) أخرجه في كنز العمال ٤ / ٥ رقم ٩٢٠٣ عن ابن مسعود .

(٤) ينظر رسائل الإمام الهادي عليه السلام ٣١٣ ، وشرح الأصول الخمسة ٧٨٧ ، والمغني ١١ / ٣٥ .

(٥) قال عبد الملك الجويني في كتابه الإرشاد ص ٣٠٧: والذي صح عندنا في معنى الرزق ، أن كل ما انتفع به منتفع فهو رزقه ، فلا فرق بين أن يكون متعديا بانتفاعه وبين أن لا يكون متعديا . والفخر الرازي

مج ١٢ ج ٧٧ ص ٧٧ .

(٦) في (ب): قال .

[البقرة:٥٧]. وما شَاكَلَ ذلك من الآيات. وَأَمَّا الفاسِد من قولهم، فهو أَنَّ الحرام رِزْقٌ فهذا فاسد؛ لأنه لو كان ما في يد الغاصب رزقا له، وكذلك السارق، وَقُطَّاع الطريق من المحارِبين والمتغلبين-لَمَّا كانوا غاصبين بأخذه، وَلَمَّا وجب على الإمام قَتْلُ المحارِبين الذين يَنْهَبُونَ في طُرُقِ المسلمين، وَلَمَّا وجب عليه قَطْعُ يَدِ السارق متى سرق مِنْ حِرْزٍ مَا يَسْوَى عَشْرَةَ دراهم (قفلة^(١))، وَلَمَّا وجب عليه أن يسترجع من الغاصب ما غصبه على المسلمين؛ لأنه لو جعله رزقا لهم ثم أَمَرَ بإجراء هذه الأحكام عليهم^(٢) لكان ذلك قبيحا وهو لا يفعل القبيح كما تقدم بيانه. يُبَيِّنُ ذلك وَيُوضِّحُه أَنَّ السلطان لو رَزَقَ جُنْدَه مالا ثم حظر عليهم الانتفاع به وعاقبهم على الانتفاع به لكان ذلك قبيحا.

وكذلك لو مَلَكَهُم مالا ثم منعهم من الانتفاع به لاستقبح العقلاء هذا الصنيع منه. ولأنه لو كان رزقا للغاصب كما أنه رزق للمغصوب منه أو مِلْكٌ-لَلزِمَ إذا ترافعا إلى إمام أو حاكم من حُكَّام المسلمين أن لا يكونَ بأن يقضي للغاصب على المغصوب أولى مِنْ خلافه، وأن لا يكونَ هذا الشيء بأن يجعلَ ثابتًا في يد الغاصب؛ لأنَّه رزقه أولى مِنْ أن يُنتزِعَ مِنْ يده إلى المغصوب منه^(٣)؛ لأنه مِلْكُهُ، ولا يتأتَّى أن يُجعلَ-والحال هذه-رزقا لهما؛ لأنَّه كان يجبُ أن يجريَ مَجْرَى مالٍ بين شريكين؛ فيكون لكل واحد منهما مثل ما لصاحبه؛ ولأنه لو جاز أن يُجعلَ رزقا

(١) القفلة: ماله وزن من الدرهم . القاموس ١٣٥٦ .

(٢) في (ب) بحذف عليهم .

(٣) في (ب) و (ج): إلى يد المغصوب منه .

لهما معاً لِحَازَ أَنْ يُجْعَلَ مِلْكَاً لهما جَمِيعاً؛ ولأنه لو كان رزقا للغاصب وَمَنْ أَشْبَهَهُ لَمَّا لَزِمَهُ عِنْدَ إِتْلَافِهِ ضِمَانٌ وَعُزْمٌ؛ لِأَنَّ^(١) مَنْ أَكَلَ مِنْ رِزْقِ نَفْسِهِ لَا تَجِبُ الْغَرَامَةُ عَلَيْهِ. وَلَمْ نَذْكَرْ خِلافَ الْمُطَرَّفِيَةِ فِي الرِّزْقِ، إِذْ قَدْ أَبْطَلْنَا فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ مَا^(٢) ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ^(٣).

وخماسها فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِمَّا جَاءَ فِي الْكَسْبِ الْحَرَامِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((كَسْبُ الْمُغْنِيَةِ سُحْتٌ، وَكَسْبُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وَكَسْبُ الْمُغْنِيِّ سُحْتٌ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ))^(٤). **وعن ابن عباس:** لَا يَقْبَلُ^(٥) اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ، فِي جَوْفِهِ حَرَامٌ. وَعَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ اِكْتَسَبَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَلَا عَتَاقًا، وَلَا حَجًّا، وَلَا اعْتِمَارًا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ أَوْزَارًا، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ))^(٦). وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ تِسْعَةُ دِرْهَمٍ مِنْ حَلَالٍ فَضَمَّ إِلَيْهَا دِرْهَمًا مِنْ حَرَامٍ؛ فَاشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ فِيهِ صَلَاةً. فَقِيلَ

(١) فِي (ب): لِأَنَّهُ .

(٢) فِي (ب) فِي مَا .

(٣) ذَهَبُوا إِلَى أَنْ مَا جَازَهُ الْعَاصِي وَقَبْضُهُ فَهُوَ مَغْتَصَبٌ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنْ رِزْقِهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ فَالْمُهْمُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْعَاصِي وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَاصِي يَمْلِكُ مَا كَسَبَهُ مِنَ الْحَلَالِ وَأَنَّهُ يَحْرَمُ اغْتِنَابَهُ إِلَّا بِحَقِّ . يَنْظُرُ عِدَّةُ الْأَكْيَاسِ ج ١ ص ٣١٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو طَالِبٍ فِي أَمَالِيهِ ص ٤٠٠ . وَكَثُرَ الْعَمَالُ ١٥ / ٢٢٦ رَقْم ٤٠٦٨٩ .

(٥) فِي (ب) وَ (ج): أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ .

(٦) نِظَامُ الْفَوَائِدِ (خ) . وَ إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ (٦: ١٠) ، وَالْمَغْنِي عَنْ حَمْلِ الْأَسْفَارِ لِلْعِرَاقِيِّ (٢: ٩١) بِلَفْظِ مُقَارَبٍ كَمَا فِي مَوْسُوعَةِ أَطْرَافِ الْحَدِيثِ .

إليها دِرْهَمًا مِنْ حَرَامٍ؛ فَاشْتَرَى بِهَا ثَوْبًا، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ فِيهِ صَلَاةً. فقيل له: سَمِعْتُ^(١) هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعته من رسول الله ثلاث مرات^(٢). وفي بعض الأخبار أنه قال: صُمِّتَ أَذْنايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ؛ فَإِنَّ بَابَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَفِيما ذَكَرناهُ تَنْبِيْهُ عَلَى ما لَمْ نَذْكَرْهُ

فصل في الألفاظ التي من أفعال العباد

وهي على ضربين: **أحدهما** يعلمون بعقولهم أنها أَلْفَافٌ لهم جاريةٌ مَجْرَى دَفْعِ الضرر عن النفس، وهذا كالعلم بالله تعالى وصفاته وَعَدْلِهِ وما يتفرع على ذلك من مسائل أصول الدين على ما تقدم بيانه في أول هذا^(٣) الكتاب. **والضرب الثاني**: لا يعلمون بعقولهم كَوْنَهُ لَطْفًا لهم، بل إنَّما يعلمون ذلك مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ فيجب أن يعرفوا صِدْقَ الْأَنْبِياءِ (ع) حتى يعلموا ما يُؤَدُّونَهُ إليهم من أَلْفَافِهِمْ.

فصل في جواز نسخ الشرائع، ووقوعه

والكلام فيه يقع في موضعين: **أحدهما** في حكاية المذهب وذكر الخلاف. والثاني في الدلالة على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالف. **أما الموضع الأول**: فذهب أهل الإسلام كآفة إلى جواز نسخ الشرائع. والخلاف

(١) في (ب): أسمعته .

(٢) شرح التحرير ١ / ١٣٦ ، مسألة الصلاة في المغصوب . والاعتصام ١ / ٣٥٠ نقلًا عنه .

(٣) في (ب): بحذف هذا .

في ذلك مع اليهود. وذهب قوم ممن يَعْتَزِي إلى الإسلام إلى أن النسخ في شريعتنا لا يجوز^(١). وقال بجوازه في الشرائع المتقدمة ووقوعه.

وأما الموضوع الثاني: وهو في الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالف: **فالذي** يدل على ذلك وجهان: **أحدهما** أن النسخ في الشرائع قد وقع. والوقوعُ فرغٌ على الجواز. وإنما قلنا: بأن النسخ في الشرائع قد وقع؛ لما نعلمه أنه كان في شريعة آدم عليه السلام جواز تزويج الأخ لأخته التي لم تولد معه. وكان في شريعة يعقوب عليه السلام جواز الجمع بين الأختين، ثم صار ذلك مُحَرَّمًا في شريعة موسى عليه السلام. **وروي** في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: إني قد جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ حَيَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ وَلِذُرِّيَّتِكَ، وَأَطَلَقْتُ ذَلِكَ لَكُمْ، كنبات العُشْبِ، ما خلا الدَّم فلا تأكلوه. وقال الله تعالى في قصة عيسى عليه السلام حكاية عن عيسى^(٢): ﴿وَلَا جِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، فَدَلَّ جَمِيعُ ذَلِكَ على وقوع النسخ في الشرائع المتقدمة^(٣). **فأما** في شريعتنا فالمخالف في ذلك دافع

(١) وهم غلاة الإمامية والتناسخية كما في معيار العقول ص ٤٢٩. المعتمد عند الإمامية أن نسخ القرآن بالقرآن جائز ونسخ القرآن بالسنة القطعية جائز. ينظر مجمع البيان ج ١ ص ٣٤٢. وأصول الفقه للشيخ محمد آل المظفر ص ٣٢٢.

(٢) في (ب): حكاية عن عيسى محذوفة.

(٣) قال في منهاج الوصول إلى معيار العقول ص ٤٢٩: والإجماع منعقدٌ على جواز النسخ الذي هو رفع الأحكام بعد ثبوتها، إلا ما روي عن جماعة شدوا، وأظن أكثرهم من الراضية؛ فإنهم منعوا من جواز أن يأمر الله بشيء ثم ينهى عنه، أو يحرمه ثم يبيحه. قلت: ولقد وقعت في بعض التفاسير على رواية جعفر بن محمد عليه السلام أنه نفى أن يكون نكاح الأخت جائزا في شريعة آدم، قال: ولكن الله أنزل لابن آدم حُورًا ينكحها فجازت ابنتها لابن أخيه من حوى أخرى، ثم تناسلوا بعد ذلك لا عن نكاح الأخوات، وهذه الرواية إن صحت تدل على أن جعفر كان ممن يمنع النسخ في الشرائع، لكنها رواية معمورة غير

للضرورة؛ لأننا نعلم بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوجه في أول الإسلام إلى بيت المقدس مُسْتَقْبِلًا له في صلاته هو وَمَنْ قَدْ آمَنَ بِهِ، وَأَمْرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ ثُمَّ نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. ونحو نَسَخِ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مَنَاجَاتِ الرَّسُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المائدة: ١٢]. ثم نَسَخَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المائدة: ١٢-١٣]. وَنَحْوِ نَسَخِ إِمْسَاكِ النِّسَاءِ الزَّوَانِي فِي الْبُيُوتِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجَلْدِ. وَنَحْوِ نَسَخِ عِدَّةِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ.

وإنما قلنا: بأن الوقوع فرغ على الجواز؛ لأنه لو لم يكن جائزاً لكان قبيحاً، ولو كان قبيحاً لما فعله الحكيم سبحانه؛ لما ثبت أنه تعالى لا يفعل القبيح فلا يبق إلا أن يكون جائزاً وحسناً.

الوجه الثاني أن الشرائع مصلح. والمصلح^(١) يجوز اختلافها في الأزمنة

ظاهرة إلا في الباطنية، وإن صحت فعل خلافه في الوقوع دون الجواز كما هو رأي أبي مسلم بن يحيى الأصفهاني، وهو معتزلي العقيدة.
(١) في (ب)، (ج): بحذف ((المصلح)).

وَالْأَمْكِنَةَ وَأَعْيَانَ الْمُكَلَّفِينَ، وَإِذَا جَازَ اخْتِلَافُهَا جَازَ وَرُودُ النَّسْخِ عَلَيْهَا.

وإنما قلنا: بأنها مصالح؛ لأنها لو لم تكن مصالح لما حسنت ولا وجبت، ولا حسن من الله تكليفنا إياها.

وإنما قلنا: بأن المصالح يجوز اختلافها في الأزمنة والأمكنة وأعيان المُكَلَّفِينَ لِمَا نَعْلَمُهُ فِي الشَّاهِدِ أَنَّ الطَّيِّبَ الْعَارِفَ بِالطَّبِّ قَدْ يَأْمُرُ الْمَرِيضَ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي وَقْتٍ وَمَكَانٍ مَا يَنْهَاهُ عَنْ اسْتِعْمَالِ مِثْلِهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَمَكَانٍ آخَرَ، وَيَأْمُرُهُ فِي وَقْتٍ وَمَكَانٍ بِأَنْ يَسْتَعْمَلَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَا يَنْهَى غَيْرُهُ مِنَ الْمَرَضِيِّ وَالْأَعْلَاءِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَفِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ.

وإنما قلنا بأنه إذا جازَ اختلافُها جازَ وروُدُ النسخِ عليها؛ لأننا لا نعني بجواز ورود النسخ عليها إلا ذلك؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ بِالشَّرَائِعِ فَرَعٌ عَلَى ثُبُوتِ الْمَصْلِحَةِ فَمَتَى اخْتَلَفَتِ الْمَصْلِحَةُ جَازَ اخْتِلَافُ التَّعَبُّدِ وَهَذَا وَاضِحٌ. وَقَدْ أَكَّدَ الشَّرْعُ ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَقُولُ: ((إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا السُّقْمُ، وَلَوْ أَصْحَحْتَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ. وَإِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ لَا يُصْلِحُ إِيمَانَهُ إِلَّا الصِّحَّةُ، وَلَوْ أَسْقَمْتَهُ لَأَفْسَدَهُ ذَلِكَ. إِنْ أُدْبِرَ أَمْرَ عِبَادِي لِعِلْمِي بِقُلُوبِهِمْ. إِنْ عَلِمْتُ خَبِيرٌ))^(١). **فَثَبَّتَ أَنْ ذَلِكَ تَابِعٌ لِلْمَصْلِحَةِ.**

(١) أخرجه في تهذيب تاريخ دمشق ٢ / ٢٤٨، كما ذكره في موسوعة أطراف الأحاديث النبوية ص ٤٣٨. والأولياء لابن أبي الدنيا ص ٢٨، وجمع الزوائد ٢ / ٢٤٨، وعزاه إلى الطبراني في الكبير .

مسألة في النبوءات والكلام فيها يقع في سبعة مواضع:

أحدها في معنى قولنا: رسولُ الله ونبيُّ الله. **وثانيها** في حسن إرسال الله تعالى للرسول. **وثالثها** في بيان صفة المرسل. **ورابعها** هو الكلام في المُعْجَزِ الدَّالِّ على نبوة الأنبياء (ع). **وخامسها** هو الكلام في نبوة نبينا محمد المختار وغيره من الأنبياء (ع). **وسادسها** في ذكر نبذة من الأخبار الدالة على كون نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء (ع) وأكرمهم على الله تعالى. **وسابعها** في جواز نسخ الشرائع.

أما الموضع الأول وهو في معنى قولنا: رسولُ الله، ونبيُّ الله:

فالرسولُ: يُفِيدُ في أصل اللغة أن مُرْسِلاً أرسله إلى غيره ^(١) برسالة قد تحملها وقام بقبولها وأدائها. وفي عرف الشرع لا فرق بين قولنا: رسولُ الله وبين الرسول مطلقاً. وهو المتحمل للرسالة عن الله بغير واسطة آدمي.

وقولنا: نبي الله بغير همز لفظة نبي يُفِيدُ الرفعة لِمَا شهد له اللغة في النَّبَاةِ التي يُراد بها الرفعة. فإذا قلنا: نبيُّ الله بغير همز أفاد كونه عظيمَ المَرتلة عند الله تعالى لِمَا تحمّل عن الله تعالى من الرسالة بغير واسطة آدمي. وإذا همزت لفظة نبيء كانت من الإنبياء وهو الإخبار، ولا يُفِيدُ الرفعة بنفسه، بل لا بد من واسطة وهو أن يكون الله تعالى قد أخبره بمصالح أمته لا بواسطة آدمي، ولا يخبره بذلك إلا على طريق إرساله إليهم فيستحق الرفعة لذلك؛ فلهذا المعنى صار معنى الرسول والنبي في الشريعة واحداً. وقد أجراهما الله تعالى في كتابه مُجْرَى واحداً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

(١) في (ب): أنه مرسل، والتغير واضح على اللفظة .

﴿. وقال: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَيِّئْهَا الرَّسُولُ﴾. وكذلك معنى النبوة والرسالة قد^(١)
صار في الشرع واحدا.

وأما الموضوع الثاني وهو في حسن إرسال الله تعالى للرسول

فإننا نعتقد كون ذلك حسناً، والذي يدل على ذلك أن العقل يُجَوِّزُ أن يكون فيه فائدة، وأن يتعرَّى عن سائر وجوه القبح، وكلُّ ما هذا حاله فإن العقل يُجَوِّزُ حُسْنَهُ. وتحقيق هذه الدلالة أنها مبنية على أصليين: **أحدهما**: أن العقل يُجَوِّزُ أن يكون في إرسال الله تعالى للرسول فائدة، وأن يتعرَّى عن سائر وجوه القبح. **والثاني**: أن كل ما هذه حاله فإن العقل يجوز حسنه.

أما الأصل الأول: فالذي يدل عليه إمامنا أنه يجوز أن يكون فيه فائدة؛ فلأنه يجوز أن يكون مصلحة للمكلفين بأن يثبتهم على ما في عقولهم فيكونون مع ذلك أقرب إلى الإتيان بذلك، كما ثبت أن لأمر الزهاد ووعظ الوعاظ هذه المزية مع تجويز الخطأ عليهم، فكيف بمن يظهر عليهم المعجز. وهذه فائدة عظيمة كافية في ذلك. ثم نقول: وفيه فائدة أخرى وهي: أن يرد الوعيد على سبيل القطع فيكون المكلفون مع ذلك أقرب إلى الانزجار عن القبائح العقلية ويصرفهم عن فعل القبائح العقلية التي لم يبلغ العقل إلى معرفة تفصيلها، كما أن الطبيب العارف يعرف المريض من المصالح النافعة له ما لم يكن يعرف بعقله تفصيله. **وإذا** جاز أن يخفى على بعضنا من المصالح النافعة ما لم يعرفه^(٢) البعض الآخر - جاز أن يخفى علينا من مصالحنا ما يعلمه

(١) في (ب): فقد .

(٢) في (ب): يعرف. وقال في الهامش: الأولى ما لم يخف على البعض وذلك ظاهر.

علام الغيوب، وإذا جاز ذلك جاز أن يُبينه تعالى لنا على السنة الرسل. **وإما أنه** ليس فيه وَجْهٌ من وجوه القُبْح؛ فلأنَّ وجوه القُبْح محصورة، والعقل يقطع على انتفاء كثير منها عن إرسال الرُّسُل. ولا سبيل للمخالف إلى القطع على واحد^(١) منها في ذلك. فهذا هو الأصل الأول.

وأما الأصل الثاني: وهو أن كلما هذه حاله فإنَّ العقل يُجَوِّزُ حُسْنَهُ. **فالذي** يدل على ذلك ما قدمنا مِنْ أنَّ الحُسْنَ هو ما كانت فيه فائدة، وتَعَرَّى^(٢) عن سائر وجوه القبح.

وأما الموضع الثالث-وهو في صفة المرسل:

فَالْمُرْسَلُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ. وقد نَبَّهَ اللهُ تعالى على ذلك بقوله: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمَشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٥]. ويجب أن يكون في غاية الكمال من العقل والتمييز وحسن الرأي، وأن لا يكون على صورة مُنْفَرَّة^(٣)، نحو صورة القردة والخنزير، ولا يجوز أن يكون أجذم، ولا أبرص، ولا أن يكون به سَلَسُ البول، ونحو ذلك مما تقع النَّفَرَةُ عنه لأجله. ويجوز أن يكون صغير السن إذا كان كامل العقل نحو عيسى ويحيى (ع).

(١) في (ب) و (ج): على حصول واحد .

(٢) في (ب) و (ج): ويعرى .

(٣) في (ب): منفردة، وصوبها في الهامش على ما في الأصل.

ويجوزُ أن يكون أعمى أو أصم^(١) ما لم يتعلق أداءُ الشريعة بهما. فهذا ما يتعلق من الأوصاف بِالْخِلْقَةِ، ولا يظهر خلاف بين العلماء في اشتراطها. وَمِنِ الأوصاف ما يتعلق بِشَرْعِهِ. **والذي** يجب أن يُنْفَى عنه في ذلك الكِتْمَان، والنسيان، والزيادة، والنقصان، والخطأ في ذلك، والتغيير، والتبديل، وَتَرْكُ الصبر على العوارض دون الأداء، وما أشبه ذلك.

ومنها ما لا يتعلق بشرعه. ثم منها ما يتعلق بمعجزته، وذلك أنه يُعَصَمُ عن الإحسان^(٢) لِجَنْسِهَا والإتيان به؛ لأن ذلك يُؤَثِّرُ في سكون النفس إلى مُعْجَزَتِهِ، وَكَوْنُهُ يُحَسِّنُ جنس معجزته يُوهِنُ أمرها؛ فيجب أن يُعَصَمَ عن ذلك. **ومنها** ما لا يتعلق بمعجزته، وهو أشياء: **منها** ما يرجع إلى أخلاقه. **ومنها** ما يرجع إلى غيرها مِمَّا يتعلق بفعله ومما لا يتعلق بفعله؛ فيجب أن يُعَصَمَ عن الفظاظة والغلظة على المؤمنين، وَيُعَصَمَ عن سُوءِ الأخلاق. ويجب أن لا يكون وَلَدَ زنا، ولا يكون لقيطاً، ولا حَجَّاماً، ولا حَمَّامِيّاً، ونحو ذلك من الخِدم التي يستنكرها^(٣) القوم الذين يُرْسَلُ إليهم، ويستردلونها. ويجب أن يُعَصَمَ عن الكبائر قَبْلَ النبوة وبعدها، وعن الكذب صغيراً كان أو كبيراً، وعن الصغائر المُسَخِّفَةِ المنفرة كالأكل على الطرقات. خلافاً

(١) في (ب): أعمى وأصم . والظاهر ما في الأصل.

(٢) في هامش (ب): حاشية نصها: ينظر والذي ظهر من قوله عن الإحسان، في سياق الكلام أنه يشترط أن لا يُحَسِّنَ النبيُّ أن يأتي بمثل معجزته من ذات نفسه ؛ لأنه يكون توهيناً لشأن المعجزة، وتلييساً للمعجز بغيره، فلا وجه للنظر على كلام الأمير فهو مستقيم؛ فتأمل ، تمت كاتبها. والخلاصة أن النبي يجب أن لا يحسن جنس معجزته.

(٣) في (ب) و (ج): يستنكرها .

لِلْحَشْوِيَّةِ وَالكَرَامِيَّةِ فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكِبَائِرَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا. وَعِنْدَنَا أَمَّهُمْ لَا يَأْتُونَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّغَائِرِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ دُونَ الْعَمْدِ ^(١).

والذي يدل على اعتبار ما تقدم أن الغرض بالبعثة للرسول هو الأخذُ عنه وَالْقَبُولُ؛ لِتَنْزَاحِ بِهِ عِلَّةُ الْمَكْلُفِينَ. فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ يُمَكِّنَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدَاءِ وَالتَّبْلِيغِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ مُفَوِّتًا لِمَصَالِحِ الْمَكْلُفِينَ - كَذَلِكَ يَجِبُ فِي الْحِكْمَةِ أَنْ يَعْصِمَهُ عَنْ كُلِّ مُنْفِرٍ لِيَكُونَ الْمَكْلَفُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ اللَّطْفَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ عَلَى أَبْلَغِ الْوَجْهِ.

واعلم أيها المسترشد أن الأنبياء (ع) بَشَرٌ مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَهُمْ مُرَكَّبُونَ عَلَى الْخَطَايَا وَالنَّسِيَانِ إِلَّا فِيمَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَبِيِّنَا ﷺ: ﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى: ٦] فَثَبَتَ أَنَّهُ يَعْصِمُهُ عَنْ نَسْيَانِ مَا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَجَاءَتْ عَلَيْهِمُ النِّسْيَانُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آدَمَ ﷺ: ﴿فَنَسِيَ وَكَلِمٌ نَجِدُ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَنَسِيَ﴾ أَي نَسِيَ النَّظَرَ، وَهُوَ فِعْلُهُ لَا فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقِيلَ: النِّسْيَانُ هَاهُنَا بِمَعْنَى التَّرْكِ أَي تَرَكَ النَّظَرَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا، قِيلَ: عَزْمًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ مُوسَى فِي اعْتِدَارِهِ إِلَى الْعَالَمِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا السَّلَامُ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

وَرُوِينَا أَنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًّا فَلَمَّا

(١) ينظر الفخر الرازي مج ٢ ج ٣ ص ٩.

أَعْلَمُوهُ بِذَلِكَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ وَسَلَّمَ^(١). وَرُوي أَنَّهُ سَهَى عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوْسَطِ فَلَمْ يَعُدُّ لَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(٢). وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الشَّهَوَاتِ، بَلْ هُمْ مُرَكَّبُونَ عَلَى شَهْوَةِ الْقِبَائِحِ وَالْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ ثَوَابٌ فِي لَزْمِ نَفْسِهِ وَقَمْعِهَا عَنِ الْقِبَائِحِ، وَلَمَّا كَانَ مَحْمُودًا عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَى عَلَى لَزْمِ أَنْفُسِهِمْ عَنِ الْحَرَمَاتِ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالْمَعْجَزَاتِ.

ويجوز أن يصرف الله عنهم بالتوفيق والعصمة كثيرا من المحظورات، كما قال تعالى حاكيا عن يوسف: ﴿وَالَا تَصْرَفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣]. ثم قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

وأما الموضع الرابع:

وهو الكلام في المعجز الدالّ على نبوة الأنبياء (ع)

فالكلام فيه يقع في موضعين: **أحدهما** في حقيقة المعجز، وبيان صحة الشروط الداخلة في حقيقته. **وثانيهما** في جواز ظهور جنس المعجز على غير نبي، نحو أن يكون إكراما لوليّ، أو تكذيبا لعدوّ، أو إرھاصا لنبوة نبي.

(١) المجموع للإمام زيد ١٢٣، وفي البخاري ٤١١/١ رقم ١١٦٨. ومسلم ١/٤٠٢. قبل التسليم.
(٢) البخاري ١/٤١١ رقم ١١٦٧. ومسلم ١/٣٩٩ رقم ٥٧٠. قبل التسليم والغرض الاستدلال على سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أما الموضوع الأول فالمعجز في اصطلاح المتكلمين هو الفعلُ الناقضُ للعادة الحاصلة من فعل الله تعالى، وما يَجْرِي مَجْرَى فِعْلِهِ الْمُتَعَلِّقِ بِدَعْوَى الْمُدَّعِيِ لِلنَّبْوَةِ. والذي يدل على صحة هذا الحد أنه يكشف عن معنى المحدود على وجه المطابقة، ولا يُفْهَمُ فِي اصطلاح المتكلمين سوى ذلك؛ ولهذا يطرد المعنى فيه وينعكس. وكلُّ ذلك من دلائل صحة الحد.

وإنما اشترطنا في المعجز أن يكون ناقضا للعادة؛ لأن ما هو معتاد لا يكون دلالةً على نبوة أحد؛ إذ نَسَبْتُهُ إِلَى صِدْقِ المدعيِ كَنَسَبْتِهِ إِلَى كَذِبِهِ لِعَدَمِ الاختصاص به. **واشترطنا** أن يكون من فعل الله تعالى، نحو قَلْبِ العَصَا حَيَّةً، وإخْرَاجِ النَّاقَةِ مِنْ جَبَلٍ، ونحو ذلك. أو جاريا مَجْرَى فعله بأن يكون بِإِقْدَارِهِ وَتَمَكِينِهِ نَحْوَ إِقْدَارِ المدَّعِيِ لِلنَّبْوَةِ عَلَى المَشْيِ عَلَى الهَوَاءِ أَوْ عَلَى المَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الدَّالُّ بِالمُعْجَزِ عَلَى صِدْقِ رُسُلِهِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَلُّقٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ عَلَى مَا قُلْنَا؛ فَيَكُونُ ^(١) نَسَبْتُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ نَسَبْتِهِ إِلَى غَيْرِهِ. واشترطنا أن يكون متعلقا بدعوى المدَّعِيِ.

والمرادُ بذلك أن يكون مطابقا لها، وعقبيها؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن بأن يَدُلَّ عَلَى نبوته أولى من أن يَدُلَّ عَلَى نبوة غيره، ولا بأن يدل على صدقه أولى من أن يدل على كذبه. فما كان على هذه الأوصاف فهو مُعْجَزٌ، ومتى اختل شيءٌ منها فليس بمعجز.

(١) في (ب) و (ج): ويكون .

وأما الموضع الثاني وهو في ظهور جنس المعجز على غير نبي، نحو أن يكون إكراما لوكليّ أو تكديبا لعدو، أو إرهاصا لنبوة نبيّ فنحن نعتقد جواز ذلك. وهو قول أهل البيت (ع)، وهو قول سائر الزيدية.

والذي يدل على ذلك أنه قد وقع، فلو كان قبيحا لما وقع. **وإنما قلنا:** بأنه قد وقع لِمَا رواه العلماء نحو ما رواه صاحب الإكليل^(١): وهو ما أنزله الله تعالى على أعين الناس من التُّراب الذي يُشْبِهُ الطحين من نواحي زبيد^(٢) إلى صنعاء إلى الجوف إلى مأرب^(٣). وكذلك الظلمة العظيمة الحادثة في زبيد على وجه لا يُمكِّنُهُم التصرفَ بالنهار إلا على المصاييح. قال: وهذان أمران ظاهران حادثان في الزمان القريب.

ونحو ما نَقَلْتُهُ أربابُ السِّيرِ والأخبار أنَّ السحاب كان يُظِلُّ رسولَ الله ﷺ قبلَ نبوته^(٤). وأن الملائكة نزلت عليه في حال صِغَرِهِ، وَشَقُّوا صدره، وَغَسَلُوا

(١) في (ب) و (ج): صاحب كتاب الإكليل. وهو الحسن بن أحمد الهمداني، ويعرف بابن الحائك، ولد بصنعاء سنة ٢٨٠هـ، عالم، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم، توفي سنة ٣٣٤هـ، وقيل: بل عاش بعدها، ورجح الشامي أنه توفي سنة ٣٤٠هـ. وله الإكليل في مفاخر اليمن، والقصيدة الدامغة وشرحها، وكتاب الجوهرتين العتيقتين في الكيمياء وغيرها. ينظر في ترجمته: تاريخ اليمن الفكري ١٨٢/١.

(٢) اسم مدينة بتهامة اليمن تبعد جنوبا يمن بحوالي ١٠٠ كم. بنيت أيام المأمون.

(٣) الجوف ومأرب محافظتان يمنيتان ناحية الشرق من صنعاء على بعد ١٥٠ كم.

(٤) أنظر السيرة النبوية لابن كثير ١ / ٢٢٨: عن ابن عباس قال: خرجت حليلة تطلب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد وجدت بهم تقيل، فوجدته مع أخته، فقالت: في هذا الحر، فقالت أخته: يا أمه ما وجد أخي حرًا، رأيت غمامة تُظلل عليه إذا وقف وَفَّقَتْ، وإذا سار سارت، حتى انتهى إلى هذا الموضع.

قلبه^(١) . وأنَّ الحجارَةَ كانت تُسَلَّمُ عليه . ونحو قصة الفيل وشبهها، مما جعله البصريون معجزاً بزعمهم لنبي في ذلك الزمان اسمه خالد بن سنان^(٢) لم يتزل بذكره كتابٌ ولا وردت به سنة، ولا قامت على نبوته دلالة.

ونحو كرامات أهل البيت (ع)^(٣) .

ونحن نورد طرفاً من كراماتهم ليتضح به الأمر.

[كرامات الإمام الحسين عليه السلام]

(١) ابن كثير في سيرته ١ / ٢٢٩ .

(٢) خالد بن سنان العبيسي: حكيم ، واختلف هل هو نبي أم لا، فقد قال بعضهم: إنه لم يكن نبيا ، قال المجلسي: الأخبار الدالة على نبوته أقوى ، كان في أرض بني عبس ، يدعو الناس إلى دين عيسى . قيل: إنه كان بعد المسيح بثلاثمائة سنة، قال ابن الأثير: معجزته أن نارا ظهرت بأرض العرب فافتنوا فيها وكادوا يدينون بالجوسية ، فأخذ خالد عصا، فضربها وهو يقول: بدءاً بدءاً ، كل هُدًى مؤدًى، لأدخلنها وهي تلظى، ولأخرجن منها وثيابي تندى، وطففت وهو في وسطها . وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عندما وفدت إليه ابنته فبسط رداءه وأجلسها عليه، قال: ((ابنة نبي ضيعه أهله)) [كتر العمال ١٤٨/١٢ رقم ٣٤٤٢٩]، وفي حديث: قال لها ((مرحباً يا ابنة أخي))، وقال في شرح نهج البلاغة: إن خالدًا لم يكن يقرأ كتابًا ولا يدعي شريعة وإنما كانت نبوته مشاهدة لنبوة جماعة من أنبياء بني إسرائيل الذين لم تكن لهم كتب إنما ينهون على الشرك ويأمرون بالتوحيد، وقد أنكر الصادق عليه السلام أن يكون نبياً كما ذكر ذلك صاحب الاحتجاج ٢/٣٤٦ قال عليه السلام في أسئلة الزنديق، منها: أخبرني عن الجوس هل بعث إليهم خالد بن سنان؟ قال عليه السلام: إن خالدًا كان عربيًّا بدويًّا، وما كان نبياً، وإنما ذلك شيء يقوله الناس . وهو كما يظهر رأي الأمير . ينظر الأعلام ٢ / ٢٩٦ . وميزان الحكمة ٤/٣١٨٢ . والنور المبين للجزائري ص ٦٠١ . والطبقات الكبرى لابن سعد ١/٢٩٦ .

(٣) الكرامات عند الزيدية مقبولة . وأما المعتزلة فأنكروها . الشافي ٤ / ٤ . وقال إمام الحرمين في كتاب الإرشاد ٢٦٦، فالذي صار إليه أهل الحق جواز انحراف العادات في حق الأولياء . والفخر الرازي في تفسيره مج ٤ / ج ٨ ص ٣٣ في سياق الآية ٣٧ من سورة مريم: ﴿كَلِمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾، قال: هذا دليل جواز الكرامات .

فمن ذلك أن الحسين السبط بن علي الوصي أمير المؤمنين (ع) **لَمَّا قُتِلَ**
بكربلاءَ بَكَتْ عليه الأرضُ والسَّمَاءُ، وَقَطَّرَتْ - كما رُوِيَناهُ بالنقل الصحيح -
دَمًا^(١).

[كرامات الإمام زيد بن علي (ع)]

ومن ذلك كرامات زيد بن علي السجّاد بن الحسين الشهيد (ع). **ونحن** نذكر
من كراماته وهو مصلوبٌ على الخشبة طرفاً دون ما عداها من كراماته. **فمنها:** ما
رواه سعيد بن خثيم^(٢)، قال: حدثني شبيب بن غرقدة^(٣) قال: دخلنا الكُنَّاسَ^(٤) ليلاً
فلما أن كنا بالقرب من خشبة زيد بن علي (ع) - وهو مصلوب عليها - أضآء لنا
الليل فلم نزل نسير قريباً من خشبته فنححت رأئحة المسك، قال: فقللت
لصاحبي: هكذا تُوجد رأئحة المصلين؟ قال: فهتف بي هاتف: هكذا توجد رأئحة
أولاد النبيين الذين يَقْضُونَ بالحق وبه يعدلون^(٥). **ومنها:** عنه أيضاً^(٦)، قال: حدثني

(١) ذكره الشهيد الخلي في الحدائق الوردية ١ / ١٢٤ - ١٢٨. وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٥٨٢. والحب
الطبري في ذخائر العقبى ص ١٤٥ عن نضرة الأزديّة. وتهذيب التهذيب لابن حجر ٢ / ٣٥٤. والهيثمي
في مجمع الزوائد ٩ / ١٩٦. والسيوطي في الدر المنثور في تفسير الآية: ﴿وَحِينَئِذٍ مِن لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾
في سورة مريم ٤ / ٤٧٥. وأيضاً في تفسير سورة الدخان في الآية: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ
وَالْأَرْضُ﴾ ج ٥ / ص ٧٤٩.

(٢) ابن رُشد الهلالي كوفي، قال فيه يحيى بن معين: شيعي ثقة، وقدري ثقة. تهذيب الكمال ١٠ / ٤١٣.
(٣) السلمى، ويقال البارقي الكوفي، تابعي وثقه أحمد ويحيى بن معين والنسائي وذكره ابن حبان في
الثقات، روى له الجماعة. تهذيب الكمال ١٢ / ٣٧٠، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٨١.
(٤) الكناس: موضع بالكوفة صُلب فيه الإمام زيد عليه السلام.
(٥) الحدائق الوردية ١ / ١٤٩.
(٦) بحذف أيضاً في (ب).

غير واحدٍ لا أحصي مَنْ سمعتُ منه هذا الحديثُ أن زيدا عليه السلام كان يُوجَّهُ بوجهه ناحية الفراتِ، فيصبح وقد دارت خَشْبَتُهُ ناحية القبلة مراراً^(١). وصلبوه عريانا فَعَلَّتِ العنكبوتُ حتى نسجتُ على عورته^(٢). **ومنها:** ما روينا عن يوسف بن زفر وكان قد أدرك زيد بن علي (ع)، قال: صُلبَ زيد بن علي عُرْيَانًا؛ فلم يُمسِ حتى سقطت سُرَّتُهُ على عورته فَسَتَّرَتْهُ^(٣). **ومنها:** ما روينا عن سَماعة بن موسى قال: رأيتُ زيد بن علي (ع) مصلوبًا بالكُنَاسة، فما رأى أحدٌ له عورةً، استرسل جلدٌ مِنْ بَطْنِهِ مِنْ قَدَامِهِ وَخَلْفِهِ، حَتَّى سَتَرَ عورته.

ومنها ما روينا عن^(٤) فاطمة امرأة من بني سلامة لَمَّا مَرَّتْ بِزَيْدٍ وهو مصلوبٌ بغيرِ لِحَافٍ حَلَّتْ خِمَارَهَا عن رأسها ثُمَّ رمت به على عورته؛ فاستدار الخِمَارُ حتى انعقد في وَسَطِهِ، وهم ينظرون فصعدوا فحلوه؛ فاسترخت سُرَّتُهُ حتى غَطَّتْ عورته؛ فَمَضَوْا يعني الحرسَ إلى يوسف بن عُمر^(٥) والي هشام بن عبد الملك -لعنهم

(١) ابن عساكر ٤٧٩/١٩.

(٢) الحدائق الوردية ١ / ١٤٨ . وعمدة الطالب ٢٨٩ . وتاريخ ابن عساكر ٤٧٩/١٩ . وحياة الحيوان للدميمي ٢٦٦/٢ . مادة العنكبوت عنه.

(٣) مقاتل الطالبين ص ١٤٤.

(٤) في (ب) و (ج): ما روينا أن.

(٥) هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم أبو يعقوب، الثقفي أمير من جبابرة الولاية في العهد الأموي. كانت منازل أهله في البلقاء بشرقي الأردن، وولي اليمن لهشام بن عبد الملك سنة ١٠٦ هـ ثم نقله هشام إلى ولاية العراق سنة ١٢١ هـ، وأضاف إليه إمرة خراسان؛ فاستخلف ابنه الصلت على اليمن، ودخل العراق، وعاصمته يومئذ الكوفة فقام بها ثم قتل سلفه في الإمارة خالد بن عبدالله القسري تحت العذاب. واستمر إلى أيام يزيد ابن الوليد فعزله يزيد في أواخر سنة ١٢٦ هـ، وقبض عليه وحبسه في دمشق إلى أن أرسل إليه يزيد بن خالد القسري من قتله في السجن بثأر أبيه سنة ١٢٧ هـ. وكان يسلك سبيل الحجاج في الأخذ بالشدّة والعنف، وكان يضرب به المثل في التيه والحرق، يقال: أتيه من أحرق ثقيف، قال

الله- فأخبروه فقال: امضوا فأحرقوه؛ فإذا صار رمادا فأذروه في الفرات^(١) إلى غير ذلك من كراماته. وقد ذكرنا طرفا منها في كتاب الإرشاد.

[كرامات الإمام القاسم الرسي عليه السلام]

ونحو كرامات الإمام العالم ترجمان الدين أبي محمد القاسم بن إبراهيم (ع) فإنه دعا إلى الله في مَحْمَصَةٍ فقال: اللهم إني أسألك بالاسم الذي دعاك به صاحب سليمان بن داود فجاءه العرش قبل ارتداد الطَّرف؛ فَتَهَدَّلَ البيتُ رُطْبًا على القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع). وروينا أنه عليه السلام دعا الله تعالى في ليلة مظلمة، فقال: اللهم إني أسألك بالاسم الذي إذا دُعيتَ به أُجبتَ فامتلاً البيتُ نوراً إلى غير ذلك من كراماته^(٢) عليه السلام.

[كرامات الإمام الهادي عليه السلام]

الذهبي: كان مهيبا جبارا ظلوما. ينظر الأعلام ٢٤٣/٨، وسير أعلام النبلاء ٤٤٢/٥. (١) أنظر الطبري ٧ / ١٨٩. ومقاتل الطالبين ص ١٤٤. وما رواه ابن عساكر ٤٧١/١٩ قال: بعث هشام إليه فقتلوه فقال الموكل بخشيبته: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم وقد وقف على الخشبة، وقال: هكذا تصنعون بولدي من بعدي، يا بني، يا زيد، قتلوك قتلهم الله، صلبوك صلبهم الله، فخرج هذا في الناس، وكتب يوسف بن عمر إلى هشام أن عجل إلى العراق فقد فتنهم، فكتب إليه: أحرقه بالنار، فأحرقه. وفي المقاتل ص ١٤٣: فلما ظهر يحيى بن زيد كتب الوليد إلى يوسف: أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر عجل أهل العراق فأحرقه وانسفه في اليم نسفا.

(٢) أنظر الحدائق الوردية ٢ / ٤. ومقاتل الطالبين للأصفهاني ٥٥٦. قال أبو الفرج: وأخبرنا أحمد بن سعيد عن محمد بن منصور، قال: سمعت القاسم بن إبراهيم يقول: أعرف رجلا دعا في ليلة وهو في بيت، فقال: اللهم إني أسألك بالاسم الذي دعاك به صاحب سليمان فجاءه السرير؛ فتهدل البيت عليه رطبا قال: وسمعت القاسم بن إبراهيم يقول: أعرف رجلاً دعا الله تعالى: اللهم إني أسألك بالاسم الذي من دعاك به أُجبتَه- وهو في ظلمة- فامتلاً البيت نوراً، قال محمد: عنى به نفسه.

ونحو كرامات الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ بن القاسم بن إبراهيم (ع)^(١). ويكفي في ذلك طيب رائحة عند الموت. وكان يقول لولده الإمام المرتضى لدين الله محمد بن الهادي (ع): يا بُنَيَّ هذا يومُ ألقى الله فيه، ولقد رجوتُ أن يبلغني الله الأمل في جهاد الظالمين، ومنازمة الفاسقين، والله غالب على أمره. قال المرتضى لدين الله وهو عليه السلام مع ذلك جالس لم تتغير جلسته غير أن الصُّفرةَ تعتليه قليلاً قليلاً، وهو يذكر الله ويمجده ثم أدنى برأسه، وخفي صوته، قال المرتضى لدين الله: فأضجعتُه فإذا هو قد فارق الدنيا^(٢).

[كرامات الإمام الناصر للحق عليه السلام]

ونحو كرامات الإمام الناصر للحق عليه السلام^(٣)؛ فإن رجلاً كان في بلد^(٤) الدِّيَلَم

(١) الإمام الهادي أعظم مصلح عرفه التاريخ اليمني؛ فقد بذل نفسه ودمه وماله في سبيل الدعاء إلى الله ورسوله، وتطبيق الشريعة المطهرة؛ ليعم الخير والصلاح، حتى قضى نحبه شهيداً بالسم وتوفي سنة (٢٩٨ هـ).

(٢) درر الأحاديث النبوية ص ٢٠٢.

(٣) من أئمة الزيدية في الجيل والديلم ولد سنة ٢٢٥ هـ أثنى عنه الكثير سواء وافقوه في اعتقاده الزيدي أم لا. فهي الطبري في تاريخه يقول: ولم ير الناس مثل عدل الناصر الأطروش وحسن سيرته، وإقامته الحق. أسلم على يده مليون نسمة من أهل الجيل والديلم ت ٣٠٤ هـ. وقبره مشهور مزور. وله البساط - طبع - والمغني. والباهر، جمعه أبو القاسم إسماعيل البستي. وكتاب التفسير الذي يشتمل على ألف بيت من ألف قصيدة، وغيرها. قيل: إن مؤلفاته تزيد على ثلاثمائة. ينظر التحف شرح الزلف ص ١٨٤. والشافي ٣٠٨/١. تراجم رجال شرح الأزهار للجندي ص ١١. ومعجم المؤلفين ٥٦٧/١. والفلك الدوار ص ٣٨. والطبري ١٤٩/١٠ في حوادث سنة ٣٠٢ هـ. والحدائق الوردية ٢٨/٢. وأخبار أئمة الزيدية ص ٨٥.

(٤) في (ب) و (ج): بلاد.

مُتَلَصِّصًا يقطع الطريق بين الغياض، ويقتل الناس، ومعه كَلْبٌ له قد ضَرَّاه يأكل الناس؛ فكان يعمد من الرجل إلى مذاكيره فيقطعها فمرَّ به الناصر عليه السلام فأغرى الرجل به الكلب فلم يُطِعه بل بصَّبص ^(١) بالناصر، فلما قرب من الناصر أغراه الناصر بمالكه. وقال له: يا كلبُ كُلُّهُ؛ فافترس الكلبُ حينئذٍ مولاه وقتله، وبقي بعد ذلك مع الناصر للحق عليه السلام ^(٢). ونحو النور الذي رُئي يُضيءُ من دار الناصر قبل موته وهو يصعد إلى السماء، فما زال كذلك حتى فارق الدنيا، فلما مات انقطع ذلك الضوء. ونحو أمره للضفدع بأكل الحنش فأكلته ^(٣). ونحو قصة الكلب؛ وهو أن رجلا صنع له طعاما وجعل فيه سُمًّا، ثم أدخله عليه وكان مع الناصر عليه السلام الكلب الذي تقدم ذكره الذي أغرى به صاحبه أولًا فأكله، فلما أدخل الناصر على الطعام نبج الكلب نباحا مستنكرا، وأتاهم إلى موضع الطعام فتركه فأكل منه قبل الناصر عليه السلام؛ فأكل منه ومات إلى غير ذلك من كراماته ^(٤)؛ فإنها كثيرة.

[كرامات الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان] ^(٥)

(١) في الأصل، نَضَنَص. في القاموس ص ٧٩١ بصيص الكلب: حرك ذنبه، وهو الصحيح.

(٢) أنظر الحدائق الوردية ٢ / ٣٤. وأخبار الأئمة الزيدية في الديلم ٢٢٣.

(٣) ينظر أخبار الأئمة الزيدية ٢٢٤. والحدائق الوردية ج ٢ ص ٣٤.

(٤) انظر أخبار الأئمة الزيدية في الديلم ٢٢٣.

(٥) الإمام المتوكل على الله: هو أبو الحسن أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين، ولد سنة ٥٠٠هـ، من أكابر أئمة أهل البيت عليهم السلام، كان من العباد الزهاد المجاهدين، بويع له سنة ٥٣٢هـ، واستفاض على جميع اليمن، وخطب له بينع والنخيل، وانقادت لأحكامه الجليل والديلم، وتوفي عليه ٥٦٦هـ، وقبره بجيدان مشهور مزور، وله مؤلفات منها: أصول الأحكام، وحقائق المعرفة، ورسالة عامة، وكتاب المطاعن، وكتاب الهاشمة لأنف الضلال، وشرحها العمدة، والمدخل في أصول الفقه. ينظر التحف ٢٣١، وطبقات الزيدية ١/١٣٤.

ونحو كرامات الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان من ولد الهادي (ع) فإنه رُوي أن رجلا من المطرفية الأنجاس كان واقفا مع جماعة من الزيدية بمسجد حوث^(١)؛ فتذاكروا الإمام المتوكل على الله فسبّه المطرفي ولعنه فنهاه أهل المسجد فترل ثعبانٌ من سقف المسجد فالتوى بخلق المطرفي، وهو يخنقه خنقا عظيماً حتى كاد أن يهلكه ثم أفلته؛ فتاب المطرفي بعد ذلك وأتاب. **ومن كراماته** ما رواه الإمام المنصور بالله عليه السلام وهو أمور: **منها** أنه أتاه شيخٌ كبير فشكى عليه الصمم فنفت في أذنيه ودعا له فبرئ من الصمم بلطف الله تعالى.

ومنها أنه مسح على رجل أعمى فارتدَّ بصيراً يرى ويُبصر بلطف الله تعالى. **ومنها** أنه في بعض مخارجه لحق أصحابه وعسكره العطش الكثير حتى أشفوا^(٢) على الهلاك، وهم في موضع لا ماء فيه؛ فقام عليه السلام فعلم لهم فيه ثلاثة أمكنة، وقال: احفروا؛ فحفروا موضعين، فلحقوا الماء على قامة وبسطة؛ فشرب الناس كلهم، وسقوا بهائمهم، وملأوا مزادهم^(٣) وجميع أسقيتهم، وطهروا واستقوا وأمسوا إلى الصبح. ثم طهروا وصلوا صلاة الفجر وارتحلوا، فلما فصلوا من الماء وصاروا في بعض الطريق، رجع منهم قوم لشيء نسوه من أدواتهم فأتوا وليس للماء أثرٌ، ولا بقي منه شيء. فلحقوا بالناس وأعلموهم. وكانوا من أهل الصدق

(١) حوث: مدينة شمال صنعاء بحوالي ١٥٠ كم.

(٢) في (ج): أشرفوا .

(٣) في (ب): مزادهم .

والثقة والدين، فَعَجِبَ الناس من ذلك وزادهم ذلك يقينًا. وقال بعض شعراءهم^(١) في المتوكل على الله عَلَيْهِ السَّلَام من جملة أبيات^(٢):

ظَهَرَتْ فِيكَ مَعْجَزَاتٌ كِبَارٌ	لَمْ نَخْلُهَا تَكُونُ فِي إِنْسَانٍ
لَمْ نُخَبِّرْ عَنْهَا سَمَاعًا وَلَكِنَّا	لَمَّا رَأَيْنَا يَقِينَهَا بِالْعِيَانِ
تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ الْبَصِيرَ ^(٣) وَتَشْفِي	بِشَفَى اللَّهِ أَعْيُنَ الْعُمَيَانَ
وَتَسُوقُ الْحَيَا ^(٤) إِلَى حَيْثُ مَا كُنَّا	تَتَجْرِي الْأَنْهَارُ فِي الْغَيْطَا ^(٥)

ومنها أن رجلا من مدحج يقال له: دهمش، وكان غلاما ريسا شجاعا شابًا جاهد بين يديه في بلاد يام^(٦) فاستشهد صابراً محتسباً، وتاب عند القتال، وكان قبل ذلك مسترسلا في المعاصي كما يسترسل الشبان، فبقي أهله يتأسفون عليه من النار، فَرُضِخَتْ صَبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَبَيْنَا هِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا إِذْ قَالَتْ: لَا تَقْبِرُونِي مَعَ الْكِبَارِ أَهْلِ النَّارِ، وَقَبِرُونِي مَعَ الصَّغَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ دَهْمَشًا مِنْ أَهْلِ

(١) هو القاضي محمد بن عبد الله الحميري وكان من أولياء المتوكل ، وله فيه مدائح ذكر بعضها صاحب الحدائق ج ٢ ص ١٣٠ ..
(٢) مطلعها:

يا ابن بنت النبي كُلِّ لِسَانٍ	مادح ما يكون مدح لساني؟!
غير أن الولي لله لا تنـ	كر فيه خصائص الرحمان

أنظر الشافي ١/٣٤٥. وهامش (ب) .

(٣) في الشافي ١/٣٤٥: العليل. وهو الأصح.

(٤) الحيا: المطر .

(٥) الغيط-بغين معجمة ومثناة تحتية وطاء مهملة هو: البستان.

(٦) مخلاف شرق صنعاء.

الجنة، وعليه صيام شهر رمضان، وهي لا تعرف دهمشا ولا تعرف ما عليه.
ونحو ذلك من كراماته عليه السلام كقصة تراب التيمم ^(١). **وقصة** السيل يوم صعدة.
وقصة ورقة الذرة المكتوب فيها حلقة من الله تعالى: ((لا إله إلا الله محمد رسول الله
أحمد بن سليمان المتوكل على الله حجة الله)) ^(٢)؛ فما تقدم رواه الإمام المنصور بالله
عليه السلام ^(٣) إلا قصة ورقة الذرة فأنا أرويها عن بعض العلماء.

[كرامات الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام] ^(٤)

ونحو كرامات الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) ^(٥)؛ فإننا رُوينا أنه كتب
كتاب ^(٦) بَرَكَةِ الصَّبِيِّ قَدْ ابْيَضَتْ عَيْنُهُ ^(٧) فما كان إلا أن تَعَلَّقَ الكتابُ وَأَبْصَرَ فِي
الحال وَعُوفِي.

(١) حيث يسر الله له ترابا جافا رغم أن الأرض مبلولة بالمطر. ينظر الشافي ١/٣٤٤.

(٢) أنظر الحدائق الوردية ٢ / ١٢٥.

(٣) أنظر الشافي ١ / ٣٤٢-٣٤٦.

(٤) هو إمام الجهاد والاجتهاد ، ولد سنة ٥٦١هـ، ودعى إلى الله سنة ٥٩٤هـ، ومكث يجاهد بلسانه
وسنانه فرق البغي حتى توفي بكوكبان، ثم نقل إلى بكر ، ثم إلى ظفار، وقبره مشهور مزور، وله مؤلفات
شهيره. ينظر في ترجمته التحف ٢٤١، واللطائف السنية ٧٥، والسيره المنصورية لأبي فراس دعثم، تحقيق
الدكتور عبدالغني محمود عبدالعاطي.

(٥) لو اقتصرنا في كراماته على ما شيده في ظفار وكيف استطاع عمار تلك الصخور الضخمة في ذلك
العلو الشاهق الذي لا تصل إليه إلا الطيور، أن يبنوها أو حتى يرسبها فقد زرت ظفارا ولم أستطع
الوقوف على الجدران لأن تحتها هواء سحيق. وقد كان الإمام يقلب الحجار بنفسه-لكن أعظم كرامته
وأجمل فضيلة تدل على همة فوق السحاب . المحقق.

(٦) في (ب): كتابا . بركة/

(٧) في (ب): عيناه .

ومن كراماته: النور الذي وقع على مدينة شبام^(١) وقد أقبل الإمام^(٢) المنصور بالله متوجها إلى بلدهم في أول الليل في آخر شهر، حتى ظنه بعضهم ضوء القمر، فلما أظهر ظنه وقال هو ضوء القمر عُرِّفَ بغلظه. **وقيل:** إنك في آخر الشهر. **وهي** قصة ظاهرة، وكرامة شاهرة^(٣). **ومنها** ما روي من الراية الخضراء الرابعة لراياته الثالث. **ومنها** فَتَحَهُ بابَ غمدان بصنعاء بِشِصَّةٍ من نشابة من غير تعب^(٤) وكان لا ينفتح بمفتاحه إلا بعد علاج شديد.

ومنها الطيور البيض التي رآها الشيخ أحمد بن الحسن الرصاص^(٥) رحمه الله، وهي قدر ثمانية مُظَلَّةً على رأس المنصور بالله عند دخوله مدينة صنعاء. إلى غير ذلك من كراماته^(٦) فإنها كثيرة^(٧).

[كرامات الأمير شمس الدين يحيى بن أحمد]

ونحو كرامات الأمير شمس الدين الداعي إلى الحق شيخ العترة يحيى بن أحمد بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله المعتضد بالله بن الإمام المنتصر لـدين

(١) شبام كوكبان: شمال غرب صنعاء ب ٥٦ كم. وهناك أربع مناطق يمنية يطلق عليها شبام.

(٢) الإمام محذوفة في (ب).

(٣) التحف شرح الزلف ص ١٦٦.

(٤) ((من غير تعب)) محذوف في (ب).

(٥) هو العلامة أحمد بن الحسن الرصاص من كبار علماء الزيدية، كان فقيها أصوليا متكلمًا، توفي سنة ٦٢١هـ، وله مؤلفات في الأصولين، منها: مصباح العلوم في معرفة الحي القيوم. أعيد طبعه بتحقيقنا. والواسطة في أصول الدين. والشهاب الثاقب في مناقب علي بن أبي طالب، والخلاصة النافعة. أنظر مطلع البدور (خ)، وطبقات الزيدية ١/١٠٩.

(٦) ينظر الحدائق الوردية ٢ / ١٥٢-١٥٤.

(٧) في (ب)، (ج): كثيرة.

الله أبي القاسم محمد بن الإمام المختار لدين الله أبي محمد القاسم بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق (ع) فإنه عليه السلام مضى في طريقٍ في بلاد خَوْلَانَ^(١). وفيها شجرةٌ عظيمةٌ فأصابته فدعا عليها فاقتلها الله تعالى من أصلها في الحال^(٢).

[كرامات الأمير بدر الدين محمد بن أحمد]

ونحو كرامات أخيه الأمير بدر الدين شيخ العترة الطاهرين، الداعي إلى الحق المين والدي **[أي والد المؤلف]** محمد بن أحمد قدس الله روحه، فإنه عند ولادته - وكانت في الليل - ارتفعت سُبُلَةُ المصباح وطالت حتى بلغت سقفَ البيت. **ومن كراماته** عليه السلام أن شاةً آذنته بنجس كان فيها فدعا عليها فأماها الله في الحال ولم يمهله^(٣).

ومنها ما أخبرني به الأمير تاج الدين أحمد بن بدر الدين أدام الله سَعَادَتَهُ^(٤).

(١) خولان: قبيلة تقع شمال غرب صعدة ، وهي خولان ابن عامر ، وتوجد قبيلة خولان المشهورة شرق صنعاء وتسمى خولان الطيال.

(٢) لا يناسب الدعاء على شجرة تضي على المكان بهاءً وجمالاً إلا إذا كانت مزعجة ذات شوك، وفي الطريق. وفي تقديري أن أئمة الهدى ليسوا بحاجة لمثل هذا؛ فسيرتهم العاطرة لا تحتاج لشيء آخر؛ لأن قناعة الناس بهم تعود إلى التزامهم بسيرة جدتهم عليهم السلام.

(٣) في (ب) تعليقة للسيد مجد الدين حفظه الله صاحب التحف واللوامع قال فيها: الأولى أن تحذف هذه الكرامة في الطبع وإن كان ذلك جائزاً، ولعل هذه الشاة كانت تأكل النجاسة، فرأى أن الأولى إزالتها ، ولم ير ذمها لأنها جلالة، ولبعد بعض الأفهام عن المعرفة. تمت

(٤) أخو المؤلف كان معروفاً بالعلم والدين والصلاح جامعاً لخصال الفضل، وله تصنيف في أصول الدين، ولاه الإمام المنصور على صعدة ونجران بعد استشهاد الأمير مجد الدين. ت ٦٤٤ هـ وعمره ٦٣ سنة إلا

قال: حكى لي الثقة العدل المرضي: أنه كان مع الأمير بدر الدين شيخ آل رسول الله صلواتُ الله عليهم في مخرجه إلى نجران، فَيَيْنَاهُ^(١) يطهّر وكان بطيء الطهور^(٢) جدًا إذ بالمطرٍ قد أقبل فأصابنا فَعَرِقْنَا جميعًا إلا الأميرَ بدرَ الدين فإنَّ الله تعالى جعل على مكانه حيثُ يَطْهَرُ هالةً صَحْوٍ كهالةِ القمرِ فما أصابه شيءٌ أصلاً مع إبطائه^(٣) في الطهور، والمطرُ مستمرٌ حواليه لا عليه وهو في العراءِ والصَّحَا إلى أن فرغ من طهوره سالمًا. قال الأمير الفاضل تاج الدين طول الله مدته: فعجبتُ من هذه الحكاية عجبًا عظيمًا، ثم وقعتُ مع الأمير بدر الدين رحمةً الله عليه في مثلِ هذه الكرامة، وذلك أني سلكت معه في طريق القِدِ^(٤) حتى انتهينا إلى جبل يسمى عُربُوصانَ، وأصابتنا مطارة عظيمة غزيرة. فالتجأتُ أنا ورجل معي إلى أصل شجرة بقرب الطريق، فلم تُكَنِّتْنَا من المطر، بل غرقنا غرقًا عظيمًا إلى أن وقف معنا بجنبها الأمير الكبير بدر الدين رضوان الله عليه. قال الأمير تاج الدين خلد الله علوهُ فأنا أشهد أن المطر حوالينا قابَ الرمح أو أكثر كأفواه القرب، وما زاد أصابنا بعد وقوفه معنا حتى القطرة الواحدة ببركته رضوان الله عليه.

ومن كرامات الأميرين الكبيرين شيخي آل رسول الله شمس الدين وبدره،
ورأس الأسلام وصدرة: يحيى ومحمد رضوان الله عليهما - ما أخبرني به الشريف

ثلاثة شهور، وقبره بمشهد الإمام الهادي بصعدة. ينظر تراجم رجال الأزهار ص ٣٢ . والتحف ص ٢٦١.
(١) كأن كتابة الكلمة ((فيينا هو)).

(٢) قال في المغرب ٢/٢٨: الطهور بالفتح مصدر. بمعنى التطهر.

(٣) في (ب): بطائه، ولعل الهمزة سقطت.

(٤) قرية في جبل رازح.

الطاهر الفاضل العالم جمال الدين كعبة الشرعيين علي بن الحسين أدام الله أيامه ^(١) ، قال: خرجت ذات ليلة إلى قبريهما لزيارتهم، وهي في ليلة من ليالي رمضان، قال: وإذا برائحة العود الفاقلي قريبا من قبريهما. قال: فداخلي الرعب وولّيت. ثم قلت: لا بد من المعاودة لأتحقق من أين هذه الرائحة؟ قال: فعدت فإذا بهما في قبريهما دون سائر القبور، وزال ما كان بي من الرعب. **إلى غير ذلك من كرامات أهل البيت (ع).**

وجوزنا نقض العادة إذا كان تكذيبا لعدو؛ لما روي أن مسيلمة الكذاب لما حُكي له: أن النبي ﷺ تفل في بئر، فيها ماء قليل فزاد مأؤها، **ودعا** لأعور فرد الله بصره. فتفل مسيلمة في بئر فيها ماء فغار مأؤها. **ودعا** لأعور فذهبت عينه الصحيحة. وما أشبه ذلك. **فثبت** قولنا: إن ذلك قد وقع. وإنما قلنا: بأنه لو كان قبيحا كما وقع؛ فالذي يدل على ذلك ما قدمنا من أنه تعالى لا يفعل القبيح.

وأما الموضع الخامس

وهو في الكلام في نبوة نبينا محمد ﷺ

فالذي يدل على إثبات نبوته وجهان: **أحدهما** أنه ظهر على يديه المعجز عقيب

(١) اتفقت الزيدية على فضله واعتمدت كتبه وكان متواضعا، أخذ عنه الأمير الحسين مؤلف البنايع. وله مؤلفات منها اللمع في الفقه وهو من أجل كتب الزيدية في الفقه وهي مأخوذة من التحرير لأبي طالب، والتجريد للمؤيد بالله، والكواكب. وله القمر المنير على التحرير، والدرر في الفرائض، وقد أذن للإمام أحمد بن الحسين في إصلاحه، وهداية البرايا والوصايا. توفي سنة ٦٢٧ هـ، ودفن في قطاير ناحية صعدة إلى جنب ابني عمه شمس الدين وبدر الدين. **ينظر** مطلع البدور (خ). تراجم رجال شرح الأزهار ٢٤/١، وطبقات الزيدية ٧٢٥/٢.

دعواه للنبوة. وكلُّ مَنْ ظهر على يديه المعجز عقيب دعواه للنبوة فهو نبي صادق. **وتحقيق** هذه الدلالة أنها مبنية على أصليين: **أحدهما** أنه ظهر على يديه المعجز عقيب دعواه للنبوة. **والثاني**: أن مَنْ ظهر على يديه المعجز عقيب ادِّعائه للنبوة فهو نبي صادق.

أما الأصل الأول وهو أنه قد ظهر على يديه المعجز عقيب ادِّعائه للنبوة؛ فذلك ظاهر؛ فإنه ادَّعى النبوة، ثم جاءَ بالقرآن، وجَعَلَهُ معجزةً له. ولا شبهة في كونه أعظم المعجزات. وأعظم إعجازه بلوغه في الفصاحة مبلِّغاً عظيماً. قَصُرَتِ الفصحاءُ قاطبةً عن الإتيان بما يُقاربه ويدانيه في ذلك، مع اشتماله على الحقيقة والحجاز، والمُحكَمِ والمتشابه، وكونه مصوناً عن الزيادة والنقصان، وعن الاختلاف والتناقض، ومشملاً من العلوم على ما لا يُحيط به الذِّكر، ومنطويًا على قِصَصِ المتقدمين، مُختَصرةً في بعضه ومستوفاةً في البعض الآخر بحيث لا ينقض كاملها ناقصها، ويفيد أحدهما^(١) من الفوائد ما لم يُفِده البعض الآخر. ومنطويًا على علم الأولين والآخرين.

وكونه معجزةً باقيةً في هذه الأمة إلى يوم الدين، ثم تحدَّى أهل الفصاحة وقرَّعهم بالعجز وادَّعى تمييزه^(٢) على العرب والعجم لمكانه، وبيَّن أنهم لو تظاهروا وتعاونوا على الإتيان بمقدار سورة من مثله في فصاحته ونظمه لما قدروا على ذلك؛ فلما عجزوا عن ذلك عدلوا إلى المحاربة الشاقة التي فيها إتلافُ الأنفس والأولاد،

(١) في (ب): أحدها .

(٢) في هامش الأصل: تمييزه . ظ

وزهاب الطارف من مالمهم والتلاد^(١). وظهر على يديه ﷺ معجزات كثيرة؛ فإنه ﷺ أتى بألف معجزة.

وقد رواها العلماء وعددوها، وهي مشهورة عندهم^(٢). **فمنها** مارووه بطريق التواتر، **ومنها** ما رووه بطريق الآحاد. وكلها محفوظ بحمد الله تعالى: **فمن معجزاته** كلام الشاة المسمومة له^(٣) بعد طبخها^(٤). **ونحو** مسير الشجرة إليه وكلامها له^(٥). **ونحو** كلام الحمار اليعفور^(٦)، وكلام الجمل^(٧)، والضب^(٨)، والظبية^(٩)، وتسبيح

(١) الطارف: المال الحديث المكتسب. والتلاد، والتلاد: المال القديم الأصلي الذي ولد عندك. المختار ٧٨.
(٢) ذكر القاضي عياض في الشفاء ٤٩٣/١: أنه ﷺ أكثر الرسل معجزة، وأمرهم آية، وأظهرهم برهاناً، وهي في كثرتها لا يحيط بما ضبط؛ فإن واحداً منها وهو القرآن لا يُحصى عدد معجزاته بألف ولا ألفين ولا أكثر؛ لأن النبي ﷺ قد تحدى بسورة منه فعجز عنها أهل العلم... ثم قسم معجزاته إلى قسمين: ١- متواترة قطعية كالقرآن. ٢- ما لم يبلغ مبلغ الضرورة والقطع. وهذا القسم الثاني على نوعين: نوع مشتهر منتشر رواه العدد وشاع الخبر به عند المحدثين ونوع ممن اختص به الواحد والإثنان.
(٣) في (ب)، (ج) بحذف له.

(٤) إثبات نبوة النبي ص ١٤٤. والقاضي عياض في الشفاء ٦٠٧/١.
(٥) إثبات نبوة النبي ص ١٤٧، وقال: إنه تكرر في مواضع: منها مكة، والمدينة حتى أقبلت إليه تشق الأرض شقاً، ومرتين في الصحراء حين أراد قضاء الحاجة اجتمعت له شجرتان فاستتر بهما وقضى الحاجة ثم افترقا. ودلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ٣٨٩. والشفاء للقاضي عياض ٥٧٣/١ بعدة روايات.
(٦) أخرج أبو نعيم في دلائل النبوة ٢ / ٣٨٧: عن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ وهو بجير حمارٍ أسود، فوقف بين يديه، فقال له: من أنت؟، فقال: أنا عمرو ابن فلان، كنا سبعة أخوة، كلنا ركينا الأنبياء، وأنا أصغرهم، كنت لك، فملكني رجل من اليهود، فكنت إذا ذكرك كباتُ به فيوجعني ضرباً، فقال النبي له: ((فأنت يعفور)). وينظر الشفاء للقاضي عياض ٦٠٤/١.

(٧) دلائل النبوة ٢ / ٣٨٢-٣٨٤. والشفاء للقاضي ٦٠١/١.
(٨) دلائل النبوة لأبي نعيم ٢ / ٢٧٧. والشفاء للقاضي ٥٩٤/١.
(٩) رواها أبو نعيم في دلائل النبوة ٢ / ٣٧٥. في (ب) و (ج): وكلام الذئب. وقد أخرج كلامه القاضي في الشفاء ٥٩٥/١.

الخصى في يده^(١)، وحينئذ الجذع إليه^(٢)، ونحو مسير الصخره فوق الماء إليه، وكلام الصبي في المَهْد له^(٣)، ونحو نبوع الماء من بين أصابعه^(٤) ونحو إحيائه للموتى^(٥). وغير ذلك مما لا نُحصيه لكثرتِه. **فثبت** الأصل الأول وهو أنه ظهر على يديه المعجز عقيب ادّعاءه للنبوة- وإن كان ثابتاً؛ لأنه معلومٌ ضرورةً بطريق التواتر- إلا أنّا ذكرناه هكذا على طريقة التبيين والاستظهار.

وأما الأصل الثاني- وهو أنّ كل مَنْ جَاءَ بالمعجز عقيب ادّعاءه للنبوة فهو نبي صادق؛ **فالذي** يدل على ذلك أن المعجز تصديق من الله سبحانه لمن ظهر على يديه؛ لأنه لو قال: الذي يدل على صدقي أنكم لا تُحرّكون أيديكم، أو أن الله تعالى يَقلِبُ هذه العصا حيةً ثم فعل الله له ذلك- كان^(٦) ذلك جارياً مجرّياً أن يقول له: صدقتَ. **دليل ذلك** ما نعلمه في الشاهد أن أحدنا لو ادّعى بحضرة السلطان أنه قد ولّاهُ على الرعية يتصرف كيف شاء، ثم قال: والذي يدل على صدقي أن السلطانَ يترع خاتمه من يده فيجعله في يدي، أو يترع تاجه من فوق رأسه فيجعله فوق رأسي؛ ثم فعل السلطانُ له ذلك؛ فإنَّ كلَّ عاقلٍ يعلم أن ذلك

(١) أخرجه في دلائل النبوة ٢ / ٤٣٢ . والشفاء للقاضي عياض ١ / ٥٨٨.

(٢) رواها الإمام المؤيد بالله في إثبات النبوة ص ١٤٥ . والبخاري ٢ / ٧٣٨ رقم ١٩٨٩.

(٣) أخرجه في دلائل النبوة ج ٦ ص ٥٩.

(٤) رواها الإمام المؤيد بالله في إثبات نبوة النبي ص ١٤٥ ، والبخاري ٥ / ٢١٣٥ رقم ٥٣١٦ . والشفاء للقاضي عياض ١ / ٥٥٠ . وقال: أما الأحاديث في هذا فكبيرة جداً.

(٥) أخرجه في الشفاء ص ٦٠٧.

(٦) في (ب) و (ج): لكان.

يكون تصديقا له، وأنه جارٍ مَجْرَى أن يقول له: صدقتَ فيما ادعيتَ من الولاية.
فإذا ثبت ذلك وجب أن يكون مَنْ ظهر عليه المعجز صادقاً، وإلا وجب أن يكون كاذباً؛ لكون القسمة في ذلك دائرةً بين النفي والإثبات. ولا يجوز أن يكون كاذباً؛ لأنَّ الله تعالى لو صدَّقه وهو كاذب كان ذلك قبيحاً؛ لأنَّ تصديق الكاذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح كما تقدم بيانه؛ **فثبت** بذلك نبوة محمد ﷺ ووجوب تصديقه فيما جاء به من شرائع الإسلام.

الوجه الثاني: أنه ﷺ جاء بالأخبار الكثيرة عن الغيوب الماضية والمستقبلية على سبيل التفصيل، واستمر ذلك على حدٍّ لا يُمكنُ البشَرَ الإعلامُ به إلا بإعلام الله تعالى. وكلُّ مَنْ جاء بذلك فهو نبيٌّ صادق. وهذه الدلالة تَنبِي على أصليْن: **أحدهما** أنه جاء بالأخبار الكثيرة عن الغيوب الماضية والمستقبلية على سبيل التفصيل، واستمر ذلك على حدٍّ لا يمكن البشَرَ الإعلامُ به إلا بإعلام الله تعالى. **والثاني** أن كل مَنْ جاء بذلك فهو نبي صادق.

أما الأصل الأول فذلك ظاهر: **أمَّا** إخباره عن الغيوب الماضية؛ فنحو إخباره بقصة آدمَ وحواءَ وأولادِهِما، ونوحٍ وقومه، وأخبارِ سائر الأنبياء المفصَّلة في القرآن، وأصحاب الكهف، وذي القرنين، ونحو أخبار أهل الكتابين ونشر فضائحتهم وأفعالهم.

وأما إخباره عن الغيوب المستقبلية؛ فنحو إخباره بأسرار المنافقين، وما قد عزموا على فعله في المستقبل، وإخباره بأن اليهود لا يتمنون الموت في قوله: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ﴾

أَبْدَأُ ﴿ [البقرة: ٩٥] وكان الأمر في ذلك على ما أخبر. **ونحو** إخباره بهزيمة بدرٍ قَبْلَ وقتها، في قوله: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ﴾ [القمر: ٤٥]؛ وكان الأمر على ^(١) ما أخبر. **ونحو** إخباره بقصة ملك الروم وفارس في قوله تعالى: ﴿الْمَ ❖ غَلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١-٣]. **ونحو** قوله للزبير بن العوام: ((إِنَّكَ تُقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ)) ^(٢).

وقد ذكَّره ذلك أمير المؤمنين (ع) يوم الجمل فَعَدَلَ عن القتال. **ونحو** قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنِيَّةُ)) ^(٣)، فقتله أصحابُ معاوية... يوم صِفِّينَ. وكان الأمر كما أخبر. **ونحو** وَعَدِيهِ لِأَصْحَابِهِ بِكِنُوزِ كَسْرَى وَقِيَصْرٍ. **وقوله** لسراقة بن جعشم -وقد نظر إلى ذراعيه-: ((كَأَنِّي بَكَ وَقَدْ لَبَسْتَ سِوَارِي كَسْرَى)). وكان سراقة أشعرَ الذراعين دقيقهما، فلما افتتح المسلمون خزائن

(١) في (ب): بحذف على.

(٢) أخرجه كثر العمال ٣٣٩/١١ رقم ٣١٦٨٩ ورقم ٣١٦٩٠. والبيهقي في الدلائل ٤١٤/٦، ٤١٥. وابن كثير في البداية والنهاية ٢٦٨/٧. والطبري ٥٠٩/٤. والكامل لابن الأثير ١٢٢/٣. وتاريخ الإسلام (عهد الخلفاء) للذهبي ص ٤٨٨-٤٩٨. والإصابة لابن حجر ٥٢٧/١.

(٣) البخاري ج ١ ص ١٧٢ رقم ٤٣٦ وج ٣ ص ١٠٣٥ رقم ٢٦٥٧. ومسلم ج ٤ ص ٢٢٣٦ رقم ٢٩١٦. والمستدرک ج ٣ ص ٣٨٦ وساق جملة روايات. والترمذي ج ٥ ص ٦٢٧ رقم ٣٨٠٠ حسن صحيح غريب. وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص ٥٧٧-٥٨٢. وطبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٥٢. والمعجم الكبير للطبراني ج ٤ ص ٨٥ رقم ٣٧٢٠. ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٤١-٢٤٢ وج ٩ ص ٢٩٥-٢٩٧. قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في القواصم والعواصم ١٤٤/٣ بعد ذكر الحديث: فإن الحديث متفق على صحته وشهرته في ذلك العصر، وإنه ما قدح فيه من القدماء أحدٌ. بل قال الذهبي في ترجمة عمار ٤٢١/١: إنه حديث متواتر.

كسرى على عهد عُمرَ، وَحُمِلَ المَالُ فَوُضِعَ فِي المَسْجِدِ فَرَأَى ^(١) عُمَرَ مِنْظُرًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ، وَالذَّهَبَ وَالبِاقُوتَ وَالزَّبْرَجِدَ وَاللُّؤْلُؤَ يَتَلَأَلًا، فَقَالَ: أَيْنَ سَرِاقَةُ بِنِ جَعِشَمَ؟ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: البَّسِ السَّوَارِينَ وَهُمَا سِوَارَى كَسْرَى ففعل سرّاقَة، فكان ذلك آيةً ظاهرةً إذْ وَقَعَ الأَمْرُ كَمَا أُخْبِرُ ^(٢). وَنَحْوُ قَوْلِهِ لِسَلْمَانَ الفَارِسِيِّ: ((سَيُوضَعُ عَلَيَّ رَأْسُكَ تَاجُ كِسْرَى))؛ فَكَانَ الأَمْرُ عَلَيَّ مَا أُخْبِرُ. وَنَحْوُ قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: ((سَتَبَّحِكُ كِلابُ الحَوَّابِ)) ^(٣)، فَكَانَ الأَمْرُ كَمَا أُخْبِرُ. وَنَحْوُ إِخْبَارِهِ لِلصَّحَابَةِ بِأَن أُوَيِّسًا القَرْنِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَرِدُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَأَنَّ بِهِ بَرَصًا دَعَا اللهُ لَهُ فَبَرِيءٌ كُلُّهُ إِلا قَدْرَ الدَّرْهَمِ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْأَلُ عَنْهُ وَيَطْلُبُهُ حَتَّى ظَفَرَ بِهِ ^(٤). وَنَحْوُ نَعْيِهِ لَجَعْفَرِ بِنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيَّ بُعْدَ مِنْهُ، وَكَانَ الأَمْرُ عَلَيَّ مَا أُخْبِرُ ^(٥).

وَ نَحْوُ قَوْلِهِ لِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: ((لَتُخَضَّبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ)) ^(٦)؛ فَقَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ لَعْنَهُ اللهُ؛ فَكَانَ الأَمْرُ عَلَيَّ مَا أُخْبِرُ. وَنَحْوُ قَوْلِهِ: ((سَتُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ، وَالقَاسِطِينَ، وَالمَارِقِينَ)) ^(٧)؛ فَقَاتَلَ النَّاكِثِينَ: الزَّبِيرَ، وَطَلْحَةَ، وَأَصْحَابَ الجَمَلِ. وَقَاتَلَ القَاسِطِينَ

(١) فِي (ب): حَمَلَ المَاءَ فَوَضِعَ فِي المَسْجِدِ فَظَنَّهُ..
(٢) أَسَدُ الغَايَةِ ٢/٤١٤. وَالرِّيَاضُ المَسْتَطَابَةُ ص ١١. وَالإِصَابَةُ لِابْنِ حَجَرٍ ٢/١٨، ١٩. وَإِثْبَاتُ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ لِلْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ أَحْمَدُ بِنِ الحُسَيْنِ الهَارُونِي ص ١٤٨.
(٣) أَخْرَجَهُ المُوَيَّدُ بِاللَّهِ فِي إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ ص ١٤٠. وَالبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ٦/٢٣٦ وَقد ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقٍ كَثِيرَةٍ. وَالطَّبْرِي ٤/٤٥٧.
(٤) أَخْرَجَهُ المُوَيَّدُ بِاللَّهِ فِي إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ ص ١٤٦. وَمُسْلِمٌ ٤/١٩٦٨ رَقْمٌ ٢٥٤٢.
(٥) أَسَدُ الغَايَةِ ١/٥٤٤. وَالسِّيْرَةُ لِابْنِ هِشَامٍ ج ٤ ص ٢٧. وَإِثْبَاتُ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ص ١٤٧.
(٦) الإِسْتِيعَابُ ٣/٢١٩. وَدَلَائِلُ النُّبُوَّةِ ج ٢ ص ٥٥٢ وَفِي ذِخَائِرِ العُقْبِيِّ ص ١١٢.
(٧) رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ فِي أَمَالِيهِ ص ٦٦. وَالمُسْتَدْرَكُ لِلحَاكِمِ ٣/١٣٩. وَفِي ذِخَائِرِ العُقْبِيِّ ص ١١٠.

الجبائرين معاوية، وأهل صفين. وقاتل المارقين عن الدين وهم الخوارج، فكان الأمر على ما أخبر. **ونحو** إخباره لأمير المؤمنين عليه السلام بأنه يقتل ذا الشديدة، وهو رجل من الخوارج كان له يد مثل حلمة الثدي، وعليها شعرٌ مثل شعر الهر، وكان يختم القرآن في ركعتين، ولم ينفعه ذلك بل كان ممن قال الله تعالى فيه وفي أشباهه: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۖ عَامِلَةٌ تَأْسِبَةٌ ۖ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢-٤]. وقُتِلَ يومَ النَّهْرَوَانِ، وأمرهم علي عليه السلام بطلبه وكان آيةً له، وعلامةً أنه على الحق. وأن الخوارج على الباطل فطلبوه فلم يجدوه، فقال: اطلبوه فوالله ما كذبتُ ولا كُذبتُ؛ فأمعنوا في الطلب فوجدوه وأتوا به عليا عليه السلام؛ فكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهُ وَخَرَّ اللهُ ساجداً^(١) وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وكان الأمر على ما أخبر^(٢). إلى غير ذلك مما يطول تعدادُه، وَيَسْمُجُ إيراده لظهوره واشتهاره، وكثرته واستمراره، ولا شبهة في ذلك وفي كون ذلك مما لا يُمكنُ البشرَ الإعلامُ به إلا بإعلام الله تعالى؛ فثبت الأصل الأوَّلُ.

وأما الأصل الثاني وهو أن كل مَنْ جَاءَ بذلك فهو نبي صادق. **فالذي** يدل على ذلك أنه لو لم يكن عالماً لما جاز استمرار ذلك على وتيرة واحدة، وطريقة مستمرة، وإنما يجوز ذلك على سبيل الاتفاق والشذوذ والتُّدُور^(٣)، وذلك ظاهر.

(١) في (ب)، (ج): وخر ساجدا.

(٢) ذكر ذلك أبو طالب في أماليه ص ٢٩-٣٤. وأحمد بن حنبل ٢٣٠/١ رقم ٨٤٨. وص ٢٩٦ رقم ١١٨٨، ١١٨٩. وص ٣١٠ رقم ١٢٥٤. والكامل لابن الأثير ١٧٥/٣. والبداية والنهاية ٣٢٣/٧ والطبري ٨٨/٥.

(٣) في الأصل: والتدور، ثم خدشت الواو الراء، والأظهر ما هو مثبت.

ولن يكون علما بذلك على سبيل الاستمرار إلا وهو نبي صادق؛ لأنه لا يعلم ذلك إلا بوحي من الله تعالى لِمَا ثبت من أنه لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

ولا يجوز أن يُظهِرَ الغيبَ على كاذب؛ لأن ذلك قبيح لِمَا فيه من التلبيس والتغريب، وقد بينا ^(١) أنه تعالى لا يفعل القبيح؛ فيجب أن نقضي ^(٢) أن هذه الأخبار صادرة من قِبَلِ الله تعالى، وأنه ﷺ صادق بما ادَّعاه من النبوة، وأن الله تعالى إنما أعلم بها رسوله تصديقا لقوله وتأيدا لأمره. وهذان الوجهان كافيان في إثبات ^(٣) نبوة محمد ﷺ؛ وبذلك يَظْهَرُ صدقه فيما أخبر به من نبوة الأنبياء (ع)، وصدقهم جميعا فيما جاؤوا به من الشرائع والأحكام وبذلك ثبت الكلام في الموضوع الخامس.

وأما الموضوع السادس: وهو في ذكر نبذة من الأخبار الدالة على كون نبينا

أفضل الأنبياء، وأكرمهم على الله تعالى ^(٤).

فهذا باب واسع، غير أننا نختصر من ذلك ما يكون منبهاً على غيره ممَّا لم نذكره. رُوينا بالإسناد الصحيح إلى رسول الله ﷺ أنه قال: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ

(١) في (ب) و (ج): وقد ثبت.

(٢) غير منقوطة في جميع النسخ، فيجوز تقضي بالتاء، ويقضي بالياء، ونقضي بالنون، ويقضى مغير صيغة.

(٣) ((إثبات)) ساقطة في (ب).

(٤) قد لا نجد تحريجا لتفصيل فضله ﷺ على كل نبي على حدة لكننا نكتفي بقوله ﷺ: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) [الحاكم ٦٠٤/٢]، وقد علم أنه أفضلهم وإمامهم وخاتمهم صلى الله عليهم أجمعين. وقوله ﷺ: ((لا تفضلوني على يونس بن متى)) يحمل على التواضع وهضم النفس.

يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تُحَلِّ لِنَبِيِّ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَإِنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ، وَإِنِّي ذَخَرْتُ شَفَاعَتِي فَجَعَلْتُهَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا) ^(١).

وأوحى الله إلى موسى: قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَنْفَعُكُمْ إِيْمَانُكُمْ بِالتَّوْرَةِ وَمُوسَى، وَبِالْإِنْجِيلِ وَعِيسَى حَتَّى تُقِرُّوا بِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ مِنَ الْقَبِيلَةِ الْمُبَارَكَةِ بَنِي هَاشِمٍ. وَإِنَّهُ الْمَبْعُوثُ فِي الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ، وَإِنَّهُ خَطِيبٌ مَنْ وَافَى الْقِيَامَةَ. وَشَفِيعٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَسِيلَةٌ، وَإِنْ دِينَهُ خَيْرُ الْأَدْيَانِ، وَشَرَائِعُهُ أَسْهَلُ الشَّرَائِعِ، وَأَتْبَاعُهُ خَيْرُ أَتْبَاعِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِنَّ بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمَ النَّبُوَّةِ، وَإِنْ شِعَارُهُ الْبُرُّ، وَالصَّدَقُ، وَالْعَدْلُ، وَالْإِنصَافُ، وَلباسه التقوى، ودار هجرته طَيِّبَةٌ، وَهِيَ يَثْرِبُ.

ومن جُملة ما فضَّله الله به أنه قال: قال لي جبريل: يقول الله لك: يا محمد مَنَنْتُ عَلَيْكَ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ: **أولها** لم أخلق في السموات والأرضين ^(٢) أكرمَ عليَّ منك. **والثاني** أنَّ مائة ألف وأربعة وعشرين ألف نبي كلهم مشتاقون إليك. **والثالث** لم أعطِ أمتك مالاً كثيراً حتى لا يطول عليهم الحساب. **والرابع** لم أطول أعمارهم حتى لا تجتمع عليهم الذنوب كثيراً. **والخامس** لم أعطهم من القوة كما أعطيت مَنْ قَبْلَهُمْ حَتَّى لَا يَدَّعُوا الرَّبُوبِيَّةَ. **والسادس** أخرجتهم في آخر الزمان حتى لا يكون

(١) وأبو طالب في أماليه ص ٤٢ . والبخاري ١ / ١٢٨ / رقم ٣٢٨ . ومشكل الآثار ٢ / ٢٦٣ . ومسلم ١ / ٣٧٠ / رقم ٥٢١ . وأحمد بن حنبل واللفظ له ٧ / ١٧٣ / رقم ١٩٧٥٦ . والدارمي ٢ / ٢٢٤ .
(٢) في (ب) و (ج): والأرض.

مُقَامُهُمْ تَحْتَ التَّرَابِ كَثِيرًا. **وَالسَّابِعُ** لَا أَعَاقِبُ أُمَّتَكَ كَمَا عَاقَبْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
وَمِنْ جُمْلَةِ فَضَائِلِهِ أَنْ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: أَنْتَ أَكْرَمُ عَلَى
اللَّهِ تَعَالَى أَمِ آدَمُ؟ فَقَالَ: ((أَنَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ))، فَقَالَ الْيَهُودِي: كَذَبْتَ وَرَبُّ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَقَالَ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي خَمْسًا لَمْ يُعْطِ آدَمَ -وإنَّ آدَمَ أَبِي- وَلَكِنِّي
أَعْطَيْتُ مَا لَمْ يُعْطَهُ، وَأَنَا أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَا فَخْرَ وَلَا عَجَبَ)). قَالَ الْيَهُودِي: وَمَا هَذِهِ
الْخَمْسُ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((**إِنَّ** آدَمَ لَمَّا عَصَى أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ طَرِيدًا
عَطْشَانًا غُرْبَانًا، وَلَوْ عَصَى مِنْ أُمَّتِي أَحَدٌ لَمْ يَمْنَعَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. **وَالثَّانِي** طَارَ عَنْهُ
الْحَلِي وَالْحَلَلُ وَلَمْ يُسَلَّبْ مِنْ أُمَّتِي. **وَالثَّلَاثُ** فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ
أُمَّتِي. **وَالرَّابِعُ** أَظْهَرَ اللَّهُ خَطِيئَتَهُ. **وَالْخَامِسُ** لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ تَوْبَتَهُ حَتَّى بَنَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ
وَطَافَ حَوْلَهُ. وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ ذَنُوبُهُ أَكْثَرُ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ وَقَطْرَ الْمَطَرِ فَندَمَ عَلَيْهَا
وَاسْتَغْفَرَ ^(١) غَفَرَ اللَّهُ لَهُ)). قَالَ الْيَهُودِي: صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ﷺ] ^(٢).

وَمِنْهَا أَنَّ مُوسَى الْكَلْبِيَّ سَأَلَ رَبَّهُ: أَنَا أَفْضَلُ أَمْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ تَعَالَى: فَضَّلْتُ مُحَمَّدَ
عَلَيْكَ كَفَضَّلْتُكَ عَلَى أُمَّتِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ نَبِيِّ
نَبِيِّ.

(١) فِي (ب): وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ.

(٢) مَا بِي الْقَوْسِينَ زَائِدَةٌ مِنْ (ب).

[فَضْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

فمنها فضله على آدم، وقد ذكرنا ما يدل على ذلك فيما تقدم، وعلى أنه لا خلاف بين أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أفضل من أبيه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويدل عليه ما رواه ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((فُضِّلْتُ عَلَى آدَمَ بِخَصْلَتَيْنِ: كَانَ شَيْطَانِي كَافِرًا فَأَعَانِي اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ، وَكَانَ أَزْوَاجِي عَوْنًا لِي عَلَى الطَّاعَةِ. وَكَانَ شَيْطَانُ آدَمَ كَافِرًا، وَزَوْجَتُهُ مَعِينَةٌ لَهُ عَلَى خَطِيئَتِهِ)) (١).

ومن جملة فضائل آدم أن جعله الله قِبْلَةً لِسُجُودِ الْمَلَائِكَةِ، وَأَعْطَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى بِالْمَلَائِكَةِ مَرَارًا. وَفَضَّلَهُ اللَّهُ بِأَنْ أَمَرَ ثَلَاثَ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَسُولًا فَصَلُّوا خَلْفَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ (٢).

[فَضْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

ومنها فضله على إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ روي عن جابر قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى صعد المنبر فقال: من أنا؟ قلنا: محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب، قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر. وَخُصَّ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧]، وَرُفِعَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ الْعُلَى حَتَّى وَصَلَ الْحُجُبَ

(١) في هامش (ب): يعني أن حواء لما جاء إبليس إليها وإلى آدم، وقال: إن هذه الشجرة هي شجرة الخلد وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين، فبادرت حواء، وداخلها الحرص، وذكرت ذلك لآدم، ثم طافت حول السنبله فأخذت واحدة فأكلتها وأذحرت واحدة، وهو شيء عجيب، وحملت خمسًا إلى آدم فأكلها وهي سنابل أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل. تمت. وكانت مكتوبة ضمن النسخ في الصلب ونبّه أهلها حاشية. والحديث المتقدم ضعفه ابن الجوزي في العلل وقال: لا يصح ١٨١/١ رقم ٢٨٠.

(٢) في سيرة ابن هشام ١٠/٢ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجد في بيت المقدس إبراهيم الخليل وموسى وعيسى في نفر من الأنبياء قد جمعوا له فضلى بهم.

فشاهد ما لم يشاهده أدريس، ثم فضّل محمد برجوعه إلى قومه وإخباره لهم بما شاهد من الايات بخلاف إدريس فإنه لم يرجع إلى قومه.

[فضّل النبي عليه وآله السّلام على نوح عليه السلام]

ومنها فضله على نوح عليه السلام؛ فإنه الله تعالى خصّ نوحًا بجري السفينة على الماء، وأعطى محمدًا صلى الله عليه وآله جري الحجر على الماء، وذلك أعجب كما روي أنه صلى الله عليه وآله دعا عكرمة بن أبي جهل إلى الإسلام؛ فقال: لا، حتى تُريني آية، وكان بين يديه غدِيرٌ، فيه ماء، حوله حجارة^(١)، فقال له: آيت ذلك الحجر، فقل له: إنَّ محمدًا يدعوك فجاءه، وقال له: فجرى الحجر على وجه الماء حتى انتصب قائمًا بين يدي النبي صلى الله عليه وآله.

[فضّل النبي عليه وآله السّلام على إبراهيم عليه السلام]

ومنها فضله على إبراهيم الخليل صلوات الله عليه؛ فإنَّ إبراهيم سُخِّرَتْ له نارُ الدنيا وأعطى محمدًا صلى الله عليه وآله تسخير نار الآخرة؛ لأن الله تعالى أمرها بأن تكون طوعًا لمحمدٍ صلى الله عليه وآله. وكلمة الشاة المسمومة بخير فسخرها الله تعالى له، وفي ذلك زيادة، وهي كلامها إياه فإنها قالت إني مسمومة. وأتخذ الله إبراهيم خليلًا، وأتخذ محمدًا حبيبًا. والحبيب أفضل، إلى غير ذلك من الفضائل.

[فضّل النبي عليه وآله السّلام على يوسف عليه السلام]

(١) في (ب): أحجار .

ومنها فضله على يوسف عليه السلام؛ فإنه أُعطيَ المُلكَ بعدِ مِحْنٍ كثيرةٍ، وأُعطيَ محمد صلى الله عليه وسلم مُلكَ الدنيا هنيئاً مريئاً؛ فافتتح أصحابه (رض) بلاد الروم وفارس وغيرهما من بلاد العجم، وملكوا جميع جزائر العرب. وقال صلى الله عليه وسلم: ((زُويت لي الأرضُ مشارفُها ومغارِبُها، وسيبلغُ مُلكُ أمي ما زُوي لي منها))^(١).

[فضلُ النبيِّ عليه وآله السَّلامُ على موسى عليه السلام]

ومنها فضله على موسى عليه السلام؛ فإنه أُعطيَ فلقَ البحرِ بعصاه، وأُعطيَ محمدٌ صلى الله عليه وسلم شقَّ القمرِ بإشارته^(٢)، وهو نور السماء، فكان أبلغ. قال الله سبحانه: ﴿اقتربت الساعةُ وانشقَّ القمرُ﴾ [القمر: ١]، اقتربت الساعةُ قُرْبَتِ القيامةُ بخروج خاتم الأنبياء وآخر الأمم. وانشق القمر، انشق بمكة فلقَتَيْنِ: فلقة فوق الجبل، وأخرى أسفل من الجبل. فقال صلى الله عليه وسلم: ((اللهم فاشهدْ))^(٣). وأُعطيَ موسى انفجارَ الماء من الحجر في التَّيِّه، وأُعطيَ محمد صلى الله عليه وسلم انفجارَ الماء من بين أصابعه، كما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فأصابهم عطش فدعا بتورٍ ماءٍ، وجعل يده في وسطه، وجعل الماءُ يَنبُعُ من بين أصابعه حتى استقى العسكر، ورويتِ الدوابُّ؛ فقبل لجابر: كم كنتم؟ فقال: ألفٌ وستمائة^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه ١٣٠٤/٢ رقم ٣٩٥٢.

(٢) أنظر البخاري ١٣٣٠/٣ رقم ٣٤٣٧. ومسلم ٢١٥٨/٤ رقم ٢٨٠٠. والنسائي في تفسيره ٣٦٥/٢. وجامع البيان للطبري مج ١٣ ج ٢٧ ص ١١. والدر المنثور للسيوطي ١٧٥/٦.

(٣) في البخاري ١٨٤٣/٤ رقم ٤٥٨٤.

(٤) أخرجه أبو طالب في أماليه ص ٣٧. والبخاري ٥ / ٢١٣٥ رقم ٥٣١٦، ذكر فقيل له: كم كنتم؟ فقال: ألفاً وأربعمائة.

وله ﷺ يوم الخندق معجزتان من هذا الجنس: **إحدهما** أنه أطلع أهل الخندق كلهم من تمر قليل لم يملأ كفيّه، جعله فوق ثوب، ثم أمر الصارخ فجمعهم فأكلوا منه جماعةً بعد آخرين إلى أن رشدوا ^(١) وقاموا وإنه ليستقط من أطراف الثوب لكثرتة. **والثانية** أن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله تعالى صنع له شويهةً وشيئا قليلا من خبز الشعير وأراد أن يفطر عنده رسول الله ﷺ فلما جاء الليل وانصرفوا من الخندق أعلم به رسول الله ﷺ وطلبه أن يفطر عنده، فقال: نعم، ثم أمر صارخا فصرخ أن انصرفوا مع رسول الله ﷺ إلى بيت جابر بن عبد الله، فقال جابر: فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون. وأقبل رسول الله ﷺ والناس معه، فجلس وأخرجناها إليه. قال: **فَبَرَكْ وَسَمَى**، ثم أكل وتواردها الناس، كلما فرغ قوم قاموا، وجاء ناسٌ حتى صدر أهل الخندق عنها ^(٢). وفي بعض الأخبار أنهم كانوا ثلاثة آلاف نسمة.

وأُعطيَ موسى اليدَ البيضاءَ في حالٍ دونَ حالٍ، وأُعطيَ محمدٌ نوراً كان يُضيءُ عن يمينه. وكلم الله موسى بطور سيناء، وكلم الله محمداً في السماء السابعة. وأُعطيَ موسى الغمامَ ليُظِلَّهُ، وأعطى الله ذلك محمداً عليه الصلاة والسلام، فإن السحاب كان يُظِلُّه. وألقى موسى عصاه فصارت حيةً، وأعطى محمداً ﷺ ثعبانين يوم هم أبو جهل بقتله ^(٣). وأحيا له الذراع المسمومة يوم خير فكلتمه ^(١).

(١) الرشيدية: طعام، وتُسمَى في بلادنا طعام المسافر رشاداً. المحقق.

(٢) روى الحادثة أبو طالب في أماليه ص ٣٣. ومسلم بتصريف ١٦١٠/٣ برقم ٢٠٣٩.

(٣) أخرجه أبو طالب في أماليه ص ٢٦.

وكذلك كلمه الجذع^(٢) ، كما روى جماعة من الصحابة أنه كان يستند إلى جذع في مسجده بالمدينة ويخطب؛ فلما كثر الناس اتَّخَذَ مِنْبَرًا؛ فلما صَعَدَ على^(٣) المنبر حَنَّ إليه الجذع حينئذ الناقة إذا فقدت ولدها، فدعاه فأقبل يَخُذُ الأرضَ، والناسُ حوله ينظرون إليه، فكلمه ثم أمره بالعودة إلى مكانه، فَمَرَّ حتى صار في مكانه. وروي أنه قال للجذع: إن شئتَ رددتُك على الحائِطِ الذي كنتَ فيه فتكونُ كما كنتَ، وإن شئتَ غرسْتُك في الجنة يأكلُ منك أولياءُ الله؟ فقال الجذع: بل تَغْرِسُنِي في الجنة. فقال ﷺ: ((نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ))^(٤) .

وخسف الله بقارون بسبب دعاء موسى ﷺ، وخسف الله بسراقة بن مالك، بسبب دعاء محمد فإنه ﷺ لَمَّا خَرَجَ مَهَاجِرًا إِلَى الْمَدِينَةِ جَعَلَتْ قَرِيشٌ مِائَةَ نَاقَةٍ لِمَنْ يَرِدُهُ عَلَيْهِمْ^(٥) ، فتبعه سراقة ليأخذ المائة والحظَّ عند قريش فلما دنا من رسول الله وأمكنته الفرصة وأيقن بالظفر -دعا عليه رسول الله وهو في قاعِ صَفْصَفٍ فصاحتَ به قوائِمُ فرسه وخسِفَ به الأرضُ، فنادى: يا محمد ادع ربك يُطَلِّقْ لِي

(١) سيرة ابن هشام ٣ / ٣٦٧ .

(٢) أبو طالب في أماليه ص ٣٢ . والنسائي في سننه ٣ / ١٠٢ برقم ١٣٩٦ . والبخاري ٧٣٨ / ٢ برقم ١٩٨٩ .

(٣) في (ب): بحذف على .

(٤) قال البوصيري رحمه الله:

وَبِحِ قَوْمٍ جَفَوْا نَبِيًّا بِأَرْضِ	أَلْفَتْهُ ضَابِهَا وَالظُّذِبَاءُ
وَسَلُوهُ وَحَنَّ جَذْعٌ إِلَيْهِ	وَقَلْبُوهُ وَوَدَّهُ الْغَرَبَاءُ

(٥) في (ب): إليهم .

فرسي، فذمته^(١) الله عليّ أن لا أدلّ عليك أحدا؛ فدعا له فوثب جواده، وانتزع قوائمهُ من الأرض، وتبعها دخان كالإعصار^(٢).

[فَضْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلُهُ السَّلَامُ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

ومنها فضله على داوود عليه السلام فإن داوود قتل جالوت بحجرٍ رماه به، وقتل محمدٌ ﷺ صنديد قريش بكفٍ تُرابٍ أخذه من الأرض ورماهم به وقال: ((شاهت الوجوه))^(٣). وكَيّنَ اللهُ لداوود الحديد. وَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَرْعَ شَاةٍ أُمِّ مَعْبَدٍ وَهِيَ يَابِسَةٌ؛ فَتَحَلَّبَتْ لِبْنَا عَلِيٍّ مَا ذَلِكَ ظَاهِرٌ^(٤).

[فَضْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلُهُ السَّلَامُ عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]

ومنها فضله على سليمان بن داوود (ع)؛ فإنه أُعطيَ الرِّيحَ مَرَكَّبًا وَكَانَ غَدُوُّهَا شَهْرًا وَرَوَاحُهَا شَهْرًا، وَأُعْطِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبُرَاقَ فَبَلَّغَهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى.

وَكَانَ الْبُرَاقُ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَنْ وَجْهَهَا كَوَجْهِ الْإِنْسَانِ، وَأَذَانُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَعُرْفُهَا كَعُرْفِ الْفَرَسِ، وَقَوَائِمُهَا

(١) في (ب) و (ج): وذمة

(٢) سيرة ابن هشام ٢ / ١٠٢.

(٣) مسلم ٣ / ١٤٠٢ برقم ١٧٧٧. والمراد بقتلهم التسبب في هزيمتهم وعمى أبصارهم حتى استطاع المسلمون قتلهم في بدر وحنين.

(٤) أبوطالب في أماليه ص ٣٠. والقاضي عياض في الشفاء ١/٦٤٣. ودلائل النبوة ٦ ص ٨٤.

(٥) في هامش الأصل: دابة. والأولى حذف أن.

كقوائم البعير، وذنبها كذنب البقر، وهي فوق الحمار ودون الفرس، رأسها من ياقوت أحمر، وصدرها درة بيضاء، وعليها رَحْلٌ من رحال الجنة. **وفي رواية أخرى** عنه عليه السلام أنه قال: إن جبريل أخذ ضُبْعِي وأخرجني من الباب، وعلى الباب ميكائيل وإسرافيل، معهما البراق وهي البيضاء، لها جناحان، ووجهها كوجه الإنسان، عُرْفُهَا من اللؤلؤ، منسوج بالمرجان، وعقائصها من ياقوت أحمر، وآذانها من زمرد^(١) أخضر، وعينها^(٢) كالزُّهْرَةَ والمريخ، وأظلافها كأظلاف البقر من زمرد أخضر مُرَصَّعٍ بالياقوت، بطنها كالفضة، وصدرها كالذهب، لوفا كالبرق يلوح^(٣) بين السماء والأرض، حَطُّوْهَا منتهى بصرها، ولها زمام من لؤلؤٍ مُكَلَّلٌ بالجواهر، مزومة بسلسلة من ذهب، عليها راحلة الديداج. وفي الروایتين جميعاً أنه قال: فاستصعبت عَلَيَّ، فقال جبريل: مهلاً يا براق أما تستحيي؟ فوالله ما رَكِبَكَ أَحَدٌ منذ كنتَ^(٤) أكرمُ على الله من محمد، فارتعش البراق حتى لصق بالأرض وانصبَّ عرقها.

وفي الرواية الأخرى قال: فسمعتُ حَشْحَشَةَ اللُّؤْلُؤِ حين مسح عرقها. وكان الذي يُمَسِّكُ رِكَابَهَا جبريل، وزمامها ميكائيل. والذي سَوَّى عليه ثيابه إسرافيل؛ فركبَ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغتُ به سدرَةَ المنتهى وغيرها^(٥).

(١) بالذال ، وهو كذلك في مختار الصحاح . وهو الزبرجد. ص ٢٧٤.

(٢) في (ب): عيناها-ظ.

(٣) في (ب): تلوح.

(٤) في (ب): مذ ركبت.

(٥) هكذا رويت، ولعل أحاديث الفضائل مما يتسامح فيها ، ويتساهل ، والله أعلم.

[فَضْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ]

ومنها فضله على عيسى عليه السلام؛ فإن عيسى عليه السلام كَلَّمَ^(١) في المهدي، ومحمد عليه السلام كَلَّمَهُ الذئبُ، والضب، والحجرُ، والجذعُ، وسبَّح الحصى في يده، وغير ذلك. وروى ابن عباس أن الله تعالى أوحى إلى عيسى: يا عيسى آمِنْ بِمُحَمَّدٍ، وَأَمْرٌ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْ قَوْمِكَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ. وَأُعْطِيَ عِيسَى الْمَائِدَةَ، وَأَعْطَى اللَّهُ مُحَمَّدًا كَذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَقَدْ كَلَّمَ عِيسَى فِي الْمَهْدِ، وَهَكَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ بَصْبِي ابْنِ شَهْرِينَ؛ فَقَالَ الْغَلَامُ وَهُوَ فِي حَجْرٍ أُمِّهِ وَهِيَ مَكْفَهْرَةٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا يَدْرِيكَ أَيُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَّمَنِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَالرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرِيْلَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِكَ يَنْظُرُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: مَا اسْمُكَ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: سَمُّونِي عَبْدَ الْعَزْزِيِّ، وَأَنَا بِهِ كَافِرٌ؛ فَسَمَّنِي؟ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيْلُ: هَذَا تَصْدِيقٌ لَكَ بِالنَّبُوَّةِ، وَدَلَالَةٌ لَكَ بِالنَّبُوَّةِ، وَدَلَالَةٌ لَكَ بِالنَّبُوَّةِ، وَدَلَالَةٌ لَكَ بِالنَّبُوَّةِ. فَقَالَ الصَّبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِي يَجْعَلَنِي مِنْ خَدَمِكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ جَبْرِيْلُ: ادْعُ؛ فَدَعَا، فَقَالَ الْغَلَامُ: السَّعِيدُ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَالشَّقِيُّ مَنْ كَذَّبَكَ، ثُمَّ شَهَقَ شَهَقَةً فَمَاتَ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ فَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَوَأَسْفِي

(١) في (هـ) تكلم.

(٢) في (ب): فَسَمَّاهُ رَسُولَ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ.

على ما فاتني منك^(١)، فقال لها: أبشرى، فوالذي ألهمك الإيمان إني لأنظر إلى حنوطك وكفنك مع الملائكة، فشهقت شهقة وماتت. فصلى عليها رسول الله ﷺ، ودفنها. وكلم رسول الله الناقة^(٢) والحمار والشجر^(٣) وغير ذلك.

وروي عن أم سلمة قالت: أقبل نفرٌ على النبي ﷺ وكلموه. **فقال**

الأول: يا محمد زعمت أنك خيرٌ من إبراهيم وهو تعالى اتخذه خليلاً؛ فأى شيء أتخذك؟ قال:؛ اتخذني صفيًا، والصفيُّ أقربُ من الخليل. **فقال الثاني:** زعمت أنك خير من موسى، وقد كلم الله موسى، قال: ((ويلك كلم موسى في الأرض، وأنا كلمني تحت سُرّادق عرشه)). **فقال الثالث:** تزعم^(٤) أنك خير من عيسى وكان يُحيي الموتى، فأنت متى أحييت؟ قال: فغضبَ وصفقَ بيديه، وصاح: يا علي^(٥)؛ فإذا علي^{عليه السلام} مشتمل بشملة له، وهو يقول: لبيك لبيك يا رسول الله، فقال له: من أين؟ قال: كنتُ في بُستانٍ إذ^(٦) سمعتُ صوتك وتصفيقك، فقال^(٧): ادنُ مني فوالذي نفس محمد بيده ما ألقى الصوتَ في مسامعك إلا جبريلُ، فدنا علي من رسول الله ﷺ، ثم كلمه بكلماتٍ لم أسمعها، ثم قال: قم يا حبيبي والبس قميصي هذا، وانطلق بهم

(١) ((منك)) محذوفة في (ب).

(٢) الشفاء ج ١ ص ٦٠١.

(٣) الشفاء ج ١ ص ٥٧٣.

(٤) في (ب): زعمت.

(٥) في (ب): وصاح بأعلى صوته: يا علي.

(٦) في (ب): إذا.

(٧) في (ب): قال.

إلى قبر يوسف ابن كعب فأحييه لهم بإذن محيي الموتى^(١)، قالت أم سلمة فخرجوا أربعة معا، وأقبلت أنا وهم حتى انتهى بهم إلى بقيع الغرقد، إلى قبر دارس، فدنا منه وتكلم بكلمات فتصدع القبر، ثم أمره ثانية فتصدع، ثم أمره ثالثة فتصدع، ثم قال: قم بإذن الله محيي الموتى؛ فإذا شيخ ينفض التراب عن رأسه ولحيته، ويقول: يا أرحم الراحمين. ثم التفت إلى القوم كأنه عارف بهم، ثم قال: ويلكم أكفروا بعد إيمان؛ أنا يوسف بن كعب صاحب أصحاب الأخدود، أماتني الله منذ ثلاثمائة وستين عاما حتى الساعة، ثم هتف بي هاتف، وقال: قم صدق سيد ولد آدم محمداً فقد كذب. فقال بعضهم لبعض: ارجع بنا لا يعلم بنا صبيبة قريش فيرجموننا بالحجارة، وناشدوا علياً إلا رددته؛ فتكلم بكلام لا أفهمه؛ فإذا الرجل قد رجع إلى قبره وسوي عليه التراب. ورجع -يعني علياً عليه السلام - ورجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه المعجزة قد وقع مثلها أيضا: كما روي عن أبي عبد الله^(٢) قال: حدثني أبي عن جدي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مجتمعين ذات يوم فتذاكروا الإدام، فاجتمعوا على أن الإدام خير من اللحم؛ فرفع النبي رأسه، وقال: أما إنه لا عهد لي به من كذا وكذا. فتفرق^(٣) القوم. وقام رجل من الأنصار إلى امرأته، وقال: يا فلانة هذه غنيمة باردة قالت: وما هي؟ فقص عليها القصة. قالت: فدونك شاتك فاذبحها، وكان لهم

(١) في (ب): بإذن الله محيي الموتى.

(٢) تعليقة في (ب): الصادق.

(٣) في (ب)، (ج)، وتعليقة في الأصل: فبقي والقوم.

عَنَّا^(١) يربونها، فقام إليها فذبحها وشواها ووضعها في مِكْتَل^(٢)، وقَنَّعها بقنّاع. وقال لابنه: انطلق بها إلى رسول الله ((ص)) وأقِمْ عنده تنظر ما يصنع. قال الغلام: فأتيته بها وهو في منزل أم سلمة؛ فدخلتُ وهو مُسْتَلَقٌ على نِطْعٍ وإحدى رجليه على الأخرى، فوضعتها بين يديه، وأخبرته أن أبي بعثَ بها إليه فَسُرَّ بها، وقال يا غلام: ادعُ لي عليًّا. وقال: يا بلال ايتني بسُفْرة فاتاه بها فوضع العَنَّا عليها، ثم قال: انظر مَنْ في المسجد مِنَ المسلمين؟ قال: ثمانية عشر نفرا. قال: أَدْخِلْهُمْ؛ فلما دخلوا قال: كُلُوا ولا تنهشوا لها عظاما، فأكلوا حتى صَدَرُوا ثم نهضوا؛ فقال^(٣): يا بلال ائتِ به فاطمة، ثم قسم في نساءه قبضةً قبضةً؛ فلما فرغ ضربَ وَرِكَهَا^(٤)، وقال: قومي يا ذن الله، فنهضتُ تبادرُ الباب، وأتبعها الغلامُ فسبقته إلى المنزل فدخل الغلام وأبوه يقول: كأنها عَنَّا التي ذبحناها؛ فقالت امرأته: لعلها لبعض الحي؛ فقال الغلام: والله ما هي لأحد وإِنَّمَا لَعَنَّاكُمْ صَنَعَ بها رسول الله كذا، إلى غير ذلك من الأخبار القاضية بتفضيله^(٥).

فصل: في تعيين اعتقادنا في القرآن

نعتقد أن هذا القرآن الذي بيننا هو كلام الله ووحيه وتزيله، وأنه حق لا

(١) العناق: بالفتح الأثني من ولد المعز.

(٢) شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا.

(٣) في (ب): ثم قال.

(٤) الورك ما فوق الفخذ.

(٥) روى هذا صاحب مدينة المعاجز ص ٣١٨ . وهو كتاب حافل بالعجائب والغرائب.

باطلٌ فيه، وقد خالفنا في ذلك الأشعرية، والكلاية^(١)، والمطرفية؛ فالأشعرية يقولون: إن هذا الذي بيننا ليس بكلام الله، وإنما هو عبارة عن كلام الله تعالى. وهو قول الكلاية، وإن خالفوهم في كلام الواحد منا في الشاهد فإنهم فصلوا بين الشاهد والغائب. **والمطرفية** تقول: ليس هذا بكلام الله، وإنما كلام الله تعالى صفة قائمة بقلب ملكٍ يقال له: ميخائيل.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه أن النبي ﷺ كان يدين ويُخبرُ الناس بأن هذا القرآن المتلوُّ المعروف هو كلام الله تعالى ووحيه وتريُّله، وأنه حق لا باطل فيه، وهذا معلوم بالاضطرار لمن عرف الأخبار، وبحث عن الآثار. وهو ﷺ لا يدين إلا بالحق، ولا يُخبر إلا بالصدق؛ لأنَّ ظهورَ المُعْجِزِ على يديه قد أَمَنَّا من وقوع الخطأ فيما يدين به، وظهور الكذب فيما يُخبرُ به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

وَمَعْلُومٌ بِالْإِضْطِرَارِ أَنَّ الَّذِي أَسْمَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُشْرِكِينَ هُوَ هَذَا الْمُتْلُوُّ الْمَعْرُوفُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصَبُوا فَلَئِمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ﴾ ❖ قَالُوا يَقَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿[الأحقاف: ٣٠، ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ❖ يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَاْمَنَّ بِهِ وَلَنْ تُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿

(١) أصحاب عبد الله بن محمد بن كلاب القطان، من متكلمي البصرة، ينظر في أفواههم موسوعة الفرق والجماعات الإسلامية ٣٣٠.

[الجن: ١-٢]. والمعلوم أن المسموع هو هذا القرآن المشار إليه دون غيره، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ❖ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ❖﴾ الآية [فصلت: ٤١-٤٢]، فثبت بذلك ما قلنا.

فصل: ونعتقد أنه مُحدثٌ مخلوق غير قديم

ولا مكذوب، وهذا هو قول العدلية جميعاً^(١). وقالت الحشوية: إن هذا الذي

(١) حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَرِيرٌ؛ بَلْ صِرَاعٌ دَامَ، بَدَأَ أَيَّامَ الْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ، فَقَدْ حَمَلَ الْمَأْمُونُ النَّاسَ عَلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ؛ بِدَلِيلٍ أَنْ مَا سِوَى اللَّهِ مَخْلُوقٌ، وَعَارِضُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِزَعَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَاتِلِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ قَدِيمٌ، وَجَرَتْ مَنَاظِرَاتٌ، وَتَشَدَّدَ الْمَأْمُونُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاعْتَبَرَ الْقَوْلَ بِقَدَمِ الْقُرْآنِ خَطَأً يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ؛ وَلِذَلِكَ فَقَدَ حُسْبَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ، وَتَعَرَّضُوا لِلتَّعْذِيبِ، وَعُزِّلُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَكَمَا جَاءَ الْمُتَوَكِّلُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ إِلَى جَانِبِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ، وَاتَّخَذَ مَوْقِفًا أَشَدَّ عِنْفًا وَوَحْشِيَّةً ضِدَّ الْمُعْتَزَلَةَ، أَدَّى إِلَى مَحْوِهِمُ مِنَ الْوُجُودِ، وَلَوْلَا مَبَادِرَةُ الزَّيْدِيَّةِ إِلَى حِفْظِ تَرَاثِ الْمُعْتَزَلَةَ لَمْحِي هُوَ الْآخِرُ، وَهَذَا مَوْقِفٌ يُشْكِرُ لِرَجَالِ الزَّيْدِيَّةِ.

روي أن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام أرسل القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام رضي الله عنه، وأمره أن يجلب كتب المعتزلة من العراق إلى اليمن، ونالت استحسان وعناية المدرسة الزيدية. أما رأي الزيدية في مسألة خلق القرآن فهو نفس رأي المعتزلة. وقد أَلْمَنِي مَا تَرَكَهُ مِثْلُ

بيننا هو قديم، ويقولون: بأنه كلام الله تعالى. والكرامية تقول: بأنه كلام الله تعالى وإنه محدث؛ ولكنه غير مخلوق. والمطرفية تقول: إن هذا القرآن الذي ذكرناه ليس بمحدث ولا قديم. **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهبوا إليه: أمّا أنه مُحدّث؛ فالذي يدل عليه أن هذا القرآن المتلوّ في المحاريب المعروف بين المسلمين قد وُجِدَ ونزل على محمد الأمين صلوات الله عليه وعلى آله الأكرمين وهذا معلوم بالاضطرار، فلا يخلو أن يكون لوجوده أوّل، أم لا. وهذه قسمة صحيحة لتردها بين النفي والإثبات، فإن كان لوجوده أوّل فهو محدث، وإن لم يكن لوجوده أوّل؛ فهو قديم؛ فبطل بذلك قول المطرفية؛ لأنهم خرجوا في حكم واحد عن النفي والإثبات، وهذا خروج عن قضايا العقول.

وقد تكلمنا في كتاب نظام درر الأقوال النبوية في بيان كفر المطرفية بما فيه كفاية كافية، وأدلة بتوفيق الله واضحة شافية. ولا يجوز أن يكون قديماً لما بيننا فيما تقدم أنه لا قديم إلا الله تعالى، وبذلك يبطل قول الحشوية أنه قديم؛ ولأن الله تعالى قد أشار إليه فقال: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُتَصَدِّعاً مَنْ

هذا الاختلاف من آثار ضارة، وبالأخص في علم الجرح والتعديل، حيث حكم بعضُ المحدثين -بالكفر- على القائلين بخلق القرآن، وقيل في المتوقفين: الواقفة الملعونة. وقد كان السلف رحمهم الله في غنى عن هذا، ونحن كذلك؛ لأن الله يريد منا العمل بالقرآن والاهتداء بهديه والتأدّب بأدابه. ومثّل هذا الاختلاف في مثل هذا مثل قوم اجتمعوا على مائدة عليها أشهى الطعام ولذيذ الشراب، فقال بعضهم: هذا الطعام صنعته عجوز، وقال بعضهم: بل صغيرة، وتعصّب لهذا قوم، ولهذا قوم، واشتد النزاع حتى اشتبكوا بالسلاح، فسالت دماؤهم وفضلاتهم على المائدة، فلا طعاماً أكلوا، ولا دمماً حقنوا - والأغرب من هذا أنهم فرحون بما صنعوا، مُصِرُّون على تكرار ما عملوا، فإننا لله وإنا إليه راجعون. أتمنى لو أن الفرق المعاصرة تتفق على أن القرآن الكريم كلام الله وتكست هنا.

خَشِيَّةَ اللَّهِ ﴿..الآية. [الحشر: ٢١]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل: ٧٦]، إلى غير ذلك من الإشارات. ولا إشكال في حدوث هذا المُشارِ إليه.

ومما يوضح حدوثه قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مَّحْدَثٍ﴾ ..الآية [الأنبياء: ٢]. وما شاكلها. والذكر هو القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ ولأنه فِعْلٌ من أفعال الله تعالى، والفعل محدث؛ لأنه لا بد من تَقَدُّمِ فاعله عليه، وما تقدم عليه غيره فهو محدث بالضرورة.

ومما يدل على حدوثه قول الله تعالى: ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢]. وما كان قبله غيره فهو محدث بالضرورة؛ وإنما قال ذلك عز وجل ردًا على الكفار وتكذيبًا لهم حيث قالوا: بأنه إفك قديم. ونظام الآية يشهد بذلك، قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢، ١١]؛ وخبره تعالى صدق؛ لأنه لو لم يكن صدقًا لكان كذبًا، ولا يجوز أن يكون كذبًا؛ لأن الكذب قبيح، وهو تعالى لا يفعل القبيح على ما مضى بيانه. يزيد ذلك وضوحاً قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مَّتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، فوصفه بأنه مُنَزَّلٌ والقديم لا يجوز عليه التزول، ووصفه بأنه حَسَنٌ، والحسن من صفات المحدث، ووصفه بأنه حديث، والحديث يناقض القديم، ووصفه بأنه كتاب،

والكتاب هو المجموع؛ ولذلك سُميت الكتيبة كتيبة؛ لاجتماعها، والاجتماع من صفات المُحدَث.

ومما يدل على أنه محدث أنه مفعول؛ لأن الله تعالى سَمَّاهُ أمراً فقال: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٥]، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧]. والمفعول لا محالة محدث.

وقد دلت السنة على ذلك حيث قال النبي ﷺ: ((ما أنزلَ اللهُ في التَّوراةِ ولا في الزَّبُورِ ولا في الإنجيلِ ولا في الفرقانِ مثلَ فاتِحَةِ الكتابِ، وهي أم القرآن، وهي السبعِ المثاني، وهي مقسومة بين الله وبين عبده، ولعبده ما سأل))^(١) والقديم لا يوصف بالتزول؛ **فثبت** أنه محدث؛ وإذا ثبت أنه موجود، وأنَّ لوجوده أولاً-فعدنا أنه مخلوق عُرفا وشرعا، فلا يجوز أن يُقال بقدمه؛ إذ هو معجزة لنبينا ﷺ.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((القرآنُ موجودٌ في ثلاثةِ مواضع: في الصحفِ مكتوب، وعلى الألسنِ متلو، وفي القلوبِ محفوظ)). ويتطابق هذا الخبر قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ يَمِينُكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ❖ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ولا يقدر في ذلك أن يقال: إذا كان كلاما وجب عَدْمُه في الوقت الثاني، وإذا قلم بأنه باقٍ كان منتقلا، وذلك مما لا يصح في الكلام؛ لأننا نقول: إن الدلالة قد

(١) أحمد بن حنبل ٨ / ٨ رقم ٢١١٥٢، ورقم ٢١٥٣ عن أبي بن كعب . والدارمي في سننه ٢ / ٤٤٦ . والترمذي ٥ / ٢٧٨ رقم ٣١٢٥، وصححه . والسيوطي في الدر المنثور ١ / ٢١ وذكر كثير ممن أخرج الحديث.

دلت على أنه باق فيجب الانقياد لها، والقارئ له يشتمل ما يلفظ به على الحكاية والمَحْكِي، والتلاوة والمتلو، والقراءة والمقروء؛ فالمقروء، والمتلو والمحكي فَعَلُ اللهُ تعالى عُرْفًا وشرعًا. والتلاوة والحكاية والقراءة فَعَلُ القارئ والتالي والمحكي؛ ولهذا يثاب على ذلك إذا فعله مع الطهارة من الجنابة، ويعاقب عليه إذا فعله مع فقدها.

وأما الانتقال فإن الأعراض تكون في حكم المنتقلة بانتقال محالها؛ لأن الزعفران والمسك وغيرهما إذا نُقل ذلك من بلد إلى بلد فإنَّ رِيحَهُ في حكم المنتقل بانتقال محله وهو الزعفران والمسك ونحوهما، فكذلك نزول القرآن وانتقاله من بلدة إلى أخرى^(١).

وأما أنه مخلوق؛ فمعنى وَصَفْنَا له بأنه مخلوق أنه مُصَوَّرٌ، مُرَتَّبٌ، مُقَدَّرٌ، مُنَزَّلٌ، على مقدار معلوم، مطابق للمصلحة؛ فهذا هو معنى قولنا: إنه مخلوق، وقد ورد وصف ما هذه حاله بأنه مخلوق لغة وشرعًا: أما اللغة فقال زهير في هرم بن سنان الغطفاني^(٢):

وَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْدَ — ضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

أي إنك تقطع ما قدَّرت، وبعضُ القوم يُقَدِّرُ ثم لا يقطع. وقال بعض المتقدمين في اللغة مفتخرًا على غيره: لا أَعِدُّ إِلَّا وفيت، ولا أَخْلُقُ إِلَّا فريت^(٣)، أي لا أَقَدِّرُ إِلَّا

(١) في (ب): من بلد إلى آخر .

(٢) من أجواد العرب في الجاهلية يضرب به المثل ، وهو ممدوح زهير. توفي نحو ١٥ ق.هـ. ينظر الأعلام ٨٢/٨.

(٣) هو قول الحجاج كما في التاج ١٢١/١٣ بلفظ: ما خلقت إلا فريت، وما وعدت إلا وفيت.

وأقطع كما قَدَّرْتُ، يعنى أنه لا يخطئ في التقدير، ولا يعجز عن قطع ما قدره. وهذا هو معنى قولنا: بأن القرآن مخلوق؛ لأنه مُصَوَّرٌ مرتب مقدر متزل على مقدار معلوم، مطابق لمصلحة العباد.

وأما الشرع: فقال الله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ أي المصورين .

وقال في عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠]؛ أي تُقَدَّرُ وتُصَوَّرُ على مقدار معلوم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا سَهْلٍ وَلَا جَبَلٍ أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَعْظَمُ مَا فِيهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ))^(١). وقال صلى الله عليه وسلم: ((كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ، ثُمَّ خَلَقَ الذَّكَرَ))^(٢)، والذَّكَرُ هو القرآن كما تقدم.

وروى أنس عن عمر بن الخطاب أنه قال: اقرؤوا القرآن ما ائتلفتم ((فإذا اختلفتم فكلوه إلى خالقه))؛ ولأن هذا القرآن لا يخلو أن يكون خالقاً أو لا. بل هو مخلوق، وهذه قسمة صحيحة لتردها بين النفي والإثبات، ومعلوم أنه ليس بخالق فلم يبق إلا أنه مخلوق، ومن قال: بأنه مخلوق بمعنى أنه مكذوب فهو كافرٌ برب العالمين؛ فاعرف ذلك أيها المسترشد.

(١) الدر المشور للسيوطي ١ / ٥٧٣ عن ابن مسعود . والبيهقي في الأسماء والصفات . والترمذي في سننه ١٤٨ / ٥ برقم ٢٨٨٤ .

(٢) الطبراني في الكبير ١٨ / ٢٠٤ رقم ٤٩٩ عن عمران بن حصين .

فصل في الإمامة: وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى في ثبوت إمامة علي عليه السلام. **والثانية** في إمامة الحسن والحسين (ع)، **والثالثة** في إثبات الإمامة بعدهما.

المسألة الأولى: وفيها ثلاثة مطالب:

الأول في ثبوت إمامة علي عليه السلام. وثانيها في ذكر طرفٍ يسير من فضائله. وثالثها في إيراد ما يحتج به القدرية على إمامة أبي بكر وعمر.

أما المطلب الأول وهو في ثبوت إمامته؛

فأعلم أنا نعتقد أنه الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلا فصل، وأن طريق إمامته هي النص، وهذا هو قول جميع الزيدية ^(١). **والخلاف** في ذلك مع المعتزلة والحشوية فإنهم ذهبوا إلى أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي بن أبي طالب؛ **والذي** يدل على صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب إليه المخالفون الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

أما الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، والكلام في هذه الآية يقع في موضعين: **أحدهما** أنها نازلة في أمير المؤمنين علي عليه السلام. **والثاني** أن ذلك يفيد معنى الإمامة.

(١) ينظر تثبيت الوصية والصفوة للإمام زيد، وكتاب تثبيت الوصية للإمام الهادي، وكتاب الدعامة لأبي طالب المطبوع باسم ((نصرة مذاهب الزيدية)) والمنسوب إلى الصاحب ابن عباد.

أما الموضوع الأول: وهو أنها نازلة في علي عليه السلام وجهان: **أحدهما** إجماع أهل النقل على أن المراد بها علي عليه السلام، وأنها نزلت فيه مع تباين أغراضهم إلا من لا يعتد به، وأجمعوا على أنه المتصدق بخاتمه في ركوعه دون غيره. فإن قيل: أيمن ذكره المخالفون؟ قلنا: هو المذكور في كتاب الجمع بين الصحاح الستة لرزين العبدري، فإنه روى أنها نزلت في علي عليه السلام، وأنه المتصدق بخاتمه في حال ركوعه في الصلاة. وهو المذكور في كتاب ابن المغازلي؛ فإنه ذكر في تفسير هذه الآية ما رواه بإسناده إلى عبدالله بن عباس أنه قال: إن هذه الآية نزلت في علي عليه السلام في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]، قال الذين آمنوا علي بن أبي طالب ^(١).

وروى ابن المغازلي أيضا وهو الفقيه الشافعي أبو الحسن علي بن محمد الطيب المعروف بالمغازلي الواسطي ^(٢) ما رفعه بإسناده إلى ابن عباس أنه قال: مَرَّ سَائِلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَقَالَ: ((مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا الْخَاتَمَ؟))، قَالَ: ذَلِكَ الرَّاعِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَصَلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهَا فِيَّ وَفِي أَهْلِ بَيْتِي)) ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، وتلى الآية ^(٣).

(١) ص ١٩٣ رقم ٣٥٤-٣٥٨. وشواهد التنزيل ١ / ١٦١ برقم ٢١٦ إلى رقم ٢٢٠. وذخائر العقبي ص ٨٨. وأسباب النزول للواحد ص ١٦٨.

(٢) فاضل عالم برحالات واسط وحديثهم، وكان حريصا على سماع الحديث وطلبه ت ٤٨٠ هـ — وله كتاب في مناقب الشافعي. والأربعين في فضائل قريش، والقضاء والشهادات على مذهب الشافعي شرح الجامع الصحيح للبخاري. وكتاب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. انظر ترجمته في مقدمة المناقب ص ٩.

(٣) ص ١٩٤. وشمس الأخبار ١ / ١٠١ بألغاز مقاربه. وشواهد التنزيل ١ / ١٦٦ من رقم ٢٢٣-٢٣٠. وأسباب النزول للواحد ص ١٦٨. وروح المعاني مج ٤ ج ٦ ص ٢٤٤-٢٤٥.

وهو مذكور أيضا في تفسير الثعلبي- وهو الأستاذ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي^(١) فإنه روى فيه ما رفعه بإسناده إلى السُّدي^(٢) وغالب ابن عبد الله ما لفظه: إِنَّمَا عَنِ بَقُولِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]- علي بن أبي طالب؛ لأنه مَرَّ بِهِ سَائِلٌ وَهُوَ رَاكِعٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَاهُ خَاتَمَهُ^(٣).

وروى الثعلبي بإسناده أيضا إلى عبد الله ابن عباس أنه قال: بينا عبد الله بن عباس جالس على شفير زمزم يقول: قال رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل معتم بعمامة [مُتَلِّمٌ]^(٤)؛ فجعل ابن عباس لا يقول: قال رسول الله، إلا وقال الرجل: قال رسول الله؛ فقال له ابن عباس: سألتك بالله من أنت؟ فكشف عن وجهه، وقال: يا أيها الناس، مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبُ ابْنِ جِنَادَةَ الْبَدْرِيِّ أَبُو ذَرِّ الْغَفَارِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَاتَيْنِ وَإِلَا فُصِّمَتَا، وَرَأَيْتَهُ بِهَاتَيْنِ وَإِلَا فَعَمِيَّتَا يقول: ((عليُّ قَائِدُ الْبِرَّةِ، وَقَاتِلُ الْكُفْرَةِ، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ))، أما

(١) كان حافظاً مفسراً وأحد أوعية العلم، بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ، صحيح النقل، كثير الشيوخ، كثير الحديث، موثوق فيه . ت ٤٢٧هـ، وله التفسير المسمى الكشف والبيان عن تفسير القرآن، وبيع المذاكرين، وكتاب العرائس في قصص الأنبياء. ينظر سير أعلام النبلاء ١٧/٤٣٥، ومعجم الأدباء مج ٣ ج ٥ ص ٣٦. ووفيات الأعيان ١/٢٢ .

(٢) وعته بن أبي حكيم. ساقط من النسخ وأثبتناه من العمدة.

(٣) أنظر العمدة لابن البطريق ١٦٧ وعزاه إلى الثعلبي. والدر المنثور ٢ / ٥١٩ . والطبري ٤ / ٣٨٩ . والزحشري ١ / ٦٤٩ ، والفتوحات الإلهية ١٢ / ٥٠٤ . والميزان ٦ / ٢١ . والقرطبي مج ٣ ج ٦ ص ١٤٤ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ب). وهي بين السطور في الأصل وعليها ظ.

أني صليتُ مع رسول الله ﷺ يوماً من الأيام صلاةَ الظهر، فسأل سائل في المسجد فلم يُعْطِه أحد، فرفع السائل يدهُ إلى السماء، وقال: اللهم اشهد أني سألتُ في مسجد رسول الله فلم يعطني أحد شيئاً، وكان علي راکعاً؛ فأوماً بخصره اليمنى- وكان يتختم فيها- فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم من خصره، وذلك بعين رسول الله ﷺ. فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء وقال: اللهم إن موسى سأل فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَقْفَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِّي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥-٣٢]؛ فأنزلت عليه: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيٰتِنَا أَنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغٰلِبُونَ﴾ [القصص: ٣٥]، ((اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي أمري واجعل لي وزيراً من أهلي علياً أشدد به ظهري)). قال أبوذر: فما استتم رسول الله ﷺ الكلمة حتى نزل عليه جبريل عليه السلام من عند الله تعالى فقال: يا محمد اقرأ، فقال: وما أقرأ؟ قال اقرأ: ﴿إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا الَّذِيْنَ يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰةَ وَيُوْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَهُمْ رٰكِعُوْنَ﴾^(١) [المائدة: ٥٥]، فما عذّر المخالفين لنا مع شهادة أئمتهم بأنها نازلة في علي عليه السلام؟.

(١) الإمام عبد الله بن حمزة في الشافي ١/١٢٢. ١٤١/٣. والشبلنجي في نور الأبصار ص ٨٦. والعمدة لابن البطريق ص ١٦٨، وكل واحد منهم عزاه إلى الثعلبي في التفسير. وأخرج الطبرسي في مجمع البيان ٣/٣٦١ ما يوافق هذه الرواية. أقول: قد أجمع المفسرون على نزول الآية في علي (ع) فلا حاجة لسرد الروايات التي لا تفيد شيئاً سوى الحشو وخلط السليم بالسقيم.

واعلم أيها المسترشد أنا قد جعلنا الرواية مضافة إلى هؤلاء الرواة ونسبناها إلى كتبهم؛ لاشتهار كتبهم عندهم؛ فإن الصحاح مشهورة، والفقهاء عن يدٍ يعتمدون على ما فيها، فَأَلْزَمْنَا الخِصُومَ قَبُولَ رِوَايَةِ أَهْلِ مَذْهَبِهِمْ وَأَثَمْتَهُمْ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْاِحْتِجَاجِ، وَتَنَكَّبْنَا عَنْ^(١) طَرِيقِ رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) وَشَيَعَتِهِمْ الْمُدَاةَ الْأَعْلَامَ عَلَى اتِّسَاعِ نِطَاقِهَا، وَثَبُوتِ سَاقِهَا؛ لِيَعْلَمَ الْمُسْتَبْصِرُ أَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ وَاضِحَةٌ، وَأَعْلَامُهُ لَائِحَةٌ.

فإذا كان المخالفون يروون في كتبهم أن هذه الآية نازلة في علي عليه السلام مع رواية سائر الموافقين - اتضح بذلك الكلام في الوجه الأول وهو أنها نازلة في علي عليه السلام.

الوجه الثاني: أنه لا يجوز أن يكون المراد بها غيره؛ لأن الله تعالى وصف الولي في هذه الآية بصفة لم توجد إلا في علي عليه السلام، وهي الصدقة بخاتمه في حال الركوع، ولا يقدر في ذلك كون اللفظ لفظ الجمع في قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخره؛ لأنه إنما ورد بلفظ الجمع تفخيماً لشانه وتعظيماً لحاله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ فذكر لفظ الجمع هاهنا في خمسة مواضع، والمراد الحكيم تعالى وحده، ومثله كثير في اللغة العربية. **وجه ثالث** وهو أن المعطوف يقتضي غير المعطوف عليه بالاتفاق بين أهل اللغة العربية، وبعضه للتفخيم عندنا على خلاف في ذلك مع الإطباق على الأول، فإذا لم يَجْزُ عَطْفُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ على جميع مَنْ أريد بالضمير في قوله: ﴿وَلِيَكُمْ﴾^(٢)، وَحَمَلَ

(١) في (ب): بحذف ((عن)).

(٢) يحقق كلام الأمير هنا: فليس وليكم معطوفاً ولا معطوفاً عليه، وإنما المعطوف عليه الله، والمعطوفان

على الغير المتفق عليه، أو البعض المختلف فيه-فالغيرُ أو البعضُ المختلفُ فيه لا يكون إلا أميرَ المؤمنين عليه السلام. ومما يزيد ذلك وضوحاً أن الآية أفادت مُخاطباً هو الله تعالى، ومُخاطباً هم المؤمنون، ووكلياً هو الله ورسوله وأميرُ المؤمنين، وثبت بذلك الموضع الأول وهو في أنها نازلة في أمير المؤمنين.

وأما الموضع الثاني: وهو أن ذلك يفيد معنى الإمامة؛ فالذي يدل على ذلك أن السابق إلى الأفهام من معنى لفظة **ولي** هو المالك للتصرف، كما يقال: هذا ولي المرأة، وولي اليتيم، الذي يملك التصرف عليهما فلما كان الله تعالى مالكا للتصرف في عبادته، وكذلك الرسول-وجب مثل ذلك لأمر المؤمنين.

ووجه آخر^(١) وهو أنا لو سل منا أن لفظة **ولي** ليست بحقيقة مفردة فيما ذكرناه^(٢) بل مشتركة في المالك للتصرف وفي غيره من سائر معانيها؛ فإنه لا يخلو [إما]^(٣) أن تُحمَل على جميع معانيها-دخل فيها المالك للتصرف، وفي ذلك ثبوت الإمامة، **أولا** تحمل على شيء من معانيها وذلك محال؛ لأنه يلحق كلام الحكيم تعالى بالهذر والعبث [الذي لافائدة فيه، أو تُحمَل على بعضٍ منها مُعيّنٍ دون بعض

رسوله والذين آمنوا والأولى أن يقال: أفادت أن ثمة مولى ومولى عليه، وهو ضمير المخاطبين في قوله: ﴿وَلِيكُمُ﴾، ولا يمكن أن يكون المولى والمولى عليه واحداً، ولعل هذا هو مقصود الأمير الحسين عليه السلام، فسبق ذهنه إلى العطف سهواً، والله ولي التوفيق. تمت مولانا مجد الدين.

(١) في (ب) و (ج): وجه.

(٢) في (ب) ، (ج): ذكرنا .

(٣) زيادة من (ب) . ظ .

من غير مُخَصَّصٍ فهذا لا يجوز؛ لأنه يكون إثباتاً للأحكام^(١) بغير دلالة. وذلك يفتح باب كل جهالة.

شبهة أوردَها الطريثي^(٢) المعتزلي على الاحتجاج بهذه الآية، وهي أنه قال ما لفظه: والذي يُصَحِّحُ ذلك، يعني أنها لا تدل على الإمامة أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾، لا يجوز أن يكون أراد به إمامكم الله.

والجواب: أن هذا عدول عن الانصاف، وركوبٌ لمتن الخلاف، فإن أحداً من الزيدية لم يقل بأنها تفيد لفظ الإمامة فيلزمهم هذا الاعتراض، وحينئذ لا محيص^(٣) لهم منه. وإِنَّمَا قلنا: بأنه يُفِيدُ ملك التصرف الذي هو معنى الإمامة، ولا مانع من ذلك فكأنه^(٤) سبحانه قال: إِنَّمَا المالكُ التصرف^(٥) عليكم الله ورسوله وعليُّ بن أبي طالب فلا يختل معنى الآية، ولا يفسد نظمها، وبذلك تزول شبهته، وتسقط حجته والحمد لله سبحانه.

وأما السنة: فكثير نحو خبر الغدير، وهو قول النبي ﷺ لَمَّا خطب الناس بغير حم: ((أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ))؟، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فَمَنْ؟))

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) الطريثي نسبة إلى طريث بلدة بناحية نيسابور، وفي (ب): الطريقي نسبة إلى علي بن المنذر الطريقي من أئمة الكوفة.

(٣) في (ب) و (ج): مخلص . كأنها كانت في (أ) مخلص ثم نقت اللام بنقطتين من أسفل بدليل وجود نقطة فوق الحاء . ومعنى مخلص أو محيص متقارب.

(٤) في (ب): وكأنه .

(٥) في (ب) و (ج): للتصرف .

كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ،
وَإِخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))، وقد روى هذا الخبر المخالفون في كتبهم أيضاً^(١).

فروى ابن المغازلي ما رفعه باسناده إلى الوليد بن صالح عن ابن امرأة زيد بن
أرقم قال: أقبل نبي الله ﷺ من مكة في حجة الوداع حتى نزل بغدير الجحفة بين
مكة والمدينة، فأمر بالدُّوحَاتِ فُقِمَ ما تحتهن من شوك، ثم نادى: الصلاة جامعة،
فخرجنا إلى رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر وإن^(٢) مِنَّا لَمَنْ يَضَعُ رِءَاؤَهُ عَلَى
رَأْسِهِ وَبَعْضُهُ^(٣) تَحْتَ قَدَمَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى
بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ
عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، الَّذِي لَا هَادِيَ لِمَنْ أَضَلَّ
وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَا
بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِنَبِيِّ مِنَ الْعُمَرِ إِلَّا نِصْفُ مَا عُمِّرَ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِنَّ عَيْسَى

(١) مسند أحمد ج ١ ص ١٨٢ رقم ٦٤١ ورقم ٩٥٠ ورقم ٩٦٤ ورقم ١٣١٠ مسند علي. وجمع الزوائد
ج ٩ ص ١٠٣، ١٠٤ وما بعدها، بروايات عديدة. وتاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص ٦٣١-٦٣٢. وتذكرة
الحفاظ ج ١ ص ١٠. وابن حبان المذكور رقم ٦٨٩٢. وأما علي أحمد بن عيسى ج ٤ ص ٣١٠. وكثر العمال
ج ١ ص ٣٣٢ رقم ٣١٦٦٢. وقد ساقه في مواضع كثيرة جدا من نفس الجزء، وأجزاء أخرى.
والمستدرک ج ٣ ص ١٣٤. وينظر مختصر زوائد مسند البزار ج ٢ ص ٣٠٢ وما بعدها رقم ١٩٠٠ وساق
روايات من طرق متعددة. والمسند لأبي سعيد الشاشي ج ١ ص ١٦٦. والبدایة والنهایة لابن كثير
مج ٤ ج ٧ ص ٣٨٣ وما بعدها. وهو من المتواتر. وقد صنف الشيخ عبدالحسين الأميني موسوعة بحالها في
شأن حديث الغدير هذا سَمَّاهُ ((الغدير في الكتاب والسنة والأدب)) خصص الجزء الأول لطرق حديث
الغدير، ثم ظل يلاحق الغدير في الشعر والنثر حسب الطبقات- طبع منه ١١ مجلدا- الطبعة الرابعة- دار
الكتاب العربي- بيروت ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

(٢) في جميع النسخ: إن، وأثبتنا ما في المناقب لابن المغازلي.

(٣) في الأصل و (ب): ويضعه، وأثبتنا في المناقب و (ج) وهو الأصح.

بن مريم لبث في قومه أربعين سنة، وإني قد أشرعتُ في العشرين، وإني أوشك أن أفارقكم، ألا وإني مسئولٌ وأنتم مسؤلون فهل بلغتكم؟ فماذا أنتم قائلون؟)).

فقام من كل ناحيةٍ من القوم مُجيبٌ يقولون: نشهد أنك عبد الله ورسوله قد بلغت رسالاته وجاهدت في سبيله، وصدعت بأمره، وعبدته حتى أتاك اليقين، جزاك الله عنا خيرَ ما جرى نبيًّا عن أمته؛ فقال: ((ألستم تشهدون أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله، وأنَّ الجنةَ حقٌّ، وأنَّ النارَ حقٌّ، وتؤمنون بالكتاب كُلِّه؟، قالوا: بلى، قال: أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قد صَدَقْتُمْ وصدَّ قتموني، ألا وإني فرطُكم وأنكم تبغي يوشك أن تَرِدُوا عليَّ الحوض فأَسْأَلُكُمْ حين تلقوني عن ثَقَلِي، كيف حَلَفْتُمُونِي فيهما؟))، قالوا: فاعتلَّ^(١) علينا ماندرى ما الثقلان؟.

حتى قام رجل من المهاجرين قال: ^(٢) بأبي وأمي أنت ^(٣) يارسول الله ما الثقلان؟، فقال: ((الأكبرُ منهما: كتابُ الله سببٌ؛ طَرَفٌ بيد الله تعالى، وطَرَفٌ بأيديكم؛ فَتَمَسَّكُوا به ولا تَوَلَّوْا فَتَضَلُّوا، والأصغرُ منهما: عِثْرَتِي، مَنْ اسْتَقْبَلَ قِبَلَتِي وَأَحَابَ دَعْوَتِي فلا تَقْتُلُوهُمْ، ولا تَقْهَرُوهُمْ، ولا تُقْصِرُوا عنهم، فإني قد سألتُ لهما^(٤) اللطيفَ الخبيرَ فأعطاني، ناصرُهُما لي ناصرٌ، وخاذلُهُما لي خاذلٌ، ووليُّهُما لي وليٌّ، وعدُوهُما لي عدُوٌّ، ألا فإيها^(٥) لم تهلك أمةٌ قبلكم حتى تدين بأهوائها، وتظاهر

(١) في (ج): فأعيل. وهو كذلك في المناقب .

(٢) في (ب): فقال .

(٣) في (ب): بأبي أنت وأمي .

(٤) في المناقب: لهم .

(٥) في المناقب: وإيها . وفي (ب): بدون ألا .

عَلَى ثُبُوتِهَا، وَتَقْتُلَ مَنْ قَامَ بِالتَّقْسِطِ مِنْهَا)) ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَفَرَعَهَا، وَقَالَ: ((مَنْ كُنْتُ وَلِيًّا؛ فَهَذَا وَلِيُّهُ ^(١)، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ)) ^(٢). وَالكَلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يَقَعُ فِي مَوْضِعَيْنِ: **أحدهما**: فِي صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ. وَ**الثاني**: أَنَّهُ يَفِيدُ مَعْنَى الْإِمَامَةِ.

أما الموضع الأول: وَهُوَ فِي صِحَّتِهِ فِي نَفْسِهِ؛ **فَالذِّي** يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ الْأَخِيرَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ قَدْ وَرَدَ تَفْصِيلُهُ فِي الصَّحَاحِ مَا يَخْتَصُّ أَهْلَ الْبَيْتِ مُفْرَدًا، وَمَا يَخْتَصُّ بِحَدِيثِ وَايَةِ عَلِيِّ عليه السلام وَحَدُّهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ أَيْضًا بِطَرِيقٍ أُخْرَى كَالْأَوَّلِ. وَفِيهِ زِيَادَةٌ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بَخٍ بَخٍ ^(٣) لَكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ؛ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾ [المائدة: ٣] ^(٤).

وَرَوَى أَيْضًا مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ رَفَعَهُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَرَدَ الْخَبَرَ ^(٥). وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَيْضًا مُفْرَعًا إِلَى مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْهُمْ الْعِشْرَةُ - وَمَتَّنُ الْحَدِيثِ فِيهَا وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ وَاحِدٌ، وَفِيهِ زِيَادَاتٌ نَافِعَةٌ

(١) فِي الْمَنَاقِبِ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ، وَمَنْ كُنْتُ وَلِيًّا فَهَذَا وَلِيَّهُ .

(٢) الْمَنَاقِبُ ص ٢٩ بِرَقْمِ ٢٣ . قَالَهَا ثَلَاثًا .

(٣) بَخٌ: كَلِمَةٌ مَدْحٌ، وَتَكَرَّرَ لِلْمَبَالِغَةِ بَخٍ بَخٍ ، وَتَخَفُضٌ وَتَنُونٌ لِلْوَصْلِ بَخٍ بَخٍ .

(٤) الْمَنَاقِبُ ص ٣١ بِرَقْمِ ٢٤ . وَالْعَمْدَةُ لِابْنِ الْبَطْرِيقِ ١ / ١٣٩ . وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ٦ / ٤٠١

بِرَقْمِ ١٨٥٠٦ بِطَرِيقَيْنِ إِلَى الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَبَلْفِظٍ مُقَارِبٍ . شَوَاهِدُ التَّرْتِيلِ ج ١ ص ١٥٦ .

(٥) انظُرِ الْمَنَاقِبَ لِابْنِ الْمَغَازِلِيِّ ص ٣١-٣٦ .

في أوّل الحديث وآخره، وسلك فيه ^(١) اثني عشرة طريقاً، بعضها يؤدي إلى غير ما أدّى إليه صاحبه من أسماء الرجال المتّصلين بالنبي ﷺ. وقد ذكر محمد بن جرير الطبري ^(٢) صاحبُ التاريخ خبرَ يوم الغدير وطُرُقَه من خمسٍ وسبعين طريقاً ^(٣)، وأفرّد له كتاباً سمّاه كتاب الولاية. وذكر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة خبرَ يوم الغدير وأفرّد له كتاباً. وطُرُقَه من مائة طريقٍ وخمسةٍ طُرُق.

ذكر جميع ذلك الإمام المنصور بالله ^(٤) عليه السلام، وصحّت الرواية في ذلك لنا عنه. ولا شك ولا إشكال في بلوغه حدّ التواتر وحصول العلم به. والأُمَّة بين مُحْتَجِّجٍ به على الإمامة، ومُتَأَوِّلٍ فيه، إلا مَنْ كابرَ وركب متن العناد. وقد تنكّبتنا طريقَ رواية العترة (ع)، وشيعتهم الهداة الأعلام لهذا الخبر؛ لأننا أردنا إلزام الحجة للمخالفين بما رواه علماؤهم، وشهد بصحته كتبُ الصحاح، وإلاّ فرواية العترة وشيعتهم فوق ما حكيناه عن غيرهم؛ لأنهم أهل هذا الشأن، وهم أهل الجري في هذا الميدان، فهذا هو الكلام في الموضوع الأول وهو الكلام في صحة هذا الخبر في نفسه.

وأما الموضوع الثاني: وهو أنّه يفيد معنى الإمامة، فماورد في هذا الخبر بلفظ

(١) في (ب): ويسلك فيه إلى اثني عشر. وما في الأصل أصح .

(٢) محمد بن جرير الطبري محدث، فقيه، مقرئ، مفسر، مؤرخ، ولد سنة ٢٢٤، وتوفي يوم السبت في شوال سنة ٣١٠. معجم الأدباء ج ١٨ ص ٤٠، وله تاريخ الأمم والملوك، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن.

(٣) قال ياقوت في معجم الأدباء ج ١٨ ص ٨٠ من ترجمته: وله كتاب فضائل الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام تكلم في أوله بصحة الأخبار الواردة في غدير خم ثم تلاه بالفضائل ولم يتم .

(٤) ينظر الشافعي: ١ / ١١٧.

الولي؛ فالذي يدل على أنه يفيد معنى الإمامة مثل ما قدمناه^(١) في لفظ ولي في الآية فلا فائدة في التكرار.

وأما ما ورد بلفظ مولى، فاعلم أن أكثر ما قيل أو وُجِدَ في لفظة مولى: إنها تحمل عشرة معانٍ^(٢) أوَّلُها: **الأولى** وذلك ثابت في اللغة لا يُنكِرُ ذلك مَنْ له أدنى مسكة من معرفة، وقد ذكر ذلك أبو عبيدة معمر بن المثنى^(٣) في تفسيره قوله: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَيَثَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥]، قال: معنى مولاكم: أي هي أولى بكم على ما جاء في التفسير^(٤)، واستشهد بقول لبيد^(٥):

(١) في (ب) ، (ج): قدمنا

(٢) ينظر المعنى اللغوي لكلمة (مولى) في اللغة: الأضداد ص ٤٦ للأبنازي فقد ذكر جميع ما استشهد به الأمير من الأشعار . والعمدة لابن البطريق ص ١٥٨ .

(٣) التيمي بالولاء، ولد بالبصرة سنة ١١٠ . أديب لغوي ، نحوي ، عالم بالبعيد والقريب والأخبار . ت ٢٠٩هـ . وله معاني القرآن ، ونقائض جرير والفرزدق ، ومقاتل الفرسان . ينظر في ترجمته تاريخ بغداد ١٣ / ٢٥٢ . ووفيات الأعيان ٢ / ١٠٥ . ومعجم المؤلفين ٣ / ٩٠١ .

(٤) غريب القرآن للإمام زيد ص ٣٢٤ ، وأشار بهامشه ابن قتيبة في تفسيره غريب القرآن ص ٤٥٣ . ومجمع البيان ج ٩ ص ٣٩٢ . والكشاف ٤ / ٤٧٦ . والطبري في تفسيره مج ١٣ ج ٢٧ ص ٢٩٦ .

(٥) شرح ديوانه ٣١٣ . لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية من أهل عالية نجد أدرك الإسلام ووفد على النبي ﷺ ويعد من أصحابه ومن المؤلفة قلوبهم وترك الشعر فلم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا ، قيل هو:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه	والمرء يُصلحه المجلس الصالح
----------------------------	-----------------------------

وسكن الكوفة وعاش مائة وسبعة وخمسين سنة وهو أحد أصحاب المعلقات ومطلع معلقته:

عَفَّتِ الدِّيارَ محلها فمقامها	بمئى تأبد غولها فرجامها
---------------------------------	-------------------------

وكان كريماً. جمع بعض شعره في: ديوان صغير، ترجم إلى الألمانية . ت ٤١هـ . م ٦٦١ . ينظر الأعلام

مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفَهَا

فَعَدَّتْ كِلَا الْفَرَجَيْنِ تَحْسِبُ

مَعْنَاهُ: أَوْلَى بِالْمَخَافَةِ. يريد أن هذه الظبية تحيرت فلم تدر أخلفها أولى بالمخافة أو أَمَامَهَا^(٢)؟. وبقول الأخطل^(٣) في عبد الملك بن مروان^(٤):

وَأَحْرَى قَرِيشٍ أَنْ تُهَابَ

فَأَصْبَحَتْ مَوْلَاهَا مِنَ النَّاسِ

فخطابه بلفظة **مولى**، وهو عند نفسه خليفة مطاع الأمر من حيث اختص بالمعنى الذي احتمله، وليس أبو عبيدة مُتَّهَمًا بالتقصير في علم اللغة، ولا مظنوناً به الميّل إلى أمير المؤمنين **عليه السلام** بل هو معدود في جملة الخوارج. وقد شاركه في هذا التفسير ابن قتيبة^(٥)، ومعلوم أنه لا ميل له إليه، بل هو مائلٌ عنه **عليه السلام**، إلا أنه لو

٢٤٠/٥. والمعارف ص ٣٣٢.

(١) مجاز القرآن؛ لأبي عبيدة ٩٠٣/٢.

(٢) حاشية في الكشف ٤ / ٤٧٦.

(٣) هو غياث بن غوث التغلبي، شاعر مشهور ولد سنة ١٩هـ، ومات نصرانياً سنة ٩٠هـ، وكان مقدما عند خلفاء بني أمية، لمدحه لهم وانقطاعه إليهم، ومدح معاوية وابنه يزيد وهجا الأنصار رضي الله عنهم. تهاجى مع جرير والفرزدق وتناقل الرواة شعره. انظر خزانة الأدب ١ / ٤٦١. ومعجم المؤلفين ٢ / ٦٠٥.

(٤) هو أحد جبابرة بني أمية ولد سنة ٢٦هـ استعمله معاوية على المدينة وهو في ١٦ سنة، تولى الملك بعد أبيه ٢١ سنة، وبعده أربعة من أولاده. قال الذهبي: أنى له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل، وهو الذي ولى الحجاج العراق والحجاز واليمن. ت ٨٦هـ. ينظر ميزان الاعتدال ٢ / ١٥٣، وتاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٨.

(٥) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ولد سنة ٢١٣هـ. وله مشاركة في جميع العلوم ت ٢٦٧هـ، وله غريب القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، وأدب الكاتب، والإمامة والسياسة، والمعارف، وغيرها. أنظر معجم المؤلفين ٢ / ٢٩٧، وفيات الأعيان ١ / ٣١٤. وتاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠.

علم أن الحق في غيره لقاله^(١). وقال الكلبي في قوله تعالى: ﴿مَأْوَاكُمْ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾؛ قال: هي أولى بكم^(٢). وقد حصل من ذلك غرضنا. ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، ولا خلاف بين المفسرين أن المراد بالموالي من كان أملاك بالميراث وأولى بجيازته وأحق به. وقال الفراء: إن الولي والمولى في لغة العرب واحد، ومثله ذكر الأنباري^(٣) أيضاً، وقرأ عبدالله بن مسعود: ﴿إِنْ مَا مَوْلَاكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ في الآية الأولى مكان ﴿إِنَّمَا وَلِيِّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^(٤).

وفي الحديث: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ))^(٥)، والمعلوم أن المراد وليها الذي هو أولى الناس بها. وذكر المبرد أن الولي هو الأحق والأولى، قال: ومثله المولى.

والمعنى الثاني: في لفظة^(٦) مولى - مالك الرق. قال الله سبحانه: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦]، أي مالك رقه، وهو ظاهر.

-
- (١) كما فعل في كتابه الإمامة والسياسة مما جعل الكثير يحاول إنكار نسبته إليه.
- (٢) ذكر ذلك الرازي في تفسيره مج ١٥ ج ٢٩ ص ٢٢٨، حيث قال الكلبي: يعني أولى بكم، وهو قول الزجاج، والفراء، وأبي عبيدة.
- (٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري صاحب الأضداد. ولد ببغداد عام ٢٧١هـ. أحد أعلام الأدب في عصره، وإمام في النحو واللغة والتفسير، وكان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهداً في القرآن، وكان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بأسانيدھا ت ٣٢٧هـ. ومن آثاره الأضداد، والأمالي، والسبع الطوال، وغيرها. ينظر معجم الأدباء ١٨/٣٠٦. وتاريخ بغداد ٣/١٨١.
- (٤) الدر المصون ٤/٣١٣.
- (٥) أخرجه الحاكم ٢/ ١٦٨.
- (٦) في (ب): لفظ.

والمعنى الثالث: الْمُعْتَقُ، وهذا واضح. **والمعنى الرابع:** الْمُعْتَقُ، وهو كذلك أيضا.

والمعنى الخامس: ابن العم. قال تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾ [مريم: ٥] يعني بني العم. ومنه قول الفضل بن العباس^(١) العباسي^(٢):

مَهْلًا بَنِي عَمِّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا	لَا تَنْبِشُوا بَيْنَنَا مَا كَانَ
--	------------------------------------

والمعنى السادس: الناصر؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]، **أي ناصره**.
وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] يريد: لا ناصر لهم.

والمعنى السابع: الْمُتَوَلَّى الْمُتَضَمِّنُ الجريرة، وتحوز الميراث، قد ذكره بعض الناس. **والمعنى الثامن:** الْحَلِيفُ. قال الشاعر^(٤):

* مَوَالِي حِلْفٍ لَا مَوَالِي قَرَابَةٍ *
--

وقال آخر:

كأثوا موالِي حِلْفٍ يَطْلُبُونَ	فأدر كوه وما ملُّو ولا
---------------------------------	------------------------

(١) في (ب) و (ج): عباس.

(٢) ليس من بني العباس بل هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب، شاعر من فصحاء قريش، كان معاصراً للفرزدق والأحوص، وله معهما أخبار في مدح عبد الملك بن مروان، وهو أول هاشمي مدح أمويًا. ت ٩٥هـ. ينظر الأعلام للرزكلي ١٥٠/٥.

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٥٣/١١.

(٤) هو الجعدي. وعجزه: ولكن قَطِينًا يَسْأَلُونَ الْآتَاوِيَا. تاج العروس ٣١١/٢٠.

(٥) في الأضداد: ولعبوا.

والمعنى التاسع: الجارُ. قال الشاعر: **مولى اليمين ومولى الجار والتَّسَبُّب**

والمعنى العاشر: الإمامُ السيد المطاع. قال الإمام المنصور بالله عليه السلام^(١): وهذه الأقسام التسعة بعد الأوَّلِي [هو الأول] إذا تُؤمَّل المعنى فيها وَجِدَ رَاجِعًا إلى معنى الأوَّلِي؛ لأنَّ مالك الرق لَمَّا كان أوَّلِي بتدبير عبده من غيره كان مولاه دون غيره. والمُعْتَقُ لَمَّا كان أوَّلِي بميراث المُعْتَقِ من غيره كان لذلك مولاه. والمُعْتَقُ لَمَّا كان أوَّلِي بمعتقه في تحمل جريرته وألصقَ به من غيره كان لذلك مولاه. وابنُ العمِّ لَمَّا كان أوَّلِي بالميراث مِمَّنْ بَعْدُ عن نسبه وأوَّلِي بنصرة ابن عمه من الأجنبي - كان مولاه لأجل ذلك. والناصرُ لَمَّا اختص بالنصرة فصار بها أوَّلِي - كان من أجل ذلك مولى. والمتولي المتضمنُ الجريرة^(٢) لَمَّا ألزم نفسه ما يَلْزَمُ المُعْتَقُ كان بذلك أوَّلِي مِمَّنْ لم يقبل الوكَّي، و صار به أوَّلِي بميراثه فكان لذلك مولى. والحليف لاجِقٌ في معناه بالمتولى؛ فلهذا السبب كان مولى. والجارُ لَمَّا كان أوَّلِي بنصرة جَارِهِ مِمَّنْ بَعْدَ عن داره، وأوَّلِي بالشفعة في عقاره؛ فلذلك صار مولى. والإمام السيد المطاع لَمَّا كان بتدبير الرعية، وملك التصرف عليهم وطاعتهم له مِمَّا يُمَاتِلُ الواجبَ بملك الرِّقِّ - كان لذلك مولى؛ فصارت جميعُ هذه المعاني كما ترى ترجع إلى معنى الوجه الأول وتكشف عن صحة معناه على الوجه الذي ذكرناه في حقيقته، ووصفناه تم كلامه عليه السلام.

وإذا ثبت ذلك فإنه يفيد معنى الإمامة؛ لأننا لا نعني بقولنا: فلان إمام إلا أنه أوَّلِي

(١) الشافعي ١ / ١١٩ .

(٢) كان في الأصل كما هو مثبت ثم أصلحها: والمتولي لِيَضْمَنُ الجريرة .

من غيره بالتصرف على الكافة في أمور مخصوصة وبتنفيذ أحكام معلومة.
يزيد ذلك بيانا ماحدثني به أبي وسيدي بدر الدين الداعي إلى الحق المبين عماد
المحققين شيخ العترة محمد بن أحمد رضي الله عنه بإسناده إلى الإمام المؤيد بالله أحمد بن
الحسين قدس الله روحه يرفعه بإسناده إلى الصادق جعفر بن الباقر محمد بن علي
(ع) أنه سُئِلَ: ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله لعلي عليه السلام: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْتُ
مَوْلَاهُ))؟ فقال: سُئِلَ عنها والله رسولُ الله صلى الله عليه وآله؛ فقال عليه السلام: ((الله مَوْلَايَ أَوْلَى بِي
مِنْ نَفْسِي لَا أَمْرَ لِي مَعَهُ، وَأَنَا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لَا أَمْرَ لَهُمْ مَعِي،
وَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا أَمْرَ لَهُ مَعِي فَعَلَيْتُ مَوْلَاهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا
أَمْرَ لَهُ مَعَهُ))^(١). وهذا^(٢) تصريح بمعنى الخبر وأن المراد به إثباتُ الإمامة لعلي عليه السلام.
وقد بسط علماءنا رحمهم الله الكلام في الاستدلال بهذا الخبر على إمامة علي عليه السلام،
كالمنازل الخمس وغيرها بما يشفى غليل الصدور.

ومن جملة الأدلة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من جهة السنة أيضاً^(٣) خبر
المتزلة وهو مجمع على صحته، وغير مختلف في ثبوته، وهو قول النبي صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))^(٤)؛ فَلَمَّا اسْتَشِنِي

(١) الأماي الصغرى ص ١٠٢ . رقم ٨ .

(٢) في (ب): هذا .

(٣) في (ب): بدون أيضاً .

(٤) ورد بألفاظ كثيرة. فينظر الأحكام ١/ ٣٨ للهادي. والأماي الصغرى ص ١٠٤. والبخاري ٣/ ١٣٥٩ رقم ٣٥٠٣، ورقم ٤١٥٤. ومسلم ٤/ ١٨٧٠ رقم ٢٤٠٤. والطبراني في الأوسط ٣/ ١٣٨ برقم ٢٧٢٨. ٥/ ٢٨٧ برقم ٥٣٣٥، وغيرها. والترمذي ٥/ ٥٩٩ برقم ٣٧٣٠- ٣٧٣١. وأحمد بن حنبل ١/ ٣٩١ رقم ١٦٠٨، ١٠/ ٤١٢ رقم ٢٧٥٣٧. وهو متواتر.

النبوة عرفنا أنه لو لم يستثنها لدخلت في غرضه بالخطاب؛ فدل على أنه دخل في غرضه كُلُّ ما عداها. **ومن** جُملة ذلك مِلْكُ التصرف على الأمة؛ فإنه لا خلاف بين الأمة في ^(١) أن هارون لو بقي بعد موسى لكان هو المالك للتصرف على أمته، فيجب ثبوت ذلك لعلي عليه السلام وذلك هو معنى الإمامة، فإننا لا نعى بقولنا: فلان إمام إلا أنه يَمْلِكُ التصرف على الكأفة، كما تقدم في أمورٍ مخصوصة، وتنفيذ أحكام معلومة، وهذا واضح.

وجه ثالث: مما يدل على إمامته عليه السلام وهو أن خبر المتزلة وخبر الغدير جميعاً يدل كل واحد منهما على ثبوت عِصْمَتِهِ ^(٢)، والقطع على مُعَيَّنِهِ ^(٣) ووجوب موالاته، وتحريم معاداته، وكونه أفضل الأمة بَعْدَ رسولها صلى الله عليه وآله؛ فلهذا قلنا: إن علياً عليه السلام أولى بالإمامة من سائر الصحابة (رض) لوجهين: **أحدهما:** أنه أفضلُ الصحابة بمقتضى هذين الخبرين؛ ولِخَبَرِ الطير ^(٤). والإمامة لا تكون ^(٥) إلا للأفضل؛ لإجماع الصحابة (رض) على ذلك وإجماعهم حجة. **الوجه الثاني:** أنه قد ثبت بمقتضى هذين الخبرين وجوبُ عصمته، ووجوب موالاته، وتحريم معاداته، والقطع على مُعَيَّنِهِ؛ فوجب أن يكون أولى بالإمامة؛ لأن الإسلام والعدالة معتبران في الإمامة بالإجماع، وهما معلومان فيمن ثبتت عصمته دون من لم تُثبِتْ عصمته، فلا يجوز العدول عن من عُلِمَ

(١) في (ب): بدون في .

(٢) أي إيمانه وصلاحه في الباطن مثل الظاهر. وهذا هو معنى العصمة .

(٣) في بعض النسخ على تعيينه .

(٤) سيأتي تخريجه في موضعه .

(٥) في (ب): لا تصح .

إسلامه إلى من لم يُعَلِّمْ ذلك من حاله، كما لا يجوز العدولُ إلى الاجتهاد مع وجود النص، أو الإجماع^(١) المعلوم، فَوَجِبَ أن يكون أحقَّ الخلق بالتصرف في الأمة بعد النبي ﷺ.

ومما يدل على أنه أفضل الصحابة طُرّاً^(٢) قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، وظاهره يقتضي تفضيله عليهم؛ إذ المعلوم من حاله أن عَنَاهُ^(٣) في الجهاد كان أعظمَ من عِنَايَتِهِمْ^(٤) جميعاً، ولا خلاف أن الخلفاء الأربعة أفضلُ من غيرهم، إلا أن المعلوم أن غَنَا أميرِ المؤمنين لم يكن كَعِنَايَتِهِمْ^(٥)، ولا كان جهادهم كجهاده، ولا تأثير أبي بكر وعمرَ كتأثيره في الإسلام، وكيف ومقاماته في المواقف مشهورة، وقصة مَنْ قَتَلَهُ من الصناديد المذكورة، نحو قَتَلِهِ للفضفاض^(٦)، وَقَتَلِهِ لِمَرْحَبٍ، وغيرهما من صناديد العرب. ولم يُرَوْ مثلُ ذلك لغيره. فمن ادعى خلاف ذلك فقد كابر؛ ولأن الناس اختلفوا في التفضيل: فمنهم من فَضَّلَ أبا بكر على الجميع، ومنهم من فَضَّلَ علياً على الجميع، ومنهم من توقف.

(١) في (ب): أو الإجماع، ولعله يريد إجماع النص. مثل قوله ﷺ: ((عليك الكفارة))، جواباً لمن قال: جامعت أهلي في نهار رمضان؛ فالنبي ﷺ لم يقل: من جامع في رمضان عليه الكفارة؛ لكن النص يؤدي إلى هذا المعنى قطعاً.

(٢) في (ب) و (ج): بدون طُرّاً .

(٣) تعليقه في الأصل: عنانيته. ظ .

(٤) في (ب): من عنانيهم ، وكأنها من عنائهم بالهمز .

(٥) في (ب): عنا .. كعنائهم . وفي هامشها الأولى أن عناءهم لم يكن مثل عنائه كما قال في الجهاد فتأمل.

(٦) لم نجد هذا الاسم ضمن مَنْ قَتَلَهُم الإمام علي، إلا إذا كان من ألقاب عمرو بن ود العامري فالله أعلم.

والذي يدل على أنه أفضل من أبي بكر وُجوهٌ: **منها**: إجماعُ الصحابة؛ فإن أبا بكر قال على المنبر: **وُلِّيْتُكُمْ** ولستُ بخيركم^(١)، ولم يُنكرْ عليه مُنكرٌ ولا ردٌّ عليه رادُّ. ولا شبهةٌ أنَّ غيرَ أميرِ المؤمنين **عليه السلام** من العشرة ليس بأفضلَ من أبي بكر؛ فلم يبق إلا أن علياً **عليه السلام** خيرٌ منه. ولا يصح أن يقال: خيرُهم نسباً؛^(٢) لأنه تخصيص من غير دليل. ولا يصح أن يقال: إنه أراد بذلك التواضعَ وطريقةَ تبكيت النفس، وذلك لأنَّ^(٣) هذه الأحوال لا توجبُ أباحةَ الكذب. ولا يصح أن يقال: إن المراد النَّفْعَ؛ لأنَّ الخير في عُرْفِ الشرع يُرادُ به الفضلُ، فلا يُعدَّلُ عن الحقيقة لغير دلالة.

ومنها: ما روي أن النبي **ﷺ** أهدى^(٤) إليه طيرٌ مشويٌّ فقال: ((اللهم ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّيْرِ))؛ فأقبلَ علي **عليه السلام** وأكل معه^(٥)... الخبرَ بطوله. وهذا الخبر مما احتج به أميرُ المؤمنين **عليه السلام** يومَ الشورى بمحضر الصحابة ولم يُنكرْ عليه منهم مُنكرٌ. وقوله: **أَحَبُّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ** المرادُ به أعظمُهم

(١) ابن سعد في الطبقات ١٨٢/٣. والعقد الفريد ٥٩/٤، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٦٢٥/٢.
(٢) يعني قول أبي بكر: لستُ بخيركم في النَّسَبِ؛ لأن نفي الخيرية عن النسب دون غيره تخصيص بغير دليل.

(٣) في (ب): وذلك أن .

(٤) في (ب): ما روي عن النبي (ص) أنه أهدى إليه ..

(٥) أحمد ابن حنبل في فضائله ٥٦٠/٢. والعمدة لابن البطريق ص ٣٠٣ والشافي ج ٣ ص ١٤٦. والطبراني في الكبير ٢٥٣/١ رقم ٧٣٠. والأوسط ٢٠٦/٢ رقم ١٧٤٤. و ٩٠/٦ رقم ٥٨٨٦ و رقم ٦٥٦١. والخطيب ١٧١/٣. والحاكم ١٣٠/٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والذهبي في تأريخ الخلفاء ص ٦٣٣. ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٢٦. وذخائر العقبى ص ٦١. وابن المغازلي ص ٨٨ رقم ١٥٥، ونيابيع المودة للقندوري ج ١ ص ٦٦. وقد روى أربعة وعشرون رجلاً حديث النظر عن أنس منهم سعيد بن المسيب والسدس وإسماعيل وغيرهم.

ثوابا، وأكرمهم وهو الأفضل. ولا يصح أن يقال: إنه يدخل فيه النبي ﷺ؛ لأنه مستثنى بوجهين: **أحدهما** أنه لا يدخل في الخطاب إذ هو المخاطب. **والثاني** أنه مخصوص بدلالة الإجماع وغيره من الأدلة^(١).

ومنها: أن أمير المؤمنين عليه السلام جمع من^(٢) خصال الفضل كلها؛ فاختص بها على وجوه لم يشاركه فيها أحد **فمنها** ما سبق به جملة الصحابة (رض) فلم يشاركوه فيه، وهذا كالإيمان بالله؛ فإنه أول مَنْ آمَن، ثم المؤازرة والمعاضدة له^(٣)، وتحمُّل المشاقِّ فيه قبل الهجرة، في الشعب وغيره، وعند الهجرة وبعدها في مقامات القتال، وجهاده بين يدي رسول الله ﷺ، وعلمه بالأصول والفروع. **ومن** ذلك اختصاصه بجميع خصال الفضل مع تفرُّقها في غيره، وتقدمه عليهم فيما شاركوه فيه^(٤)، كما قال الأول:

تجمع فيه ما تفرق في الورى	فمن لم يُعَدِّدْهُ فَإِنِّي مُعَدِّدٌ ^(٥)
---------------------------	--

(١) في هامش الأصل: في العبارة تسامح: إذ الخطاب لله عز وجل: والصواب أنه ﷺ خارج بقريضة إذ لا يُريد ايتني بنفسي.

(٢) في (أ): من . وبين تعليقه ظ . وفي (ب): جمع خصال .

(٣) في (ب): بحذف له .

(٤) في (ج): بدون فيه .

(٥) وقول العلامة الامير في التحفة العلوية:

كُلُّ مَا لِلصَّحْبِ مِنْ مَكْرَمَةٍ	فَلَهُ السَّبْقُ تَرَاهُ الْأَوْلِيَا
جُمِعَتْ فِيهِ وَفِيهِمْ فُرِّقَتْ	فَلِهَذَا فَوَقَّعَهُمْ صَارَ عَلَيَا

وهذا أمر ظاهر. وإذا ثبت أنه أفضلهم كان أولى بالإمامة كما تقدم.
ومن جملة الأدلة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام إجماع العترة. وتحريره أن العترة
(ع) أجمعوا على ذلك، وإجماعهم حجة. **وإنما قلنا:** بأن أهل البيت (ع) أجمعوا على
ذلك لِمَا هو معلوم لنا وللعارفين أنه لا خلاف بينهم في أن الإمام بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله بلا فصل هو أمير المؤمنين عليه السلام، وأن إمامته طريقها النص- وإن
اختلفوا في كيفية النص. **وإنما قلنا:** بأن إجماعهم حجة لِمَا يشهد له الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقولُه سبحانه: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا
عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]؛ فإن قيل: إن الآية خطاب لولد
إبراهيم جميعًا قلنا: لا خلاف في أن إجماع مَنْ عدا أولاد الحسن والحسين (ع) من
اليهود وغيرهم من قريش وسائر ولد إبراهيم ليس بحجة، فلم يبق إلا أن يكون ذلك
في أهل البيت (ع)؛ إذ لو بطل ذلك فيهم مع بطلانه في غيرهم لخرج الخطاب عن
الفائدة، وهو خطابٌ حكيم لا يجوز ذلك فيه. وهذه الآية قد استدلت بها الحسن بن
علي (ع) على المنبر بمحضر جماعة الصحابة (رض) في وقته فأقروه على ذلك ولم
يُنكِرْهُ عليه منهم مُنكِرٌ.

ووجه الاستدلال: بهذه الآية على أن إجماعهم حجة ظاهر؛ فإن الله تعالى
اختارهم له شهودًا بقوله: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾؛ فإن الاجتباء: هو الاختيار، وهو لا
يختار له شهداء إلا العدول الذين لا يُجمِعُونَ على ضلالة ولا خطأ ولا يشهدون إلا

بالحق؛ لأنه لو اختار للشهادة من ^(١) ليس بعدل لكان ذلك قبيحاً، وقد أجمعوا على أن متابعتهم واجبة، ومخالفتهم قبيحة؛ فوجب أن يكون ذلك حقاً، وذلك هو معنى قولنا: إن إجماعهم حجة. وقد ذكرنا تحقيق هذه الدلالة في ((كتاب الإرشاد إلى سوي الاعتقاد)).

دليل آخر: ويدل على ذلك من ^(٢) الكتاب قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ووجه الاستدلال: بهذه الآية أن الله تعالى أذهب عنهم الرجس المتعلق بالأفعال وهو رجس الذنوب ^(٣)، وذلك يقتضي عصمة جماعتهم عن جميع الذنوب. وإذا ^(٤) ثبت ذلك وجب القضاء بأن ما أجمعوا عليه فهو حق لا باطل فيه، وقد أجمعوا على أن متابعتهم واجبة، ومخالفتهم محظورة، فوجب أن يكون ذلك حقاً، وذلك هو معنى قولنا: إن إجماعهم حجة. وتحقيق هذه الدلالة مذكور في ((كتاب الإرشاد)) وفي كتابنا الموسوم **بـ** ((نظام درر الأقوال النبوية)).

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله في الخبر المشهور: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، إِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ نَبَأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ)) ^(٥)، ولا شبهة في كون هذا

(١) في (ب): من كان ليس.

(٢) في (ب) و (ج): من قبل .

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٨ .

(٤) في (ب): فإذا .

(٥) رواه الإمام زيد بن علي عن آبائه في المجموع ص ٤٠٤ . وعلي بن موسى الرضى عن آبائه في صحيفته

الخبر متواتراً. **ووجه الاستدلال** به: أن النبي صلى الله عليه وآله قد آمننا من الضلال إذا تمسكنا بعترته، كما آمننا من الضلال إذا تمسكنا بالكتاب. وعترته رسول الله صلى الله عليه وآله هم ولدُه وولدُ ولدِه.

والمراد بالتمسك بهم الأتباع لهم والافتداء بهم، وقد ثبت أن المتمسك بالكتاب لا يضل فكذلك المتمسك بالعتره. وإذا ثبت ذلك وجب في إجماعهم أن يكون حجةً. وتحقيق هذه الدلالة أنها مبنية على خمسة أصول قد حققناها في ((كتاب النظام)) ودلنا على كل أصل منها.

دليل ثانٍ من السنة على أن إجماعهم حجة وهو قول النبي ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى))^(١). ولا شبهة

٤٦٤. ومسلم عن زيد بن أرقم ١٨٧٣/٤ رقم ٢٤٠٨، عن جابر. والترمذي عن جعفر بن محمد عن أبيه ٦٢١/٥ رقم ٣٧٨٦، وقال: حديث حسن غريب. وقال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وخديفة بن أسيد، وقال: حسن غريب من هذا الوجه، ورواه برقم ٣٧٨٨ عن زيد بن أرقم، وقال: حسن غريب. والطبراني في الكبير عن زيد ١٨٦/٥ رقم ٥٤٠. ومسنده أحمد عن أبي سعيد ٣٠/٤ رقم ١١٠٤. وج ٨٤/٧ رقم ١٩٣٣٢ عن زيد بن أرقم. وج ١٣٨/٨ رقم ٢١٦٣٤ عن زيد بن ثابت. وابن كثير في البداية النهاية ٢٢٨/٥. وقال: قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: وهذا حديث صحيح.

(١) أخرجه الهادي في الأحكام ١ / ٤٠. والإمام علي بن موسى الرضى عن آبائه في صحيفته ص ٤٦٤ بلفظ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها زج في النار)). والمرشد بالله في أماليه ١٥٢/١. وأبو طالب في أماليه ١٣٦. والحاكم ٣٤٣/٢، عن أبي حنن الكناني قال: سمعت أبا ذر يقول وهو أخذ باب الكعبة: أيها الناس من عرفني فأنا من عرفتم، ومن أنكر فأنا أبو ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أيضا في ١٥٠/٣. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والطبراني في الأوسط ج ٥ برقم ٥٣٩٠. والكبير ٤٥/٣ برقم ٢٦٣٦. والبزار ٢ / ٣٣٤ رقم ١٩٦٧ من مختصر زواتده لابن حجر .

في كون معناه^(١) متواتراً.

وجه الاستدلال به ظاهرٌ فإنه لا شبهة أيضاً في أنه لم ينجُ من أمة نوح عليه السلام سوى مَنْ ركب في السفينة، فكذلك لا ينجو من أمة محمد صلى الله عليه وآله إلا من تمسك بأهل بيته، وإلا بطل التشبيه بسفينة نوح عليه السلام وذلك لا يجوز؛ لأنه كلامٌ نبيٌّ صادق لا يدين إلا بالحق، ولا يُخبرُ إلا بالصدق، فثبت بذلك الكلامُ في المطلب الأول، وهو في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام.

وأما المطلب الثاني:

وهو في ذكر طرفٍ يسير من فضائله ومناقبه؛

فله فضائل كثيرة، ومناقب شهيرة، وهي مدونة في الكتب المشهورات^(٢)، كالصاح وغيرها مما رواه المخالفون والموافقون، وهي أكثر من أن نأتي على جميعها في كتابنا هذا؛ فلنقتصر على ذكر طرفٍ يسير مما رواه المخالفون من فضائله عليه السلام ونضيفه إلى كتبهم؛ لأنها كالشهادة عليهم، وشهادة الخصم لخصمه من أقوى الشهادات؛ لأنها لا تحتاج إلى عدد ولا تفتقر إلى تعديل، ولا تُردُّ يجرح، ولا يقدر فيها الرجوع بعد ثبوتها.

(١) في (ب)، (ج): معناها .

(٢) في (ب)، (ج): المشهورة .

وأما ما رواه آباؤنا الأئمة الأعلام عليهم أفضل الصلاة والسلام، أو رواه أتباعهم من علماء أهل الإسلام فهذا باب واسع، ولو ذكرنا طرفاً منه لخرَجنا عن الغرض في هذا الكتاب، ولدخلنا في الإسهاب والإطناب. فلنذكر طرفاً مما رواه المخالفون فقط، ونورد ذلك فضيلةً فضيلةً ونُضيفها إلى الكتاب^(١) المذكورة فيه. فنقول وبالله التوفيق إلى واضح الطريق:

فضيلة تبليغ سورة براءة

رؤينا بالإسناد الموثوق به أن سورة براءة لَمَّا نزلت في سنّةٍ تسعٍ أمر رسول الله ﷺ أبا بكر إلى مكة ليحج بالناس، ودفعها إليه ليقرأها عليهم، فلما مضى بها أبو بكر وبلغ ذا الحليفة نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ وأمره بدفع براءة إلى علي عليه السلام ليقرأها على الناس، فخرج عليُّ عليه السلام على ناقة رسول الله ﷺ العضباء حتى أدرك أبا بكر بذي الحليفة فأخذها منه، فرجع أبو بكر وقال: يا رسول الله هل نزل في شيء؟ قال: ((لا)، ولكن لا يُبلغُ عنيّ غيري أو رجلٌ مني. فسار أبو بكر مع علي عليه السلام؛ فلما كان يوم النحر قام عليُّ عليه السلام فأذن في الناس وقرأ سورة براءة. وقيل: قرأها يوم عرفة، وكان ينادي: لا يطوف بالبيت عريان. ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فعَهْدُهُ إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فعَهْدُهُ أربعة أشهر. ولا تدخل^(٢) الجنة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يحج بعد عامنا هذا مشرك؛ [فقال قريش: نبأ

(١) في (ب) ، (ج): الكتب .

(٢) في (ب) ، (ج): يدخل .

من عهدك وعهد ابن عمك^(١) . وهذا رؤيانه من كتاب التهذيب في التفسير^(٢) ، ولم يكن صاحبه زيدياً في أوله بل كان معتزلياً؛ فإذا منع الله ورسوله أبا بكر من تبليغ سورة برآءة، وجعل ذلك مقصوراً على علي عليه السلام - كيف تُجَوِّزُ الأمة تقديمه على علي عليه السلام في الإمامة، واختصاصه بالزعامة، واتخاذ بالقيام بأمور الإسلام العامة.

فضائل الرؤية والمترلة والمباهلة

روينا بالإسناد الموثوق به إلى الإمام المنصور بالله عليه السلام ما رفعه بإسناده إلى عامر بن سعد أن معاوية بن أبي سفيان أمر إليه^(٣) ما منعك من سب أبي تراب؟ فقال: أما ما ذكرت له ثلاثاً، قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبّه؛ لأن تكون لي واحدةً منهن أحب^(٤) إلي من حُمُرِ النعم، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وقد خَلَفَه في بعض مغازيه، فقال علي: يا رسول الله خَلَفْتَنِي مع النساءِ والصبيان؟ فقال له رسول الله

(١) ما بين المعقوفين فيه نظر؛ لأن قريشاً قد أسلمت وعاملها النبي صلى الله عليه وسلم بالترك والصفح وكثير منهم حسن إسلامه، ولا يصدر مثل هذا الكلام دون أن يؤدبهم الرسول؛ لأنه نقض للعهد وردة، والله أعلم.
(٢) التهذيب أهم مرجع استند إليه الزمخشري، بل قيل: إن تفسير الكشاف منه. وهو تأليف العلامة: أبي سعيد محسن بن كرامة الحاكم الجشمي الزيدي ويقع في تسعة مجلدات، فإنه يذكر الآيات جميعها أولاً، ثم اللغة، ثم الإعراب وما يشكل في إعراب الآية، يبين معاني الآية، ثم الأحكام ويبين ما يستنبط من الأحكام الشرعية، وعلى هذا جرى في القرآن جميعاً. ويذكر ضمن المعنى أقوال المفسرين باختصار، وهو ما زال مخطوطاً لم ير النور. وهناك رسالة دكتوراه: الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير؛ للدكتور عدنان زرزور.

(٣) لفظ الشافي ١ / ١٢٧ قال: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أمر معاوية سعداً فقال: ما منعك أن تُسبَّ أبا تراب. وقد صلحها في الأصل: أمر إلى أبيه. وفي هامش (ب) قال له.
(٤) أحبُّ مرفوع خبرٌ للمصدر المنسب من أن وتكون أي كون واحدةً لي أحبُّ، ولي خير تكون، وواحدة اسمها.

ﷺ: ((أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)).
 وسمعتَه يقول يوم خيبر: ((لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ))؛ فَتَطَاوَلْنَا^(١)
 لها، فقال: ((ادْعُوا لِي عَلِيًّا)) فَأْتِيَ بِهِ أَرْمَدَ الْعَيْنِ^(٢)؛ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ الرَّايَةَ
 إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَلَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله
 ﷺ عليا وفاطمة والحسن والحسين، وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي))^(٣).

وهذه الفضائل الثلاث: خبير المتزلة، وخبير الراية، وخبير المباهلة مذكورة بهذا
 اللفظ من غير زيادة ولا نقصان في أول الجزء الرابع من صحيح مسلم من أوله في
 مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، وهي مذكورة أيضًا في صحيح البخاري بما معناه معنى
 ذلك^(٤)، وإن اختلف لفظه.

وذكر أيضًا في صحيح مسلم في الجزء الرابع بإسناده إلى عمر بن الخطاب بعد
 قتل عامر^(٥) أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي بن أبي طالب وهو أرمَد
 وقال: ((لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ))، قال: فَأْتَيْتَ

(١) في (ب): قال: فتطاولنا.

(٢) في (ب): العينين . وفي الأصل رَمَدَ الْعَيْنِ.

(٣) مسلم ٤ / ١٨٧١ في فضائل الإمام علي . والترمذي ٥ / ٥٩٦ رقم ٣٧٢٤ . وأحمد بن حنبل ١ / ٣٩١
 رقم ١٦٠٨ . والنسائي في خصائصه ص ٣٢ رقم ٩ . و ص ٧٠ رقم ٧٢ . والحاكم ٣ / ١٠٨ .

(٤) البخاري أخرج حديث الراية في ج ٣ ص ١٣٥٧ برقم ٣٤٩٨ ، ٣٤٩٩ ، ص ١٣٥٨ رقم ٣٥٠٠ .
 وحديث المتزلة في ج ٣ ص ١٣٥٩ رقم ٣٥١٣ .

(٥) يعني بعامر: عامر بن الأكوع . صح هكذا في الأصل.

قال: فأتيت عليا فجئت به أقودُهُ فبصقَ في عينيه فبرأ وأعطاه^(١) الراية. وخرج مرحب فقال:

قد عَلِمْتَ خَيْرُ أُنِّي مَرْحَبُ	شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبُ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ	

فقال علي عليه السلام:

أَنَا الَّذِي سَمَّنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ	كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَهُ
أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ ^(٢)	

قال: فضربَ رأسَ مرحبَ فقتله، ثم كان الفتح على يديه، ثم ذكر أيضاً هذا الخبرَ بطوله، ورفَعَهُ بأسنادٍ آخر إلى عكرمة بن عمار، ورفعهُ أيضاً في هذا الكتاب إلى عبد الله بن عباس.

ومن تفسير القرآن للأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي في معنى قوله: ﴿وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢٠]، قال: وذلك في فتح خيبر^(٣). ثم روى بإسناده، قال: حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل خيبر حتى أصابتنا محمصة شديدة [مجاعة] فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اللوآء^(٤) عُمَرَ بنَ الخطاب ونهضَ مَنْ نَهَضَ معه من

(١) في (ب): فأعطاه.

(٢) مسلم ٣ / ١٤٤١ . والنسائي في خصائصه ص ٣٧ رقم ١٤ ، ص ٤٨ رقم ١٥ . والاستيعاب ٢ / ١١٢ ، في ترجمة عامر بن الأكوع . أحمد بن حنبل ٥ / ٥٥٦ رقم ١٦٥٣٨ . وابن المغازلي في مناقبه ١٣٥ .

(٣) العمدة لابن البطريق ص ١٩٨ وعزاه إلى الثعلبي.

(٤) في (ب): الراية.

الناس فَلَاقُوا أَهْلَ خَيْبَرَ فَاذْكَرُوا عَمْرًا وَأَصْحَابَهُ وَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّنَهُ أَصْحَابَهُ وَيُحِبُّنَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَتْهُ الشَّقِيقَةُ ^(١) فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَهَضَ يِقَاتِلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَخَذَهَا عَمْرٌ فَقَاتَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: ((أَمَّا وَاللَّهِ لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَأْخُذُهَا عَنَوَةً [قَهْرًا]، وَلَيْسَ ثُمَّ عَلَيَّ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ تَطَاوَلَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَرِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، رَجَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ ذَلِكَ؛ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ الْأَكْوَعِ إِلَى عَلِيٍّ فِدْعَاهُ فِجَاءَهُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ حَتَّى أَنَاخَ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَرْمَدٌ وَقَدْ عَصَبَ عَيْنِيهِ ^(٢) بِشَقَّةِ بُرْدٍ قَطْرِيٍّ، قَالَ سَلْمَةُ [بْنِ الْأَكْوَعِ]: فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ، قَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ ﷺ: وَلَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمْرًا قَادَهُ بَعْضُ الْمَسَافَةِ، وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ بَعْضُهَا—قَالَ سَلْمَةُ: فَاتَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا لَكَ؟ قَالَ: رَمِدَتْ. قَالَ: ((إِذْنُ مِنِّي))، فَدَنَا مِنْهُ فَتَفَلَّ فِي عَيْنِيهِ، فَمَا شَكَى وَجَعَهُمَا بَعْدُ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ الرَّايَةَ؛ فَنَهَضَ بِالرَّايَةِ وَعَلَيْهِ خِلْعَةٌ أَرْجَوَانُ حُمْرَاءُ—وَقَدْ أَخْرَجَ كَمِيهَا—فَأَتَى مَدِينَةَ خَيْبَرَ، فَخَرَجَ ^(٣) مَرْحَبًا وَعَلَيْهِ مِعْفَرٌ مُصَفَّرٌ، وَحَجَرٌ قَدْ نَقَبَهُ مِثْلَ الْبَيْضَةِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَهُوَ يَقُولُ:

(١) نوع من صداع يعرض في مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَإِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ. النِّهَايَةُ ٤/٢١٢.

(٢) فِي (ب): عَيْنُهُ.

(٣) فِي (ب): وَخَرَجَ.

قد علمتُ خَيْرُ أَنِّي مَرْحَبٌ	شَاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
أَطْعَنَ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرَبُ	إِذَا ^(١) الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

كَانَ حِمَايَ كَالْحِمَى لَا يُقْرَبُ

فبرز علي صلوات الله عليه، وهو يقول:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمَّي حَيْدَرَهُ	كَلَيْتَ غَابَاتٍ شَدِيدٍ قَسُورَهُ
---	-------------------------------------

أَكَلِكُمْ بِالسِّيفِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فاختلفا ضربتين، فَبَدَرَهُ عَلِيٌّ بِضَرْبَتِهِ فَقَدَّ الْحَجَرَ وَالْمِغْفَرَ وَفَلَقَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَ السِّيفُ فِي الْأَضْرَاسِ، فَأَخَذَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ ^(٢).

وقد رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي في مناقب علي عليه السلام بأسانيد كثيرة، وطرق حمة، وذكر في بعضها أن أم علي عليها السلام فاطمة بنت أسد لَمَّا وَلَدَتْهُ سَمَّيَتْهُ أَسَدًا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو طَالِبٍ كَرِهَ ذَلِكَ، وَسَمَّاهُ عَلِيًّا، فَلَمَّا ارْتَجَزَ عَلِيٌّ عليه السلام ذَكَرَ مَا سَمَّيَتْهُ بِهِ أُمُّهُ، وَحَيْدَرَةً مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ، وَكَذَلِكَ الْقَسُورَةُ ^(٣). وَالسَّنْدَرَةُ شَجَرٌ ^(٤) يُعْمَلُ مِنْهَا الْقِسِيُّ. قَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عليه السلام: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُعْمَلُ مِنْهَا مَكَايِلُ جَايِرَةٍ، أَوْ تَكُونُ السَّنْدَرَةُ أَمْرًا تَكِيلُ كَيْلًا وَافِيًا فَمَثَّلَ بِهِ، وَقَدْ قِيلَ: نَشَارَةُ الْعِيدَانِ.

(١) في (ب) و (ج): إذ .

(٢) ذكره الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة في الشافي ٣ / ١٩٨ ، وعزاه إلى الثعلبي في تفسيره. وابن البطريق في العمدة ص ١٩٨ .

(٣) في (ب): قسوة.

(٤) في (ب): شجرة.

وخبرُ الراية مذکورٌ أيضاً في صحيح الترمذي مثل هذا الخبر بطوله ^(١). قال المنصور بالله عليه السلام: وقد قلتُ في ذلك أبياتاً؛ لأنَّ رايةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم رُدَّتْ مهزومةً حتى كاد مَنْ لا بصيرةَ له ييأسُ من الفتح، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ما قال في الخبر، والأبياتُ هي هذه:

قد عرّفوا طرقَ التعريفِ لو عرّفوا	لكنهم جهلوا، والجهلُ ضرٌّ أُرُّ
ساروا برايته فاسترجعوا هرباً	والخيلُ تعثُرُ والأبطالُ فرارُ
حتى إذا انسَدَّ وجهُ الفتحِ واختلجتْ	خواطرٌ من بني الدنيا وأفكارُ
نادى أبا حَسَنٍ مُوفِي مواعيدِهِ	صَبْحًا وقد شخصتْ في ذاك أبصارُ
فجاءَ كالليثِ يمشي خلفَ قائِدِهِ	إذ كان في عينه ضُرٌّ وعوارُ
فمَجَّ فيها بريقِ طَعْمِهِ عَسَلُ	وَرِيحُهُ الْمِسْكِ لَمْ يَفْضُضْهُ عَطَارُ
وقال: خُذْهَا وَصَمِّمْ يَا أبا حَسَنٍ	فكان فتحٌ وباقي الجيشِ صُدَّارُ ^(٢)

فضيلة الوزارة

ذكرها ابن حنبل ^(٣) في مسنده ورفعه ^(٤) بإسناده إلى أسماء بنتِ عَمَيْسِ أَنهَا

(١) الترمذي ٥ / ٥٩٦ رقم ٣٧٢٤ في الحديث المروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أمر معاوية... إلخ، فقال: ما منعي أن أسب أبا تراب، فقال: أما ما ذكرت له ثلاثاً، قالهن رسول الله... وذكر خبر الراية.

(٢) ذكر هذه الأبيات حُميد المحلي في الخدائق الوردية ٢ / ١٤٥، وعزاه إلى الإمام المنصور عبد الله بن حمزة في الرسالة النافعة بالأدلة القاطعة (خ). ديوان.

(٣) في (ب)، (ج): ذكر ابن حنبل. فضائل الصحابة ٨٤٤/٢ رقم ١١٥٩.

(٤) في (ب): رفعه.

قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: اللهم إني أقولُ كما قال أخي موسى: اللهم اجعل لي وزيراً من أهلي، عليّاً أخي، أشدد به أزرِي، وَأَشْرِكُهُ في أمري، كي نُسَبِّحَكَ كَثِيراً، وَنَذْكُرَكَ كَثِيراً، إِنَّكَ كُنْتَ بنا بصيراً.

فضيلة حديث العهد وغيره

مذكورٌ في مناقب الفقيه ابن المغازلي الشافعي رفعه بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه ^(١) عن رسول الله صلي الله عليه وآله أنه قال: ((أيها الناس مَنْ آذَى عليّاً فقد آذاني، وإن علياً أوَّلُكُمْ إيماناً، وأوفاكم بعهد الله. يَأَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَلِيًّا بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا))، فقال جابر بن عبد الله الأنصاري: يا رسول الله وإن شهد أن لا إله إلا الله وأَنَّكَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فقال: ((يَا جَابِرُ كَلِمَةٌ يَحْتَجِرُونَ بِهَا أَنْ لَا تُسْفَكَ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَأَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)) ^(٢).

فصل: قال المنصور بالله عليه السلام: وقد تواترت الأخبارُ أنه عليه السلام أوَّلُ الصحابة إيماناً كما ذكره في هذا الخبر. وصرَّح في الخبر هذا أَنَّهُ أَوْفَاهُمْ بِعَهْدِ اللَّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ

(١) أوَّلُه: قال: كنتُ عند النبي ﷺ، إذا أقبل علي بن أبي طالب غضباناً، فقال له النبي ﷺ: ما أغضبك؟ قال: آذوني فيك بنو عمك! فقام رسول الله ﷺ مغضباً فقال: يا أيها الناس . إلخ ص ٥٢ رقم ٧٦. قلت: قوله آذوني على لغة أكلوني البراغيث حيث جمع بين ضمير الجماعة ، ثم ذكر الفاعل وهو بنو. وجاء في المستدرک ج ٣ ص ١٢١ عن أم سلمة رضي الله عنها حين دخل عليها أبو عبد الله الجدلي، ورواية أخرى شبيب بن ربعي: فقالت: أيسب رسول الله فيكم أو في ناديتكم؟ فقالوا: معاذ الله .. قالت: فعلي بن أبي طالب: قالوا: إنا لنقول أشياء نريد عرض الدنيا. قالت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى)).

(٢) أي إن الشهادتين مع أذية علي لا تمنع الموازين إلا من سفك الدماء وأخذ الأموال وإعطاء الجزية ، وما عدا ذلك لا تنفع في شيء كالمنافق ، ويشهد لذلك قوله عليه السلام: ((لا يجبك إلا مؤمن ولا يفضك إلا منافق)) المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي ٤٨١/٥ رقم ٤٨٩.

إشارةً إلى أنه أولى بالإمامة؛ لأن الله سبحانه قد ذكرها بلفظ العهد في قوله تعالى لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]؛ فجعل الإمامة عهداً؛ فهو أوفى بأمانة الله. وتضمن الخبر أن من آذى علياً فقد آذاه، وقد ثبت أن آذاه [أي النبي] كفرٌ بالإجماع. وقد صرح في الخبر بأنه يُحشر يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً، ولا يحشر بهذه الصفة إلا المشركون؛ فما ظنك بمن حاربه وأجرى سبّه على المنابر وفي محاريب المساجد ما يكون اسمه غداً عند الله تعالى بعد خبر الصادق المصدوق؟!.

فضيلة حديث الإمامة

رواه ابن المغازلي الشافعي بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الحُدَيْبِيَّةِ وهو آخذ بِضُيُوعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: ((هذا أمير البرّة، وقاتل الفجرّة، مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُ))^(١).

فضيلة حديث باب مدينة العلم

ذكر ابن المغازلي بإسناده إلى جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: وقد مدّ صوته: ((أنا مدينةُ العِلْمِ وعليّ بأبها؛ فمن أراد العِلْمَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ))^(٢).

(١) المناقب ص ٧٢ رقم ١٢٥. والحاكم في المستدرک ١٢٩/٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والخطيب في تاريخه ٢١٩/٤. والطبرسي ٣٦١/٣.

(٢) المناقب ص ٧١-٧٣، رقم ١٢٠-١٢٦. والحاكم في مستدرکه ١٢٦/٣. والخطيب في تاريخه ٤ / ٣٤٨ عن ابن عباس . ٧ / ١٧٣ . ١١ / ٤٨ . ٢ / ٣٧٧ عن جابر وقد سئل عنه يحيى بن معين ، فقال: صحيح، كما ذكر ذلك الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٣٤٩. والمحجب الطبري في ذخائره ص ٧٧.

فصل: وقد نهي الله تعالى عن إتيان البيوت من ظهورها، وأمر بإتيانها من أبوابها، فأفاد ذلك أنّ الممتصل بالرسول من غير علي أمير المؤمنين قد أتى البيوت من حيث نُهي عن إتيانها، وذلك إشارةً إلى أنه الإمام بلا فصلٍ.

فضيلة حديث قل هو الله أحد

رواه ابن المغازلي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما مثلُ علي في هذه الأمة مثلُ قل هو الله أحد))^(١).

فصل: فشَبَّهَهُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وهي سورة الإخلاص؛ فإذا نزل الإخلاصُ بُودِّه. وفيها معنى التوحيد وَلَفْظُهُ؛ فكانت الإمامة له وحده دون غيره، وفيها معنى الصِّمْدِ، وهو يفيد معنى الإمامة؛ لأن الصِّمْدَ هو السيد المطاع. قال الشاعر:

خلوته بحسامٍ ثم قلتُ له	خذها إليك فأنت السيدُ الصمدُ
-------------------------	------------------------------

وقال آخر:

ألا بكرَّ الناعي بخير بني أسد	بعمر بن مسعودٍ وبالسيد الصمد
-------------------------------	------------------------------

فضيلة حديث الولاية

وهو مذكور في كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمي^(٢)، ذكره في قافية الواو،

والكنحي في كفايته ص ٢٢٠. وابن عبد البر في الاستيعاب. وقد ذكره الأميمي في الغدير ٦ / ٦١، وما بعدها، وذكره من مائة وثلاثة وأربعين مصدرا.
(١) المناقب ص ٦٢ رقم ١٠٠.

(٢) مسند الفردوس هو تأليف شيرويه بن شهردار بن شيرويه الهمداني محدث ومؤرخ توفي سنة ٥٠٩. ومن مؤلفاته تاريخ همدان، وفردوس الأخبار وقد أخرج ابنه شهرداد، والآنس لعقلاء الإنس في معرفة أحوال النبي وتاريخ الخلفاء بعده والكتاب لم يتيسر لنا. ينظر معجم المؤلفين ١/٨٢٠-٨٢٣.

ورفعه باسناده إلى أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾
[الصفات: ٢٤] عن ولاية علي بن أبي طالب^(١).

فضيلة حديث مصاحبة الحق له

قال النبي ﷺ: ((اللهم أدِرِ الحقَّ مع عليٍّ حيثُ دار))^(٢)، وهذا الخبر معناه
يَقْرُبُ أن يكون متواترا^(٣)؛ فلهذا لا يحتاج فيه إلى ذكر إسنادٍ، ولا إضافةٍ إلى
كتاب؛ لأنها قد وردت أخباراً كثيرةً في هذا المعنى، ونحن نُورد طرفاً منها بعون الله.
قال ﷺ: ((عليٌّ مع الحق، والحقُّ معه))^(٤). وقال ﷺ لعليّ الكليلا: ((إن الله
سيهدي قلبك ويثبت لسانك))^(٥). وقال صلى الله عليه وآله في عليّ الكليلا: ((إنه
يؤدِّي عني ولا يؤدي عني غيره))^(٦). وقال ﷺ لعليّ الكليلا: ((إنك تُقاتل على تأويل
القرآن كما قاتلت على تنزيله))^(٧). وقال: ((أنا مدينةُ العلم وعليٌّ بأبها))^(٨). وقال
ﷺ: ((ستكون من بعدي فتن؛ فإذا كان كذلك فالزموا عليَّ بن أبي طالب؛ فإنه

(١) أخرجه المرشد بالله ١٤٤/١. والحافظ محمد بن سليمان الكوفي في المناقب ١٥٦/١ رقم ٧٥. وشواهد
التزويل ١٠٦/٢. وتفسير فرات الكوفي ص ٣٥٥. ومجمع البيان ج ٨ ص ٣٠١. والماوردي ج ٥ ص ٤٤.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ج ٣ ص ٢٤، وقال: حديث صحيح. والترمذي ج ٥ ص ٥٩١ برقم ٣٧١٤.
(٣) كأن المؤلف رحمه الله يريد تواتر المعنى.
(٤) أخرجه ابن المغازلي في المناقب ص ٩١، والشافي ج ٣ ص ١٥٨.
(٥) الاستيعاب ج ٣ ص ٢٠٤. والذهبي في تاريخ الخلفاء ص ٦٣٧. وطبقات ابن سعد ج ٢ ص ٣٣٧. وأحمد
بن حنبل ج ١ ص ١٨٢. رقم ٦٣٦، والحاكم ج ٣ ص ١٣٥ بلفظ مقارب، والترمذي ج ٥ ص ٥٩٤ بلفظ
مقارب.
(٦) كتاب الشافي ج ٣ ص ١٥٧. والذهبي ص ٦٤٢ عهد الخلفاء، والبداية والنهاية ج ٦ ص ٢٤٣، ودلائل
النبوة ص ٤٣٦.
(٧) سبق تخريجه. والشافي ج ٣ ص ١٥٨. والمصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ص ٣٦٦. رقم ٣٢٠٧١.

أَوَّلُ مَنْ يَرَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُنِي. وَهُوَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ فَارُوقُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ))^(١)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَشْتَهَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِلَّا وَفِي جَمَلَتِهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَيَجْرِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْعِلْمِ بِشِجَاعَةِ عَنْتَرَةٍ وَكِرْمِ حَاتِمٍ، فَإِنْ ذَلِكَ اشْتَهَرَ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ الْكَثِيرَةِ، فَقَطَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ فِي جَمَلَتِهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ؛ وَالْعَلَّةُ الرَّابِطَةُ بَيْنَ ذَلِكَ تَطَابُقُ الْأَخْبَارِ مِنْ جِهَةِ الْآحَادِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ فَوْجِبَ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى صَحِيحًا، وَيَقْرَبُ أَنْ يَكُونَ مَتَوَاتِرًا. وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيِّ (حَيْث دَار))؛ فَقَدْ عَلِمْنَا إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ ﷺ. وَمِنْ قَوْلِ عَلِيِّ الْكَلْبِيِّ - أَنَّهُ الْإِمَامُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلَا فَصْلٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَقًّا؛ فَلَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا الْخَبَرُ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ أَيْضًا^(٢). وَمِمَّا رَوَاهُ أَيْضًا فَضِيلَةُ حَدِيثِ الْجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِجَوَازٍ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ))^(٣).

فصل: وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا كَانَ تَقْدِيمُهُ وَاجِبًا، وَاعْتِقَادُ وِلَايَتِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ رَسُولِهَا فَرَضًا لَازِمًا^(٤).

وَمِمَّا رَوَاهُ أَيْضًا فَضِيلَةُ حَدِيثِ الْوَالِدِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِنَّمَا مَثَلُ عَلِيٍّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْكُنْجِيُّ فِي كِفَايَةِ الطَّالِبِ ص ١٨٧. وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ لِلطَّبْرَانِيِّ ج ٦ ص ٢٦٩ رَقْم ٦١٨٥، وَمُخْتَصَرُ مَسْنَدِ الْبِزَارِ ج ٢ ص ٣٠١ رَقْم ١٨٩٨. وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ج ٩ ص ١٠٢.

(٢) ص ٩١ رَقْم ١٥٤..

(٣) ص ٩٣ رَقْم ١٥٦، وَتَأْرِيخُ بَغْدَادِ ج ١٠ ص ٣٥٧.

(٤) فِي (ب): لَازِمًا.

هذه الأمة مثلُ الوالد))^(١) .

فصل: وحق الوالد عظيم قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨] ﴿إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال النبي ﷺ: ((رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَا الْوَالِدِينَ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِينَ))^(٢)؛ فافتضى ذلك أن طاعة علي عليه السلام واجبة على جميع الصحابة (رض).

فضيلة المباهلة:

في قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، أطبق أهل النقل كافة مع اختلاف أغراضهم واعتقاداتهم، وأجمع عليه المخالف في إمامته والموافق، وإذا كان كذلك فلنذكر اللفظ الذي رواه المخالفون ليكون ألزم للحجة، وهو ما ذكره الثعلبي؛ فإنه روى أن رسول الله ﷺ خرج محتضناً للحسين، وآخذاً بيد الحسن، وفاطمة تمشي خلفه، وعلي خلفهما، وهو يقول لهم: ((إذا دعوتُ فأمّنوا))؛ فقال أسقف النصارى: إني لأرى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلا من مكانه لأزاله؛ فلا تبتهلوا: فلا يبقى على وجه الأرض نصراي^٣ إلى يوم القيامة، فقالوا: يا أبا القاسم قد رأينا أن لا نلاعنك، ونثبت على ديننا وأنت على دينك،

(١) المناقب ٤٩ رقم ٧٠ بلفظ ((حق عليّ على المسلمين كحق الوالد على ولده)).

(٢) الترمذي ٤ / ٢٧٤ رقم ١٨٩٩ . والحاكم في المستدرک ٤ / ١٥٢ .

وأعطوه الصلح في كل عام ألفي حُلَّة: نصف في رجب، ونصف في صفر. وقال عليه السلام: ((والذي نفسي بيده إنَّ العذاب قد تَدَلَّى على أهل نَجْرَانَ، وَكَوْ لَاعُنُّوا لَمْسُخُوا قِرْدَةً وخنازير، ولاضطرَم الوادي عليهم نارًا، ولا ستأصل الله تعالى نجرانَ وأهلَه حتى الطيرَ على الشجر، وكَمَّا حال الحول على النصارى كُلِّهم حتى هلَكوا)) فقال الله تعالى: ﴿إِنِ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنَّ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ^(١) [آل عمران: ٦٢].

فصل: قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وهذا الخبر مفيد جدًا؛ لأنه أثبت أن ولديَّ عليٍّ وهما الحسن والحسين وكَلِدَانِ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وذلك ثابتٌ في ظاهر قوله: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ ؛ فكان الحسنُ والحسينُ (ع). وأثبت الخبرُ أن المراد بقوله في الآية: ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ فاطمة، فخرجتُ زَوْجَاتُهُ عن مقتضى الآية والخبر.

ولا خلافَ بين الأمة أنه لَمْ يَدْعُ أَحَدًا من زوجاته، ولا دعا أحدًا من النساءِ غيرَ فاطمة (ع)، وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ محمد وعلي صلوات الله عليهما ^(٢). فكيف يَجُوزُ لِنَفْسٍ أَنْ تَتَقَدَّمَ على نَفْسِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكيف يعترى الشكُّ في كونه أفضلَ الصحابة (رض)، وكم من آية يَمرون عليها وهم عنها معرضون، ويتلوونها وهم عنها عَمُونَ، وما يعقلها إلا العَالِمُونَ.

فضيلة سد الأبواب التي كانت إلى المسجد

(١) ابن البطريق في العمدة ص ٢٤٠ وعزاه إلى التعلي في التفسير؛ وقد سبق تخريجه.
(٢) في هامش (ب) الأولى أن يقال: وإن المراد بأنفسنا علي، لأن الإنسان لا يدعو نفسه فإذاً تكون نفس علي نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتدبر . والله ولي التوفيق..

فإنه عليه السلام قال يوماً: ((سُدُّوا هذه الأبوابَ إلاَّ بابَ عليٍّ))؛ فتكلم في ذلك ناس، قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: ((أما بعد فإني أُمِرْتُ بِسَدِّ هذه الأبوابِ غيرَ بابِ عليٍّ))، فقال فيه قائلكم، والله ما سدَدْتُ شيئاً ولا فتحتُه، ولكني أُمِرْتُ بشيءٍ فأتبعته))، ذكره الثعلبي في كتابه، ثم كرره بأسانيد ثلاثاً أو أربعاً، وفي بعضه زياداتٌ من قول أبي بكر وعمر والعباس، وكلُّ شيءٍ من ذلك دليلٌ على مزية الاختصاص فوجب الإقرار بالتقديم له ^(١) في الإمامة؛ لأنه لا ينبغي للأمة أن تُخرج من أدخله الله ورسوله، وميَّزه على الكافة من خلاصة الصحابة (رض) ^(٢).

فضيلة المُشَاهمة:

رواه ابن المغازلي بإسناده إلى علي بن ثابت قال: ((خرج رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فقال: ((إنَّ اللهَ أَوْحَى إلى نَبِيِّهِ موسى أنِ ابنِ لي مسجداً طاهراً لا يَسْكُنُهُ إلا

(١) في (ب): الإقرار له بالتقديم.

(٢) أخرجه المرشد بالله في إمامته ٤٢/١. والترمذي ٥٩٩/٥ رقم ٣٧٣٣. واحمد بن حنبل ٧٩/٧ رقم ١٩٣٠٧. والنسائي في الخصائص. والحاكم في المستدرک ١٢٥/٣. وتاريخ بغداد ٢٠٥/٧. وحلية الأولياء ٤/١٦٨. والعمدة لابن البطريق ص ٢٢٥ من عدة طرق. وابن أبي شيبة ٣٧٠/٦ رقم ٣٢٠٩٩. وابن حجر فتح الباري ١٤/٧-١٥ في سياق رواية: ((سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر))، وقال: إن الأمر بسد الأبواب إلا باب علي صحيح لا نطعن فيه، وقال: إن ظاهره يعارض سد الأبواب إلا باب أبي بكر، وبما أن الحديث في علي أصح وأرجح فقد وفقَّ بينهما بأن حمل باب أبي بكر على الخوخة أي النافذة، أمَّا عليُّ فبإبه على الحقيقة وكان يمر وهو حنَّبٌ، وساق رواية عن الترمذي [٥٩٧/٥ رقم ٣٧٢٧] عنه عليه السلام: ((لا يجل لأحدٍ يَحْتَبُ في هذا المسجد غيري وغيرك)). ولعل الرواية في أبي بكر (رض) يراد بها معارضة الفضيلة التي احتصنها الله بعلي كما هو معروف؛ فإن فضائل علي لا تكاد تسلم من الغمز واللمز مع أن حديث ترك باب علي والسماح له بالمرور جنباً يعضده القرآن وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] فعلي طاهر مطهر. والله أعلم.

موسى وهارون وابنا هارونَ. وإنَّ الله أوحى إليَّ أنِ ابنِ مسجدًا طاهرًا لا يَسْكُنُهُ
إِلَّا أنا وعليُّ وابْنَا عليٍّ ((^(١)).

فانظر أيها المسترشد إلى هذه الفضيلة بالمشاهدة بين علي وهارون، وابني هارون
وابني علي في هذا الخبر، وإلى الفضيلة بسكنى المسجد دون سائر البشر فانظر
كيف أحلّه رسول الله ﷺ حيث حلَّ وأدخله حيث دخل، وباهل به إذ باهل،
وقرّنه بنفسه في المؤاخاة، وهذا دليل على القطع على مُعَيِّبه وعلى صلاح الباطن
والظاهر فَمَنْ أولى منه بالأمر لولا العصبية والحمية ودفع الأدلة الجليّة؟!.

فضيلة المؤاخاة:

رواه عبدالمملك بن هشام عن محمد بن إسحاق بن يسار المُطَّلَبِي في كتاب
سيرة رسول الله ﷺ، وهو ممن يقول بفضل الشيخين وتقديّمهما، رُوينا عنه ما
رواه بإسناده أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: ((تأخّوا في الله أخوينِ أخوينِ، ثم
أخذ بيد علي بن أبي طالب فقال: ((هَذَا أَخِي)) فكان رسولُ الله ﷺ وعليُّ بن
أبي طالب أخوينِ، وكان حمزة بن عبد المطلب أسدُ الله وأسدُ رسوله وَعَمَّ رسولُ
الله وزيدُ بنُ حارثة مولى رسول الله ﷺ أخوينِ، وإليه أوصى حمزة يوم أُحُد.
وجعفر الطيار في الجنة بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أخوينِ. وكان أبو بكر بن أبي
قحافة وخارجة بن زيد أخوينِ، وعمر بن الخطاب وعتبان بن مالك أخوينِ، وأبو
عبدة بن الجراح وسعد بن معاذ أخوينِ، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣ / ٥٦٦ ، في تفسير الآية ٨٧ من سورة يونس . وابن المغازلي في
المناقب ١ / ١٦٤ رقم ٣٠١ ، ص ١٨٧ رقم ٣٤٣ ، وأخرجه أيضا السيوطي في الخصائص .

أخوين، والزبير بن العوام وسلامة بن وقش أخوين. ويقال: أخو الزبير عبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت بن المنذر أخوين^(١) ثم كذلك^(٢) ذكر سائرهم والغرض الاختصار.

فصل: وذكر بعض المعتزلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله كما آخى بين الصحابة جعل عمرَ وأبا بكر أخوين، وعثمان وعبدالرحمن أخوين^(٣).

وذكر الحاكم في شرح العيون^(٤): ولا خلافَ بين أهل النقل أنه جعل نفسه وأميرَ المؤمنين أخوين، وإذا ثبت ذلك فإنه صلى الله عليه وآله كما علم بأن عليا عليه السلام يليه في الفضل ولا يساويه أحد في ذلك آخى بينه وبين نفسه، ويؤيد ذلك أنه عليه السلام كان يقول بمحضرة الصحابة (رض): ((أنا عبدُ الله وأخو رسولِ الله لا يقو لها بعدي ولا قبلي إلا كذاب))^(٥)؛ فَيَقْرُوهُ عَلَى ذَلِكَ ولا ينكرونه، فكان ذلك دليلاً على

(١) أنظر سيرة ابن هشام ٢ / ١١٨ ، ١١٩ . والبداية والنهاية لابن كثير ٣ / ٢٧٧ ، وطبقات ابن سعد ج ٣ ص ٢٢ . قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين آخى بين أصحابه وضع يده على منكب علي ثم قال: أنت أخي ، ترثني وأرثك .. والإصابة ج ٢ ص ٥٠١ ، والاستيعاب ج ٣ ص ٢٠٢ . وابن أبي شيبه ج ٦ ص ٣٧٥ . رقم ٣٢١٤١ .

(٢) في (ب): بحذف كذلك.

(٣) أخرج الحاكم في المستدرک ٣ / ١٤ ، عن ابن عمر قال: إن رسول الله [وآله آخى بين أصحابه، فأخى بين أبي بكر وعمر ، وبين طلحة والزبير ، وبين عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف . فقال علي عليه السلام: يا رسول الله إنك قد آخيت بين أصحابك فمن أخي؟ ، قال رسول الله [وآله: أما ترضى يا علي أن أكون أباك؟ قال ابن عمر: وكان علي رضي الله عنه جلدا شجاعا، فقال علي: بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله (ص):؛ أنت أخي في الدنيا والآخرة» وسكت عنه الذهبي ومحمد بن سليمان في المناقب ١ / ٣٢٥ رقم ٢٤٦ .

(٤) ترجم فيه لجماعة من رجال الزيدية وضمنه كتاب شيخه عبدالجبار ((طبقات المعتزلة)) وأضاف إليه.

(٥) أخرجه الإمام زيد بن علي في مجموعته ص ٤٠٨ . وابن ماجه ١ / ٤٤ رقم ١٢٠ . والنسائي في

فضله.

فضيلة السرية:

روى ابن حنبل في مسنده ما نذكره بلفظه ومعناه بإسنادٍ رفعه إلى عمران ابن حُصين قال: بعث رسول الله ﷺ سرية وأمر علياً فأحدث شيئاً في سفره، قال عمران: فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ أن يذكروا أمره لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال عمران: وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ﷺ فسلمنا عليه، فدخلوا عليه، فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا؛ فأعرض عنه، ثم قام الثاني فقال كذلك، فأعرض عنه، ثم قام الثالث؛ فأعرض عنه، ثم قام الرابع، فقال: يا رسول الله إن علياً فعل كذا وكذا. قال: فأقبل رسول الله ﷺ وقد تغير وجهه فقال: ((دَعُوا عَلِيًّا؛ إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ بَعْدِي))^(١).

فضيلة الأداء

من مسند ابن حنبل روى بإسناده إلى حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ))^(٢).

خصائصه ص ٢٩ رقم ٦ . والحاكم في المستدرک ٣ / ١١٢ . وابن أبي شيبة ٦ / ٣٦٧ رقم ٣٢٠٧٩ . وابن عساکر ١ / ١٣٦ . ومحمد بن سليمان في المناقب ١ / ٣٠٨ برقم ٢٢٧ . والاستيعاب ج ٣ ص ٢٠٢ .
(١) المسند ٧ / ٢١٥ برقم ١٩٩٤٨ ، عن عمران بن حصين . وأخرجه الإمام المرشد بالله في أماليه الخميسية ١ / ١٣٤ . وابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٨١ . والترمذي بلفظ: ما تريدون من عليهِ / ٥٩٠ ، رقم ٣٧١٢ . والنسائي في الخصائص ص ٧٧ برقم ٦٥ ، ص ٩٢ رقم ٨٦ وإسناده صحيح .
والحاكم في المستدرک ٣ / ١١٠ ، وقال على شرط البخاري ومسلم وسكت عنه الذهبي .
(٢) هذا الحديث ورد بألفاظ كثيرة وقد أخرجه بعض المحدثين والمفسرين ؛ لأنه مختص بتبليغ سورة براءة ؛

فضيلة النور

من مسند ابن حنبل أيضاً، رَوَى بطرقه ورجاله ما رفعه بإسناده إلى سلمان
الفرسي قال: سمعتُ حبيبي رسولَ الله ﷺ يقول: ((كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ نَوْرًا بَيْنَ يَدَيِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِأَرْبَعَةِ عَشَرَ أَلْفَ عَامٍ؛ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ قَسَمَ
ذَلِكَ النُّورَ جُزْئَيْنِ: فَجُزْءٌ أَنَا، وَجُزْءٌ عَلِيٌّ))، وقد ذُكِرَ من طريق ابن المغازلي رفعه
بإسناده مثلَ لفظ هذا الخبر، وزاد فيه: ((حَتَّى افْتَرَقْنَا مِنْ صُلْبِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ: فَفِيَّ
النُّبُوَّةُ، وَفِي عَلِيٍّ الْخِلَافَةُ))، ومثله سواءً ذَكَرَهُ في كتاب الفردوس لابن شيرويه
الدلمي بغير زيادة ولا نقصان^(١).

فضيلة البساط^(٢)

روى ذلك ابن المغازلي الفقيه الشافعي الواسطي في مناقبه روى ما رفعه بإسناده

فقد ذكر المفسرون أن الرسول بعث أبا بكر ليلبغها عنه، ثم أمر علياً أن يأخذها منه ويلبغها عنه، وسنورد
بعض من ذكر ذلك:

المسند ١ / ١٨ رقم ٤ ، ص ٣١٨ برقم ١٢٩٦ ، ٦ / ١٦٣ رقم ١٧٥١٨ ، رقم ١٧٥١٩ ، ١٧٥٢٠ .
والترمذي ٥ / ٥٩٤ رقم ٣٧١٩ . والنسائي في الخصائص ص ٨٢ . والطبري في تفسيره مج ٦ ج ١٠ ص
٨٤ . والكشاف ٢ / ٢٤٣ . والسيوطي في الدر المنثور ٣ / ٣٧٨ ، ٣٧٩ . وابن أبي شيبة ٦ / ٣٦٦ ،
رقم ٣٢٠٧١ . والمحج الطبري في ذخائر العقبى ص ٦٩ . والحاكم في المستدرک ٣ / ٥١ . وابن ماجه
في سننه ١ / ٤٤ برقم ١١٩ . والرازي في تفسيره مفاتيح الغيب مج ٨ ج ٥١ ص ٢٢٦ ، والكوفي في
المناقب ١ / ٤٦٢ رقم ٣٦٤ . وغيرها .

(١) المناقب ص ٧٤ رقم ١٣٠ من قبل آدم بألف عام ص ٧٥ رقم ١٣٢ . وميزان الاعتدال ١ / ٢٣٥ .
ولسان الميزان ٢ / ٢٢٩ ، والرياض النضرة ٢ / ١٦٤ . وكفاية الطالب ص ٣١٥ .

(٢) قال السيد العلامة الوالد مجد الدين المؤيدي حفظه الله: إن كتاب ينابيع النصيحة من نفائس مؤلفات
العترة الأطهار .. لولا أنه يتساهل في نقل بعض الروايات كقصة البساط، والمنجنيق في غزوة ذات
السلاسل، وأن أمير المؤمنين عليه السلام قتل يوم بدر سبعة وستين رجلاً . ينظر لوامع الأنوار ١ / ٥٤٥ .

إلى أنس بن مالك قال: أهدى لرسول الله ﷺ بساط من بهندف^(١)؛ فقال لي: يا أنس ابسطه فبسطته، ثم قال: ادع العشرة فدعوتهم فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط، ثم دعا علياً فواجه طويلاً، ثم رجع عليٌّ فجلس على البساط، ثم قال: يا ريح احملينا؛ فحملتنا الريح قال: فإذا البساط يدفُّ بنا دفًّا، ثم قال: ((يا ريح ضعينا؛ ثم قال: تدرُونَ في أي مكان أنتم؟ قلنا: لا، قال: هذا موضع أصحاب الكهف والرقيم؛ فقوموا فسلموا على إخوانكم. قال: فقمنا رجلاً رجلاً؛ فسلمنا عليهم؛ فلم يردوا علينا السلام، فقام علي فقال: السلام عليكم معشر الصديقين والشهداء؛ فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: فقلت: ما بهم ردُّوا عليك ولم يردوا علينا؟ فقال لهم علي: ما بالكم لم تردوا على أصحابي؟ فقالوا: إنا معشر^(٢) الصديقين والشهداء لا نُكلِّمُ بعد الموت إلا نبياً أو وصياً. قال: يا ريح احملينا؛ فحملتنا تدفُّ دفًّا. ثم قال: يا ريح ضعينا؛ فوضعنا فإذا نحن بالحرّة.

قال: فقال علي عليه السلام: تُدرك النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة، فطوينا وأتينا وإذا النبي ﷺ يقرأ في آخر ركعة: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾^(٣) [الكهف: ٩].

فصل: وفي هذا الخبر دلالة على فضائل لأمير المؤمنين عليه السلام من وجوه: **أحدها**

(١) قرية في آخر النهروان في العراق، وقد جاءت بلفظ: حندف وخندف.

(٢) في المناقب لابن المغازلي: معاشر.

(٣) أنظر مناقبه ص ١٥٥، رقم ٢٨٠. والعمدة لابن البطريق ص ٤٣٣ ثم قال: وقد ذكر خبر البساط التعلي. ومحمد بن سليمان الكوفي ٥٥٢/١ رقم ٤٩١.

رفع البساط إلى الهواء كما كان لسليمان بن داود (ع). **وثانيها** بلوغهم إلى الكهف في اليوم الواحد وَعَوَّدْهُمْ كما كان لسليمان عليه السلام: ﴿غُدُوهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. **وثالثها** سلامته وأصحابه ^(١) عند النزول كسلامتهم عند الصعود. **ورابعها** المشي في الهواء على الريح. **وخامسها** إحياء الموتى؛ لأجل أمير المؤمنين عليه السلام، وإخبارهم عن حالهم مثل ما كان لعيسى بن مريم عليه السلام. **وسادسها** كلام أهل الكهف له بأنه وصي؛ لقولهم: إنا نكلمون إلا نبياً أو وصياً، وقد علمنا أنه ليس بنبي؛ فثبت كونه وصياً. فانظر أيها المسترشد، كيف انتهت هذه الفضائل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، لولاه لَمَا كان شيء من ذلك؛ فكفى بذلك دلالة على فضله، ولكن عَمِيَّتِ القلوبُ والأبصار، واستولت العصبيةُ على كثير من النَّظَّار.

فضيلة السطل

روى ابن المغازلي بإسناده إلى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي بكر وعمر: امضيا إلى عليٍّ حتى يحدثكما ما كان منه في ليلته، وأنا على إثركما، قال أنس: فمضيا ومضيتُ معهما، فاستأذن أبو بكر وعمر على عليٍّ فخرج إليهما؛ فقال: يا أبا بكر ^(٢) حَدَّثَ شَيْءٌ؟ قال: لا، قال: وما حَدَّثَ إلا خَيْرٌ، قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ولعمر: امضيا إلى عليٍّ يُحَدِّثُكُمَا ما كان منه في ليلته. وجاء النبي صلى الله عليه وآله وقال: يا عليٍّ، حَدِّثْهُمَا ما كان منك في ليلتك قال: أستحي يا رسول الله،

(١) في (ب): هو وأصحابه .

(٢) في الأصل: فقال أبو بكر، وليس بصحيح؛ لأن المتكلم علي، ولعله سبق قلم. وفي المناقب: يا أبا بكر، كما أئبناه.

فقال: حدثهما إن الله لا يستحيي من الحق، فقال علي: أردتُ الماءَ للطهارة، وأصبحتُ وخِفتُ أن تفوتني الصلاة؛ فوجهت الحسنَ في طريق، والحسينَ في طريق في طلب الماء؛ فأبْطأ عليّ، فأحزني ذلك؛ فرأيتُ السقفَ قد انشقَّ ونزلَ عليّ سَطْلٌ مَغْطَى بمنديل، فلما صار في الأرض نَحَيْتُ المنديلَ عنه، وإذا فيه ماء، فتطهرت للصلاة واغتسلتُ واصليتُ، ثم ارتفع السطل والمنديل والتأمَّ السقفُ، فقال النبي ﷺ: ((أَمَّا السَّطْلُ فَمِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الْمَاءُ فَمِنَ نَهْرِ الْكَوْثَرِ، وَأَمَّا الْمَنْدِيلُ فَمِنَ اسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ. مَنْ مِثْلَكَ يَا عَلِيُّ، وَجَبْرِيلُ يَخْدُمُهُ^(١) .

فضيلة ردّ الشمس

من هذا الكتاب أيضًا رفعه بإسناده إلى فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس قالت: كان رسول الله ﷺ يُوحَى إليه -ورأسه في حجر علي فلم يُصَلِّ العصر حتّى غربت الشمس؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهم إن عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فأرددْ عليه الشمس؛ فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ بطرقٍ: منها ما رُفِعَ إلى أبي رافع وغيره وذُكِرَ في آخر الحديث ما لفظه: فقام عليٌّ فصلَّى العصر؛ فلما قضى صلاته غابتِ الشمسُ؛ فإذا النجومُ مشتبكة^(٢) .

(١) ابن المغازلي ص ٧٩ رقم ١٣٩ . وابن البطريق ص ٤٣٦ . والمناقب للكويني ٥٥١/١ رقم ٤٩٠ . وكفاية الطالب ص ٢٨٩ الباب ٧٢ .
(٢) حديث رد الشمس: أخرجه القاضي عياض في الشفاء ١ / ٥٤٨ . وابن المغازلي ص ٨٠ رقم

فضيلة القضيب

من هذا الكتاب أيضًا رُوينا عنه، ورفعَهُ بإسناده إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ^(١) بِالْقَضِيبِ الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ الَّذِي غَرَسَهُ اللَّهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فَلْيَسْتَمْسِكْ بِحُبِّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ))^(٢).

١٤٠، ١٤١ . وكفاية الطالب ٣٨٤ . وهو حديث صحيح وقد كثرت طرقه مما جعل أكثر الحفاظ قد يقطع بصحته ، بل إن جماعة من الحفاظ أفرد له كتابا كما ذكرهم محمد باقر المحمودي في تحقيقه لترجمة الإمام علي عليه السلام لابن عساكر ٢ / ٢٨٣ . ومنهم السيوطي فقد صنف رسالة سماها: ((كشف اللبس عن حديث رد الشمس)) أورد طرقه بأسانيد كثيرة ، وصححه بما لا مزيد عليه ، وهي موجودة في دار الكتب المصرية . قال القاضي عياض بعد ما عزاه إلى الطحاوي في مشكل الآثار من طريقين: وهذان الحديثان ثابتان، ورواهما ثقات. وحكى الطحاوي أن أحمد بن صالح كان يقول: لا ينبغي لمن سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث الشمس؛ لأنه من علامات النبوة. وكذلك العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في شرح التحفة العلوية ص ١٤٨ ، وذكر ما يؤكد صحته ؛ فليراجع . وقال ابن حجر في شرح همزية البوصيري ص ١٢١ في شق القمر: ويناسب هذه المعجزة ردُّ الشمس له بعد ما غابت حقيقة إلى قوله: فردت ليصلي علي . وقد تكلم الأميني في الحديث مصادره في الغدير ٣ / ١٢٦-١٤١ ؛ فليراجع. ومما يؤكد ذلك قول الإمام الشافعي وغيره كل ما أوتي نبي معجزة إلا أوتي نبينا محمد ﷺ نظيرها أو أبلغ منها وقد صح أن الشمس حبست على يوشع ليالي قاتل الجبارين فلا بد أن يكون لنبينا ﷺ ذلك فكانت هذه القصة والله أعلم . وقال الصاحب ابن عباد مخاطبا أمير المؤمنين علي (عليه السلام):

كان النبي مدينة العلم التي	حوت الكماة وكنت أفضل باب
ردت عليه الشمس وهي فضيلة	بهرت فلم تُسْتَرُ بَلْفَ نِقَاب

(١) في (ب): يتمسك . وكذلك في المناقب . وفي الأصل: يستمسك.
 (٢) فضائل الصحابة لأحمد ٨٢٧/٢ ، وابن المغازلي ص ١٤٨ رقم ٢٦٠ . إلى ص ١٥٠ رقم ٢٦٤ . وفي الكبير للطبراني ١٩٤/٥ رقم ٥٠٦٧: ((من أحب أن يحيا حياتي، ويموت موتي، ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي عز وجل ؛ فإن ربي عز وجل غرس قضبانها بيده؛ فليتول علي بن أبي طالب؛ فإنه لن يخرجكم من هدى، ولن يدخلكم في ضلالة)). وحلية الأولياء ١ / ١٢٧ رقم ٢٦٧ . وأمالي المرشد بالله ١٤٤/١ . ولسان الميزان ٣٤٤/٢ .

فضيلة الوصية

رُوينا عنه ورفعهُ أيضاً بإسناده إلى عمار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((أوصي مَنْ آمَنَ بي وصدَّقني بولاية عليّ بن أبي طالب؛ فمَنْ تَوَلَّاهُ فقد تَوَلَّاني، ومن تَوَلَّاني فقد تَوَلَّى الله عزَّ وجل، ومَنْ أَحَبَّهُ فقد أَحَبَّني، ومَنْ أَحَبَّني فقد أَحَبَّ الله، ومَنْ أَبْغَضَهُ فقد أَبْغَضَني، ومَنْ أَبْغَضَني فقد أَبْغَضَ الله عزَّ وجل))^(١). فانظر أيها المسترشد: هل كان مُعاويةَ أحبه وتولاه أم أبغضه وعاداه.

فضيلة حديث الكوكب

رُوينا عنه أيضاً ما رواه بإسناده إلى ثابت بن أنس، قال: انقضَّ كوكبٌ على عهد رسول الله ﷺ؛ فقال ﷺ: ((انظروا إلى هذا الكوكبِ فمَنْ انقضَّ في داره فهو الخليفةُ من بعدي))؛ فنظروا فإذا هو قد انقضَّ في مَنْزل عليٍّ؛ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۖ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٢) [النجم: ١-٤].

فضيلة حديث الحائط

رُوينا من مسند أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني عنه، ورواه بإسناده إلى عبد المؤمن عن أبي المغيرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: طلبني رسول

(١) ابن المغازلي ص ١٥٣ رقم ٢٧٧ إلى رقم ٢٧٩ . والمرشد بالله في أماليه الخميسية ١٣٤/١ . ومجمع الزوائد ٩ / ١٠٨ رقم ٣٥٣ . والمناقب للكوفي بما يوافقه ٢٢١/١ رقم ١٤٠ .
(٢) ابن المغازلي ص ١٧٢ رقم ٣١٣ . و المناقب للكوفي ٥٥٦/١ رقم ٤٩٣-٤٩٥ عن ابن عباس . وشواهد التنزيل ٢٠١/٢ رقم ٩١٠ .

الله ﷺ فوجدني في حائط نائماً؛ فضربني برجله فقال: ((قُمْ والله لأَرْضِيَنَّكَ أَنْتَ أَخِي، وَأَبُو وَلَدِي، تُقَاتِلُ عَلِيَّ سُنَّتِي، مَنْ مَاتَ عَلَيَّ عَهْدِي فَهُوَ فِي كَنْزِ اللَّهِ، وَمَنْ مَاتَ عَلَيَّ عَهْدِكَ فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ، وَمَنْ مَاتَ بِحُبِّكَ بَعْدَ مَوْتِكَ يَخْتِمُ اللَّهُ لَهُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ أَوْ غَرَبَتْ))^(١).

فضيلة اللواء

رَوَى أَيْضًا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِطَرِيقٍ ذَكَرَ فِيهَا سَلِيمَانُ بْنُ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: ((عَلِيُّ أَخِي وَصَاحِبُ لَوَائِي)). وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي فَضْلِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هِيَ مَجَّةٌ مِنْ لُجَّةٍ، وَقَطْرَةٌ مِنْ مَطْرَةٍ مِنْ مَنَاقِبِهِ الَّتِي رَوَاهَا الْمُخَالِفُونَ، وَذَكَرَهَا أَتَمُّهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ فِي جُمْلَةِ مَنَاقِبِهِ عليه السلام الَّتِي رَوَاهَا وَذَكَرُوهَا.

فَلَمَّا صَحَّ لَنَا سَمَاعُهَا عَنْهُمْ مِنْ كِتَابِهِمُ الَّتِي هِيَ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ^(٢)، وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ^(٣)، وَمِنْ كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْحَمِيدِيِّ^(٤)، وَمِنْ كِتَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحَاحِ السِّتَةِ لِرَزِينِ الْعَبْدَرِيِّ^(٥)، وَالسَّنَنِ^(٦)

(١) فضائل الصحابة ٨١٥/٢ رقم ١١١٨.

(٢) هو أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. ولد سنة ٢٠٦. ت ٢٦١ هـ.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. ولد سنة ١٩٤. ت ٢٥٦ هـ.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٩. ومعجم الأدباء ٢٨٤/١٨، وهو ظاهري المذهب، تلميذ ابن حزم وصاحبه. ت ٤٨٨ هـ.

(٥) مؤرخ محدث ت ٥٣٥ هـ. له التجريد بين الصحاح الستة.

(٦) في (ب)، (ج): ومن السنن.

لأبي داود السجستاني^(١)، وصحيح الترمذي^(٢)، ومن صحيح النسائي^(٣)، ومن جمع
البدري^(٤)، ومن مسند ابن حنبل، وتفسير الثعلبي^(٥).

[خاتمة عن الفضائل]

ومما رواه ابن المغازلي الواسطي فلنقتصر عليها ليكون ذلك أقوى للحجة، وأبلغ
في إيضاح المحجة، وتكبيناً طريق رواية الشيعة لفضائله [التي](#)؛ لكون أهل جهتك أيها
الطالب مائلين إلى فقهاء العامة، ومعتمدين على أئمتهم في الفقه؛ فالزمناهم ما رواه
أئمتهم، وإلا فرواية الشيعة كثيرة، ولهم في فضائله كتبٌ جليظة خطيرة. تشتمل على
ألف أحاديث، وكذلك تركنا ما اختص بروايته أباًؤنا الأئمة الكرام عليهم أفضل
الصلاة والسلام مع اتساع نطاقها، وثبوت ساقها؛ لهذه العلة التي ذكرناها؛ فهل
بقي معذرة لمرتاد الرّشاد، أو حجة يدفع بها يوم المعاد؟ بعد أن أوضحنا الأدلة،

(١) هو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ولد سنة ٢٠٢هـ، وت ٢٧٥هـ.

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ولد سنة ٢٠٩هـ. وتوفي ٢٩٧هـ.

(٣) أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ولد سنة ٢١٤ أو ٢١٥هـ. وكان سبب وفاته أنه
خرج من مصر سنة ٣٠٢هـ إلى دمشق فسأله أصحاب معاوية من أهل الشام عما يرويه لمعاوية من
فضائل، فقال: ما أعرف له إلا لا أشبع الله بطنه، فما زال أهل الشام يضربونه في خصيته بأرجلهم حتى
أخرجوه من المسجد ثم حمل إلى مكة ومات بها سنة ٣٠٣هـ.

(٤) في هامش (ب): الظاهر المنذري.

(٥) ((وهي النقطة الأولى معجمة بثلاث من أعلى، والثانية بواحدة من أسفل هذا في الأخبار. وأما في اللغة
فالأولى معجمة بأنتين من أعلا، والثانية بواحدة من أسفل، وفي الأولى العين غير معجمة، وهو راوي
الأخبار، وفي الثاني العين معجمة بواحدة من أعلا وهو المذكور في اللغة)) ما ذكر مكتوب في صلب (أ)
. والظاهر أنه حاشية أدرجها الناسخ؛ لأنها لا توجد في بقية النسخ.

وجعلناها منيرةً كالأهلة ثم نقول: إنه لا خلافَ في أن علياً عليه السلام له فضلُ الجهادِ كما تقدم؛ فلا يشاركه فيه مشاركٌ، وهو المالكُ لزمامِ العلمِ فلا يملكه من الصحابةِ عليه مالِكٌ ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]؛ فثبتَ المطلبُ الثاني وهو: **ذِكْرُ طَرَفٍ يَسِيرٍ مِنْ فِضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.**

وأما المطلب الثالث

وهو ما تحتج به المُجْبِرَةُ القَدْرِيَّةُ على إمامة أبي بكر وعمر

فاحتجوا على ذلك بوجوه، واعتقدوا كونها أدلة. وهي على الحقيقة شُبُهَةٌ واهيةٌ. ونحن نوردها شبهةً شبهةً، ونجيب عن كل واحدة منها بمن الله تعالى وعونه.

الشبهة الأولى: أن يقال: إن أبا بكر سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقاً، والصديقُ يجب أن يكون إماماً. **والجواب:** عن ذلك أن لفظة الصديق لا تفيد الإمامة لا بلفظها، ولا بمعناها، ولا بصريحها، ولا بمفهومها، ولا بفحواها. ولا تُكشِفُ عن شيء من ذلك لا في اللغة، ولا في العرف، ولا في الشرع، وبذلك يُبطلُ قولهم. **وبعدُ** فإن الله تعالى قد أشرك جميع المؤمنين في هذا الاسم بقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿[الحديد: ١٩]؛ فلو كان اسم الصديق يفيد الإمامة للزم في كل مَنْ آمَنَ بالله ورسوله ^(١) أن يكون إماماً، وفي ذلك من الوهَى

(١) في (ب): ورسوله .

والفساد ما لا خفاء به؛ فإنه كان يجب أن يكون مؤتمناً في حال كونه إماماً، وذلك حَظَلٌ من القول.

وبعدُ فإننا رُوينا عن رسول الله ﷺ أنه قال -حاكياً عن ربه عزوجل-: ((يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَنْتَجَبْتُكَ لِرِسَالَتِي، وَاصْطَفَيْتُكَ لِنَفْسِي، وَأَنْتَ نَبِيِّ وَخَيْرَتِي مِنْ خَلْقِي. ثُمَّ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ، الَّذِي خَلَقْتَهُ مِنْ طِينَتِكَ، وَجَعَلْتَهُ وَزِيرَكَ، وَأَبَا سِبْطِيكَ، السَّيِّدَيْنِ الشَّهِيدَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ الْمُطَهَّرَيْنِ، سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَزَوْجَتَهُ خَيْرَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. أَنْتَ شَجْرَةٌ، وَعَلِيٌّ أَغْصَانُهَا، وَفَاطِمَةٌ وَرُقُهَا^(١)، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثَمَارُهَا، خَلَقْتُهُمَا مِنْ طِينَةٍ عَلَيِّينَ، وَخَلَقْتُ شِيعَتَكُمْ مِنْكُمْ، إِنْهُمْ لَوْ ضُرِبُوا عَلَى أَعْنَاقِهِمْ بِالسُّيُوفِ لَمْ يَزِدَادُوا لَكُمْ إِلَّا حُبًّا)) ثم قال ﷺ: قلت: ((يَا رَبِّ! وَمَنْ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ؟)) قال: ((أَخُوكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)).

ورُوينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما معناه: بَشَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ. وَهَذَا الْخَبْرُ مِنْ عَيُونِ الْأَخْبَارِ، وَغَرَّرَ الْآثَارُ؛ لِأَنَّهُ مَوْرُخٌ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ^(٢)، فَهُوَ قَبْلَ نِكَاحِ عَلِيٍّ بِفَاطِمَةَ (ع)؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ^(٣)

(١) في (ب): ورقتها .

(٢) أخرجه الإمام زيد بن علي من مجموعه ص ٤٠٥، قال السيد مجد الدين في لوامع الأنوار ١٤٣/١ بعد تمام هذا الخبر، وعلى فصوله شواهد لا تحصى ونظائر لا تستقصى .

(٣) في (ب): تزوجها قبل. وهو وهم؛ فإنه صلى الله عليه وآله تزوجها من علي بعد أحد وبني بها بعد تزوجه بسبعة أشهر ونصف، وقيل بعد زواج عائشة بأربعة أشهر. والبناء بعائشة تم بعد غزوة بدر في شوال سنة ٢هـ. وقيل: في شوال على رأس ١٨ شهراً من هجرته وعمرها تسع سنوات. ينظر تهذيب الكمال ٢٢٧/٣٥ رقم ٧٨٨٥. وفي تاريخ الطبري ٣٩٨/٢ قيل بعد ٨ أشهر من هجرته في ذي القعدة، وبعضهم في شوال لسبعة أشهر من الهجرة. وأما الزواج بعائشة فقد وقع في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين. المنتظم ٦٩/٣.

المجرة بسنة كاملة على ما ذكره صاحب كتاب المصاييح فهو من أخبار الغيوب المستقبلية ، فكان الأمر فيه على ما أخبر رسول الله ﷺ ^(١)؛ فإذا ثبت ذلك لم يُشارك أحد من الصديقين-وهم جميع مَنْ آمَنَ بالله ورسله-عَلِيًّا عليه السلام في مقتضى الخبر هذا. فيكون له حَاصَّةٌ دونهم، وقد شاركهم أيضًا في مقتضى الآية الأولى التي شهدت لكل مَنْ آمَنَ بالله ورسله بكونه صِدِّيقًا، فإنه لا خلافَ في أن عَلِيًّا عليه السلام لم يعبد شيئًا من دون الله تعالى بخلاف أبي بكر وعمر فإنهما عَبَدَا الأصنام من دون الله سبحانه، ثم أسلما بعد ذلك؛ فاختص أمير المؤمنين عليه السلام بذلك. واختص بأنه الصَّدِيقُ الأكبر؛ لمقتضى الخبر الذي ذكرناه ، ولَمَّا رواه الباقر محمد بن علي السجاد عن آبائه (ع) أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: ((خُذُوا بِحِجْزَةِ هَذَا الْأَنْزَعِ -يعني عَلِيًّا عليه السلام- فَإِنَّهُ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ والهادي لِمَنْ اتَّبَعَهُ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِ أَخَذَ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَرَقَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مَحَقَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَرَكَ وَلايَتَهُ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِوَلايَتِهِ هَدَاهُ اللَّهُ)) ^(٢) .

ثم اختصَّ علي عليه السلام ^(٣) بالعصمة كما تقدم تحقيقه ^(٤) ؛ فلم يعص الله عزوجل

(١) في (ب)، (ج): أخبر صلى الله عليه وسلم. إلخ. أسد الغابة ٢١٦/٧ رقم ٧١٨٣. وتهذيب الكمال ٢٤٧/٣٥ رقم ٧٨٩٩. وفي سيرة ابن كثير في صفر سنة ٢هـ ج ٥ ص ٣٣٠.

(٢) قال في لوامع الأنوار ٤٩٢/٢: قال في تفريج الكرب: على فصوله شواهد. أقول: إن شواهد مثل قوله ﷺ: علي مع الحق. ووجه إيمان. وتركت فيكم. واللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. وأهل بيتي كسفينة نوح. المحقق.

(٣) في (ب): عليًّا .

(٤) في (ب): بحقيقته .

بمعصية كبيرة. فكم بين صديقٍ قد سمَّاه الصادقُ المصدوقُ ^(١) ﷺ بأنه الصديق الأكبر، وهو مع ذلك معصوم عن الفحشاء والمنكر- وبين أبي بكر الذي قد كفر بالله تعالى وَعَبَدَ الأصنام، ثم رجع ودخل في الإسلام بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الحائث: ٢١].

شبهة أخرى في إمامة عمر خاصة:

وهي أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمَّى عُمَرَ بن الخطابِ الفاروقَ، ومعناه هو: الذي يَفْرُقُ بين الحق والباطل، وذلك يُفيد معنى الإمامة؛ فإن الحاجة إلى الإمام لتعريف الأحكام وإنفاذها على الأنام، والتمييز بين الحلال والحرام، وذلك هو عُمَرُ الفاروق.

والجواب: عن ذلك أن ذلك لا يُفيد معنى الإمامة فإنَّ عبد الله بن العباس رضي عنه كان يَفْرُقُ بين الحق والباطل، وكذلك عبد الله بن مسعود رحمه الله وغيرهما من علماء الصحابة ولم يقل أحد بأهم أئمة لأجل ذلك.

وبعدُ فإنه لا خلافَ بين علماء المسلمين المخالفين في إمامة علي عليه السلام والموافقين في أن علياً عليه السلام كان أعلمَ من عمر؛ فيجب كونه أولى بالإمامة منه. ولا شُبُهَةٌ في أن الصحابةَ مِنْ عُمَرَ فَمَنْ دونه كانوا يَرَجِعُونَ إلى علي عليه السلام في العِلْمِ ولا يَرَجِعُ إليهم، وكان عمرُ يُخَطِّئُ في المسائل فيرُدُّه علي عليه السلام، نحو ما روي أن امرأة

(١) في (ب): المصدق .

زَنَتْ فحملتُ عن الزنا فأمر عمر بن الخطاب برجمها وهي حُبلى فقال له علي
عليه السلام: هذا سلطانك عليها فما سلطانك علي ما في بطنها؟ فترك عمر رَجْمَهَا،
 وقال: **لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ**^(١). وغير ذلك مما حكم به عمر وهو غير صواب فيرده
 علي عليه السلام، حتى قال: لا أبقاني الله لِمُعْضَلَةٍ ليس فيها ابنُ أبي طالب^(٢). وقال في
 بعضها: لا أراي الله معضلة في الدين لا يكون عليٌّ بجني. وكلُّ ذلك اعترافٌ مِنْ
 عمر بكون أمير المؤمنين عليه السلام أعلمَ منه.

وقد ذكر العلماء (رض) رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثٍ وعشرين
 حكومة.

وذكره أيضاً أبو القاسم البُستي^(٣) رحمه الله. وكيف يُقاس عُمر بعلي عليه السلام،
 ولِعُمَرَ في الجَدِّ والجَدَّةِ سبعون قضية^(٤)، ثم يقول: يا ليتني سألت رسول الله عن
 حكم الجدة. وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام بأنه أعلم الصحابة؛ فقال

(١) ينظر الأحكام للهادي ٢/٢٢٠. والمجموع للإمام زيد ٣٣٥. وفرائد السمطين ١/٣٥١. والحب في
 الرياض النضرة ٢/١٩٤، وقد ذكر الأميني في الغدير ٦/٨٣ أمثلة كثيرة حول الموضوع .
 (٢) فرائد السمطين ١١/٣٤٨. والفخر الرازي في تفسير سورة التين مج ١٦ ج ٣٢ ص ١١. وذخائر العقبى
 ص ٨٢، وقال أخرجه أحمد وأبو عمر. وابن عساكر ٣/٥٠ وذكر في هامشه ما يدل على تواتره.
 (٣) هو إسماعيل بن علي بن أحمد البستي. أحد أساطين الشيعة، حافظ المذهب وشيخ الزيدية في العراق، من
 أصحاب المؤيد بالله، أخذ على القاضي عبدالجبار متكلم. ناظر أبا بكر الباقلاني فقطعه، وكان القاضي
 يعظمه توفي في حدود العشرين. وله الموجز وكتاب التحقيق في التكفير والتفسيق مجلد، والمراتب في مناقب
 أهل البيت، والباهر على مذهب الناصر. ينظر مطلع البدور (خ). وتراجم الرجال ص ٧.
 (٤) أخرجه البيهقي ٦/٢٤٥ عن عبيده قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها
 بعضاً، وقال الزمخشري: وكان عمر يفني كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفني بضده وخلافه، وقضى في الجد مع
 الأخوة قضايا كثيرة مختلفة ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جهنم فليقل في
 الجد برأيه.

[عليه السلام]: ((عليّ أعلمكم علماً وأقدمكم سلماً)).

وقال عليه السلام: ((أفضاكم عليّ))^(١)؛ ولا يكون المرء قاضياً إلا وهو من أهل الاجتهاد. وقال عليه السلام في عليّ عليه السلام: ((هُوَ عَيْبَةُ^(٢) عِلْمِي، ولو أن رجلاً عَبَدَ اللَّهَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى صَارَ كَالْحَنَائِيا، وَصَامَ حَتَّى صَارَ كَالْوَتْرِ، وَعَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ وَفِي قَلْبِهِ بُعْضٌ عَلَيَّ لَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ)).

قال أبو القاسم البستي: قال قاضي القضاة رحمة الله عليهما جميعاً: وهذا الخبر كما يدل على فضله عليه السلام فإنه يدل على أن الكبائر تُحْبَطُ الأعمال، وعلى أن بغض أمير المؤمنين كبيرة. وَلَمَّا أخرجهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخْرِجُنِي^(٣) إِلَى قَوْمٍ هُمْ أَسَنُّ مِنِّي فَكَيْفَ أَقْضِي بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ صَدْرَهُ وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَسَدِّدْهُ وَلَقِّنْهُ فَصْلَ الْحُكْمِ^(٤)))، قال علي عليه السلام: فما شَكَكْتُ فِي قِضَاءِ بَيْنِ اثْنَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.^(٥) وقد بيَّنا قوله صلى الله عليه وآله: ((عَلَيَّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلَيَّ))^(٦) مع ما أضفناه^(١) إليه من الأخبار المطابقة

(١) في البخاري في كتاب التفسير في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ .. ٤ / ١٦٢٨ برقم ٤٢١١ عن عمر قال: أقرؤنا أبي، وأفضانا عليّ.. والمستدرک ٣ / ٣٠٥.

(٢) وعاء من جلد يوضع فيه الثياب . ومن الرجل موضع سيره . القاموس ص ١٥٢ .

(٣) في (ب): أتخرجني .

(٤) في (ب): فصل الخطاب .

(٥) وهو حديث صحيح لكثرة طرقه . أخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ برقم ٢٣١٠ . والحاكم في مستدرکه ٣ / ١٣٥ ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأحمد بن حنبل ١ / ١٨٢ رقم ٦٣٦ . والنسائي في الخصائص ٥٠-٥٤ برقم ٣١-٣٦ . وأبو داود ٤ / ١١ برقم ٣٥٨٢ . والبيهقي في سننه من طرق كثيرة ١٠ / ٨٦ .

(٦) أمالي أبي طالب ص ٥٥ . ومجمع الزوائد ٧ / ٢٣٥ . وتأريخ البغدادي ج ١٤ ص ٣٢١، وزاد: ((ولن

له في معناه. وهو صلى الله عليه وسلم الذي خَطَبَ على المنبر بحضرة المهاجرين والأنصار ثم أشار إلى بطنه كُنَيْفٌ^(٢) مَلِيءٌ عِلْمًا لو وجدتُ له طَالِبًا، فوالله لو كُسِرَتْ أو قال: تُنِيَتْ لي وِسَادٌ^(٣) لَحَكِمْتُ لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الأنجيل بأنجيلهم، ولأهل القرآن بقرآهم حتى يُنَادِيَ كُلُّ كِتَابٍ بِأَن هَذَا حُكْمُ اللَّهِ فِيَّ، ووالله ما نزلت آيةٌ في لَيْلٍ ولا نَهَارٍ ولا سَهْلٍ ولا جَبَلٍ ولا سَفَرٍ ولا حَضَرٍ إلا عَرَفْتُ متى نَزَلَتْ، وَفِيْمَنْءَ نَزَلَتْ، وَعَرَفْتُ نَاسِخَهَا، وَمَنْسُوخَهَا، وَمُحَكَّمَهَا، وَمَتَشَابِهَهَا، وَمُفَصَّلَهَا، وَمُجْمَلَهَا^(٤). **فأين** هذا من أبي بكر الذي قال في نفسه على المنبر: أَقِيلُونِي فإني وُلِّيْتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ^(٥).

وقال أيضًا: أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّلُنِي إِذَا قُلْتُ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِي؟^(٦) ومعلومٌ أن المجتهد عند تعارض الآياتِ والسُّنَنِ ودلالةِ الشرعِ يجبُ أن يكونَ له في القرآن رأي.

ومن الظاهر الجلي عند الحشوية أنهم يدَّعون أن أبا بكر كان أعلم من عمَرَ، وَيَرَوُونَ إنكارَ عمرَ لموتِ النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قالوه؛ فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا

يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة)) عن أم سلمة . والبخاري ١٧٣ / ٢ برقم ١٦٣٨ عن سعد بن أبي وقاص .

(١) في (ب): أضفنا .

(٢) وعاء . القاموس ١٠٩٩ . وفي بعض النسخ كيف .

(٣) في (ب): وسادة .

(٤) القرطبي ٢٧/١ .

(٥) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣١٨ .

(٦) ينظر الطبراني مج ١ ج ١ ص ٥٥ .

مات قام عمر بن الخطاب فقال: إن رجلا من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ مات، وإن رسول الله ما مات ولكنه ذهب إلى ربه. والله^(١) ليرجعن رسول الله ﷺ فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أن رسول الله ﷺ مات. وأقبل أبو بكر فنظر إلى وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه وقبّله ثم قال: بأبي أنت وأمي أمّا الموءنة التي كتبها الله عليك فقد ذقتها، ثم ردّ الثوب على وجهه ﷺ ثم خرج - وعمر يكلم الناس - فقال: على رسلك يا عمر فأنصت؛ فأبى إلا يتكلم فلما رآه أبو بكر لا يُنصتُ أقبل على الناس فلما سمع الناس كلامه، أقبلوا عليه وتركوا عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها^(٢) الناس إنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلى قول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾.. [آل عمران: ١٤٤] إلى آخر الآية.

قال الراوي: فوالله لكان الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ حتى تلاها أبو بكر يومئذٍ، وأخذها الناس عن أبي بكر وإنما هي في أفواههم. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن سمعتُ أبا بكر يتلوها فعثرتُ حتى وقعتُ الأرض ما تحلمني رجلاي، وعرفتُ أن رسول الله ﷺ قد مات.

روى ذلك الطبري في تاريخه^(٣)، وهو كالمائل عن أهل البيت (ع). فكيف

(١) في (ب) ، (ج): ووالله .

(٢) في (ب) ، (ج): يا أيها .

(٣) في (ب) ، (ج): روى جميع ذلك الطبري في تاريخه . ٢٠١/٣ .

يُقَاسُ عِلْمُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بِعِلْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ وَلِيْتُمْ عَلِيًّا تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا))^(١)؛ فَكَوْنُهُ هَادِيًا مَنَّابَةً فِي الْعِلْمِ لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ، وَكَوْنُهُ مَهْدِيًّا مُعَلِّمًا مُعَرِّفًا لِلْحَقِّ مَنَّابَةً أُخْرَى. وَفِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي صَاحِبَ أَبِي حَنِيفَةَ: لَوْلَا عَلِيُّ لَمَا عَرَفْنَا حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ^(٢).

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَسْتِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِحَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ^(٣) كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ مَسْئَلَةٍ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ بِنَاهَا عَلَى فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ثُمَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ -إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ (ع)؛ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ الْأُمَّةَ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ كَمَا تَقْدُمُ بَيَانُهُ.

وَقِصَّةُ الْجَائِلِيْقِ ظَاهِرَةٌ فِي قَدُومِهِ عَلَى عَمْرِ وَسُؤَالِهِ عَمَّا عَجَزَ عَنْ جَوَابِهِ؛ فَلَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٣٢/١ رَقْمَ ٨٥٩. وَالْإِصَابَةُ ٣٥٠٣/٢. وَالِاسْتِيعَابُ ٢١٢/٣. وَأَمَالِي الْمُرْشِدِ بِاللَّهِ ١٤٣/١.

(٢) قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ فِي ((إِبْنَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ ص ٤٥٨)): وَكَذَلِكَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ (ع) فِي قِتَالِهِمُ (الْبَغَاةَ).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ مِنْ مَوَالِي بَنِي شَيْبَانَ وَوُلِدَ سَنَةَ ١٣١ هـ. وَمَاتَ سَنَةَ ١٨٩ هـ إِمَامًا بِالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِ لَقُلْتُ؛ لِفَصَاحَتِهِ. وَكَانَ يَقُولُ أَنَا عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ إِنْ أَمَنْتَ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ لَمْ فَأَنَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ. تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِالرَّقَّةِ ثُمَّ عَزَلَ. وَلَهُ الْمَوْقِفُ الَّذِي قَامَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ يَدَيْ هَارُونَ الرَّشِيدِ لَمَّا أَرَادَ الْغَدْرَ بِالْإِمَامِ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع)، وَأَرَاهُ كِتَابَ الْأَمَانِ الَّذِي كَانَ أَنْفَذَهُ إِلَى الدَّيْلَمِ فَرَأَوْا الْكِتَابَ وَعَرَفُوا صَحْتَهُ وَلَمْ يَتَجَاسَّرْ أَحَدٌ بِالْكَلامِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا أَمَانٌ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ، وَمَنْ نَقَضَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. فَغَضِبَ هَارُونَ وَضَرَبَهُ بِالْدَوَاةِ فَشَجَّهُ شَجَّةً خَفِيفَةً. وَلِحَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ أَصْحَابِهِ وَكُتِبَ انْتَشَرَ عِلْمُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْهُمْ زَفَرٌ. تَوَفَّى سَنَةَ ١٩٢ هـ. وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ مِنْهَا الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالزِّيَادَاتُ، وَالْأَثَارُ، وَالسَّيْرُ، وَالْمَوْطَأُ، وَالْأَمَالِي، وَالْمَخَارِجُ فِي الْحَيْلِ، وَالْأَصْلُ، وَالْحِجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَلَامٌ مِنْ هَذِهِ قَدْ طُبِعَ. وَالزِّيَادَاتُ، وَالْمَبْسُوطُ. يَنْظُرُ: الشَّافِعِيُّ ١٤٩/١. وَالْأَعْلَامُ ٨٠/٦. وَالْفَلَكَ الدُّوَارُ ص ٥٥. وَتَرَاجُمُ رِجَالِ شَرْحِ الْأَزْهَارِ ص ٣٣، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ ١٧٢/٢.

لم يعرف الجواب تقدم به عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأمر الجاثليق بسؤاله، فسأله الجاثليق عن جميع مسأله؛ فأجابه بأحسن جواب، فلما فرغ قال الجاثليق: إنما أنت خليفة رسول الله لا عمر. فأسلم وحسن إسلامه.

وروي أن عمر بن الخطاب حكّم بحكم فغلط فيه فردّه معاذ بن جبل فرجع، وقال: لولا معاذ هلك عمر^(١). **وروي** أنه حكم بحكم آخر فغلط فيه أيضاً فردّت عليه امرأة من نساء المسلمين حكمه فرجع عن خطئه حتى قال للناس: كلّمكم أفقّه من عمر، حتى المخذرات في البيوت^(٢). أين عمر ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أنا مدينة العلم وعليّ بأبها فمن أراد المدينة فليأت الباب))؛ فحظر على كل سائل في أمر دينه أن يسأل غيره.

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فكان سؤال غير علي عليه السلام مخالفة لله تعالى ولرسوله.

وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما نزل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلاً، والقصة معروفة. ونحن نقصد الغرض منها وهو أنه دعاهم فقال: ((إن الله تعالى أمرني أن أنذِرُ

(١) سنن البيهقي ٧ / ٤٤٣ .

(٢) أخرجه الزمخشري في الكشاف ١ / ٤٩١ بلفظ: أنه قام خطيباً فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء ... فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقنا جعله الله لنا والله يقول: ﴿وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَاراً﴾ فقال: كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا القول قد تنكرونه علي حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم الناس. والقرطبي ٥ / ٦٦. والخازن ٢ / ٣٨ فيهما أيضاً: أصابت امرأة وأخطأ عمر. ذكر الرازي في الأربعين ص ٦٧ ٤ كما في الغدير ٦ / ٩٨. وفي غيره: حتى ربات الحجال.

عشيرتك الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون، وإن الله تعالى لم يبعث نبيا إلا جعل له من أهله أخوا ووزيرا ووصيا ووارثا، فأَيُّكُمْ يقوم فَيُبَايِعُنِي على أَنَّهُ أَخِي، ووزيري، ووارثي دون أهلي، ووصيي، وخليفتي في أهلي، وهو مِنِّي بمثلة هارون من موسى غير أَنَّهُ لا نبيَّ بعدي))؛ فسكتَ القوم فقال: لَيَقُومَنَّ قَائِمُكُمْ أو ليكونَنَّ في غيركم؛ فقام علي عليه السلام وهم ينظرون إليه كلُّهم فبايعه وأجابه إلى ما دعاه إليه، فقال: ادنُ مِنِّي وَأَفْتَحْ فَاكْ، فدنا منه وفتح فاه فَمَحَّ فيه من ريقه، وتفل بين كتفيه وبين يديه. فقال أبو لهب: بتس ما حبوتَ به ابنَ عمك أجابك فمألتَ فاه ووجهه بُزَاقًا ^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل مألته حِلْمًا [وَعِلْمًا] ^(٢) وحكمًا وَفَهْمًا ^(٣).

وروينا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِفَاطِمَةَ (رَضَ): ((زَوْجُكَ أَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا)) ^(٤). **وروينا** عَنَ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ((مَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ

(١) في (ب): بزقا .

(٢) ما بين القوسين محذوفة من (ب):، و (ج) .

(٣) شواهد التنزيل ١ / ٤٢٠ رقم ٥٨٠ . والطبري في تفسيره مج ١١ ج ١٩ ص ١٤٩ . والنسائي بما يوافق ذلك في الخصائص ص ٧٦ رقم ٦٣ . وابن عساكر في ترجمته ١ / ٩٧ ، ٩٨ وأحمد بن حنبل ١ / ٢٣٦ برقم ٨٨٣ . والبداية النهاية ج ٣ ص ٥٣ . والسيوطي في الدر المنثور ٥ / ١٨١ . دلائل النبوة للبيهقي ٢ / ١٧٨ . وقد ورد لنا في كتب التاريخ وغيرها بهذا اللفظ: ((فأَيُّكُمْ يؤازرنِي على هذا الأمر، ويكون أَخِي ووصيي وخليفتي فيكم))، فأحجم القوم عنها جميعًا، وأنا أحدثهم سَنًا فقلت: يا رسول الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي ثم قال: ((هذا أَخِي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا)) إلى نهاية القصة. الطبري ج ٢ ص ٣٢١ . وجامع البيان للطبري مج ١١ ج ١٩ ص ١٤٩ . وتفسير الخازن ٦ / ٥٠٧ . والشافعي ١ / ٥٦ .

(٤) أخرجه الإمام عبد الله بن حمزة في الشافعي ١ / ١٩٥ . وابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٤ برقم ٣٢١٣١ . وأحمد بن حنبل ٧ / ٢٨٨ رقم ٢٠٣٢٩ . وكتر العمال ١١ / ٦٠٥ رقم ٣٢٩٢٤-٣٢٩٢٧ . ومجمع الزوائد ٩ / ص ١١٤ .

أبي ذر))^(١) - أنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لعليِّ السَّليمان: ((أنتَ الصَّديقُ الأكبرُ، وأنتَ الفاروقُ الذي يَفْرُقُ بينَ الحقِّ والباطلِ، وأنتَ يَعْسُوبُ المؤمنِ، والمالِث يَعْسُوبُ الكافرِ))^(٢) .

وفي خبرٍ آخرٍ عنه ﷺ أنه قال لعليِّ السَّليمان: اليَعْسُوبُ أميرُ النَّحلِ، وأنتَ أميرُ المؤمنِ؛ فهذا كله تصريحٌ بتصحيح ما قلناه: من أنه السَّليمان هو الفاروق تسميةً ومعنىً لا عمرُ بنُ الخطابِ.

شبهة ثالثة: في إمامة أبي بكر

رُبَّمَا يحتجون بقول الله تعالى: ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وهذا يفيد الإمامة؛ لأنه إشارة إليها.

والجواب: عن ذلك أننا نقول: لا علاقة بذلك في باب الإمامة على نحو ما تقدم بيانه في لفظة الصَّديق؛ فإن تعلقوا بذلك في فضله فصلَّنا القول فيه بعون الله، **فقلنا:** أمَّا قوله: ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ فما من اثنين إلا ويجوز أن يضاف أحدهما إلى الآخر. تصديقه، قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ فإنه يدخل فيه المسلم والكافر والبرُّ^(٣) والفاجر؛ فلم يدل ذلك على الفضل، مع كون الله تعالى رابعَ الثلاثة، وسادسَ

(١) الترمذي ٥ / ٦٢٨ برقم ٣٨٠١، ورقم ٣٨٠٢. وابن ماجه ١ / ٥٥ برقم ١٥٦. وأحمد بن حنبل ٢ / ٥٦٠ رقم ٦٥٢٩.

(٢) رواه المرشد بالله في أماليه ١ / ١٤٤. وفرائد السمطين ١ / ١٣٩. وتاريخ دمشق ١ / ٨٧. والحاكم في المستدرک ٣ / ١٣٧. والخطيب في تاريخه ١١ / ١١٢. ومجمع الزوائد ٩ / ١٠٢.

(٣) في (ب): البار.

الخمسة، إلى غير ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾؛ فكذلك لا يدل كون النبي ﷺ ثانياً لأبي بكر - على فضل أبي بكر.

وأما قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾؛ فإن لفظ^(١) الصاحب لا يدل على الفضل أصلاً؛ بل يدخل فيه المؤمن والكافر. تصديقه قول الله سبحانه: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧]؛ فأطلق عليه سبحانه لفظ^(٢) الصاحب وهو كافر بالله تعالى ولم يدل ذلك على فضله، بل لم يدل على كونه مسلماً. وقد كان من جملة الصحابة عبد الله بن أبي وهو منافق ولم يدل ذلك على فضله.

وأما قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾؛ فما ناهى رسول الله ﷺ إلا عن مكروهه، إلا أن يقول المخالفون: إن أبا بكر نهي رسول الله عن الحزن فغير مسلّم وغير صحيح بإجماع علماء التفسير، ثم لو سلّمنا ذلك تسليماً جَدَلٍ لَمَا كان لأبي بكر أن يقول مثل ذلك لرسول الله ﷺ.

وبعدُ فإن الله احتص نبيه ﷺ بالرحمة والتأييد دون أبي بكر كما في سياق الآية. قال الله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِيَهُمْ جُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، يريد بذلك محمداً ﷺ بلا خلاف، فهلاً أشرك أبا بكر في السكينة كما أشرك أمير المؤمنين عليّاً ومَنْ وَقَفَ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي السَّكِينَةِ، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) في (ب): لفظة .

(٢) في (ب): لفظة .

سَكِينَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴿[التوبة: ٢٦]؛ فَدَلَّتْ
هذه الآية على نقيض ما ادَّعَوْهُ من الفضل لأبي بكر.

شبهة رابعة في إمامة أبي بكر خاصة:

احتجوا بأن رسول الله ﷺ أمره أن يُصليَ بالناس فكان ذلك تبييناً على
إمامته. **والجواب:** عن ذلك أن روايتهم في ذلك مأخوذة عن عائشة؛ لأنها قالت
لبلال: أمر^(١) أبا بكر فليصل بالناس حكاية عن رسول الله ﷺ. **فانظر** أيها
المسترشد كيف انتهت دلالتهم إلى امرأة، وهي بنصف شاهد، ثم لو صح ذلك ففي
تمام الخبر ما يهدم ما ادَّعَوْهُ من الفضل؛ فإن رسول الله ﷺ أتاه جبريلُ السليمان
وأمره بالخروج ليصلي بهم فتمسح وتوضأ، وخرج يتهادى بين عليٍّ والفضل بن
العباس وقدماه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد^(٢).

وروي أنه لما سمع قراءة أبي بكر، وعرف أن ذلك من عائشة أنكر عليها،
وقال: ((إِنَّكَ صَوِيحِبَاتِ يَوْسُفَ)). ثم لما وصل المسجد نحى أبا بكر عن القبلة
وصلى رسول الله ﷺ بالناس وأزاح أبا بكر عن المحراب. **فلو** سلمنا أن رسول
الله ﷺ أمر عائشة بتقديمه في الصلاة؛ فقد روي المخالفون لنا أن رسول
الله ﷺ أحرَّ أبا بكر عن المحراب؛ فيجب أن يكون ذلك نقصاً لأبي بكر وليس
بفضل، ولئن كان التقديم تولية؛ فالتأخير له أعظم عزل. **فأما** ما ادَّعاه بعضهم من

(١) في (ب): مُرٌّ .

(٢) ما يقارب ذلك في طبقات ابن سعد ٢/٢١٨. والبخاري من رقم ٦٣٣ إلى ٦٥١.

أن رسول الله ﷺ كان متقدما على أبي بكر، وأبو بكر صَفَّ وحده متقدم^(١) على الناس، فلو صح فهو غير دليل على الإمامة إنَّما مثله مثل الصف الأول في الصلاة، وحكمه حكمهم، وهذا مما لا يختص به أبو بكر دون سائر صفوف المؤمنين المتقدمة في الصلاة.

وأما قولهم: إنه كان يرفع صوته بالتكبير في الصلاة ليسمع الناس فليس بدليل على الفضل أيضاً؛ لأن رسول الله ﷺ في حال ضعفه وعلته أقوى من قوَّيهم في حال شدته وصحته، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى رفع أبي بكر صوته بالتكبير. وبعْدُ فقد نهي الله عن رفع الأصوات فوق صوت النبي ﷺ فقد أتى أبو بكر بالمنهي عنه وذلك نَقْصٌ فيه وليس بفضل. وتصديق ذلك ما رواه الإمام الناصر الكَلْبَلَاءِيُّ في كتاب البساط؛ فإنه روى أن أبا بكر وعمر لما استشارهما رسول الله ﷺ فيمن يُرأسُ على بني تميم من وفدهم - اختلفا واختصما حتى علتْ أصواتهما فحظَرَ الله رفع الصوت عند النبي ﷺ حتى كان عمرُ بعد ذلك إذا حدثه بشيء كان كالسرار من خفض صوته^(٢). **فإن قيل:** ومتى نهي الله عن رفع الصوت فوق صوت النبي ؟ قلنا: قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. وبعْدُ فلو سلّمنا لهم تسليم جدل أن أبا بكر صلى برسول

(١) في (ب) ، (ج) :صفا وحده متقدما؛ والنصب على أنه خير كان، وأبو بكر اسمها، وحذفت للدلالة الأولى عليها، والله أعلم، المحقق.

(٢) في (ب): الصوت. أخرجه في البساط ص ٥٦. والبخاري ١٨٣٣/٤ رقم ٤٥٦٤.

الله ﷺ وبالمسلمين- لما كان ذلك دليلاً على الإمامة؛ لأن إمامة الصلاة ليست من الإمامة العامة في شيء، ولا صلاة النبي ﷺ خلفَ أبي بكر تدل على الإمامة العامة أيضاً؛ لأن رسول الله ﷺ صلى في صحته خلف عبدالرحمن بن عوف ركعةً من الصبح، وصلى خلف عتاب بن أسيد وهو أميره على مكة والمتولي للقضاء من جهته فيها. ولم يكن في ذلك حجةً على إمامتهما، مع أن رسول الله ﷺ لم يعزلهما عن الصلاة، وقد عزل أبا بكر عن الصلاة. وبعدُ فقد ولّى على الصلاة مَنْ لا تصحُّ إمامته عندنا وعندهم، فإنه استعمل في غزوة أُحُدِ ابنَ أمِّ مكتوم على المدينة ليصليَ بالناس وهو أعمى ^(١).

وهكذا أمر رسول الله ﷺ عمراً بنَ العاص على المسلمين في غزاة ^(٢) ذات السلاسل، وفيهم أبو بكر مأموراً ^(٣) غير أمير، وكان عمرو بن العاص يؤمُّ بهم في الصلاة ويأتم به أبو بكر، فصلى بهم ذات يوم وهو جنب لم يغتسل، فهلا دل ذلك على فضل عمرو وإمامته، ولم يُقدِّم عليه أبو بكر، وأدَّعي كونه إماماً. وإنما حملهم على ذلك الميلاً عن واضحات الأدلة وأتباع الشبه ^(٤) المضلة.

شبهة يحتجون بها على فضل الشيخين:

(١) سنن أبي داود ٣٩٨/١ رقم ٥٩٥.

(٢) في (ب) ، (ج): غزوة.

(٣) في (ب): مأمور. والرفع على أنه مبتدأ، ((وفيهم)) متعلق بالخبر، والنصب على الحال. والله أعلم . المحقق.

(٤) في (ب): الشبهة. ذكر ذلك ابن كثير في سيرته ٣ / ٥١٨ . وأبو داود في سننه ١ / ٢٣٨ برقم ٣٣٤ ، ٣٣٥ . والواقدي في سيرته ٢ / ٧٧٣ . والطبري ٣ / ٣٢ ، ولم يذكر أنه جنب . وكذلك ابن الأثير في الكامل ٢ / ١٥٦ .

وربما يحتج بها جهّاهم على الإمامة، وهي قولهم: إن أبا بكر وعمر ضجعا رسول الله ﷺ في قبره.

والجواب: أن هذا ليس من الإمامة في شيء. فأما ما يتعلقون به من إثبات الفضل فغير مُسلّم وغير صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ قُبر في بيته بالإجماع، ولا خلاف أنه لم يُقبر في بيت أبي بكر ولا في بيت عمر، وإذا ثبت ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهما لم يستأذنا في ذلك رسول الله، ولا ادّعاه لهما مدّع، ولا روي ذلك في خبر ولا أثر، لا من أتباعهما، ولا من مخالفهما؛ فيكف يكون الفضل بفعل ما نهى الله عنه! لا يكون أبداً. وإنّما تسمّم المخالفون سنّام العناد، وتنكبوا طريق الرشاد؛ فحملهم ذلك على الاعتماد على ما لا دلالة فيه.

شبهة أخرى لهم في مثل ذلك

واحتجوا أيضاً بكون الشيخين من السابقين الأولين وقد رضي الله عنهم. **فأما** تعلقهم به في الإمامة فغير صحيح؛ فإنه لا يدل على ذلك كما لم يدل على إمامة غيرهم من السابقين. وأما تعلقهم بلفظ الرضى وأن ذلك يدل على الاستمرار على الرضى عنهم فغير مُسلّم، بل هو إخبار عن الحال، ولا يمتنع تغييره بفعل معصية في وقت آخر.

كما ورد مثل ذلك في آية أخرى وهي قوله ^(١) تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

(١) في (ب): وهي قول الله .

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴿ [الفتح: ١٨]؛ فَإِنَّ الرُّضَى فِي الْآيَتَيْنِ جَمِيعاً قَدْ
 عَمَّ جَمِيعَ الْمَبَايِعِينَ وَسَمَّاهُمْ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿فَمَنْ تَكَثَّرَ
 فَإِنَّمَا يَنْكَثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]؛ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ عَلَى اسْتِمْرَارِ الرُّضَى
 مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

شبهة أخرى

احتجوا بها على أن العشرة من أهل الجنة على سبيل القطع وذلك ما روي عن
 النبي ﷺ قال: ((عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، عُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، عِثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ،
 عَلِيُّ فِي الْجَنَّةِ، طَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، الزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَمْرٍو بِنِ ثُنَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ))^(١)، قالوا: فيجب
 القطع على أهم من أهل الجنة.

والجواب عن ذلك: أن هذا الخبر يدل على فضلهم فقط، وهو إخبار عن الحال
 لا عن المال، ولن يتيمَّ الفضلُ ودخول الجنة إلا بالخواتم الحسنة. والكلام في هذا
 الخبر كالكلام في الآية الأولى. **وبعد** فإنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْعَشْرَةِ عُمَرُ وَعِثْمَانُ وَقَدْ انْهَزَمَا

(١) أبي داود ٣٩/٥ رقم ٤٦٤٩. والترمذي ٦٠٦/٥ رقم ٣٧٤٨. والحاكم في المستدرک ٣١٦/٣. وقد جمعهم الشاعر:

عَلِيُّ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ عَوْفٍ	وَسَعْدٌ مِنْهُمْ وَكَذَا سَعِيدُ
كَذَاكَ أَبُو عَيْدَةَ فَهُوَ مِنْهُمْ	وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَلَا مَزِيدُ

يوم أُحُدٍ وتركا رسول الله ﷺ، ونكثنا بيعة الرضوان^(١)، وفي ذلك اليوم تَبَّتْ علي السَّلْبَةُ ثباتاً عظيماً، وقتل يوم أُحُدٍ سبعةً من أصحابِ راياتِ الكفار من بيت واحد. وفي ذلك^(٢) اليوم وُرُوْدُ ذي الفقار^(٣)، وفيه نادى جبريل السَّلْبَةَ: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار.

وفيه قال جبريل (ع) للرسول ﷺ: هذا هو المواساة، فقال: ((مَنْ أَوْلَى بِهَِا مِنْهُ، وَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى))^(٤). ولا خلاف بين الرواة في هَرَبِ عمر وعثمان، وفي أبي بكر خلاف: هل هرب أو لا؟ ولا خلاف أنه^(٥) لم يقاتل بنفسه ولم يَخْدِشْ في ذلك اليوم كافراً. وكذلك فإنَّ من العشرة الزبيرَ وطلحةَ وقد

(١) بيعة الرضوان وقعت بعد أحد، ولعل الانزمام وقع أيضاً في معركة حنين.

(٢) في (ب): في ذلك، بحذف الواو.

(٣) كأن العبارة: وفي ذلك اليوم ورد في ذي الفقار قول جبريل (ع): لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي. وذو الفقار من السيوف المشهورة، كان للعاصي ابن منبه فلما قتل مع المشركين يوم بدر صار إلى النبي ﷺ ثم أعطاه النبي ﷺ لعلي لكن ساعد علي وبسالته وشجاعته النادرة شهرت السيف وصار مضرب الأمثال.

(٤) أخرج ابن المغازلي في المناقب ص ١٤٠ رقم ٢٣٤. والطبري في تاريخه ٥١٤/٢، قال: لما قتل علي بن أبي طالب أصحاب الألوية أبصر رسول الله ﷺ جماعة من مشركي قريش فقال لعلي: احمل عليهم، ففرق جماعتهم، وقتل شيبه بن مالك أحد بني عامر ابن لؤي فقال جبريل: يا رسول الله إن هذه للمواساة، فقال ﷺ: إنه مني وأنا منه. فقال جبريل: وأنا منكما قال: فسمعوا صوتاً:

لا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ	وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِي
---------------------------------	--------------------------

والمحب الطبري في ذخائره ص ٧٤ قال: عن أبي جعفر محمد بن علي قال: نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان أن: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي. ينظر ابن أبي الحديد في الشرح عن الواقدي وكذلك غيرهم.

(٥) في (ب): في أنه.

فسقا بخروجهما يومَ الجَمَلِ^(١) على أمير المؤمنين عليه السلام، وَنَكَيْتَهُمَا بِيَعْتَهُ، سَوَاءَ قِيلَ: إِنَّهُمَا تَابَا أَمْ لَا^(٢). **فثبت** ما ذكرناه أَنَّ الْخَبَرَ إِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ فَقَطْ لَا عَنِ الْمَالِ^(٣). وَلَقَدْ تَصَيَّرَ عَلِيٌّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ اِحْتِجَاجِهِمُ الْوَاهِيَةَ، وَلَمْ نُورِدْهَا طَلِبًا

(١) معركة الجمل وقعت بسبب أن طلحة والزبير نكثا بيعة علي، وذهبا إلى مكة فأخذوا عائشة وفلول بني أمية والمنحرفين عن علي وتوجهوا إلى العراق ونزلوا بالبصرة، وأحدثوا أحداثا؛ فتوجه علي واستنفر أهل الكوفة، وطلب مقابلة الزبير وذكره حديثا مفاده أن عليا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله جالس ومعه الزبير فقام الزبير فاعتنقه فقال صلى الله عليه وآله: أتحبه يا زبير؟ فقال: كيف لا وهو ابن خالي؟ فقال: أما إنك ستقاتله وأنت له ظالم. فقال الزبير: ذكرتني ما أنسانيه الدهر. فرجع نادما. فقتله ابن جرموز غدرا بوادي السباع. وجاء برأسه إلى علي (ع) فهز علي سيف الزبير وعيناه تدمعان وقال: سيف طالما جلى الكرب عن وجه رسول الله فقال ابن جرموز: الجائزة. فقال علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: بشر قاتل ابن صفية بالنار. فقتل ابن جرموز نفسه، وقيل: قتل مع الخوارج. وكانت عائشة على جمل اتخذها جيشها بمثابة الراية واستمر الموت حوله. وسمي بيوم الجمل، وقتل أكثر من ثلاثين ألف، وانتصر عليهم الإمام علي فعاملهم معاملة النبي صلى الله عليه وآله للطلقاء يوم فتح مكة.

(٢) في (ب)، (ج): أو لا. والأصح ما في الأصل. أرجو أن يكون طلحة والزبير وعائشة قد تابوا.

(٣) إن صح الحديث فهو إخبار عن الحال؛ لأن بعض المشرحين بالجنة في الحديث صدر منهم أمور تحمير العقلاء، فعثمان أنكر عليه الصحابة أشياء تسببت في قتله، والذي لم يشترك في قتله منهم لم ينصره. وطلحة والزبير نكثا بيعة الإمام علي (ع) بدون مبرر وتسببا مع عائشة في قتل ثلاثين ألف أو أكثر في معركة الجمل، وهذا الفعل من عظام الأمور. ثم إن الحديث أحادي ظني، رواه الترمذي رقم ٣٧٤٧ رغم ما أثير حوله من خلاف، كما أن الترتيب فيه بين الصحابة يوحي بالصنعة، وهو ما حمل كثيرا من علماء الزيدية وأئمة أهل البيت على رده؛ لأن الله سبحانه -وهو الحكيم- لا يخبر أحدا أنه من أهل الجنة إلا إذا علم أنه لا يفعل كبيرة، وإلا كان إغراء له على القبيح. وقد أجمعت الأمة على تفسير من قاتل إمام حق ونكث بيعته وشق عصي المسلمين، فكيف بالخلاف على من حكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا في النبوة؟ ومن حبه إيمان وبغضه نفاق؟ وهذا دليل قاطع بعدم صحة الحديث. وهذا بخلاف العمومات الدالة على رضی الله عن أهل بيعة الرضوان وغيرهم التي تقبل التقييد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾؛ فالعموم يتناول من استمر على صلاحه إلى الموت، والتقييد يخرج من انقلب. نسأل الله التوبة وحسن الخاتمة آمين.

لنقص^(١) الشيخين أبي بكر وعمر، ولا للوضع من حقهما، ولا للتبع لعثرتهما^(٢)، معاذ الله أن نقصد شيئا من ذلك فهما صَاحِبَا رسولِ الله ﷺ. وقد جاهدا معه، وقاما بُنْصَرَتِهِ، وَأَبْلِيَا فِي الْإِسْلَامِ بِلَاءً حَسَنًا، إِلَّا أَنَا نَعْرِفُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ مِنْهُمَا وَأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ. وأردنا أن نُبَيِّنَ أَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى إِمَامَتِهِمَا وَكُونِهِمَا أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ الْكَلْبِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَعَنْ الصَّرَاطِ السُّوَيْ عَادِلٌ.

فصل:

وقد غلا قوم في خالد بن الوليد، وقالوا: هو سيفُ الله، وهذا اسمُ لأمير المؤمنين ﷺ فسلبوه اسمه وسَمَّوْا بِهِ خَالِدًا. وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ عَلِيًّا سَيْفُ اللَّهِ سَلَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ، اسْتَأْصَلَ بِهِ صِنَادِيدَ قَرِيْشٍ؛ فَسَبَقَ بِالْجِهَادِ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ (رض). كما روي أن رسول الله ﷺ كان يخرج من بيته -وأحداثُ العرب يرمونه بالحجارة حتى أَوْرَمُوا كَعْبِيَهُ وَعُرْقُوبِيَهُ- فخرج عليهم عليُّ كالأسد فطردهم. قال الراوي: سألتُ مَنْ هَذَا وَهَؤُلَاءِ وَهَذَا الْفَتَى؟ قالوا: محمد^(٣) يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَهَؤُلَاءِ أَحْدَاثُ قَرِيْشٍ يُؤْذِنُونَهُ، وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ يُحَامِي عَنْهُ؛ فَتَرَلْ فِيهِمْ وَفِيهِمْ ﴿كَأَنَّهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ﴾ ❖ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿[المدثر: ٥٠-٥١] شَبَّهَهُ بِالْأَسَدِ،

(١) في (ب): للنقص من.

(٢) في (ب): لعثرتهما .

(٣) في (ب) ، (ج): هذا محمد .

وشبَّههم بِحُمْرٍ^(١) الوحش^(٢) .

ومن مقاماته المشهورة:

قَتَلَ أُسَدُ بْنُ غُوَيْلِمٍ فَاتَكَ الْعَرَبُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ وَسَأَلَ الْبِرَازَ؛ فَأَحْجَمَ النَّاسَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا عَلِيُّ أَخْرُجْ وَلَكَ الْإِمَامَةُ بَعْدِي))؛ فخرَجَ فَضْرِبَهُ عَلِيُّ مَفْرَقَ رَأْسِهِ،
فذهب السيف في بدنه حتى خر بنصفين؛ فخرج علي السَّيِّدُ وهو يقول:

أنا عليُّ صاحبُ الصمصامة	ضربته بالسيف وسط الهامة
قد قال إذ عمَّني العمامة	أخو نبي الله ذي العلامة
[أنت أخي ومعدن الكرامة] ^(٤)	أنت الذي بعدي له الامامة ^(٣)

ذكره أهل التفسير (على هذا الوجه)^(٥) . وكفى له بليلة الغار؛ فإنه أمسى على
فراش رسول الله ﷺ بآذلاً لمهجته وإقياً له بنفسه تحت ظلال أربعمئة سيف^(٦) قد
تبايعوا على قتل رسول الله ﷺ من أربعمئة قبيلة ليصير دمه هدراً. فكانوا يرُمونه

(١) في (ب): حمير، وما في الأصل أشهر .

(٢) لم يجد هذه الرواية في أي مصدر لا في كتب أهل البيت ولا في كتب غيرهم فيما تيسر لنا. والله اعلم.

(٣) في (ب): لك .

(٤) الشافي ٣ / ٢٠٠، عن الناصر . ولم نجدها في مصادر متيسرة لنا .

(٥) ما بين المعفوفتين في (ب) .

(٦) المعروف أهم أربعون شاباً، وليسوا أربعمئة، ولم تكن قبائل قريش قد بلغت أربعمئة قبيلة، وفي
السيرة الحلبية ١ / ٣٠٦ تفاوت العدد ولم نجدها في مصادر أخرى متيسرة لنا وما بين المعفوفتين زيادة
من الشافي .

فكانوا يَرْمُونَهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَصْبِرُ لَا يَقُومُ، فَقَالَ قَائِلٌ: هُوَ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ بِمُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَّضَرُّرٌ - وَمُحَمَّدٌ لَا يَتَّضَرُّرُ يَعْنِي يَتَحَرَّكُ بِنَفْسِهِ وَيَجْمَعُ أَطْرَافَهُ لِأَلَمِ الْحِجَارَةِ ، وَبَاتَ جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ (ع) أَحَدَهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: بَخِ يَا عَلِيُّ مَنْ مِثْلُكَ - وَاللَّهُ يِيَاهِي بِكَ الْمَلَائِكَةُ ^(١) . رَوَيْنَا ذَلِكَ مُسْنَدًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧] ^(٢) .

قال ابن عباس نزلت هذه الآية في علي حين بات على فراش رسول الله ﷺ . وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سبعين رجلا من صناديد قریش .

وذكر الشيخ أبو القاسم البستي رحمه الله في كتاب المراتب في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قتل يوم بدر سبعة وستين رجلا بحضرة رسول الله ﷺ في ذلك اليوم، قال الشيخ: وليس في العادة أن يقوى بنو جنسنا على

(١) روي في قصة المبيت زيادة مدسوسة جاءت في ابن هشام ٩٦ / ٢٢ وسيرة ابن كثير ٢ / ٢٢٩، وهي أن النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: ((تم على الفراش فإنه لن يخلص إليك أمر تكرهه)). والغرض من هذه الرواية سرقة هذه الفضيلة . وهكذا يفعل الحسد لأولي الفضل فقاتل الله الحسد والحاسدين.

(٢) انظر شواهد التنزيل ١ / ٩٦ . وأسد الغابة ٤ / ٩٨ . نقلاً عن الثعلبي . وتفسير الألوسي ٢ / ١٤٦ . ومجمع البيان للطبرسي ج ٢ ص ٥٦ . وتفسير القرطبي مج ٢ ج ٣ / ١٦ . والأعقم ٤٥ . وتفسير الرازي ٣ / ٢٢٢ .

(٣) المشهور أنه عليه السلام قتل ثلاثة وعشرين رجلاً، وشارك في آخرين، وقتل المشركين كلهم سبعون . وقد علق الوالد: مجد الدين المؤيدي حفظه الله في هامش نسخته التي رمزنا إليها بالحرف (ب) قائلاً: لم يكن القتل يوم بدر كلهم إلا نحو هذا العدد، فما الذي بقي لحمزة بن عبدالمطلب ولعبيدة بن الحارث ولسائر الأبطال من المهاجرين والأنصار، وباليات الأمير الحسين نزه كتابه هذا العظيم عن أمثال هذه الروايات السخيفة التي هي من روايات القصاص الذين لا يبالون ما يروون ، وفي فضائل أمير المؤمنين (ع) المعلومة الصحة ما يعني ويكفي، فإننا لله وإنا إليه راجعون . ومثل هذا قصة البساط ، والمنجنيق وقتل عامر ابن

هذه العدة من القتل، قال: فهو كالمعجز. وروى علماء التفسير في مقاماته يوم بدر، قالوا: وهي أول حرب شهدتها أُحْصِيْ لَهُ فِيهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ، وقيل: بل سبعون. فسأل عنه ^(١) أبو جهل عبد الله بن مسعود، فقال: هو علي بن أبي طالب، فقال أبو جهل: هو الذي فعل الأفاعيل.

ومن مقاماته: أن المسلمين جعلوه في المنجنيق ورموا به إلى حصن ذات السلاسل ونزل على حائط الحصن، وكان الحصن قد شُدَّ على حيطانه سلاسل، فيها غراير من تبن وقطن حتى لا يعمل فيه المنجنيق إذا رُمِيَ إليها الحَجْرَ فَمَرَّ علي عليه السلام في الهواء والتَّرس تحت قدمه، ونزل على الحائط، وضرب السلاسل ضربة واحدة فقطعها وسقطت الغرائر وفتح الحصن. وقد قال في ذلك علماء شيعتنا إنَّ عليا عليه السلام شارك إبراهيم الخليل صلى الله عليه ^(٢) في الرمي من المنجنيق إلا أن إبراهيم عليه السلام رُمِيَ به مشدوداً مُكْرَهًا إلى النار، ورُمِيَ بعلي عليه السلام - وهو مختار إلى السيف، وسَلِمًا جميعًا صلوات الله عليهما. إلى غير ذلك من مقاماته نحو قتله لعامر

الطفيل وغير ذلك مما لا أصل له ولا صحة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ولأن مكن الله من نسخ هذا الكتاب المفيد الفريد وطبعه لأزليين منه ما لا أصل له من أمثال هذه الروايات التي لا أصل لها والله ولي التوفيق. انتهى كلامه بلفظه.

أقول: ولم يمنعنا من حذف مثل هذا إلا أمانة النقل، ولا يخلو كتاب من هفوات ونحن في المدرسة الزيدية العظيمة تستند في الحكم على صحة الروايات على كتاب الله وعلى العقل ثم ما تواتر وصح ورواه الأئمة العدول، علما بأن أحاديث الفضائل غالبا ما تسرد على وجه التسامح، وقد اجتهدنا في إسناد كل شاردة وواردة خدمة للقرآن العظيم وإبرازا لإلتزام علماء الزيدية خاصة بالإنصاف والتقييد بالحق لا تأخذهم في الله لومة لائم، والله من وراء القصد.

(١) في (ب): منه .

(٢) في (ب): صلوات الله عليهما .

بن الطفيل، أحد الشياطين فأدرك منه ثأر المسلمين، ونحو قتله الثقفي داهية العرب وشجاعها، وسببه لأمراته وأخذِه لِمَالِه، وقصته ظاهره ^(١). وإحصاء مقاماته مما يكثر وهو مذكور في الكتب المبسوطة في هذا الشأن.

[موقفه يوم الأحزاب]

وله يومُ الأحزاب مع شدته كما حكى الله تعالى في قوله: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١]. وكفى الله المؤمنين القتال بقتل أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن عبد ود.

ورؤينا أن عمرًا خرج مُعلماً ليُرى مكانه فلما وقف وحيله قال: مَنْ يبارز؟ فبرز له علي بن أبي طالب، فقال له: يا عمرو إنك قد كُنْتَ عاهدتَ الله لا يدعوك رجلٌ من قريش إلى إحدى خلتين ^(٢) إلا أخذتها منه، قال له: أجل. فقال له علي عليه السلام: إني أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام، قال: لا حاجة لي بذلك، قال: فإني أدعوك

(١) كثيراً ما تنسج الخيالات والأساطير حول الأبطال، ويُطلقُ القصَّاصُ أقلامهم حول سيرتهم، والإمام علي من عجائب الزمان ولعل قصة رميه بالمنجنيق وقتله لعامر بن الطفيل والثقفي من هذا الباب؛ لأنه لم يُرمَ به ولا قتل عامراً ولا الثقفي، مع أن الإمام المنصور عبد الله بن حمزة روى في الشنافية ٣ / ١٩٩ أن علياً عليه السلام قتل أسد بن عويلم يوم الصوح. لكني لم أجد فيما تيسر من المراجع هذا الاسم ولا هذا اليوم والعلم لله وحده.

(٢) ينظر المستدرک ٣/٣٢ ويروى أنها ثلاث خلال والمعنى أن عمرًا ألزم نفسه بإجابة من دعاه ثلاث مرات، حاول علي رضي الله عنه أن يستفيد من عمرو كسباً للإسلام فدعاه إلى الإسلام لكنه رفض ثم دعاه إلى الرجوع بمن معه لعل الله يهديهم مستقبلاً فرفض فلم يجد بدا من الثالثة وهو دعوته للمبارزة وهذا يدل على شجاعة وثبات وعقل وفهم للإسلام وتواضع من جانب علي(ع) فله مدرسة تخرج منها ومعه كرام المهاجرين والأنصار!.

قال: فإني أدعوك إلى البراز، فقال له: لمَ يا ابن أخي؟ فوالله ما أحبُّ أن أقتلك، قال له علي: ولكني والله أحبُّ أن أقتلك، فحمي عمرو عند ذلك فاقترح عن فرسه فعفره وضرب وجهه، ثم أقبل على علي فتنازلا^(١) وتجاولا فقتله علي، وخرجت خيل عمرو منهزمةً هاربة، فقال علي عليه السلام:

وَنصرتُ ربَّ محمدٍ بصوابٍ	نَصَرَ الحِجَارَةَ من سَفَاهَةٍ رَأْيِهِ
كالجذعِ بينَ دَكَادِكِ وروابي	فَصَدَدْتُ حينَ تَرَكْتُهُ مُتَجَدِّلاً
كنتُ المُقَطَّرَ بَرْنِي أثوابي	وعَفَفْتُ عن أثوابِهِ وَلَوِ أَنِّي
ونبيِّه يامعشرَ الأحزابِ ^(٢)	لا تَحْسَبَنَّ اللهُ خاذِلَ دينِهِ

وروي أن عمراً لما ضربه عليُّ سبه فولى عنه حتى بردَ غيظه ثم قتله فتزل جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك وقال: لو وُزِنَ بها إيمانُ العالمين لرجح، يعني ثواب علي عليه السلام على ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لِقَتالِ عليٍّ مع عمرو

(١) في (ب) فتبارزا .

(٢) ينظر في سيرة ابن هشام ٢٤٨/٣ والحاكم ولم يذكر هذه الأبيات، وإنما ذكر أبياتا أخرى وهي جواب علي على رجز عمرو الذي جاء فيه:

ولقد بُحِحتُ مِنَ النَّدَا	ء بجمعكم هل من مبارزٍ
----------------------------	-----------------------

إلى آخرها . فأجابه علي عليه السلام بأبيات منها:

لا تَعَجَّلَنَّ فَقَدَ أَتَا	ك مُجيبُ صَوْتِكَ غَيْرَ عاجزٍ
------------------------------	--------------------------------

إلى آخرها ... وابن كثير في البداية ٢٠٣/٣ . والواقدي ٤٧٠ / ٢ . ولم يذكر الأبيات . وقال الرازي في تفسيره مج ٣ ج ٦ ص ٢١٣ ، كما روي أنه قال بعد محاربة علي لعمرو: كيف وجدت نفسك يا علي؟ قال: وجدتها لو كان أهل المدينة في جانب وأنا في جانب لقدرت عليهم . فقال: تأهب فإنه يخرج من هذا الوادي فتى يقاتلك . والحديث مشهور .

بن عبد ود أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة)). رواه أهل التفسير.

موقفه يوم خيبر

وله في يوم خيبر ما هو ظاهر من قتل مُرّة وعنتر ومرحب قدّه من قرنه إلى أضراسه. وقدّ الحجر والبيضة، وقيل: قدّه إلى قَرْبُوس سرجه بضربة واحدة^(١).

ومن مقاماته

قتله لسبعة من بيت واحد وهم أصحابُ الرايات وهم بنو طلحة يوم أحد^(٢) ذكره البستي رحمه الله، قال: وقد رواه الناصر الكبير عليه السلام.

وقد اختلّف في سيفه ذي الفقار فقال قوم: هو من السماء أنزل في يوم أحد؛ فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام. وتأولوا عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال قوم: كان سَعْفَةً نخلٍ فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام ونفث فيه، فأخذه عليٌّ وهزّه فصار سيفاً فكان ذلك معجزةً للنبي صلى الله عليه وآله^(٣). وله في يوم أحد شهادةُ جبريلَ عليه السلام حيث قال: ((هذا^(٤) هو المواساة))^(٥)، فقال

(١) من أجمل فضائل الإمام علي عليه السلام أن الزحف الإسلامي تعثر بقيادة أكابر الصحابة؛ فاستدعى النبي صلى الله عليه وآله علياً بعد أن قال: ((لأعطين الراية.. إلخ))، فأخذها علي وافتتح الحصون قبل أن يتكامل الجيش معه، وهذه هي الفضائل.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ج ٣ / ١٤٢.

(٣) يروى أنه سيف منبه بن الحجاج، والسيف الخشبي أعطاه صلى الله عليه وآله لأبي دجانة. والعبرة بالساعد الذي حمل السيف.

(٤) في (ب): هذه المواساة.

(٥) أخرجه الطبري في تاريخه ٢ / ٥١٤ بلفظ: إن هذه للمواساة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إنه مني وأمنأ منه)) فقال جبريل: ((وأنا منكما)).

النبي ﷺ: ((مَنْ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْهُ! وَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ مِنِّي بِمِثْلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، اللَّهُمَّ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي)).

[قَلْعُهُ بَابُ خَيْرٍ]

وهزَّ حصنَ خيبر حتى قالت صفيّةُ زوجُ النبي صلى الله عليه وآله: ((كنتُ قد أُجْلِسْتُ عَلَى طاقٍ كما تَجَلِسُ العروسُ فوَقَعْتُ عَلَى وَجْهِ فَظَنَنْتُ الزُّلْزَلَةَ فَقِيلَ لِي: ^(١) هذا عليُّ هَزَّ الحِصْنَ يُرِيدُ أَنْ يَقْلَعَ البَابَ، ثم قلع الباب الحديد بطوله وثقله ثم أمسكه على يده حتى عبر عليه عسكرُ رسول الله ﷺ. قال البستي: لم يقوَ على حمل الباب ثمانون رجلاً.

[موقفه يوم حنين]

ثم وقوفه ﷺ يوم حنين في وسط الكفار يَحْمِي وَيَحْمِلُ عليهم ويقا تل أربعة وعشرين ألفاً إلى أن أنزلَ الملائكةُ مَدَدًا وَهَزَمَ القوم. وهو الذي أقسم الله تعالى بدأبته في قوله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾ ^(٢) [العاديات: ١]. رواه الزجاج في معانيه فإنه روى أن ذلك أنزل في علي ﷺ حين صَبَّحَ بني زهرة، إلى غير ذلك من مقاماته المشهورة المحموده، كليله الهَرِيرِ فإنه كَبَّرَ فيها ستمائة تكبيرة وأسقط بكل تكبيرة عدوا من أعداءِ الله ^(٣)، فهذا هو سيف الله الذي لا يخطي.

(١) في (ب): فقيل لي: لا ..

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٢٢ .

(٣) أنظر وقعة صفين للمنقري ص ٤٧٩ قال: قتل ٥٠٠ قتيلاً . والمسعودي في المروج ٢ / ٣٨٩ وذكر أنه قتل ٥٢٣ رجلاً في تلك الليلة .

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يَا عَلِيُّ أَنْتَ فَارِسُ الْعَرَبِ وَقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ وَالْقَاسِطِينَ، وَأَنْتَ أَخِي وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ مِنْ بَعْدِي، وَأَنْتَ سَيْفُ اللَّهِ الَّذِي لَا يُخْطِئُ وَأَنْتَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ)).

وروى الشيخ أبو القاسم البستي رحمه الله ما هو ظاهر، وهو نداء جبريل في يوم^(١) أحد من السماء: لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار. وذكر أن الخبر بذلك متواتر. وما ذكره أبو القاسم البستي رحمه الله فهو خبر صحيح، وقد نظمته فيما ذكر حسان بن ثابت فقال في بعض أشعاره:

ولقد سمعتُ مناديا من فوقنا	نادى فأسمعُ كلَّ أهلِ الخفَل
لا سيفَ إلا ذو الفقار ولا فتى	في النَّاسِ طُرًّا كلِّهم إلا علي

وروى الناصر للحق عليه السلام أن أبا أيوب رحمه الله بعد قتال أهل البصرة دخل عليه جماعة من الصحابة، فيهم عمار بن ياسر رحمه الله، فقال أبو أيوب: لا ترونا أننا سفكنا الدماء واستحللنا الأموال -يعني المأخوذة من البغاة- بغير أمرٍ أمرنا به؛ فنحن إذن لا على شيء، ولكن رسول الله ﷺ أمرنا بقتال ثلاثة: الناكثين والقاسطين والمارقين؛ **فأما** الناكثون فقد كفاناهم الله؛ طلحة والزبير وأشياعهما. **وأما** القاسطون فقد أوجهنا إليهم إن شاء الله: معاوية وأهل الشام؛ **وأما** المارقون فوالله ما رأيتهم بعد، ولكن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يخرجون بطرقات أرضٍ يقال لها: النهروان، فقلت: يا رسول الله أمرتنا أن نقاتل هؤلاء مع من؟ قال: مع علي

(١) في (ب): يوم أحد بدون في .

بن أبي طالب، فَسَرْنَا هذا المسير بأمر الله وأمر رسوله^(١). **وروي**نا عن الحاكم رحمه الله ما رفعه بإسناده إلى سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: كان مع علي عليه السلام يوم صفين ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة. **وروي**نا عن الحاكم رحمه الله ما رفعه بإسناده إلى الحَكَم بن عَتِيَّة^(٢) أنه قال: شَهِدَ مع علي عليه السلام يوم صفين ثمانون بَدْرِيًّا، وكان معه سيدُ التابعين أُويس القرَني^(٣). وروى أن عسكر علي عليه السلام في صفين كانوا تسعين ألفاً، وكان عسكر معاوية مائة وعشرين ألفاً.

وروينا عن المنصور بالله عليه السلام بطريق روايتنا لكتابه الشافي أن جملة القتلى في صفين سبعون ألفاً من أصحاب علي عليه السلام خمسة وعشرون ألفاً، ومن أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفاً، وأن جملة القتلى في حرب الجمل ثلاثون ألفاً. وما رويناه عن المنصور بالله مذكورٌ في الجزء الرابع من كتاب الشافي ص ٢٩. وعليّ عليه السلام لم يكن على ظهره جوشن حديد فَسُئِلَ عن ذلك فقال: إِنَّمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ مَنْ يَهْرُبُ من عدوه ليحفظ ظهره وأنا لا أَهْرُبُ. وقيل له: لِمَ لا تقاتل على الفرس؟ فقال: إِنَّ الفرس يَحْتَاج إِلَيْهِ من يَهْرُبُ من العدو أو يهرب العدو منه فيلحقه، وأنا لا أهرب ولا أترك العدو يهرب. وقيل: قال في حرب البغاة: إني لا أَفِرُّ ولا أَكْرُهُ على مَنْ يَفِرُّ؛ فالبغل والفرس سواء؛ فثبت بما ذكرناه أن علياً عليه السلام هو سيف الله الذي لا

(١) أخرج الحاكم في المستدرک ٣ / ١٤٠ عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشفعات، قال أبو

أيوب: قلت: مع من يا رسول الله نقاتل هؤلاء؟ قال: مع علي بن أبي طالب .

(٢) هو عالم الكوفة، ولد نحو سنة ٤٦ هـ . ومات سنة ١٥٠ هـ . سير النبلاء ٥ / ٢٠٨ .

(٣) ابن الأثير ٣ / ١٦٥ . وسير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢ ذكر أنه قتل مع علي في صفين .

يُخْطِي. فأما خالد بن الوليد فقد عمل في بني جذيمة ما لم يرضَ به الله^(١) ولا رسوله؛ فإنه بُعِثَ داعياً ولم يُبْعَثْ مقاتلاً؛ فلما وطئ بني جذيمة أخذوا السلاح ليحاربوه، فقال: دعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا فلما وضعوا السلاح أمر بهم فَأَوْثَقُوا كِتَافًا^(٢) ثم ضربَ أعناقهم إلا من أراد تركه، وسبى ذراريهم؛ فلما بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ رفع يديه إلى السماء بعد أن قام مستقبلَ القبلة ثم قال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد))^(٣)، ثم بعث علياً عليه السلام بمالٍ فَوَدَاهُمْ حتى إنه لِيَدِي مَيْلَعَةَ الْكَلْبِ. وَفَضَلَ مَعَهُ مَالٌ، قِيلَ: خَمْسَمِائَةٍ. وَقِيلَ: أَكْثَرُ. فقال: هذا لكم فيما لا يَعْلَمُ رسولُ الله ﷺ ولا تعلمون)). **وروي** أنه قال: هذا لكم بروعات^(٤) النساء والصبيان؛ فَأَجَلُّوا على رسول الله ﷺ. **وروي** الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش عليه السلام أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وجعل رأسه أنفية القدر، وبني بامرأته من ليلته، ولم يَسْتَبْرِهَهَا حتى أنكر ذلك عمر بن الخطاب. **وروي** الطبري في تاريخه^(٥): أن خالداً قتل مالك بن نويرة وأصحابه وهم مسلمون وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله. وأن أبا قتادة الحارث بن ربيعي الانصاري كان يُحَدِّثُ أن خالداً لما غشيهم تحت الليل أخذوا السلاح، وكان أبو قتادة مع

(١) في (ب): يُرَضُّ اللهُ .

(٢) في (ب): فَأَوْثَقُوا أَكْتِافًا .

(٣) الطبري ج ٣ ص ٦٥ ، البخاري ج ٤ ص ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٤ ، النسائي ج ٨ ص ٢٣٧ .

(٤) في (ب): تروعات، وفي الأصل بغير نقط، وأثبتنا ما في (ج) لظهوره. والمعنى: بترويع .

(٥) ج ٣ ص ٢٨٠ .

خالد في تلك السرية قال: فقلنا: إنا المسلمون، فقالوا^(١): ونحن مسلمون، قلنا: فما بال السلاح؟ قالوا: فما بال السلاح معكم؟ قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح، فوضعوها وصَلَّينا وَصَلَّوْا ثم قَدَّمَ خالدُ مالكَ بنَ نويرة فضرب عنقه وأعناق أصحابه، فانكسر^(٢) أبو قتادة وفارق خالدا، وعاهد الله أن لا يشهد مع خالد حربا بعدها، وأنكر عمر بن الخطاب أشدَّ الإنكار، وتكلم عند أبي بكر، وقال: عدو الله عدى على مُسلم فقتله، ثم نزل^(٣) على امرأته. وأقبل خالد حتى دخل المسجد مُعَمَّمًا^(٤) بالعمامة قد غرز فيها أسهما، فقام إليه عمر فانترع الأسهم من رأسه فحطمها، ثم قال: قتلتَ امرأ مسلمًا، ثم نزوتَ على امرأته؟ والله لأرجمنك بأحجارك؛ فلم يُكَلِّمهُ خالد، ودخل إلى أبي بكر فاعتذر إليه فقبِلَ عذره، فخرج خالد-وعُمَرُ جالسٌ في المسجد، فقال: هلم إليَّ يا بنَ أم شملة، فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عن خالد، فقام عمر فدخل بيته. **وقال** لأبي بكر: إن في سيف خالد رَهَقًا، فقال^(٥) أبو بكر: لم أكن لأشيم^(٦) سيفًا سلَّه اللهُ على الكافرين. وقَدِمَ متمم بنُ نويرة أخو مالك يَنشُدُ أبا بكر دمَ مالك، ويطلب إليه في سبيهم. فقال عُمر: إنَّ في سيف خالد رَهَقًا؛ فإن يكن هذا حقا حَقَّ عليه أن يُقَيِّدَهُ. وأكثر عليه في ذلك، ولم يكن

(١) في (ب): قالوا .

(٢) في (ب): فأنكر .

(٣) في (ج): نرى. وهو الأظهر.

(٤) في (ب): متمم .

(٥) في (ب): قال .

(٦) شام السيف: أدخله الغمد .

أبو بكر يُقيدُ مِنْ عُمَّالِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْ عَمْرِ. وَوَدَى مَالِكًا. وَأَمْرٌ بِرَدِّ سَبِيهِمْ. وَهَذَا كَلَهُ فِي تَأْرِيخِ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ مِمَّنْ يَرَى تَفْضِيلَ الشَّيْخِينَ وَيَقْدِمُهُمَا ^(١)؛ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِأَنْ خَالِدًا لَيْسَ بِسَيْفِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يُخْطِي، وَإِنَّمَا سَيْفُ اللَّهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؛ لِأَنَّهُ كَانَ ^(٢) لَا يَخْطِي وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ جَبْرِيلَ عَنِ اللَّهِ. وَبِذَلِكَ يَثْبُتُ ^(٣) الْكَلَامُ فِي الْمَطْلَبِ الثَّلَاثِ. وَبِثْبُوتِهِ يَثْبُتُ الْكَلَامُ فِي إِمَامَةِ عَلِيِّ عليه السلام وَهِيَ **المسألة الأولى من مسائل الإمامة.**

وأما المسألة الثانية:

وهي في إمامة الحسن والحسين (ع)

فَالْكَلامُ فِيهَا يَقَعُ فِي ثَلَاثَةِ فصول: **أحدها** في الدلالة على إمامتهما. **والثاني** - في ذِكْرِ طَرَفٍ يَسِيرٍ مِنْ فِضَائِلِهِمَا. **والثالث** في الإشارة إلى طرف يسير من مثالب معاوية وولده يزيد؛ لِيَتَضَحَّ بِذَلِكَ أَيُّهَا الْمُسْتَرشد- الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالنَّاقِصُ مِنَ الْكَامِلِ.

أما الفصل الأول:

وهو في إمامة الحسن والحسين (ع) فالذي يدل على ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله سبحانه في إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ

(١) في (ب): وتقدمها .

(٢) في (ب): بحذف كان .

(٣) في (ب): ثبت .

إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿البقرة: ١٢٤﴾.

ولا خلاف بين علماء الاسلام في إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام، وأن قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ استثناءٌ أُخْرِجَ به الظالمين بعد إجابة الدعوة عن استحقاق الإمامة. وإذا ثبت ذلك فقد جعل الله الإمامة فيمن لم ينتظم ^(١) في سلك الظالمين من ولد إبراهيم عليه السلام ^(٢)، ولم تقع العصمة فيمن علمنا من ولد إبراهيم عليه السلام إلا في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع)، فثبت بذلك إمامتهما على القطع، ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾... الآية [الحج: ٤١].

وهما بلا إشكال بهذه الصفة، بخلاف معاوية وولده يزيد؛ فإنهما لم يكونا بهذه الصفة، فوجب كون الحسن والحسين (ع) إمامين، ولزم القضاء بكونهما أولى بالإمامة وأجدَرُ بفضيلة الزعامة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، وهما سلام الله عليهما ممن آمن أهلُهُمَا وَاتَّبَعَاهُمْ بِإِيمَانٍ، وقفياهم بإحسان فَلَاحِقًا بِهِمْ، وقد استحق أبواهما محمد وعلي (ع) الإمامة، وقد شرك الحسن والحسين (ع) في شروط استحقاق أبويهما (ع) الإمامة فوجب أن يلحقا بهما في استحقاقها والقيام بها.

(١) في (ب): ينضم .

(٢) في هذه الآية لا يستقيم الكلام إلا كذا ؛ فإن الأنبياء من ولد إبراهيم عليهم السلام معصومون قطعاً، أولهم إسماعيل وإسحاق ويعقوب . تمت من الوالد مجد الدين .

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: ((الحسنُ والحسينُ إمامان قاما أو قعدا، وأبوهما خير منهما))^(١)، ولا شبهة في كون هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول، وبلغ حد التواتر^(٢)؛ فصح الاحتجاج به، وهو نص صريح في إمامتهما، وإشارة قوية إلى إمامة أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لا يكون أحدٌ من الرعية خيراً من الإمام بالإجماع؛ فإذاً لا يكون خيراً من الإمام إلاّ إماماً.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من المؤمنين في كونهما إمامين، ولم يخالف في ذلك إلا جماعة الحشوية، وهي فرقة خارجة من الإسلام، فلا يُعتدُّ بخلافهم^(٣).

وبعد فإن أهل البيت (ع) أجمعوا على ثبوت إمامتهما، وإجماعهم حجة كما تقدم بيانه. **وبعدُ** فإن كل واحد منهما قام ودعا إلى الإمامة مع تكامل شروط الإمامة فيه، وبايعه^(٤) أهل الحل والعقد. وكل من كانت هذه حاله فهو إمام. **وبعدُ** فإنه لا خلاف في كونهما أفضلَ الأمةِ في وقتها وفي وقت قيامهما وطلبهما الإمامة، وهذا إجماع معلوم على فضلتهما، وأتت الأمة عند طلبهما للإمامة؛

(١) حديث متلقى بالقبول عند آل محمد عليهم السلام وقد أجمعوا على صحته كما ذكره في لوامع الأنوار ٣ / ٣٧ . ومجموع رسائل الإمام الهادي ١٩٥ ، وأخرجه المؤلف في شفاء الأوام ٣ / ٤٩٧ ، والإمام عبد الله بن حمزة في الشافي ٣ / ١٥١ ، ٤ / ٧٩ . والطبرسي في مجمع البيان ٢ / ٣١١ . وعلل الشرائع للصدوق ١ / ٢٤٨ وساق سنده إلى الحسن بن علي (ع).

(٢) لعله يريد بالتواتر: اشتهاره على ألسنة أهل البيت عليهم السلام حتى لا يحتاج إلى نظر فيمن رواه . والله أعلم.

(٣) يحمل الحكم بالخروج من الإسلام على من تعمد رد قطعي أجمع عليه الأمة.

(٤) في (ب) و (ج): وتابعه .

والأفضل هو الأولى والأحق بالإمامة بإجماع الصحابة (رض) على ما فصلنا ذلك في غير هذا الموضع؛ فثبت بذلك إمامتهما، وثبت بذلك^(١) الفصل الاول.

وأما الفصل الثاني: وهو في ذكر طرفٍ يسير من فضائلهما.

فمن ذلك اختصاصهما بأبوة الرسول، وولادة البتول: أما اختصاصهما بأبوة الرسول فيدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله سبحانه في آية المباهلة: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهَلُ فَنَجْعَل لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، فأجمعت الأمة على أن من دعا رسول الله ﷺ كان علياً وفاطمة والحسن والحسين (ع)، فكانت الأبناء الحسن والحسين (ع)، وكانت النساء فاطمة (ع) دون زوجات النبي ﷺ، وكانت الأنفس^(٢) محمداً وعلياً (ع) وهذا أمر معلوم^(٣).

(١) بذلك محذوفة في ((ب)).

(٢) وليس المراد بقوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ نفس محمد؛ لأن الإنسان لا يدعو نفسه بل المراد به غيره وأجمعوا على أن ذلك الغير كان علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فدلّت الآية على أن نفس علي هي نفس محمد. والمراد أن هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه وترك العمل بهذا العموم في حق النبوة.

(٣) أنظر الدر المنثور للسيوطي ٦٨ / ٢ . والكشاف ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠، وتيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٩، وجمع البيان ٢ / ٣١٠ . وأسباب النزول للواحدي ٥٨، ٥٩ . وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٧٤، وتفسير القرطبي ٤ / ٦٧ . وتفسير الطبري مج ٣ ج ٣ ص ٤٠٩ - ٤١٠ . وقال الفخر الرازي في تفسيره مج ٤ ج ٨ ص ٩٠: هذه الآية دالة على أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا ابني رسول الله، وعد أن يدعو أبناءه؛ فدعا الحسن والحسين، فوجب أن يكونا ابنيه . ومما يؤكد هذا قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ ... إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ ومعلوم أن عيسى عليه السلام إنما انتسب إلى إبراهيم عليه السلام بالأُم لا بالأب،

ويدل على كونهما من ذرية رسول الله ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ❖ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلِّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ❖ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَكُلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿[الأنعام: ٨٤-٨٦]؛ فجعل عيسى من ذرية نوح، وإنما هو ابن ابنته؛ وهذا أمر معلوم، فيجب في أولاد فاطمة أن يكونوا من ذريته ﷺ.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: ((كلُّ بني أُنتَى يَنتمُونَ إلى أبيهم إلاَّ ابْنِي فَاطِمَةَ فَأَنَا أَبُوهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا))^(١). وقوله ﷺ: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَايَ))^(٢). وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ صُلْبِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ))^(٣).

وهذا يوجب أن يكون جميع ولد علي التليذ ذرية لرسول الله، إلا أن من عدا أولاد فاطمة (ع) مخصوصون بالإجماع؛ فإنه لا خلاف في أن من عدا أولاد فاطمة (ع) ليسوا من ذرية رسول الله ﷺ. وقوله صلى الله عليه وآله: ((كُلُّ أَوْلَادِ أُنتَى، أَبُوهُمُ عَصَبَتُهُمْ إِلَّا أَوْلَادَ فَاطِمَةَ فَأَنَا أَبُوهُمُ وَعَصَبَتُهُمْ))^(٤). وقوله ﷺ: ((لكل بني

فتبت أن ابن البنت قد يسمى ابنا. والله أعلم.

(١) درر الأحاديث النبوية ص ٥٢، والطبراني في الكبير ج ٣ ص ٤٤ رقم ٢٦٣١ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٧٣.

(٢) المرشد بالله في أماليه ١/ ١٥٢. وكثر العمال بلفظ: ((ابناني هذان الحسن والحسين)) ج ١٢ ص ١١٢.

(٣) الطبراني في الكبير ٣/ ٤٤ رقم ٢٦٣٠.

(٤) الخطيب في تاريخ ١١/ ٢٨٥.

أُثِي عَصْبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ إِلَّا ابْنِي فَاطِمَةَ فَأَنَا وَلِيَّهُمْ وَعَصْبَتُهُمْ))^(١) . **ورؤينا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ يَمْشِيَانِ وَقَدْ تَهَلَّلَ لهُمَا التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: ((أَوْلَادُنَا أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ))^(٢) .

وأما الاجماع: فلا خلاف في أن الصحابة (رض) كانوا يقولون للحسن والحسين: هما ابنا رسول الله ويعلنون بذلك في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، وهذا أمر معلوم لمن عرف أخبارهم واقتص آثارهم. **وأما اختصاصهما** بولادة البتول فاطمة الزهراء صلوات الله عليهم فهو معلوم ضرورة.

ومن فضائلهما:

ما رؤيناه عن ابن مسعود رحمه الله أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا أرادوا منعهما أشار إليهم: دعوهما؛ فلما انصرف من صلاته وضعهما في حجره وقال: ((مَنْ أَحَبَّنِي فليحب هذين))^(٣) . فقال في ذلك المنصور بالله ﷺ:

(١) الطبراني في الكبير ٤٤ / ٣ رقم ٢٦٣٢ . والحاكم في مستدرکه ١٦٤ / ٣ . واللفظ له .

(٢) تنبيه الغافلين ١٤٨ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٤٧ / ٣ رقم ٢٦٤٤ . والبيهقي في السنن ٢ / ٢٦٣ . وابن خزيمة في صحيحه ٤٨ / ٢ رقم ٨٨٧ . والهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٧٩ ، وقالك رجال ثقات . والبزار ٢ / ٣٣٩ رقم ١٩٧٨ . والطبراني في الأوسط ٥ / ١٠٢ رقم ٤٨٩٥ عن أبي هريرة: ((من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني)).

أَلَمْ يَكُن وَالِدِي هُبِلْتَ إِذَا	صَلَّى لَدِيهِ امْتَطَى عَلَى صُلْبِهِ
ثُمَّ يُشِيرُ اثْرُكُوهُ لَا تَرَكَتْ	لَكَ الرِّزَايَا مَالًا لِمُنْتَهَبِهِ ^(١)

ومن جملة^(٢) ذلك حملُه لهما يومَ الحديقة يومَ فَقَدَتْهُمَا أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ وَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يا بنية لا تبكي فإنَّ لهما ربًّا هو أحفظُ لهما^(٣)، وأرأفُ بهما مِنِّي ومنك)). ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فأخبره بهما وسرِّي عنه وهو يضحك حتى بدت نواجذه^(٤) وقال: ((هذا حبيبي جبريل يُخبرني عن الله أنَّ ابنيَّ: الحسن والحسين في حظيرةِ لبني النجار، وقد وَكَلَّ اللهُ بهما ملكًا من الملائكة جعل أحدَ جناحيه تحتَهما وأظللَهما بالآخر))، ثم قال لأصحابه: ((قوموا ننظُرُ إليهما على هذه الصفة))؛ فأتاهما النبي ﷺ ودخلها فوجدهما نائمين والمَلِكُ موكلٌ بهما، فانكَبَّ عليهما يُقبِّلُهما وبكى فرحًا مِمَّا رآهما عليه، ثم أيقظَهُما فحمل الحسنَ على عاتقه الأيمن والحسينَ على عاتقه الأيسر؛ فلما خرج من الحظيرة اعترضه أبو بكر؛ فقال يا رسولَ الله: أَعْطِنِي أَحَدَ الغَلامينِ أَحْمِلُهُ عَنْكَ فقال: ((يا أبا بكرِ نَعَمْ الحاملُ

(١) ديوانه ص ٢٠٢، الشافي ٣ / ٧٥ . ويليها:

أَنَا ابْنُ مَنْ إِذَا أَصَابَهُ غَضَبٌ	يَغْضِبُ رَبُّ السَّمَاءِ مِنْ غَضَبِهِ
خَلِيفَةَ اللَّهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ	وَهُوَ شَرِيكَ النَّبِيِّ فِي نَسَبِهِ
دُونِ بَنِي هَاشِمٍ وَدُونِ ذَوِي الْقُرَى	بِي إِلَيْهِ مِنْ عِبَادِ مَطْلَبِهِ

والإمام عبد الله بن حمزة أشعر الأئمة بلا نزاع وسنحقق ديوانه إنشاء الله .

(٢) في (ب): بحذف جملة .

(٣) في (ب): بهما .

(٤) النواخذ: الأنياب .

والمحمول، وأبوهما خيرٌ منهما)). فاعترضه عمر بمثل قول أبي بكر فأجابته بمثل جوابه، وقال: ((والله لأشرفنَّهُمَا كما شَرَّفَهُمَا اللهُ)). والقصة طويلة والغرض الاختصار.

وفي بعض الأخبار ((فنعم المطيئة مطيئتهما، ونعم الراكبان هما، وأبوهما خير منهما))^(١)، فقال: في ذلك السيد الحميري من قصيدة له في أهل البيت (ع):

أَتَى حَسَنًا وَالْحُسَيْنَ الرَّسُو	لُ وَقَدْ بَرَزَا ضَحْوَةً يَلْبَعَان
فَضَمَّهُمَا وَتَفَدَّاهُمَا	وَكَانَا لَدَيْهِ بِذَاكَ الْمَكَان
وَمَرًّا وَتَحْتَهُمَا مِنْكَبَا	هُ فَنَعَمِ الْمَطِيئَةُ وَالرَّاكِبَان

ومن فضائلهما: ما روينا من كتاب المصايح، وهو أن جبريل عليه السلام كان يأتي منزل فاطمة الزهراء صلوات الله عليها فإذا ارتفع ضربَ بجناحه فتنافرت ^(٢) زغب ^(٣) ريشه فكانت فاطمة (ع) تأخذه فتجمعه وتعجنه بعرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتفوح ^(٤) منه رائحة المسك. ومن غير هذه الطريق فتجعلهُ تَمَائِمَ للحسن والحسين (ع) تُعلِّقه عليهما ^(٥). وقد ذكر أيضاً في المصايح إلى غير ذلك من فضائلهما؛ فإنها أكثر من أن تأتي على جميعها. وليس غرضنا إلا الإشارة فقط؛ إذ فضلها مما لا يُحتاج فيه إلى شرح وبرهان لكونه في ظهوره كالمشاهدة بالعيان، وبذلك ثبت الفصل الثاني

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣ / ٦٥ / رقم ٢٦٧٧ . وفي ذخائر العقبى ص ١٣٠ ومجمع الزوائد ٩ / ١٨٢ .

(٢) في (ب): فتناثر.

(٣) الزغب: الشعيرات الصفر على رأس الفرخ . المصباح ص ٢٧٢ .

(٤) في (ب): فيفوح .

(٥) الطبري في ذخائره ص ١٣٤ . والشافي ٤ / ١١٥ . ولم يذكر أن فاطمة كانت تعجنه بعرق رسول الله.

وهو: في ذكر طرف يسير من فضائلهما.

وأما الفصل الثالث:

وهو في ذكر طرف يسير من مثالب معاوية بن أبي سفيان وولده يزيد بن

معاوية [...] ففي ذلك مطلبان:

أحدهما: في ذكر معاوية، والثاني: في ذكر يزيد:

أما المطلب الاول:

وهو في ذكر معاوية وأبيه صخر وولده يزيد الجبار العنيد

أما أبوه صخر فهو قائد الأحزاب، ومخالف حكم الكتاب، الذي ركب بعيراً
أحمرَ يوم الاحزاب، ومعاوية يسوق به، وعتبةُ بن صخر أخو معاوية يقودُ به، فلعن
رسولُ الله ﷺ الجملَ والقائدَ والراكبَ والسائقَ^(١). ولعن رسولُ الله ﷺ أبا
سفيان، وهو صخر في سبعة مواطن: **لَعْنَهُ** يومَ لقيه خارجاً من مكة مهاجراً إلى
المدينة وأبو سفيان واصلٌ من الشام فوقع فيه وسبّه وكذّبه وأوعده وهمّ أن يبطش
به فصدّه الله عنه. **وَلَعْنَهُ** يوم أُحد حين قال أبو سفيان: **أُعلُّ هُبَل**، فقال النبي

(١) الطبراني ٣/ ٧٢ برقم ٢٦٩٨. مجمع الزوائد للهيتمي ١/ ١١٣، وذكر بعده: فقال عمار يوم
صفين: والله ما أسلموا ولكن استسلموا وأسرّوا الكفر فلما رأوا عليه أعواناً أظهره ٧/ ٢٤٧. وشرح
نهج البلاغة ٢/ ٤٦١ في مناشدة الحسن ومعاوية وعمر.

ﷺ: ((اللهُ أعلى وأجلُّ))، فقال أبو سفيان: لنا العزَّى ولا عُزَّى لكم، فقال النبي
ﷺ: ((اللهُ مولانا ولا مولى لكم، ولعنةُ الله وملائكته ورُسُلِهِ عليكم. **وَلَعْنَهُ** يوم
بدر. **وَلَعْنَهُ** يوم الأحزاب. **ولعنه** يوم حملوا على رسول الله ﷺ في العقبة وهم اثنا
عشر رجلاً: سبعةٌ من بني أمية وأبو سفيان منهم ^(١). **وَلَعْنَهُ** يوم همَّ أبو سفيان أن
يُسَلِّمَ فنهاه معاوية عن الإسلام ^(٢) وكتب إليه شعراً يقول فيه:

يا صخرُ لا تُسَلِّمَنَّ طوعاً فتفضحنا	بعد اللذين بيدر أصبحوا مزقاً
جدي ^(٣) وخالي ^(٤) وعمُّ الأم ^(٥) يا لهمُ	قوماً وحنظلة المَهْدِي لنا الأرقا ^(٦)
فالموتُ أهونُ من قول السِّفاه لَقَد	خَلَّى ابنُ حَرْبٍ لنا العُزَّى لنا
فإن آتيتَ أبيناً ما تريدُ فلا ^(٧)	نُثني عن اللات والعزى لنا عُنقاً ^(٨)

- (١) في (ب) ، (ج): فيهم .
(٢) ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج ٢ / ٤٦١ ، عن الحسن ولم يذكر السابعة أنه يوم همَّ أن يسلم
وربما السابعة أنه يوم الجمل في يوم المناشدة . والأميني في الغدير ذكر ما يؤكد ذلك ١٠ / ٨١ .
(٣) جده أبو أمه هند: عتبة بن ربيعة الذي قتله عبيدة بن الحارث عبد المطلب رضي الله عنه .
(٤) خاله أخو أمه: الوليد بن عتبة، قتله الإمام عليه بن أبي طالب عليه السلام . وفي الأصل: وعمي،
والأصح: وخالي .
(٥) عم أمه هو: شيبه بن ربيعة قتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.
(٦) في شرح النهج الأبيات كلها مع اختلاف في البيتين التاليين:

جدي وخالي وعمُّ الأم ثالثهم	وحنظل الخير قد أهد لنا الأرقا
فالموت أهون من قول العداة لَقَد	حاد ابن حرب عن العزى لنا فرقا

- (٧) في الأصل و (ب): ولا . والأصح ما ذكر؛ لأن جواب الشرط مربوطا بالفاء .
(٨) أنظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٤٦١ . في حديث المناشدة .

وَلَعْنَهُ يوم الهدي معكوفًا أن يبلغ مَحَلَّهُ فرجع رسول الله ﷺ ولم يَطْفُفْ بالبيت، ولم يقضِ نُسُكَهُ^(١). وهو الذي نكث البيعة^(٢). وهو الذي قال للعباس بن عبدالمطلب بعد أن أسلم بزعمه: إنَّ ابنَ أحيك أصبح في ملك عظيم، فقال له العباس: إنه نبوة، فقال صخر: إن في نفسي منه شَيْئًا، وهذا يدل على نفاقه، وهو الذي قال بعد ما كُفَّ بَصَرُهُ يوم بوبع لعثمان: أرجو أن يعودَ دِينُنَا كما عاد مُلْكُنَا^(٣)، يعني بدينهم عبادة الأصنام.

ثم معاوية أمه هند بنتُ عتبة آكلة أكباد الشهداء في يوم أحد فإن من قصتها أنها حرَّضت على القتال، وأنشدت الأشعار تَحُثُّ بها الأبطال، فقالت في بعض قولها:

وَيَهَّأُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ	وَيَهَّأُ هَمَاءَ الأَدْبَارِ ^(٤)
ضَرْبًا بِكُلِّ بَيْتَارِ	

وقالت^(٥) وهي تضرب بالدف:

-
- (١) ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج ٢ / ٤٦٢، وهي إحدى السبع. والأميني في الغدير ١٠ / ٨٢ . هو يوم الحديبية .
- (٢) ربما أراد بيعة الإسلام حيث أظهره وأبطن الكفر .
- (٣) روى المقرئ في النزاع والتخاصم ص ٢٠: دخل أبو سفيان على عثمان حين صارت الخلافة إليه فقال: قد صارت إليكم بعد تيم وعدي ؛ فأدرها كالكرة واجعل أوتادها لبني أمية ، فإنما هو الملك ولا أدري ما جنة ولا نار . وفي لفظ المسعودي ج ١: يا بني عبدمناف؛ تلقفوها تلقف الكرة ؛ فوالذي حلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ، ولتصيرن إلى صبيانكم وراثه .
- (٤) في الأصل: الأذمار، والحفوظ والمشهور ما ذكر .
- (٥) في (ب): وقالت أيضًا .

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ	نَمَشِي عَلَى النَّمَارِقِ ^(١)
إِنْ تُقْبَلُوا نَعَانِقُ	وَنَفْرَشُ النَّمَارِقِ
أَوْ تَدْبُرُوا نَفَارِقُ	فَرَارِقُ غَيْرِ وَامِقِ

ثم مثَّلت بالشهداء من أصحاب رسول الله ﷺ هي والنسوة من قريش، وَكُنَّ يُجَدِّعْنَ الآذَانَ وَالْأُنْفَ، حَتَّى اتَّخَذَتْ هِنْدٌ مِنْ آذَانِ الرِّجَالِ وَأُنْفِهِمْ خَدَمًا^(٢) وَقَلَانِدَ، وَأَعْطَتْ خَدَمَهَا وَقَلَانِدَهَا وَقِرْطَئَهَا وَحَشِيَّيَا، عَبْدَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَهُوَ قَاتِلُ حِمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبَقِرَتْ هِنْدٌ عَنْ كَبِدِ حِمْرَةَ فَلَا كَتَمَهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُسَيِّعَهَا فَلَفِظَتْهَا، ثُمَّ عَلَتْ عَلَى صَخْرَةٍ مُشْرِفَةً فَصَرَخَتْ بِأَعْلَى صَوْتِهَا فَقَالَتْ:

نَحْنُ جَزِينَاكُمْ بِيَوْمِ بَدْرٍ	وَالْحَرْبُ بَعْدَ الْحَرْبِ ذَاتُ سَعْرِ
مَا كَانَ عَنْ عَتَبَةٍ لِي مِنْ صَبْرِ	وَلَا أَخِي وَعَمِّهِ وَبِكْرِي
شَفَيْتَ نَفْسِي وَقَضَيْتَ نَذْرِي	شَفَيْتَ وَحْشِيَّ غَلِيلَ صَدْرِي
فَشَكَرْتُ وَحْشِيَّ عَلَيَّ عُمْرِي	حَتَّى تَرَمَّ أَعْظَمِي فِي قَبْرِي ^(٣)

وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا فَرَقًا، وَلَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ إِلَّا نِفَاقًا. ثُمَّ مِنْ جُمْلَةِ مِثَالِهِ مَنَازَعَتُهُ الْخِلَافَةَ لِعَلِيِّ عليه السلام، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ نَازَعَ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ فَهُوَ

(١) فِي (ب) زِيَادَةٌ بَعْدَهُ: وَالْمَسْكُ فِي الْمَفَارِقِ .

(٢) الْخِدْمَةُ - مَحْرُكَةٌ: السَّيْرُ الْغَلِيظُ الْمَحْكَمُ مِثْلَ الْحَلْقَةِ تَشَدُّ فِي رَسْغِ الْبَعِيرِ فَيَشُدُّ إِلَيْهَا سَرَائِحُ نَعْلَاهَا. الْقَامُوسُ ص ١٤٢١ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: خَدَمًا وَالْحَدْمُ: الْقَطْعُ، وَخَضَمْتُ الشَّيْءَ قَطَعْتُهُ. مَقَائِسُ اللُّغَةِ ٢٩١ .

(٣) أَنْظَرَ سِيرَةَ ابْنِ هِشَامٍ ٣/ ٧٦ - ١٠٦، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي سِيرَتِهِ ٣/ ٣١ - ٧٤، وَالْمَغَازِي لِلْوَاقِدِيِّ ١/ ٢٢٥ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى نَهَايَةِ غَزْوَةِ أَحَدٍ. وَالسَّيْرَةُ الْحَلْبِيَّةُ ٢/ ٢٢٥ .

كافر))^(١) ، فكان ذلك معاوية. ورؤينا عن النبي ﷺ: ((مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا عَلَى الْخِلاَفَةِ فَاقْتَلُوهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ))^(٢) ، فكان ذلك معاوية. وروينا عنه ﷺ أنه قال: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَاوِيَةَ عَلَى مَنْبَرِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ))^(٣) ، رواه جماعة منهم أبو سعيد الخُدْرِي وجابر وحذيفة وابن مسعود في آخَرِينَ. قال الحسن بن أبي الحسن البصري: فلم يفعلوا فَأَذَلَّهُمُ اللَّهُ^(٤) . وروينا عن محمود بن لبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِنَّ هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَعَاوِيَةَ - سَيُرِيدُ الْأَمْرَ بَعْدِي فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ وَهُوَ يَرِيدُهُ فَلْيَبْرُقْ بَطْنَهُ))^(٥) . وروينا عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ

(١) ابن المغازلي ص ٤٨ رقم ٦٨ . إذا صح الحديث فيحمل على أنه كافر تأويل؛ أو كافر نعمة ، ويتوجه الحديث لمن حمل السيف في نزاعه مع علي فهو هالك قطعاً سواء سمي فاسقاً أو كافراً؛ لأن حكم علي حكم النبي ﷺ ما عدا النبوة . كما وردت بذلك النصوص القاطعة

(٢) أخرجه المتقي في كتر العمال ١ / ٢٠٩ رقم ١٠٤٦ ، وعزاه إلى الديلمي

(٣) تاريخ بغداد بلفظ: فاقتلوه ١٢ / ١٨١ عن الحسن . والذهبي في ميزانه وصححه ٢ / ١٢٩ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٥ / ١١٠ ، ٧ / ٣٢٤ ، والطبري في تاريخه ، والبلاذري في أنساب الأشراف بإسنادين صحيحين ، وابن عدي في الكامل ج ٥ ص ٩٨ ، ١٠٣ بسندين في ترجمة عمر بن عبيد عن الحسن ، وعن أبي سعيد ٦ / ٤٢٢ ، وعنه أيضاً بلفظ: فارجموه ٥ / ٢٠٠ . وأيضاً عنه: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَاوِيَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ فَاقْتَلُوهُ)) ، وأيضاً عن ابن مسعود ٢ / ١٤٦ ، ٢٠٩ ، وعن أبي سعيد أيضاً ٥ / ١٠١ ، ٣١٤ . وقد استوفى الأميني في الغدير [١٤٣ / ١٠] ما قيل حول إسناده فليراجع . ويقوي هذا الحديث ما روى: إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما؛ فهذا الحديث كالصريح في قتل معاوية . وحديث: ((مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا عَلَى الْخِلاَفَةِ فَاقْتَلُوهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ)) . والذهبي في تاريخ الإسلام عهد معاوية ص ٣١٢ . ومحمد بن سليمان الكوفي ٢ / ٣١٨ .

(٤) الخطيب في تاريخه ١٢ / ١٨١ .

(٥) بَقْرَةُ كَمَنْعَةٍ: شَقُّهُ وَوَسَعَهُ ، القاموس ٤٥٠ .

(٦) الإمام عبد الله بن حمزة في الشافي ٤ / ٤١ .

أهل النار))^(١) ، فأطلع معاوية. وروينا

عنه عليه السلام أنه قال: ((يَموت معاوية على غير ملتي))^(٢) ، فأحبرنا عليه السلام بأنه يموتُ

على غير ملته. وخبره صدقٌ لا كذبَ فيه. وسئِلَ الحسنُ بنُ أبي الحسنِ البصري رحمه الله: معاوية أفصحُ أم الحسنُ بنُ عليٍّ؟ فقال: معاوية حِمَارٌ نَهَّاقٌ^(٣). وروينا أن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) قال لمعاوية في جملة كلامٍ زَرَى عليه فيه أفعاله، وذَكَرَ مثالبه ثم قال: ومنها أن عمر بن الخطاب ولَأَكَّ الشَّامَ فحَتَّتَه، وولَأَكَّ عثمانُ بن عفان فتربصتَ به ، وقاتلتَ عليًّا على أمرٍ كان أولى به منك عندالله، فلما بلغ الكتابُ أجله صار إلى خير منقلب ، وصرتَ إلى شرٍ مثوى ، وقد خَفَّفْتُ عنك من عيوبك^(٤) ، فأقره معاوية ولم يكذبه وهو في معرض المجادلة. وكان معاوية كافرًا في الباطن مظهرًا للإسلام، فكان من جملة المنافقين، ثم كان يعمل الأصنامَ ويأمر بها على وجه التجارة تباع له في بلد الكفار.

(١) ينظر المناقب للكوفي ٣١٣/٢ في هامش الأصل: لبت هذا الحديث كف من عرام عبدالله بن عمرو وأبيه؛ فإن أصحاب معاوية كلهم لم يقاتل الواحد منهم إلا بسيف واحد، وقاتل عبدالله بسيفين في صفين.

(٢) أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في مناقبه ٣١١/١، وفي هامشه: أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف بسندين في ترجمة معاوية.

(٣) الشافي ١ / ١٦٠ بلفظ: يا أبا سعيد ! أمعاوية كان أحلم أم الحسن، فقال: وهل كان معاوية إلا حمارا نهاقا ، وأيضا برواية أخرى ١٦٥/١ ، أنه لما سئل عنه فقال: هل كان إلا حمارا نهاقا وكيف يكون حليما من نازع الأمر أهله وطلب ماليس له وسب خير خلق الله ، وحارب عترة رسول الله .

(٤) معناه: أنه لم يذكر كل عيوبه.

ثم لَمَّا مات الحسن بن علي عليه السلام استلحق زيادَ ابن أبيه-هذه تسميته عندهم- وقد أجمعت الأمة على صحة قول النبي صلى الله عليه وآله: ((الولدُ للفرّاش وللعاهر الحَجْرُ))؛ فاستلحق زيادًا وادعى أنه أخوه بالعهر، وصحَّح نَسَبَهُ بذلك فكان ردًّا لما عَلِمَ من دين النبي ضرورة، والرادُّ لما هذه حاله كافر بالإجماع بين المسلمين المتمسكين بشريعة الإسلام، وكَفَرَ^(١) ظاهرًا وأظهر ما كان يُبْطِنُه من الكفر وقد قال الشاعر في استلحقاقه زيادًا:

أَلَا أَبْلَغُ ^(٢) معاويةَ بِنَ حَرْبٍ	مُغْلَغَلَةً مِنَ الرَّجْلِ الْيَمَانِي
أَتَعْضَبُ أَنْ يُقَالَ: أَبُوكَ عَفٌّ	وَتَرْضَى أَنْ يُقَالَ: أَبُوكَ زَانٍ!
فَأَقْسَمُ إِنَّ إِلَّكَ ^(٣) مِنْ زِيَادٍ	كَإِلِّ الْفَيْلِ مِنْ وَلَدِ الْأَتَانِ ^(٤)

وروي عن الحسن بن أبي الحسن البصري^(٥) أنه قال: أربع خصال في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة منهن كانت موبقة: **خروجه** على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها أمرها بغير مشورة، وفيهم بقايا الصحابة. **واستخلافه** يزيد، وهو سيكّر حَمِير، يلبس الحرير ويضرب بالطنابير. **وادّعاؤه** زيادًا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وآله: ((الولدُ للفرّاش وللعاهر الحَجْرُ))^(٦). **وقتلُه** حُجْر بن عَدِي. فيا له من حُجْرٍ

(١) في (ب): فكفر.

(٢) في (ب): بَلِّغ.

(٣) الإل: القرابة.

(٤) هو ليزيد بن مفرغ الحميري. ينظر الشافعي ١/١٦١. والطبري ٥/٣١٨. والأغاني ١٨/٤٣٦.

(٥) تابعي زاهد مفسر ومحدث، توفي ١١٠هـ. ينظر المعارف ٤٤٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

(٦) رواه الإمام عبدالله بن حمزة في الشافعي ١/١٦١ حيث قال: قد أجمعت الأمة على صحة قول النبي

وأصحاب حُجْرٍ^(١) .

ومن مثالب معاوية: أنه أول من تكلم بالجبر^(٢) في هذه الأمة، وأول من اختطب به فيمن يعتزى إلى الإسلام، كما روينا أنه اختطب بالشام فقال: إنما أنا خازن من خزان الله أُعطي مَنْ أعطاه الله، وأمنع من منعه الله، فقام أبو ذر رحمه الله فقال: كذبت يا معاوية إنك لتُعطي مَنْ منعه الله، وتمنع من أعطاه الله ، فقال: عبادة بن الصامت رحمه الله: صدق أبو ذر، وقال أبو الدرداء رحمه الله: صدق عبادة^(٣) . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يَتَقَنُّ بلعن خمسة وهم: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن

عليه السلام: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ، وعلمنا ضرورة أن معاوية استلحق زيادًا، وادعى أخوته بالقهر، وصحح نسبه بذلك ؛ فكان ردًا لما علم من دين النبي ضرورة ، والراد لما علم من دين النبي ضرورة كافر بإجماع أهل العلم. وأخرج هذه الحديث أبو داود: [٢ / ٧٠٥ رقم ٢٢٧٣]. والنسائي: [٦ / ١٨٠ رقم ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦]. وابن ماجة: [١ / ٦٤٧ رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧]. وأيضًا البخاري: [٢ / ٧٧٣ رقم ٢١٠٥ ، ٢ / ٨٥٢ رقم ٢٢٨٩ ، ٣ / ١٠٠٨ رقم ٢٥٩٤ . ٤ / ١٥٦٥ رقم ٤٠٥٢ ، ٦ / ٦٣٦٨ ، ٦ / ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٤ ، ٦ / ٢٤٩٩ رقم ٦٤٣٢ ، ٦ / ٢٦٢٦ رقم ٦٧٦٠]. وأحمد بن حنبل [١ / ٢٢٣ رقم ٨٢٠ . ج ٣ ص ٢٨ رقم ٧٢٦٦ ، ٨ / ١٠٢ . والشافعي ١ / ١٦١ . والمسعودي في مروج الذهب ٣ / ٨٠٣]. قال الإمام عبد الله بن حمزة في الأثير ٣ / ٢١٩-٢٢١ . والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٩٤-٤٩٥ . وابن كثير في البداية والنهاية الشافعي [٣٨/٣]: أما أنا وآباؤنا عليهم السلام لم نختلف في تكفير معاوية؛ لخلافه لما علم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة من ادعائه زيادا وهذا لا يمكنه إنكاره، وإنكار الخبر .

- (١) الطبري ٥/٢٧٩ . وابن الأثير ٣/٢٤٢ بتفاوت يسير. وابن كثير في البداية والنهاية ١/١٣٩ . والاصابة ١/٣١٣ رقم ١٦٢٩ ، وأسد الغابة ١/٦٩٨ رقم ١٠٩٣ ، والاستيعاب ١/٣٩٠ .
- (٢) الجبر قول العاصي بأنه مُجْبَرٌ من الله على فعل المعصية، كقول إبليس: ﴿رَبِّ إِنَّمَا أَعُوذُ بِكَ﴾ .
- (٣) رواه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافعي ١ / ١٣١ ، ٤ / ١٢٧ . وأبو طالب في شرح البالغ المدرك ص ٩٩ ، والاساس ٢/٢٨ .

العاص، وأبو الأعور السلمي، وأبو موسى الأشعري، وُسر بن أرطأة^(١)

فصل: في شبه الحشوية التي يحتجون بها:

الشبهة الأولى:

قولهم: إن معاوية كاتب الوحي^(٢) وذلك يقتضي الفضيلة. وجوابها: أن كتابة الوحي لا تدل على فضله؛ لنقضه لذلك بفعله؛ إذ قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ولا شك ولا إشكال في كفره ونفاقه. ومن الظاهر عند العلماء أنه كان يكتب الوحي مكان غفور رحيم، عليم حلِيم،

(١) لاشك لدى علماء المسلمين أن علياً عليه السلام خليفة راشد، وكبير الصحابة، وله من السابقة والجهاد والزلفة من الله ما يجعله جديراً بالحديث الشريف: ((لعتك من لعنتي))، مجموع الإمام زيد ٤٠٤، فمن لعنه عليٌّ فكأنما لعنه النبي ﷺ ولا مسوغ لاستثناء الصحابة من هذا الحكم فحكم الإسلام جار على الجميع، ولا شأن لنا بمن يضيفي التعديل على جميع الصحابة حتى غير العدول ذهاباً إلى سد الطريق أمام الروافض كما يقال: فخير الأمور أوسطها لثلاث نظلم بريئاً أو نبرئ ظالمًا. والله أعلم. وزادوا الوليد بن عقبة، وكان شديد البغض لعلي عليه السلام وهو الفاسق المذكور في الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾. إن جاءكم فاسق فأسقوه. الآية، وأبوه عقبة بن أبي معيط قتله الإمام علي عليه السلام في غزوة بدر، وقد جلد الإمام علي عليه السلام الوليد في خلافة عثمان حداً، وعزله عثمان عن الكوفة. والضحاك بن قيس. وحيب بن مسلمة. ومروان بن الحكم. أخرج ذلك الإمام الهادي في الأحكام ١٠٩/١. والإمام عبد الله بن حمزة في الشافي ٤/٤٨، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١/٢٨٩ عن نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص ٥٥٢. والطبري في تاريخه ٥/٧١. وابن كثير في البداية والنهاية، وذكر أنه لما بلغ ذلك معاوية قنت وكان يلعن علياً وحسناً وحسيناً والأشتر وابن عباس. ينظر ابن الأثير في الكامل ٣/١٦٨، وهو خير مشهور.

(٢) الصحيح أنه ما كتب الوحي، وإنما كتب إلى الملك كما ذكر ذلك ابن أبي الحديد وغيره. ولو سلمنا بكتابة الوحي فذلك أعظم حسرة، وأكبر حجة على كاتب وحي يرتكب العظائم في حق الإسلام والمسلمين، فلو فعل ذلك عامر بن الطفيل أو نحوه لكان الأمر.

فيقول: أمرهما سواء^(١)، فلما أملى النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ فلما بلغ آخر الآية تعجب ابن أبي سرح فقال: تبارك الله أحسن الخالقين، فقال ﷺ: فهكذا أنزل فشكَّ ابن أبي سرح وارتد ثم أسلم^(٢). **وقيل:** إن النبي ﷺ هدر^(٣) دمه، فلما كان يوم الفتح شفع فيه عثمان بن عفان فشفعه رسول الله ﷺ، وولاه عثمان في ولايته مصرَ فأثار الفتنة حتى قُتل عثمان. وأخبر النبي ﷺ بأن الأرض لا تقبله، فلما مات دُفنَ فلفظته الأرض ولم تقبله، فلو كانت كتابة الوحي دلالة على الفضل على كل حال لوجب القضاء بفضله ابن أبي سرح، وفي علمنا ضرورة بخلاف ذلك دلالة على أنها لا تقتضي الفضل^(٤).

وقد روينا أن رسول الله ﷺ أمر يوماً معاوية ليكتب له، وأرسل إليه رسولا فرجع بغير شيء، وقال الرسول: هو يأكل، فأعاد ذلك مرارا كل ذلك يقول: هو يأكل، فقال النبي ﷺ: ((اللهم لا تُشبعِ بطنه))^(٥). وذكر ذلك الحسن بن علي (ع) لمعاوية في جملة الكلام الذي ذكرنا بعضا منه أولا ثم قال له: فنشدتُك الله^(٦)،

(١) أخرج ذلك بن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٢٦٠ قال: كان يكتب الوحي لرسول الله ثم ارتد مشركا، وصار إلى قريش بمكة فقال لهم: إني كنت أصدق محمدا حيث أريد، كان يملئ علي عزيه حكيم، فأقول: أو عليم حكيم، فيقول: نعم كل صواب.

(٢) في هامش (ب) ينظر في ذلك. فالذي يظهر أن هذه القصة لا تصح أصلا.

(٣) في (ب)، و(ج): نذر. وفي هامش (ب): هدر.

(٤) في (ب): لا تقتضي بالفضل.

(٥) أخرجه مسلم ٣٤ / ٢٠١٠ برقم ٢٦٠٤ عن ابن عباس. والنسائي ٥/١ من مقدمة الحسن، عندما قيل له: ألا تخرج فضائل معاوية كما أخرجت فضائل علي؟ قال: أي شيء أخرج؟ اللهم لا تشبع بطنه، فقتله أهل الشام كما هو مشهور.

(٦) في (ب) بالله.

أَلَسْتَ تَعْرِفُ تِلْكَ الدَّعْوَةَ فِي نَهْمَتِكَ وَأَكَلْتِكَ وَرَغْبَةَ بَطْنِكَ؟^(١) . فلم يُنكر عليه معاوية قوله، وأقره عليه في معرض الحجاج والجدال.

الشبهة الثانية:

قولهم: إنَّ معاوية من الصحابة (رض) فَلَهُ حَقُّ الصَّحْبَةِ، وهي تقتضي الفضل. **جوابها:** أن الصحاب قد يكون مؤمناً، وقد يكون كافراً، وقد يكون برّاً، وقد يكون فاجراً. قال الله سبحانه: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الكهف: ٣٧]، وقد كان عبدالله بن أبي بن سلول من جملة من شمله اسمُ الصحابة، وكذلك صخر ابن حرب. فَصُحْبَةُ معاوية كصحبتهما؛ إذ هو من جنسهما، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمَا.

الشبهة الثالثة:

قولهم: إِنَّهُ صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وخال جميع المؤمنين، وكل ذلك دليل على الفضل. **جوابها:** أن صفية ابنة حبي بن أخطب رحمة الله عليها كانت تحت رسول الله ﷺ وضرب عليها الحجاب، كما كانت أم حبيبة ابنة أبي سفيان تحتها، وكان أخو صفية يهودياً، وهو مع ذلك صِهْرُ الرسول، وخال المؤمنين، فلم تعصمه الصهارة والخؤولة عن النار، وعن الحكم عليه بالإكفار، وأوصت له أخته صفية رحمة الله عليها بثلاثين ألفاً مع استمراره على اليهودية، فأجاز وصيتها المسلمون وصار ذلك أصلاً في جواز الوصية للكفار المُعَاهِدِينَ، فكذلك صهارة معاوية

(١) ابن أبي الحديد ٢ / ٤٦١ ، عندما بعث إليه ليكتب كتابا إلى بني خزيمة.

وحوّولته لن يعصماه من النار ، وعن وخيم القرار .

وبعد فإنَّ حَالَ معاوية في القرابة بالصهارة وبكونه خالاً للمؤمنين لا يزيدُ على حال أبي لهب وهو عم الرسول بلا خلاف، وكان من أهل النار قطعاً؛ ولأنَّ ولادة النبوة أبلغ في باب الحرمة من خوولة الإيمان، فلم تعصم ولد نوح عليه السلام ولادته لَمَّا عصى الله عزوجل، فإذا كان كذلك في أولاد الانبياء (ع) فبطريقة الأولَى أن معاوية بذلك أولى. أين معاوية من أمير المؤمنين؟ الذي قال فيه الصادق ^(١) الأمين عليه السلام الأكرمين: ((يا عليُّ بِحُبِّكَ يُعْرِفُ المؤمنون، وَبِبُغْضِكَ يُعْرِفُ المنافقون. مَنْ أَحَبَّكَ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ التَّفَاقِ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنَافِقًا)) ^(٢). **وقال فيه أيضاً:** ((أنتَ أميرُ المؤمنين، وخيرُ الوصيين، وأولى الناسِ بالنبيين، وقائدُ الغرِّ المحجلين، وقاتِلُ النَّاكثينَ والقاسِطينَ والمارقين)) ^(٣). **وعنه عليه السلام** أنه قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع رأسه في حجر دحية الكلبي ^(٤)، فسلمتُ عليه، فقال لي دحية: وعليكمُ السلام يا أمير المؤمنين، وفارسَ المسلمين، وقائدَ الغرِّ المحجلين، وقاتِلَ النَّاكثينَ، والمارقين، والقاسطينَ، وإمامَ المتقين، ثم قال لي: تعالَ خذْ رأسَ نبيِّك في حجرك فأنتَ أحقُّ بذلك، فلمَّا دنوتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع رأسه على حجري لم أر دحية، وفتح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عينه ^(٥)، فقال لي: ((لم يكن

(١) في (ب): بزيادة المُصدِّق . وكتب فوقها حشو زائد.

(٢) مجموع الإمام زيد ص ٤٠٥.

(٣) على فصوله شواهد وقد سبق تخريجها.

(٤) كان جبريل يتزل في صورة دحية بطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن صورته كانت هبة.

(٥) في الأصل: طُنَّ عليها. وفي (ب) ، (ج): ساقطة ولا يصح المعنى إلا بها.

دحية، وإنما كان جبريل أتاك ليعرّفك أن الله سمّاك بهذه الأسماء^(١). **وفي الحديث**
أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُسلموا على عليّ بأمر المؤمنين، فقال عمر بن
الخطاب: هذا رأيي رأيته، أم وحيًا^(٢) نزل؟ فقال النبي ﷺ: بل وحيٌ نزل. فقال
عمر بن الخطاب:

سمعا لله وطاعة. **وروينا** أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: ((أخي، ووصيي،
ووارثي، وخليفتي في أهلي، ومنجز وعدي، وقاضي ديني، عليّ بن أبي طالب)).
ووضع يده على صدره فقال: ((أنا المنذر ولكل قوم هاد))، وأوما بيده إلى علي،
فقال: ((أنت الهادي، بك يهتدي المهتدون من بعدي)). **وقال** ﷺ: ((عليّ سيّد
البشر))، قالت عائشة: أنت يا رسول الله سيّد البشر! قال: ((أنا سيّد الرُّسل، وعليّ
سيّد البشر)). **وقال** ﷺ: ((عليّ خير البشر فمن أبى فقد كفر))^(٣). **وعن أبي
هريرة** أنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال: ((أنا
حرب لمن حاربتم، سلّم لمن سلّمتم))^(٤).

(١) الحدائق الوردية ١ / ٢٤ .

(٢) في (ب): وهامش (أ): وحي؛ وكان المعنى أم هو وحي .

(٣) محمد بن سليمان الكوفي ٥٢٣/٢ . و الخطيب في تاريخه ٤٢١/٧ . وابن عساكر ٤٤٤/٢ ، عن
حذيفة بن اليمان. وص ٤٤٦ عن جابر.

(٤) الترمذي ٦٥٦/٥ رقم ٣٨٧٠ عن زيد بن أرقم . قال القبلي في الأبحاث المسددة ص ٢٤٢: وحديث:
((أنا حرب لمن حاربتم، وسلّم لمن سلّمتم)). قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم .
أخرجه أحمد والطبراني ٤٠/٣ رقم ٢٦١٩ ، ٢٦٢١ والحاكم . وفي معناه عدة أحاديث . بعضها يعمهم ،
وبعضها يخص الحسن والحسين حين خاطبهما وفي بعضها ما يعم أهل البيت في الجملة ، فمجموعها يفيد
التواتر المعنوي ، وشواهد لا تحصى مثل أحاديث قتل الحسين ، وأحاديث ما تلقاه فراخ آل محمد
وذريته ، بألفاظ وسياقات يحتمل مجموعها مجلدًا ضخمًا فمن كان قلبه قابلاً فهو من أوضح الواضحات في

فليت شعري ما تقول الحشوية والأموية إذا كان معاوية حرباً لعلي عليه السلام ولأسباطه؟ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرباً بمقتضى هذا الخبر، كيف ينجو من حاربه الرسول؟ وكيف يعتد إمامته أحد من أهل العقول؟ وبذلك ثبت المطلب الأول وهو في ذكر مثالب معاوية.

أما المطلب الثاني: وهو في ذكر يزيد بن معاوية [....]

أما يزيد فلا شبهة في خروجه من الدين وانتظامه في سلك الكفرة المتمردين وهو الذي سفك دماء الذرية جهراً، وسبى نساءهم قهراً. ولا شبهة عند العارفين أن المحن في الأولاد والأهل بمرتلة المحن في النفس، وتجري مجراه، وأن ذلك من جملة البلاء، العظيم على الآباء. وتصديق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].

ويزيدُ الملعون هو الذي قتل من أولاد المهاجرين والأنصار ستة آلاف نسمة محرمة، وهم قتل حرة واقم^(١)، وأمرهم ظاهر عند العلماء. وهو الذي أباح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢)، وقد حرمه من غير إلى ثور، وهما جبلان. وهو الذي نكت

كل كتاب، ومن ينبو قلبه عنها فلا معنى لمعاناته بالتطويل. انتهى كلام العلامة المقبلي.

(١) هي بظاهر المدينة المنورة.

(٢) يشير إلى وقعة الحرة وسببها أن أهل المدينة رفضوا بيعة يزيد وبايعوا عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة فأرسل يزيد جيشاً أثنى عشر ألفاً بقيادة مسلم بن عقبة المري فاستباح الجيش البيهقي مدينة الرسول ثلاثة أيام يقتلون الناس ويأخذون الأموال، كان ذلك يوم الأربعاء ٢٨ ذي الحجة ٦٣هـ ينظر الطبري ٤٨٢/٥ وما بعدها.

بالقضيبي فَمَ الحسين عليه السلام، فإنه لَمَّا قُتِلَ وَحُمِلَ رأسه إليه قَرَعَ ثناياه بالقضيبي، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقبَّلها، وتمثل يزيد عند نكته ثناياه بالقضيبي بأبيات ابن الزبَعْرَى:

ليت أشياخي بيدر شهدوا	جزع الخزرج من وقع الأسل ^(١)
-----------------------	--

إلى آخرها ، وزاد فيها:

لأهلوا واستهلوا فرحاً	ثم قالوا يا يزيد لا شلل
لست من عتبة ^(٢) إن لم أنتقم	من بني أحمد ما كان فعل

فقال له بعض القائلين: نَحَّ قضيبيك عن فمه فأشهدُ لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يُقبَّلُ موضعَ قضيبيك منه. ورؤينا عن ابن عباس أنه قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله مرضه الذي مات منه، فَحَضَرَتْهُ وقد ضَمَّ الحسينَ عليه السلام إلى صدره يسيل من عرقه عليه، وهو يجود بنفسه ويقول: ((مَا لِي وَلِيَزِيدَ؟ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ اَعْنُ يَزِيدَ. ثُمَّ غُشِيَ طويلاً وأفاق فجعل يُقبَّل الحسينَ، وعيناه تَذْرُفَانِ، ويقول: ((أَمَا إِنَّ لِي وَلِقَاتِيكَ مَقَامًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ)).

واختلَفَ في سبب موت يزيد، فقيل: سَكَرَ فرقص وسقط فأصاب رأسه الهَاوُنُ فانصدع. وقيل: اندقت عنقه^(٣). وفيه يقول الشاعر:

(١) البداية لابن كثير ٢٢٢ / ٨ .

(٢) لعله يشير إلى عتبة بن ربيعة والد أمه .

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء ٣٧/٤، وقال: وعن محمد بن أحمد بن مسمع قال: سكر يزيد فقام يرقص فسقط على رأسه فانشق وبدا دماغه، وقال: وكان ناصبياً، فظا غليظا، جلفا، يتناول المسكر، ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الحسين، واختتمها بواقعة الحرة.

جسد بَحْوَارِينَ ^(١) ثُمَّ مَقِيمٍ		أبْنِي أُمِيَّةٍ إِنْ آخَرَ مَلِكِكُمْ
زِقُّ وَكُوْزُ زَاعِفٍ مَزْنُومٍ		جَاءَتْ مَنِيئُهُ وَعِنْدَ وَسَادِهِ
بِالصُّبْحِ تَقْعُدُ تَارَةً وَتَقُومُ		وَمُرِّيَّةً تَبْكِي عَلَى شَنَوَاتِهِ

ومثاله أكثر من ذلك، فَلَنَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْهَا. وبذلك ثبت الكلام في المسألة الثانية من مسائل الإمامة.

المسألة الثالثة: في إثبات الإمامة بعد الحسن والحسين في أبنائهما (ع) دون

غيرهم: وفيها ثلاثة فصول:

الأول: في إثبات الإمامة فيهم دون غيرهم ما بقي التكليف. **والثاني:** في ذكر طرف يسير من فضائلهم ومناقبهم. **والثالث:** في ذكر أئبَاعِهِمْ وفضائلهم.

أما الفصل الأول: وهو في إثبات الإمامة بعدهما في أبنائهما الطاهرين عليهم صلوات رب العالمين ففيه مبحثان:

أحدهما: في الدلالة على أنها لا تَجُوزُ فِيمَنْ عَدَاهُمْ. **والثاني:** في الدلالة على جوازها فيهم، وبذلك يتم غرضنا من أنها محصورة فيهم.

أما المبحث الأول: وهو في الدلالة على أن الإمامة لا تَجُوزُ فِيمَنْ عَدَاهُمْ ما بقي التكليف ؛ فالذي يدل على ذلك أن العترة أجمعت على ذلك وإجماعهم حجة على

(١) بلد بجانب حمص .

ما بيّننا ذلك في كتاب الإرشاد، وفي كتاب النظام فثبت قولنا^(١): أنها لا تجوز فيمن عداهم ما بقي التكليف ، وبذلك ثبت المبحث الأول.

وأما المبحث الثاني: وهو في الدلالة على جوازها فيهم؛ فالذي يدل على ذلك أن الإمامة شرعية؛ إذ العقل يقضي بقبحها؛ لأنها تقتضي التصرف في أمور ضارّة نحو القتل والصلب والجلد ونحو ذلك، فيجب أن يكون دليلها شرعياً، وهو إجماع الأمة على جوازها فيهم، وإجماع العترة على جوازها فيهم لا في غيرهم^(٢). وقول الإمامية باطل^(٣)؛ لأن التعبد بالإمامة عام، فلو كان ما ادعوه من النص صحيحاً لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً، ومعلوم أنه غير ظاهر ولا مشهور؛ فصح قولنا: إنَّها جائزة في أهل البيت (ع)، وإنَّها فيهم محصورة، وعلى سواهم ما بقي التكليف محظورة.

فإن قيل: قد دلتم على أنها فيهم محصورة وعلى من سواهم ما بقي التكليف محظورة فما الذي يدل على وجوب الإمامة؟ قلنا: الذي يدل على ذلك وجهان: أحدهما أن الصحابة (رض) أجمعت على وجوبها وإجماعهم حجة على ما فصلنا ذلك في كتاب النظام.

الوجه الثاني: قول الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ

(١) في (ب) ، (ج): على أنها .

(٢) ينظر الدعامة ص ١١١ . المطبوع تحت عنوان: نصرة مذاهب الزيدية.

(٣) يشير إلى قول الإمامية بأن الأئمة اثنا عشر نصّ النبي ﷺ عليهم بأسمائهم وأوصافهم وتفاصيل حياتهم بدقة فالمؤلف يقول: إن كلامهم لو كان صحيحاً لما أستاثر بعلمه الإمامية دون سواهم إذ لا سبب يسوغ ذلك.

جَلْدَةً ﴿النور: ٢﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ونحو ذلك من آيات الحدود، ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله تعالى أمرنا بإقامة الحدود على الإطلاق من دون أن يُعلّق ذلك بشرط، والأمر يقتضي الوجوب فكان ذلك واجباً، وذلك لا يتم إلا بوجوب الإمام فيجب أن تكون الإمامة واجبة. وتحقيق هذه الدلالة أنها مبنية على خمسة أصول قد فصلناها وأوضحناها في كتاب النظام، والغرض هاهنا هو الاختصار.

فإن قيل: فهل^(١) تعتبرون في الإمامة شروطاً مخصوصة أو لا؟ فإن كنتم تعتبرون شيئاً من ذلك فبيّنوه، قلنا: إن للإمامة شروطاً: منها أن يكون المدّعي لها حراً، وأن يكون فاطمياً يعتزى بنسبته من قبل أبيه إلى الحسن أو الحسين (ع)، وأن يكون بالغاً. عاقلاً. قوياً على تدبير الأمر بحيث لا آفة به تمنعه ولا نقص في عقله يوهنه عن النظر في أمور الدين. وأن يكون مؤمناً شديداً الغضب لله على المجرمين كثير التّحنُّنِ بالمؤمنين. وأن يكون ورعاً في الظاهر، وتفسيره: أن يكون كافاً عن المحرمات، قائماً بالواجبات، فيكون عدلاً ظاهراً العدالة في ظاهر الحال دون باطنه، وأن يكون شجاعاً بحيث لا يَجْبُنُ عن لقاء أعداء الله تعالى، ويجب أن يكون له من المواطن المشهورة ما يُعلّمُ به شجاعته، ويُستدلُّ به على رباطة جأشه، وثبات قلبه حتى يُعدَّ شجاعاً وإن لم يكثر قتله وقتاله. وأن يكون سخيّاً بحيث لا يكون معه بخل يمنع عن وضع الحقوق في مواضعها ودفعها إلى مستحقها.

(١) في (ب) ، (ج) : هل.

وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ وَمَا يَتَفَرَعُ عَلَيْهِمَا، وَبِجَمِيعِ أَصُولِ الشَّرَائِعِ، فَهَمَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَنَوَاهِيهِمَا، وَعَامَّتَهُمَا، وَخَاصَّتَهُمَا، وَمُجْمَلَيْهِمَا، وَمُبَيَّنَيْهِمَا، وَنَاسِخِيهِمَا، وَمَنْسُوخِيهِمَا، عَارِفًا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ اللُّغَةِ، وَبِجَمَلَةٍ مِنَ النُّحُوِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيَّ اللِّسَانِ بِصِيرًا بِمَوَاضِعِ الإِجْمَاعِ، وَطَرَفٍ مِنَ الخِلَافِ، عَارِفًا بِجَمَلَةٍ مِنَ الأَخْبَارِ، وَمَا يُوْجِبُ العِلْمَ مِنْهَا وَالعَمَلَ، وَمَا يُوْجِبُ العَمَلَ مِنْهَا دُونَ العِلْمِ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمَلَةٍ مِنَ وَجُوهِ الاجْتِهَادِيَّاتِ وَالْمَقَائِيسِ؛ لِيَمْكُنَهُ رَدُّ الفِرْعِ إِلَى أَصْلِهِ، وَمَا لِأَبْدِّ مِنْهُ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ العِلْمِ بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرَاتِهِ، وَأَعْمَالِ العِتْرَةِ (ع)، وَتَقْرِيرَاتِهِمْ، وَأَعْمَالِ الأُمَّةِ وَتَقْرِيرَاتِهِمْ.

وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا بِحَيْثُ يَكُونُ أَشْهَرَ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ فِي خِصَالِ الإِمَامَةِ. وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ جَوْدَةِ الرَّأْيِ وَحُسْنِ التَّمْيِيزِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُفَزَعَ إِلَيْهِ فِي المَشُورَةِ عِنْدَ التَّبَاسِ الأُمُورِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَسَدًا^(١) الأُمَّةِ رَأْيًا، وَلَا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَهُمْ وَلَا أَسْخَاهُمْ وَلَا أَشْجَعَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَذَّرُ العِلْمُ بِهِ فَيَكُونُ القَوْلُ بِوَجُوبِ اعْتِبَارِهِ سَاقِطًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذِهِ الشَّرُوطِ أَنَّ الصَّحَابَةَ (رَض) أَجْمَعَتْ عَلَى وَجُوبِ اعْتِبَارِهَا فِي الإِمَامِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّزَامِ وَبَيْنَاهُ، لَا يَخْرُجُ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ إِلَّا اعْتِبَارُ كَوْنِهِ فَاطِمِيًّا فَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى وَجُوبِ اعْتِبَارِ

(١) فِي (الأصْل): أَشَدُّ، وَهُوَ خِلَافُ الأُظْهَرِ.

كونه فاطمياً فيما تقدم ، فلا فائدة في إعادته وبذلك ثبت الكلام في الفصل الأول ، وهو في ثبوت الإمامة في أهل البيت (ع) دون غيرهم ما بقي التكليف^(١) .

وأما المطلب الثالث

وهو ما تحتج به المُجْبِرَةُ القَدْرِيَّةُ على إمامة أبي بكر وعمر

فاحتجوا على ذلك بوجوه، واعتقدوا كونها أدلة. وهي على الحقيقة شُبْهَةٌ واهية. ونحن نوردها شبهةً شبهةً، ونجيب عن كل واحدة منها بمن الله تعالى وعونه.

الشبهة الأولى: أن يقال: إن أبا بكر سماه رسول الله ﷺ صِدِّيقًا، والصديقُ يجب أن يكون إمامًا. **والجواب:** عن ذلك أن لفظة الصديق لا تفيد الإمامة لا بلفظها، ولا بمعناها، ولا بصريحها، ولا بمفهومها، ولا بفحواها. ولا تكشف عن شيء من ذلك لا في اللغة، ولا في العرف ، ولا في الشرع ، وبذلك يبطل قولهم. **وبعدُ** فإن الله تعالى قد أشرك جميع المؤمنين في هذا الاسم بقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٩﴾ [الحديد: ١٩]؛ فلو كان اسم الصديق يفيد الإمامة للزم في كل مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ^(٢) أن يكون إمامًا، وفي ذلك من الوهْيِ والفساد ما لا يخفاء به؛ فإنه كان يجب أن يكون مُؤْتَمًّا في حال كونه إمامًا، وذلك

(١) قاعدة الحكم عند المسلمين لم تقم أساسًا، فالبعض يميزها للغاصب والظالم ويوجب طاعته وبعضهم يميزها بالوصية والوراثة وبعضهم يحصرها في قریش، والإمامية قصرها على اثني عشر من أهل البيت من نسل الحسين، وبعضهم يميزها في العرب والعجم، والزيدية تحصرها في أولاد فاطمة بشروط معروفة، وياليت الشروط اكتملت في الحكام وكانوا من مسلمي الجن .

(٢) في (ب): ورسوله .

خَطَلُ مِنَ الْقَوْلِ.

وبعدُ فإننا رُوينا عن رسول الله ﷺ أنه قال - حاكيا عن ربه عزوجل - ((يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَنْتَجَبْتُكَ لِرِسَالَتِي، وَاصْطَفَيْتُكَ لِنَفْسِي، وَأَنْتَ نَبِيِّ وَخَيْرَتِي مِنْ خَلْقِي. ثُمَّ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، الطَّاهِرُ الْمُطَهَّرُ، الَّذِي خَلَقْتَهُ مِنْ طِينَتِكَ، وَجَعَلْتَهُ وَزِيرَكَ، وَأَبَا سِبْطِيكَ، السَّيِّدِينَ الشَّهِيدِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُطَهَّرِينَ، سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَزَوْجَتَهُ خَيْرَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. أَنْتَ شَجْرَةٌ، وَعَلِيٌّ أَغْصَانُهَا، وَفَاطِمَةُ وَرَقَّتُهَا ^(١)، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثِمَارُهَا، خَلَقْتُهُمَا مِنْ طِينَةِ عَلِيِّينَ، وَخَلَقْتُ شِيعَتَكُمْ مِنْكُمْ، إِنْهُمْ لَوْ ضُرِبُوا عَلَى أَعْنَاقِهِمْ بِالسُّيُوفِ لَمْ يَزِدَادُوا لَكُمْ إِلَّا حُبًّا)) ثم قال ﷺ: قلت: ((يَا رَبِّ! وَمَنْ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ؟)) قال: ((أَخُوكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)).

ورُوينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ما معناه: بَشَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ. وَهَذَا الْخَبْرُ مِنْ عِيُونِ الْأَخْبَارِ، وَغُرَرِ الْأَثَارِ؛ لِأَنَّهُ مَوْرُخٌ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ^(٢)، فَهُوَ قَبْلَ نِكَاحِ عَلِيٍّ بِفَاطِمَةَ (ع)؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ ^(٣) الْهِجْرَةِ بِسَنَةِ كَامِلَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْمَصَابِيحِ فَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ

(١) فِي (ب): وَرَقَّتُهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَجْمُوعِهِ ص ٤٠٥، قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الدِّينُ فِي لَوْامِعِ الْأَنْوَارِ ١٤٣/١ بَعْدَ تَمَامِ هَذَا الْخَبْرِ، وَعَلَى فِصُولِهِ شَوَاهِدٌ لَا تَحْصَى وَنِظَائِرٌ لَا تَسْتَقْصَى .

(٣) فِي (ب): تَزَوَّجَهَا قَبْلَ . وَهُوَ وَهْمٌ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوَّجَهَا مِنْ عَلِيٍّ بَعْدَ أَحَدٍ وَبَنَى بِهَا بَعْدَ تَزَوُّجِهِ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ، وَقَبْلَ بَعْدَ زَوْجِ عَائِشَةَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَالْبِنَاءُ بِعَائِشَةَ تَمَّ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ فِي شَوَالِ سَنَةِ ٢ هـ. وَقِيلَ: فِي شَوَالِ عَلَى رَأْسِ ١٨ شَهْرًا مِنْ هِجْرَتِهِ وَعَمْرُهَا تِسْعَ سِنِينَ. يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٢٧/٣٥ رَقْم ٧٨٨٥. وَفِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ ٣٩٨/٢ قَبْلَ بَعْدَ ٨ أَشْهُرٍ مِنْ هِجْرَتِهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَبَعْضُهُمْ فِي شَوَالِ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَأَمَّا الزَّوْجُ بِعَائِشَةَ فَقَدْ وَقَعَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ. الْمُنْتَظَمُ ٦٩/٣.

المستقبله ، فكان الأمر فيه على ما أخبر رسول الله ^(١) ﷺ؛ فإذا ثبت ذلك لم يُشارك أحد من الصديقين-وهم جميع مَنْ آمَنَ بالله ورسله-عليًا ^(٢) ﷺ في مقتضى الخبر هذا. فيكون له خاصّةٌ دونهم، وقد شاركهم أيضًا في مقتضى الآية الأولى التي شهدت لكل مَنْ آمَنَ بالله ورسله بكونه صديقًا، فإنه لا خلافَ في أن عليًا ^(٣) ﷺ لم يعبد شيئًا من دون الله تعالى بخلاف أبي بكر وعمر فإنهما عبداً الأصنام من دون الله سبحانه، ثم أسلما بعد ذلك؛ فاختص أمير المؤمنين ^(٤) ﷺ بذلك. واختص بأنه الصديقُ الأكبر؛ لمقتضى الخبر الذي ذكرناه ، ولما رواه الباقر محمد بن علي السجاد عن آبائه (ع) أن رسول الله ^(٥) ﷺ قال لأصحابه: ((خُذُوا بِحُجْرَةِ هَذَا الْأَنْزِعِ -يعني عليًا ^(٦) ﷺ- فَإِنَّهُ الصَّديقُ الْأَكْبَرُ وَالهادي لِمَنْ اتَّبَعَهُ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِ أَخَذَ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَمَنْ تَرَكَهُ مَرَقَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مَحَقَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَرَكَ وَلَايَتَهُ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَخَذَ بِوَلَايَتِهِ هَدَاهُ اللَّهُ)) ^(٧) .

ثم اختصَّ علي ^(٨) ﷺ بالعصمة كما تقدم تحقيقه ^(٩)؛ فلم يعص الله عز وجل بمعصية كبيرة. فكم بينَ صديقٍ قد سَمَّاهُ الصادقُ المصدوق ^(١٠) ﷺ بأنه الصديق

(١) في (ب)، (ج): أخبر صلى الله عليه وسلم. إلخ. أسد الغابة ٢١٦/٧ رقم ٧١٨٣. وتهذيب الكمال ٢٤٧/٣٥

رقم ٧٨٩٩. وفي سيرة ابن كثير في صفر سنة ٢هـ ج ٥ ص ٣٣٠.

(٢) قال في لوامع الأنوار ٤٩٢/٢: قال في تفریح الكروب: على فصوله شواهد. أقول: إن شواهد مثل قوله ﷺ: علي مع الحق. وحبه إيمان. وتركت فيكم. واللهم وال من والاه، وعاد من عاداه. وأهل بيبي كسفينة نوح. إلخ. إلخ.

(٣) في (ب): عليًا .

(٤) في (ب): بحقيقته .

(٥) في (ب): المصدق .

الأكبر، وهو مع ذلك معصوم عن الفحشاء والمنكر- وبين أبي بكر الذي قد كفر بالله تعالى وَعَبَدَ الأصنام، ثم رجع ودخل في الإسلام بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

شبهة أخرى في إمامة عمر خاصة:

وهي أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سَمَّى عُمَرَ بن الخطاب الفاروق، ومعناه هو: الذي يَفْرُقُ بين الحق والباطل، وذلك يُفيد معنى الإمامة؛ فإن الحاجة إلى الإمام لتعريف الأحكام وإنفاذها على الأنام، والتمييز بين الحلال والحرام، وذلك هو عُمَرُ الفاروق.

والجواب: عن ذلك أن ذلك لا يُفيد معنى الإمامة فإنَّ عبد الله بن العباس رضي الله عنه كان يَفْرُقُ بين الحق والباطل، وكذلك عبد الله بن مسعود رحمه الله وغيرهما من علماء الصحابة ولم يقل أحد بأنهم أئمة لأجل ذلك.

وبعدُ فإنه لا خلافَ بين علماء المسلمين المخالفين في إمامة علي عليه السلام والموافقين في أن علياً عليه السلام كان أعلمَ من عمر؛ فيجب كونه أولى بالإمامة منه. ولا شبهة في أن الصحابة من عُمَرَ فَمَنْ دونه كانوا يرجعون إلى علي عليه السلام في العلم ولا يرجع إليهم، وكان عمر يُخطئ في المسائل فيردُّه علي عليه السلام، نحو ما روي أن امرأة زنت فحملت عن الزنا فأمر عمر بن الخطاب برجمها وهي حُبلى فقال له علي عليه السلام: هذا سلطانك عليها فما سلطانك علي ما في بطنها؟ فترك عمر رجمها،

وقال: **لولا عليٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ**^(١). وغير ذلك مما حكم به عمر وهو غير صواب فيرده علي عليه السلام، حتى قال: لا أبقاني الله لمعضلة ليس فيها ابنُ أبي طالب^(٢). وقال في بعضها: لا أراي الله معضلة في الدين لا يكون عليٌّ بجنبي. وكلُّ ذلك اعترافٌ من عمر بكون أمير المؤمنين عليه السلام أعلمَ منه.

وقد ذكر العلماء (رض) رجوع عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثٍ وعشرين حكومة.

وذكره أيضًا أبو القاسم البُستي^(٣) رحمه الله. وكيف يُقاسُ عمرُ بعلي عليه السلام، ولعمر في الجدِّ والجدَّة سبعون قضية^(٤)، ثم يقول: يا ليتني سألت رسول الله عن حكم الجدَّة. وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام بأنه أعلم الصحابة؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليٌّ أعلمكم علمًا وأقدمكم سلماً)).

(١) ينظر الأحكام للهادي ٢/٢٢٠. والمجموع للإمام زيد ٣٣٥. وفرائد السمطين ١/٣٥١. والحب في الرياض النضرة ٢/١٩٤، وقد ذكر الأميني في الغدير ٦/٨٣ أمثلة كثيرة حول الموضوع.

(٢) فرائد السمطين ١١/٣٤٨. والفخر الرازي في تفسير سورة التين مج ٦١ ج ٢٣ ص ١١. وذخائر العقبى ص ٨٢، وقال أخرجه أحمد وأبو عمر. وابن عساكر ٣/٥٠. وذكر في هامشه ما يدل على تواتره.

(٣) هو إسماعيل بن علي بن أحمد البستي. أحد أساطين الشيعة، حافظ المذهب وشيخ الزيدية في العراق، من أصحاب المؤيد بالله، أخذ على القاضي عبدالجبار متكلم. ناظر أبا بكر الباقلاني فقطعه، وكان القاضي يعظمه توفي في حدود العشرين. وله الموجز وكتاب التحقيق في التكفير والتفسيق مجلد، والمراتب في مناقب أهل البيت، والباهر على مذهب الناصر. ينظر مطلع البدور (خ). وتراجم الرجال ص ٧.

(٤) أخرجه البيهقي ٦/٢٤٥ عن عبيده قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضًا، وقال الزمخشري: وكان عمر يفني كثيرًا بالحكم ثم ينقضه ويفني بضده وخلافه، وقضى في الجد مع الأخوة قضايا كثيرة مختلفة ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جهنم فليقل في الجد برأيه.

وقال عليه السلام: ((أقضاكم علي))^(١)؛ ولا يكون المرء قاضياً إلا وهو من أهل الاجتهاد. وقال عليه السلام في علي عليه السلام: ((هُوَ عَيْبَةٌ^(٢) عِلْمِي، ولو أن رجلاً عَبَدَ اللَّهَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى صَارَ كَالْحَنَائِيَا، وَصَامَ حَتَّى صَارَ كَالْوَتَّرِ، وَعَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ وَفِي قَلْبِهِ بُغْضٌ عَلَيَّ لَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَجْهًا)).

قال أبو القاسم البستي: قال قاضي القضاة رحمة الله عليهما جميعاً: وهذا الخبر كما يدل على فضله عليه السلام فإنه يدل على أن الكبائر تُحِبُّ الأَعْمَالَ، وعلى أن بغضَ أمير المؤمنين كبيرةٌ. وكَمَا أخرجهُ إلى اليمن قال: يا رسولَ اللَّهِ تُخْرِجُنِي^(٣) إلى قوم هم أسنُّ مني فكيف أقضي بينهم؟ قال: فضربَ رسولَ اللَّهِ عليه السلام يَدَهُ على صدره وقال: ((اللَّهُمَّ نَبْتُهُ وَسَدُّهُ وَلَقْنُهُ فَصَلِّ الْحُكْمَ^(٤)))، قال علي عليه السلام: فما شَكَّكْتُ في قضاءٍ بين اثنين بعد ذلك اليوم.^(٥) وقد بيَّنا قولهُ صلى الله عليه وآله: ((عَلَيَّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ))^(٦) مع ما أضفناه^(١) إليه من الأخبار المطابقة

(١) في البخاري في كتاب التفسير في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ .. ٤ / ١٦٢٨ برقم ٤٢١١ عن عمر قال: أقرؤنا أبي، وأقضانا علي.. والمستدرک ٣ / ٣٠٥.

(٢) وعاء من جلدٍ يوضع فيه الثياب . ومن الرجل موضع سيره . القاموس ص ١٥٢ .

(٣) في (ب): أتخرجني .

(٤) في (ب): فصل الخطاب .

(٥) وهو حديث صحيح لكثرة طرقه . أخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٧٤ برقم ٢٣١٠ . والحاكم في مستدرکه ٣ / ١٣٥ ، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأحمد بن حنبل ١ / ١٨٢ رقم ٦٣٦ . والنسائي في الخصائص ٥٠-٥٤ برقم ٣١-٣٦ . وأبو داود ٤ / ١١ برقم ٣٥٨٢ . والبيهقي في سننه من طرق كثيرة ١٠ / ٨٦ .

(٦) أمالي أبي طالب ص ٥٥ . ومجمع الزوائد ٧ / ٢٣٥ . وتأريخ البغدادي ج ٤١ ص ٣٢١، وزاد: ((ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض يوم القيامة)) عن أم سلمة . والبزار ٢ / ١٧٣ برقم ١٦٣٨ عن سعد بن

له في معناه. وهو صلى الله عليه وسلم الذي خَطَبَ على المنبر بحضرة المهاجرين والأنصار ثم أشار إلى بطنه كُنَيْفٌ^(٢) مَلِيءٌ عِلْمًا لو وجدتُ له طَالِبًا، فوالله لو كُسِرَتْ أو قال: تُنِيَتْ لي وِسَادٌ^(٣) لَحَكِمْتُ لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الأنجيل بأنجيلهم، ولأهل القرآن بقرآهم حتى يُنَادِي كُلُّ كِتَابٍ بِأَن هَذَا حُكْمُ اللَّهِ فِيَّ، ووالله ما نزلت آيةٌ في لَيْلٍ ولا نَهَارٍ ولا سَهْلٍ ولا جَبَلٍ ولا سَفَرٍ ولا حَضَرٍ إلا عَرَفْتُ مَتَى نَزَلَتْ، وَفِيْمَنْءَ نَزَلَتْ، وَعَرَفْتُ نَاسِخَهَا، وَمَنْسُوخَهَا، وَمُحَكَّمَهَا، وَمَتَشَابِهَهَا، وَمُفَصَّلَهَا، وَمُجْمَلَهَا^(٤). **فأين** هذا من أبي بكر الذي قال في نفسه على المنبر: أَقِيلُونِي فإني وُلِّيْتُكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ^(٥).

وقال أيضًا: أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّبُنِي إِذَا قُلْتُ فِي الْقُرْآنِ بَرَأِي؟^(٦) ومعلومٌ أن المجتهد عند تعارض الآياتِ والسُّنَنِ ودلالةِ الشرع يجبُ أن يكونَ له في القرآن رأي.

ومن الظاهر الجلي عند الحشوية أنهم يدَّعون أن أبا بكر كان أعلمَ من عُمَرَ، وَيَرُودُونَ إنكارَ عمر لموتِ النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قالوه؛ فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا

أبي وقاص .

(١) في (ب): أضفنا .

(٢) وعاء . القاموس ١٠٩٩ . وفي بعض النسخ كيف .

(٣) في (ب): وسادة .

(٤) القرطبي ٢٧/١ .

(٥) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ٣١٨ .

(٦) ينظر الطبراني مج ١ ج ١ ص ٥٥ .

مات قام عمر بن الخطاب فقال: إن رجلا من المنافقين يزعمون أن رسول الله ﷺ مات، وإن رسول الله ما مات ولكنه ذهب إلى ربه. والله^(١) ليرجعن رسول الله ﷺ فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أن رسول الله ﷺ مات. وأقبل أبو بكر فنظر إلى وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه وقبّله ثم قال: بأبي أنت وأمي أمّا الموءنة التي كتبها الله عليك فقد ذقتها، ثم ردّ الثوب على وجهه ﷺ ثم خرج - وعمر يكلم الناس - فقال: على رسلك يا عمر فأنصت؛ فأبي إلا يتكلم فلما رآه أبو بكر لا يُنصت أقبل على الناس فلما سمع الناس كلامه، أقبلوا عليه وتركوا عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها^(٢) الناس إنه من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلى قول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾.. [آل عمران: ١٤٤] إلى آخر الآية.

قال الراوي: فوالله لكان الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ حتى تلاها أبو بكر يومئذٍ، وأخذها الناس عن أبي بكر وإنما هي في أفواههم. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر يتلوها فعثرت حتى وقعت الأرض ما تحلمني رجلاي، وعرفت أن رسول الله ﷺ قد مات.

روى ذلك الطبري في تاريخه^(٣)، وهو كالمائل عن أهل البيت (ع). فكيف

(١) في (ب) ، (ج): ووالله .

(٢) في (ب) ، (ج): يا أيها .

(٣) في (ب) ، (ج): روى جميع ذلك الطبري في تاريخه . ٢٠١/٣ .

يُقَاسُ عِلْمُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرًا بِعِلْمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) (إِنْ وَكَيْتُمْ عَلِيًّا تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا) (١)؛ فَكَوْنُهُ هَادِيًا مَنَّابَةً فِي الْعِلْمِ لَيْسَتْ إِلَّا لَهُ، وَكَوْنُهُ مَهْدِيًّا مُعَلِّمًا مُعَرِّفًا لِلْحَقِّ مَنَّابَةً أُخْرَى. وَفِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي صَاحِبَ أَبِي حَنِيْفَةَ: لَوْلَا عَلِيُّ لَمَّا عَرَفْنَا حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ (٢).

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَسْتِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِحَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣) كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ مَسْئَلَةٍ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ بِنَاهَا عَلَى فِعْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع).

ثُمَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَعْلَمُ - إِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ (ع)؛ فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلِيًّا (ع) أَعْلَمُ الْأُمَّةَ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ كَمَا تَقْدُمُ بَيَانُهُ.

وَقِصَّةُ الْجَائِلِيْقِ ظَاهِرَةٌ فِي قَدُومِهِ عَلَى عَمْرِ وَسُؤَالِهِ عَمَّا عَجَزَ عَنْ جَوَابِهِ؛ فَلَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٣٢/١ رَقْمَ ٨٥٩. وَالْإِصَابَةُ ٣٥٠٣/٢. وَالِاسْتِيعَابُ ٢١٢/٣. وَأَمَالِي الْمُرْشِدِ بِاللَّهِ ١٤٣/١.

(٢) قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ فِي ((إِبْنَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ ص ٤٥٨)): وَكَذَلِكَ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِسِيرَةِ عَلِيِّ (ع) فِي قِتَالِهِمُ (الْبَغَاةَ).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ مِنْ مَوَالِي بَنِي شَيْبَانَ وَوُلِدَ سَنَةَ ١٣١ هـ. وَمَاتَ سَنَةَ ١٨٩ هـ إِمَامًا بِالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِ لَقُلْتُ؛ لِفَصَاحَتِهِ. وَكَانَ يَقُولُ أَنَا عَلَى مَذْهَبِ زَيْدٍ إِنْ أَمَنْتَ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ لَمْ فَأَنَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ. تَوَلَّى الْقَضَاءَ بِالرَّقَّةِ ثُمَّ عَزَلَ. وَلَهُ الْمَوْقِفُ الَّذِي قَامَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ يَدَيْ هَارُونَ الرَّشِيدِ لَمَّا أَرَادَ الْغَدْرَ بِالْإِمَامِ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ع)، وَأَرَاهُ كِتَابَ الْأَمَانِ الَّذِي كَانَ أَنْفَذَهُ إِلَى الدَّيْلَمِ فَرَأَوْا الْكِتَابَ وَعَرَفُوا صَحْتَهُ وَلَمْ يَتَجَسَّرْ أَحَدٌ بِالْكَلامِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا أَمَانٌ لَا يَجُوزُ نَقْضُهُ، وَمَنْ نَقَضَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ. فَغَضِبَ هَارُونَ وَضَرَبَهُ بِالْدَوَاةِ فَشَجَّهُ شَجَّةً خَفِيْفَةً. وَلِحَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ أَصْحَابِهِ وَكُتِبَ انْتَشَرَ عِلْمُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَنْهُمْ زَفَرٌ. تَوَفِّيَ سَنَةَ ١٩٢ هـ. وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ مِنْهَا الْجَامِعُ الصَّغِيْرُ، وَالْكَبِيْرُ، وَالزِّيَادَاتُ، وَالْأَثَارُ، وَالسِّيْرُ، وَالْمَوْطَأُ، وَالْأَمَالِي، وَالْمَخَارِجُ فِي الْحَيْلِ، وَالْأَصْلُ، وَالْحِجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَكَلَامٌ مِنْ هَذِهِ قَدْ طُبِعَ. وَالزِّيَادَاتُ، وَالْمَبْسُوطُ. يَنْظُرُ: الشَّافِعِيُّ ١٤٩/١. وَالْأَعْلَامُ ٨٠/٦. وَالْفَلَكَ الدَّوَارُ ص ٥٥. وَتَرَاجِمُ رِجَالِ شَرْحِ الْأَزْهَارِ ص ٣٣، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ ١٧٢/٢.

لم يعرف الجواب تقدم به عمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأمر الجاثليق بسؤاله، فسأله الجاثليق عن جميع مسأله؛ فأجابه بأحسن جواب، فلما فرغ قال الجاثليق: إنما أنت خليفة رسول الله لا عمر. فأسلم وحسن إسلامه.

وروي أن عمر بن الخطاب حَكَمَ بِحُكْمٍ فغلط فيه فرده معاذ بن جبل فرجع، وقال: لولا معاذ لهلك عمر^(١). **وروي** أنه حكم بحكم آخر فغلط فيه أيضاً فردت عليه امرأة من نساء المسلمين حُكْمَهُ فرجع عن خطئه حتى قال للناس: كُلُّكُمْ أَفْقَهُ من عمر، حتى المُنْخَدِرَاتِ فِي الْبُيُوتِ^(٢). أين عُمَرُ ممن قال فيه رسول الله ﷺ: ((أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ))؛ فحظر على كل سائل في أمر دينه أن يسأل غيره.

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فكان سؤال غير علي عليه السلام مخالفة لله تعالى ولرسوله.

وروينا عن النبي ﷺ أنه لما نزل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب وهم يومئذ أربعون رجلاً، والقصة معروفة. ونحن نقصد الغرض منها وهو أنه دعاهم فقال: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَنْذِرُ

(١) سنن البيهقي ٧ / ٤٣٣ .

(٢) أخرجه الزمخشري في الكشاف ١ / ٤٩١ بلفظ: أنه قام خطيباً فقال: أيها الناس لا تغالوا بصداق النساء ... فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقنا جعله الله لنا والله يقول: ﴿وَأْتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا﴾ فقال: كل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعوني أقول مثل هذا القول قد تنكرونه علي حتى ترد علي امرأة ليست من أعلم الناس. والقرطبي ٥ / ٦٦. والخازن ٢ / ٣٨ فيهما أيضاً: أصابت امرأة وأخطأ عمر. ذكر الرازي في الأربعين ص ٦٧٤ كما في الغدير ٦ / ٩٨. وفي غيره: حتى ربات الحجال.

عشيرتك الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون، وإن الله تعالى لم يبعث نبيا إلا جعل له من أهله أخوا ووزيرا ووصيا ووارثا، فأَيْكُمْ يقوم فَيُبَايِعُنِي على أَنَّهُ أَخِي، ووزيري، ووارثي دون أهلي، ووصيي، وخليفتي في أهلي، وهو مِنِّي بمثلة هارون من موسى غير أَنه لا نبي بعدي))؛ فسكت القوم فقال: لَيَقُومَنَّ قَائِمُكُمْ أو لَيَكُونَنَّ فِي غيركم؛ فقام علي عليه السلام وهم ينظرون إليه كلهم فبايعه وأجابه إلى ما دعاه إليه، فقال: ادنْ مِنِّي وَأَفْتَحْ فَاكْ، فدنا منه وفتح فاه فَمَحَّ فيه من ريقه، وتفل بين كتفيه وبين يديه. فقال أبو لهب: بتس ما حبوتَ به ابنَ عمك أجابك فمألتَ فاه ووجهه بُزَاقًا ^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل مألته حِلْمًا [وَعِلْمًا] ^(٢) وحكمًا وَفَهْمًا ^(٣).

ورويانا أَنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة (رض): ((زَوَّجْتُكَ أَعْظَمَهُمْ حِلْمًا، وَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا)) ^(٤). **ورويانا** عن أبي ذر رحمه الله الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: ((مَا أَقَلَّتِ الْعَبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ

(١) في (ب): بزقا .

(٢) ما بين القوسين محذوفة من (ب):، و (ج) .

(٣) شواهد التنزيل ١ / ٤٢٠ رقم ٥٨٠ . والطبري في تفسيره مج ١١ ج ١٩ ص ١٤٩ . والنسائي بما يوافق ذلك في الخصائص ص ٧٦ رقم ٦٣ . وابن عساكر في ترجمته ١ / ٩٧، ٩٨ وأحمد بن حنبل ١ / ٢٣٦ برقم ٨٨٣ . والبداية النهاية ج ٣ ص ٥٣ . والسيوطي في الدر المنثور ٥ / ١٨١ . دلائل النبوة للبيهقي ٢ / ١٧٨ . وقد ورد لنا في كتب التاريخ وغيرها بهذا اللفظ: ((فأَيْكُمْ يُؤَاذِرُنِي على هذا الأمر، ويكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم))، فأحجم القوم عنها جميعًا، وأنا أحدثهم سنًا فقلت: يا رسول الله أكون وزيرك عليه، فأخذ برقبتي ثم قال: ((هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم فاسمعوا له وأطيعوا)) إلى نهاية القصة. الطبري ج ٢ ص ٣٢١ . وجامع البيان للطبري مج ١١ ج ١٩ ص ١٤٩ . وتفسير الخازن ٦ / ٥٠٧ . والشافعي ١ / ٥٦ .

(٤) أخرجه الإمام عبد الله بن حمزة في الشافعي ١ / ١٩٥ . وابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٤ برقم ٣٢١٣١ . وأحمد بن حنبل ٧ / ٢٨٨ رقم ٢٠٣٢٩ . وكتر العمال ١١ / ٦٠٥ رقم ٣٢٩٢٤-٣٢٩٢٧ . ومجمع الزوائد ٩ / ص ١١٤ .

أبي ذر))^(١) - أنه قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لعليِّ السَّليمانِيُّ: ((أنتَ الصَّديقُ الأكبرُ، وأنتَ الفاروقُ الذي يَفْرُقُ بينَ الحقِّ والباطلِ، وأنتَ يَعْسُوبُ المؤمنِ، والمالِث يَعْسُوبُ الكافرِ))^(٢) .

وفي خبرٍ آخرٍ عنه ﷺ أنه قال لعليِّ السَّليمانِيُّ: اليَعْسُوبُ أميرُ النَّحلِ، وأنتَ أميرُ المؤمنِ؛ فهذا كله تصريحٌ بتصحيح ما قلناه: من أنه السَّليمانِيُّ هو الفاروق تسميةً ومعنىً لا عمرُ بنُ الخطابِ.

شبهة ثالثة: في إمامة أبي بكر

رُبَّمَا يحتجون بقول الله تعالى: ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وهذا يفيد الإمامة؛ لأنه إشارة إليها.

والجواب: عن ذلك أننا نقول: لا علاقة بذلك في باب الإمامة على نحو ما تقدم بيانه في لفظة الصَّديق؛ فإن تعلقوا بذلك في فضله فصلَّنا القول فيه بعون الله، **فقلنا:** أمَّا قوله: ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ فما من اثنين إلا ويجوز أن يضاف أحدهما إلى الآخر. تصديقه، قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]؛ فإنه يدخل فيه المسلم والكافر والبرُّ^(٣) والفاجر؛ فلم يدل ذلك على الفضل، مع كون الله تعالى رابعَ الثلاثة، وسادسَ

(١) الترمذي ٥ / ٦٢٨ برقم ٣٨٠١، ورقم ٣٨٠٢. وابن ماجه ١ / ٥٥ برقم ١٥٦. وأحمد بن حنبل ٢ / ٥٦٠ رقم ٦٥٢٩.

(٢) رواه المرشد بالله في أماليه ١ / ١٤٤. وفرائد السمطين ١ / ١٣٩. وتاريخ دمشق ١ / ٨٧. والحاكم في المستدرک ٣ / ١٣٧. والخطيب في تاريخه ١١ / ١١٢. ومجمع الزوائد ٩ / ١٠٢.

(٣) في (ب): البار.

الخمسة، إلى غير ذلك؛ لقوله: ﴿وَلَا أَدْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾؛ فكذلك لا يدل كون النبي ﷺ ثانياً لأبي بكر - على فضل أبي بكر.

وأما قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾؛ فَإِنَّ لَفْظَ ^(١) الصاحب لا يدل على الفضل أصلاً؛ بل يدخل فيه المؤمن والكافر. تصديقه قول الله سبحانه: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٧]؛ فأطلق عليه سبحانه لفظ ^(٢) الصاحب وهو كافر بالله تعالى ولم يدل ذلك على فضله، بل لم يدل على كونه مسلماً. وقد كان من جملة الصحابة عبد الله بن أبي وهو منافق ولم يدل ذلك على فضله.

وأما قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾؛ فما ناهى رسول الله ﷺ إلا عن مكروهه، إلا أن يقول المخالفون: إن أبا بكر نهي رسول الله عن الحزن فغير مُسَلَّمٍ وغير صحيح بإجماع علماء التفسير، ثم لو سلمنا ذلك تسليماً جَدَلٍ لَمَا كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وبعدُ فَإِنَّ اللَّهَ اخْتَصَّ نَبِيَهُ ﷺ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّأْيِيدِ دُونَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِيَهُمْ جُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة: ٤٠]، يريد بذلك محمداً ﷺ بلا خلاف، فَهَلَّا أَشْرَكَ أَبَا بَكْرٍ فِي السَّكِينَةِ كَمَا أَشْرَكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا وَمَنْ وَقَفَ مَعَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ فِي السَّكِينَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) في (ب): لفظة .

(٢) في (ب): لفظة .

سَكِينَتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴿ [التوبة: ٢٦]؛ فَدَلَّتْ
هذه الآية على نقيض ما ادَّعَوْهُ من الفضل لأبي بكر.

شبهة رابعة في إمامة أبي بكر خاصة:

احتجوا بأن رسول الله ﷺ أمره أن يُصليَ بالناس فكان ذلك تبييناً على
إمامته. **والجواب:** عن ذلك أن روايتهم في ذلك مأخوذة عن عائشة؛ لأنها قالت
لبلال: أمر^(١) أبا بكر فليصل بالناس حكاية عن رسول الله ﷺ. **فانظر** أيها
المسترشد كيف انتهت دلالتهم إلى امرأة، وهي بنصف شاهد، ثم لو صح ذلك ففي
تمام الخبر ما يهدم ما ادَّعَوْهُ من الفضل؛ فإن رسول الله ﷺ أتاه جبريلُ السليمان
وأمره بالخروج ليصلي بهم فتمسح وتوضأ، وخرج يتهادى بين عليٍّ والفضل بن
العباس وقدماه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد^(٢).

وروي أنه لما سمع قراءة أبي بكر، وعرف أن ذلك من عائشة أنكر عليها،
وقال: ((إِنَّكَ صُويِحِّياتِ يوسف)). ثم لما وصل المسجد نحى أبا بكر عن القبلة
وصلى رسول الله ﷺ بالناس وأزاح أبا بكر عن المحراب. **فلو** سلمنا أن رسول
الله ﷺ أمر عائشة بتقديمه في الصلاة؛ فقد روي المخالفون لنا أن رسول
الله ﷺ أحرَّ أبا بكر عن المحراب؛ فيجب أن يكون ذلك نقصاً لأبي بكر وليس
بفضل، ولئن كان التقديم تولية؛ فالتأخير له أعظم عزل. **فأما** ما ادَّعاه بعضهم من

(١) في (ب): مُرٌّ .

(٢) ما يقارب ذلك في طبقات ابن سعد ٢/٢١٨. والبخاري من رقم ٦٣٣ إلى ٦٥١.

أن رسول الله ﷺ كان متقدما على أبي بكر، وأبو بكر صَفٌّ وحده متقدم^(١) على الناس، فلو صح فهو غير دليل على الإمامة إنَّما مثله مثل الصف الأول في الصلاة، وحكمه حكمهم، وهذا مما لا يختص به أبو بكر دون سائر صفوف المؤمنين المتقدمة في الصلاة.

وأما قولهم: إنه كان يرفع صوته بالتكبير في الصلاة ليسمع الناس فليس بدليل على الفضل أيضاً؛ لأن رسول الله ﷺ في حال ضعفه وعلته أقوى من قوَّيهم في حال شدته وصحته، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلى رفع أبي بكر صوته بالتكبير. وبعْدُ فقد نهي الله عن رفع الأصوات فوق صوت النبي ﷺ فقد أتى أبو بكر بالمنهي عنه وذلك نَقْصٌ فيه وليس بفضل. وتصديق ذلك ما رواه الإمام الناصر الكَلْبَلَاءِيُّ في كتاب البساط؛ فإنه روى أن أبا بكر وعمر لما استشارهما رسول الله ﷺ فيمن يُرأسُ على بني تميم من وفدهم - اختلفا واختصما حتى علتْ أصواتهما فحظَرَ الله رفع الصوت عند النبي ﷺ حتى كان عمرُ بعد ذلك إذا حدَّته بشيء كان كالسرار من خفض صوته^(٢). **فإن قيل:** ومتى نهي الله عن رفع الصوت فوق صوت النبي ؟ قلنا: قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. وبعْدُ فلو سلّمنا لهم تسليم جدل أن أبا بكر صلى برسول

(١) في (ب) ، (ج) : صفا وحده متقدما؛ والنصب على أنه خير كان، وأبو بكر اسمها، وحذفت للدلالة الأولى عليها، والله أعلم، المحقق.

(٢) في (ب) : الصوت. أخرجه في البساط ص ٥٦. والبخاري ١٨٣٣/٤ رقم ٤٥٦٤.

الله ﷺ وبالمسلمين- لما كان ذلك دليلاً على الإمامة؛ لأن إمامة الصلاة ليست من الإمامة العامة في شيء، ولا صلاة النبي ﷺ خلفَ أبي بكر تدل على الإمامة العامة أيضاً؛ لأن رسول الله ﷺ صلى في صحته خلف عبدالرحمن بن عوف ركعةً من الصبح، وصلى خلف عتاب بن أسيد وهو أميره على مكة والمتولي للقضاء من جهته فيها. ولم يكن في ذلك حجةً على إمامتهما، مع أن رسول الله ﷺ لم يعزلهما عن الصلاة، وقد عزل أبا بكر عن الصلاة. وبعدُ فقد ولّى على الصلاة مَنْ لا تصحُّ إمامته عندنا وعندهم، فإنه استعمل في غزوة أُحُدِ ابنَ أمِّ مكتوم على المدينة ليصليَ بالناس وهو أعمى ^(١).

وهكذا أمر رسول الله ﷺ عمراً بنَ العاص على المسلمين في غزاة ^(٢) ذات السلاسل، وفيهم أبو بكر مأموراً ^(٣) غير أمير، وكان عمرو بن العاص يؤمُّ بهم في الصلاة ويأتم به أبو بكر، فصلى بهم ذات يوم وهو جنب لم يغتسل، فهلا دل ذلك على فضل عمرو وإمامته، ولم يُقدِّم عليه أبو بكر، وأدَّعي كونه إماماً. وإنما حملهم على ذلك الميلاً عن واضحات الأدلة وأتباع الشبه ^(٤) المضلة.

شبهة يحتجون بها على فضل الشيخين:

(١) سنن أبي داوود ٣٩٨/١ رقم ٥٩٥.

(٢) في (ب) ، (ج): غزوة.

(٣) في (ب): مأمور. والرفع على أنه مبتدأ، ((وفيهم)) متعلق بالخبر، والنصب على الحال. والله أعلم . المحقق.

(٤) في (ب): الشبهة. ذكر ذلك ابن كثير في سيرته ٣ / ٥١٨ . وأبو داوود في سننه ١ / ٢٣٨ برقم ٣٣٤ ، ٣٣٥ . والواقدي في سيرته ٢ / ٧٧٣ . والطبري ٣ / ٣٢ ، ولم يذكر أنه جنب . وكذلك ابن الأثير في الكامل ٢ / ١٥٦ .

وربما يحتج بها جهّاهم على الإمامة، وهي قولهم: إن أبا بكر وعمر ضجعا رسول الله ﷺ في قبره.

والجواب: أن هذا ليس من الإمامة في شيء. فأما ما يتعلقون به من إثبات الفضل فغير مُسلّم وغير صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ قُبر في بيته بالإجماع، ولا خلاف أنه لم يُقبر في بيت أبي بكر ولا في بيت عمر، وإذا ثبت ذلك فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وهما لم يستأذنا في ذلك رسول الله، ولا ادّعاه لهما مدّع، ولا روي ذلك في خبر ولا أثر، لا من أتباعهما، ولا من مخالفهما؛ فيكف يكون الفضل بفعل ما نهى الله عنه! لا يكون أبداً. وإنّما تسمّم المخالفون سنّام العناد، وتنكبوا طريق الرشاد؛ فحملهم ذلك على الاعتماد على ما لا دلالة فيه.

شبهة أخرى لهم في مثل ذلك

واحتجوا أيضاً بكون الشيخين من السابقين الأولين وقد رضي الله عنهم. **فأما** تعلقهم به في الإمامة فغير صحيح؛ فإنه لا يدل على ذلك كما لم يدل على إمامة غيرهم من السابقين. وأما تعلقهم بلفظ الرضى وأن ذلك يدل على الاستمرار على الرضى عنهم فغير مُسلّم، بل هو إخبار عن الحال، ولا يمتنع تغييره بفعل معصية في وقت آخر.

كما ورد مثل ذلك في آية أخرى وهي قوله^(١) تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

(١) في (ب): وهي قول الله .

الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴿١٨﴾ [الفتح: ١٨]؛ فَإِنَّ الرِّضَى فِي الْآيَتَيْنِ جَمِيعاً قَدْ عَمَّ جَمِيعَ الْمَبَايِعِينَ وَسَمَّاهُمُ اللَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿فَمَنْ تَكَثَّ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]؛ فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ عَلَى اسْتِمْرَارِ الرِّضَى مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

شبهة أخرى

احتجوا بها على أن العشرة من أهل الجنة على سبيل القطع وذلك ما روي عن النبي ﷺ قال: ((عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، عُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، عِثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، عَلِيُّ فِي الْجَنَّةِ، طَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، الزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنُ عَمْرٍو بِنُ ثُقَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ))^(١)، قالوا: فيجب القطع على أهم من أهل الجنة.

والجواب عن ذلك: أن هذا الخبر يدل على فضلهم فقط، وهو إخبار عن الحال لا عن المال، ولن يَتِمَّ الْفَضْلُ ودخول الجنة إلا بالخواتم الحسنة. والكلام في هذا الخبر كالكلام في الآية الأولى. **وبعد** فإن من جُملة العشرة عُمَرُ وعِثْمَانُ وقد انهزما

(١) أبي داود ٣٩/٥ رقم ٤٦٤٩. والترمذي ٦٠٦/٥ رقم ٣٧٤٨. والحاكم في المستدرک ٣١٦/٣. وقد جمعهم الشاعر:

عَلِيٌّ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ عَوْفٍ	وَسَعْدٌ مِنْهُمْ وَكَذَا سَعِيدُ
كَذَاكَ أَبُو عَيْدَةَ فَهُوَ مِنْهُمْ	وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَلَا مَزِيدُ

يوم أُحُدٍ وتركا رسول الله ﷺ، ونكثنا بيعة الرضوان^(١)، وفي ذلك اليوم تَبَّتْ علي السَّلَاطَةُ ثباتاً عظيماً، وقتل يوم أُحُدٍ سبعةً من أصحابِ راياتِ الكفار من بيت واحد. وفي ذلك^(٢) اليوم وُرُوْدُ ذي الفقار^(٣)، وفيه نادى جبريل السَّلَاطَةَ: لا فتى إلا علي، ولا سيف إلا ذو الفقار.

وفيه قال جبريل (ع) للرسول ﷺ: هذا هو المواساة، فقال: ((مَنْ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى))^(٤). ولا خلاف بين الرواة في هَرَبِ عمر وعثمان، وفي أبي بكر خلاف: هل هرب أو لا؟ ولا خلاف أنه^(٥) لم يقاتل بنفسه ولم يَخْدِشْ في ذلك اليوم كافراً. وكذلك فإن من العشرة الزبيرَ وطلحةَ وقد

(١) بيعة الرضوان وقعت بعد أحد، ولعل الانزمام وقع أيضاً في معركة حنين.

(٢) في (ب): في ذلك، بحذف الواو .

(٣) كأن العبارة: وفي ذلك اليوم ورد في ذي الفقار قول جبريل (ع): لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي. وذو الفقار من السيوف المشهورة، كان للعاصي ابن منه فلما قتل مع المشركين يوم بدر صار إلى النبي ﷺ ثم أعطاه النبي ﷺ لعلي لكن ساعد علي وبسالته وشجاعته النادرة شهرت السيف وصار مضرب الأمثال.

(٤) أخرج ابن المغازلي في المناقب ص ١٤٠ رقم ٢٣٤. والطبري في تاريخه ٥١٤/٢، قال: لما قتل علي بن أبي طالب أصحاب الألوية أبصر رسول الله ﷺ جماعة من مشركي قريش فقال لعلي: احمل عليهم، ففرق جماعتهم، وقتل شيبه بن مالك أحد بني عامر ابن لؤي فقال جبريل: يا رسول الله إن هذه للمواساة، فقال ﷺ: إنه مني وأنا منه. فقال جبريل: وأنا منكما قال: فسمعوا صوتاً:

لا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ	وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِي
---------------------------------	--------------------------

والمحب الطبري في ذخائره ص ٧٤ قال: عن أبي جعفر محمد بن علي قال: نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان أن: لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي. ينظر ابن أبي الحديد في الشرح عن الواقدي وكذلك غيرهم.

(٥) في (ب): في أنه.

فسقا بخروجهما يومَ الجَمَلِ^(١) على أمير المؤمنين عليه السلام، وَنَكَيْتَهُمَا بِيَعْتَهُ، سَوَاءَ قِيلَ: إِنَّهُمَا تَابَا أَمْ لَا^(٢). **فثبت** ما ذكرناه أَنَّ الْخَبَرَ إِنْ صَحَّ فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ الْحَالِ فَقَطْ لَا عَنِ الْمَالِ^(٣). وَلُنَقُصِرَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْ اِحْتِجَاجِهِمُ الْوَاهِيَةَ، وَلَمْ نُورِدْهَا طَلِبًا

(١) معركة الجمل وقعت بسبب أن طلحة والزبير نكثا بيعة علي، وذهبا إلى مكة فأخذوا عائشة وفلول بني أمية والمنحرفين عن علي وتوجهوا إلى العراق ونزلوا بالبصرة، وأحدثوا أحداثا؛ فتوجه علي واستنفر أهل الكوفة، وطلب مقابلة الزبير وذكره حديثا مفاده أن عليا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله جالس ومعه الزبير فقام الزبير فاعتنقه فقال صلى الله عليه وآله: أتحبه يا زبير؟ فقال: كيف لا وهو ابن خالي؟ فقال: أما إنك ستقاتله وأنت له ظالم. فقال الزبير: ذكرتني ما أنسانيه الدهر. فرجع نادما. فقتله ابن جرموز غدرا بوادي السباع. وجاء برأسه إلى علي (ع) فهز علي سيف الزبير وعيناه تدمعان وقال: سيف طالما جلى الكرب عن وجه رسول الله فقال ابن جرموز: الجائزة. فقال علي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: بشر قاتل ابن صفية بالنار. فقتل ابن جرموز نفسه، وقيل: قتل مع الخوارج. وكانت عائشة على جمل اتخذها جيشها بمثابة الراية واستمر الموت حوله. وسمي بيوم الجمل، وقتل أكثر من ثلاثين ألف، وانتصر عليهم الإمام علي فعاملهم معاملة النبي صلى الله عليه وآله للطلقاء يوم فتح مكة.

(٢) في (ب) ، (ج) : أو لا . والأصح ما في الأصل. أرجو أن يكون طلحة والزبير وعائشة قد تابوا.
(٣) إن صح الحديث فهو إخبار عن الحال؛ لأن بعض المشرحين بالجنة في الحديث صدر منهم أمور تحمير العقلاء، فعثمان أنكر عليه الصحابة أشياء تسببت في قتله، والذي لم يشترك في قتله منهم لم ينصره . وطلحة والزبير نكثا بيعة الإمام علي (ع) بدون مبرر وتسببا مع عائشة في قتل ثلاثين ألف أو أكثر في معركة الجمل ، وهذا الفعل من عظام الأمور . ثم إن الحديث أحادي ظني ، رواه الترمذي رقم ٣٧٤٧ رغم ما أثير حوله من خلاف، كما أن الترتيب فيه بين الصحابة يوحى بالصنعة، وهو ما حمل كثيرا من علماء الزيدية وأئمة أهل البيت على رده ؛ لأن الله سبحانه -وهو الحكيم- لا يخبر أحدا أنه من أهل الجنة إلا إذا علم أنه لا يفعل كبيرة ، وإلا كان إغراء له على القبيح . وقد أجمعت الأمة على تفسير من قاتل إمام حق ونكث بيعته وشق عصي المسلمين، فكيف بالخلاف على من حكمه حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا في النبوة؟ ومن حبه إيمان وبغضه نفاق؟ وهذا دليل قاطع بعدم صحة الحديث. وهذا بخلاف العمومات الدالة على رضی الله عن أهل بيعة الرضوان وغيرهم التي تقبل التقييد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾؛ فالعموم يتناول من استمر على صلاحه إلى الموت، والتقييد يخرج من انقلب . نسأل الله التوبة وحسن الخاتمة آمين.

لنقص^(١) الشيخين أبي بكر وعمر، ولا للوضع من حقهما، ولا للتبع لعثرتهما^(٢)، معاذ الله أن نقصد شيئا من ذلك فهما صاحبَا رسول الله ﷺ. وقد جاهدا معه، وقاما بُنصرته، وأبليا في الإسلام بلاءً حسناً، إلا أننا نعرف أن عليا أفضلُ منهما وأولى بالإمامة. وأردنا أن نُبينَ أن ما احتج به هؤلاء القوم على إمامتهما وكونهما أفضلَ من علي عليه السلام غير صحيح، وأن ما اعتمدوا عليه ليس بدليل، بل هو قولٌ باطل، وعن الصراط السوي عادلٌ.

فصل:

وقد غلا قوم في خالد بن الوليد، وقالوا: هو سيفُ الله، وهذا اسمٌ لأمير المؤمنين ﷺ فسلبوه اسمه وسَمَّوا به خالداً. ولا شُبْهَةٌ في أن عليا سيفُ الله سَلَّه على المشركين والمنافقين، استأصلَ به صنديد قريش؛ فسَبَقَ بالجهاد جميعَ الصحابة (رض). كما روي أن رسول الله ﷺ كان يخرج من بيته -وأحداثُ العرب يرمونه بالحجارة حتى أورموا كعبيه وعرقوبيه- فخرج عليهم عليُّ كالأسد فطردهم. قال الراوي: سألتُ مَنْ هذا وهؤلاء وهذا الفتى؟ قالوا: محمد^(٣) يدَّعي النبوة، وهؤلاء أحداثُ قريش يؤذونه، وهذا علي بن أبي طالب ابنُ عمه يُحامي عنه؛ فترل فيه وفيهم: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنَفِرَةٌ (٥٠) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠-٥١] شَبَّهه

(١) في (ب): للنقص من.

(٢) في (ب): لعثرتهما .

(٣) في (ب) ، (ج): هذا محمد .

بالأسد، وشبَّههم بِحُمْرٍ^(١) الوحش^(٢) .

ومن مقاماته المشهورة:

قَتَلَ أُسْدُ بْنُ غُوَيْلِمٍ فَاتَكَ الْعَرَبُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ وَسَأَلَ الْبِرَازَ؛ فَأَحْجَمَ النَّاسَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: ((يَا عَلِيُّ! أَخْرُجْ وَلِكِ الْإِمَامَةُ بَعْدِي))؛ فخرج فضربه على مفرق رأسه،
فذهب السيف في بدنه حتى خر بنصفين؛ فخرج علي السَّيِّدُ وهو يقول:

ضربته بالسيف وسط الهامة أنا عليُّ صاحبُ الصمصامة

أخو نبي الله ذي العلامة قد قال إذ عمَّني العمامة

أنت الذي بعدي له الامامة^(٣) [أنت أخي ومعدن الكرامة]^(٤)

ذكره أهل التفسير (على هذا الوجه)^(٥) . وكفى له بليلة الغار؛ فإنه أمسى على
فراش رسول الله ﷺ بآذلاً لمهجته وإقياً له بنفسه تحت ظلال أربعمئة سيف^(٦) قد
تبايعوا على قتل رسول الله ﷺ من أربعمئة قبيلة ليصير دمه هدراً. فكانوا يرُمونه
بالحجارة وهو يصبر لا يقوم، فقال قائل: هو محمد، وقال قائل: ليس بمحمد؛ فإنه

(١) في (ب): حمير، وما في الأصل أشهر .

(٢) لم يجد هذه الرواية في أي مصدر لا في كتب أهل البيت ولا في كتب غيرهم فيما تيسر لنا. والله اعلم.

(٣) في (ب): لك .

(٤) الشافي ٣ / ٢٠٠، عن الناصر . ولم نجدها في مصادر متيسرة لنا .

(٥) ما بين المعفوفتين في (ب) .

(٦) المعروف أهم أربعون شاباً، وليسوا أربعمئة، ولم تكن قبائل قريش قد بلغت أربعمئة قبيلة، وفي
السيرة الحلبية ١ / ٣٠٦ تفاوت العدد ولم نجدها في مصادر أخرى متيسرة لنا وما بين المعفوفتين زيادة
من الشافي .

بمحمد؛ فإنه يَتَضَوَّرُ - ومحمد لا يَتَضَوَّرُ يعني يتحرك بنفسه ويجمع أطرافه لألمِ
الحجارة ، وبَاتَ جبريلُ وميكائيلُ (ع) أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه،
وهما يقولان: بخ يا علي مَنْ مِثْلُكَ - والله يباهي بك الملائكة^(١) . روينا ذلك
مسندا؛ فأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾^(٢)
[البقرة: ٢٠٧] .

قال ابن عباس نزلت هذه الآية في علي حين بات على فراش رسول الله ﷺ .
وَقَتَلَ أميرُ المؤمنين عليه السلام سبعين رجلا من صناديد قريش .

وذكر الشيخ أبو القاسم البستي رحمه الله في كتاب المراتب في فضائل أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قتل يوم بدر سبعة وستين رجلا بحضرة رسول
الله ﷺ^(٣) في ذلك اليوم، قال الشيخ: وليس في العادة أن يقوى بنو جنسنا على

(١) روي في قصة المبيت زيادة مدسوسة جاءت في ابن هشام ٢٢ / ٩٦ وسيرة ابن كثير ٢ / ٢٢٩، وهي أن
النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام: ((تم على الفراش فإنه لن يخلص إليك أمر تكرهه)). والغرض من هذه الرواية
سرقه هذه الفضيلة . وهكذا يفعل الحسد لأولي الفضل فقاتل الله الحسد والحاسدين .
(٢) انظر شواهد التبريل ١ / ٩٦ . وأسد الغابة ٤ / ٩٨ . نقلا عن الثعلبي . وتفسير الألوسي ٢ / ١٤٦ .
ومجمع البيان للطبرسي ج ٢ ص ٥٦ . وتفسير القرطبي مج ٢ ج ٣ / ١٦ . والأعقم ٤٥ . وتفسير الرازي
٣ / ٢٢٢ .

(٣) المشهور أنه عليه السلام قتل ثلاثة وعشرين رجلاً، وشارك في آخرين، وقتل المشركين كلهم سبعون .
وقد علق الوالد: مجد الدين المؤيدي حفظه الله في هامش نسخته التي رمزنا إليها بالحرف (ب) قائلاً: لم يكن
القتلى يوم بدر كلهم إلا نحو هذا العدد، فما الذي بقي لحمزة بن عبدالمطلب ولعبيدة بن الحارث ولسائر
الأبطال من المهاجرين والأنصار، وباليات الأمير الحسين نزه كتابه هذا العظيم عن أمثال هذه الروايات
السخيفة التي هي من روايات القصاص الذين لا يزالون ما يروون ، وفي فضائل أمير المؤمنين (ع) المعلومة
الصحة ما يغني ويكفي، فإننا لله وإنا إليه راجعون . ومثل هذا قصة البساط ، والمنجنيق وقتل عامر ابن
الطفيل وغير ذلك مما لا أصل له ولا صحة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، ولأن مكن الله من نسخ

هذه العدة من القتل، قال: فهو كالمعجز. وروى علماء التفسير في مقاماته يوم بدر، قالوا: وهي أول حرب شهدتها أُحْصِيْ لَهُ فِيهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْقَتْلِ، وقيل: بل سبعون. فسأل عنه^(١) أبو جهل عبد الله بن مسعود، فقال: هو علي بن أبي طالب، فقال أبو جهل: هو الذي فعل الأفاعيل.

ومن مقاماته: أن المسلمين جعلوه في المنجنيق ورموا به إلى حصن ذات السلاسل ونزل على حائط الحصن، وكان الحصن قد شُدَّ على حيطانه سلاسل، فيها غراير من تبن وقطن حتى لا يعمل فيه المنجنيق إذا رُمِيَ إليها الحَجرَ فمَرَّ علي عليه السلام في الهواءِ والتَّرس تحت قدمه، ونزل على الحائط، وضرب السلاسل ضربة واحدة فقطعها وسقطت الغرائر وفتح الحصن. وقد قال في ذلك علماء شيعتنا إن عليا عليه السلام شارك إبراهيم الخليل صلى الله عليه^(٢) في الرمي من المنجنيق إلا أن إبراهيم عليه السلام رُمِيَ به مشدوداً مُكْرَهًا إلى النار، ورُمِيَ بعلي - عليه السلام - وهو مختار إلى السيوف، وسَلِمًا جميعاً صلوات الله عليهما. إلى غير ذلك من مقاماته نحو قتله لعامر بن الطفيل، أحد الشياطين فأدرك منه ثأر المسلمين، ونحو قتله الثقيفي داهية العرب

هذا الكتاب المفيد الفريد وطبعه لأزيلن منه ما لا أصل له من أمثال هذه الروايات التي لا أصل لها والله ولي التوفيق. انتهى كلامه بلفظه.

أقول: ولم يمنعنا من حذف مثل هذا إلا أمانة النقل، ولا يخلو كتاب من هفوات ونحن في المدرسة الزيدية العظيمة تستند في الحكم على صحة الروايات على كتاب الله وعلى العقل ثم ما تواتر وصح ورواه الأئمة العدول، علما بأن أحاديث الفضائل غالبا ما تسرد على وجه التسامح، وقد اجتهدنا في إسناد كل شاردة وواردة خدمة للقرآن العظيم وإبرازا لإلتزام علماء الزيدية خاصة بالإنصاف والتقييد بالحق لا تأخذهم في الله لومة لائم، والله من وراء القصد.

(١) في (ب): منه .

(٢) في (ب): صلوات الله عليهما .

وشجاعها، وسببه لأمراته وأخذِه لِمَالِه، وقصته ظاهره ^(١). وإحصاء مقاماته مما
يكثر وهو مذكور في الكتب المبسوطة في هذا الشأن.

[موقفه يوم الأحزاب]

وله يومُ الأحزاب مع شدته كما حكى الله تعالى في قوله: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ
فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَوُضِعُوا
بِاللَّهِ الظُّنُونَا (١٠) هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].
وكفى الله المؤمنين القتال بقتل أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن عبد ود.

ورويانا أن عمرًا خرج مُعلماً يُرى مكانه فلما وقف وخيله قال: مَنْ يبارز؟ فبرز
له علي بن أبي طالب، فقال له: يا عمرو إنك قد كُنتَ عاهدتَ الله لا يدعوك رجلٌ
من قريش إلى إحدى خلتين ^(٢) إلا أخذتها منه، قال له: أجل. فقال له علي عليه السلام: إني
أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام، قال: لا حاجة لي بذلك، قال: فإني أدعوك
إلى البراز، فقال له: لِمَ يا ابن أخي؟ فوالله ما أُحِبُّ أن أقتلك، قال له علي: ولكني

(١) كثيراً ما تنسج الخيالات والأساطير حول الأبطال، ويُطلقُ القصَّاصُ أقلامهم حول سيرتهم، والإمام
علي من عجائب الزمان ولعل قصة رميه بالمنجنيق وقتله لعامر بن الطفيل والثقيفي من هذا الباب؛ لأنه لم
يُرمَ به ولا قتل عامراً ولا الثقيفي، مع أن الإمام المنصور عبدالله بن حمزة روى في الشنافية ٣ / ١٩٩ أن
علياً عليه السلام قتل أسد بن عويلم يوم الصوح. لكني لم أجد فيما تيسر من المراجع هذا الاسم ولا هذا
اليوم والعلم لله وحده.

(٢) ينظر المستدرک ٣/٣٢ ويروى أنها ثلاث خلال والمعنى أن عمرًا ألزم نفسه بإجابة من دعاه ثلاث
مرات، حاول علي رضي الله عنه أن يستفيد من عمرو كسباً للإسلام فدعاه إلى الإسلام لكنه رفض ثم
دعاه إلى الرجوع بمن معه لعل الله يهديهم مستقبلاً فرفض فلم يجد بداً من الثالثة وهو دعوته للمبارزة
وهذا يدل على شجاعة وثبات وعقل وفهم للإسلام وتواضع من جانب علي (ع) فله مدرسة تخرج منها
ومعه كرام المهاجرين والأنصار!.

له علي: ولكني والله أحبُّ أن أقتلك، فحمي عمرو عند ذلك فاقتمح عن فرسه فعقره وضرب وجهه، ثم أقبل على علي فتنازلا^(١) وتجاوزا فقتله علي، وخرجت خيل عمرو منهزمةً هاربة، فقال علي عليه السلام:

وَنصرتُ ربَّ محمدٍ بصوابِ	نصَرَ الحِجَارَةَ من سَفَاهَةٍ رأيه
كالجذعِ بينَ دَكَادِكِ وروابي	فَصَدَدْتُ حينَ تَرَكَتُهُ مُتَجَدِّلاً
كنتُ المَقَطَّرَ بَزْنِي أثوابي	وعَفَفْتُ عن أثوابِهِ وَلَوِ أَنِّي
وَنبيِّهِ يامعشرَ الأَحزابِ ^(٢)	لا تَحْسَبَنَّ اللهُ خاذِلَ دينِهِ

وروي أن عمراً لما ضربه عليُّ سبَّه فولى عنه حتى بردَ غيظه ثم قتله فترل جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك وقال: لو وُزِنَ بها إيمانُ العالمين لرجح، يعني ثواب علي عليه السلام على ذلك. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لِقَتَالِ عَلِيِّ مَعَ عَمْرُو بن عبد ود أفضلُ من أعمالِ أمي إلى يومِ القيامة)). رواه أهل التفسير.

(١) في (ب) فتبارزا .

(٢) ينظر في سيرة ابن هشام . ٢٤٨ / ٣ والحاكم ولم يذكر هذه الأبيات، وإنما ذكر أبياتا أخرى وهي جواب علي علي رجز عمرو الذي جاء فيه:

وَلقد بُجِحْتُ مِنَ النَّدَا	ء بجمعكم هل من مبارزِ
إلى آخرها . فأجابه علي عليه السلام بأبيات منها:	
لا تَعَجَّلَنَّ فقد أتَا	ك مُجيبُ صَوْتِكَ غَيْرَ عاجزِ

إلى آخرها ... وابن كثير في البداية ٢٠٣ / ٣ . والواقدي ٤٧ / ٢ . ولم يذكر الأبيات. وقال الرازي في تفسيره مج ٣ ص ٢١٣ ، كما روي أنه قال بعد محاربة علي لعمرو: كيف وجدت نفسك يا علي؟ قال: وجدتها لو كان أهل المدينة في جانب وأنا في جانب لقدرت عليهم . فقال: تأهب فإنه يخرج من هذا الوادي فتى يقاتلك. والحديث مشهور .

موقفه يوم خيبر

وله في يوم خيبر ما هو ظاهر من قتل مُرَّةٍ وعنتر ومرحب قدَّه من قرنه إلى أضراسه. وقدَّ الحجر والبيضة، وقيل: فده إلى قَرْبُوسٍ سرجه بضربة واحدة^(١).

ومن مقاماته

قَتَلَهُ لسبعة من بيت واحد وهم أصحابُ الرايات وهم بنو طلحة يوم أحد^(٢) ذكره البستي رحمه الله، قال: وقد رواه الناصر الكبير عليه السلام.

وقد اختلفَ في سيفه ذي الفقار فقال قوم: هو من السماء أنزل في يوم أحد؛ فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام. وتأولوا عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال قوم: كان سَعْفَةً نخلٍ فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام ونَفَثَ فيه، فأخذه عليٌّ وهزَّه فصار سيفاً فكان ذلك معجزةً للنبي صلى الله عليه وآله وآله^(٣). وله في يوم أحد شهادةُ جبريلَ عليه السلام حيث قال: ((هذا^(٤) هو المواساة))^(٥)، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ! وهو مني وأنا منه، وهو مني بمثلة هارون من

(١) من أجهل فضائل الإمام علي عليه السلام أن الزحف الإسلامي تعثر بقيادة أكبر الصحابة؛ فاستدعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً بعد أن قال: ((لأعطين الراية.. إلخ))، فأخذها علي وافتتح الحصون قبل أن يتكامل الجيش معه، وهذه هي الفضائل.

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ج ٣ / ١٤٢.

(٣) يروى أنه سيف منبه بن الحجاج، والسيف الخشبي أعطاه صلى الله عليه وآله وسلم لأبي دجانة. والعبرة بالساعد الذي حَمَلَ السيف.

(٤) في (ب): هذه المواساة.

(٥) أخرجه الطبري في تأريخه ٢ / ٥١٤ بلفظ: إن هذه للمواساة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنه مني وأمنأ منه)) فقال جبريل: ((وأنا منكما)).

موسى، اللهم اشدد به أزرى)).

[قَلْعِهِ بَاب خَيْر]

وهزَّ حصن خير حتى قالت صفيّة زوجُ النبي صلى الله عليه وآله: ((كنتُ قد أُجِلِسْتُ عَلَى طاق كما تَجَلِسُ العروس فوَقَعْتُ على وجهي فظننتُ الزُّلْزَلَةَ فقيِلَ لي^(١): هذا عليُّ هزَّ الحصن يُريدُ أن يقلع الباب، ثم قلع الباب الحديد بطوله وثقله ثم أمسكه على يده حتى عبر عليه عسكرُ رسول الله ﷺ. قال البستي: لم يقوَ على حمل الباب ثمانون رجلاً.

[موقفه يوم حنين]

ثم وقوفه ﷺ يوم حنين في وسط الكفار يَحْمِي وَيَحْمِلُ عليهم ويقا تل أربعة وعشرين ألفاً إلى أن أنزلَ الملائكةُ مَدَدًا وَهَزَمَ القوم. وهو الذي أقسم الله تعالى بدأبته في قوله: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾^(٢) [العاديات: ١]. رواه الزجاج في معانيه فإنه روى أن ذلك أنزل في علي ﷺ حين صَبَحَ بني زهرة، إلى غير ذلك من مقاماته المشهورة المحمودة، كَلِيلَةَ الْهَرِيرِ فإنه كَبَّرَ فيها ستمائة تكبيرة وأسقط بكل تكبيرة عدوا من أعداءِ الله^(٣)، فهذا هو سيف الله الذي لا يخطي.

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((يَا عَلِيُّ أَنْتَ فَارِسُ الْعَرَبِ وَقَاتِلُ النَّاكِثِينَ

(١) في (ب): فقيِلَ لي: لا ..

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٢٢ .

(٣) أنظر وقعة صفين للمنقري ص ٤٧٩ قال: قتل ٥٠٠ قتيلاً . والمسعودي في المروج ٢ / ٣٨٩ وذكر أنه قتل ٥٢٣ رجلاً في تلك الليلة .

والمارقين والقاسطين، وأنت أخي ومولى كل مؤمن ومؤمنة من بعدي، وأنت سيف الله الذي لا يُخطئ وأنت رفيقي في الجنة)).

وروى الشيخ أبو القاسم البستي رحمه الله ما هو ظاهر، وهو نداء جبريل في يوم^(١) أحد من السماء: لا فتى إلا علي ولا سيف إلا ذو الفقار. وذكر أن الخبر بذلك متواتر. وما ذكره أبو القاسم البستي رحمه الله فهو خبر صحيح، وقد نظمه فيما ذكر حسان بن ثابت فقال في بعض أشعاره:

ولقد سمعتُ مناديا من فوقنا	نادى فأسمع كلُّ أهل الخفل
لا سيفَ إلا ذو الفقار ولا فتى	في النَّاسِ طُرًّا كلِّهم إلا علي

وروى الناصر للحق عليه السلام أن أبا أيوب رحمه الله بعد قتال أهل البصرة دخل عليه جماعة من الصحابة، فيهم عمار بن ياسر رحمه الله، فقال أبو أيوب: لا ترونا أننا سفكنا الدماء واستحللنا الأموال -يعني المأخوذة من البغاة- بغير أمرٍ أمرنا به؛ فنحن إذن لا على شيء، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بقتال ثلاثة: التَّاكثين والقاسطين والمارقين؛ **فأما** التَّاكثون فقد كفاناهم الله؛ طلحة والزبير وأشياعهما. **وأما** القاسطون فقد أوجهنا إليهم إن شاء الله: معاوية وأهل الشام؛ **وأما** المارقون فوالله ما رأيتهم بعد، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يخرجون بطرقات أرضٍ يقال لها: النهروان، فقلت: يا رسول الله أمرت أن نقاتل هؤلاء مع من؟ قال: مع علي بن أبي طالب، فسِرنا هذا المسير بأمر الله وأمر رسوله^(٢). **وروي**نا عن الحاكم رحمه

(١) في (ب): يوم أحد بدون في .

(٢) أخرج الحاكم في المستدرک ٣ / ١٤٠ عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي

الله ما رفعه بإسناده إلى سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: كان مع علي عليه السلام يوم صفين ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة. **ورؤينا** عن الحاكم رحمه الله ما رفعه بإسناده إلى الحَكَمِ بن عَتِيْبَةَ ^(١) أنه قال: شَهِدَ مع علي عليه السلام يوم صفين ثمانون بَدْرِيًّا، وكان معه سيّدُ التابعين أُويسُ القَرَنِي ^(٢). وروى أن عسكر علي عليه السلام في صفين كانوا تسعين ألفاً، وكان عسكر معاوية مائة وعشرين ألفاً.

ورؤينا عن المنصور بالله عليه السلام بطريق روايتنا لكتابه الشافي أن جملة القتلى في صفين سبعون ألفاً من أصحاب علي عليه السلام خمسة وعشرون ألفاً، ومن أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفاً، وأن جملة القتلى في حرب الجمل ثلاثون ألفاً. وما روينا عن المنصور بالله مذكورٌ في الجزء الرابع من كتاب الشافي ص ٢٩. وعليّ عليه السلام لم يكن على ظهره جوشن حديد فَسُئِلَ عن ذلك فقال: إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَهْرَبُ من عدوه ليحفظ ظهره وأنا لا أَهْرَبُ. وقيل له: لِمَ لا تقاتل على الفرس؟ فقال: إنَّ الفرس يحتاج إليه من يَهْرَبُ من العدو أو يهرب العدو منه فيلحقه، وأنا لا أهرب ولا أترك العدو يهرب. وقيل: قال في حرب البغاة: إني لا أَفِرُّ ولا أَكْرُهُ على مَنْ يَفِرُّ؛ فالبغل والفرس سواء؛ فثبت بما ذكرناه أن علياً عليه السلام هو سيف الله الذي لا يُخْطِي. فأما خالد بن الوليد فقد عمل في بني جذيمة ما لم يرضَ به الله ^(٣) ولا

بن أبي طالب: تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشفعات، قال أبو أيوب: قلت: مع من يا رسول الله نقاتل هؤلاء؟ قال: مع علي بن أبي طالب .

(١) هو عالم الكوفة، ولد نحو سنة ٤٦ هـ . ومات سنة ١٥٠ هـ . سير النبلاء ٥ / ٢٠٨ .

(٢) ابن الأثير ٣ / ١٦٥ . وسير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢ ذكر أنه قتل مع علي في صفين .

(٣) في (ب): يُرْضِ اللهُ .

رسوله؛ فإنه بُعِثَ داعياً ولم يُبعث مقاتلاً؛ فلما وطئ بني جذيمة أخذوا السلاح ليحاربوه، فقال: دعوا السلاح فإن الناس قد أسلموا فلما وضعوا السلاح أمر بهم فأوثقوا كِتَافاً^(١) ثم ضربَ أعناقهم إلا من أراد تركه، وسبى ذراريهم؛ فلما بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ رفع يديه إلى السماء بعد أن قام مستقبلَ القبلة ثم قال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد))^(٢)، ثم بعث علياً عليه السلام بمال فوداهم حتى إنه ليدي مئيلة الكلب. وفضلَ معه مال ، قيل: خمسمائة. وقيل: أكثر. فقال: هذا لكم فيما لا يعلمُ رسولُ الله ﷺ ولا تعلمون)). **وروي** أنه قال: هذا لكم بروعات^(٣) النساء والصبيان؛ فأحلوا على رسول الله ﷺ. **وروي** الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش عليه السلام أن خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وجعل رأسه أنفية القدر، وبني بامرأته من ليلته، ولم يستبرها حتى أنكر ذلك عمر بن الخطاب. **وروي** الطبري في تاريخه^(٤): أن خالداً قتل مالك بن نويرة وأصحابه وهم مسلمون وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله. وأن أبا قتادة الحارث بن ربعي الانصاري كان يحدث أن خالداً لما غشيهم تحت الليل أخذوا السلاح، وكان أبو قتادة مع خالد في تلك السرية قال: فقلنا: إنا المسلمون، فقالوا^(٥): ونحن مسلمون، قلنا: فما بال

(١) في (ب): فأوثقوا أكتافاً .

(٢) الطبري ج ٣ ص ٦٥ ، البخاري ج ٤ ص ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٤ ، النسائي ج ٨ ص ٢٣٧ .

(٣) في (ب): تروعات، وفي الأصل بغير نقط، وأثبتنا ما في (ج) لظهوره. والمعنى: بترويع .

(٤) ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٥) في (ب): قالوا .

السلاح؟ قالوا: فما بال السلاح معكم؟ قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح ، فوضعوها وَصَلَيْنَا وَصَلُوا ثم قَدَّمَ خالدُ مالكَ بنَ نويرة فضرب عنقه وأعناق أصحابه، فانكسر^(١) أبو قتادة وفارق خالدا، وعاهد الله أن لا يشهد مع خالد حربا بعدها، وأنكر عمر بن الخطاب أشدَّ الإنكار، وتكلم عند أبي بكر، وقال: عدو الله عدى على مُسْلِمٍ فقتله، ثم نزل^(٢) على امرأته. وأقبل خالد حتى دخل المسجد مُعَمَّمًا^(٣) بالعمامة قد غرز فيها أسهما، فقام إليه عمر فانترع الأسهم من رأسه فحطمها، ثم قال: قتلتَ امرأ مسلما، ثم نزوتَ على امرأته؟ والله لأرجمنك بأحجارك؛ فلم يُكَلِّمهُ خالد، ودخل إلى أبي بكر فاعتذر إليه فَقبِلَ عذره، فخرج خالد- وَعَمْرُ جالسٌ في المسجد، فقال: هلم إليَّ يابنَ أمِ شملة، فعرف عمر أن أبا بكر قد رضي عن خالد، فقام عمر فدخل بيته. **وقال** لأبي بكر: إن في سيف خالد رهقا، فقال^(٤) أبو بكر: لم أكن لأشيم^(٥) سيفاً سلَّه اللهُ على الكافرين. وقَدِمَ متمم بنُ نويرة أخو مالك يَنشُدُ أبا بكر دمَ مالك، ويطلب إليه في سبيهم. فقال عُمَرُ: إنَّ في سيف خالد رهقا؛ فإن يكن هذا حقا حَقَّ عليه أن يُقَيِّدَهُ. وأكثر عليه في ذلك، ولم يكن أبو بكر يُقَيِّدُ مِنْ عُمَّالِهِ، ولم يُقبَلْ من عمر. وَوَدَى مَالِكًا. وأمر برَدَّ سبيهم. وهذا

(١) في (ب): فأنكر .
(٢) في (ج): نزي. وهو الأظهر.
(٣) في (ب): متمم .
(٤) في (ب): قال .
(٥) شام السيف: أدخله الغمد .

كله في تاريخ الطبري، وهو ممن يَرَى تفضيل الشيخين ويقدمهما^(١)؛ فيجبُ القضاءُ بأن خالدًا ليس بسيف الله؛ لأنه يُخطئ، وإنما سيفُ الله أميرُ المؤمنين **عليه السلام**؛ لأنه كان^(٢) لا يخطئ ولا يفعل إلا ما أمر به رسولُ الله عن جبريل عن الله. وبذلك يثبت^(٣) الكلام في المطلب الثالث. وبثبوتها يثبت الكلام في إمامة علي **عليه السلام** وهي **المسألة الأولى من مسائل الإمامة.**

وأما المسألة الثانية:

وهي في إمامة الحسن والحسين (ع)

فالكلام فيها يقع في ثلاثة فصول: **أحدها** في الدلالة على إمامتهما. **والثاني** - في ذكر طرفٍ يسيرٍ من فضائلهما. **والثالث** في الإشارة إلى طرف يسير من مثالب معاوية وولده يزيد؛ ليتضح بذلك أيها المسترشد - الحقُّ من الباطل، والناقص من الكامل.

أما الفصل الأول:

وهو في إمامة الحسن والحسين (ع) فالذي يدل على ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله سبحانه في إبراهيم **عليه السلام**: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

(١) في (ب): وتقدمها .

(٢) في (ب): بحذف كان .

(٣) في (ب): ثبت .

ولا خلاف بين علماء الاسلام في إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام، وأن قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ استثناءٌ أُخْرِجَ به الظالمين بعد إجابة الدعوة عن استحقاق الإمامة. وإذا ثبت ذلك فقد جعل الله الإمامة فيمن لم ينتظم ^(١) في سلك الظالمين من ولد إبراهيم عليه السلام ^(٢)، ولم تقع العصمة فيمن علمنا من ولد إبراهيم عليه السلام إلا في محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ع)، فثبت بذلك إمامتهما على القطع، ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ... الآية [الحج: ٤١].

وهما بلا إشكال بهذه الصفة، بخلاف معاوية وولده يزيد؛ فإنهما لم يكونا بهذه الصفة، فوجب كون الحسن والحسين (ع) إمامين، ولزم القضاء بكونهما أولى بالإمامة وأجدَرُ بفضيلة الزعامة.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، وهما سلام الله عليهما ممن آمن أهلُهُما واتبَعَهُم بإيمان، وقفياهم بإحسان فَلَاحِقًا بهم، وقد استحق أبواهما محمد وعلي (ع) الإمامة، وقد شرك الحسن والحسين (ع) في شروط استحقاق أبويهما (ع) الإمامة فوجب أن يلحقا بهما في استحقاقها والقيام بها.

وأما السنة: فقول النبي صلى الله عليه وآله: ((الحسنُ والحسينُ إمامان قاما أو قعدا، وأبوهُما

(١) في (ب): ينضم .

(٢) في هذه الآية لا يستقيم الكلام إلا كذا ؛ فإن الأنبياء من ولد إبراهيم عليهم السلام معصومون قطعاً، أولهم إسماعيل وإسحاق ويعقوب . تمت من الوالد مجد الدين .

خير منهما))^(١)، ولا شبهة في كون هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول، وبلغ حد التواتر^(٢)؛ فصح الاحتجاج به، وهو نص صريح في إمامتهما، وإشارة قوية إلى إمامة أبيهما أمير المؤمنين عليه السلام؛ إذ لا يكون أحدٌ من الرعية خيراً من الإمام بالإجماع؛ فإذاً لا يكون خيراً من الإمام إلاّ إمامٌ.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم من المؤمنين في كونهما إمامين، ولم يخالف في ذلك إلا جماعة الحشوية، وهي فرقة خارجة من الإسلام، فلا يُعتدُّ بخلافهم^(٣).

وبعد فإن أهل البيت (ع) أجمعوا على ثبوت إمامتهما، وإجماعهم حجة كما تقدم بيانه. **وبعد** فإن كل واحد منهما قام ودعا إلى الإمامة مع تكامل شروط الإمامة فيه، وبايعه^(٤) أهل الحل والعقد. وكل من كانت هذه حاله فهو إمام. **وبعد** فإنه لا خلاف في كونهما أفضل الأمة في وقتها وفي وقت قيامهما وطلبهما الإمامة، وهذا إجماع معلوم على فضلها، وأهما أفضل الأمة عند طلبهما للإمامة؛ والأفضل هو الأولى والأحق بالإمامة بإجماع الصحابة (رض) على ما فصلنا ذلك

(١) حديث متلقى بالقبول عند آل محمد عليهم السلام وقد أجمعوا على صحته كما ذكره في لوامع الأنوار ٣ / ٣٧ . ومجموع رسائل الإمام الهادي ١٩٥ ، وأخرجه المؤلف في شفاء الأوام ٣ / ٤٩٧ ، والإمام عبد الله بن حمزة في الشافي ٣ / ١٥١ ، ٤ / ٧٩ . والطبرسي في مجمع البيان ٢ / ٣١١ . وعلل الشرائع للصدوق ١ / ٢٤٨ وساق سنده إلى الحسن بن علي (ع).

(٢) لعله يريد بالتواتر: اشتهاره على ألسنة أهل البيت عليهم السلام حتى لا يحتاج إلى نظر فيمن رواه . والله أعلم.

(٣) يحمل الحكم بالخروج من الإسلام على من تعمد رد قطعي أجمع عليه الأمة.

(٤) في (ب) و (ج): وتابعه .

في غير هذا الموضوع؛ فثبت بذلك إمامتهما، وثبت بذلك^(١) الفصل الاول.

وأما الفصل الثاني: وهو في ذكر طرفٍ يسير من فضائلهما.

فمن ذلك اختصاصهما بأبوة الرسول، وولادة البتول: أما اختصاصهما بأبوة

الرسول فيدل عليه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقول الله سبحانه في آية المباهلة: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتِهَلْ فَنجعل لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، فأجمعت الأمة على أن مَنْ دعا رسول الله ﷺ كان علياً وفاطمة والحسن والحسين (ع)، فكانت الأبناء الحسن والحسين (ع)، وكانت النساء فاطمة (ع) دون زوجات النبي ﷺ، وكانت الأنفس^(٢) محمداً وعلياً (ع) وهذا أمر معلوم^(٣).

(١) بذلك محذوفة في ((ب)).

(٢) وليس المراد بقوله: ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ نفس محمد؛ لأن الإنسان لا يدعو نفسه بل المراد به غيره وأجمعوا على أن ذلك الغير كان علي بن أبي طالب عليه السلام؛ فدللت الآية على أن نفس علي هي نفس محمد. والمراد أن هذه النفس مثل تلك النفس، وذلك يقتضي الاستواء في جميع الوجوه وترك العمل بهذا العموم في حق النبوة.

(٣) أنظر الدر المنثور للسيوطي ٢ / ٦٨٠. والكشاف ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠، وتيسير العلي القدير باختصار تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٩، ومجمع البيان ٢ / ٣١٠. وأسباب التزول للواحد ٥٨، ٥٩. وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٧٤، وتفسير القرطبي ٤ / ٦٧. وتفسير الطبري مج ٣ ج ٣ ص ٤٠٩ - ٤١٠. وقال الفخر الرازي في تفسيره مج ٤ ج ٨ ص ٩٠: هذه الآية دالة على أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا ابني رسول الله، وعَدَّ أن يدعو أبناءه؛ فدعا الحسن والحسين، فوجب أن يكونا ابنيه. ومما يؤكد هذا قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾... إلى قوله: ﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى﴾ ومعلوم أن عيسى عليه السلام إنما انتسب إلى إبراهيم عليه السلام بالأُم لا بالأب، فثبت أن ابن البنت قد يسمى ابناً. والله أعلم.

ويدل على كونهما من ذرية رسول الله ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ❖ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلِّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ❖ وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَكُلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿[الأنعام: ٨٤-٨٦]؛ فجعل عيسى من ذرية نوح، وإنما هو ابن ابنته؛ وهذا أمر معلوم، فيجب في أولاد فاطمة أن يكونوا من ذريته ﷺ.

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: ((كلُّ بني أُنتَى يَتَّمُونَ إِلَى أَبِيهِمْ إِلَّا ابْنِي فَاطِمَةَ فَأَنَا أَبُوهُمَا وَعَصَبَتُهُمَا))^(١). وقوله ﷺ: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَايَ))^(٢). وقوله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِّيَّةَ كُلِّ نَبِيٍّ مِنْ صُلْبِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذُرِّيَّتِي فِي صُلْبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ))^(٣).

وهذا يوجب أن يكون جميع ولد علي التليذ ذرية لرسول الله، إلا أن من عدا أولاد فاطمة (ع) مخصوصون بالإجماع؛ فإنه لا خلاف في أن من عدا أولاد فاطمة (ع) ليسوا من ذرية رسول الله ﷺ. وقوله صلى الله عليه وآله: ((كُلُّ أَوْلَادِ أُنتَى، أَبُوهُمْ عَصَبَتُهُمْ إِلَّا أَوْلَادَ فَاطِمَةَ فَأَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبَتُهُمْ))^(٤). وقوله ﷺ: ((لكل بني

(١) درر الأحاديث النبوية ص ٥٢، والطبراني في الكبير ج ٣ ص ٤٤ رقم ٢٦٣١ ومجمع الزوائد ج ٩ ص ١٧٣.

(٢) المرشد بالله في أماليه ١/ ١٥٢. وكثر العمال بلفظ: ((ابناني هذان الحسن والحسين))

(٣) الطبراني في الكبير ٣/ ٤٤ رقم ٢٦٣٠.

(٤) الخطيب في تاريخ ١١/ ٢٨٥.

أنتى عصبهٗ ينتمون إليه إلا ابني فاطمة فأنا وليهم وعصبتهُم))^(١) . **ورؤينا** أن رسول الله ﷺ لَمَّا رأى الحسن والحسين يمشيان وقد تهلَّلَ لهما التفتَ إلى أصحابه وقال: ((أولادنا أكبادنا تمشي على الأرض))^(٢) .

وأما الاجماع: فلا خلاف في أن الصحابة (رض) كانوا يقولون للحسن والحسين: هما ابنا رسول الله ويعلنون بذلك في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، وهذا أمر معلوم لمن عرف أخبارهم واقتص آثارهم. **وأما اختصاصهما** بولادة البتول فاطمة الزهراء صلوات الله عليهم فهو معلوم ضرورة.

ومن فضائلهما:

ما رؤينا عن ابن مسعود رحمه الله أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا أرادوا منعهما أشار إليهم: دعوهما؛ فلما انصرف من صلاته وضعهما في حجره وقال: ((مَنْ أَحَبَّنِي فليحبَّ هذين))^(٣) . فقال في ذلك المنصور بالله ﷺ:

(١) الطبراني في الكبير ٣ / ٤٤ رقم ٢٦٣٢ . والحاكم في مستدرکه ٣ / ١٦٤ . واللفظ له .

(٢) تنبيه الغافلين ١٤٨ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣ / ٤٧ رقم ٢٦٤٤ . والبيهقي في السنن ٢ / ٢٦٣ . وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٤٨ رقم ٨٨٧ . والهيتمي في مجمع الزوائد ٩ / ١٧٩ ، وقالك رجال ثقات . والبزار ٢ / ٣٣٩ رقم ١٩٧٨ . والطبراني في الأوسط ٥ / ١٠٢ رقم ٤٨٩٥ عن أبي هريرة: ((من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ، ومن أبغضهما فقد أبغضني)).

أَلَمْ يَكُن وَالِدِي هُبِلْتَ إِذَا	صَلَّى لَدِيهِ اِمْتَطَى عَلَى صُلْبِهِ
ثُمَّ يُشِيرُ اِثْرُكُوهُ لَا تَرَكَتْ	لَكَ الرِّزَايَا مَالًا لِمُنْتَهَبِهِ ^(١)

ومن جملة^(٢) ذلك حملُه لهما يوم الحديقة يومَ فَقَدَتْهُمَا أُمُّهُمَا فَاطِمَةُ الزهراءَ وَبَكَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يا بنية لا تبكي فإنَّ لهما ربًّا هو أحفظُ لهما^(٣)، وأرأفُ بهما مِنِّي ومنك)). ثم نزل عليه جبريل عليه السلام فأخبره بهما وسرِّي عنه وهو يضحك حتى بدت نواجذه^(٤) وقال: ((هذا حبيبي جبريل يُخبرني عن الله أنَّ ابنيَّ: الحسن والحسين في حظيرةِ لبني النجار، وقد وَكَلَّ اللهُ بهما ملكًا من الملائكة جعل أحدَ جناحيه تحتَهما وأظللَهما بالآخر))، ثم قال لأصحابه: ((قوموا ننظُرُ إليهما على هذه الصفة))؛ فأتاها النبي ﷺ ودخلها فوجدهما نائمين والمَلِكُ موكلٌ بهما، فانكَبَّ عليهما يُقبِّلُهما وبكى فرحًا مِمَّا رآهما عليه، ثم أيقظَهُما فحمل الحسنَ على عاتقه الأيمن والحسينَ على عاتقه الأيسر؛ فلما خرج من الحظيرة اعترضه أبو بكر؛ فقال يا رسولَ الله: أَعْطِنِي أَحَدَ الغَلامينِ أَحْمِلُهُ عَنْكَ فقال: ((يا أبا بكرِ نَعَمَ الحاملُ

(١) ديوانه ص ٢٠٢، الشافي ٣ / ٧٥ . ويليها:

أنا ابنُ مَنْ إذا أصابه غَضَبٌ	يغضب ربُّ السماءِ مِنْ غَضَبِهِ
خليفةَ اللهِ مِنْ بَرِيَّتِهِ	وهو شريكِ النبي في نَسَبِهِ
دون بني هاشم ودون ذوي القُر	بي إليه من عبادِ مَطْلَبِهِ

والإمام عبد الله بن حمزة أشعر الأئمة بلا نزاع وسنحقق ديوانه إنشاء الله .

(٢) في (ب): بحذف جملة .

(٣) في (ب): بهما .

(٤) النواجذ: الأنياب .

والمحمول، وأبوهما خيرٌ منهما)). فاعترضه عمر بمثل قول أبي بكر فأجابته بمثل جوابه، وقال: ((والله لأشرفنَّهُمَا كما شَرَّفَهُمَا اللهُ)). والقصة طويلة والغرض الاختصار.

وفي بعض الأخبار ((فنعم المطيئة مطيئتهما، ونعم الراكبان هما، وأبوهما خير منهما))^(١)، فقال: في ذلك السيد الحميري من قصيدة له في أهل البيت (ع):

أَتَى حَسَنًا وَالْحُسَيْنَ الرَّسُو	لٌ وَقَدْ بَرَزَا ضَحْوَةً يَلْبَعَان
فَضَمَّهُمَا وَتَفَدَّاهُمَا	وَكَانَا لَدَيْهِ بِذَاكَ الْمَكَان
وَمَرًّا وَتَحْتَهُمَا مِنْكَبَا	هُ فَنَعَمِ الْمَطِيئَةُ وَالرَّاكِبَان

ومن فضائلهما: ما روينا من كتاب المصاييح، وهو أن جبريل عليه السلام كان يأتي منزل فاطمة الزهراء صلوات الله عليها فإذا ارتفع ضربَ بجناحه فتنافرت ^(٢) زغب ^(٣) ريشه فكانت فاطمة (ع) تأخذه فتجمعه وتعجنه بعرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتفوح ^(٤) منه رائحة المسك. ومن غير هذه الطريق فتجعلهُ تَمَائِمَ للحسن والحسين (ع) تُعلِّقه عليهما ^(٥). وقد ذكر أيضاً في المصاييح إلى غير ذلك من فضائلهما؛ فإنها أكثر من أن تأتي على جميعها. وليس غرضنا إلا الإشارة فقط؛ إذ فضلها مما لا يُحتاج فيه إلى شرح وبرهان لكونه في ظهوره كالمشاهدة بالعيان، وبذلك ثبت الفصل الثاني

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣ / ٦٥ / رقم ٢٦٧٧ . وفي ذخائر العقبى ص ١٣٠ ومجمع الزوائد ٩ / ١٨٢ .

(٢) في (ب): فتناثر.

(٣) الزغب: الشعيرات الصفر على رأس الفرخ . المصباح ص ٢٧٢ .

(٤) في (ب): فيفوح .

(٥) الطبري في ذخائره ص ١٣٤ . والشافي ٤ / ١١٥ . ولم يذكر أن فاطمة كانت تعجنه بعرق رسول الله.

وهو: في ذكر طرف يسير من فضائلهما.

وأما الفصل الثالث:

وهو في ذكر طرف يسير من مثالب معاوية بن أبي سفيان وولده يزيد بن

معاوية [...] ففي ذلك مطلبان:

أحدهما: في ذكر معاوية، والثاني: في ذكر يزيد:

أما المطلب الاول:

وهو في ذكر معاوية وأبيه صخر وولده يزيد الجبار العنيد

أما أبوه صخر فهو قائد الأحزاب، ومخالف حكم الكتاب، الذي ركب بغيراً
أحمرَ يوم الاحزاب، ومعاوية يسوق به، وعتبةُ بن صخر أخو معاوية يقودُ به، فلعن
رسولُ الله ﷺ الجملَ والقائدَ والراكبَ والسائقَ^(١). ولعن رسولُ الله ﷺ أبا
سفيان، وهو صخر في سبعة مواطن: **لَعْنَهُ** يومَ لقيه خارجاً من مكة مهاجراً إلى
المدينة وأبو سفيان واصلٌ من الشام فوقع فيه وسبّه وكذّبه وأوعده وهمّ أن يبطش
به فصده الله عنه. **وَلَعْنَهُ** يوم أُحد حين قال أبو سفيان: **أُعلُّ هُبَل**، فقال النبي

(١) الطبراني ٣/ ٧٢ برقم ٢٦٨٩. مجمع الزوائد للهيتمي ١/ ١١٣، وذكر بعده: فقال عمار يوم
صفين: والله ما أسلموا ولكن استسلموا وأسرُوا الكفر فلما رأوا عليه أعواناً أظهره ٧/ ٢٤٧. وشرح
نهج البلاغة ٢/ ٤٦١ في مناشدة الحسن ومعاوية وعمر .

ﷺ: ((اللهُ أعلى وأجلُّ))، فقال أبو سفيان: لنا العزَّى ولا عُزَّى لكم، فقال النبي
ﷺ: ((اللهُ مولانا ولا مولى لكم، ولعنةُ الله وملائكته ورُسُلِهِ عليكم. **وَلَعْنَهُ** يوم
بدر. **وَلَعْنَهُ** يوم الأحزاب. **ولعنه** يوم حملوا على رسول الله ﷺ في العقبة وهم اثنا
عشر رجلاً: سبعةٌ من بني أمية وأبو سفيان منهم ^(١). **وَلَعْنَهُ** يوم همَّ أبو سفيان أن
يُسَلِّمَ فنهاه معاوية عن الإسلام ^(٢) وكتب إليه شعراً يقول فيه:

يا صخرُ لا تُسَلِّمَنَّ طوعاً فتفضحنا	بعد اللذين بيدر أصبحوا مزقاً
جدي ^(٣) وخالي ^(٤) وعمُّ الأم ^(٥) يا لهمُ	قومًا وحنظلة المَهْدِي لنا الأرقا ^(٦)
فالموتُ أهونُ من قول السِّفاه لِقَد	خَلَّى ابنُ حَرْبٍ لنا العُزَّى لنا
فإن آتيتَ أبيناً ما تريدُ فلا ^(٧)	نُثني عن اللات والعزى لنا عُنقاً ^(٨)

- (١) في (ب) ، (ج): فيهم .
(٢) ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج ٢ / ٤٦١ ، عن الحسن ولم يذكر السابعة أنه يوم همَّ أن يسلم
وربما السابعة أنه يوم الجمل في يوم المناشدة . والأميني في الغدير ذكر ما يؤكد ذلك ١٠ / ٨١ .
(٣) جده أبو أمه هند: عتبة بن ربيعة الذي قتله عبيدة بن الحارث عبد المطلب رضي الله عنه .
(٤) خاله أخو أمه: الوليد بن عتبة، قتله الإمام عليه بن أبي طالب عليه السلام . وفي الأصل: وعمي،
والأصح: وخالي .
(٥) عم أمه هو: شيبه بن ربيعة قتله حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه.
(٦) في شرح النهج الأبيات كلها مع اختلاف في البيتين التاليين:

جدي وخالي وعمُّ الأم ثالثهم	وحنظل الخير قد أهد لنا الأرقا
فالموت أهون من قول العداة لِقَد	حاد ابن حرب عن العزى لنا فرقا

- (٧) في الأصل و (ب): ولا . والأصح ما ذكر؛ لأن جواب الشرط مربوطا بالفاء .
(٨) أنظر شرح نهج البلاغة ٢ / ٤٦١ . في حديث المناشدة .

وَلَعْنَهُ يوم الهدي معكوفاً أن يبلغ مَحَلَّهُ فرجع رسول الله ﷺ ولم يَطْفُفْ بالبيت، ولم يقضِ نُسُكَهُ^(١). وهو الذي نكث البيعة^(٢). وهو الذي قال للعباس بن عبدالمطلب بعد أن أسلم بزعمه: إنَّ ابنَ أحيك أصبح في ملك عظيم، فقال له العباس: إنه نبوة، فقال صخر: إن في نفسي منه شَيْئاً، وهذا يدل على نفاقه، وهو الذي قال بعد ما كُفَّ بَصَرُهُ يوم بوبع لعثمان: أرجو أن يعودَ دِينُنَا كما عاد مُلْكُنَا^(٣)، يعني بدينهم عبادة الأصنام.

ثم معاوية أمه هند بنتُ عتبة آكلة أكباد الشهداء في يوم أحد فإن من قصتها أنها حرَّضت على القتال، وأنشدت الأشعار تَحُثُّ بها الأبطال، فقالت في بعض قولها:

وَيَهَّأُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ	وَيَهَّأُ هَمَاءَ الأَدْبَارِ ^(٤)
ضَرْبًا بِكُلِّ بَيْتَارِ	

وقالت^(٥) وهي تضرب بالدف:

-
- (١) ذكر ذلك ابن أبي الحديد في شرح النهج ٢ / ٤٦٢، وهي إحدى السبع. والأميني في الغدير ١٠ / ٨٢ . هو يوم الحديبية .
- (٢) ربما أراد بيعة الإسلام حيث أظهره وأبطن الكفر .
- (٣) روى المقرئ في النزاع والتخاصم ص ٢٠: دخل أبو سفيان على عثمان حين صارت الخلافة إليه فقال: قد صارت إليكم بعد تيم وعدي ؛ فأدرها كالكرة واجعل أوتادها لبني أمية ، فإنما هو الملك ولا أدري ما جنة ولا نار . وفي لفظ المسعودي ج ١: يا بني عبدمناف؛ تلقفوها تلقف الكرة ؛ فوالذي حلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ، ولتصيرن إلى صبيانكم وراثه .
- (٤) في الأصل: الأذمار، والحفوظ والمشهور ما ذكر .
- (٥) في (ب): وقالت أيضاً .

نَحْنُ بَنَاتُ طَارِقٍ	نَمَشِي عَلَى النَّمَارِقِ ^(١)
إِنْ تُقْبَلُوا نَعَانِقُ	وَنَفْرَشُ النَّمَارِقِ
أَوْ تَدْبُرُوا نَفَارِقُ	فَرَارِقُ غَيْرِ وَامِقِ

ثم مثَّلت بالشهداء من أصحاب رسول الله ﷺ هي والنسوة من قريش، وَكُنَّ يُجَدِّعْنَ الآذَانَ وَالْأُنْفَ، حَتَّى اتَّخَذَتْ هِنْدٌ مِنْ آذَانِ الرِّجَالِ وَأُنْفِهِمْ خَدَمًا^(٢) وَقَلَانِدَ، وَأَعْطَتْ خَدَمَهَا وَقَلَانِدَهَا وَقِرْطَئَهَا وَحَشِيَّيَا، عَبْدَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَهُوَ قَاتِلُ حِمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَبَقِرَتْ هِنْدٌ عَنْ كَبْدِ حِمْرَةَ فَلَا كَتَمَهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُسَيِّعَهَا فَلَفِظَتْهَا، ثُمَّ عَلَتْ عَلَى صَخْرَةٍ مُشْرِفَةً فَصَرَخَتْ بِأَعْلَى صَوْتِهَا فَقَالَتْ:

نَحْنُ جَزِينَاكُمْ بِيَوْمِ بَدْرٍ	وَالْحَرْبُ بَعْدَ الْحَرْبِ ذَاتُ سَعْرِ
مَا كَانَ عَنْ عَتَبَةٍ لِي مِنْ صَبْرِ	وَلَا أَخِي وَعَمِّهِ وَبِكْرِي
شَفَيْتَ نَفْسِي وَقَضَيْتَ نَذْرِي	شَفَيْتَ وَحْشِيَّ غَلِيلَ صَدْرِي
فَشَكَرْتُ وَحْشِيَّ عَلَيَّ عُمْرِي	حَتَّى تَرَمَّ أَعْظَمِي فِي قَبْرِي ^(٣)

وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا فَرَقًا، وَلَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ إِلَّا نِفَاقًا. ثُمَّ مِنْ جُمْلَةِ مِثَالِهِ مَنَازَعَتُهُ الْخِلَافَةَ لِعَلِيِّ الْكَتَبِيِّ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ نَازَعَ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ فَهُوَ

(١) في (ب) زيادة بعدة: والمسك في المفارق .

(٢) الخدمة-محرمة: السير الغليظ المحكم مثل الحلقة تشد في رسغ البعير فيشد إليها سرائح نعلها. القاموس ص ١٤٢١ . وفي بعض النسخ: خدما والخدم:القطع، وخضمت الشيء قطعته. مقاييس اللغة ٢٩١ .

(٣) أنظر سيرة ابن هشام ٣/ ٧٦-١٠٦، وابن كثير في سيرته ٣/ ٣١-٧٤، والمغازي للواقدي ١/ ٢٢٥ وما بعدها إلى نهاية غزوة أحد. والسيرة الحلبية ٢/ ٢٢٥ .

كافر))^(١) ، فكان ذلك معاوية. ورؤينا عن النبي ﷺ: ((مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا عَلَى الْخِلاَفَةِ فَاقْتَلُوهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ))^(٢) ، فكان ذلك معاوية. وروينا عنه ﷺ أنه قال: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَاوِيَةَ عَلَى مَنْبَرِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ))^(٣) ، رواه جماعة منهم أبو سعيد الخُدْرِي وجابر وحذيفة وابن مسعود في آخِرِينَ. قال الحسن بن أبي الحسن البصري: فلم يفعلوا فَأَذَلَّهُمُ اللَّهُ^(٤) . وروينا عن محمود بن لبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إِنَّ هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَعَاوِيَةَ - سَيُرِيدُ الْأَمْرَ بَعْدِي فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ وَهُوَ يَرِيدُهُ فَلْيَبْرُقْ بَطْنَهُ))^(٥) . وروينا عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ((يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ

(١) ابن المغازلي ص ٤٨ رقم ٦٨ . إذا صح الحديث فيحمل على أنه كافر تأويل؛ أو كافر نعمة ، ويتوجه الحديث لمن حمل السيف في نزاعه مع علي فهو هالك قطعاً سواء سمي فاسقاً أو كافراً؛ لأن حكم علي حكم النبي ﷺ ما عدا النبوة . كما وردت بذلك النصوص القاطعة

(٢) أخرجه المتقي في كتر العمال ١ / ٢٠٩ رقم ١٠٤٦ ، وعزاه إلى الديلمي

(٣) تاريخ بغداد بلفظ: فاقتلوه ١٢ / ١٨١ عن الحسن . والذهبي في ميزانه وصححه ٢ / ١٢٩ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب ٥ / ١١٠ ، ٧ / ٣٢٤ ، والطبري في تاريخه ، والبلاذري في أنساب الأشراف بإسنادين صحيحين ، وابن عدي في الكامل ج ٥ ص ٩٨ ، ١٠٣ بسندين في ترجمة عمر بن عبيد عن الحسن ، وعن أبي سعيد ٦ / ٤٢٢ ، وعنه أيضاً بلفظ: فارجموه ٥ / ٢٠٠ . وأيضاً عنه: ((إِذَا رَأَيْتُمْ مَعَاوِيَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ فَاقْتَلُوهُ)) ، وأيضاً عن ابن مسعود ٢ / ١٤٦ ، ٢٠٩ ، وعن أبي سعيد أيضاً ٥ / ١٠١ ، ٣١٤ . وقد استوفى الأميني في الغدير [١٤٣ / ١٠] ما قيل حول إسناده فليراجع . ويقوي هذا الحديث ما روى: إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما؛ فهذا الحديث كالصريح في قتل معاوية . وحديث: ((مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا عَلَى الْخِلاَفَةِ فَاقْتَلُوهُ كَأَنَّ مَنْ كَانَ)) . والذهبي في تاريخ الإسلام عهد معاوية ص ٣١٢ . ومحمد بن سليمان الكوفي ٢ / ٣١٨ .

(٤) الخطيب في تاريخه ١٢ / ١٨١ .

(٥) بَقْرَةُ كَمَنْعَةٍ: شَقُّهُ وَوَسَعَهُ ، القاموس ٤٥٠ .

(٦) الإمام عبد الله بن حمزة في الشافي ٤ / ٤١ .

أهل النار))^(١) ، فاطَّلَعَ معاوية. وروينا

عنه عليه السلام أنه قال: ((يَموت معاوية على غير ملتي))^(٢) ، فأخبرنا عليه السلام بأنه يموتُ

على غير ملته. وخبره صِدْقٌ لا كَذِبَ فيه. وَسُئِلَ الحَسَنُ بنُ أبي الحَسَنِ البصري رحمه الله: معاوية أفصحُ أم الحَسَنُ بنُ عليٍّ؟ فقال: معاوية حِمَارٌ نَهَّاقٌ^(٣). وروينا أن الحَسَنَ بنَ علي بن أبي طالب (ع) قال لمعاوية في جملة كلامٍ زَرَى عليه فيه أفعاله، وذَكَرَ مثالبه ثم قال: ومنها أَنَّ عمر بن الخطابِ وَلَأَكَّ الشَّامَ فحَتَّتَه، وولأَكَّ عثمانُ بن عفان فتربصتَ به ، وقاتلتَ عليًّا على أمرٍ كان أوَّلَى به منك عندالله، فلما بلغ الكتابُ أجله صار إلى خير منقلب ، وصرتَ إلى شرٍ مثوى ، وقد خَفَّفْتُ عنك من عيوبك^(٤) ، فأقره معاوية ولم يكذبه وهو في معرض المجادلة. وكان معاوية كافرًا في الباطن مظهرًا للإسلام، فكان من جملة المنافقين، ثم كان يعمل الأصنامَ ويأمر بها على وجه التجارة تباع له في بلد الكفار.

(١) ينظر المناقب للكوفي ٣١٣/٢ في هامش الأصل: لبيت هذا الحديث كف من عرام عبدالله بن عمرو وأبيه؛ فإن أصحاب معاوية كلهم لم يقاتل الواحد منهم إلا بسيف واحد، وقاتل عبدالله بسيفين في صفين.

(٢) أخرجه محمد بن سليمان الكوفي في مناقبه ٣١١/١، وفي هامشه: أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف بسندين في ترجمة معاوية.

(٣) الشافي ١ / ١٦٠ بلفظ: يا أبا سعيد ! أمعاوية كان أحلم أم الحسن، فقال: وهل كان معاوية إلا حمارا نهاقا ، وأيضا برواية أخرى ١٦٥/١ ، أنه لما سئل عنه فقال: هل كان إلا حمارا نهاقا وكيف يكون حليما من نازع الأمر أهله وطلب ماليس له وسب خير خلق الله ، وحارب عترة رسول الله .

(٤) معناه: أنه لم يذكر كل عيوبه.

ثم لَمَّا مات الحسن بن علي عليه السلام استلحق زيادَ ابن أبيه-هذه تسميته عندهم- وقد أجمعت الأمة على صحة قول النبي صلى الله عليه وآله: ((الولدُ للفرّاش وللعاهر الحَجْرُ))؛ فاستلحق زيادًا وادعى أنه أخوه بالعهر، وصحَّح نَسَبَهُ بذلك فكان ردًّا لما عَلِمَ من دين النبي ضرورة، والرادُّ لما هذه حاله كافر بالإجماع بين المسلمين المتمسكين بشريعة الإسلام، وكَفَرَ^(١) ظاهرًا وأظهر ما كان يُبطنه من الكفر وقد قال الشاعر في استلحقاقه زيادًا:

أَلَا أَبْلَغُ ^(٢) معاويةَ بِنَ حَرْبٍ	مُغْلَغَلَةً مِنَ الرَّجْلِ الْيَمَانِي
أَتَعْضَبُ أَنْ يُقَالَ: أَبُوكَ عَفٌّ	وَتَرْضَى أَنْ يُقَالَ: أَبُوكَ زَانٍ!
فَأَقْسَمُ إِنَّ إِلَّكَ ^(٣) مِنْ زِيَادٍ	كَإِلِّ الْفَيْلِ مِنْ وَلَدِ الْأَتَانِ ^(٤)

وروي عن الحسن بن أبي الحسن البصري^(٥) أنه قال: أربع خصال في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة منهن كانت موبقة: **خروجه** على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها أمرها بغير مشورة، وفيهم بقايا الصحابة. **واستخلافه** يزيد، وهو سيكّر حَمِير، يلبس الحرير ويضرب بالطنابير. **وادّعاؤه** زيادًا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وآله: ((الولدُ للفرّاش وللعاهر الحَجْرُ))^(٦). **وقتلُه** حُجْر بن عَدِي. فيا له من حُجْرٍ

(١) في (ب): فكفر.

(٢) في (ب): بَلِّغ.

(٣) الإل: القرابة.

(٤) هو ليزيد بن مفرغ الحميري. ينظر الشافعي ١/١٦١. والطبري ٥/٣١٨. والأغاني ١٨/٤٣٦.

(٥) تابعي زاهد مفسر ومحدث، توفي ٥١٠هـ. ينظر المعارف ٤٤٠، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

(٦) رواه الإمام عبدالله بن حمزة في الشافعي ١/١٦١ حيث قال: قد أجمعت الأمة على صحة قول النبي

وأصحاب حُجْرٍ^(١) .

ومن مثالب معاوية: أنه أول من تكلم بِالْحَجْرِ^(٢) في هذه الامة، وأول من اختطب به فيمن يعتزي إلى الإسلام، كما روينا أنه اختطب بالشام فقال: إنما أنا خازن من خزان الله أُعطي مَنْ أعطاه الله، وأمنع من منعه الله، فقام أبو ذر رحمه الله فقال: كذبت يا معاوية إنك لَتُعْطِي مَنْ منعه الله، وتمنع من أعطاه الله ، فقال: عبادة بن الصامت رحمه الله: صدق أبو ذر، وقال أبو الدرداء رحمه الله: صدق عبادة^(٣) . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يَتَّقْتُ بلعن خمسة وهم: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن

عليه السلام: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) ، وعلمنا ضرورة أن معاوية استلحق زيادًا، وادعى أخوته بالقهر، وصحح نسبه بذلك ؛ فكان ردًا لما علم من دين النبي ضرورة ، والراد لما علم من دين النبي ضرورة كافر بإجماع أهل العلم. وأخرج هذه الحديث أبو داود: [٢ / ٧٠٥ رقم ٢٢٧٣]. والنسائي: [٦ / ١٨٠ رقم ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٦]. وابن ماجه: [١ / ٦٤٧ رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧]. وأيضاً البخاري: [٢ / ٧٧٣ رقم ٢١٠٥ ، ٢ / ٨٥٢ رقم ٢٢٨٩ ، ٣ / ١٠٠٨ رقم ٢٥٩٤ . ٤ / ١٥٦٥ رقم ٤٠٥٢ ، ٦ / ٦٣٦٨ ، ٦ / ٢٤٨٤ رقم ٦٣٨٤ ، ٦ / ٢٤٩٩ رقم ٦٤٣٢ ، ٦ / ٢٦٢٦ رقم ٦٧٦٠]. وأحمد بن حنبل [١ / ٢٢٣ رقم ٨٢٠ . ج ٣ ص ٢٨ رقم ٧٢٦٦ ، ٨ / ١٠٢ . والشافعي ١ / ١٦١ . والمسعودي في مروج الذهب ٣ / ٨٠٣ . وابن كثير في البداية والنهاية الأثير ٣ / ٢١٩-٢٢١ . والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٩٤-٤٩٥ . وابن كثير في البداية والنهاية الشافعي [٣٨/٣]: أما أنا وآباؤنا عليهم السلام لم نختلف في تكفير معاوية؛ لخلافه لما علم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة من ادعائه زيادا وهذا لا يمكنه إنكاره، وإنكار الخبر .

(١) الطبري ٥/٢٧٩ . وابن الأثير ٣/٢٤٢ بتفاوت يسير . وابن كثير في البداية والنهاية ١/١٣٩ . والاصابة ١/٣١٣ رقم ١٦٢٩ ، وأسد الغابة ١/٦٩٨ رقم ١٠٩٣ ، والاستيعاب ١/٣٩٠ .

(٢) الحُجْر قول العاصي بأنه مُجَبَّرٌ من الله على فعل المعصية، كقول إبليس: ﴿رَبِّ يَمَا أَعْوَيْتَنِي﴾ .

(٣) رواه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافعي ١ / ١٣١ ، ٤ / ١٢٧ . وأبو طالب في شرح البالغ المدرك ص ٩٩ ، والاساس ٢/٢٨ .

العاص، وأبو الأعور السلمي، وأبو موسى الأشعري، وُسرُّ بن أرطأة^(١)

فصل: في شبه الحشوية التي يحتجون بها:

الشبهة الاولى:

قولهم: إن معاوية كاتبُ الوحي^(٢) وذلك يقتضي الفضيلة. وجوابها: أن كتابة الوحي لا تدل على فضله؛ لنقضه لذلك بفعله؛ إذ قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ عبد الله بن سعد بن أبي سرح، ولا شك ولا إشكال في كفره ونفاقه. ومِنَ الظاهر عند العلماء أنه كان يكتب الوحيَ مكانَ غفورٍ رحيمٍ، عليمٍ حلِيمٍ،

(١) لاشك لدى علماء المسلمين أن علياً عليه السلام خليفة راشد، وكبير الصحابة، وله من السابقة والجهاد والزلفة من الله ما يجعله جديراً بالحديث الشريف: ((لعتك من لعنتي))، مجموع الإمام زيد ٤٠٤، فمن لعنه عليٌّ فكأنما لعنه النبي ﷺ ولا مسوغ لاستثناء الصحابة من هذا الحكم فحكم الإسلام جار على الجميع، ولا شأن لنا بمن يضيفي التعديل على جميع الصحابة حتى غير العدول ذهاباً إلى سد الطريق أمام الروافض كما يقال: فخير الأمور أوسطها لثلاث نظلم بريئاً أو نبرئ ظالمًا. والله أعلم. وزادوا الوليد بن عقبة، وكان شديد البغض لعلي عليه السلام وهو الفاسق المذكور في الآية: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ﴾.. الآية، وأبوه عقبة بن أبي معيط قتله الإمام علي عليه السلام في غزوة بدر، وقد جلد الإمام علي عليه السلام الوليد في خلافة عثمان حداً، وعزله عثمان عن الكوفة. والضحاك بن قيس. وحيب بن مسلمة. ومروان بن الحكم. أخرج ذلك الإمام الهادي في الأحكام ١٠٩/١. والإمام عبد الله بن حمزة في الشافي ٤/٤٨، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١/٢٨٩ عن نصر بن مزاحم في وقعة صفين ص ٥٥٢. والطبري في تاريخه ٥/٧١. وابن كثير في البداية والنهاية، وذكر أنه لما بلغ ذلك معاوية قنت وكان يلعن علياً وحسناً وحسيناً والأشتر وابن عباس. ينظر ابن الأثير في الكامل ٣/١٦٨، وهو خير مشهور.

(٢) الصحيح أنه ما كتب الوحي، وإنما كتب إلى الملك كما ذكر ذلك ابن أبي الحديد وغيره. ولو سلمنا بكتابة الوحي فذلك أعظم حسرة، وأكبر حجة على كاتب وحي يرتكب العظائم في حق الإسلام والمسلمين، فلو فعل ذلك عامر بن الطفيل أو نحوه لكان الأمر.

فيقول: أمرهما سواء^(١)، فلما أملى النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ فلما بلغ آخر الآية تعجب ابن أبي سرح فقال: تبارك الله أحسن الخالقين، فقال ﷺ: فهكذا أنزل فشكَّ ابن أبي سرح وارتد ثم أسلم^(٢). **وقيل:** إن النبي ﷺ هدر^(٣) دمه، فلما كان يوم الفتح شفع فيه عثمان بن عفان فشفعه رسول الله ﷺ، وولاه عثمان في ولايته مصرَ فأثار الفتنة حتى قُتل عثمان. وأخبر النبي ﷺ بأن الأرض لا تقبله، فلما مات دُفنَ فلفظته الأرض ولم تقبله، فلو كانت كتابة الوحي دلالة على الفضل على كل حال لوجب القضاء بفضل ابن أبي سرح، وفي علمنا ضرورة بخلاف ذلك دلالة على أنها لا تقتضي الفضل^(٤).

وقد روينا أن رسول الله ﷺ أمر يوماً معاوية ليكتب له، وأرسل إليه رسولا فرجع بغير شيء، وقال الرسول: هو يأكل، فأعاد ذلك مرارا كل ذلك يقول: هو يأكل، فقال النبي ﷺ: ((اللهم لا تُشبعِ بطنه))^(٥). وذكر ذلك الحسن بن علي (ع) لمعاوية في جملة الكلام الذي ذكرنا بعضا منه أولا ثم قال له: فنشدتُك الله^(٦)،

(١) أخرج ذلك بن الأثير في أسد الغابة ٣/٢٦٠ قال: كان يكتب الوحي لرسول الله ثم ارتد مشركا، وصار إلى قريش بمكة فقال لهم: إني كنت أصدق محمدا حيث أريد، كان يملئ علي عزيـز حكيم، فأقول: أو عليـم حكيم، فيقول: نعم كل صواب.

(٢) في هامش (ب) ينظر في ذلك. فالذي يظهر أن هذه القصة لا تصح أصلا.

(٣) في (ب)، و(ج): نذر. وفي هامش (ب): هدر.

(٤) في (ب): لا تقتضي بالفضل.

(٥) أخرجه مسلم ٣٤ / ٢٠١٠ / برقم ٢٦٠٤ عن ابن عباس. والنسائي ٥/١ من مقدمة الحسن، عندما قيل له: ألا تخرج فضائل معاوية كما أخرجت فضائل علي؟ قال: أي شيء أخرج؟ اللهم لا تشبع بطنه، فقتله أهل الشام كما هو مشهور.

(٦) في (ب) بالله.

أَلَسْتَ تَعْرِفُ تِلْكَ الدَّعْوَةَ فِي نَهْمَتِكَ وَأَكَلْتِكَ وَرَغْبَةَ بَطْنِكَ؟^(١) . فلم يُنكر عليه معاوية قوله، وأقره عليه في معرض الحجاج والجدال.

الشبهة الثانية:

قولهم: إنَّ معاوية من الصحابة (رض) فَلَهُ حَقُّ الصَّحْبَةِ، وهي تقتضي الفضل. **جوابها:** أن الصحاب قد يكون مؤمناً، وقد يكون كافراً، وقد يكون برّاً، وقد يكون فاجراً. قال الله سبحانه: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ﴾ [الكهف: ٣٧]، وقد كان عبدالله بن أبي بن سلول من جملة من شمله اسمُ الصحابة، وكذلك صخر ابن حرب. فَصُحْبَةُ معاوية كصحبتهما؛ إذ هو من جنسهما، وَحُكْمُهُ حُكْمُهُمَا.

الشبهة الثالثة:

قولهم: إِنَّهُ صِهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وخال جميع المؤمنين، وكل ذلك دليل على الفضل. **جوابها:** أن صفة ابنة حبي بن أخطب رحمة الله عليها كانت تحت رسول الله ﷺ وضرب عليها الحجاب، كما كانت أم حبيبة ابنة أبي سفيان تحتها، وكان أخو صفة يهودياً، وهو مع ذلك صِهْرُ الرسول، وخال المؤمنين، فلم تعصمه الصهارة والخؤولة عن النار، وعن الحكم عليه بالإكفار، وأوصت له أخته صفة رحمة الله عليها بثلاثين ألفاً مع استمراره على اليهودية، فأجاز وصيتها المسلمون وصار ذلك أصلاً في جواز الوصية للكفار المُعَاهِدِينَ، فكذلك صهارة معاوية

(١) ابن أبي الحديد ٢ / ٤٦١ ، عندما بعث إليه ليكتب كتابا إلى بني خزيمة.

وحوؤولته لن يعصماه من النار ، وعن وخيم القَرَار .

وبعد فإنَّ حَالَ معاوية في القرابة بالصهارة وبكونه خالاً للمؤمنين لا يزيدُ على حال أبي لهب وهو عم الرسول بلا خلاف، وكان من أهل النار قطعاً؛ ولأنَّ ولادَةَ النُّبُوَّةِ أبلغُ في باب الحرمة من خوؤولة الإيمان، فلم تعصم ولدَ نوح عليه السلام ولادته لَمَّا عصى الله عزوجل، فإذا كان كذلك في أولاد الانبياء (ع) فبطريقة الأوَّلَى أنَّ معاوية بذلك أولى. أين معاوية من أمير المؤمنين؟ الذي قال فيه الصادق ^(١) الأمين عليه السلام الأكرمين: ((يا عليُّ بِحُبِّكَ يُعْرِفُ المؤمنون، وَبِبُعْضِكَ يُعْرِفُ المنافقون. مَنْ أَحَبَّكَ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ لِقِيَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُنَافِقًا)) ^(٢). **وقال فيه أيضاً:** ((أنتَ أميرُ المؤمنين، وخيرُ الوصيين، وأولى الناسِ بالنبيين، وقائدُ الغرِّ المُحَجَّلِينَ، وَقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ)) ^(٣). **وعنه عليه السلام** أنه قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضع رأسه في حجر دحية الكلبي ^(٤)، فسلمتُ عليه، فقال لي دِحْيَةُ: وعليكمُ السلام يا أمير المؤمنين، وفارسَ المسلمين، وقائدَ الغرِّ المحجَّلِينَ، وَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ، وَالْمَارِقِينَ، وَالْقَاسِطِينَ، وإمامَ المتقين، ثم قال لي: تعالَ خُذْ رأسَ نَبِيِّكَ في حجركِ فأنتَ أحقُّ بذلك، فَلَمَّا دنوتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع رأسه على حجري لم أر دحية، وفتح الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عينه ^(٥)، فقال لي: ((لم يكن

(١) في (ب): بزيادة المُصَدِّق . وكتب فوقها حشو زائد.

(٢) مجموع الإمام زيد ص ٤٠٥.

(٣) على فصوله شواهد وقد سبق تخريجها.

(٤) كان جبريل يتزل في صورة دحية بطلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن صورته كانت هبة.

(٥) في الأصل: طَنَّ عليهما. وفي (ب) ، (ج): ساقطة ولا يصح المعنى إلا بها.

دحية، وإنما كان جبريل أتاك ليعرفك أن الله سمّاك بهذه الأسماء^(١). **وفي الحديث** أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُسلموا على عليّ بأمر المؤمنين، فقال عمر بن الخطاب: هذا رأي رأيته، أم وحيًا^(٢) نزل؟ فقال النبي ﷺ: بل وحي نزل. فقال عمر بن الخطاب:

سمعا لله وطاعة. **وروينا** أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: ((أخي، ووصيي، ووارثي، وخليفتي في أهلي، ومنجز وعدي، وقاضي ديني، علي بن أبي طالب)). **ووضع** يده على صدره فقال: ((أنا المنذر ولكل قوم هاد))، وأوما بيده إلى علي، فقال: ((أنت الهادي، بك يهتدي المهتدون من بعدي)). **وقال** ﷺ: ((علي سيّد البشّر))، قالت عائشة: أنت يا رسول الله سيّد البشر! قال: ((أنا سيّد الرُّسل، وعلي سيّد البشّر)). **وقال** ﷺ: ((عليّ خير البشر فمن أبى فقد كفر))^(٣). **وعن أبي هريرة** أنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين، فقال: ((أنا حرب لمن حاربتم، سلم لمن سالمتم))^(٤).

(١) الحدائق الوردية ١ / ٢٤ .

(٢) في (ب): وهامش (أ): وحي؛ وكان المعنى أم هو وحي .

(٣) محمد بن سليمان الكوفي ٥٢٣/٢ . و الخطيب في تاريخه ٤٢١/٧ . وابن عساكر ٤٤٤/٢ ، عن حذيفة بن اليمان . وص ٤٤٦ عن جابر .

(٤) الترمذي ٦٥٦/٥ رقم ٣٨٧٠ عن زيد بن أرقم . قال القبلي في الأبحاث المسددة ص ٢٤٢: وحديث: ((أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم)). قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم . أخرجه أحمد والطبراني ٤٠/٣ رقم ٢٦١٩ ، ٢٦٢١ والحاكم . وفي معناه عدة أحاديث . بعضها يعمهم ، وبعضها يخص الحسن والحسين حين خاطبهما وفي بعضها ما يعم أهل البيت في الجملة ، فمجموعها يفيد التواتر المعنوي ، وشواهد لا تحصى مثل أحاديث قتل الحسين ، وأحاديث ما تلقاه فراخ آل محمد وذريته ، بألفاظ وسياقات يحتمل مجموعها مجلدًا ضخمًا فمن كان قلبه قابلاً فهو من أوضح الواضحات في

فليت شعري ما تقول الحشوية والأموية إذا كان معاوية حرباً لعلي عليه السلام ولأسباطه؟ فكان رسول الله صلى الله عليه وآله حرباً بمقتضى هذا الخبر، كيف ينجو من حاربه الرسول؟ وكيف يعتد إمامته أحد من أهل العقول؟ وبذلك ثبت المطلب الأول وهو في ذكر مثالب معاوية.

أما المطلب الثاني: وهو في ذكر يزيد بن معاوية [....]

أما يزيد فلا شبهة في خروجه من الدين وانتظامه في سلك الكفرة المتمردين وهو الذي سفك دماء الذرية جهراً، وسبى نساءهم قهراً. ولا شبهة عند العارفين أن المحن في الأولاد والأهل بمرتلة المحن في النفس، وتجري مجراه، وأن ذلك من جملة البلاء، العظيم على الآباء. وتصديق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩].

ويزيدُ الملعون هو الذي قتل من أولاد المهاجرين والأنصار ستة آلاف نسمة محرمة، وهم قتل حرة واقم^(١)، وأمرهم ظاهر عند العلماء. وهو الذي أباح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢)، وقد حرّمه من غير إلى ثور، وهما جبلان. وهو الذي نكّت

كل كتاب، ومن ينيو قلبه عنها فلا معنى لمعاناته بالتطويل. انتهى كلام العلامة المقبلي.

(١) هي بظاهر المدينة المنورة.

(٢) يشير إلى وقعة الحرة وسبها أن أهل المدينة رفضوا بيعة يزيد وبايعوا عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة فأرسل يزيد جيشاً أثنى عشر ألفاً بقيادة مسلم بن عقبة المري فاستباح الجيش البيهقي مدينة الرسول ثلاثة أيام يقتلون الناس ويأخذون الأموال، كان ذلك يوم الأربعاء ٢٨ ذي الحجة ٦٣هـ ينظر الطبري ٤٨٢/٥ وما بعدها.

بالقضيبي فَمَ الحسين عليه السلام، فإنه لَمَّا قُتِلَ وَحَمِلَ رأسه إليه قَرَعَ ثناياه بالقضيبي، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقبَلُها، وتمثل يزيد عند نكته ثناياه بالقضيبي بأبيات ابن الزبَعْرَى:

ليت أشياخي بيدر شهدوا	جزع الخزرج من وقع الأسل ^(١)
-----------------------	--

إلى آخرها ، وزاد فيها:

لأهلوا واسْتَهَلُّوا فرحًا	ثم قالوا يا يزيد لا شلل
لست من عتبة ^(٢) إن لم أنتقم	من بني أحمد ما كان فعل

فقال له بعض القائلين: نَحَّ قضيبيك عن فمه فأشهدُ لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يُقبَلُ موضع قضيبيك منه. ورؤينا عن ابن عباس أنه قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله مرضه الذي مات منه، فَحَضَرَتْهُ وقد ضَمَّ الحسين عليه السلام إلى صدره يسيل من عرقه عليه، وهو يجود بنفسه ويقول: ((مَا لِي وَلِيَزِيدَ؟ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ اَعْنُ يَزِيدَ. ثُمَّ غُشِيَ طويلاً وأفاق فجعل يُقبَلُ الحسينَ، وعيناه تَذْرُفَانِ، ويقول: ((أَمَا إِنَّ لِي وَلِقَاتِيكَ مَقَامًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ)).

واختلِفَ في سبب موت يزيد، فقيل: سَكَرَ فرقص وسقط فأصاب رأسه الهَاوُنُ فانصدع. وقيل: اندقت عنقه^(٣). وفيه يقول الشاعر:

(١) البداية لابن كثير ٢٢٢ / ٨ .

(٢) لعله يشير إلى عتبة بن ربيعة والد أمه .

(٣) ينظر سير أعلام النبلاء ٣٧/٤، وقال: وعن محمد بن أحمد بن مسمع قال: سكر يزيد فقام يرقص فسقط على رأسه فانشق وبدا دماغه، وقال: وكان ناصبياً، فظا غليظا، جلفا، يتناول المسكر، ويفعل المنكر ، افتتح دولته بمقتل الحسين، واختتمها بواقعة الحرة.

جسد بَحْوَارِينَ ^(١) ثُمَّ مَقِيمٍ		أبْنِي أُمِيَّةٍ إِنْ آخَرَ مَلِكِكُمْ
زِقُّ وَكُوْزٌ زَاعِفٌ مَزْنُومٌ		جَاءَتْ مَنِيئُهُ وَعِنْدَ وَسَادِهِ
بِالصُّبْحِ تَقْعُدُ تَارَةً وَتَقُومُ		وَمُرِّيَّةٌ تَبْكِي عَلَى شَنَوَاتِهِ

ومثاله أكثر من ذلك، فَلَنَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ مِنْهَا. وبذلك ثبت الكلام في المسألة الثانية من مسائل الإمامة.

المسألة الثالثة: في إثبات الإمامة بعد الحسن والحسين في أبنائهما (ع) دون

غيرهم: وفيها ثلاثة فصول:

الأول: في إثبات الإمامة فيهم دون غيرهم ما بقي التكليف. **والثاني:** في ذكر طرف يسير من فضائلهم ومناقبهم. **والثالث:** في ذكر أئبَاعِهِمْ وفضائلهم.

أما الفصل الأول: وهو في إثبات الإمامة بعدهما في أبنائهما الطاهرين عليهم صلوات رب العالمين ففيه مبحثان:

أحدهما: في الدلالة على أنها لا تَجُوزُ فِيمَنْ عَدَاهُمْ. **والثاني:** في الدلالة على جوازها فيهم، وبذلك يتم غرضنا من أنها محصورة فيهم.

أما المبحث الأول: وهو في الدلالة على أن الإمامة لا تَجُوزُ فِيمَنْ عَدَاهُمْ ما بقي التكليف ؛ فالذي يدل على ذلك أن العترة أجمعت على ذلك وإجماعهم حجة على

(١) بلد بجانب حمص .

ما بيّننا ذلك في كتاب الإرشاد، وفي كتاب النظام فثبت قولنا^(١): أنها لا تجوز فيمن عداهم ما بقي التكليف ، وبذلك ثبت المبحث الأول.

وأما المبحث الثاني: وهو في الدلالة على جوازها فيهم؛ فالذي يدل على ذلك أن الإمامة شرعية؛ إذ العقل يقضي بقبحها؛ لأنها تقتضي التصرف في أمور ضارّة نحو القتل والصلب والجلد ونحو ذلك، فيجب أن يكون دليلها شرعياً، وهو إجماع الأمة على جوازها فيهم، وإجماع العترة على جوازها فيهم لا في غيرهم^(٢). وقول الإمامية باطل^(٣)؛ لأن التعبد بالإمامة عام، فلو كان ما ادعوه من النص صحيحاً لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً، ومعلوم أنه غير ظاهر ولا مشهور؛ فصح قولنا: إنَّها جائزة في أهل البيت (ع)، وإنَّها فيهم محصورة، وعلى سواهم ما بقي التكليف محظورة.

فإن قيل: قد دلتم على أنها فيهم محصورة وعلى من سواهم ما بقي التكليف محظورة فما الذي يدل على وجوب الإمامة؟ قلنا: الذي يدل على ذلك وجهان: أحدهما أن الصحابة (رض) أجمعت على وجوبها وإجماعهم حجة على ما فصلنا ذلك في كتاب النظام.

الوجه الثاني: قول الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ

(١) في (ب) ، (ج): على أنها .

(٢) ينظر الدعامة ص ١١١ . المطبوع تحت عنوان: نصرة مذاهب الزيدية.

(٣) يشير إلى قول الإمامية بأن الأئمة اثنا عشر نصّ النبي ﷺ عليهم بأسمائهم وأوصافهم وتفاصيل حياتهم بدقة فالمؤلف يقول: إن كلامهم لو كان صحيحاً لما أستاثر بعلمه الإمامية دون سواهم إذ لا سبب يسوغ ذلك.

جَلْدَةً ﴿النور: ٢﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ونحو ذلك من آيات الحدود، ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله تعالى أمرنا بإقامة الحدود على الإطلاق من دون أن يُعلّق ذلك بشرط، والأمر يقتضي الوجوب فكان ذلك واجباً، وذلك لا يتم إلا بوجوب الإمام فيجب أن تكون الإمامة واجبة. وتحقيق هذه الدلالة أنها مبنية على خمسة أصول قد فصلناها وأوضحناها في كتاب النظام، والغرض هاهنا هو الاختصار.

فإن قيل: فهل^(١) تعتبرون في الإمامة شروطاً مخصوصة أو لا؟ فإن كنتم تعتبرون شيئاً من ذلك فبيّنوه، قلنا: إن للإمامة شروطاً: منها أن يكون المدّعي لها حراً، وأن يكون فاطمياً يعتزى بنسبته من قبل أبيه إلى الحسن أو الحسين (ع)، وأن يكون بالغاً. عاقلاً. قوياً على تدبير الأمر بحيث لا آفة به تمنعه ولا نقص في عقله يوهنه عن النظر في أمور الدين. وأن يكون مؤمناً شديداً الغضب لله على المجرمين كثير التّحنُّنِ بالمؤمنين. وأن يكون ورعاً في الظاهر، وتفسيره: أن يكون كافاً عن المحرمات، قائماً بالواجبات، فيكون عدلاً ظاهراً العدالة في ظاهر الحال دون باطنه، وأن يكون شجاعاً بحيث لا يَجْبُنُ عن لقاء أعداء الله تعالى، ويجب أن يكون له من المواطن المشهورة ما يُعلّمُ به شجاعته، ويُستدلُّ به على رباطة جأشه، وثبات قلبه حتى يُعدَّ شجاعاً وإن لم يكثر قتله وقتاله. وأن يكون سخياً بحيث لا يكون معه بخل يمنع عن وضع الحقوق في مواضعها ودفعها إلى مستحقيها.

(١) في (ب) ، (ج): هل.

وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِمَا، وَبِجَمِيعِ أَصُولِ الشَّرَائِعِ، فَهَمًّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَنَوَاهِيهِمَا، وَعَامَّتَهُمَا، وَخَاصَّتَهُمَا، وَمُجْمَلَيْهِمَا، وَمُبَيَّنَيْهِمَا، وَنَاسِخِيهِمَا، وَمَنْسُوخِيهِمَا، عَارِفًا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ اللُّغَةِ، وَبِجَمَلَةٍ مِنَ النُّحُوِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا لِّللسَانِ بِصِيرًا بِمَوَاضِعِ الإِجْمَاعِ، وَطَرَفٍ مِنَ الخِلَافِ، عَارِفًا بِجَمَلَةٍ مِنَ الأَخْبَارِ، وَبِمَا يُوْجِبُ العِلْمَ مِنْهَا وَالعَمَلَ، وَبِمَا يُوْجِبُ العَمَلَ مِنْهَا دُونَ العِلْمِ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِجَمَلَةٍ مِنَ وَجُوهِ الاجْتِهَادِيَّاتِ وَالمَقَائِيسِ؛ لِيَمْكُنَهُ رَدُّ الفِرْعِ إِلَى أَصْلِهِ، وَمَا لِأَبْدِّ مِنْهُ فِي هَذَا الفَنِّ مِنَ العِلْمِ بِأَحْكَامِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرَاتِهِ، وَأَعْمَالِ العِتْرَةِ (ع)، وَتَقْرِيرَاتِهِمْ، وَأَعْمَالِ الأُمَّةِ وَتَقْرِيرَاتِهِمْ.

وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا بِحَيْثُ يَكُونُ أَشْهَرُ أَهْلِ زَمَانِهِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى غَيْرِهِ فِي خِصَالِ الإِمَامَةِ. وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ جَوْدَةِ الرَّأْيِ وَحُسْنِ التَّمْيِيزِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُفْرَعَ إِلَيْهِ فِي المَشُورَةِ عِنْدَ التَّبَاسِ الأُمُورِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَسَدًا^(١) الأُمَّةِ رَأْيًا، وَلَا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَهُمْ وَلَا أَسْخَاهُمْ وَلَا أَشْجَعَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَذَّرُ العِلْمُ بِهِ فَيَكُونُ القَوْلُ بِوَجُوبِ اعْتِبَارِهِ سَاقِطًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذِهِ الشَّرُوطِ أَنَّ الصَّحَابَةَ (رَض) أَجْمَعَتْ عَلَى وَجُوبِ اعْتِبَارِهَا فِي الإِمَامَةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّزَامِ وَبَيْنَاهُ، لَا يَخْرُجُ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ إِلَّا اعْتِبَارُ كَوْنِهِ فَاطِمِيًّا فَلَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى وَجُوبِ اعْتِبَارِ

(١) فِي (الأصل): أَشَدُّ، وَهُوَ خِلَافُ الأُظْهَرِ.

كونه فاطمياً فيما تقدم ، فلا فائدة في إعادته وبذلك ثبت الكلام في الفصل الأول ، وهو في ثبوت الإمامة في أهل البيت (ع) دون غيرهم ما بقي التكليف^(١) .

وأما الفصل الثاني:

وهو في ذكر طرف يسير من فضائلهم ومناقبتهم

فاعلم أنّ الأخبار في فضائلهم ومناقبتهم، مدونة في الكتب المبسوطه، ولا يمكن حصرها ولا حصر عُشرها في كتابنا هذا، فإنّا رُوينا أنّ حَيَّ الفقيه العالم الزاهد بقية الحفاظ فخرَ الدين زيد بن الحسن البيهقي الخراساني رحمة الله عليه ورضوانه^(٢) ما كان أكثر ما دعاه إلى الخروج إلى اليمن إلا الرغبة في زيارة قبر الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين الحافظ (ع)، وكان يروي فضائل أهل البيت (ع) ومناقبتهم بالأسانيد الصحيحة إلى رسول الله ﷺ في يوم الخميس ويوم الجمعة كلّما داراً في

(١) قاعدة الحكم عند المسلمين لم تقم أساساً، فلبعض يميزها للغاصب والظالم ويوجب طاعته وبعضهم يميزها بالوصية والوراثة وبعضهم يحصرها في قريش، والإمامية قصرهما على إثني عشر من أهل البيت من نسل الحسين، وبعضهم يميزها في العرب والعجم، والزيدية تحصرها في أولاد فاطمة بشروط معروفة، وياليت الشروط اكتملت في الحكام وكانوا من مسلمي الجن .

(٢) هو إمام المعقول والمنقول الزيدي، اشتهر بنسبته إلى جدّه، قال القاضي أحمد بن سعد الدين: إنه زيد بن علي بن الحسن بن علي . تتلمذ علي يد الحاكم الحشمي وغيره، كان كثير العبادة والورع، واسع الهمة، ممن اتصل إسناد المجموع بهم، تخرج عليه الكثير من علماء اليمن والعراق . خرج إلى اليمن سنة ٥٤١ هـ وأخذ عليه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام، والذي قدم عليه إلى هجرة محبكة ومعه كتب غريبة وعلوم عجيبة فسُرَّ به الإمام وتلقاه، وكان ممن أخذ عليه أيضاً القاضي جعفر بن عبدالسلام، وكان السبب في رجوع الكثير من المطرفية . توفي بتهامة اليمن راجعاً إلى العراق عام ٥٥١ هـ، وموضع قبره في جهة الشقيق على بعد يوم من مدينة صيبا المسماة الآن بالثرآء وهو مشهور مزور . ينظر التحف ص ٢٣٥ . وتراجم الرجال للجندياري ص ١٤ . والفلك الدوار ص ١١٣ . والروض النضير ١٥/١ . ومطلع البدور (خ) .

سنة كاملة، لَمْ يُعَدَّ خَبْرًا مما رواه في فضائلهم ومناقبهم إلى أن كَمَلَتِ السَّنَةُ^(١)،
ويُقَيِّدُ المسلمين في سائر العلوم في غير هذا الفن من فنون العلم في غير هذين
اليومين، فإذا كان كذلك- وهو عالم واحد- كيف ممن عداه من سائر العلماء؟
(٢)

واعلم أن أهل البيت (ع) على ضربين: **منهم** من ورد فيه النص معينا باسمه، أو
لقبه أو بهما جميعا، أو وُصِفَ بصفةٍ هي كالإشارة إليه، وكالتبني عليه. ومنهم من
شمله ما ورد من الفضائل **فيهم** عامة. فَلَنذَكُرِ الضرب الأول واحداً واحداً، ونذكر
طرفاً مما ورد فيه على الخصوص، ثم نُتَبِّعُ ذلك بذكر نبذة مما ورد في جماعتهم على
وجه العموم فنقول وبالله التوفيق.

أولهم: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

وفضائله كثيرة **منها**: قولُ الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا
الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، نزلت في علي
عليه السلام لَمَّا تصدق بخاتمته وهو راکع في الصلاة، وعلى ذلك إجماعُ العترة (ع).

(١) في هامش (ب): بل مدة سنتين ونصف، ذكر ذلك. والجنداري في تراجم رجال شرح الأزهاري ص ١٥.
ومطلع البدور ١٣٥/٢ (خ).

(٢) هذا العالم موسوعي، فعندما يورد النص يُسهب في الاستطراد والاستشهاد ويتعمق في البحث وإثارة
دفائن النصوص ومدلولاتها بحيث يمكنه أن يشرح حول النص الواحد شهراً كاملاً أو أسبوعاً أو نحو ذلك
ولا أظن بأنه في هذه المدة يسرد الأحاديث سرداً، ثم إن الحديث إنما هو في يومين في الأسبوع، ولعله
يقصر على حديث أو اثنين فيذكر الإسناد وأحوال الرجال ويتعرض لشيء من سيرتهم وهكذا، كما يحتاج
للاستشهاد بالقرآن ونحوه، فلا يظن المطلع أن في كلام المؤلف مجازفة.

وإجماعهم حجة^(١) كما تقدم بيانه.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ (٤٦) وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٦-٤٧]. **رؤي**^(٢) عن عبدالله بن العباس (رض) أن الأعراف موضع عالٍ على الصراط، عليه العباسُ وحزمةٌ وعليٌّ وجعفرُ (رض) يعرفون محبيهم ببياضِ الوجوه، ومبغضِيهم^(٣) بسوادِ الوجوه^(٤)، ثم كلامه (رض). ومتى قيل: فلم تأخر دخولهم الجنة؟ قلنا: لأنهم تعجلوا اللذة بالشماتة على الأعداء، وإن تأخر دخولهم لظهور فضلهم، وجلالة موقعهم فيشمتون بأهل النار، ويهنتون أهل الجنة وهم يطمعون، وهو طمعٌ يقينٌ كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي﴾ [الشعراء: ٨٢].^(٥)

ومنها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢]. ذكر علماء التفسير أن الصحابة كانوا قد أكثروا السؤال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الأغنياء ربما يتولون ذلك

(١) بل وإجماع المفسرين. ينظر الدر المنثور ٥١٩/٢ والطبري مج ٤ ج ٦ ص ٣٨٩. وفتح القدير ٥٣، وقد سبق تخرجها.

(٢) في (ب): وروي.

(٣) في (ب): ومبغضهم.

(٤) مجمع البيان ٢٦١/٤، وذكر أن الثعلبي ذكره بالإسناد في تفسيره.

(٥) وهو قول الحسن وأبي علي الجبائي. أنظر مجمع البيان ٢٦٢/٤.

دون الفقراء، فأراد الله أن يخفف على نبيه، ويرفع منزلة الفقراء، فزلت آية الصدقة قبل المناجاة، وهي ما تقدم ذكرها فبخل الأغنياء بمالهم، فما ناجاه إلا عليّ عليه السلام قدّم ديناراً ثم ناجاه، فما عمل بهذه الآية، منهم سواه بلا خلاف بين المحصلين من الرواة، ولهذا قال عليه السلام: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي ^(١). وهو صادق في قوله؛ لأن الله نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.. الآية. [المخلاة: ١٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾.. الآية [الحج: ١٩].

روى الإمام الحاكم العالم أبو سعيد المحسن بن كرامة الجشمي رحمه الله ^(٢)، بإسناده

(١) الزمخشري ٤ / ٤٩٤ . والقرطبي مج ٩ ج ١٧ ص ١٩٧ . وشواهد التنزيل ٢ / ٢٣١ رقم ٩٤٩ - ٩٦٢ . والدر المنثور ٦ / ٢٧٢ . وتفسير الطبري مج ١٤ ج ٢٨ ص ٢٧ . ومفاتيح الغيب مج ١٥ ج ٢٩ ص ٢٧٣ . ومجمع البيان مج ٩ ج ٢٨ ص ٤١٧ .

(٢) هو أبو سعيد المَحْسَن بن كرامة الجشمي البيهقي الحاكم ينتهي نسبه إلى محمد بن الحنفية ، ولد ٤١٤ هـ ونشأ نشأة كريمة تليق بمكانة أسرته، بإقليم خراسان. شهرته تعني عن التعريف به فهو علامة عصره، وفريد دهره في علم التفسير والعدل والتوحيد، وكتبه شاهدة له بالتقدم والتبريز، كان معتزلياً في الأصول وحنفياً في الفروع، لكنه تحول إلى مذهب الزيدية . وتوفي شهيداً بالبلد الحرام على يد الجبيرة ٤٩٤ هـ، بسبب تأليف كتابه العجيب ((رسالة أبي مرة إلى إخوانه المخبرة)). وقيل: اسمها ((رسالة إبليس إلى إخوانه المناحيس)) وقد اطلعت عليها فبهرتني بأسلوبها الرائع البديع. وله التهذيب في التفسير. قيل: إن الكشف مأخوذ منه بزيادة تعقيد. وتنبه الغافلين عن فضائل أمير المؤمنين وخصمه في الآيات التي نزلت في الإمام علي، وفي سائر أهل البيت، ثم يذكر الآثار الدالة على أنها نزلت فيهم، وعيون المسائل وشرحه. والمؤثرات. والإمامة. وتزويه الأنبياء والأئمة. وجلاء الأبصار في تأويل الأخبار. والسفينة. والرسالة الغراء. وترغيب المتديء وتذكرة المنتهي. ونصيحة العامة. والمختب في فقه الزيدية. وغيرها. ينظر مطلع البدور. ولوامع الأنوار ١ / ٤٥٤. وللدكتور عدنان زرزور رسالة حول الحاكم ومنهجه في التفسير.

إلى قيس بن عباد القيسي^(١)، قال: سمعتُ أبا ذر يُقسم قَسَمًا أن هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾. إلى آخرها، نزلت في الذين برزوا يوم بدر، الثلاثة والثلاثة: علي وحمزة وعبيدة، وعتبة وشيبة والوليد^(٢).

ومنها: ما رواه الحاكم أيضًا بإسناده إلى عبد الله بن العباس أنه قال: ما أنزل الله في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، إلا وعليُّ أميرها وشريفها، ولقد عاتب الله أصحاب محمد في غير آية من كتابه وما ذكر عليا إلا بخير^(٣).

ومنها: ما رواه أيضًا عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه أنه قال: في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة: ٢٧٤]، نزلت في علي بن أبي طالب، لم يملك من المال إلا أربعة دراهم: تصدَّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، وبدرهم سرّاً، وبدرهم علانية. فقال رسول الله: ما حملك على هذا؟ فقال: حملني

(١) تابعي من أهل البصرة، قدم المدينة أيام عمر بن الخطاب، وكان ثقة، قليل الحديث، روى له الجماعة سوى الترمذي، وهو تراوي، وخرج مع ابن الأشعث، قتله الحجاج. ينظر تهذيب الكمال ٦٤/٢٤، وطبقات ابن سعد ١٣١/٧.

(٢) تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين للحاكم ١٦٧، والبخاري [٤ / ١٤٥٨ رقم ٣٧٤٧. وص ١٤٥٩ رقم ٣٧٤٨، ٣٧٤٩، ٣٧٥٠، ٣٧٥١]. ومسلم في التفسير باب قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ .. ، [٤ / ٢٣٢٣ رقم ٣٠٣٣]. والحاكم في شواهد [١ / ٣٨٦ رقم ٥٣٢، ص ٣٩٢ رقم ٥٤٤]. وذكره المزي في ترجمة قيس بن عباد ٦٩/٢٤، وقال: أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث هشيم؛ فوقع لنا بدلا عاليا. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم؛ فوقع لنا عاليا بدرجتين، وليس له عند ابن ماجه غيره.

(٣) الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين ص ٣١، والحاكم الحسكاني في شواهد ١ / ٤٩-٥٤ رقم ٧٠-٨٢. وحلية الأولياء لأبي نعيم ١٠٣/١. وكتر العمال ١١/٦٠٤ رقم ٣٢٩٢٠، وفي كفاية الطالب ص ١٤٠، وقال: هكذا رواه البخاري وقد وقع إلينا عاليا من هذه الطريق. وابن عساكر في تاريخ دمشق بست طرق ٤٢٨/٢. رقم ٩٣٥.

عليه أن أستوجب على الله ما وعدني. فقال ﷺ: ((ألا إن ذلك لك))، فأنزل الله هذه الآية^(١).

ومنها: ما رواه أيضاً بإسناده عن أبي سعيد الخدري أنه قال: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْغَارِ، وَبَاتَ عَلِيٌّ عَلَى فِرَاشِهِ يَقِيهِ بِنَفْسِهِ - أَهْبَطَ اللَّهُ جِبْرِيْلَ عَلَى رَأْسِهِ وَمِيكَائِيلَ عَلَى جَسَدِهِ، يَقُولَانِ: بَخْ بَخْ لَكَ، مَنْ مَثَلُكَ يَا بِنَ أَبِي طَالِبٍ يُبَاهِي اللَّهُ بِكَ الْمَلَائِكَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾.. الآية^(٢). [البقرة: ٢٠٧].

ومنها: ما رواه أيضاً بإسناده عن أنسٍ في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾... الآية. [الزمر: ٩]، نزلت في علي بن أبي طالب^(٣).

ومنها قوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة لَمَّا بَاهَاهُ. رواه الحاكم أيضاً عن الحسن بن علي (ع) وعن غيره^(٤).

(١) تنبيه الغافلين ٤١، والواحد في أسباب النزول ص ٧٦. والطبراني في الكبير ٩٦/١١ رقم ١١١٦٤. وشواهد التنزيل للحسكاني ١٠٩/١ رقم ١٥٥. وص ١١٥ رقم ١٦٣. والدر المنثور ١/٦٤٢. وأسد الغابة ٩٨/٤. وابن عساكر في ترجمته ٤١٣/٢ بطريقتين.

(٢) تنبيه الغافلين ٣٨، وشواهد التنزيل ١/٩٦ رقم ١٣٣-١٤٢. ومجمع البيان ج ٢ ص ٥٦.

(٣) تنبيه الغافلين ٢٠٤، وتفسير فرات الكوفي ص ٣٦٣.

(٤) أخرجه الحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين ١٨٩، والحاكم الحسكاني ٤٤٦/١ رقم ٦١٠-٦٢٣. وتفسير فرات ص ٣٢٨. والواحد في أسباب النزول ص ٢٩١. والدر المنثور ٣٤١/٥. والطبراني مج ١١ ج ٢١ ص ١٢٩.

ومنها: ما ذكره محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، فأوماً بيده إلى علي فقال: ((أنتَ الهادي، يا عليُّ بك يهتدى المهتدون من بعدي))^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَقَفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤] يعني عن ولاية علي بن أبي طالب. ذكره أبو الأحوص عن أبي إسحاق^(٢).

ومنها: ما روينا عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) أن رسول الله ﷺ قال: في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مرم: ٥٠]، قال: ((أنتَ اللسانُ يا عليُّ، بولايتك يهتدي المهتدون))^(٤).

ومنها: ما روينا عن الإمام الناصر للحق بإسناده إلى علي (ع) أنه قال في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] قال: على بينة من ربه رسول الله، ويتلوه شاهدٌ منه أنا، وفي نزلت^(٥).

ومنها: ما رواه أيضاً بإسناده أن قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ

(١) الحاكم في شواهد التنزيل ١ / ٢٩٣ رقم ٣٩٨-٤١٥. والطبري في تفسيره مج ٨ ج ١٣ ص ١٤٢. والدر المنثور ٤ / ٨٧، والمستدرک ٣ / ١٢٩. والرازي في تفسيره مج ١٠ ج ١٩ ص ٢٠.
(٢) في (ب)، (ج): ابن، وهو تصحيف، والمقصود به أبو إسحاق السبيعي كما في الحاكم الحسكاني.
(٣) انظر شواهد التنزيل ٢ / ١٠٦-١٠٨ رقم ٧٨٥-٧٩٠. ومجمع البيان ٨ / ٣٠١.
(٤) شواهد التنزيل ١ / ٣٥٧ رقم ٤٨٨ ذكر أنها نزلت في علي.
(٥) أنظر الحاكم الجشمي ١٤٤، وشواهد التنزيل ١ / ٢٧٥-٢٨٢ من رقم ٣٧٢-٣٨٧. وتفسير الحبري ص ٢٧٩. وابن المغازلي في المناقب ص ١٧٥ رقم ٣١٨. والطبري في تفسيره مج ٧ ج ١٢ ص ٢٢. والسيوطي في الدر المنثور: ٢ / ٥٨٦.

المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴿ [التوبة: ١٩]، نزلت في علي بن أبي طالب ^(١) .
ومنها: قوله تعالى: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَأَعْيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]. رُوينا عن رسول الله ﷺ أنه
قال: سألتُ الله أن يجعل ذلك الأذنَ عليا ففعل ^(٢) .

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] يعني أولياء الله
نزلت في علي بن أبي طالب ^(٣) . وتصديقُ ذلك ما روينا عن زيد بن علي
بإسناده إلى علي ^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ آذَى شَعْرَةَ مَنْكَ فَقَدْ آذَانِي)).
الخبر بطوله ^(٥) . ونظيره ما روينا عن الإمام الهادي إلى الحق ^(٦) يرفعه بإسناده إلى
النبي ^(٧) أنه قال: ((مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي .. إلى آخره ^(٨) .

(١) شواهد التزئيل ١ / ٢٤٤-٢٥١ رقم ٣٢٨-٣٣٩ . والسيوطي في الدر المنثور ٣ / ٣٩٥ . والطبري في
تفسيره مج ٦ ج ١٠ ص ١٤٢٦٤ . وابن المغازلي في المناقب ص ١٩٨ رقم ٣٦٧ ، ٣٦٨ .
(٢) الحاكم في تنبيه الغافلين ١٢٩ ، والكشاف ج ٤ ص ٦٠٠ . والطبري في تفسيره مج ١٤ ج ٢٩ ص ٦٩ .
والرازي في مفاتيح الغيب مج ١٥ ج ٣٠ ص ١٠٨ . والدر المنثور ٦ / ٤٠٧ . والقرطبي في تفسيره مج ٩
ج ٧١ ص ١٧١ . والحاكم المسكاني في شواهد التزئيل ٢ / ٢٧٢-٢٨٤ من رقم ١٠٠٧-١٠٢٩ .
والواحدي في أسباب النزول ص ٣٦١ . والعمدة لابن البطريق ص ٣٥٢ وعزاه إلى الثعلبي . وحلية الأولياء
١٠٨/١ .

(٣) شواهد التزئيل ٢ / ٩٣ رقم ٧٧٥ ، وتنبيه الغافلين ١٩٧ .

(٤) شواهد التزئيل ٢ / ٩٨ رقم ٧٧٦ ، وتنبيه الغافلين ١٩٧ ، في الحديث المسلسل عن أبي خالد
الواسطي: قال: حدثني زيد بن علي وهو أخذ بشعرة قال: حدثني علي بن الحسين وهو أخذ بشعرة
قال: حدثني الحسين بن علي ، وهو أخذ بشعرة ، قال: حدثني علي بن أبي طالب وهو أخذ بشعرة ،
قال: حدثني رسول الله ﷺ وهو أخذ بشعرة: ((من آذى شعرة منك فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله
، ومن آذى الله فعليه لعنة الله)).

(٥) الأحكام ٢/٥٥٥ في باب: القول في فضل من يوالي آل محمد ، والخير: ((يا علي من أحب ولدك فقد
أحبك، ومن أحبك فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحب الله، ومن أحب الله أدخله الجنة. ومن أبغضهم
أبغضك، ومن أبغضك أبغضني، ومن أبغضني أبغض الله، ومن أبغض الله كان حقيقاً على الله أن يدخله

ومنها: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥].. الآية، هو علي عليه السلام ^(١).

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]؛ فإنها نزلت في علي عليه السلام، فما مؤمن ولا مؤمنة إلا وفي قلبه محبة لعللي عليه السلام ^(٢). وأضاف الله المحبة إلى نفسه تعالى من حيث أمر بها، ولطف فيها. وقيل: من حيث وهب لعللي من الخصال ما يجب لأجلها.

وعن زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال: لقيني رجل فقال: يا أبا الحسن أما والله إني لأحِبُّكَ في الله، فرجعتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بقول الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عليّ اصطنعتَ إليه معروفاً؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحمدُ لله الذي جعلَ قلوبَ المؤمنين تُتوقُ إليك بالمودَّة))، قال: فترلت الآية ^(٤). **وعن** عمّار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعللي: ((طوبى لمن أحبَّكَ وصدَّقَ فيكَ، وويلٌ لمن أبغضَكَ وكذَّبَ فيكَ)) ^(٥). **وعن** أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

لعللي: ((مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي وَيُبْغِضُكَ فَقَدْ كَذَّبَ)) ^(١).
(النار). أو درر الأحاديث ص ٥١ للهادي.

(١) في شواهد التنزيل ١ / ٦٧ رقم ٦٠١ . ١٠ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يعني بيانا ونورا للمتقين علي بن أبي طالب الذي لم يشرك بالله طرفة عين.

(٢) في (ب): لعللي بن أبي طالب.

(٣) أنظر شواهد التنزيل ١ / ٣٥٩ رقم ٤٨٩ ، ص ٢٦٧ رقم ٥٠٩ . وابن المغازلي ص ٢٠١ رقم ٣٧٤-٢٠٢ رقم ٣٧٥ . والدر المنثور ٢ / ٥١٢ ، والكشاف ٣ / ٤٧ . والطبراني في الأوسط ٥ / ٣٤٨ رقم ٥٥١٦ . والثعلبي في تفسيره كما ذكره بن البطريق في العمدة ص ٣٥١ . والمناقب للكوفي ١ / ١٩٤ .

(٤) أمالي أبي طالب ص ٦٨ ، كفاية الطالب عن زيد بن علي عن أبيه (ع) ص ٢٤٨ .

(٥) المرشد بالله في أماليه ١ / ١٤٢ . والحاكم في مستدركه ٣ / ١٣٥ . وابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٩١ . والخطيب في تاريخه ٩ / ٧٢ .

زَعَمَ أَنَّهُ يُجِبُّنِي وَيُغِضُّكَ فَقَدْ كَذَبَ))^(١) .

والأخبارُ كثيرٌ في هذا. **وعنه** عليه السلام أنه قال لعلي عليه السلام: ((لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، ولا يُغِضُّكَ إِلَّا مُنَافِقٌ))^(٢) إلى غير ذلك من الآيات فإنها أكثرُ من أن نُحصيَها هنا. ولم نذكر ما ذكرناه من الآيات النازلة في أمير المؤمنين عليه السلام إلا لكونها أقوى في الحجّة، وأبلغ في إيضاح الحجّة، إذ ما يتعلق بالقرآن هو شفاء كلِّ سقيم، وهو الدواء من الداء العقيم. وإذ قد ذكرنا طرفاً مما يتعلق بالقرآن فلنذكرُ طرفاً مما يتعلق بالسنة. **فمن** ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آدَمَ فِي عِلْمِهِ، وَإِلَى نُوحَ فِي فَهْمِهِ، وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ فِي حِلْمِهِ، وَإِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا فِي زَهْدِهِ، وَإِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ فِي بَطْشِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ))^(٣) .

ومنها كَسْرُهُ لِلْأَصْنَامِ: كما فعل إبراهيم الخليل عليه السلام، قال الله تعالى في إبراهيم: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ [الأنبياء: ٥٨]، وعن علي عليه السلام أنه قال: انطلق بي رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتى الكعبة، فقال لي: اجلس فجلستُ إلى جنب الكعبة، فصعد رسولُ الله صلي الله عليه وآله على منكي، ثم قال لي: انْهَضْ فنهضتُ؛ فلما رأى ضعفي تحته قال لي: اجلس فجلستُ، فترل وقال: يا عليُّ اصعدْ على منكي فصعدتُ

(١) الاعتصام ١ / ٦٢ . والبداية والنهاية لابن كثير ٧ / ٣٩١ .

(٢) هو حديث متواتر رواه الأئمة ، رواه المرشد بالله ١ / ١٣٥ . وابن المغازلي الشافعي ص ١٣٧ رقم ٢٢٥ ص ١٣٨ رقم ٢٢٩-٢٣١ . والترمذي ٥ / ٦٠١ رقم ٣٧٣٦ . أحمد بن حنبل في مسنده ١٠ / ١٧٦ رقم ٢٦٥٦٩ . والنسائي في السنن ٨ / ١١٦ رقم ٥٠١٨ في الخصائص بثلاث طرق ص ١٠٢ رقم ٩٩ ، ومسلم بلفظ: ((لا يجبي إلا مؤمن ولا يغضني إلا منافق...)) ، ١ / ٨٦ رقم ٧٨ ، وغيرهم كثير .

(٣) المرشد بالله في أماليه ١ / ١٣٣ بلفظ: من أراد أن ينظر إلى موسى في بطشه ، ومن أراد أن ينظر إلى نوح في حلمه فلينظر إلى علي بن أبي طالب . وذخائر العقبى ص ٩٣ ، ولوامع الأنوار ٢ / ٦٣٨ .

على منكبه، ثم هض بي، فلما هض خيل إلي أبي لو شئت نلت أفق السماء، فصعدت فوق الكعبة، وتحنى النبي ﷺ فقال: ائت صنمهم الأكبر صنم قريش، وكان من نحاس موتداً بأوتاد حديد إلى الأرض فقال لي: عالجه وكان يقول: إيه إيه جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً، فلم أزل أعالجه حتى استمكنت منه، فقال لي: اقدفه فقفته وتكسر، ونزلت من فوق الكعبة فانطلقت أنا والنبي ﷺ نسعى، وحشينا أن يرانا أحد من قريش، أو غيرهم (١).

ومنها: مبيته على فراش رسول الله ﷺ تسليمًا لنفسه. كما فعله إسماعيل عليه السلام في تسليمه لنفسه إلى أبيه إبراهيم الخليل عليه السلام ليذبحه، وروينا عن عبد الله بن العباس وغيره قالوا: شرى على نفسه فلبس ثوب رسول الله ﷺ، ثم نام على مكانه قال ابن عباس: وكان المشركون يرُمون رسول الله ﷺ فجاء أبو بكر -وعلي نائم- وأبو بكر يحسب أنه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، فقال له علي: إن نبي الله قد انطلق نحو بئر ميمون فأذركه، قال فانطلق أبو بكر فدخل معه الغار، وجعل علي يُرمى بالحجارة كما يُرمى رسول الله وهو يتضور (٢)، وقد لف رأسه في الثوب لا يخرجها، فلما أصبحوا قام علي عن فراشه فعرف المشركون أنه ليس بالنبي فتزل

(١) المستدرک ٣٦٦/٢. ومسند أحمد ١٨٣/١ رقم ٦٤٤. والخطيب في تاريخه ٣٠٢/١٣. والكشاف ٦٨٨/٢ في تفسير: ﴿جاء الحق﴾. . . . والحب الطبري في الذخائر ص ٨٥. وابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٠٣. والمواهب اللدنية ٣٢١/١ في فتح مكة. وقال الأمير الصنعاني في الروضة الندية ص ٢٤: فعلى هذا يكون سعد مرتين قبل الهجرة وبعدها. والمناقب للكوفي ٦٠٦/٢. وجمع الزوائد ٢٣/٦ ورجاله ثقات، وقال في الرواية الأخرى: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) التلوي من الضرب. القاموس ص ٥٥١.

فترل قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ الآية [الأففال: ٣٠].

وفي تلك الليلة قال أمير المؤمنين علي عليه السلام:

وَقِيْتُ بِنَفْسِي خَيْرَ مَنْ وَطِئَ	وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَبِالْحِجْرِ
رَسُولَ إِلَهٍ خَافَ أَنْ يَمْكُرُوا بِهِ	فَنَجَّاهُ ذُو الطَّوْلِ الْإِلَهَ مِنَ الْمَكْرِ
وَبَاتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي الْغَارِ آمِنًا	مُوقَى فِي حِفْظِ الْإِلَهِ فِي سِتْرِ
وَبِتُّ أَرَاعِيهِمْ وَمَا يُثْبِتُونِي	وَقَدْ وَطَّئْتُ نَفْسِي عَلَى الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ ^(١)

ومنها: فتحه للقلاع: كما فعل يوشع عليه السلام^(٢). **ومنها:** رَدُّ الشمس عليه كما فعل

ليوشع عليه السلام^(٣). **ومنها: أنه قُتِلَ بسبب امرأة:** وهي قَطَام، كما فعل يحيى بن زكريا

عليه السلام^(٤) فإنه ذُبِحَ في طست بسبب امرأة، وهي من بني إسرائيل^(٤). وقصة الجميع

(١) أخرج الحادثة الحاكم في المستدرک ٤/٣، وقال: صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والمناقب للكوفي (١٢٤/١). وشواهد التنزيل ٩٨/١ رقم ١٣٤-١٤١.

(٢) يوشع بن نون فتح مدينة الجبارين كما ذكر ذلك ابن الأثير في تاريخه ١ / ١١٣-١١٤. والطبري في تاريخه ١ / ٤٤٥. وابن كثير في قصص الأنبياء، وذكر الخلاف هل كان بعد وفاة موسى أم لا.

(٣) ذكر ابن الأثير في تاريخه ١ / ١١٤ أن موسى قدم يوشع إلى أريحاء في بني إسرائيل، فدخلها وقتل الجبارين، وبقيت منهم بقية، وقد قاربت الشمس الغروب - فخشى أن يدرکہم الليل فيعجزوه فدعا الله تعالى أن يجبس عليهم الشمس ففعل وحبسها حتى استأصلهم ودخلها موسى. وقال الطبري في تاريخه ١ / ٤٤٠ لما غربت الشمس دعا الله فقال للشمس: إنك في طاعة الله وأنا في طاعة الله اللهم اردد علي الشمس، فردت عليه الشمس. أقول: وهذا يقارب ما دعي به نبينا عليه وآله الصلاة والسلام في حادثة رد الشمس على علي عليه السلام وقد تقدم ذكر الحادثة.

(٤) ذكر في قصص الأنبياء ص ٣٦٩ أن أحد حكام فلسطين يقال له: (هيروودس)، وكانت له بنت أخ يقال لها: (هيرووديا) بارعة الجمال، أراد عمها أن يتزوج منها، وكانت البنت وأمها تريدان ذلك، غير أن يحيى عليه السلام حرّم هذا الزواج؛ فحقدت الأم وزينت بيتها فراودها عمها فامتنعت إلا إذا قدم لها رأس يحيى على

معروفة، والغرض الاختصار. **ومنها:** أنه قُتِلَ في الليلة التي رُفِعَ فيها عيسى صلوات الله عليه. كما رُوينا بالإسناد الصحيح أن علياً عليه السلام لما مات صعد الحسن بن علي (ع) المنبر فخطب خطبةً بليغةً، وكان ^(١) مما قال: أيها الناس! لقد فاتكم رجلٌ ما سبقه الأولون، ولا يُدركه الآخرون، إلى أن قال: ولقد قُبِضَ في الليلة التي قُبِضَ فيها يوشع بن نون، والليلة التي رُفِعَ فيها عيسى، والليلة التي أنزل فيها القرآن ^(٢). **ومنها** خبر المتزلة: وقد تقدم ذكره.

ومنها: إخراج العَيْنَ حين خرج إلى صفين، كما فعل عيسى عليه السلام، وذلك أن علياً عليه السلام لمَّا خرج إلى الأنبار سار إلى بَرِيَّةٍ فأخرج بها عينًا بقرب دَيْرٍ، فَسُئِلَ الراهبُ، فقال: إنما بُني هذا الدَيْرُ لهذا العين، وإنما عينُ راحوماء، ما استخرجها إلا نبيُّ أو وصيُّ نبيٍّ، ولقد شَرِبَ بها ^(٣) سبعون نبيًّا، وسبعون وصيًّا فأخبروا بذلك علياً عليه السلام ^(٤).

ومنها: حديث السفرجلة. وهو ما رواه ابن عباس قال: نزل جبريل في بعض الحروب، وناول عليا سفرجلةً ففتقها فإذا في وسطها حريرةٌ خضراءُ مكتوبٌ عليها

طيف ففعل. تاريخ ابن الأثير ١ / ١٧٣. وقد ذكر قصة ابن ملجم لعنه الله مع قظام عندما طلبت رأس عليٍّ مهراً لها. الطبري ٥ / ١٤٤ فليراجع.

(١) في (ب): فكان.

(٢) مجمع الزوائد ٩/١٤٦. ومقاتل الطالبين ٥٢. والمغازي ص ٢٥ رقم ١٥. والطبري في تاريخه ٥/١٥٧. والذهبي في تاريخ الإسلام عهد الخلفاء ص ٦٥٢ وأبو نعيم في الحلية ١/١٠٥. والمناقب للكوفي ٢/٥٧٤. وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٧٠.

(٣) في (ب): منها.

(٤) المناقب للكوفي ٢/٣٦. ونصر بن مزاحم في وقعة صفين ص ١٤٥. والخطيب في تاريخه ١٢/٣٠٥.

تحية الطالب الغالب على علي بن أبي طالب، فهذا كقصة الرمانه.

ومنها: حديث الرمانه. عن ابن عباس قال: بينما رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة إذ بدت رمانه من الكعبة فأخضر المسجد لحسن خضرها فمد رسول الله ﷺ يده فتناولها، ومضى رسول الله ﷺ في طوافه، فلما انقضى طوافه صلى في المقام ركعتين، ثم فلق الرمانه قسمين، فكأهما قدت فأكل النصف، وأعطى علياً عليه السلام النصف، فرتحت ^(١) أشداقهما لعدوبتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فقال: ((إن هذا قطف من قطف الجنة لا يأكله إلا نبي أو وصي نبي لولا ذلك لأطعمناكم)) ^{(٢)(٣)}.

ومنها: مشابته لعيسى عليه السلام، كما روينا عن النبي عليه السلام أنه قال: ((أنت يا علي في أمي كعيسى بن مريم، أحبه قوم فدخلوا النار، وأبغضه قوم فدخلوا النار. [حاشية] ^(٤): الذين أحبوا عيسى هم النصارى فأفرطوا في المحبة، فقالوا: هو ابن الله، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْنَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، فدخلوا النار بذلك، والذين أبغضوه هم اليهود فأفرطوا في البغض فقالوا: هو ولد زنا، وقالوا لمريم (ع): ﴿يَأْخُذَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمًّا بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] أي زانية فدخلوا النار لذلك ^(٥). كذلك علي عليه السلام أحبه قوم ف جعلوه إلهاً، وأبغضه قوم

(١) رتج: تمايل من السكر وغيره . مختار الصحاح ٢٥٨.

(٢) في النسخ: أطعمناكم، ولا بد من اللام؛ لجواب لولا، ولذلك أثبتناه.

(٣) المناقب للكوفي ٥٤٨/١ عن ابن عباس.

(٤) هكذا في النسخ.

(٥) لذلك ساقطة في (ب).

فجعلوه كافريناً. قال علي عليه السلام: يَهْلِكُ فِيَّ اثْنَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يُقَرِّضُنِي [يمدحني]. بما ليس فيَّ، ومُبْغِضٌ مُفْرِطٌ يَحْمِلُهُ شِنَائُهُ عَلَيَّ أَنْ يَبْهَتَنِي. أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ، وَلَا يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَحَقُّ عَلَيْكُمْ مِنْ ^(١) طَاعَتِي فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَنَا أَوْ غَيْرِي فَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ^(٢).

ورؤينا أن جماعةً جاءوا إلى علي عليه السلام وقالوا: هو ربُّهم فقال: لا. فاستتابهم فأبوا؛ فضرب أعناقهم وحرَّقهم، ولَمَّا هَمَّ بِإِحْرَاقِهِمْ وتوعَّدَهُم بِالْحَرِيقِ بِالنَّارِ، قالوا: عرفنا أنك ربُّنا؛ لأنه لا يعاقبُ بالنار إلا الله، فضرب أعناقهم وحرَّقهم ^(٣). وأنشأ يقول:

إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا	أَوْ قَدَّتْ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبِرًا ^(٤)
---	---

فأما الذين كفروه فهم علماء الخوارج.

ومنها: ما رواه أبو ذر، وجابر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((حُلِقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ بِنِ ابْنِ طَالِبٍ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ، قَدْ سَبَّحَ اللَّهُ يَمْنَةَ الْعَرْشِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِالْفِي عَامٍ،

(١) في (ب): من ، مشطوبة بعد ثبوتهما.

(٢) ابن المغازلي ١ / ٦٤ ، رقم ١٠٤ . والحاكم في المستدرک ٣ / ١٢٣ . والحب الطبري في ذخائره ص ٩٢ . وأحمد بن حنبل ١ / ٣٣٦ رقم ١٧٧٦ ، ورقم ١٣٧٧ . وابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٩٢ . قال محمد بن إسماعيل الأمير:

وَبِعَيْسَى صَحَّ فِيهِ مِثْلُ	فَسَعِيدًا غَدًّا مِنْهُمْ وَشَقِيًّا
--------------------------------	---------------------------------------

(٣) ذخائر العقبى ص ٩٣ . والاعتصام ٥ / ١٣٨ . أنه أحرق زناذقه . وكذلك قضاء الإمام علي ص ٢٣٧ .

(٤) بعضهم يروي البيت: لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا .. إلخ. وَقَنْبِرٌ: عَبْدُ الْإِمَامِ عَلِيِّ .

فلما أن خلق الله آدم جعل ذلك النور في صلبه. ولقد^(١) سكن آدم الجنة ونحن في صلبه، ولقد همَّ بالخطيئة ونحن في صلبه. ولقد ركب نوح في السفينة ونحن في صلبه، ولقد قُذِفَ إبراهيم في النار ونحن في صلبه، فلم يزل ينقله الله تعالى من أصلاب طاهرة، إلى أرحام طاهرة حتى انتهى بنا^(٢) إلى عبدالمطلب فقَسَمْنَا بنصفين: وجعلني في صلب عبدالله، وجعل علياً في صلب أبي طالب، وجعل فيَّ النبوة والبركة، وجعل في علي الفصاحة والفروسية، وشق لنا اسمين من أسمائه، فذو العرش محمودٌ وأنا محمد، والله الأعلى وهذا عليٌّ))^(٣). ولنقتصر على هذا القدر من فضائله فإنها أكثر من أن نحصيها في كتابنا هذا.

فاطمة الزهراء (ع)

قال الله سبحانه في آية المباهلة: ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]، ولا خلاف بين أمة محمد ﷺ في أنه لم يدع من النساء غير فاطمة، فكانت هذه الفضيلة لها خاصة دون نساء العالمين؛ ولأنها خامسة الخمسة المعصومين بإجماع المسلمين، وبالأدلة المؤدية إلى العلم اليقين كآية التطهير وغيرها^(٤)، وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ جالساً مع عائشة فدخلت فاطمة فعانقها النبي ﷺ وقبَّلها، وشم

(١) في (ب): وقد.

(٢) في (ب): انتهىنا.

(٣) تنبيه الغافلين للحاكم الجشمي ٣٦، وأخرج ما يوافق ذلك ابن عساكر في ترجمته ١ / ص ١٥٢. وابن المغازلي الشافعي ص ٧٤ رقم ١٣٠-١٣٢. ونهاية هذا يوافق حديث الأشباح الذي ذكره حميد المحلي في الحدائق ١ / ١٤. والله أعلم.

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾.

شفتيها فقالت عائشة ما أكثر ما تُقبَّل فاطمة؟ قال: يا حميراء أتدرين لِمَاذَا أُقبِّلها؟ قالت: لا. قال: ((إِنَّه لَمَّا أُسْرَى بي جبريل إلى السماء وأدخلني الجنة فرأيتُ على باهما شجرةً يقال لها: طوبى، حملها أصغر من الرمان، وأكبر من التفاح، وأحلى من العسل، وأبيض من اللبن، وألين من الزُّبد، وأعذب من الشهيد، ليس له عَجْم، فناولني جبريل واحدة منها وأكلتها^(١) فإذا عند أصل الشجرة عين يقال لها: سلسبيل. أبيض من اللبن، وأضوأ من الشمس، فسقاني جبريل من ذلك الماء، فشربتُ فلما نزلتُ إلى^(٢) الأرض اشتهيتُ خديجةَ فواقعتها فحملتُ بفاطمة فهي حوراء إنسيةٌ ليس يخرج منها ما يخرج من النساء عند الحيض، وإذا اشتهيتُ رائحةَ الجنة قبَّلتها، وشَمَمْتُ منها رائحةَ الجنة^(٣))).

(١) في (ب): فأكلتها . وفي المراجع وفي الأصل: وأكلتها.

(٢) في (ب) بحذف إلى.

(٣) الطبراني ٢٢ / ٤٠٠ / رقم ١٠٠٠ . والمحَب في الذخائر ص ٣٦ . والمناقب ٢ / ٢٠٦ . وهذا الحديث وغيره الذي جاء فيه أنه ﷺ كان يمص لسانها يحمل على حال صغرها. أما في حال الكبر فلا يصح، والحديث برمته مشكوك؛ لأن الإسراء والمعراج كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وفاطمة عليها السلام وُلدت قبل النبوة بخمس سنوات أي إن عمرها الشريف عند الإسراء حول الخمس عشرة سنة. وخديجة الكبرى رضي الله عنها لم تدرك حادثة الإسراء والمعراج؛ لأنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنوات. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذهب إلى الطائف بعد موتها وموت أبي طالب، وأسري به بعد رجوعه من الطائف بفترة. كما أن الإسراء ليس إلى الجنة، وإنما إلى بيت المقدس. ثم المعراج إلى السموات العلى. كما أن الحديث وارد على غير موضوع فالجنة لم تخلق على مذهب الإمام الهادي عليه السلام. ينظر حول حادثة الإسراء: تاريخ الإسلام سيرة الرسول للذهبي ص ٢٤١. وتاريخ ابن الأثير ٢ / ٣٣. وابن كثير ٢ / ٦٩٣. وحول مولد فاطمة: طبقات ابن سعد ٨ / ١٩. والاستيعاب ٤ / ٤٤٨. وذكر أن مولدها بعد مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإحدى وأربعين سنة. وحول وفاة خديجة: أسد الغابة ٧ / ٨٦. وتاريخ الطبري ٢ / ٣٤٣. وابن الأثير ٢ / ٦٣. وتاريخ الإسلام للذهبي ص ٢٣٦. وطبقات ابن سعد ٨ / ١٨. وسيرة ابن هشام ٢ / ٢٩. وابن كثير ٢ / ١٣٢. وسيرة المصطفى للحسني ص ١٩٩.

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني))^(١) .
وعنه ﷺ أنه قال: ((فاطمة بضعة مني، يُرِينِي مَا أَرَبَاهَا))^(٢) . دل ذلك على فضلها، وعلو شرفها وتبليها. ومن قال: بأن أبا بكر أفضل منها فقد جهل؛ لأنها إذا كانت من لحم رسول الله ﷺ نصاً جلياً بقوله: ((فاطمة بضعة مني))، فلا أحد أفضل من رسول الله ولا جسده أكرم من جسده.
وهذا الخبر مما رواه المخالف والموافق، ولم ينكره لبيب عارف. وعنه ﷺ أنه قال: ((فاطمة حصنت فرجها من النار^(٣)، فحرم الله ذريتها من النار))^(٤)، يعني من ولدته بنفسها. وقال ﷺ على المنبر: ((إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يُرِينِي مَا أَرَبَاهَا، ويؤذيني ما آذاها))^(٥) . وقال لها ﷺ: ((إن الله تعالى يعضب لعضبك الكاتب

- (١) أخرجه البخاري ٥ / ٢٠٠٤ برقم ٤٩٣٢، بلفظ: يؤذيني ما آذاها . والترمذي ٥ / ٦٥٦ برقم ٣٨٦٩ . وقال: حديث حسن صحيح . والطبراني في الكبير ٢٢ / ٤٠٤ رقم ١٠١٠، ١٠١١ .
(٢) أخرجه البخاري ٤ / ٢٠٠٤ برقم ٤٩٣٢ .، والترمذي ٥ / ٦٥٥ رقم ٣٨٦٧ . وفي أسد الغابة ج ٢ ص ٢١٩، عن علي عليه السلام أن النبي قال لفاطمة: ((إن الله يعضب لعضبك ويرضى لرضاك)).
(٣) لا معنى لذكر النار هنا، فزيادة ((من النار)) محلة؛ فإنها حصنت جميع جسدها من النار، ولعله غلط من الكاتب
(٤) الخطيب في تاريخه ٣ / ٥٤ عن علي بن موسى الرضا بلفظ ((إن فاطمة أحصنت فرجها فحرم الله ذريتها على النار)) وقال خاص للحسن والحسين. والحاكم ٣ / ١٥٢ . وقال صحيح ، ولم يخرجاه . والحب الطبري في ذخائره ص ٢٦ . وقال: أخرجه الحافظ الدمشقي . وأبو نعيم في الحلية ٤ / ٢٠٩ . وكفاية الطالب ٣٦٧ .
(٥) البخاري ٥ / ٢٠٠٤ . ومسلم ٤ / ١٩٠٢ برقم ٢٤٤٩ . أقول: إن علياً من الطراز النادر في الوفاء، وإن فاطمة من عيون نساء الدنيا جمالاً وكمالاً، ولا يتمنى عليٌّ زوجاً أكرم منها، ولذلك فأنا أستبعد هذا منه

وَيَرْضَى لِرِضَاكَ))^(١) . وقال عليه السلام لعلّي عليه السلام: ((أوتيت ثلاثاً لم يؤتهنَّ أحدٌ، ولا أنا: أوتيت صهراً مثلي، ولم أوتَ أنا مثلي، وأوتيت صديقةً مثل ابنتي، ولم أوتَ مثلها زوجة، وأوتيت الحسن والحسين من صلبك، ولمَ أوتَ مثلهما من صلي، وَلَكِنَّكُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْكُمْ))^(٢) .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كأني أنظر إلى ابنتي فاطمة قد أقبلت يومَ القيامةِ على نجيب من نور، عن يمينها سبعةُ آلاف ملك، وعن يسارها سبعةُ آلاف ملك، وبين يديها كذلك، وخلفها كذلك، تقود مؤمنات أمي إلى الجنة)). وروينا أنه: إذا كان يومَ القيامة يُنادى يا أهلَ الموقفِ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ حَتَّى تَجُوزَ فَاطِمَةُ (ع)^(٣) .

وروينا أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنْادٍ مِنْ تَحْتِ الْحُجُبِ: يَا أَهْلَ الْجَمْعِ، غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَتَكْسُوا رُؤُوسَكُمْ، هَذِهِ فَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم تُرِيدُ أَنْ تَمُرَّ عَلَى الصَّرَاطِ))^(٤) .

كما أستبعد لو افترضنا رغبة علي في الزواج بامرأة أخرى-أن ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه القسوة؛ لأن دينه يبيح لعلّي أن ينكح أربعاً؛ لقوله سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ ، ومثل علي فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع خديجة؛ فإنه لم يتزوج عليها طيلة حياتها وفاء لها، ولأنها امرأة كاملة. مع أن تعدد الزوجات قد يكون لأغراض تخدم الإسلام، والمعان النبيلة فلا علاقة له بالوفاء أو انتقاص الزوجة الأولى، ولماذا عارض صلى الله عليه وآله وسلم هذه المسألة العائلية من فوق المنبر؟ فالعلم لله وحده.

(١) أسد الغابة ٢١٩/٧ عن علي. والإصابة ٣٦٦/٤. الحاكم في المستدرک ١٥٤/٣، وقال: صحيح الإسناد، والإمام علي بن موسى في صحيفته ص ٤٥٩، وكفاية الطالب ص ٣٦٤.

(٢) صحيفه علي بن موسى الرضی ص ٤٥٨.

(٣) صحيفه علي بن موسى ٤٦٠، وكفاية الطالب ٣٦٤.

(٤) الحاكم ١٥٣/٣، والمناقب لابن المغازلي ٢٢١ رقم ٤٠٤.

وعنه عليه السلام أنه قال: ((إِنَّمَا سُمِّيَتْ ابْنَتِي فَاطِمَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَطَمَهَا وَفَطَمَ مَنْ أَحَبَّهَا مِنْ النَّارِ))^(١). وعن جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: لِفَاطِمَةَ ثَمَانِيَةَ أَسْمَاءَ: الصَّدِيقَةُ، وَالزَّهْرَاءُ، وَالطَّاهِرَةُ، وَالزَّكِيَّةُ، وَالرَّضِيَّةُ، وَالْمَرْضِيَّةُ، وَالْبَتُولُ، وَفَاطِمَةُ.

[زواج علي عليه السلام من فاطمة (ع)]

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَمَرْتُ أَنْ أَنْكِحَ إِلَيْكُمْ، وَأُنْكِحَكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ)) وذلك أن الأخبار المتطابقة على ما معناه أن الصحابة اجتمعوا وقالوا: إنَّ قلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشغول بفاطمة فلا أمُّ لها، ولا مشفق، فلو أزلنا عن قلبه هذا الشغل، فقالوا لأبي بكر: اخطبها فجاء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقصَّ عليه وخطبها. فقال: إن أمرها إلى الله، فقيل لعمر، فكان هذا جواب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل لعثمان فقال: قد تزوجتُ باثنتين ومَضَّتَا وكلتاهما تحتي وأنا استحيي أن أخطبها، فجاءوا إلى أمير المؤمنين وهو في بستان يسقي ليهودي الماء، كلُّ دلو بتمرة، وفي البلد قحط فترع خمسة وعشرين دلوًا، فخاطبوه بذلك وسألوه أن يخطبها. فقال لهم: حبًّا وكرامة ومشى معهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخل ووضع التمرات بين يديه ووقف كالمُرِيبِ مطرق مستحي لا ينظر إلى الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ما وراءك يا أبا الحسن؟ فأطرق رأسه، وقال: غلبي الحياء جئتُ أخطب فاطمة، فأطرق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكلمه، فإذا بجبريل عليه السلام قد نزل وقال للرسول صلى الله عليه وآله وسلم إن العليَّ الأعلى يُقرُّوك السلام، ويُعرِّفك أنه أمرَ راحيل أن يخطب وهو أفصح ملكٍ في السماء، وجعلني

(١) صحيفة علي بن موسى ٤٥٩، وكتز العمال ٣٤٢٢٧.

قابلاً للنكاح عن علي، وكان الله تعالى وليها، وأحضر حملة العرش للشهادة، وأمر رضوان أن ينثر من شجرة طوبى زُمُرْدًا ولؤلؤًا وزَبْرَجَدًا، وينثر الحور العين، وأمر أن تُزَوَّجها منه، فرفع النبي رأسه إلى علي وقال: ما الذي معك؟ قال: درعي، قال: كم يساوي؟ قال: طُلبَ مني بأربع مائة درهم. فَدَعَى بالناس وزوجها منه على ذلك، وأمر بإحضار طبق من بُسْرٍ [تمر]، وقال: انتهوا التُّنَّارَ، ثم أمر عليًا ببيع الدرع، ويشترى لها قميصًا وسراويلًا^(١) ومقنعة ووقاية وعبًا وفروة ومَخَدَّتَيْنِ، ويصرف الباقي إلى عطر. فمرَّ^(٢) عليُّ في ذلك. وأمر ﷺ بغسل رأسها، وألبسها ما حَمَلَ عليٌّ، وأطعم الهاشميات والأقارب، ثم قال لهم: انصرفوا، فانصرفوا إلا أسماء بنت عميس امرأة جعفر الطيار، وكانت هي التي رَبَّتْ فاطمة، فوقفت فقال لها الرسول ﷺ: لِمَ لم تلحقي بأهلك؟ قالت يا رسول الله: إن النساء لأبُدَّ لهن من امرأة في مثل هذه الليلة يكشفن إليها أسرارهنَّ، وأنا ربيتها، فلا يطيبُ لي تَرَكُّهَا وَحَدَّهَا، فدعى لها، ثم خلط الطيب ودعى بفاطمة وَطَيَّبَ فَرَّقَهَا وَعَنْقَهَا وبين تديبها، وقال لها: على بركة الله، فلما دخل البيت، دعا بعليٍّ واستعمل باقي الطيب فيه، ووضع يده على ظهره، وقال: على بركة الله، فدخل عليٌّ عليها، ولم ينظر إلى جانبها حتى صلى ركعتين وسجد لله شكرًا على رِزْقِهِ إياه مِثْلَهَا.

ورؤينا عن ابن المغازلي الشافعي ما رفعه بإسناده في كتابه إلى أنس: أن أبا بكر خطب فاطمة إلى النبي ﷺ فلم يرد إليه جوابًا، ثم خطبها عمر فلم يرد جوابًا، ثم

(١) في (ب): مصلحة سراويل، وهو الأظهر؛ لأنه اسم لا ينصرف.

(٢) في (ب): فمضى.

جمعهم فزوجها علي بن أبي طالب. وقيل: أقبل على أبي بكر وعمر فقال: إن الله عز وجل أمرني أن أزوجه من علي، ولم يأذن لي في إفشائه إلى هذا الوقت، ولم أكن لأفشي ما أمرني الله عز وجل به ^(١).

وفي حديث آخر أنه لما زوج الله تبارك وتعالى فاطمة (ع) من علي أمر الملائكة المقربين أن يُحدقوا بالعرش وفيهم جبريل وميكائيل وإسرافيل فأحدقوا بالعرش، وأمر الحور العين أن يتزينن، وأمر الجنان أن تزخرفن، فكان الخاطبُ الله تبارك وتعالى والشهودُ الملائكة، ثم أمر الله شجرة طوبى أن تنثر ^(٢) عليهم، فنثرت اللؤلؤ الرطبَ مع الدر الأخضر، مع الياقوت الأحمر، مع الدر الأبيض، فتبادرن الحور ^(٣) العين يلتقطن من الحلبي والحلل، ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمد (ع) ^(٤).

وفي آخر حديث طويل حذفناه لطوله، وناوله جبريلُ قَدْحًا فيه خلوق من الجنة وقال: حبيبي مُرْ فاطمة تَلَطِّخْ رَأْسَهَا وَيَدَيْهَا ^(٥) وتُدْيِهَا من هذا الخلق، فكانت فاطمة (ع) إذا حَكَتْ رَأْسَهَا شَمَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ رَائِحَةَ الْخَلْقِ ^(٦).

وفي حديث آخر أنه قال للملائكة: ما الذي أَحَدَرَكُمْ؟ قالوا: جئنا لترف فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى زوجها علي بن أبي طالب، فَكَبَّرَ جبريل، وَكَبَّرَ ميكائيل،

(١) المناقب ٢١٧ رقم ٣٩٧، وذخائر العقبى ص ٣٠ باختلاف يسير.

(٢) في (ب): تنتثر.

(٣) فيه جمع بين فاعلين، وهلي لغة رديئة، وتسمى لغة أكلوني البراغيث.

(٤) المناقب ص ٢١٥ رقم ٣٩٥، والحدائق الوردية (خ) ٢٢/١.

(٥) في بعض النسخ: بدنها.

(٦) الحدائق الوردية ٢٢/١.

وكَبَّرتِ الملائكةُ وكَبَّرَ رسولُ الله ﷺ فوقَ التكبيرِ على العرائسِ من تلكِ الليلةِ.
وفي حديثٍ آخرٍ فلما كانت ليلةُ الزفافِ أتى النبي ﷺ ببغليتهِ الشهباءِ وتَنى
عليها قطيفةً، وقال لفاطمةِ اركبي، وأمر سلمانَ أن يقودها، والنبي ﷺ يسوقها
فبينما هو في بعضِ الطريقِ إذ سمعَ النبي ﷺ وَجَبَةً فإذا هو بجبريلَ صلى اللهُ عليه
في سبعين ألفاً، وميكائيلَ صلى اللهُ عليه في سبعين ألفاً. فقال النبي ﷺ ما
أهبطكما إلى الأرضِ؟ قالوا: جئنا نَزَفُ فاطمةَ (ع) إلى زوجها علي بن أبي طالب
فكبرَ جبريلُ، وكبرَ ميكائيلُ، وكَبَّرتِ الملائكةُ، وكبرَ محمدٌ ﷺ فوقَ التكبيرِ على
العرائسِ من تلكِ الليلةِ.

وأخبارُ النكاحِ كثيرةٌ اقتصرنا على هذا القدرِ منها، وفيه كفايةٌ؛ فإنه ما كان في
نكاحِ أحدٍ من الأولين ولا يكون في الآخرين كنكاحها من علي عليه السلام؛ لأن العاقدَ
هو اللهُ تعالى، والقابلَ جبريلُ، والخاطبَ راحيلُ، والشهودَ حملةَ العرشِ، ورضوانُ
خازنُ الجنةِ صاحبُ النثارِ، وَطَبَقُ النثارِ شجرةُ طوبى، والنتارُ الدرُّ والؤلؤُ والزمردُ
والزبرجدُ، والذي التقطه حور العينِ. والعاقدُ في الأرضِ رسولُ اللهُ سيدُ النبيينِ
وخاتمهم سلام اللهُ عليهم أجمعين، وهو الذي مشطها بيده الطاهرة؛ إذ هو الذي
طَيَّبها بخلقِ الجنةِ، وبخلقِ الدنيا، والملائكةُ (ع) هم الرَّافُونَ والمكَبَّرُونَ، والزوجُ
أميرُ المؤمنينِ وسيدُ الوصيينِ ويعسوبُ المؤمنينِ علي بن أبي طالب عليه السلام. وأولادهما
هم أئمةُ الخلقِ، والهداةُ إلى الحقِ إلى يومِ القيامةِ بحكمِ اللهُ سبحانه.

فهل يعتري الشكُّ مرتادَ الرشادِ في شرفها؟ أو هل يوازي فضلُ مَنْ ارتكب
الكبائرَ التي منها: الشركُ وعبادةُ الأصنامِ، ثم تاب ورجع إلى الإسلامِ - فَضْلُهَا؟ أو

هل يقول قائل فيصدق بأنها ارتكبت كبيرة منذ كانت إلى أن ماتت في رحمة الله تعالى؟ لولا العناد، وموافقة أهل الفساد وعمي البصيرة في الإصدار والإيراد. وقد علمنا أن بعض من في تلك الجهات يُفضّل أبا بكر عليها، وأين الثريا من يد المتناول؟

أليس ممن ^(١) عبد الاصنام وعكف على الآثام، ثم أسلم بلا إشكال، ثم فرّ عن زحف رسول الله ﷺ بلا إنكار، وتقدّم على ^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام مع قوله على المنبر بإجماع الرواة في بعض كلامه: «وُلِّيْتِكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ». فإن كان صادقاً فهو كما قال، وإن كان كاذباً نقّصه ذلك عن درجة الجلال، وحطّه عما مدّ إليه عنقه من الكمال. يا من طلب الماء في الآل [السّرّاب]، أين الهدى من الضلال، وأين الأجاج من الماء العذب السلسال؟.

تأمل ما ذكرناه في كتابنا هذا بعين البصيرة إن كنت ممن يخشى العالم بالسريرة. وابتح أهل المعرفة بالسيره، ألم يقتل خالد بن الوليد ذا التاج؟ وبني خالد بزوجه تلك الليلة من دون استبراء. وذو التاج هو مالك بن نويرة. ويقال: إن خالداً رأى زوجة مالك بن نويرة ففتن بها فقتله لأجلها. وقيل: إنه قتله بعد أن أسره، وقتل غيره معه لئلا يُقال: إنه إنما قتله لأجلها. وإي اه عنى أبو فراس ^(٣) بقوله:

(١) في (ب): أليس هو ممن .

(٢) في (ب) ((على)) محذوفة.

(٣) الحمداني، ولد ٣٢٠هـ، أديب، فاضل، وفارس، وشاعر، كان الصاحب يقول: بدئ الشعر بملك وختم بملك، يعني امرأ القيس، وأبا فراس الحمداني، قتل سنة ٣٥٧هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/١٢٧.

بقوله:

وَجَرَّتْ مَنَايا مالِكِ بنِ نُويرَةَ | عَقِيلَتُهُ الحِسانُ أَيامَ خالِدِ^(١)

ولما بنى بها من ليلتها من دون استبرآء أنكر ذلك العلماء والصلحاء. وروي أن من أنكر ذلك عمراً على خالد، وهو والي أبي بكر وتوعده بأن يرّمى بالحجارة، فلما دخل إلى أبي بكر وأرضاه بحديثه، وكان لا يقبل على ولاته فلم يظهر منه عليه إنكار^(٢). فتأملوا يا أولي الأبصار، أين الجنة من النار؟ وأين القطرة من البحر التيار.

والمعلوم من السيرة المحمدية، والأفعال الصحابية، والسير الإمامية أنه لا يجوز وطء الأمة المسيية إلا بعد استبرائها، والحديث ظاهر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيض))^(٣). والأمر في ذلك ظاهر.

وهذا مما رواه الإمام الطاهر الحسن بن علي الملقب بالناصر [الأطروش] الكنية وأنكر ذلك أشد الإنكار من فعل أبي بكر. وذلك مذكور في موضوعاته، وهو مذكور في كتب التواريخ والسير^(٤). أين ذلك من فضل فاطمة الرضية الإنسية

(١) ديوانه ١٠٣، من قصيدة يذكر أسرته وبعض حساده، ومطلعها:

لمن جاهد الحساد أجز المجاهد وأعجز ما حاولت إرضاء حاسد

(٢) الطبري ٢٨٠/٣، وخرانة الأدب ٣٢/٢. وذكر أن عمر لما أتى علياً، فقال: إن في حق الله أن يقاد هذا بمالك قتل رجلاً مسلماً ثم نرا على امرأته كما يترو الحمار.

(٣) أحمد في المسند ١٢٥/٤ رقم ١٥٩٦، والبيهقي في السنن ٢٤/٩، والمستدرک ١٦٢/٢، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) ينظر يعقوبي ١٨/٢، وتاريخ دمشق ٢٧٤/١٦.

الحورية الطاهرة الزكية المعصومة من الكبائر المفضلة بلا تناكر. وقد قدمنا طرفاً من فضلها. فإن الإتيان على جملته مما ينافي غرضنا في هذا الكتاب من الاختصار. وفيما ذكرنا^(١) كفاية لمن كان له قلب رشيد، أو ألقى السمع وهو شهيد ممن لم يُعمّ التعصبُ عين بصيرته، ولم يُذهبِ الرَّانُ^(٢) أنوار معرفته.

السبطان الحسنان (ع)

قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] أجمع^(٣) المخالف والموآلف أن مَنْ دعا يوم المباهلة كان الحسن والحسين فكانت هذه الفضيلة لهما خاصة دون أبناء العالمين كافةً. وقال النبي ﷺ: ((رِيحَانَتَايَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ)).^(٤) وقال ﷺ: ((الحسنُ والحسينُ ابْنَايَ، مَنْ أَحَبَّهُمَا أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي أَبْغَضَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ أَدْخَلَهُ النَّارَ عَلَيَّ وَجْهَهُ)).^(٥)

(١) في بقية النسخ: ذكرناه.

(٢) في (ب) الحسد بدل الران.

(٣) في (ب): وأجمع.

(٤) أخرجه البخاري ١٣٧١/٣ رقم ٣٥٤٣ و ٢٢٣٤/٥، رقم ٥٦٤٨، عن ابن عمر بلفظ: ((هما ريحانتي من الدنيا))، وأحمد بن حنبل ٣٨٦/٢ رقم ٥٧٧٢، عن عبد الله ابن عمر رقم ٥٩٤٧، ورقم ٦٤١٥. والترمذي ٦١٥/٥ رقم ٣٧٧ بلفظ: ((إن الحسن والحسين هما ريحانتي من الدنيا))، وغيرهم.

(٥) أخرج الحاكم بلفظه ١٦٦/٣، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والترمذي ٦١٤/٥ رقم ٣٧٦٩ بلفظ: ((هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما)) والهيثمي ١٨١/٩، بلفظ: ((الحسن والحسين من أحبهما أحبته ومن أحبته أحبته الله ومن أحب الله أدخله جنات نعيم ومن أبغضهما أبغضته، ومن أبغضته أبغضه الله ومن أبغضه الله أدخله جهنم وله عذاب مقيم))، وقال: رواه الطبراني.

الحسن السبط عليه السلام

قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيْدٌ، وَلْيُصَلِّحَنَّ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ))^(١).

الحسين السبط عليه السلام

قال فيه رسول الله صلي الله عليه صلى الله عليه وسلم: ((حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبُّ اللَّهُ مَنْ يُحِبُّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَيْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ))^(٢).

المعصومون الخمسة صلوات الله عليهم

روينا عن ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه وأله أنه قال: لما أمر الله آدم بالخروج من الجنة رفع طرفه نحو السماء فرأى خمسة أشباح على يمين العرش، فقال: إلهي خلقت خلقاً قبلي؟ فأوحى الله إليه: أما تنظر إلى هذه الأشباح؟ قال: بلى، قال: هؤلاء الصّفوة من نُوري اشتقتُ أسماءهم من اسمي، فأنا المحمود وهذا محمد، وأنا العالي وهذا علي، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا المُحسِنُ وهذا الحَسَنُ، ولي الأسماء الحسنى وهذا الحسين. قال آدم: فبحقهم اغفر لي. فأوحى الله إليه: قد غفرتُ لك. قال بعضُ علماء التفسير: وهي^(٣) الكلمات التي قال الله تعالى: ﴿فَتَلَقَى آدَمَ

(١) البخاري ١٣٦٩/٣ رقم ٣٥٣٦، ولم يذكر كلمة عظيمتين، وأبو داود ٤٨/٥ رقم ٤٦٦٢، والنسائي

١٠٧/٣ رقم ١٤١٠ والترمذي ٦١٦/٥ رقم ٣٧٧٣.

(٢) الترمذي ٦١٧/٥ رقم ٣٧٧٧.

(٣) في (ب): وهذا.

من ربه كلمات ﴿البقرة: ٣٧﴾^(١) .

وَلَقَدْ تَقَدَّرَ عَلَيَّ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ فَضَائِلِ الْخَمْسَةِ، فَإِنَّ فَضَائِلَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَى عَشْرٍ عَشْرٍهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا.

زين العابدين علي بن الحسين السبط (ع)

رُوينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يُولَدُ لِلْحُسَيْنِ^(٢) ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: عَلِيُّ، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَ مَنَادٌ لَيَقُمَنَّ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ))^(٣) .

الباقر محمد بن علي زين العابدين (ع)

رُوينا أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَاشَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَ بَاقِرَ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُبَلِّغَكَ عَنْهُ السَّلَامَ. وَجَابِرٌ يَوْمَئِذٍ شَيْخٌ كَبِيرٌ أَعْمَى^(٤) .

أخوه زيد بن علي (ع)^(٥)

(١) تنبيه الغافلين ٣٦، وحيد في الحدائق الوردية ١٤/١، وعزاه إلى الحاكم في السفينة، وممن ذكر أن الكلمات التي تلقاها آدم التوسل بحقهم. السيوطي في الدر المنثور ١١٤/١، والكوفي في المناقب ٥٤٧/١، وابن المغازلي ٥٩ رقم ٨٩.

(٢) في (ب): الحسين بن علي.

(٣) أخرجه الموفق بالله في الاعتبار وسلوة العارفين ٦٣٥، وشمس الأخبار ١١٨/١.

(٤) دلائل الإمامة ٢١٨ محمد بن حرير بن رستم الطبري، ومدينة المعاجز ٣٢٢.

(٥) هو أبو الحسين إمام الأئمة، حليف القرآن، ولد بالمدينة سنة ٧٥ هـ على الأصح، ونشأ بها. ورضع العلم من بيت النبوة على يد والده وأخيه الباقر، كان من عظماء أهل البيت علماً وزهداً، وشجاعاً ودينياً وكرماً، وكان قد شاب عصره من الأفكار الدخيلة على الدين فقام بثورته الفكرية ضد القدرية والمجسمة والمشبهة وغيرهم، فألف الرد على القدرية والجزرية، والرد على المرجئة، والصفوة، وإثبات الوصية، وإثبات الإمامة، وغيرها. وبعد ذلك بدأ في ترسيخ أهم مبادئه العظيمة ((مبدأ الخروج على الظلمة)) ودفع من أجله حياته،

رؤينا عن الباقر محمد أنه قال حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ ^(١) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، يُقْتَلُ بِالْكَوْفَةِ، وَيُصَلَّبُ بِالْكُنَاسَةِ، يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ نَبْشًا، تُفْتَحُ لِرُوحِهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، يُبْهِجُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ، يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ دَعَاةُ الْحَقِّ)) ^(٢).

وعن الصادق أبي عبد الله جعفر بن الباقر (ع) بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال للحسين ((يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ، يَتَخَطَّى هُوَ وَأَصْحَابُهُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّجِينَ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)) ^(٣).

وعن حذيفة بن اليمان أنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى زيد بن حارثة، فقال: ((الْمَقْتُولُ فِي اللَّهِ، وَالْمُصْلُوبُ فِي أُمِّي، وَالْمُظْلَمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَمِيٌّ هَذَا))، وأشار بيده إلى زيد بن حارثة. فقال: ((ادْنُ مِنِّي يَا زَيْدُ، فَقَدْ زَادَكَ اسْمُكَ عِنْدِي حُبًّا فَأَنْتَ سَمِيٌّ الْحَبِيبِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي)) ^(٤).

وعن علي عليه السلام أنه قال: الشَّهِيدُ مِنْ ذُرِّيَّتِي، وَالْقَائِمُ بِالْحَقِّ مِنْ وَلَدِي الْمُصْلُوبِ

وكان قد حاول الأمويون إلغاء هذا المبدأ وأسسوا مبدأ طاعة ملوك الجور حتى وإن جلد ظهرك، وأخذ مالك، وهتك عرضك، وأجروا ذلك على لسان رسول الله ﷺ. ففتح باب الجهاد، وكان قد بايعه من الفقهاء الذين أخذوا عنه أبو حنيفة وأعانه بمال كثير، وقد انطوى ديوانه على خمسة عشر ألف مقاتل من الكوفة، وخرج معه من القراء والفقهاء الكثير، واستشهد في ٢٥ محرم ١٢٢ هـ .

(١) في (ب): من ولدي.

(٢) شمس الأخبار ١٢١/١ بلفظ مقارب. ومقاتل الطالبين باختلاف يسير ص ١٣١.

(٣) شمس الأخبار ١٢١/١، وفي تخريج الجلال قال: أخرجه الحاكم في جلاء الأبصار. وأبي الفرج في المقاتل ص ١٣٠، وسلوة العارفين ٥٤٥.

(٤) شمس الأخبار ١١٩/١ وعزاه إلى الموفق بالله. وابن عساكر في تاريخه ٤٥٨/١٩.

بِكُنَاسَةِ كوفان، إمام المجاهدين^(١)، وقائدُ العُرِّ المُحَجَّلِينَ، يأتي يومَ القيامة هو وأصحابه تلقاهم الملائكةُ المقربون، ينادونهم: اذْخُلُوا الْجَنَّةَ لاخوفِ عليكم ولا أنتم تحزنون^(٢). والأخبار فيه أكثرُ من أن نُحْصِيهَا^(٣).

النفس الزكية:

وهو الإمام محمد بن عبدالله العالم بن الإمام الحسن الرضى بن الإمام الحسن السبط ابن الإمام أمير المؤمنين وصي رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين. رُوينا عن الشيخ أبي القاسم إسماعيل بن أحمد البستي رحمه الله أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: ((يُقْتَلُ مِنْ وَلَدِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ رَجُلٌ اسْمُهُ اسْمِي وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي، وَإِنَّهُ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ))، فكان ذلك محمد بن عبدالله عليه السلام. وروينا عن الشريف العقيقي^(٤) مصنف كتاب الأنساب ما مثاله قال: كتب إليَّ عباد يُخبرني عن يحيى بن حمّاد عن عمِّه قال: كنتُ مع محمد بن عبدالله في منزله، فذكرنا النفس الزكية فخرجنا حتى انتهينا إلى أحجار الزيت، فقال عليه السلام: ها هنا يا أبا حفص يُقْتَلُ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ. وإنما ذكر ذلك لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّفْسَ الزَّكِيَّةَ

(١) في الأصل فقط إمام المهاجرين.

(٢) أبو طالب في أماليه ص ١٠٥.

(٣) في (ج): من أن تحصى.

(٤) يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبیدالله الأعرج بن الحسين الأصغر بن الإمام السجاد زين العابدين، أبو الحسين العبيدي العقيقي، ولد سنة ٢١٤هـ، مؤرخ نسابة، من أهل المدينة، وهو أول من صنف في أنساب الطالبين، كان من أصحاب القاسم بن إبراهيم، وتلاميذ الحافظ بن عقدة، توفي سنة ٢٧٧هـ، وله أنساب الطالبين، وأخبار مكة، ومسائل الإمام القاسم. ينظر الأعلام ١٤١/٨، وأعلام المؤلفين الزيدية ١٠٩٦.

يُقْتَلُ فيسِيلُ دَمُهُ إلى أَحجارِ الزَّيْتِ. لِقَاتِلِهِ ثُلُثُ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ^(١).
وروى جماعةٌ من علماء المدينة أنهم أتوا علي بن الحسين عليه السلام فذكروا له القيام،
فقال محمد بن عبدالله: أولى بهذا مني، وذكر حديثاً طويلاً فقال، ثم أوقفني عند
أحجار الزيت، فقال: ها هنا يُقْتَلُ النفسُ الزكية.

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: النَّفْسُ الزكية من ولد
الحَسَنِ فلما قتل محمد بن عبدالله عند أحجار الزيت عرف أنه النفسُ الزكية.
وروي عن محمد بن عبدالله عليه السلام أنه قال: آيَةُ قَتْلِ النفسِ الزكية أن يسيل الدَّمُ
حتى يدخل بيت عاتكة. قال فكانوا يعجبون كيف يسيل الدم حتى يدخل بيت
عاتكة؟ فكان يوماً مطيراً فسال الدمُ حتى دخل بيتَ عاتكة^(٢). وهذه الأخبار
مأخوذةٌ عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبريل عن الله تعالى؛ لأنها أخبار^(٣) غيوب.

الإمام الحسين [الفخي]

ابن علي العابد ابن الإمام الحسن الرضى (ع) وعن يحيى بن زيد عن أبيه زيد
بن علي (ع) أنه قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى موضع فَنَحَّ فُصِّلَى بأصحابه صلاة
الجنائز، ثم قال: ((يُقْتَلُ ها هنا رجلٌ من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين، يُنَزَّلُ
عليهم بأكفانٍ وحُوطٍ من الجنة، تَسْبِقُ أرواحُهُم أجسادَهُم)). وذكر من فضلهم

(١) الشافي ١/١٩٩، ومقاتل الطالبين ١٦٧، والحدائق الوردية (خ) ١/١٦٦ بلفظه، ورسائل العدل
والتوحيد ٢/٧٢/٧٣.

(٢) مقاتل الطالبين ١٨٣، والحدائق الوردية (خ) ١/١٦٦.

(٣) في (ب): إعلام.

أشياء لم يحفظها الراوي ^(١) .

وعن الباقر عليه السلام أنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وآله بِفَخٍّ، فنزل فصلى ركعةً، فلما صلى الثانية بكى وهو في صلاته، فلما رآه الناس يبكي بكوا، فلما انصرف قال: ما يُبكيكم؟، قالوا: لمَّا رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله، قال: نزل عليَّ جبريل لمَّا صليتُ الركعةَ الأولى، فقال لي: يا محمدُ إنَّ رجلاً من ولدك يُقتلُ في هذا المكان أجرُ الشهيد معه أجرُ شهيدين ^(٢) .

وروي أن جعفر الصادق بن محمد الباقر (ع) لما انتهى في طريقه من المدينة إلى فح يُريد مكة توضاً وصلى ثم ركب فسئل: هل هذا شيء من مناسك الحج أو لا؟ قال: لا، ولكن يُقتل رجل من أهل بيتي هاهنا في عصابة من المؤمنين تسبقُ أرواحهم أجسادهم ^(٣) إلى الجنة ^(٤) .

وروي مثل ذلك عن عبدالله بن الحسن الرضى (ع) إلا أنه لم يتوضأ، ولم يُصلِّ فكان المقتول في هذا الموضع هو الحسين بن علي العابد، ولذلك سُمِّيَ **الفخي** عليه السلام .

الإمام الرضى علي بن موسى الكاظم

ابن جعفر الصادق بن محمد الباقر (ع): روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول

(١) الشافي ٢١٧/١-٢١٨. ومقاتل الطالبين ٤٣٦، والرازي في أخبار فح ٢٨٠.

(٢) الحدائق الوردية ١٧٦/١. ومقاتل الطالبين ٢٩٠. والشافي ٢١٨/١.

(٣) في (ب): وأبدانهم.

(٤) مقاتل الطالبين ٢٩٠. والشافي ٢١٨/١.

الله ﷺ أنه قال: ((سُتَقْتَلُ بَضْعَةُ مِني بِخِرَاسَانَ، مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللهُ كَرْبَتَهُ، وَلَا مَذْنَبٌ إِلَّا غَفَرَ اللهُ ذَنْبَهُ))^(١). وعن علي الكليلا عن النبي ﷺ أنه قال: ((سُتَلْقَى بَضْعَةُ مِني بِخِرَاسَانَ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجِبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَحَرَّمَ جِسْدَهُ عَلَيَّ النَّارَ)).

وعن الباقر الكليلا أنه قال: مَنْ زَارَ قَبْرَ ابْنِي بَطُوسٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ بِجِذَاءِ مِنبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وعن الرضى علي بن موسى (ع) أنه قال: ((أَلَا وَإِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظَلَمًا، وَمُدْفُونٌ فِي مَوْضِعٍ غَرَبِيٍّ، مَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتَجِيبَ دَعَاؤُهُ، وَغُفِرَ ذَنْبُهُ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ قَاضِيَةٌ بِفَضْلِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَضِيِّ، إِذْ هَذِهِ الْأَمَارَاتُ كُلُّهَا فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمَأْمُونَ أَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ مَتَحِيلًا لِقَتْلِهِ، ثُمَّ دَسَّ لَهُ السَّمَّ فَقَتَلَهُ بِهِ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْجُزْعَ عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ بِطُوسٍ فِي أَرْضِ خِرَاسَانَ، وَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ وَقَبْرُهُ بِطُوسٍ مَزُورٌ^(٢).

الإمام القاسم [الرسى]

(١) في (ب): غفر له الله ذنبه.

(٢) مقاتل الطالبين ٥٦٦. والشافي ٢٦٥/١. قد زرته عند ذهابي إلى إيران بدعوة من السيد جواد الشهرستاني، وكيل المرجع الأعلى السيد علي السيستاني، ووجدت الزحام على قبره يشبه الطواف حول الكعبة، ويسمى عليه السلام: مملك خراسان وأكثر عقارات (مشهد) وتلك الديار أوقاف الإمام علي بن موسى لكن قبور أئمة كبار من آل البيت مهجورة مثل الناصر الاطروش والإمام الداعي والمؤيد بالله، فأرجو أن يلتفت إليها الأخوة في تلك الديار وعلى رأسهم المرشد آية الله الخامني والذي أصدر توجيهها بعمارة قبر الناصر كما بلغني.

الجهة اسمه يحيى الهادي، يُحْيِي اللهُ به الدين))^(١) .

وعن الباقر عليه السلام، أنه قال: إذا قُتِلَ أهلُ مصر كبيرهم، وظهر اليماني باليمن، فإنه يملأ الأرض عدلاً. فقتل أهل مصر كبيرهم سنة قام الهادي إلى الحق عليه السلام^(٢) .

وعن أبي العباس القيراني، أنه قال: صاحبُ الحقِّ حَسَنِيٌّ، يظهر باليمن، اسمُ أبيه سِتَّةٌ أحرف^(٣) . ورُوي أنه لَمَّا وُلِدَ يحيى بن الحسين الهادي عليه السلام حُمِلَ إلى جده

القاسم، فَوُضِعَ في حجره المبارك، وعوده ودعا له، ثم سأل أباه الحسين ما سَمَّاه؟ قال: يحيى، فبكى القاسم عليه السلام، وقال: هو والله يحيى صاحبُ اليمن. وإنما قال ذلك

لأخبار رُوِيَ فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٤) . فمنها ما تقدم، ومنها قول أمير المؤمنين علي

عليه السلام: تكونُ فِتْنٌ بين الثمانين والمائتين، فيخرجُ من عترتي رجل اسمه اسمُ نبيِّ يَمِيَّزُ

بين الحق والباطل، وَيُؤَلِّفُ اللهُ تعالى قلوب المؤمنين على يديه^(٥) .

ومنها قول الصادق عليه السلام: أوَّلُ ما يأتيكم الفرَجُ من اليمن. إلى غير ذلك من

الأخبار، فإنها مما لا يمكننا^(٦) حصرها في كتابنا هذا.

الإمام الناصر للحق الحسن

(١) الحدائق الوردية ١٤/٢ . والتحف شرح الزلف ص ١٠٠ .

(٢) سيرة الهادي ص ٢٩ . حيث قتل والي مصر وهو حماروية بن أحمد بن طولون عام ٢٧٢هـ . ينظر الطبري ٤٢/١٠ . وسيرة الهادي ص ٢٠ . وهو نفس العام الذي دخل الهادي عليه السلام صنعاء .

(٣) سيرة الهادي ص ٣٠، قال عن أبي عباس الفرياني.

(٤) الحدائق الوردية ١٣/٢ . والتحف شرح الزلف ص ١٦٧ .

(٥) سيرة الهادي ص ٣١، والحدائق الوردية ١٤/٢ . والتحف شرح الزلف ص ١٦٨ .

(٦) في (ب) : يمكن.

ابن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين (ع). وهو

المعروف بالأطروش.

رؤينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويده اليمنى علي كتفي: ((يا عليُّ يكون من أولادك رجلٌ يُدعى يزيد المظلوم، يأتي يوم القيامة مع أصحابه علي نُجُبٍ من نور، يُعبرُ علي رؤوس الخلائق كالبرق اللامع يُقدّمهم زيد، وفي أعقابهم رَجُلٌ يُدعى بناصر الحق، يقفون علي باب الجنة فتستقبلهم الحورُ العِينُ، وتَجذبُ بِأَعِنَّةٍ نُجُبهم إلى أبوابِ قُصورِهِم)).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خطب خطبة بليغة بالكوفة اشتملت على أمور كثيرة وذكر فيها خروجَ الشيخ، وأنه يخرج نحو الديلم من جبال طبرستان ^(١).

ورؤينا من خطبته عليه السلام يوم النهروان قوله: وظهر العَلَمُ الأحمر، والراية الصفراء من أرض جيلان، والشيخُ الأصمُّ مع أقوام مستضعفين. ثم قال: تلك رايةٌ يسيرُ بها رجلٌ من ولدي اسمه اسمُ ابني يُظهِرُ الحق. وإنما أراد بقوله: اسم ابني يعني: الحسن بن علي (ع). وإنما قال: الأصم؛ لأنَّ أعداءَ الله تعالى هجموا عليه في داره وقد ظهر عليهم أنَّه يُريد الخروجَ عليهم وأنه قد أحابه قوم، فقبضوه وسألوه عن من قد أحابه، ووعدوه التخلية عن سبيله إن هو أحبرهم. بمن قد أحابه، فأبى أن يُخبرهم فضرَبوه ثلاثمائة سوط، بعد أن ضربوه خمسين سوطاً قبل ذلك، وهو لا يُخبرهم مع ذلك حتى سقط كالمت، والدَّمُ يخرج من إحدى أذنيه، ويدخل إلى الآخرة، فتجمد

(١) الحدائق الوردية ٢٩/٢.

فيها، فأصابه الطَّرَشُ لذلك مع أنه كان يسمع إذا جُهرَ له، ويُجيبُ المتعلمين والسائلين عن مسألتهم.

ومن جملة ما ورد من البشارات بالناصر للحق عليه السلام ما أنزل الله تعالى في كتاب دانيال ^(١)، فإنَّ فيه: أنَّ الشيخ الأصمَّ يخرج في بلد يقال لها: ديلمان، ويكابدُ من أصحابه وأعدائه جميعًا ما لا يُقادرُ قدره، ولكنَّ عاقبته محمودة ^(٢).

المهدي [المنتظر] عليه السلام

رُوينا عن أم سلمة (رض) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((كيف تهلك أمة أنا أولها، والمهديُّ وسطها، والمسيحُ آخرها))، وقالت أم سلمة: مَنْ المَهْدِيُّ؟ قال صلى الله عليه وآله: ((مِنْ بَنِي فَاطِمَةَ)) ^(٣). وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((نحنُ سبعةُ ساداتُ أهلِ الجنة: أنا، وأخي عليُّ، وعمي حمزة، والحسنُ، والحسينُ، وجعفرُ، والمهديُّ، ^(٤))). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أولُ سبْعَةٍ يدخلون الجنة: أنا، وحمزة، وجعفرُ، وعليُّ، والحسنُ، والحسينُ، والمهديُّ محمد بن عبد الله)). **وعن** عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا تذهبُ الدُّنيا حتى يَمْلِكَ العربَ

(١) دانيال: اسم نبي من أنبياء بني إسرائيل. وكتابه منزل من عند الله سبحانه وتعالى.

(٢) الشافي ٣٠٩/١. وأخبار الأئمة الزيدية ص ٢١٣.

(٣) الكثر ٢٦٩/١٤ رقم ٣٨٦٨٢، عن ابن عباس، ولفظ: ((كيف تهلك أمة أنا في أولها، وعيسى بن مريم في آخرها، والمهدي من أهل بيتي في وسطها)). وفي ابن ماجه ١٣٦٨/٢ عن سعيد بن المسيب قال: كنا عند أم سلمة، فنذاكرنا المهدي، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ((المهدي من ولد فاطمة)).

(٤) ابن ماجه ١٣٦٨/٢ رقم ٤٠٨٧ ولفظ مقارب. وذخائر العقبى ص ١٥. وفضائل الصحابة لأحمد جزء منه ٧٨٩/٢.

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِيءُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا
 كَمَا مُلِئْتُ جَوْرًا وَظُلْمًا))^(١). وفي خبر آخر: ((يَمْلِكُ الْأَرْضَ سَبْعَ سِنِينَ)).
 وفي حديث أبي سعيد الخدري عنه عليه السلام أنه قال: ((فيجيء الرجل فيقول: يا
 مهدي أعطني قال^(٢)، فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله)).^(٣) وفي حديث
 جابر عنه عليه السلام أنه قال: ((يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده)).^(٤)
 إلى غير ذلك من الأخبار فأثما كثيرة.

جماعة معينون

روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة
 سنة من يجدد لها دينها)).^(٥) تم كلامه صلى الله عليه وآله.

وأقول: إننا نظرنا في أهل البيت (ع) من كان منهم في هذا الوقت يصلح
 للإمامة والإفادة للمسلمين عامة^(٦)، فكان على رأس مائة سنة زيدٌ ومحمد الباقر
 ابنا علي زين العابدين. **وعلى رأس المأتين** محمد والقاسم [الرسبي] ابنا إبراهيم.
وعلى رأس الثلاثمائة المرتضى لدين الله محمد بن الهادي والناصران جميعاً الحسن بن

(١) أخرجه الترمذي ١ / ٤٣٨ رقم ٢٢٣٠، وقال: حديث حسن صحيح. وأبو نعيم في الحلية ٥ / ٨٧.
 وفي هذا المقام أحاديث كثيرة بألفاظ متعددة.

(٢) في (ب): بحذف قال.

(٣) الترمذي ٤ / ٤٣٩ برقم ٢٢٣٢.

(٤) مسلم ٤ / ٢٢٣٥ عن جابر وأبي سعيد. وأحمد بن حنبل ٥ / ١٥٦ رقم ١٤٤١٣، بلفظ مقارب.

(٥) أخرجه أبو داود ٤ / ٤٨٠ رقم ٤٢٩١. والحاكم ٢ / ٥٢٢.

(٦) في (ب): وإفادة المسلمين عامة.

علي الأطروش، وأحمد بن الهادي. **وعلى رأس الأربعمائة** المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني^(١). **وعلى رأس الخمسمائة** أبو طالب يحيى ابن الأمير أبي القاسم ابن الإمام المؤيد بالله. **وعلى رأس الستمائة** المنصور بالله عبدالله بن حمزة صلوات الله عليهم جميعاً، وعلى آبائهم الأكرمين^(٢).

وَمَنْ عَرَفَ أَحْبَارَهُمْ وَاقْتَصَّ سِيرَتَهُمْ وَأَثَارَهُمْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ هَوْلَاءِ مَنْ دَعَا إِلَى الْإِمَامَةِ لِرَأْسِ الْمِائَةِ السَّنَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَمَلَتْ الْمِائَةُ وَقَدْ صَارَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِالْمِثْلَةِ الَّتِي مَعَهَا يُهْتَدَى بِهِ، وَيُعْتَرَفُ مِنْ بَحْرِ عِلْمِهِ، وَيُفَزَعُ إِلَيْهِ فِي الْمَهْمَاتِ وَيُفْتَحُ بِعِلْمِهِ أَقْفَالُ الْمَشْكَلاتِ.

فصل: في فضل أهل البيت على العموم

اعلم أيها المسترشد أن هذا بابٌ واسع، ولو استقصينا ماورد فيه لخرجنا عن الغرض بالكتاب، ولدخلنا في المكروه من الإطناب والإسهاب. فلنذكر من ذلك ما

(١) ولد سنة ٣٣٣هـ، وهو بحر لا يتزف، وإمام في كل فن، حتى قيل: إنه في عدله وأهل البيت في عدله، وبويح له بالخلافة سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤١١هـ، وله مؤلفات منها: شرح التجريد والإفادة والهوسميات والزوائد والتفريعات والتبصرة والأمالي الصغرى والنوات والبلغة وسياسة المريدين. ينظر التحف ٢١١.

(٢) والمجدد على رأس السبعمائة الإمام المتوكل على الله المظلل بالغمم المطهر بن يحيى وولده الإمام المهدي محمد بن المطهر. [التحف ٢٦٥]. وعلى رأس الثمانمائة الإمام الهادي إلى الحق علي بن المؤيد بن جبريل [التحف ٢٨٥]. وعلى رأس التسعمائة الإمام المؤمن عز الدين بن الحسن [التحف ٢٩٦]. وعلى رأس الألف الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد [التحف ٣٢١] والإمام عبدالله بن علي من أحفاد الإمام عز الدين بن الحسن. وعلى رأس الألف والمائة الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم [التحف ٣٤٤]. وعلى رأس الألف والمائتين الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن أحمد بن الكبسي المغلس [التحف ٣٥٢]. وعلى رأس الألف والثلاثمائة الإمام محمد بن القاسم الحوثي [التحف ٣٦٤-٣٦٥]. هذا ما ذكره الوالد مجد الدين مؤلف التحف.

هو كالتنبيه عليه، وكالإشارة إليه.

ذكر فضلهم على غيرهم

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: ((نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ شَجَرَةُ النَّبُوَّةِ، وَمَعْدَنُ الرِّسَالَةِ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَفْضُلُ أَهْلَ بَيْتِي غَيْرِي))^(١).

وجوب الصلاة عليهم

وعنه ﷺ أنه قال: ((ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالتَّفَاقِ))^(٢). وعنه ﷺ أنه قال: ((لَا تُصَلُّوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ الْبِتْرَاءِ، وَلَكِنْ صَلُّوا عَلَيَّ وَعَلَى آلِي مَعِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ))^(٣).

وجوب مودتهم

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] فجعل الله سبحانه مودتهم مُسْتَحَقَّةً؛ لأنه جعلها أجراً. والأجر لا يكون

(١) المرشد بالله ١٥٤/١. والشافي ٧٢/١.

(٢) أمالي أبي طالب ص ٣٥٥، وفي هامش (ب) تعليق للوالد مجد الدين عافاه الله ضعف حديث ارفعوا أصواتكم؛ لعدم صحة طريقه بعد البحث والتحقيق؛ ولأن بعض رواته من الغلاة وهو أحمد بن محمد البرقي، وقد قدح فيه بعض الإمامية مع أنه منهم، والحديث وإن رواه بعض أئمتنا المتأخرين فقد أوضحوا سنده فالعهد على المطلع في النظر في الرجال، وقد قال النجاشي: إنه -أي البرقي- قد أكثر الرواية عن الضعفاء، واعتمد على المراسيل، وفي الخلاصة للحلي من الأمامية والنجاشي عن الغضائري أن القميون طعنوا عليه، وليس للطعن فيه، إنما الطعن في من يروي عنه، فإنه كان لا يبالي بمن يأخذ على طريقة أهل الأبحار. وهذا الكلام منقول من أعيان الشيعة للأميني ١٠٦/٣، وقد ساق الأميني توثيقه عن كبارهم، ثم استدل الوالد مجد الدين بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾، ونحوها، ولم يشرع رفع الصوت إلا في الأذان والخطب وإمام الصلاة، والتلبية.

(٣) الشافي ٩٦/٤، وذكر أنه رواه عن أبيه مسنداً.

إلا مستحقًا. ولا خلاف بين المسلمين في وجوب تسليم الأجرة إلى الأجير. وقال عليه السلام: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه))^(١). ولفظة: **القُرْبَى** المرادُ بها القرابةُ بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

ولا خلاف بين المسلمين في أن المراد به قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أوضحنا ذلك عند كلامنا في الأحماس في كتاب ثمرة الأفكار في أحكام الكفار. ولما نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، قيل: يارسول الله، من قرابتك الذين أمرنا بمودتهم؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فاطمة وولدها))^(٢). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة، أغصانها في الدنيا، فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا. وإن الله جعل أجري عليكم المودة في أهل بيتي. وإني سأئلكم غداً فمُحَفِّ بكم^(٣) في المسألة))^(٤). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: ((من أحبَّ ولدك فقد أحبَّك، ومن أحبَّك فقد أحبَّني، ومن أحبَّني فقد أحبَّه الله، ومن أحبَّه الله أدخله الجنة))^(٥). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((والله لا تؤمنون حتى

(١) أخرجه ابن ماجه ٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٣. والطبراني في الصغير ص ٥٢ رقم ٣٤. والبيهقي في السنن ١٢٠/٦.

(٢) شواهد التنزيل ١٣٠/٢ رقم ٨٢٢-٨٢٩. والطبراني في الكبير ٤٧/٣ رقم ٢٦٤١. والعمدة لابن البطريق ص ٩١. وأحمد بن حنبل كما في هامش العمدة وقد سبق تحريجها.

(٣) في (ب) بدون في.

(٤) الصواعق لابن حجر ص ١٥٠..

(٥) الأحكام ٥٥٥/٢.

تُحِبُّونِي، وَاللَّهِ لَا تُحِبُّونِي حَتَّى أَكُونَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ آثَرَ مِنْ نَفْسِهِ. وَأَهْلُ بَيْتِي آثَرَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. وَوَلَدِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ. وَأَزْوَاجِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ)). **وَعَنْهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ((لَوْ أَنَّ عَبْدًا عَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَلْفَ عَامٍ، ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ، وَلَمْ يُقَلِّ بِحُبِّنا أَهْلَ الْبَيْتِ أَكْبَرَ اللَّهَ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ)).

وَجُوبُ إِكْرَامِهِمْ وَقَضَاءُ حَوَائِجِهِمْ

رَوَيْنَا عَنْ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((أَرْبَعَةٌ أَنَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَكْرُمُ لِذُرِّيَّتِي، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ، وَالسَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ)). ^(١) **وَعَنْهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ أَنَا شَفِيعٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الضَّارِبُ بِسَيْفِهِ أَمَامَ ذُرِّيَّتِي، وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ، وَالْحَبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ)). ^(٢) **وَعَنْهُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ اصْطَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَعْرُوفًا فَعَجَزَ عَنْ مَكَافَاتِهِ كُنْتُ أَنَا الْمُكَافِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). ^(٣)

حُكْمُ بَاغِضِهِمْ وَقَاتِلِهِمْ وَالْمُعْتَدِي عَلَيْهِمْ

رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ، وَاشْتَدَّ

(١) علي بن موسى ص ٤٦٣. وفرائد السمطين ٢/٢٧٧. وذخائر العقبى ص ١٨. وكتز العمال ١٢/١٠٠ رقم ٣٤١٨٠.

(٢) أمالي أبي طالب ص ٤٤٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/١٢٠ رقم ١٤٤ بلفظ: ((من صنع إلى أحد من ولد عبدالمطلب يدا فلم يكافئه بها في الدنيا فعلي مكافأته غدا إذا لقيني)). ورواه الجعالي في تاريخ الطالبيين كما ذكره الأمير. ينظر كشف الخفا ٢/٢٢٥.

غضبُ الله على النَّصارى، واشتدَّ غضبُ الله على مَنْ آذاني في عِترتي^(١). **وعنه** عليه السلام أنه قال لعلي عليه السلام: ((يا عليُّ مَنْ أَبْغَضَ وَلَدَكَ فَقَدْ أَبْغَضَكَ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ أَدْخَلَهُ النَّارَ))^(٢). **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ بَيْتِي وَقَاتَلَهُمْ، وَالْمُعِينِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ سَبَّهُمْ، أَوْلَتْكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ))^(٣). **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((الْوَيْلُ لِمَنْ أَهْلَ بَيْتِي، عَذَابُهُمْ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ))^(٤). **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ وَغَضَبُ رَسُولِهِ عَلَى مَنْ أَهْرَقَ دَمَ ذُرِّيَّتِي، وَآذَانِي فِي عِتْرَتِي))^(٥). **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((مَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَهُودِيًّا. قِيلَ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ))^(٦). **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ عَدَاوَةً لِي وَلِأَهْلِ بَيْتِي لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)). **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((فِي أَهْلِ بَيْتِهِ قَدُمُوهُمْ وَلَا تَقَدِّمُوهُمْ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهُمْ وَلَا تُعَلِّمُوهُمْ، وَلَا تَخَالَفُوهُمْ فَتَضَلُّوا، وَلَا تَشْتُمُوهُمْ فَتَكْفُرُوا)) ففَضِي عليه السلام وهو لا يقضي بالهوى إن هو إلاَّ وحي يُوحى

(١) كترل العمال ٩٣/١٢ رقم ٣٤١٤٣٧، ٢٧٦/٥. وفيض القدير للمناوي ٥١٥/١ كما ذكره في فضائل الخمسة.

(٢) الأحكام ٥٥٥/٢.

(٣) أمالي أبي طالب ص ١٢١. وصحيفة الإمام علي الرضى ص ٤٦٢.

(٤) صحيفة علي بن موسى الرضى ص ٤٦٤.

(٥) المناقب لابن المغازلي ص ٤٦ رقم ٦٤. ولسان الميزان ٣٦٢/٥. والبساط ص ٩٨.

(٦) الطبراني في الأوسط ٢١٢/٤ رقم ٤٠٠٢.

بالضلال على من خالفهم والكفر على من شتمهم. **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((لا يُغضنا أهل البيت إلا ثلاثة: مَنْ يُؤْتَى من دبره، وَمَنْ كان لغير رشدة، وَمَنْ حَمَلَتْ به أمُّه في غُبْرٍ^(١) حيضة))^(٢) يريد^(٣) آخر حيضة. إلى غير ذلك من الأخبار في كونهم أماناً لأهل الأرض. **روينا عن النبي** عليه السلام أنه قال: ((النجوم أمانُ أهل السماء، وأهلُ بيتي أمانُ أهل الأرض، فإذا ذهبتِ النجومُ من السماء أتى أهلُ السماء ما يوعدون، وإذا ذهبَ أهلُ بيتي من الأرض أتى أهلَ الأرض ما يُوعدون))^(٤).

وفي بعض الأخبار: ((فإذا انقرضوا من الأرض صبَّ الله عليهم العذابَ صبًّا))، يعنى على أهل الأرض. **وعنه** عليه السلام أنه قال: ((بنا أهل البيت بدأ الله الدنيا، وبنا يَخْتِمُ الدنيا)). وفي وجوب إجابة دعوتهم قولُ النبي عليه السلام: ((مَنْ سَمِعَ وَأَعَيْتَنَا أَهْلَ البيت فلم يُجِبْها كَبَّه الله على منخريه في نار جهنم))^(٥).

وفي اتباع مذهبهم وعصمة جماعتهم

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وروينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي عليه السلام أنه دَعَى بعلي

(١) غيره: بقية دم الحيض . القاموس ص ٥٧٥.

(٢) أخرجه المرشد بالله حديثاً بنفس المعنى قال: ((من لم يعرف حق عترتي والأنصار والعرب فهو لإحدى ثلاث: إما منافق، وإما لزية، وإما امرؤ حملت به أمه في غير طهر)). والمناقب للكوفي ٦٠١/٢ بلفظ: ((لا يغض أهل بيتي من الناس إلا ثلاثة: رجل وضع على فراش أبيه لغير أبيه، ورجل جاء به أمه وهي حائض، ورجل منافق)).

(٣) في (ب): يريد في .

(٤) نهج البلاغة الخطبة رقم ٩٨ ص ٢٧١.

(٥) أخرجه المؤيد بالله في التجريد ٢٥٥/٢. والطبري في تاريخه ٤٠٧/٥ في سياق كلام الحسين عليه السلام.

وفاطمة والحسن والحسين (ع) وأجلسهم عن يمينه ويساره ومن خلفه وقدامه ثم جَلَّلَهُمْ بكساء فدَكِّي، ثم قال: ((اللهم إنَّ هولاءِ أهلُ بيتي فأذْهِبْ عنهم الرجسَ وطَهِّرْهُم تطهيراً)). فقالت أمُّ سلمةَ (رض): وأنا من أهل بيتك يا رسول الله؟ فقال: لستِ منهم وإنك لعلی خیر^(١)، فسُمِّيتِ بعد ذلك^(٢) أمَّ سلمةَ الخیر.

وفي ذلك أخبارٌ غيرُ هذا عن عائشة، وأمِّ سلمة (رض) حذفناها هنا للإختصار. وإذا ثبت ذلك فالآية وإن كانت نازلةً فيمن تقدم ذكره وهم الخمسة صلوات الله عليهم؛ فإنه لا يجب قصرُ الآية عليهم؛ لأنَّ الدليل هو الخطاب، وهو عامٌّ، فيجبُ إجراؤه على عمومِهِ. واستعماله فيمن يتناولُه اسمُ البيت حقيقةً؛ لأنَّ السببَ ليس بدليلٍ فيقال بوجوبِ قصرِ الخطاب عليه. وقال الله سبحانه: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨] فاختارهم له شهداء، وهو لا يختار شهداءً إلا العدول الذين لا يُجمَعون على ضلالة ولا خطيأ، فثبت بذلك عصمةُ جماعتهم. وقال النبي ﷺ: ((أهلُ بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى)).^(٣) والمعلومُ أنه لم ينجُ من أمة نوح إلا من ركب في السفينة، فيجب أن لا ينجو من هذه الأمة إلا من تمسك بالعترة، واتبع مذاهبهم، واعتصم بهم، وإلا بطل

(١) الكوفي في المناقب ١٣٢/٢. وشواهد التنزيل ٥٥/٢.

(٢) في (ب): لذلك.

(٣) سبق تخريجه.

التشبيه، وهو كلامٌ حكيمٌ لا يجوز ذلك فيه. وقال النبي ﷺ: ((إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتُم به لن تضلُّوا أبداً^(١)): كتابَ الله وعترتي أهلَ بيتي، إنَّ اللطيفَ الخبيرَ نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوضَ))^(٢).

فجعل التمسك بهم كالتمسك بالكتاب، فكما أن التمسك بالكتاب لا يضلُّ، فكذلك التمسك بهم. وإلا بطلتْ فائدةُ الخطاب.

وجوب نصرتهم والقيام معهم والذبَّ عنهم

روينا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي أمير المؤمنين (ع) أنه قال: ((بايعتُ رسولَ الله ﷺ، وكنتُ أبايع له على السمع والطاعة في العسر واليسر وفي الأثرة علينا وأن نُقيمَ ألسنتنا بالحق، ولا يأخذنا في الله لومةٌ لائم. فلما ظهر الإسلام وكثر أهله قال يا عليُّ: ((ألحقُ فيها أن تمنعوا رسولَ الله وذريته من بعده مما منعتُم منه أنفسكم وذرائعكم))، قال علي: فوضعتُها على رقاب القوم، وفى بها مَنْ وفى، وهلك بها من هلك^(٣).

وفي زيارة قبورهم

قول النبي ﷺ: ((من زار قبراً من قبور أهل البيت ثم مات في عامه الذي زار^(٤) فيه وكلَّ الله بقره سبعين ملكاً يسبحون له إلى يوم القيامة))^(٥). ولنقتصر

(١) في (ب): بعدي أبداً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع الإمام زيد ٤٠٢، وأبي طالب ص ١٢٦.

(٤) في (ب): زاره.

(٥) أبي طالب ص ١١١.

على هذا القدر من فضائل أهل البيت (ع) فليس غرضنا إلا التنبيه لا غير ونحن نسأل الله أن يجعلنا ممن أخذ في هذا الفضل بنصيب، وأن يكفيننا شر يوم عاصيب، ويصلي على محمد وآله.

فصل: إن قيل: قد رَوَيْتُمْ فِي كِتَابِكُمْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ أَهْلَ بَيْتِهِ أَحَدَ الثَّقَلَيْنِ، وَأَنَّ الثَّقَلَيْنِ هُمَا الْكِتَابُ وَالْعَتْرَةُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهُمَا، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِمَا نَجَا، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ عَصَاةً لَا تَجُوزُ مَوَالِيَهُمْ، وَمُخَالَفُونَ^(١) لِلْحَقِّ وَأَهْلُهُ لَا يَجِلُّ أَتْبَاعُهُمْ.

قلنا: وكذلك في القرآن منسوخ سقط حكمه فلا يجوز لأهل الأيمان العمل به، ومتشابه يتبعه أهل الزيغ والضلال يجب رده إلى أدلة العقول ومُحَكِّمِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجِلُّ الْعَمَلُ بِمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ. فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَجِبُ أَتْبَاعُ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ^(٢) فَقُلْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) كَذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾. [الحديد: ٢٦]، فَلَمْ يُسْقَطْ^(٣) فِسْقُ الْفَاسِقِينَ وَجُوبُ أَتْبَاعِ الْهَدَاةِ الصَّادِقِينَ، وَلَا إِخْرَاجُهُمْ مِنْ وِرَاثَةِ الْكِتَابِ، فِعَلُ أَهْلِ الزِّيغِ وَالْإِرْتِيَابِ. وَنَقُولُ: بَأَنَّ كَثِيرًا مِّمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ مِنْ وَجُوبِ مَوَالِيَتِهِمْ، وَنَصْرَتِهِمْ، وَمُودَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ،

(١) في هامش (ب): مخالفين. ((ومخالفين)) عطف على اسم أن، ((ومخالفون)) على أنه مبتدأ و((في أهل البيت)) خبر مقدم؛ لأن، وهو دليل على خير مخالفون، والتقدم، وفي أهل البيت مخالفون من الثاني لدلالة الأول عليه.

(٢) في (ب): لذلك، وقد كانت في الأصل ((لذلك)) ثم زاد كافا

(٣) في (ب): فلم يسقط في.

ويخرج منه المجرمون، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأما الفصل الثالث:

وهو في ذكر طرف يسير من مناقب أتباعهم وشيعتهم

فقال الله تعالى حاكياً عن إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، فأقره الله تعالى ولم يُعَقِّبه بإنكار، فثبت كون أتباعه منه. وسمع إبراهيم بن عبدالله صاحب باخمرا عليه السلام ^(١) بعض شيعته وقد ضَرَبَ رجلاً من المسوِّدة يقول: خذها وأنا الغلام الحداد، قال عليه السلام: لِمَ تقول: أنا الغلام الحداد؟ قل: أنا الغلام العلوي؛ فإن إبراهيم صلى الله عليه يقول: فمن تبعني فإنه مني، فأنتم منا ونحن منكم، لكم ما لنا وعليكم ما علينا ^(٢). فعلى هذا نقول: إن

(١) هو إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، كان عالماً فاضلاً خطيباً مصقاً شاعراً مفلحاً شجاعاً، بحيث لا يبالي دخل على الموت أو خرج إليه، واجتمع معه من الزيدية والمعتزلة، وأصحاب الحديث ما لم يجتمع مع أحد من أهل بيته، دعا بعد مقتل أخيه النفس الزكية (ع)، وقد كان بلغه خبر استشهاد يوم العيد غرة شوال فصلى بالناس صلاة العيد ثم رقى المنبر وخطب، وذكر مقتل أخيه، ونعاه إلى الناس؛ فلما نزل بايعه الكثير من العلماء والفقهاء والزهاد، واستشهد في ١ / ذو الحجة سنة ٤٥ هـ بباخمرا، وهي منطقة بين البصرة والكوفة، في المعركة التي كانت بينه وبين عيسى بن موسى، ودفن هناك.

(٢) أمالي أبي طالب ص ١٢٢. والحدائق الوردية ١/١٧٣.

أتباع محمد وأهل بيته (ع) يجب أن يكونوا منهم في فضائلهم ومناقبهم.
 روى الناصرُ بإسناده عن الصادقِ عن آبائه (ع) عن النبي ﷺ أنه قال ((إن
 في السماء حرساً وهم الملائكة، وإن في الأرض حرساً وهم شيعتك يا عليّ لن
 يُبدّلوا ولن يُغيروا))^(١).

فصل: والذي يجمعُ الشيعةَ [الزيدية] من القول تفضيلُ أمير المؤمنين على سائر
 الصحابة، وأنه كان أولى بالإمامة، ويرون الخروج على الظلمة، والقيامَ بالأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الإمامة تُستحقُّ بالفضل والطلب دون الوراثة وأنه
 لا نصَّ على أعيان الأئمة بعد الحسين بن علي (ع). وذهبت الجارودية إلى حصر^(٢)
 الإمامة في ولد فاطمة من أبناء الحسن والحسين إلى غير ذلك من مذاهبهم. **وقال**
النبي ﷺ حاكياً عن ربه عز وجل: ((أنت شجرة، وعليّ أغصانها، وفاطمة
 ورقها، والحسنُ والحسينُ ثمارها. خلقتُها من طينةِ عليين، وخلقْتُ شيعتكم منكم،
 إنهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيوفِ لم يزدادوا لكم إلا حُباً))^(٣). وقوله: وخلقْتُ
 شيعتكم منكم فيه توسُّعٌ ومجازٌ، وذلك لتشبيهِهم^(٤) بهم، واحتذائهم بسيرتهم،
 ودخولهم في ملتهم؛ ولأنهم لم يتبعوا إلا أهل البيت (ع) الذين قد شهد الكتابُ
 ببرائتهم من رجس المعاصي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

(١) تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين ١٧٤.

(٢) في (ب): قصر.

(٣) هذا جزء من حديث ذكر في الشافي ١/١٧٨. ومسند الإمام زيد ص ٤٠٦.

(٤) في (ب): لتشبيهِهم.

أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿ [الأحزاب: ٣٣] والذين شهد لهم الرسول بالعدالة في قوله: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتكم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)). وغير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إتباع العترة الطاهرة، فكان ذلك دليلاً على فضل شيعتهم وأتباعهم، وقول النبي ﷺ: ((تختموا بالعقيق فإنه أول حجر شهد لله تعالى بالوحدانية، ولي بالنبوة، وعلي بالوصية، وأهل بيته بالإمامة ولشيعته بالجنة))^(١). وقول النبي ﷺ: ((يا عليّ إن شيعتنا يخرجون من قبورهم يوم القيامة على ما بهم من العيوب والذنوب وجوههم كالقمر في ليلة البدر، وقد فرجت عنهم الشدائد، وسهلت لهم الموارد، وأعطوا الأمن والأمان، وارتفعت عنهم الأحران يخاف الناس ولا يخافون، ويحزن الناس ولا يجزون، شرك نعالم تتلأأ ثوراً، على نوق بيض لها أجنحة قد ذللت من غير مهانة، ونجبت^(٢) من غير رياضة، أعناقها من ذهب أحمر ألين من الحرير؛ لكرامتهم على الله عز وجل))^(٣). **وقول النبي ﷺ: ((خلقنا من شجرة واحدة: أنا أصلها، وفاطمة فرعها، وأنت لقاحها، والحسن والحسين ثمرها^(٤)، وشيعتنا ورقها. يا عليّ لو أن رجلاً عبد الله عز وجل ألف سنة حتى صار كالأوتار من صومه، وكالحنايا**

(١) المناقب للكوفي ١/٥٥. وابن المغازلي ص ١٧٩ رقم ٣٢٦. والعمدة لابن البطريق ص ٤٣٨.

(٢) هكذا ضبطت في الأصل، والقياس ((نجبت)) مثل ظرفت. المختار ص ٦٤٥.

(٣) شمس الأخبار ١/١٤٤.

(٤) في (ب): ثمارها.

وكألحنايا من صلاته، ثم لقيَ الله وفي قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من بُعْضِكَ لَكَبَّهُ اللهُ على منْخريه في النَّارِ))^(١). فقال في ذلك الشاعر^(٢):

ياحبذا دوحَةً في الخُلْدِ نابتةً	ما مثْلُهَا نَبَتَتْ في الأَرْضِ من شَجَرٍ ^(٣)
المصطفى أصلُها والفرعُ فاطمةٌ	ثم اللقَّاحُ عليُّ سَيِّدُ البَشَرِ
والهاشميان سِبْطَاهُ لها ثَمَرٌ	والشيعَةُ الورقُ الملتفُّ بالشَجَرِ
هذا مَقالٌ ^(٤) رسولِ الله جَاءَ به	أهلُ الروايةِ في العالي من الخَبَرِ
إني بحُبِّهِمُ أرجو النجاةَ غداً	وَأَلْفَوْزَ مَعَ زُمْرَةٍ من أَفْضَلِ الزُّمَرِ

وعن جعفر الصادق عليه السلام قال: نزل قوله تعالى: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾^(٥) [الشعراء: ١٠٠] فينا. وفي شيعتنا، وذلك أن الله تعالى يُفَضِّلُنَا وشيعتنا حتى إنا لنشفع ويشفعون، فإذا رأى ذلك من لئس منهم قالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ﴾. **وروى الناصر** للحق الحسن بن علي (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((يَدْخُلُ الجَنَّةَ من أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لا حِسَابَ عليهم))، ثم التفت إلى علي فقال: ((هم شيعتك وأنت إمامهم))^(٦).

(١) أخرجه الكنجي في الكفاية ص ٤٢٥. والحاكم ١٦٠/٣، وان استنكر منته فقد صحح إسناده، وأما شذوذ منته، فالأنه ذكر فيه فضائل الخمسة صلوات الله عليهم وشيعتهم لكن نكتفي ونقول حسينا الله ونعم الوكيل. وذخائر العقبى ص ١٦.

(٢) هو أبو يعقوب الطبراني. الحدائق الوردية ١٦/١١.

(٣) ما في الجنان لها شبهة من الشجر. الكفاية ص ٤٦٢.

(٤) حديث الكفاية ص ٤٦٢.

(٥) تنبيه الغافلين ١٧٤.

(٦) الكوفي في المناقب ٢/٢٨٥. والمناقب لابن المغازلي ١٨٤ رقم ٣٣٦، وتنبيه الغافلين ١٧٤.

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفتح: ٧] إِنَّهُمْ الزيدية^(١). وعن الصادق بن الباقر (ع) أنه قال: ((كُلُّ رَايَةٍ فِي غَيْرِ الزَيْدِيَةِ فَهِيَ رَايَةٌ ضَلَالٌ)). وعن إبراهيم بن عبدالله (ع) أنه قال: لو نزلت راية من السماء لم تنزل إلا في الزيدية^(٢).

أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه وعقيدته

كان ممن يعتقد وجوب محبة أهل البيت (ع)، ووجوب نصرتهم، ومعاونتهم، وتحريم عداوتهم وبغضهم وكرهاتهم^(٣).
 ولما قام زيد بن علي (ع) اعتذر إليه في القيام معه بأعداء حقيق بعضها، وأعداء أحملها وكرمها، فمن جملة ما اعتذر به ودائع كانت عنده للناس، ثم أعانه بمال اختلّف في كميته فقيل: هو ألف دينار.
 ولما قام إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) كتب إليه أبو حنيفة كتاباً من جملته قوله أما بعد: فإذا أظهرك الله على آل عيسى بن موسى فسّر فيهم بسيرة^(٤) أبيك في أهل صفين، فإنه قتل المدبر، وأجهز على الجريح^(٥)، ولا تسر بسيرته في أهل الجمل فإنه لم يقتل المدبر، ولم يُجهز على

(١) في هامش (ب): جنود السماء الملائكة، وجنود الأرض الزيدية. الشافعي ١٢٠/٢، وسلوة العارفين ٥٤٤.

(٢) ذكره في الاعتبار وسلوة العارفين ٥٤٤، والشافعي لجعفر بن محمد (ع) ١٧٨/١ و ١٢٠/٢.

(٣) روى أبو الفرج في المقاتل ص ١٤٠ إن محمد بن جعفر بن محمد قال في أبي حنيفة: رحم الله أبا حنيفة لقد تحققت مودته لنا في نصرته زيد بن علي.

(٤) في (ب): سيرة.

(٥) المقاتل ص ٣٦٧، والإفادة ص ٨٤.

الجريح. فَوُجِدَ الْكِتَابُ فَكْتَمَهُ أَبُو جَعْفَرِ الدَّوَانِقِيِّ الْمَلَقَّبُ بِالْمَنْصُورِ حَتَّى انْقَضَتْ حُرُوبُ إِبْرَاهِيمَ الْقَلْبِيَّةِ، وَسَكَنَ النَّاسُ، ثُمَّ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادٍ. فَسُقِيَ شَرْبَةً مَاتَ مِنْهَا [سنة ١٥٠هـ]^(١)، فَهُوَ شَهِيدٌ فِي حُبْنَا أَهْلِ الْبَيْتِ وَدُفِنَ فِي بَغْدَادِ [رَحِمَهُ اللَّهُ].

وَقَامَ عَلَيْهِ رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ: يَا أَبَا حَنِيفَةَ مَا أَتَقِيَتَ اللَّهَ فِي فَتَوَاكَ أَحْيِي بِالْخُرُوجِ^(٣) مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَجِيئًا لَهُ: قَتَلُ أَحْيِكَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْتَ مِنَ الْخُرُوجِ؟ قَالَ: وَدَائِعُ لِلنَّاسِ عِنْدِي^(٤). وَسَأَلَهُ رَجُلٌ^(٥) تِلْكَ الْأَيَّامِ عَنِ الْحَجِّ، أَوْ الْخُرُوجِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْقَلْبِيَّةِ؟ فَقَالَ: غَزْوَةٌ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِينَ حِجَّةً.

وَمِمَّنْ خَرَجَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَبَقَاتُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِمْ: شُعْبَةُ ابْنِ الْحَجَّاجِ^(٦)، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ^(١)، وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ^(٢)، وَيزِيدُ بْنُ

(١) المقاتل ص ٣٦٧-٣٦٨. قال الزمخشري ١/١٨٤ في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَبَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، وكان أبو حنيفة رحمه الله يفتي سرًا بوجوب نصرته زيد بن علي رضوان الله عليهما، وحمل المال إليه والخروج معه على اللص المتغلب المتسمى بالإمام والخليفة كالدوانقي وأشباهه، وقالت له امرأة: أشرت على ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى قتل، فقال: ليتني مكان ابنك، وكان يقول في المنصور وأشباهه: لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عد آجره لما فعلت. وذكر صاحب مرآة الجنان أنه مات في السجن مسموما سنة ١٥٠هـ.

(٢) هو أبو إسحاق الفزاري، واسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن حارثة.

(٣) في بقية النسخ: للخروج.

(٤) مقاتل الطالبين ص ٣٦٤. والإفادة ص ٨٦.

(٥) هو إبراهيم بن سويد الحنفي. ينظر المقاتل ص ٣٧٩..

(٦) شعبة بن الحجاج ولد سنة ٨٠هـ، وقيل: ٨٢هـ. كان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا وورعًا، كان الثوري يقول عنه: أمير المؤمنين في الحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث، وقال الأصمعي: لم نر أحدًا أعلم بالشعر منه، خرج مع إبراهيم بن عبد الله وروى أبو الفرج عن أبي سهل

هارون^(٣)، إلى غيرهم^(٤). فالغرض الاختصار. وسُئِلَ شُعبَةُ عن الخروج مع إبراهيم والقيام معه. قال: سألوني عن إبراهيم صلوات الله عليه وعن القيام معه والله لهي بدر الصغرى^(٥). وقال شُعبَةُ-لَمَّا جَاء العِلْمُ بِقَتْلِ إبراهيم-: لقد بكى أهل السماء على قتل إبراهيم، إن كان من الدين ليمكن.

مالك بن أنس رحمة الله عليه وعقيدته

جرى على هذا الحال، ونَسَجَ على هذا المنوال، فإنه كان يعتقد مثل ما تقدّم، وكان يدينُ به. **ولمّا** قام محمد بن عبد الله النفس الزكية **عليه السلام** حَثَّ على نُصْرَتِهِ، وقضى بوجوبه، وأتاه قوم ممن قد بايع أبا جعفر الملقب بالمنصور وهو أبو الدوانيق،

قال: ما زلت أسمع أن شعبة كان يقول في نصرة إبراهيم بن عبد الله للناس إذا سألوه: ما يقعدكم؟ هي بدر الصغرى. ينظر تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٩. وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/١٢. والمقاتيل ص ٣٦٥. والفلك الدوار ص ٦١٥.

(١) هُشَيْمُ بن بشير: محدث بغداد وحافظها، ولد سنة ١٠٤هـ، سكن بغداد، ونشر بها العلم، وصنّف التصانيف. قتل أخوه وابنه في الجيش الذي كان يقاتل فيه مع إبراهيم ابن عبد الله كما ذكره صاحب المقاتل ص ٣٦٥. توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٩. سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٨٧.

(٢) عباد بن العوام الواسطي: كان من الأعلام، حبسه الرشيد على التشيع ثم خلى عنه، ثقة، قال الذهبي: أظنه خرج مع إبراهيم لذلك سجنه، نعم إن ذلك سبب سجنه فهو أحد قواده، كما ذكره أبو الفرج الأصفهاني ص ٣٦٤، وقد هدم الرشيد داره ومنعه من الحديث، وروي أبو الفرج في المقاتل ص ٣٦٢ عن رحمويه، قال المهدي لابن علاثة: أبغي قاضيا لمدينة الواضح، قال: قد أصبته، عباد بن العوام، فقال له: وكيف مع ما في قلوبنا عليه. توفي سنة ١٨٥هـ. ينظر تذكرة الحفاظ ١/ ٢٦١. وسير أعلام النبلاء ٨/ ٥١١. وطبقات ابن سعد ٧/ ٣٣٠. والفلك الدوّار ص ٣٦٢.

(٣) يزيد بن هارون، كان ثقة، كثير الحديث، ولد سنة ١١٨هـ. وتوفي سنة ٢٠٦هـ. وكان ممن خرج مع إبراهيم بن عبد الله كما ذكره صاحب المقاتل ص ٢٦٤، وطبقات ابن سعد ٧/ ٣١٤. وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨.

(٤) ذكر هؤلاء أبو الفرج ص ٣٧٧. والفلك الدوار ص ١١٥.

(٥) المقاتل ص ٣٦٥. والفلك الدوار ص ١١٥.

فسألوه عن يَبَعْتَهُمْ له-يُرُوْمُونَ الاعتذار بالبيعة عن القيام مع محمد ﷺ، فقالوا له: إن في رقابنا لأبي جعفر يمينًا، وقد قام محمد بن عبدالله فما ترى؟ قال: انفروا إليه، وليس على مكره يمين ^(١).

وهكذا محمد بن إدريس الشافعي المطليبي رحمه الله وعقيدته

كان من أوليائنا وهو داعية الإمام يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب ﷺ ^(٢). وكان يقول بفضل أهل البيت، ويعترف به، ويعرف به، ويعتقد وجوب مودتهم، وتحريم عداوتهم. وهو القائل:

إِنْ شِئْتَ تَمْدَحْ قَوْمًا	لِلَّهِ لَا لِعَلَّامٍ لَهُ
فَأَقْصِدْ بِمَدْحِكَ قَوْمًا	هُمُ الْهَادَةُ الْأَدْلَى لَهُ
أَخْبَارِهِمْ عَنِ أَبِيهِمْ	عَنْ جَبْرَائِيلَ عَنِ اللَّهِ

وهو القائل أيضًا شعراً:

يَارَاكِبًا قَفَّ بِالْمُحَصَّبِ مِنْ مَنَى	وَاهْتَفَ بِوَاقِفِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
سَحْرًا إِذَا فَاضَ الْحَجِيجُ إِلَى مَنَى	سَيِّلاً كَمَلَّتِمْ الْفَرَاتِ الْفَائِضِ

(١) المقاتل ص ٢٨٣. والطبري ٥٦٠/٧. وأما الإمام مالك فقد خلع كتفه أمير الحرمين جعفر بن سليمان عم الخليفة المنصور العباسي بعد أن ضربه بالسياط كما بينه صاحب مرآة الجنان؛ لأنه كان يروم قلب الخلافة العباسية عندما أفتى بعدم صحة بيعة المنصور لأنها كانت عن إكراه، وبايع محمد بن عبدالله بن الحسن بالخلافة وكان من أعوانه. ينظر سر انحلال الأمة العربية ووهن المسلمين لمحمد سعيد العريفي ص ١٢١.

(٢) الحدائق الوردية ١/١٨٢. والتحف شرح الزلف ص ١٣٠.

ووصيَّه وابنيَّه لستُ بباغِضٍ	قِفْ ثم نادِ بآئني لمحمَّدٍ
فليشهد الثَّقَلانِ أَنِّي رافِضي ^(١)	إن كان رفضاً حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ

وهذا مما يدل على حُسْنِ اعتقاده، وأنه مبين لطرائقٍ كثيرٍ ممن ينتسب إليه في هذا الزمان؛ لأنَّ عندهم، أو عند أكثرهم من البعْضة^(٢) لأهل بيت النبوة (ع) مالا يخفى على مَنْ عَرَفَهُمْ واختبر أحوالهم، بل قد تعدى الأمر حتى صاروا يبغضون كُلَّ من انتسب إليهم، وعُرفَ بأنه شيعي من شيعتهم، وصار هذا الاسم معدوداً عندهم من جملة الشتم، والذِّكْرِ القبيح؛ فيدخلون يبغضهم تحت ماورد به الخبر عن سيد البشر ﷺ فيما روينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال: ((مَنْ أَبْغَضَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيًّا)). قلتُ: وإن صامَ وصلى وزعم أنه مسلم؟ قال: ((وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)).^(٣) إنما احتجَزَ بذلك من سَفَكِ دَمِهِ، وأن يُعْطِيَ الجزيةَ عن يدٍ وهو صاغر. وقد علمنا أيها المسترشد أن الجزية لا يُعْطِيها عن يدٍ وهو صاغرٌ إلا أهلُ الذمة والعهد من الكافرين. إنَّ في ذلك لآياتٍ للمتوسِّمين؛ ولكن لا تُبْصِرُهَا أفئدةُ العميين، وما يعقلها إلا العالمون^(٤).

(١) أنظر ديوانه ص ٥٥. ومناقب الشافعي ٧١/٢.

(٢) في (ب)، (ج): البغضة.

(٣) أخرجه الإمام الناصر في البساط ص ٩٨. وسبق تخريجه.

(٤) يوجد من الشافعية وغيرهم كثير من أهل الأنصاف.

مسألة: ونعتقد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متى تكاملت

شرائطهما. والكلام فيهما يقع في أربعة فصول:

أحدها في معاني هذه الألفاظ التي هي الأمر، والمعروف، والنهي، والمنكر؛ لأنه لا يحسن أن نتكلم^(١) في أحكام أمرٍ وكَمَّا نَعْلَم^(٢) ذلك الأمر. **فالأمر:** هو قول القائل لغيره أَفْعَلْ، أو لِيَفْعَلْ، أو ما يجري مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المُورِدِ للصيغة مُريداً لحدوثِ المأمور به على ما هو مذكور في غير هذا الموضع. **والمعروف:** هو كُلُّ فِعْلٍ عُرِفَ فاعِله، أو دل على أن لفعله مدخلاً في استحقاق المدح. **والتَّهْيِي:** هو قول القائل لغيره: لا تَفْعَلْ، أو لا يَفْعَلْ، أو ما يجري^(٣) مجراهما على جهة الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المُورِدِ للصيغة كارهاً للمنهي عنه. **والمنكر:** هو كُلُّ فِعْلٍ عُرِفَ فاعِله، أو دَلَّ على أن لفعله مدخلاً في استحقاق الذم، على ما هو مُفَصَّلٌ في غير هذا الموضع^(٤).

والفصل الثاني: في حكمهما

واعلم أيها المسترشد أنهما واجبان متى تكاملت شرائطهما، والذي يدل على وجوبهما الكتاب والسنة والإجماع. **أما الكتاب** فقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(١) في (ب): يتكلم.

(٢) في (ب): يعلم.

(٣) في (ب): وما يجري.

(٤) في أصول الفقه.

﴿ [ال عمران: ١٠٤] . وقوله عزَّ قائلًا: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ❖ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مَنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ❖ تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٨٠] . فبين سبحانه أن من جُمَلَة ما لعنهم به تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك من الآيات .

وأما السنة: فكثير نحو ما أخبرني به والدي وسيدي بدرالدين عماد الإسلام رحمهما الله ^(١) بالإسناد الموثوق به إلى النبي صلوات الله وسلاماته عليه أنه قال: ((لا يحلُّ لعين ترى الله يعصى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُعَيِّرَ، أَوْ تَنْتَقِلَ)) ^(٢) . وفي السماع المتصل بالمنصور بالله عليه السلام: ((حتى تُعَيِّرَ أَوْ تَنْصَرِفَ)) ^(٣) . **ونحو** ما رويناها إلى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلوات الله وسلاماته عليه أنه قال: ((لا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لا تَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلا تَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ، وَلا تَأْخُذُ عَلَى يَدِ ظَالِمٍ، وَلا تُعَيِّنُ الْمُحْسِنَ، وَلا تَرُدُّ الْمُسِيءَ عَنِ إِسَاءَتِهِ)) ^(٤) . **ونحو** ما رويناها عن الحاكم رحمه الله يرفعه بإسناده إلى رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه أنه قال: ((أوحى الله إلى نبيٍّ من أنبيائه إنِّي معذَّبٌ من أُمَّتِكَ مائة ألفٍ: أربعين ألفاً من شرارهم، وستين ألفاً من خيارهم . قال يارب: هؤلاء الأشرارُ، فما بال الأختيار؟ قال: داہنوا أهل المعاصي، ولم

(١) هو الأمير بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى (ع) .

(٢) الأحكام ٥٤٠/٢ . ورأب الصدع ١٥٨٩/٣ .

(٣) درر الأحاديث النبوية ص ٣٦ .

(٤) المجموع ص ٤٢٠ .

يَعْضُبُوا لِعَضْبِي))^(١). ونحو قوله ﷺ: ((لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيْسَلَطَنَّ اللَّهُ شِرَارَكُمْ عَلَى خِيَارِكُمْ فَيَقْتُلُونَكُمْ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّ اللَّهَ فَيَمَقُّتُكُمْ))^(٢). وفي الحديث: ((الْمُسْتَمِعُ أَحَدُ الْمُعْتَابِينَ))^(٣). وإنما كان كذلك لتركه لإنكار الغيبة على قائلها.

وعنه ﷺ أنه قال: ((مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُهُ وَلَا يُعَيِّرُونَهُ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ))^(٤). وعنه ﷺ أنه قال: ((سَيَكُونُ أَمْرَاءُ يَمْلِكُونَ رِقَابَكُمْ، يُحَدِّثُونَكُمْ فَيَكْذِبُونَكُمْ، وَيَعْمَلُونَ فَيَسِيئُونَ، وَلَا يَرْضَوْنَ عَنْكُمْ حَتَّى تُحَسِّنُوا قَبِيحَهُمْ، وَتُصَدِّقُوا كَذِبَهُمْ. فَأَعْطُوهُمْ الْحَقَّ مَا رَضُوا بِهِ، فَإِذَا تَجَاوَزُوهُ إِلَيْكُمْ فَقَاتِلُوهُمْ، فَمَنْ قُتِلَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ)).

وعن مالك بن دينار قال: أوحى الله إلى ملائكته: أَنْ أَهْلِكُوا قَرِيَةَ كَذَا. قالوا: يارب إنَّ فيهم فلانًا العابد! قال: أَسْمِعُونِي ضَجِيجَهُ فِيهِمْ، فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَضَبًا لِمَحَارَمِي. وعنه ﷺ أنه قال: ((لَمَقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ يَرُدُّ بِهَا

(١) أمالي أبي طالب ٢١٤. والمرشد بالله ٣٥/١، أوحى الله إلى يوشع بن نون (ع) أني مهلك من قومك مائة ألفا وأربعين ألفا من شرارهم فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يواكلونهم ويشاربونهم لا يعضبون لغضبي، ولا يرضون لرضاي.

(٢) أخرجه المرشد بالله في أماليه ٣٥/١. وأبو طالب في أماليه ص ٢٩٣. والطبراني في الأوسط ٩٩/٢ رقم ٣١٧٩ بلفظ: أو ليسلطن الله عليكم.. إلخ. ودرر الأحاديث ص ١١٠ باختلاف يسير.

(٣) الزبيدي في تحاف السادة المتقين ٥٤٣/٧. وتهذيب ابن عساكر ١٤٣/٣ كما في أطراف الحديث ٦٧٢/٨.

(٤) أخرجه أبو طالب ص ٢٩٧. وأحمد بن حنبل برقم ١٩٢٥٠. ١٩٢١٣. ١٩٢٣٦ عن جرير بن عبد الله. وأبو داود ٤ / ٥١١ برقم ٤٣٣٩.

باطلاً وَيُحِقُّ بِهَا حَقًّا أَفْضَلُ مِنْ هِجْرَةٍ مَعِي))^(١) . **وعنه** ﷺ أنه قال: ((أفضل الجهاد كَلِمَةٌ حَقٌّ بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ حَائِرٍ))^(٢) . **وعنه** ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ^(٣)، فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ وَرَسُولِهِ))^(٤) . إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فذلك ظاهر لا خلاف في وجوبهما بين المسلمين متى تكاملت شرائطهما.

وأما الفصل الثالث:

فهو في تعيين شرائطهما. وهي خمس شرائط:

أحدها: أن يكون الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر عالماً بأن ما أمر به فهو حسنٌ غير قبيح، وأن ما نهى عنه فإنه قبيح^(٥) مختص بوجهٍ من وجوه القبح. فيدخل في ذلك أن يكون المأمور به حسنًا والمنهي عنه قبيحًا؛ لأنه متى لم يكن كذلك لم يأمن أن يكون أمرًا بقبيح، وناهيًا عن حسنٍ وذلك قبيح لا يجوز فعله. **وثانيها:** أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لأمره ونهيه تأثيرًا؛ لأن الأمر والنهي لا يُرادان إلا

(١) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث ١٠٨/٥ رقم ١٧٤٩٢، بلفظ: ((لما أحدكم في الدنيا يتكلم بحق يزيل به باطلا، أو ينصر به حقا أفضل من هجرة معي)).

(٢) المرشد بالله ٢٢٨/٢ من حديث: ((أي الجهاد أفضل، قال: كلمة حق عند إمام حائر)). والطبراني ٢٩٢/٨ رقم ٨٠٨١ بلفظه، وص ٢٨١ رقم ٨٠٨٠ بلفظ: أحب الجهاد. وابن ماجه ١٣٢٩/١ رقم ٤٠١١ بلفظ: أفضل الجهاد كلمة عدل. وأبو داود ٥١٤/٤ رقم ٤٣٤٤.

(٣) في الأحكام: من ذريتي.

(٤) الأحكام ٥٠٥/٢.

(٥) في (ب): فهو قبيح مختص بوجه.

لِحُصُولِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَامْتِنَاعِ الْمُنْهَى عَنْهُ.

وثالثها: أن لا يؤدي الأمر والنهي إلى مثل ما نُهي عنه أو أعظم منه من المناكير؛ لأن الأمر والنهي - والحال هذه - لا يجوزان؛ لأجل المفسدة التي فيهما، وهذا مما لا خلاف فيه، إلا في وجه واحد، وهو أنه إذا غلب على ظنه أن أمره ونهيه يؤديان، أو المفعول من أحدهما إلى قَطْعِ عضو من أعضائه، أو إلى قتله - وكان في ذلك إعزازٌ للدين - هل يكون حسناً مندوباً، أو قبيحاً محظوراً؟. من العلماء من ذهب إلى جواز ذلك - والحال هذه - وعليه دلت أفعال العترة كالحسين بن علي، وزيد بن علي، ومن طابقهما من أهلها سلام الله عليهم أجمعين. وعلى ذلك يدل سير^(١) الصحابة (رض). وإليه ذهب الشيخان أبو عبد الله الحسن البصري، وأبو الحسن الكرخي^(٢).

وأما الشيخ أبو هاشم فحجّز ذلك عند إظهار كلمة الحق عند الظلمة، وإظهار الإسلام عند الكفرة دون ما عدا ذلك. والأول هو الأولى عندنا لما تقدم ذكره من أفعال الصحابة (رض)، وأفعال العترة.

ورابعها: أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه متى لم يأمر بالمعروف الواجب، أو لم ينه عن المنكر أدى ذلك إلى تضييع المعروف ووقوع المنكر؛ لأنه متى لم يعلم ذلك أو يغلب على ظنه لم يكن للأمر ولا للنهي وجه.

(١) في (ب): تدل سيرة

(٢) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن ذلهم، قيل: إنه ولد سنة ٢٦٠هـ، وإليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة، وكان معتزلياً، كثير العبادة، صبوراً على الفقر والحاجة. توفي في ١٥ شعبان سنة ٣٤٠هـ. ينظر طبقات المعتزلة ص ١٣٠. وتاريخ بغداد ٣٥٣/١٠. وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥.

وقلنا: المعروف الواجب؛ لأن المعروفَ علىَ ضريين: فرض، وَنَدْب؛ فالأمرُ بالفرض فرضٌ متى تكاملت شرائطه، والأمرُ بالنَدْب نَدْبٌ وليس بفرض؛ لأنَّ الأمرُ به تَبَعٌ له، فإذا لم يَجِبْ في نفسه فأولى وأحقُّ أن لا يَجِبَ الأمرُ به ^(١).

وأما الفصل الرابع: وهو في مراتبهما

فاعلم أنه يجب أن يبدَأَ في ذلك بالوعظ والقول اللين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] فأمر بالإصلاح أولاً؛ ولأن الله تعالى أمر موسى وهارون (ع) أن يبدءا في الأمر لفرعون المدعي للربوبية بالقول اللين، فقال عز قائلاً: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه:٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٦٠]. وقول النبي ﷺ: ((مَنْ كَانَ آمِرًا بِمَعْرُوفٍ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ)) ^(٢) أي بلطفٍ ولين، فإن أثر ذلك إلا انتقل إلى القول الخشِن والوعيد والإغلاظ في الكلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم:٩]؛ فإن نَجَعَ [أي نفع] وإلا انتقل إلى الضرب بالسوط والعَصَى، فإن أثر ذلك وإلا انتقل إلى الضرب بالسيف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] وإثماً لزم ترتيبهما [أي الأمر والنهي] هذه المراتب؛ لأن الانتقال إلى الأعلى مع حصول الغرض بدونه يكون عبثاً فلا يجوز فعله ^(٣).

(١) لم يذكر إلا أربعة شروط فعلل الخامس التكليف. اهـ السيد عبدالرحمن شام.

(٢) شمس الأخبار ١٦٠/٢. وشعب الإيمان ٩٩/٦ رقم ٧٦٠٣.

(٣) قال صاحب الأزهار: ولا يخشَن إن كفى اللين.

فإن قيل: فهل يجوز جميع ذلك لغير الإمام أو لا^(١)؟، قلنا: أما النهي عن المنكرات فمِمَّا لَا يَخْتَصُّ بِهِ^(٢) أئمة المسلمين، بل يَجِبُ ذلك على جميع المؤمنين، وكافة المسلمين، على الشرائط المتقدمة، والمُرَاتِبِ المُرْتَبَةِ، وعلى ذلك إجماع المسلمين كافة.

وأما الأمر بالمعروف فلا يجوز الضرب بالسوط والسيف فيه على الإطلاق، ولو تكاملت شرائطه إلا في زمان الإمام، فأما الأمر بالمعروف باللسان فهو جائز لغير الإمام ومندوبٌ إليه، وهو واجبٌ- متى تكاملت شرائطه- باللسان لعموم المسلمين على ما فصلنا ذلك في: ((الرسالة المُنْفِصِحَةَ بالبراهين الموضحة)).

مسألة: ونعتقد وجوب الموالاتة لأولياء الله

وهم المؤمنون، ووجوب المعاداة لأعداء الله وهم المجرمون، كفاراً كانوا أو فاسقين، وسواء كانوا من الأبعد أو من الأقربين، وسأضرب لك مثلاً^(٣) يكشف عن الحال، ثم أتبع ذلك بالاحتجاج والاستدلال بمشيئة ذي الجلال. فنقول وبالله التوفيق: إن ملكاً من الملوك لو كان له عَبْدَانِ فَأَنعَمَ على كل واحدٍ منهما بالعتق وَفَكَهُ من رِيقِ الرق، ثم عَلَّمَهُ الدين، وهداه إلى الصراط المستبين حتى صار عارفاً بفروع الدين وأصوله، عالماً بالإسلام مسموعه ومعقوله، ثم زَوَّجَهُ ابنته المؤمنةَ التقيةَ الرضية المرضية الكاملة خَلْقاً وَخُلُقاً، ثم سَلَّمَ له القصورَ العاليةَ ومَلَكَه القناطيرَ

(١) في (ب) بحذف ((أو لا)).

(٢) في (ب) بحذف ((به)).

(٣) في (ب): مثلاً.

المقنطرة من الذهب والفضة والآليء والجواهر ونحو ذلك، من كل صنف قناطرٌ كثيرة ، وأنعم عليه بصنوف الأموال كلها من المواشي السائمة، والمراعي الوسيعة ، والبساتين الحسنة الكثيرة ، والخَلَع والملابس الحسنة، والزرائع الجيدة على الأنهار الجارية الدائمة، وجعل له الخدم، وحوَّله النعم ، ومكَّنه من كل ما يمكن^(١) الإشارة إليه من نعم الدنيا ، ثم إن أَحَدَهُمَا عصى مولاه في كل وجه من الوجوه، فقال الملك للثاني: إن هذا قد عصاني، وخرج عن أمري، وكفر نعمتي، وأنا أحبُّ منك أن تَهْجُرَهُ وتُقْلِبِيهِ، وتُبْعِدَهُ وتُقْصِيهِ، فإن فعلت ذلك خَوَّلْتُكَ نِعْمًا أكثر من نعمك هذه بألفي ألف ضِعْفٍ، فعند ذلك بادر هذا العبدُ إلى تقريبِ العبدِ العاصي، وإثحافِهِ وإنصافِهِ، والإِنْعَامِ عَلَيْهِ بالأموال الجليلة والنعمِ الكثيرة معاندةً لمولاه، واتباعًا لهواه، مع استمراره على الالتزام بأوامر سيده كلها، إلا ما كان منه من موالاته لمن عصى مولاه، وخروجه في ذلك عن رضاه- ما حكمُ هذين العبدين عند أولي الأحلام والنهَى؟! أليس يشهد جميعُ العقلاء بأنهما كافران لنعم سيدهما التي ذكرناها، وأيديه التي وصفناها، وأن حكمهما قد صار واحدًا عند العارفين، فإذا كان يُسْتَقْبَحُ من هذا العبدِ موالاتُهُ عدو مولاهُ الذي أنعم عليه من النعم بما ذكرناه- وإنما قَبِحَ ذلك لكونه كفرًا لنعمة مولاه- فكيف بنعم الله تعالى؟ إذ كل النَّعْمِ من جهته، قال^(٢) تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] ولا سَوَاءٌ؛ فإن نعمَ الله تعالى تُمَطَّرُ على عبيده كلهم، في كل حركةٍ وسكون، وجِدِّ ومجْمون، ولا

(١) في (ب): تمكّن ويمكن بالتآء والياء.

(٢) في (ب): قال الله.

تفارقهم في حال معصية يرتكبوها، ولا في حال طاعة يفعلونها، بل لا يقدر العبدُ على معصية الله إلا بنعمة الله، ولا يقدرُ على القيام بما يلزمه من شكر الله إلا بنعمة الله، فإنه لولا تعريفه للعبد كيفية الشكر، وإقداره له ^(١) على الاعتراف بنعمه ^(٢) -لما ذَكَرَ اللهُ تعالى ذاكرٌ، ولا شَكَرَهُ شاكرٌ. ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]. **وعلى الجملة** أيها المسترشد فانظر في نفسك فما ^(٣) لا تستحسنُ لعبدك من مخالطةٍ عدوك -فلا تستحسنها لعدو مولاك تبارك وتعالى، فإنك لا تستحسن من عبدك ^(٤) مخالطة عدوك بالمناصرة، والمعاضدة، والملاينة، والمساعدة، والموادة، والمشاورة، والمعاونة، والمظاهرة، والمصاحبة، والمجاورة، ونحو ذلك. ثم أقلُّ حقوقِ الله سبحانه وتعالى عليك أن تُنزله منزلة نفسك، وتُنزلَ نفسك فيما يحلُّ لها من عدو الله منزلة عبدك فيما تستحسنه له في عقلك من عدوك، ولا سِوَاء، فإنَّ الله المثل الأعلى، وهو أجلُّ وأعلى، ونعمته عليك لا تحصى. وأما ما وعدناه من إيضاح الدلالة فهذا حينُ إيضاح السبيل وإقامة الدليل. **فنعقول وبالله التوفيق:** ذلَّ على وجوب موالاته أولياء الله، ووجوب عداوة أعداء الله الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

(١) بحذف ((له)) من (ب).

(٢) في (ب): بنعمة الله.

(٣) في (ب): فيما، وفي الهامش: فكما.

(٤) في (ب): وتعالى علوا كبيرا، فإنك لا تستحسن لعبدك .

حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿الآيَةَ
 [المجادلة: ٢٢] . وقال عز قائلًا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ
 شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] ، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
 عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١] وإنما أراد بذلك مكاتبتهم
 بسر رسول الله ﷺ .

وقصة حاطب بن أبي بلتعة ظاهرة^(١) والغرض الإختصارُ وقال الله سبحانه يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا
 لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿[النساء: ٤٤] . وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ
 وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم: ٩] . وقال
 سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً
 وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣] . ونظائر ذلك في القرآن كثيرٌ، ثم حَكَمَ
 الله سبحانه بأنَّ حُكْمَ من والاهم كحُكْمهم^(٢) فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا
 الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ
 لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] .

(١) فقد كتب لأهل مكة يخبرهم أن الرسول ﷺ يريد غزوهم، فأعلم الله نبيه بذلك فأرسل عليًا والمقداد
 والزبير وعمارًا وطلحة وأبا مرتد إلى روضة خاخ، فوجدوا ظعينة معها كتاب حاطب، وقد أخفته بين شعر
 رأسها، وقد كانت أنكرته لولا أن عليًا تهددها قائلًا: والله لنكشفنك، فوالله ما كذبنا ولا كُذِّبنا. فطلب
 حاطب، واعتذر بأنه ما نافق، وإنما أراد أن يقدم يدا المشركي مكة؛ ليحفظوا له عياله؛ لأنه لصيق بهم لا
 عشيرة له، فقال ﷺ: ((لقد صدقكم))، ونزلت الآيات. ينظر أسباب التزول للواحد ص ٣٤٧ .
 (٢) في (ب): حُكْمُهُمْ .

وأما السنة: فكثير، نحو قول النبي ﷺ لأبي ذر: ((أَتَدْرِي أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: الْمَوَالَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْمَعَادَاةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ))^(١). **وعنه** ﷺ أنه قال: ((لو أنَّ عبدًا قامَ ليله وصامَ نهاره وأنفقَ ماله في سبيلِ الله عِلْقًا عِلْقًا^(٢) وَعَبَدَ الله بين الركنِ والمقامِ حتى يُذْبَحَ بينهما مظلومًا، لَمَا صعدَ إلى الله من عمله وزنُ ذرَّةٍ حتى يُظْهَرَ المحبةَ لأولياءِ الله والعداوةَ لأعدائِهِ))^(٣).

وقد علمت أيها المسترشدُ شفقةَ الوالدِ على ولده، وفُرْطَ محبته له، فلما عصى الله تعالى ابنُ نوحٍ قال له نوحٌ **الطيب**: ﴿يَبْنِيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ۖ قَالَ سَاوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٢-٤٣]، ثم ظن نوحٌ **الطيب** أنه ممن وعده الله بنجائه، ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]. فأجابه الله سبحانه: ﴿قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦] فعند ذلك تاب نوحٌ **الطيب** واعترف واستعاذ بالله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤٧) قيلَ يُنوحُ اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ

(١) شمس الأخبار ١٦١/٢. والطبراني في الكبير ١٧١/١٠ رقم ١٠٣٥٧ ورقم ١٠٥٣١ ص ٢٢٠. وحلية الأولياء ١٩٦/٤.
(٢) العلق: النَّفْسُ.
(٣) رواه الناصر الأطروش في البساط ص ٦٩.

عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِّمَّن مَعَكَ ﴿٤٧﴾ [هود: ٤٧-٤٨].

وهكذا قد عرفت عِظَمَ حرمةِ الوالدِ وحقه الذي ألزمه الله تعالى وكدّه وافترضه عليه فقال: وبالوالدين إحسانا، وقال: ﴿إِنَّمَا يَبُلِّغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤] ولو علم الله أدنى من ((أف)) لذكره، وقال: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ولا أقومَ بفرض الله ولا أعرفَ بحق الله تعالى في الآدميين من الأنبياء المرسلين سلامُ الله عليهم أجمعين.

فكان^(١) من قصة آزرَ ما هو ظاهرٌ، فإنه كان ينافقُ إبراهيمَ عليه السلام على ما ذكره بعضُ المفسرين حتى وعده أنه يستغفر الله له، فاستغفر الله له سبحانه، فلما تبين له أنه عدوٌ لله تبرأ منه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤] وأتبعه على ذلك أصحابه المؤمنون في التبري من قومهم المجرمين.

وأمرنا^(٢) الله تعالى بالتأسي بهم والإقتداء بصنيعهم فقال ^(٣) عز قائلًا: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءَاؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ

(١) في (ب): و كان.

(٢) في (ب): فأمرنا.

(٣) في (ب): قال.

تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ [المتحة: ٤]، وَتَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى مَوَالَاةِ أَعْدَائِهِ، فَقَالَ عَزَّ قَائِلًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ [التوبة: ٢٣]، وَفِي اجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ الدِّينِيَّةِ وَالْأَفْعَالِ الزَّكِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ جَعَلَهُمُ اللَّهُ إِخْوَةً وَأَوْلِيَاءَ، فَقَالَ عَزَّ قَائِلًا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠٠﴾ [الحجرات: ١٠٠]، فَوَاحَى بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١] وَهَكَذَا حَكَّمَ تَعَالَى عَلَى الْمُتَوَافِقِينَ فِي الْعَقَائِدِ السَّقِيمَةِ، وَالْأَفْعَالِ الذَّمِيمَةِ، بِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَقَالَ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ [التوبة: ٦٧]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ كَثِيرٌ.

وأما الإجماع: فذلك مما لاخلاف فيه بين المسلمين؛ بلى قد سوغ الله سبحانه التَّقِيَّةَ إِذَا خَشِيَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ لِدَعَاةِ الْحَقِّ مَا يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ الْمَوَالَاةَ؛ لِاسْتِدْعَائِهِمْ إِلَى الدِّينِ، أَوْ التَّأَلُّفِ لَهُمْ؛ لِنَصْرَةِ الْمُحِقِّينَ؛ وَتَكْثِيرِ سَوَادِ الْمُتَقِينَ، أَوْ تَحْذِيلِ الْمَرَدَّةِ الْفَاسِقِينَ عَلَى مَا بَيْنَنَا ذَلِكَ فِي؛ كِتَابِ ثَمَرَةِ الْأَفْكَارِ فِي أَحْكَامِ

الكفار)). وهذا ^(١) ثابتٌ في الشاهد؛ فإنك تستحسنُ من عبدك، إذا خشى على نفسه الهلاكَ من عدوك أن يعامله بالمُدَارَاةِ والمجاورةِ والموالاتِ حتى يَتَخَلَّصَ من مكره، وَيَسْتَنْقِذَ نفسه من شره، ثم يُظْهِرَ له عداوته بعد ذلك لِيُرْضِيَ بها المولى المالك، وكذلك تستحسنُ له ^(٢) موالاتَ عدوك ومقاربتَه ومحاورته ومشاورته ليرده إلى طاعتك، وَيَنْظِمَه في سلكِ إرادتك، وَيُخْرِجَه من عداوتك. وكذلك تستحسنُ منه أن يُفَرِّقَ بين أعدائك بأن يوالي بعضهم ويعادي بعضاً، ويحاربَ بعضهم بعضاً حتى يَذِلَّ أعداؤُك كلهم، ويصيرَ أعزَّهُم قبل ذلك أذلَّهُم. وكذلك تستحسن منه أن يفرق بين أعدائك المُجتمعين على عداوتك، المحاربين بجمعهم لك، حتى يَخْذُلَ بعضهم بعضاً فيقف بعضهم عن حَرْبِكَ، ويفترقَ جمعهم، وتَشْتَتَّ كلمتُهُم، وَيَقِلَّ عددُهُم، فكذلك يحل لك من عدو الله مثلُ ذلك، فاسلك هذه المسالكَ فالأعمالَ بالنيات، وأنت تعامل باريءَ البَرِيَّاتِ، الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَيَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَهُوَ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

(١) في (ب): وذلك.

(٢) في (ب): منه.

مسألة:

ونعتقد صدق الله عز وجل في وعده ووعيده

وفي ذلك فصول عدتها خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأول: أنه لا بد لكل مخلوق من الحيوان

من الموت والفناء، وإنه لا بد من فناء العالم كله وهلاكه

أما الموت: فهذا^(١) معلوم ضرورةً بالمشاهدة فيما حَضَرْنَا، وبالأخبار المتواترة فيما غابَ عَنَّا فيما مضى، ومنتظرٌ في المستقبل بالأدلة المعلومة قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥] ونظائرها في القرآن كثيرٌ. وفي شدة الموت ما روي عن الحسن رحمه الله أنه قال: الموتُ أشدُّ من ضَرْبِ أَلْفِ سَيْفٍ يَقَعْنَ جَمِيعًا، وأشدُّ من طَبْخٍ فِي الْقَدُورِ، وَقَطْعِ الْمُنَاشِيرِ. وعن الحسن: إن الأنبياء قالوا لإبراهيم بعد الموت: كيف وجدت الموت؟ قال: شديدًا كأنما أُدْخِلُ فِي كُلِّ عِرْقٍ مِني وَعَظْمٍ وَمَفْصِلِ السُّلَاءِ، ثُمَّ اسْتُلَّ اسْتِلَالًا، قالوا: أما إنه قد يُسَّرَ عَلَيْكَ^(٢).

وأما الفناء: فهو معلومٌ على الجملة قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿كُلٌّ مِّنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، وغير ذلك من السنة

(١) في (ب): فهو .

(٢) أخرج ما يوافق ذلك في شمس الأخبار ٣٣٣/٢.

المعلومة تركناه للاختصار.

والفصل الثاني: في عذاب القبر وثوابه

أهل البيت (ع) مختلفون فيه. منهم مَنْ يُثَبِّتُه، ومنهم مَنْ يَنْفِيه، وكذلك علماءُ سائرِ العَدَلِيَّةِ مختلفون فيه كما تقدم. والعقلُ يُجَوِّزُه؛ فإنه مقدورٌ لله تعالى، وجائزٌ في الحكمة؛ إذ لا وَجَهَ يقتضي فُبْحَه، فجاز وقوعه. وقد احتج مَنْ يُثَبِّتُه بآيات وأخبار؛ فالآياتُ محتَمَلَةٌ، تَرَكْنَا إيرادها، وإيراد الأجابة عنها للاختصار. وأما الأخبار فنورد طرفًا منها.

فنعول وبالله التوفيق: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((القَبْرُ أَوَّلُ رَوْضَةٍ مِنْ رياض الجنة، أو حفرةٍ من حُفْرِ النار))^(١). **وعنه** ﷺ أنه مرَّ بقبرين، فقال: ((إنَّهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير: أحدهما كان لا يَسْتَبِرِي، أو قال: لا يستتره من البول. والآخرُ كان يمشي بالنميمة))^(٢). وقوله: وما يعذبان في كبير يعني عند كثير من الناس لكثرة لهجهم به، وإلا فالعذاب لا يُسْتَحَقُّ إلا على الكبائر. **وعنه** ﷺ أنه قال: ((ليس مِنْ يومٍ إلا يُعْرَضُ على أهل القبور مقاعدُهم من الجنة والنار غُدوةً وعشيَّةً))^(٣). رواه ابن عمر. **وعن** ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يتعوذ من عذاب

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢٣١/٣ رقم ٤٦٨٢ . بلفظ: ((القبر روضة من رياض الجنة. إلخ)). والكثير ٦٠٣/١٥ رقم ٤٢٣٩٧.

(٢) أخرجه المرشد بالله ٣٠٣/٢. والبخاري ٨٨/١ رقم ٢١٣. والترمذي ١٠٢/١ رقم ٧٠. والنسائي ١٠٦/٤ رقم ٢٠٢٩. وابن ماجه ١٢٤/١ رقم ٣٤٧١.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥٦/٧ عن ابن عمر.

القبر^(١) . ورواه^(٢) عمر بن الخطاب .

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((المعيشة الضنكا عذاب القبر))^(٣) .
وعن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: ((عذاب القبر حق))^(٤) . والأخبار في هذا كثير،
ربما يبلغ حد التواتر في المعنى .

والفصل الثالث: من حالات القيامة

النفخ في الصور: وهو معلوم ضرورة على الجملة، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، والآيات في هذا كثير .

وعن ابن عباس وقد سئل عن الصور^(٥) فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((هو قصبة لها أربع شعب، تدور فم القصبة كتدوار الدنيا كلها، شعبة في أقصى مشارق الأرض، وشعبة في أقصى مغاربها، وشعبة في أقصى تخوم الأرض السابعة السفلى، وشعبة أخرى فوق السماء السابعة)). والأخبار أكثر من أن

(١) أخرجه المرشد بالله في أماليه ٣٠٦/٢ . والنسائي ١٠٣/٤ وقد ثبت من طرق كثيرة أنه كان يتعوذ منه .

(٢) في (ب): وروي عن .

(٣) ينظر الدر المشور ٥٥٧/٤ فقد ساق ذلك من طرق عديدة . ومجمع الزوائد ٥٥/٣ .

(٤) أخرجه المرشد بالله في أماليه عن عائشة ٣٠٦/٢ .

(٥) المراد به كل الصور؛ لأنه جمع صورة، مثل الصوف جمع صوفة، وهو مجاز . والنفخة الأولى تكون في الصور والأبدان؛ لإفنائها . والثانية تكون في الصور والأبدان المتناثرة للنشور والحياة . ينظر في ذلك المجموعة الفاخرة ص ١٦٦ .

نُحْصِيهَا فِي ذَلِكَ.

الفصل الرابع: البعث وبعثرة القبور لإعادة الموتى

وهو معلوم من الدين ضرورة. قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]، وقال: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَمَا نَهَمُ جَرَادٌ مَّتَشِيرٌ﴾ [القمر: ٧]. وقال: ﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، وقال: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]، وقال: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [المجادلة: ٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨]. إلى غير ذلك من الآيات.

الفصل الخامس: تغير العالم وحشر الحيوانات

أما السماء: فقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، ونظائرهما كثيرة^(١).

وأما الأرض، فقال: ﴿إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا﴾ [الفجر: ٢١]، وقال: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا﴾ [الواقعة: ٤]، ونظائرهما كثير.

وأما الجبال: فقال: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، وقال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

وأما القمران: فقال: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩]، وقال: ﴿إِذَا الشَّمْسُ

(١) في (ب): كثير.

كُورَتْ ﴿التكوير: ١﴾، وقال: ﴿وَحَسَفَ الْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

وأما النجوم: فقال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ﴾ [التكوير: ٢]، وقال: ﴿وَإِذَا الْكُوَاكِبُ انْتَثَرَتْ﴾ [الإنفطار: ٢]. **وأما البحار:** فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الإنفطار: ٣]. وفي آية: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]. **وأما الحيوان:** فالملائكة، قال ^(١) تعالى: ﴿وَأَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ❖ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٦-١٧]، يعني على أطرافها وأقطارها. ﴿وَجَاءَ رَبِّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢].

وأما الروح: فقال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]، قيل: الروح خلقٌ عظيم، أعظم من الملائكة. **وأما الناس:** فقال سبحانه: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة: ٤]. **وأما الوحوش:** فقال عز قائلها: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥].

الفصل السادس: السؤال، وشهادة الشهود

أما السؤال: فقال سبحانه: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]، وقال: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، قيل: يسألُ الرسل هل بلغوا، ويسألُ الأمم هل قبلوا؟. وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ❖ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] ^(٢).

(١) في (ب): قال الله.

(٢) يقال: كيف التوفيق بين هذه الآيات وبين قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾، وكذلك سؤال المرسلين؟. والجواب عن الأول إضافة إلى كلام المؤلف من وجوه: أحدها إن السؤال سؤال

وعلى الجملة فهو معلوم من الدين ضرورة. فأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقوله: ﴿وَلَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص: ٧٨] ونحو ذلك في القرآن فإنه لا ينافي ما تقدّم؛ لأن هناك مواقف كثيرة، قيل: هي خمسون موقفا. وهناك حالات كثيرة، ففي بعضها يقع السؤال كما تقدم وفي بعضها لا يقع سؤال، كما في هذه الآيات، وإذا كانت الحال هذه سلّم كلامه عز وجل من التناقض والتعارض؛ لاختلاف الوقتين، وليس في آيات إثبات السؤال وآيات نفيه أن ذلك كله في وقت واحد، ومن شروط^(١) التناقض والتعارض أن يكون الوقت واحدا.

كذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]. وقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ❖ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ [المرسلات: ٣٥-٣٦]. فإن ذلك كله في وقتين فصاعدا، وليس في الآيتين أن ذلك في وقت واحد، فينبغي حفظ هذا الأصل فيما هذه حاله. فإن الجاهل بمقاصد القديم سبحانه في خطابه يظنُّ

تبكيه وتقرّيعه، وليس سؤال استعمال واسترشاد؛ لأن المحرم معروف بدون سؤال لقوله سبحانه: ﴿يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيمَاهُمْ﴾. الوجه الثاني أنهم يسألون حتى تنفرد عقوبتهم ثم ينقطع السؤال كما قال سبحانه: وقفوههم أنهم مسؤولون؛ فلا تنافي بين الآيات. الوجه الثالث أن في القيامة عدة مواقف: ففي بعضها يسأل، وفي بعضها لا يسأل. وأما الجمع بين قوله تعالى: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، وقوله: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ فهو أن الأول معناه: لا يسأل بعضهم بعضا سؤال استخبار لتشاغلهم عن ذلك، ﴿لِكُلِّ امْرِيٍّ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾. والثاني معناه: يسأل بعضهم بعضا سؤال تلاوم وتوبيخ، كما قال سبحانه في موضع آخر: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ﴾. أما سؤال الرسل فالمراد به أيضا التهديد للمرسل إليهم مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ فالسؤال لها توبيخ، وتهديد. ينظر الطبرسي ٢١٨/٤. والكشاف ٤٥٠/٤.

(١) في (ب): لأن من شروط .

أن بعض ذلك ينقضُ بعضًا لجهله بشروط التناقض والتعارض وحالات القيامة وموافقها. وفي هذه الزُبْدَةِ إشارةٌ إلى هداية المسترشدين والله الهادي.

وأما شهادة الشهود: فمن ذلك شهادة الأرض، قال تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] ، إلى قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]. وعن النبي ﷺ أنه قال: ((أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا))؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ((أَخْبَارُهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وَأَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا ^(١) ، تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، يَوْمَ كَذَا وَكَذَا)) ^(٢) .

وقال تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] ، أي أَدِنَ لها أن تخبر بما عَمِلَ عليها ^(٣) . وفي آخر حديثٍ عن النبي ﷺ: ((وَتَحَفَّظُوا مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا أَمْكُمُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِلَّا وَهِيَ مَخْبِرَةٌ بِهِ)) ^(٤) .

ومنها شهادة الجوارح وهي معلومةٌ على الجملة ضرورة، وذلك يوم حتم الأفواه. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ❖ وَقَالُوا لَوْلَا جُلُودُهُمْ لَمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالَ لَوْ أَنْطَقَنَا اللَّهُ

(١) في (ب): ظاهرها .

(٢) أخرجه أحمد ٣١٠/٣ رقم ٨٨٧٦. والترمذي ٥٣٥/٤ رقم ٢٤٢٩ وصححه. والنسائي في تفسيره ٥٤٤/٢. والحاكم ٥٣٢/٢ وقال صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، عن أبي هريرة.

(٣) جامع البيان ٣٣٨/١٥، وتفسير الخازن البغوي ٤٧٧/٦.

(٤) الطبراني في الكبير ٦٥/٥ رقم ٤٥٩٦ باختلاف يسير بلفظ: ((استقيموا ونعمًا إن استقمتم، وحافظوا على الوضوء، فإن خير أعمالكم الصلاة وتحفظوا من الأرض... الحديث

الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴿١﴾ الآية [فصلت: ٢٠-٢١]. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس: ٦٥]. قال النبي ﷺ في قوله: وقالوا لجلودهم قال: ((هي فروجهم))^(٢) ، وقال النبي ﷺ: ((أَوَّلُ مَا يَنْطِقُ مِنْ ابْنِ آدَمَ فَخَذَهُ الشَّمَالُ))^(٣) .

الفصل السابع: أخذ الكتاب وهي صحف الأعمال

وهو معلوم على الجملة ضرورة، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ يَوْمَئِذٍ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩]. وقال: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ ونظائرهما كثير ومنهم من يأخذه بيمينه^(٤) ، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الانشقاق: ٧] ، وهذا هو المؤمن.

وأما المجرمون: فمنهم من يأخذ الكتاب بشماله، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ

(١) تمام الآية: ﴿وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ، وفي (ب) ذكر الآية الثانية ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتُرُونَ أَن يُشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ .

(٢) قال الإمام زيد بن علي في غريب القرآن ص ٢٧٩: إن معناها الفروج ولكن الله كنى عنها، وهناك من قال: المقصود بالجلود الفروج. ينظر الماوردي ١٧٦/٥ .

(٣) أخرجه أحمد ١٣٤/٦ رقم ١٧٧٦ بلفظ: إن أول عظم من الإنسان يتكلم يوم يحتم على الأفواه فحذه من الرجل الشمال. والطبراني في الكبير ٣٣٣/١٧ رقم ٩٢١ عن عقبة بن عامر.

(٤) قال الإمام الهادي عليه السلام: معنى ﴿بِيَمِينِهِ﴾ فهو اليمن والبركة، وما يتلقى به الملائكة أهل السدين والتطهرة من البشارة من ربهم والتبشير والتطمين لهم عند توقيفهم ومحاسبتهم. ينظر عدة الأكياس ٣٤٩/٢ .

كِتَابَهُ يَشْمَالِهِ ﴿١﴾ [الحاقة: ٢٥] ، ومنهم من يأخذه وراء ظهره، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ﴾ [الانشقاق: ١٠] ، قيل: نُعَلُّ شِمَالَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، ثم يأخذ بها كتابه ^(٢) . فأما المؤمن فقال النبي ﷺ: ((إذا قال الله للعبد يوم القيامة: ﴿اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، يَخْرَسُ لِسَانَهُ، فيقول الله: عبدي اقرأ كتابك؛ فتأخذه الرعدة، فيقول: يارب، نارُ جهنم أحبُّ إليَّ من قراءةِ كتابي، فيقول الله: فاذهب إلى الجنة فقد غفرتُ لك)) ^(٣)

الفصل الثامن: الحساب

وهو معلوم على الجملة من الدين ضرورة. قال تعالى في المؤمن: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ الآية [الانشقاق: ٨]. وقال: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، قيل: يحاسبه الله فيظهر كل سرٍّ مكتوم ^(٤) . وفي حديث ابن عمر: ((يحاسب الله المؤمن بينه وبينه)) ^(٥) ، فيقول: يا عبدي ألم تفعل كذا؟ فيقول: يارب بلى، فيقول: قد سترتها

(١) قال الإمام الهادي عليه السلام: هو مثل من الله عز وجل مثله الله لعباده ، وضربه لهم، يريد بالشمال: العسر والشدة في كل حال. ينظر عدة الأكياس ٣٤٩/٢.

(٢) تفسير الخازن والبغوي ٣٩٢/٦.

(٣) السفينة ٣١٨/٢.

(٤) جمع البيان ٣٢٤/١٠.

(٥) سئل الإمام الهادي عليه السلام عن الحساب فقال: إذا كان يوم القيامة ويوم الحشر والندامة أتى به ملكاه إلى من أمر الله من الملائكة لمحاسبة العباد ومحاسبتهم، فتوقيفهم على أفعالهم وتعريفهم على ما كان من أعمالهم ، ثم شهد حافظاه عليه ووقفاه على ما كان من أمره، ويكتانه بمعاصيه لربه، ووقفاه على جرأته على خالقه، فلم يذرا مما تقدم منه شيئاً إلا أوقفاه عليه حرفاً حرفاً فهذا معنى محاسبة الرب لعباده. ينظر المجموعة الفاخرة ص ١٦٢.

في الدنيا، وغفرتها في الآخرة^(١). وأما الكافر والمنافق فينادى عليهم: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم. وعن النبي ﷺ في المهاجرين الأولين: ((هُمُ السَّابِقُونَ الشَّافِعُونَ الْمُدَلُّونَ عَلَى رَبِّهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْهُمْ لَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَوَاتِقِهِمُ السِّلَاحُ، فَيَقْرَعُونَ بَابَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ الْخَزَنَةُ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: هَلْ حُوسِبْتُمْ؟ فَيُحِثُّونَ عَلَى رُكْبِهِمْ وَيَنْشُرُونَ مَا فِي جَعَابِهِمْ، وَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ، وَيَقُولُونَ: أَيُّ رَبِّ أَهَذَا نَحْسَبُ؟ وَقَدْ خَرَجْنَا وَتَرَكْنَا الْأَهْلَ وَالْوَالِدَ. فَتُمَثِّلُ لَهُمْ أَجْنَحَةَ مَنْ ذَهَبَ، فَيَطِيرُونَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾ الآية [فاطر: ٣٤]^(٢).

الفصل التاسع: الميزان^(٣)

وهو معلوم من الدين على الجملة، قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٦]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ﴾ [القارعة: ٨]. والأخبار فيه كثيرة تركناها للاختصار.

الفصل العاشر: ظهور العلامات في الوجوه

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. وقال: ﴿وُجُوهٌ

(١) السفينة ٣١٧/٢.

(٢) أخرج الحديث الحاكم في المستدرک ٣٩٩/٣ وزاد السيوطي في الدر المنثور ٤٧٥/٥ عن ابن مردويه وأبي نعيم.

(٣) المراد به الحق من إقامة العدل والإنصاف . ينظر عدة الأكياس ٣٤٩/٢.

يَوْمَئِذٍ مَّسْفُورَةٌ ❖ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ ❖ وَوُجُوهُ يُومِئِدُ عَلَيْهَا غَبْرَةٌ ❖ تَرَهُّقُهَا قَتْرَةٌ ❖
أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرَةُ الْفَجْرَةُ ﴿[عس: ٣٨-٤٢] والأخبار في ذلك كثير تجنّبناها خوفاً
للإطالة.

الفصل الحادي عشر: الانتصاف والمقاصة بين المخلوقين

وذلك ظاهر، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ
خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ١٢٤]، وقال: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ
مِيقَاتًا﴾ [النبا: ١٧]، وقال: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾، معناه بعدله ^(١)،
﴿وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩]،
ونظائر ذلك كثير، وقد قدمنا تفصيل ذلك.

الفصل الثاني عشر: الصراط ^(٢)

قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ ❖ ثُمَّ نُنَجِّي

(١) السفينة ٣٣١/٢.

(٢) المراد بالصراط دين الله القويم، وإن كان مجازاً، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا
قِيمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ ، وحجة على أنه لا جسر فوق جهنم بمرون عليه قوله تعالى في صفة دخول العصاة
النار ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا﴾ ، والدع: الدفع العنيف ، فيدفعهم خزنة النار إلى النار دفعا عنيفا
على وجوههم ، وزجا في أفتيتهم من غير جسر يتهافتون من فوقه، وقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ
جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾ .. إلى قوله: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ ، فهاتان الآيتان نص صريح في أنهم
لم يمسكوا على جسر فوقها. كما أن الإجماع منعقد من الأمة أنه لا تكليف في الآخرة، والقول بالمرور على
الصراط تكليف للمؤمنين، كما أن ورود جهنم ليس المرور على الجسر، بل ورودها يعني حضورها؛ لأن
الورود بمعنى الحضور. ينظر في ذلك كتاب عدة الأكياس ٣٥٣/٢.

الَّذِينَ اتَّقَوْا وَتَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ [مرم: ٧٢]. عن النبي ﷺ: ((إن الصراط بين ظَهْرِيْ جَهَنَّمَ، دَحْضٌ مُزَلَّةٌ. والأنبياءُ يقولون: سَلَّمَ سَلَّمَ، كَلَمَعَ البرقُ، وَكَطَرَفِ العَيْنِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ، وَالبِغَالِ، وَالرَّأكِبِ، وَالشَّدِّ عَلَى الأَقْدَامِ: فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمُخَدَّوشٌ مُرْسَلٌ، وَمُكَدَّوشٌ فِي جَهَنَّمَ))^(١). وعنه ﷺ قال: ((يُمَدُّ الصراطُ فيكونُ أوَّلَ مَنْ يَمُرُ بِهِ أَنَا وَأُمَّتِي، وَالمَلَائِكَةُ بِحَبْنَتِيهِ، أَكْثَرُ قَوْلِهِمْ: سَلَّمَ سَلَّمَ، وَإِنَّ عَلَيْهِ لِكَلَالِيْبَ وَحَسَكًا، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ-يَنْبُتُ بِنَجْدٍ -، وَإِنَّهُ لَدَحْضٌ مُزَلَّةٌ، فَيُفْرُونَ عَلَيْهِ كَالْبَرَقِ، وَكَالرِيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ، وَالرِّجَالِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمُخَدَّوشٌ مُكَلَّمٌ، وَمُكَدَّوشٌ فِي النَّارِ))^(٢). والأخبارُ في ذلكَ كثيرٌ.

الفصل الثالث عشر: الشفاعة

وذلك ظاهر عند علماء الأمة قال تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قيل: الشفاعة^(٣). وعنه ﷺ قال: ((أنا أوَّلُ شَفِيعٍ))^(٤). وعنه ﷺ أنه قال: ((لكل نبي دعوة، وإنِّي اختبأتُ دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة))^(٥). وعنه ﷺ أنه قال: ((أوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، ثُمَّ

(١) كتر العمال ٣٨٢/١٤.

(٢) مسلم ١٦٩/١ رقم ١٨٣ فقد ذكر ما يوافق ما ذكره الأمير حول الصراط.

(٣) تفسير الرازي ٣٢/١١.

(٤) في (ب): أنه قال.

(٥) تيسير المطالب ص ٤٤٣. ومسلم ١٨٨/١.

(٦) تيسير المطالب ص ٤٤٣. والبخاري ٥/٢٣٢٣ رقم ٥٩٤٦. ومسلم ١٨٨/١، ١٨٩.

الأنصار، ثم مَنْ آمَنَ بي، واتبعتني من أهل اليمن، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم^(١) .
وعندنا أن شفاعَةَ النبي ﷺ لا تكون لأهل الكبائرِ المصرين عليها حتى يَأْتِيَهُمُ
الموتُ، وإنما تكونُ لأهل الكبائرِ الذين تابوا وماتوا على التوبة، ولمن استوتت
حسناته وسيئاته فيبقى غيرَ مستحقٍّ للثواب ولا للعقاب؛ فَيَشْفَعُ له؛ ليرقى درجةً
أعلا من درجاتِ الصبيانِ والمجانين، ويُرَفَعُ إلى منزلةٍ عاليةٍ لم يكن لينالها إلا
بالشفاعةِ. فأما العصاةُ المصرون على معاصيهم حتى يَأْتِيَهُمُ الموت على غير توبة فلا
شفاعة لهم، وتصديقُ ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾
[الأنبياء: ٢٨].

ومعلومٌ أنَّ من مات مُصِرًّا على الكبائرِ فإنه غير مُرْتَضَى عند الله تعالى، وقوله
تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، والمصيرُ على الكبيرة
حتى مات عليها ظالمٌ لنفسه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾
[الطلاق: ١]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال النبي
ﷺ: ((من كذَّب بالشفاعة لم ينلها يوم القيامة))^(٢) .

وقال النبي ﷺ: ((رجالٌ من أمتي لا تنالهم شفاعةي: ذو سلطان ظلومٌ غشومٌ،
ومارقٌ من الدين خارجٌ منه))^(٣) ، فأما ما يحتجُّ به المخالفون من قولهم، في رواياتهم

(١) ظاهر القرآن أنه لا فرق بين الناس، ولا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، والأولوية لأكثر الناس عملاً،
وعليه يحمل الحديث فإن أهل البيت المجاهدين الذين قدموا نفوسهم ونفيسهم في سبيل الله، كذلك الأنصار
وأهل اليمن الذين ناصرُوا رسول الله ﷺ، وأهل بيته.

(٢) شمس الأخبار ٢/٣٨٨.

(٣) شمس الأخبار ٢/٣٨٧. والشافي ٣/٢٦٣.

عن النبي ﷺ: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمي))^(١)، فهو مُعَارَضٌ

(١) والحديث الذي رُوِيَ ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمي)) مكذوبٌ. وقد جزم بذلك الذهبي في ميزانه [٤٦٦/١] حيث قال في ترجمة صديق بن سعيد الصُّونَاخي التركي عن محمد بن بصير المروزي عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمي)) هذا لم يَرَوْهُ هُوَ لَاقَطٌ، لكن رواه عن صديق من يُجْهَلُ حاله: أحمد بن عبد الله السرسبي فما أدري مَنْ وَضَعَهُ. رقم الترجمة ٣٨٢٨. ومع حكم الذهبي بوضعه، ودلالة الحديث بتمته وسنده على عدم صحته؛ فقد ورد في كتب الحديث المشهورة كالترمذي ٥٣٩/٤. وأحمد بن حنبل ١٣٢٢١/٤. وسنن أبي داود ١٠٦/٥ رقم ٤٧٣٩. والحاكم في المستدرک ٣٨٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح وعلى شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد خرجه غيره بنفس اللفظ، وألفاظ أخرى متعددة. والحديث الصحيح هو: ((شفاعتي ليست لأهل الكبائر من أمي)) وقد رُوِيَ عن الحسن البصري (مرسلاً، ومراسيلُه عن الإمام علي عليه السلام) كما ذكره المزي في تهذيب الكمال ١٢٤ / ٦ حيث قال عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن قلت يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تُدرِكه؟ قال: يابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أَحَدٌ قبلكَ ولولا مترُنتك منِّي لما أحرثُك، إني في زمان كما ترى- وكان في عَمَلِ الحجاج- كل شيء سمعني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي عليه السلام، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. والقول بالشفاعة للمجرمين من أهل الكبائر هدمٌ للإسلام جملة وتفصيلاً، فافعل ما شئت، فأنت على موعد مع الشفاعة أي كذب هذا؟. وها أنا أسوق جملة من الأحاديث الشريفة تُحرِّمُ الشفاعة على كثير من مرتكبي الكبائر؛ فقد رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان)). رواه الطبراني في الأوسط ١٨/١ برقم ٢٣٣٥. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن خمر والعاق والديوث الذي يُقرُّ في أهله الخبيث)). رواه أحمد ٣٥١/٢ رقم ٥٣٧٢. والنسائي ٨٠/٥ برقم ٢٥٦٢. وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر، وقاطع رحم، ومُصدِّق بالسحر))، رواه أحمد ج ٧ رقم ١٩٥٨٦. وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديوث، والراجلة من النساء، ومدمن الخمر))، رواه الطبراني في الأوسط ٥/٣ رقم ٢٤٤٣. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قتل معاهداً لم يرح راتحة الجنة))، أخرجه البخاري ٣ / ١١٥٤ برقم ٢٩٩٥. وقال رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم)). رواه الطبراني في الأوسط ٤ / ٣٢ برقم ٣٥٣٧. والطبراني في الكبير ص ٣٠٢ رقم ١٣١٨٠. وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والمرأة المترجلة تشبه بالرجال... إلخ)). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبداً)). إلخ. رواه البخاري ٥ / ٢١٧٩ برقم ٥٤٤٢. ومسلم ١ / ١٠٣. وقوله عليه السلام: ((صنغان من أمي لا تنالهم شفاعتي: إمام ظلم غشوم، ومارق غال)). رواه الطبراني في الأوسط ج ١ ص ٢٠٠ رقم ٦٤٠. وقال في

لوجهين: أحدهما - قوله ﷺ: ((لَيْسَتْ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي))^(١)، يريد المُصْرِبِينَ عليها حتى الموت. فَإِنْ صَحَّ خَبْرُهُمْ، فالمرادُ به التَّائِبُونَ قَبْلَ الْمَوْتِ. الوجه الثاني أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِأَدْلَةٍ مَعْلُومَةٍ نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ وَمَا أَشْبَهَهُ؛ فَيَجِبُ سَقُوطُهُ أَوْ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَبَعْدَ فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ وَهِيَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ، فَإِنَّ طَرِيقَهَا الْإِعْتِقَادُ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِهَا فِي بَابِ الْأَعْمَالِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ.

الفصل الرابع عشر: الجنة والنار

وهما معلومتان من الدين ضرورة. ولنذكر طرفاً من نعيم أهل الجنة فيها، وعذاب أهل النار فيها، ولنقتصر على بعض ما جاء في القرآن دون ما عداه.

أما الجنة فحيايتهم كما قال تعالى: ﴿فِي عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]. وَسَعَةُ الْجَنَّةِ

مجمع الزوائد ٥ / ٢٣٥: رجاله ثقات. وعن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة جسدٌ غُدِّيَ مِنْ الْحَرَامِ))، رواه الطبراني في الأوسط ٦ / ١١٣ برقم ٥٩٦١. وقال ﷺ: ((لا يدخل الجنة قَتَاتٌ))، والقنات: النمام.

رواه الطبراني في الأوسط ٤ / ٢٧٨ رقم ٤١٩٢. وقال الرسول ﷺ: ((لا يدخل الجنة سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مِنْ ضَارٍ مُسَلِّمًا، أَوْ غَرَه)). رواه الطبراني في الأوسط ٩ / ١٢٤ برقم ٩٣١٢. والقرآن الكريم حاسم في هذا الشأن. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨، ٧]. فلماذا لم يقل: ومن يعص الله يشفع له النبي ﷺ؟!.

(١) الشافعي ٤/٤٥، عن الحسن البصري.

وصِفْتُهَا. قال تعالى: ﴿عَرَضُهَا كَعَرَضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢١]. فأما طولها فلا يعلمه إلا الله ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمَهْرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]، ودورهم. قال تعالى: ﴿وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ﴾ [التوبة: ٧٢]، وقال: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، وقال في مجالسهم: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ [الواقعة: ١٥]، وقال: ﴿عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ [الطور: ٢٠] وقال تعالى: في مأكلهم: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [فصلت: ٣١] وغير ذلك. وقال عز وجل في إدامهم: ﴿وَلَحْمَ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١]، وغير ذلك، وقال سبحانه في بساتينهم: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جِتَّانٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقال: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جِتَّانٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]، وقال في فواكههم: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وقال: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٢]، وقال: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا وَذُلَّتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾ [الإنسان: ١٤]، وقال في أثمارهم: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] الآية. وقال في شراهم: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧]، ونحو ذلك من الآيات نحو قوله تعالى: ﴿كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ ❖ عِنَاءً فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧-١٨]، وقوله: ﴿يُسْقَوْنَ مِنْ رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ﴾ [المطففين: ٢٥-٢٦]، وقال في لباسهم: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وقال: ﴿يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾ [الكهف: ٣١]، وقال: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ﴾ [الإنسان: ٢١]. وقال في حليهم: ﴿يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [فاطر: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَحُلُوعًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾

[الإنسان: ٢١]، وقال في زوجاتهم: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ ❖ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿
 [الواقعة: ٢٣]، وقال: ﴿عُرْبًا أَثْرَابًا﴾ [الواقعة: ٣٧]، ونحو ذلك. وقال في زيارة الملائكة لهم
 وسلامهم عليهم: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ ❖ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴿
 [الرعد: ٢٣-٢٤]. وقال في سلام المؤمنين عليهم: ﴿إِلَّا قِيلاً سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٦].
 وقال في سلام الله تعالى عليهم: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾ [يس: ٥٨]. وقال في
 فرشهم: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]، وقال: ﴿مُتَكِّئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَاطِنُهَا مِنْ
 إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، وقال: ﴿مُتَكِّئِينَ عَلَى رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾
 [الرحمن: ٧٦]. وقال في خدمهم: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مَخْلَدُونَ﴾ [الواقعة: ١٧]،
 وقال: ﴿غِلْمَانٌ لَهُمْ﴾ [الطور: ٢٤]. وقال في كيزانهم: ﴿يَأْكُوبُ وَأَبَارِيقُ وَكَأْسٍ مِنْ
 مَعِينٍ﴾ [الواقعة: ١٨]. وقال في ظلهم: ﴿وَوَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]، وقال في مَنْ
 يستقيهم: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١]، وقال في رفقاتهم: ﴿فَأُولَئِكَ
 مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] الآية. وقال: ﴿وَنَزَعْنَا
 مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]. وقال تعالى في
 مناظرهم لأعدائهم في النار: ﴿قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبَّنَا حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤] الآية.
 وهذه شماتة. وقال في استهزائهم بأعدائهم: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ
 يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]، وهذا مكافأة لهم بما كانوا يستهزئون بهم في الدنيا. وقال
 في مثل ذلك من الإستهزاء بهم والشماتة عليهم: ﴿فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾
 [الصفات: ٥٥] الآية. وقال في حمدهم لله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ﴾

[فاطر: ٣٤] الآية. وقال في دوام ثوابهم أبد الآبدين: ﴿أَكُلْهَا دَائِمٌ وَظِلَّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿لَا مَقْطُوعَةَ وَلَا مَمْنُوعَةَ﴾ [الواقعة: ٣٣]، وقال: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [البينة: ٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨]. وذلك معلوم ضرورة من الدين. والكلام في وصف الجنة ونعيم أهلها فيها، مذكور بكماله في آيات كثيرة من القرآن لم تتمكن من إيراد كلها لما قصدناه من الاختصار، فمن رام استقصاء ذلك، فليتأمل كتاب الله سبحانه. **فأما الآثار في هذا المعنى فكثيرة** ^(١) أعرضنا عنها للاختصار.

أما النار فهي أيضا معلومة من دين النبي ﷺ ضرورة، وكذلك المعلوم ضرورة دخول من مات كافرا مصرا على كفره في نار جهنم وخلوده فيها، وأنه لا يخرج منها أبدا. هذا كله معلوم ضرورة لا خلاف فيه. **وإنما الخلاف** في فساق أهل الصلاة، هل يدخلون النار أو لا؟، وهل يخرجون منها بعد دخولهم فيها أو لا؟ **ونحن** نعتقد أنهم إذا ماتوا مُصِرِّين على الكبائر دخلوا النار، وأنهم لا يخرجون منها أبداً، بل يُخَلَّدُونَ فيها كخلود الكفار سوءاً سوءاً. هذه هي عقيدتنا أهل البيت. وهذا القول هو قول مَنْ عدا المرجئة. وذهبت المرجئة من اليهود ^(٢). وسائر فرق الإسلام إلى خلاف ذلك: فمنهم مَنْ جَوَّزَ أن يخرجوا من النار، ومنهم من قطع على الدخول والخروج ^(٣). والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه وبطلان ما ذهبوا

(١) في (ب): فهي كثيرة.

(٢) يشير إلى قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّ النَّارَ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾.

(٣) روى أحاديث غريبة تشبه السرد القصصي وتصوير الله سبحانه بصورة المخلوق يتجلى ويتغير ويكشف

إليه وجوه: منها أن العترة (ع) أجمعوا على دخول الفساق من أهل الصلاة النار، وعلى خلودهم فيها أبدا. وإجماعهم حجة كما تقدم. ومنها الآيات العامة لهم وللكفار نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، والفساق عاص بالاجماع، لا يُطلق عليه اسم الإيمان لكونه اسم مدح. ولا خلاف أن الفاسق يستحق الذم والتحقير وأنه لا يستحق الإجلال والتعظيم.

ومما يدل على أنه لا يطلق عليه اسم الإيمان قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] إلى آخر الآيات التي أتى فيها على وصف المؤمنين. والفسق لم تكمل فيه هذه الصفات. وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، والفساق ليس كذلك. وقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. لَمَّا لم يعملوا بالإيمان. وقال النبي ﷺ: ((الإيمان قولٌ باللسان، وعَمَلٌ بالأركان، ومعرفةٌ بالقلب))^(١). وقال النبي ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. الإيمان أكرم على الله من

عن ساق ويضع قدمه في النار فتقول: قط قط قط، وهذا لا يليق بالله أبدا. وإذا صحح المحدثون سند الحديث فليس باستطاعتهم تصحيح الغرابة والشذوذ في المتن. ينظر الأحاديث رقم ((٧٠٠)) وما بعده من صحيح البخاري.

(١) أخرجه المرشد بالله في أماليه الخميسية ١ / ١٠ ، ٢٤ . وابن ماجه ١ / ٢٦ / رقم ٥٦ ، والخطيب في تاريخه ١ / ٢٢٥ ، عن علي عليه السلام، وكتر العمال ١ / ٢٣ .

ذلك))^(١).

وإذا ليس بمؤمنٍ دَخَلَ^(٢) مع الكفار في وعيدهم، وإنما خالف حُكْمُهُ في الدنيا حَكْمَهُمْ في الدنيا^(٣)؛ لكون ذلك من باب التكاليف، ونحو قوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ❖ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ ❖ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ❖﴾ [الانقطار: ١٤-١٦]. والاحتجاج فيه على نحو ما تقدم. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ❖﴾ [النساء: ١٤] والاحتجاج به كما تقدم. ومنها الأدلة^(٤) الخاصة لفساق أهل الصلاة، وذلك في الكتاب وفي السنة.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ❖﴾ [النساء: ٩٣]، وهذا نصٌّ على خلودِ القاتل في النار، وهو غرضنا وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ❖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ❖﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]. فدلَّ ذلك على خلود العصاة من أهل الصلاة، وذلك يقضي بصحة مذهبنا، ونحو ذلك من الآيات إذا تأمله المتأمل.

(١) أخرجه الكثير من المحدثين منهم البخاري ٢ / ٨٧٥ برقم ٢٣٤٢، ومسلم ١ / ٧٦ رقم ٥٧. وأبو داود ٥ / ٦٥ برقم ٤٦٨٩. والترمذي ٥ / ١٦ برقم ٢٦٢٥.

(٢) في (ب): وإذ ليس بمؤمنٍ مَنْ دَخَلَ.

(٣) ((في الدنيا)) محذوفة في (ب).

(٤) في (ب): الدلالة.

وأما السنة فكثير: نحو قول النبي ﷺ: ((لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر))^(١)، وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة خمسة: مؤمنٌ بسحر، ومدمنٌ خمر، وقاطعٌ رجم، ولا كاهنٌ، ولا مثنان))^(٢) ونحو ذلك في الأخبار كثير^(٣) وإذا لم^(٤) يدخلوا الجنة دخلوا النار؛ لأنه لا دار إلا الجنة أو النار^(٥).

تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]، ومما يدل على دخول الفساق من أهل الصلاة النار وخلودهم فيها من السنة قول النبي ﷺ: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا بَطْنَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا))^(٦). والأخبار في ذلك مما يطول ذكرها والغرض التنبيه. وأما وصف عذاب أهل النار فهو في كتاب الله تعالى مذكور، ونحن نشير إلى بعضه؛ فالغرض الاختصار، قال تعالى في مكاهم: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ ❖ لَا

(١) أخرجه مسلم ١ / ٩٣ رقم ٩١ . والحاكم ١ / ٢٦ . وابن ماجه ١ / ٢٣ رقم ٥٩ . وأبو داود ٤ / ٣٥٠ برقم ٤٠٩١ . والترمذي ٤ / ٣١٧ رقم ١٩٩٩ .

(٢) مجمع الزوائد ٥ / ٧٤ . ومسند أحمد رقم ١١١٠٧ ، ١١٧٨١ .

(٣) مثل قوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بواقفه))، مسلم ١ / ٦٨ ، ((ولا يدخل الجنة غمام)) مسلم ١ / ١٠١ ، ولا مجال للحصر .

(٤) في (ب): وإذ لم .

(٥) في (ب): والنار .

(٦) البخاري ٥ / ص ٩٧١٢ رقم ٢٤٤٥ في باب شرب السم والدواء به . **بلفظ:** ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا)) . والترمذي ٤ / ص ٣٣٨ رقم ٢٠٤٤ . ومسلم ١ / ص ٣٠١ رقم ٩٠١ .

يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿﴾ [الزخرف: ٧٤-٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]. وقال تعالى في بيوتهم: ﴿لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنَ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١]، وقال: ﴿لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِنَ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ﴾ [الزمر: ١٦]، وقال تعالى في طعامهم: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴿١﴾ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْجُوعِ﴾ [الغاشية: ٦-٧]، وقال: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ ﴿٢﴾ طَعَامٌ لِلْأَيْثِمِ ﴿٣﴾ كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ ﴿٤﴾ كَغَلِيِّ الْحَمِيمِ ﴿٥﴾ [الدخان: ٤٣-٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلٍ﴾ [الحاقة: ٣٦]. وقال في مياههم: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧]، وقال تعالى في ثيابهم: ﴿قُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩]، وقال: ﴿سَرَّابِيلُهُمْ مِّنْ قَطْرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، وقال في وكلاء عذابهم: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ [المدثر: ٣٠]، وقال: ﴿سَدُّعُوا الزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨]، وقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ﴾ [غافر: ٤٩]. وقال في عذاب أعضائهم: قال في الجلد: ﴿كَلَّمَآ نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ ^(١) [النساء: ٥٦]، وقال في وجوههم: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [الأحزاب: ٦٦]، وقال في رؤسهم: ﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ [الدخان: ٤٨]، وفي آنفهم: ﴿سَنَسِمْهُ عَلَى الْخُرْطُومِ﴾ [القلم: ١٦]. وقال في

(١) قال في الكشاف ٥٣٢/١: المراد أبدلناهم إياها، فإن قلت: كيف تعذب مكان الجلد العاصية جلود لم تعصي؟ قلت: العذاب للجملة الحساسة وهي التي عصت الله لا الجلد.

جباههم وظهورهم وجنبوهم: ﴿فَتَكْوَىٰ يَهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾
 [التوبة: ٣٥] الآية. وقال في أيديهم: ﴿خُدُّوهُ فَعَلَّوْهُ﴾ ❖ ثم الْجَحِيمَ صَلَّوْهُ ❖ ثم فِي
 سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿[الحاقة: ٣٠-٣٢]، وقال في قلوبهم
 وَأَفْتَدْتَهُمْ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠] الآية، وقال في
 بطونهم: ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ﴾ [الحج: ٢٠]، وقال في أمعائهم: ﴿وَسَقُومًا مَاءً
 حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد: ١٥]، وقال في أرجلهم: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا﴾
 [الزمل: ١٢]، يعني قيوداً^(١). وفي القرآن من وصف العذاب ما هو أكبر^(٢) من
 قوله: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ونحو ما تقدم.

الفصل الخامس عشر: في التوبة

وفيها تسعة مباحث: **أحدها:** ما التوبة؟ والتوبة^(٣): هي الندم على ما مضى،
 ولكن لا يكون نادماً على ما مضى من فعله للقبیح وتَرْكِهِ للواجب - وهو ذاكرٌ
 لحال ما تاب منه - إلا بشرط أن يكون عازماً على أن لا يعود إلى مثل ما تاب منه،
 فهو من شروطها على ما نبينه، وليس يدخل في حقيقتها.

المبحث الثاني: في وجوبها^(٤)، وقد دلَّ على ذلك العقل والسمعُ.

أما العقل: فلما تقرر في عقل كلِّ عاقلٍ من وجوب دفع الضرر عن النفس،

(١) الكشاف ٤/٦٤٠.

(٢) في (ب)، (ج): أكثر.

(٣) في (ب): التوبة، بحذف الواو.

(٤) في (ب): المبحث الأول.

وهي تدفع^(١) ضررَ الذنبِ الذي يؤدي إلى العقاب الدائم، فلا مَضْرَعة في العقول أعظم من ذلك. **وأما السمع:** فالكتاب: نحو قوله تعالى: ﴿تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً تَصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٤] ونحو ذلك.

والسنة: قوله ﷺ: ((أيها الناسُ توبوا إلى الله قبل أن تموتوا))^(٢)، ونحو ذلك.

والإجماع: وهو ظاهر بين المسلمين.

المبحث الثالث^(٣): بيان فضلها ومنفعتيها، وعلى الجملة فلا أفضل في الطاعات

بعد أصول العقيدة منها؛ لأن المكلف لا ينجو في أثناء تكليفه من السيئات. إما الكبائر، وإما الصغائر، وقد بينّا أنه لا مَضْرَعة أعظم من مَضْرَعة الذنوب المفضية إلى العذاب الدائم، فمنفعة التوبة حَسْمُ تلك المَضْرَعة بالكلية، مَنَفَعَةٌ أُخْرَى، وهي^(٤) حصول الثواب الدائم على فعل التوبة، فقد دَفَعَتْ أعْظَمَ الضررِ وَجَلَبَتْ أعْظَمَ النفع، فلا ينبغي للعاقل أن يَغْفَلَ عنها طَرْفَةَ عين.

وفي حديث النبي ﷺ: ((التائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ لَهُ))^(٥)، وفي حديثه

الطَّيِّبِ: ((إذا تاب العبدُ أنسى الله الحفظَةَ ما عَلِمُوا من مساويه، وأمرَ الجوارحَ أن

(١) في الأصل: بدفع، ولا معنى لها ولذلك أثبتنا ما في (ب).

(٢) سلوة العارفين ٤٣٣، وأخرجه ابن ماجه ١ / ٣٤٣ رقم ١٠٨١. والبيهقي في السنن ٣ / ١٧١. والقرطبي في تفسيره ١٨ / ٧٧.

(٣) في (ب): المبحث الثاني في بيان، وهو الصواب؛ لأن الثالث سوف يأتي.

(٤) في (ب): وهو.

(٥) أخرجه المرشد بالله ١ / ١٩٨. وابن ماجه في سننه ٢ / ١١٤ رقم ٤٢٥٠. والبيهقي في السنن ٥ /

٣٨٨ رقم ٧٠٤٠، والهيثمي في مجمع ١٠ / ٥٠.

يكتموا ما عَلِمُوا من مساويه))^(١) .

المبحث الثالث^(٢): في شروطها وصفتها ولها شرطان: **أحدهما** أن يتوب عن القبيح لقبحه فقط، لا لمخافة الناس، ولا لخوف الفضيحة، ولا لطلب نفع من أحد، ولا لغير ذلك من الأغراض، فإنَّ مَنْ أسَاءَ إلى الغير واعتذر إليه لأجل قُبْحِ ما فعله معه - قُبْحَ منه تَرَكُ قبولِ عذره، ويسقطُ اللومُ عن المعتذر، ومتى كان ذلك لغرض - لم يحصل ما ذكرناه من سقوط اللوم عنه، ولزوم القبول. **والشرط الثاني** أن لا يتوب عن قبيح مع استمراره على قبيح آخر؛ لأنه إنما تاب لِقُبْحِهِ، فمتى كان مقيماً على قبيح مثله - انتقض الغرض بالتوبة، وجرى مَجْرَى من يَتَجَنَّبُ العسل لحلاوته، فإنه متى استعمل السُّكَّرَ - انتقض عليه غرضه باجتناّب العسل؛ لاشتراكهما في الحلاوة. وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ: ((وَالْمُسْتَغْفِرُ مِنَ الذَّنْبِ وَهُوَ مَقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِي بِرَبِّهِ))^(٣) .

وأما صفة التوبة: فروي عن علي ((:أنه سمع رجلاً بحضرتة يقول: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فقال له: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ، أَتَدْرِي مَا الْإِسْتِغْفَارُ؟ إِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ دَرَجَةُ الْعَلِيِّينَ وَهُوَ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ: **أولها:** الندم على ما مضى. **والثاني:** العزم على ترك العود إليه أبداً. **الثالث:** أن تُؤَدِّيَ إلى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ وَليْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ.

(١) أخرجه المرشد بالله في أماليه ١ / ١٩٨ ، المنذري في الترغيب ٤ / ٩٤ ، وعزاه الأصبهي . والمتقي الهندي في الكثر ٤ / ٢٠٩ رقم ١٠١٧٩ ، وعزاه إلى ابن عساكر .
(٢) في (ج): المبحث الرابع.

(٣) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٤ / ٩٧ .

والرابع: أن تَعْمِدَ إلى كل فريضة عليك ضيَعَتها فتؤدي حقها، **والخامس:** أن تَعْمِدَ إلى اللحم الذي نبت على السُّحْت فتذويه بالأحزان حتى تُلْحِقَ^(١) الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحمٌ جديد. **والسادس:** أن تُذيقَ الجسمَ ألمَ الطَّاعَةِ كما أذقته حَالَوَةَ المعصية فعند ذلك تقول: **أَسْتَغْفِرُ الله**)).^(٢) وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحریم: ٨]، قال: التوبة النصوح التَّدْمُ بالقلب والإقلاع بالبدن، والإضمار على ألا يعود، والاستغفار باللسان^(٣). وعن النبي صلى الله عليه **ﷺ**: ((التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَتُوبَ الْعَبْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ))^(٤).

المبحث الرابع: في قبول التوبة: وقد دل على قبولها العقل والسمع، متى وقعت على شروطها وصفتها. **أما العقل:** فهو أن من أساء إلى غيره بإساءةٍ ثم اعتذر إليه لكونها إساءةً لا لغرضٍ؛ لزمه^(٥) قبولُ عذره؛ لأن ذلك هو نهاية ما في وسعه، وقد بذله لمن أساء إليه، فكذلك التوبة. والعلة الرابطة بينهما أن كل واحدٍ منهما هو بذلُ الجُهدِ في تلافي ما فرطَ.

وأما السمع: فالكتاب نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾

(١) في (ب): يَلْحَقُ، وفي النهج ثلصقُ.
(٢) النهج ص ٧٧٤ رقم ٤١٧، وسقط الرابع والخامس من النهج وجعل الخامس الرابع. والكشاف ٥٦٩/٤، في تفسير: ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ وآية ((٨)) من سورة التحريم باختلاف يسير.
(٣) هو قول محمد بن كعب القرطبي كما ذكره القرطبي في تفسيره ١٨ / ١٢٩، والبلغوي ٦ / ٢٣٥، والخازن ٦ / ٢٣٥.
(٤) أخرجه أحمد بن حنبل ٢ / ١٥٧، برقم ٤٢٦٤، عن عبد الله بن مسعود.
(٥) في (ب): لزم.

[الشورى: ٢٥]. ونحو ذلك في القرآن.

وأما السنة: فقوله ﷺ: ((إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أذْنَبَ ذَنْبًا فاعترف به وتاب غُفِرَ له))^(١)، وقوله ﷺ: ((التائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ له))^(٢)، وقيل للحسن رحمه الله: المؤمنُ يُذنبُ ثم يتوبُ، ثم يُذنبُ ثم يتوبُ، ثم يُذنبُ ثم يتوبُ، إلى متى؟ قال: ما أَعْرِفُ هذا إلاَّ أخلاقَ المؤمنين^(٣). **وأما الإجماع:** فلا خلاف فيه.

المبحث الخامس فيما يُفسدُ التوبة، وما يمنع من التوبة: أما ما يفسدها ففسادها على وجهين: **أحدهما:** ما معه لا تصح التوبة ولا تكون مُزيلَةً للعقاب، وذلك إذا اختل بعضُ شروطها المتقدمة.

والثاني: أن يعودَ إلى مثلِ ما تابَ عنه من القبائح، فإنَّ التوبةَ الأولى تَبْطُلُ، والعقابُ يُسْتَحَقُّ، ويعود عليه وبالُ إفسادِها بإبطالِ الثواب، واستحقاقِ العقاب. وأما ما يمنع منها فأمرور:

منها أن يكون الإنسانُ معتقدا لصحة ما هو عليه من البدعة، مصوبًا لنفسه فيما هو فيه مُخْطِئًا، وهذا داءٌ مُسْتَحْكِمٌ لا يزولُ أبداً، ولا يكون لصاحب البدعة توبةٌ ما دام معتقداً لصحة ما هو عليه^(٤). وقد مات على ذلك الطَّبِيقُ الأَكْثَرُ، قال

(١) أخرجه المرشد بالله في أماليه ١ / ٢٠٠، بلفظ: يا عائشة إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي؛ فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار؛ فإن العبد إذا استغفر الله من ذنب غفر له، والبحاري ٢ / ٩٤٤ رقم ٢٥١٨. والحاكم ٤ / ٢٤٣، وغيرهم بلفظ: ((إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه))، في ذكر حادثة الإفك.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٤. ومجمع الزوائد ٨ / ١٩.

(٣) سلوة العارفين ٤٣٨.

(٤) قال أبو هاشم فيمن دعا غيره إلى الضلال فقبله، أنه مع التوبة يلزمه أن يعرفه بطلان ما دعاه إليه؛ إن ظن

تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ❖ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤]. وعلى هذا قول النبي ﷺ: ((أعوذُ باللهِ مِنْ ذَنْبٍ لَا أَسْتَغْفِرُ اللهُ مِنْهُ))، قيل: يا رسول الله ويكونُ هذا؟ قال: ((نَعَمْ أَقْوَامٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَتَدَبَّرُونَ الْبِدْعَ، يَدِينُونَ اللَّهَ بِهَا، لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهَا حَتَّى يَمُوتُوا)). وقال ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ حَجَرَ التَّوْبَةِ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ بَدْعَةٍ)) (٢). وإنما يتوبُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ مَتَى تَغْيِرَ اعْتِقَادُهُ، وَعَرَفَ خَطَأَهُ، فَأَمَّا فِي حَالِ اعْتِقَادِهِ لَصِحَّةِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يَتُوبُ.

ومنها: استحكامُ الذنبِ وكثرةُ اللَهَجِ به، والاعتيادُ له من دونِ تَحَلُّلِ طَاعَةٍ، وَلَا تَوْبَةٍ، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، قيل: هو الذنب على الذنب حتى يَسْوَدَّ الْقَلْبُ (٣).

ومن موانع التوبة: كثرةُ الجهل، وتَرْكُ الْعِلْمِ، حتى لا يدري بمضرةِ الذنب، ولو

أن ذلك يؤثر؛ لأنه المختص بأن أضر به، فإذا علم أو ظن صحة إزالة ذلك لزمه، فأما إن لم يظن، فسيبيله سبيل سائر الناس إذا أرادوا النهي عن هذا المنكر. ينظر المغني ٣٣/١٤.

(١) وروى الطبري في تفسيره مج ٩ ج ١٦ ص ٤٣، والقرطبي ١١ / ٤٤ وغيرهما: أن ابن الكوَّاء سأل عليًّا عليه السلام عن الأخسرين أعمالاً. فقال: أنت وأصحابك. وكان ابن الكوَّاء من الخوارج.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٨٠ رقم ٤٢٠٢ بلفظ: إن الله حجب التوبة.. الحديث. وابن ماجه ١٩/١ رقم ٤٩ بلفظ: لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ولا صلاة ولا صدقة ولا حجًّا ولا عمرة ولا جهادًا ولا صرفًا ولا عدلاً يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين، وقال في رقم ٥٠: أبي الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته.

(٣) هو قول الحسن كما في النكت والعيون للماوردي ٦ / ٢٢٩. معناه. ويؤكد ذلك قوله ﷺ: ((إن العبد إذا أخطأ خطيئة نُكِّتَ في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نَزَعَ واستغفر وتاب سُقِلَ قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلق قلبه وهو الرآن الذي ذكر في قوله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ﴾. رواه الترمذي ٥ / ٤٠٤ رقم ٣٣٣٥.

عرف مضرّة الذنب فإنه لا يدري كيفية المخرج منه، ومن هاهنا يموت أكثر الخلق من غير توبة؛ لجهلهم وقلة تمييزهم، وهم العامة، وقد شبههم الله بالأنعام، فقال: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وفي الحديث عن النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْعَالَمِ أَرْبَعِينَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لِلْجَاهِلِ ذَنْبًا وَاحِدًا))^(١). **ومن موانع التوبة** للعارفين التسوية للتوبة وتأخيرها، فإنه ربما هجم الموت وهو مصيرٌ على الكبائر، فحَسَرَ الدنيا والآخرة. **ومن موانع التوبة:** إغفال النظر في الحسابِ والجزاء، وقلة التفكير في الموت، والمصير إلى القبر ونحو ذلك. **ومن موانع التوبة:** الإياسُ والقنوطُ من رحمة الله ونحو ذلك.

المبحث السادس: وبال تأخيرها، ولا شبهة في أن وبالاً عظيمٌ؛ فإنه يؤدي إلى بقاء الضرر العظيم وهو العقاب الدائم؛ لأن الموت ربما هجم عليه في حالة تركه للتوبة وهذا خطر عظيم، لا خطر أعظم منه. قال علي عليه السلام: ما أطال رجل الأمل إلا أساء العمل^(٢). وقال عليه السلام: التسوية شُعاع إبليس.

المبحث السابع: متى تنقطع منفعة التوبة: وهي تنقطع عند معاينة الموت وتنقطع عند ظهور علامات القيامة التي معها ينقطع التكليف، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾

(١) قال رسول الله ﷺ: ((خيار أمتي علماؤها، وخيار علمائها خيارها، ألا وإن الله.. الحديث)). وتامه: ألا وإن العالم الرحيم يجيء يوم القيامة وإن نوره قد أضاء يمشي فيه ما بين المشرق والمغرب كما يسري الكوكب الدرّي. المرشد بالله ١/٥٢، ٦٢، وتاريخ بغداد ١/٢٣٨، وحلية الأولياء ٨/٢٠٢.
(٢) نهج البلاغة ٤/٦٨٨.

[النساء: ١٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]. أي حَرَامًا مُحَرَّمًا^(١). وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ الآية [الأنعام: ١٥٨]. وقال النبي ﷺ: ((مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعْرِغَرَ بِالْمَوْتِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ))^(٢)، وقال ﷺ: ((التَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَنْزِلْ سُلْطَانُ الْمَوْتِ))^(٣). وقال ﷺ: ((التَّوْبَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الْعَمَلِ))^(٤). والأخبار في ذلك كثيرة.

المبحث الثامن: في سبب التوبة: ولها سببان: **أحدهما:** الخوف من وبال الذنب.

والثاني: الرجاء لثواب التوبة. ولا يحصلان إلا بذكر الأمر المَخُوفِ والمرجو، وهو العقابُ والثوابُ، وجميع ما يكون في حال الموت وبعده، وفي القبر، وعند النشر والحشر، وعند المواقف، والصراط، والميزان، ونحو ذلك.

وقد يكون سببُ هذا الذِّكْرِ المُوَلَّدِ للخوف والرجا من قِبَلِ النفس^(٥) بالفكر المُوَلَّدِ لذلك. وقد يكون من قبل الله تعالى، وقد يكون من بعض عبيده الواعظين المذكِّرينَ ونحو ذلك.

(١) الماوردي ٤/ ١٤٠. والألوسي مج ١١ ج ١٩ ص ١٠. وفي (ب): حَرَمًا مُحَرَّمًا.

(٢) المستدرک ٤ / ٢٥٧ ، والخطيب في تاريخه ٨ / ٣١٧ .

(٣) سلوة العارفين ٤٣٤ ، بلفظ: ((التوبة مبسوطة ما لم ينزل سلطان الموت)).

(٤) سلوة العارفين ٤٣٣ ، ومسلم ٤ / ٢٠٧٦ . وأحمد بن حنبل ج ٣ برقم ٩١٤١ ، بلفظ: ((من تاب قبل

أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)).

(٥) في (ب): من شغل النفس.

المبحث التاسع: في (١) طَرَفٍ مِمَّا جَاءَ فِي الاستغفار، وذكر كيفية (٢) ما جاء من التلغظ به عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما مِنْ عَبْدٍ وَلَا أُمَّةٍ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا غُفِرَ لَهُ سَبْعُمِائَةَ ذَنْبٍ، وَقَدْ خَابَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ عَمِلَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعُمِائَةَ ذَنْبٍ)) (٣).

وعنه ﷺ أنه قال: ((من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفِرَتْ له ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ (٤) فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ. وَمَنْ قَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ)) (٥). وقال ﷺ: ((إِنْ فِي الْقُرْآنِ لَأَيَّتَيْنِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقْرَأُهُمَا ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وَالآيَةُ الْآخَرَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ (٦). وَإِذَا قَدْ فَرغْنَا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْعَقِيدَةِ فَلتتكلم فيما طلبه السائل من الكلام في فروض الصلوات الخمس،

(١) في (ب): في ذكر طرف.

(٢) في (ب): كيفية بعض.

(٣) أخرجه الديلمي في مسنده ١٧/٤ رقم ٦٠٤٩. والمتقي الهندي في الكتر ٤٨٢/١ رقم ٢١٠٥ وعزاه إلى الحسن بن سفيان. والبيهقي في شعب الإيمان ٤٤٢/١ برقم ٦٥٢، وفيه الزيادة: وقد خاب وعيد..))

(٤) كان ساقطة في (ب).

(٥) أخرجه الإمام زيد في المجموع ص ٤١٨. والترمذي ٥ / ٥٣١ رقم ٣٥٧٧. وأبو داود ٢ / ١٧٨ رقم ١٥١٧.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن المنذر والبيهقي عن ابن مسعود كما في الدر المنثور ٢ / ١٣٧ بلفظ: ((إِنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَأَيَّتَيْنِ..)).

(٧) في (ب): كثيرة.

وسننها الداخلة فيها وهيئاتها، والتمييز بين فروضها وسننها وهيئاتها.

[الأذان والإقامة]

فنقول وبالله التوفيق والتسديد والمعونة والتأييد: ينبغي أن نتكلم في الأذان والإقامة أولاً، وإن لم يكن من فروض الصلوات الخمس بل هو فرض مستقل بنفسه^(١)، فإنه لا بد لكل مُصَلٍّ منه، ولا بد من تقدُّم الكلام فيه لأجل ذلك، ولوقوع الخلاف فيه بيننا وبين مَنْ في جهتك من المخالفين.

وإذا كان كذلك قلنا: إن الأذان أصله من الله تعالى، أمر الله ملكاً من ملائكة الله تعالى ليلة أسري برسول الله ﷺ فعلمه رسول الله ﷺ، هكذا روينا عن الأئمة الفضلاء: الباقر محمد بن علي السجاد زين العابدين^(٢)، والعالم ترجمان الدين أبي محمد نجم آل رسول الله القاسم بن إبراهيم الغمر، والهادي إلى الحق أبي الحسين يحيى بن الحسين، والناصر للحق أبي محمد الحسن بن علي صلوات الله عليهم، وأنكروا ذلك على من جعله مأخوذاً من رؤيا^(٣) الأنصاري^(٤). وقد ذكرنا فيما

تقدم طرفاً من فضائل هؤلاء الأئمة (ع)، فيكون ما ذكرناه من فضائلهم مُرَجَّحاً (١) ذكر المؤلف في الشفاء ١ / ٢٤٧ أنه فرض على الكفاية وهو قول القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله. (٢) الباقر: ولد سنة ٥٧ هـ وقيل ٥٦ هـ، كان عابداً زاهداً ناسكاً ولقب بالباقر؛ لأنه بقر العلم، وعرف أصله واستنبط فرعه وتوسع فيه. والبقرُ التوسع، توفي ١١٤ هـ، وله كتاب التفسير، رواه عنه أبو الجارود زياد بن المنذر. ينظر أعيان الشيعة ١ / ٦٥٠ والأعلام ٦ / ٢٧٠. (٣) في (ب): من رؤيا بعض الأنصار.

(٤) أنظر الأحكام ١ / ٨٤. والاعتصام ١ / ٢٧٧. وشرح التجريد. وقد أخرج الطبراني في الأوسط ٩ / ١٠٠ رقم ٩٢٤٧. لَمَّا أُسْرِي بِهِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْأَذَانِ فَتَزَلَّ بِهِ، فَعَلِمَهُ جَبْرِئِيلُ. وَالْأَذَانُ بَحْيٍ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ص ٥٧، وَعَلِيٌّ بْنُ مُوسَى الرِّضِيِّ فِي صَحِيفَتِهِ ص ٤٤٨، وَقَدْ احْتَجَّ لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَذْنَ شَرَعَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ غَيْرَ وَاحِدٍ وَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ السَّمَاوِيِّ فِي الْغَطْمَطِمِ الزَّخَارِ ٤ / ٤٣٥ وَمَا بَعْدَهَا.

طرفاً من فضائل هؤلاء الأئمة (ع)، فيكون ما ذكرناه من فضائلهم مُرَجَّحاً لروايتهم على رواية غيرهم، فلا يَعْدِلُ عن روايتهم مَنْ طلب الاحتياطَ لنفسه، والأخذَ بالقوي من الأسانيد.

وإذا ثبت ذلك قلنا: إن الأذانَ الذي ذكره هؤلاء الأئمة المذكورون ورووه عن رسول الله ﷺ هو قول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَمَّدًا رسولُ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل، حيَّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(١).

والإقامة مثل ذلك، إلا أنك تقول بعد قولك: حيَّ على خير العمل، حيَّ على خير العمل، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فهذا هو لفظ الأذان ولفظ الإقامة. والنطقُ بذلك واجبٌ؛ لأنه قولٌ، والقولُ يَحْصَلُ بالمخافتة. والجهْرُ به سُنَّةٌ. ولا يصح أذانُ الجُنْبِ، ولا أذانُ الفاسقِ أيِّ فسقٍ كان: من سُكِرَ أو غيره، ولا أذانُ الكافر [كافر تأويل] سواء كان مُجْبِرِيًّا قَدْرِيًّا أو غيره، ولا أذانُ المجنون. واللاحنُ في أذانه لا يصح أذانه، وكذلك أذانُ المرأة، وكذلك الصبي الذي لم يَبْلُغْ، لا يجب عليه الأذانُ، ولا شيءٌ من الشرائع فلا يُعْتَدُّ بأذانه.

ويصح أذانُ المُحْدِثِ [حدثاً أصغر] ولا تصح إقامته. ولا يقيم للغيرِ غيرُ

(١) الأحكام ١ / ٨٤ . وكتاب الأذان بحجى على خير العمل . وشرح التجريد (خ)، والتحرير ١ / ٨٤ . وأصول الأحكام (خ).

مؤذنينهم، إلا عن عُذرٍ. فإن أعاد الأذانَ غيرَ المؤذنِ الأولِ جاز أن يقيم، كما فعل أبو محذورة مؤذنُ النبي ﷺ فإنه جاء وقد أذنَ إنسانٌ فأعاد الأذانَ ثم أقام^(١). ويجوز أن يؤذنَ مؤذنانِ و ثلاثةٌ وأكثر في وقتِ صلاةٍ واحدةٍ لصلاةٍ واحدةٍ، سواء أذَّنوا في وقت واحد، أو أذَّن كل واحد منهم وحده. وقد رُوينا أن بلال ابن حمامة^(٢)، وابن أم مكتوم، وصهيبًا الرومي. ورابع^(٣)، ذهبَ عَمَّن رَوَى لنا اسمه فلا يدري^(٤) أهو عبدُ الله بنُ زيدٍ أو أبو محذورة رحمةُ الله عليهم-أذَّنوا في وقت واحدٍ لصلاةٍ واحدةٍ في مسجدِ رسول الله على عهد رسول الله ﷺ^(٥).

وروى في الوافي^(٦) عن السيد أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رحمه الله أنه قال: إذا كثر المؤذنون أذن واحد بعد واحد، والخبر الذي ذكرناه يقضي بخلاف ذلك، وهو أنه يجوز أن يؤذن المؤذنون في وقت واحد، فأما في الإقامة فتحتمل^(٧) أن يقال: إنهم يقيمون. وفي كلام الناصر الحسن بن علي (ع) ما يقتضيه فإنه ذكر في

(١) أخرجه الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام (خ) بلفظ: جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام. والمؤلف في الشفاء ٢٥٣/١.

(٢) قيل: إنه بلال بن رباح وحمامة أمه، نسب إليها، كما ذكر ذلك في أسد الغابة. شهد بدرا والمشاهد كلها، وكان من السابقين إلى الإسلام وعذب من أجل ذلك. وهو مؤذن رسول الله توفى بدمشق سنة ٢٠ هـ، وقيل ١٧ هـ وقيل ١٨ هـ، وقيل: بحلب. أنظر أسد الغابة ١ / ٤١٤.

(٣) في (ب) كانت ((رابع)) وصلحها ((رابعاً)) توهما للعطف والرفع على أنها ابتداء كلام، والمعنى: ورابع ذهب اسمه عن الراوي. وسوغ الابتداء به، وهو نكرة التقسيم.

(٤) في (ب): فلا ندري.

(٥) المؤلف في الشفاء ٢٥٦/١.

(٦) هو للعلامة علي بن بلال الآملي.

(٧) في (ب): فيحتمل.

الإبانة في آخر كلام له^(١) ما لفظه: حتى يفرغ المؤذنون من الإقامة، فأما إن سبق واحد منهم بالأذان فإنه أولى بالإقامة؛ لسبقه لهم بفضيلة الأذان؛ ولأن الواجب قد سقط بأذانه فكانت متوجهة إليه، فإن أقام غيره ممن أذن بعده جاز، كما فعل^(٢) أبو محذورة وقد ذكرناه. ولا يجوز الأذان لشيء من الصلوات قبل دخول أوقاتها، خلافاً في الفجر^(٣)، وإجماعاً بين العلماء فيما عدا صلاة الفجر. قال زيد بن علي (ع): مَنْ أذَنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ^(٤).

وروي أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: إن العبد نام، أي سها وغفل^(٥). وعن علي بن الحسين أنه قال: من أذن قبل الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد^(٦).

وعن علقمة رحمه الله أنه سمع مؤذناً في مكة يؤذن قبل طلوع الفجر فقال: أمّا هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد ﷺ، ولو كان نائماً لكان^(٧) خيراً له، فإذا طلع الفجر أذن^(٨). فأخبر علقمة أن ذلك خلاف سنة أصحاب محمد ﷺ، فدَلَّ ذلك على أنهم أجمعوا على خلافه. فأما ما احتج به المخالفون

(١) (له) محذوفة في (ب) .

(٢) في (ب): فعله .

(٣) الخلاف للشافعي ومالك. ينظر الأم ٦٢/٢. والمدونة ١٥٩/١.

(٤) المجموع ص ٩٤. والأحكام ١ / ٨٦.

(٥) الأحكام ١ / ٨٦. وأبو داود ٣٦٣/١ رقم ٥٣٢. والترمذي ٣٩٤/١. وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ٢٠١.

(٦) أخرجه الإمام الهادي في الأحكام ١ / ٨٦.

(٧) في (ب): كان.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٩٤.

على أنهم أجمعوا على خلافه. فأما ما احتج به المخالفون من أذان بلال قبل الفجر فإن ذلك على وجه التذكير فقط، بدلالة ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن بلالاً يؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم^(١)، ويتسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم^(٢). وعنه ﷺ أنه قال: ((لا تُؤذَّن حتى يستينَ الفجرُ هكذا ومدَّ بيده عرضاً))^(٣)، وروي عن عمر بن الخطاب أن مؤذناً يقال له: مسروح أذن قبل الفجر فعَضِبَ عمر، وأمر أن ينادى أن مسروحا وهِم^(٤).

والآذان بحج على خير العمل: من جملة الأذان بإجماع أهل البيت عليهم سلام رب العالمين، ورووه عن جدِّهم خاتم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين، وإجماعهم حجةٌ يجب اتباعها، ويُقبَّح خلافها، وروايتهم أولى من رواية غيرهم لما ذكرناه^(٥) من الأدلة التي ضمناها فضائلهم فيما تقدم.

(١) أي يرد المتهجد لينام قليلا حتى يصبح نشيطا لصلاة الفجر. (٢) أخرجه البخاري ١ / ٢٢٤ برقم ٥٩٦-٥٩٧ عن عبد الله بن مسعود بلفظ: لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أو أَحَدًا منكم أذان بلال من سُحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ أو ينادي بَلِيلٌ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفجرُ أو الصبحُ. وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأاً إلى أسفل: حتى يقول هكذا. وقال زهير [راوي الحديث] بسبائتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدها عن يمينه وشماله. ومسلم في كتاب الصيام ٧٦٨/٢ رقم ١٠٩٢-١٠٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود ١ / ٣٦٥ رقم ٥٣٤. ويقال: إن هذه الرواية تفرد بها أبو داود. وينظر عون المعبود ٣١١/١ طبعة حجري.

(٤) ينظر سنن أبي داود ١/٣٦٥ رقم ٥٣٣ ولفظه: أن مؤذناً يقال له: مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام.

(٥) في (ب): لما ذكرناه.

وَرَوَّاعِنَ أَبِيهِمْ يَعْسُوبَ الدِّينِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدَ الْوَصِيِّينَ عليه السلام أَنَّهُ رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا بِأَنْ يُؤْذِنَ بِحِيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ^(١)، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ أَقُولَ فِي أَذَانِي: حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، وَهُوَ أَحَدُ مُؤْذِنِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. وَرُوِيَ بِأَنَّ الْأَذَانَ بِحِيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ كَانَ ثَابِتًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أَمَرَ عُمَرَ بِالْكَفِّ عَنْهَا، وَقَالَ: أَخْشَى إِذَا سَمِعَهَا النَّاسَ ضَيَّعُوا الْجِهَادَ، وَاتَّكَلُوا عَلَيْهَا ^(٢).

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ فِيمَا ثَبَتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَّا فِي حَيَاتِهِ، فَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَى زَوَالِهِ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ. وَلَوْ كَانَ تَرْكُ حَيٍّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنْ جَمَلَةِ الدِّينِ -لَبَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَلَمَّا فَوَّتَ مَصْلِحَةَ الْعِبَادِ بِمَوْتِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله قَبْلَ كَمَالِ الْمَصْلِحَةِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَلَمَّا لَمْ يَبَيِّنْهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله، وَلَا أَمْرَهُ بِتَرْكِهِ وَإِزَالَةَ حُكْمِهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَهَا لَيْسَ مِنْ جَمَلَةِ الدِّينِ. وَلَمَّا أَمَرَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله دَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا مَشْرُوعَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَأْمُورٌ بِالْأَذَانِ بِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا

(١) ينظر مجموع الإمام زيد ص ٩٣. وكتاب الأذان بحِيٍّ على خير العمل كتاب مطبوع حديثنا من إصدارات مركز بدر العلمي، رواية للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي المتوفي سنة ٤٤٥ هـ، وفيه ١٩٢ رواية حول حِيٍّ على خير العمل؛ فاطلبه لزاما. ورواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف ٤٦٠/١ رقم ١٧٨٦ بلفظ: أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان: حِيٍّ على الفلاح قال: حِيٍّ على خير العمل. وص ٤٦٤ رقم ١٧٩٧ بلفظ: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر، يقولها مرتين أو ثلاثا يقول: حِيٍّ على الصلاة، حِيٍّ على الصلاة، حِيٍّ على خير العمل.

(٢) ينظر الأذان بحِيٍّ على خير العمل فقد رواه من عدة طرق، وأخرج ذلك ابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٩٥.

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿النجم: ٣-٤﴾.

وقال تعالى فيما أمر محمدا ﷺ بقوله: ﴿إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. والعجبُ من جهال من ينتسبون إلى مذهب الشافعي رحمه الله، ينكرون على مَنْ يُؤذَنُ بحِي على خير العمل، ويرون من تَلَفَّظَ^(١) بها في الأذان قد أتى أمراً كبيراً، وربما يرون أنه قد خرج من الدين، وذلك من كثرة جهلهم وقلة تمييزهم^(٢)؛ لأننا قد بينا أن ذلك مروى عن رسول الله ﷺ. **وعن** علي التيمي، وهو مذهب أسباط الأئمة (ع). فكيف يُنكَّرُ على فاعله لولا الجهل وضلال العقل، وسفاهة الرأي، وقلة العلم؟ فإنه متى كان حي على خير العمل مأخوذاً من^(٣) رسول الله ﷺ وبه كان يُؤذَنُ مُؤذِنُوهُ ﷺ على عهده حتى مات، ثم أجمع أهل البيت (ع) على التأذين به، لم يَسْغُ خلاف ذلك. فإن ساغ لهم خلافه، وقالوا: بأن المسألة اجتهادية - لم يَسْغُ لهم الإنكار في مسائل الاجتهاد، مع قول النبي ﷺ: ((كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ)). والأمر في ذلك أظهر من أن يَخْفَى، إلا أننا أتينا بهذه الجملة لِنُتَبِّهَ الغافلين وتُذَكِّرَ المؤمنين وتُهْدِي^(٤) الجاهلين.

(١) في (ب): يلفظ.

(٢) لعل هذا كان في أيام المؤلف، أما في أيامنا فلا يظهر منهم إلا كل خير، والحرب على حي على خير العمل، إنما جاء من أتباع محمد بن عبد الوهاب أصحاب نجد، وقد رصدوا لهذا الغرض ونحوه من محور المذهب الزيدي أموالاً طائلة، وساعدهم الجهلة والمحتاجون من اليمنيين؛ لأن الفقر كاد أن يكون كفراً وقد عمت بلواهم، وانتشرت فتنهم كفانا الله الفتن والأهواء.

(٣) في (ب): عن.

(٤) في (ب): لِنُتَبِّهَ... وتُذَكِّرَ... وتُهْدِي.

والتثويب في أذان الفجر ليس من جملة الأذان^(١)

وهو قول المؤذن: ((الصلاة خير من النوم)). وإنما أخذته عمر، وأمر به في أذان الصبح^(٢)، وهو عندنا بدعة لما روى مجاهد رحمه الله قال دخلت مع عبدالله بن عمر إلى مسجد فتوب المؤذن فقال ابن عمر: أخرجنا من هذه البدعة^(٣).

والأذان فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، وكذلك الإقامة. وذكر بعض أئمتنا (ع): أنه إذا أُذِّنَ في بعض المساجد في بلدٍ أو قرية سقط فرض الأذان عن الباقيين في سائر المساجد، والمذكور هو السيد أبو طالب عليه السلام^(٤).

(١) وقد قال الإمام الشافعي في الأم ٢ / ٦٩ رقم ١١١٥: ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيره؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده.
(٢) ينظر الأحكام ٨٤/١. وشرح التجريد ١٠٥/١. وأصول الأحكام -خ- والمصنف ١٨٩/١ عن إسماعيل قال: جاء المؤذن عمر بصلاة الصبح، فقال: ((الصلاة خير من النوم)) -فأعجب بما عمر، فقال للمؤذن: إقرأها في أذانك. ومالك في الموطأ ٦٩/١. وقال: بلغني أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح. قال الإمام القاسم بن محمد في الإعتصام ٢٨٣/١ بعد ذكر رواية مالك: وكفى بهذا جرحًا لمن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن إنكارهم متضمن لتكذيب ما رفعه.

(٣) أخرجه الترمذي ١ / ٣٨١، وأبو داود ١ / ٣٦٧. والمؤلف في الشفاء ١ / ٢٦٢.

(٤) ذكره في التحرير ٨٢/١ وهو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين الهاروني شمس العترة وقمر الأسرة ((السادة الهارونيين))، مولده سنة ٣٤٠هـ، كان عالمًا فاضلاً ورعاً ومن أئمة أهل البيت المشاهير، قال الإمام عبدالله بن حمزة: لم يبق فن إلا طار في أرجائه، وسبح في أفئائه، وقال في الحقائق: كان عليه السلام في الورع والزهادة والفضل والعبادة على أبلغ الوجوه وأسناها، وقال ابن حجر في لسان الميزان: كان إماماً على مذهب زيد بن علي عليه السلام وكان فاضلاً غزير العلم مكثراً، عارفاً بالأدب وطريقة الحديث، وقال ابن طاهر: كان من أمثال أهل البيت المحمودين في صناعة الحديث، بويح له سنة ٤١١هـ، وله في أصول الدين شرح البالغ المدرك مطبوع بمركز بدر، وتيسير المطالب، والمبادي، وزيادات شرح الأصول، وله كتاب الدعامة في الإمامة طبع بعنوان ((نصرة مذاهب الزيدية))، ومنسوب إلى صاحب بن عباد. وله في أصول الفقه جوامع الأدلة. وله المحزبي في أصول الفقه مجلدان. وله في فقه الهادي عليه

وذكر المنصور بالله ﷺ أن الأذان يتقدّر سقوطه إذا وقع فيما دون الميل، فمن كان في الميل سقط عنه فرض الأذان إذا أذن فيه المؤذن، ويكفي في سقوط فرضه العلم بأن الأذان قد وقع؛ لأن سماعه لا يجب، قال القاسم ﷺ ومن صلى بغير أذان ولا إقامة صحّت صلاته^(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: ((يا أبا ذر، إذا كان الرجل في أرض فتوضأ أو تيمّم، ثم أذن ثم أقام ثم صلى -أمر الله الملائكة فصنّفوا خلفه صفًا لا يرى طرفاه فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه، ومن قام ولم يؤذن لم يصلّ معه أحد إلا ملكاه اللذان معه))؛ وإذ قد ذكرنا هذه الجملة في الأذان والإقامة فلنعد إلى الكلام فيما طلبه السائل من فروض الصلوات الخمس وسُنننها وهيئاتها، والتمييز بين هذه الأمور فنقول وبالله التوفيق:

باب: فروض الصلاة وسننها الداخلة فيها وهيئاتها

فصل: في الاستعاذة وما يحسن ذكره معها

فإذا فرغت أيها المسترشد من الإقامة فاستقبل القبلة ثم قل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، قل ذلك وأنت مستقبل القبلة قائمًا مُزَاجًا لقدميك

السَّلَامُ التحرير - مطبوع بمركز بدر - وشرحه مجلدات عدة تبلغ ستة عشر مجلدا . ت: ٤٢٤ هـ، بالدليل أنظر الحدائق الوردية - خ-، لسان الميزان ٦/٢٤٨، والأعلام للزركلي ٨/١٤١، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٢/٤.

(١) لفظ الأزهار: ويكفي السامع ومن في البلد أذان في الوقت من مكلف ذكر مُعرب عدل طاهر من الجناية. والظاهر أن سماع الأذان في غير المدينة يكفي ولو خارج الميل، ولو بواسطة مكبر الصوت. أما في المدينة أو القرية فيكفي أذان واحد ولو لم يُسمع الأذان. أما الإقامة فلا تكفي إلا إذا أقيمت في مسجد لمن صلى فيه تلك الصلاة. ينظر شرح الأزهار ١/٢١٨، ٢١٩.

بجيث لا تَضُمُهُمَا، وأرسل يديك إرسالا، واضرب ببصرك إلى موضع قدميك، وإنما أُمِرْتَ بالاستعاذة من الشيطان لِعِظَمِ اعتراضه للآدمي عند الصلاة.

ولهذا قال النبي ﷺ: ((ركعتان خفيفتان في ذِكْرِ خَيْرٍ من قيام ليلةٍ والقلبُ ساه. وإن القوم يكونون في صلاة بينهم من الفضل كما بين السماء والأرض؛ لأن الخاشع يُقْبَلُ؛ فإذا دخل الرجل في الصلاة أتاه الشيطان يُذَكِّرُهُ حوائجه ^(١) فيقول ^(٢) له المَلَكُ: أَقْبِلْ على صلاتك ويناديه في أذنه اليمنى، والشيطان يناديه في أذنه اليسرى وقلبه يُنَازِعُ الأمرينِ فإن أطاع المَلَكَ ضَرَبَ المَلَكُ الشيطانَ بجناحه، وإن أطاع الشيطانَ قال له الملك: أما إنك لو أطعتني لم تقم من صلاتك إلا وقد غُفِرَ لك)) ^(٣).
صدق ﷺ.

ولكن أيها المسترشدُ لن تُكْفَى شَرَّهُ إلا متى صدق تعوذُك باعترافك بجلال الله وعظمته وأنه لا يتعاضمه عظيم، واعتصامك بحوله وقوته لا بحول نفسك وقوتها، وعليك بالخشوع في جميع صلاتك، والخضوع لله تعالى والتفكير بقلبك في معاني حروف ألفاظ ^(٤) الصلاة؛ فإن التفكير في الصلاة من جملة الواجبات فيها على ما ذكره السيد أبو طالب السبكي. وقد قال النبي ﷺ: ((لا يَنْظُرُ اللهُ إلى صلاة عبد لا

(١) روي أن رجلا أتى أبا حنيفة رحمه الله فقال: يا إمام إني دفنتُ مالا ونسيت المكان الذي دفنته فيه. فقال أبو حنيفة: هذه ليست مسألة فقهية، ولكن توضأ وصل فلعلك تذكر ضالتك، فما صلى إلا قليلا حتى جاء وقال: قد تذكرت، قال أبو حنيفة: قد علمتُ أن الشيطان لن يدعك تصلي فهلا أكملت ليلتك شكرا لله.

(٢) في (ب): ويقول.

(٣) الحاكم في السفينة ٦٩/٣.

(٤) (ألفاظ) ملحقة في ((أ))، ومشطوبة من (ب).

يُحْضِرُهَا قَلْبَهُ مَعَ بَدَنِهِ))^(١) . وفي (الوافي) عن القاسم رضي الله عنه أنه يجب على المصلي الإقبالُ بجهدِهِ عليها-يعني الصلاة-وتفريغُ فِكْرِهِ لها حتى يتمها كلها خاشعاً في جميعها)). تم كلامه.

ووجه ذلك قول الله تعالى في صفة المؤمنين: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، ويمكن أن يقال: إن تَرَكَ الخشوع فيها لا يفسدها لِمَا^(٢) روي أنه رضي الله عنه رأى رجلاً يعبثُ بلحيته في الصلاة، فقال: أما هذا فلو^(٣) خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ))^(٤)، ثم قال^(٥): ((لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادرؤوا ما استطعتم))^(٦)، يعني به من جنس ما تقدم ذكْرُهُ، فاستعمل ذلك في جميع صلواتك أولها وآخرها.

فصل: في التوجه

ثم تقول بعد الاستعاذة: ((وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ)). هذا كله سنة

(١) الحاكم ٦٩/٣.

(٢) في (ب): كما .

(٣) في (ب): لو خشع .

(٤) المجموع ص ١١٨. والأحكام ١٠٦/١. وكتر العمال ١٩٧/٨ برقم ٢٢٥٣٠.

(٥) في (ب): وقال .

(٦) المجموع ص ١٢٠. وأبو داود ٤٦٠/١.

وليس بواجب، وإن اقتصرت -على الاستفتاح الصغير وهو من قولك: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً إلى آخره، فلا بأس في ذلك. نص عليه القاسم عليه السلام ^(١).

فصل: في نية الصلاة

لا خلاف بين العلماء في وجوب نية الصلاة، وتجوز نية الصلاة عند القيام إلى الصلاة عند القاسم عليه السلام وفي الوافي حكاية عن السيد أبي العباس عن القاسم عليه السلام ما لفظه: ويجب ^(٢) أن ينويها قبل أن يقوم إليها ^(٣) تم كلامه. ويجوز عند القاسم وعند ^(٤) الهادي إلى الحق (ع) تقديمها قبل التوجه، وفي حال التوجه، وقبل تكبيرة الإحرام، وفي أولها، ويجوز أن تخلط التكبيرة من أولها إلى آخرها عندهما جميعاً (ع) ^(٥).

واعلم أيها المسترشد أنه يجزيك في النية أن تنوي الصلاة بقلبك، وتميزها بما تميز ^(٦) به عن غيرها، ولن ينفعك إلا ما كان بقلبك دون لسانك. ومما يقع به التمييز أن تنوي عين الفرض ظهراً كان أو عسراً أو غيرهما، فإن كنت إماماً لجماعة نويت الإمامة لهم، وإن كنت مؤتماً نويت الإتمام بالإمام المتقدم لإمامة الصلاة، وإن كنت تقضي نويت القضاء ونويت من أول ما فاتك أو من آخره، ومن آخره أولى، وذلك لأجل التعيين والترتيب، ويكره التلفظ بالنية لكرهه الكلام بين الإقامة

(١) ذكره الإمام الهادي في الأحكام ١ / ٩١ ، التحرير ١ / ٨٥.

(٢) في (ب): يجب .

(٣) ذكر الرواية عن القاسم في التجريد ١ / ١٤٧ . والوافي ص ١٨ مخطوطة مكتبة الجامع الكبير .

(٤) في (ب) بحذف عند .

(٥) التجريد ١ / ١٤٧ . والمتمتع ٣٦ . والتحرير ١ / ٨٥.

(٦) في (ب): تميز .

والصلاة^(١)، وإن صليت صلاة من صلوات الأسباب قيدها بسببها^(٢)؛ ليقع التمييز به كصلاة الجنائز، والعيدين، والاستسقاء، والخسوف، والكسوف، ونحو ذلك؛ لأنه لا بد من تعيين الصلاة، ولا يقع التعيين إلا بذلك، فهذا من فروض النيّة. ومن جملة ما يستحق به الثواب أن تُحطِرَ بِبَالِكَ أن تصلي الصلاة لوجوبها، ولو جه وجوبها إن كانت واجبة، وإن كانت سنة، فلكونها سنة ونحو ذلك من كونها عبادةً لله وإرغاماً للشيطان ونحو ذلك، وليس ذلك بواجب بل هو فضيلة وهيئة.

فصل: في تكبيرة الإحرام

ثم قل: اللهُ أَكْبَرُ- بضم الراء أو بسكونها والوقف عليها- وهذه التكبيرة عندنا من الصلاة وهي فرض واجب^(٣)، والجهر بها سنة على المنفرد والمأموم، والجهرُ بها واجبٌ على الإمام، وحدُّ الواجب من الجهر بها على الإمام مقدار ما يَسْمَعُهُ الْمُؤْتَمِرُونَ فيكبروا التكبيرة.

فصل: في القراءة

(١) أفحى ابن تيمية بقتل من جهر بالنية، وذلك عندما سئل عن رجل، قيل له: لا يجوز الجهر بالنية، فقال: صحيح ما فعله النبي، ولا أمر به، ولكن ما نهي عنه، ولا تبطل صلاة من جهر بها، ثم قال: إن لنا بدعة حسنة وبدعة سيئة، واحتج بصلاة التراويح فإنما بدعة حسنة، فأجاب ابن تيمية: يستتاب قائل هذا، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه!!، أقول: إن الإستتابه والقتل لا تكون إلا للمرتد عن دينة ليس للذي يقول بالجهر بالنية فعدد من المسلمين يجهر بها فهل يستتابوا ثم يقتلوا كما قال ابن تيمية، نعوذ بالله من التعصب والذميمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. مجموع فتاويه مج ٢٢/٢٣٣.

(٢) قال في الأزهار: ويضاف ذو السبب إليه.

(٣) خلافاً للمؤيد بالله، وأبي حنيفة، وقول للشافعي. ذكره الجلال في ضوء النهار ٤٨٢/١.

ولا خلاف بين أئمتنا (ع)، وإن اختلفوا في مقدار الواجب منها ، فقال القاسم عليه السلام: وليس للقراءة عندي حدٌ محدود من سورةٍ أو غيرها، وما قرأ المصلي في صلاته من قليل أو كثير فقد أغنى. يعني مع الفاتحة. وقال الهادي إلى الحق عليه السلام: أقلُّ ذلك ثلاث آياتٍ مع الفاتحة أو سورةٍ ^(١) ، وقال الناصر للحق عليه السلام: يجب قراءة الفاتحة في الأربع الركعات ^(٢) ، وإذا ثبت ذلك فعند القاسم والهادي جميعا (ع) أنه تجب القراءة لهذا القدر المذكور على الخلاف بينهما مرةً واحدة في الصلاة، في ركعة لا بعينها. والسنة أن يجعل ذلك في الركعة الأولى، وأن يقرأ مرة ثانية في الركعة الثانية. والجهر واجب في القدر الواجب من القراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والفجر ^(٣) . والمخافتة واجبة في القدر الواجب من القراءة في صلاة الظهر والعصر. ومن نسي القراءة في صلاته ثم تذكر قبل التسليم فعليه أن يأتي بركعة كاملة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة، ذكره السيد أبو طالب في فتاويه تخريجا على المذهب، فإن نسي الجهر في القراءة فيما يُجهرُ به أو المخافتة فيما يُخافتُ فيه ^(٤) - فعليه أن يأتي بركعة كاملة يجهر فيها بالقراءة- إن كانت الصلاة مما يجهر فيها بالقراءة، أو يخافت فيها إن كانت مما يُخافتُ فيها، ذكره المنصور بالله عليه السلام تخريجا على مذهب من يقول بوجوب ذلك. واجتهد أيها المسترشد أن لا

(١) التحرير ١ / ٨٥ . والأحكام ١ / ٩٢ .

(٢) الناصريات ٢١٨

(٣) في هامش (ب): والجمعة.

(٤) في (ب) و (ج): به.

تُخَلَّ بشيء من التشديد في سورة الفاتحة، وأن لا تدع شيئاً من آي الفاتحة.
 وبيان ذلك: **إِنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** آية من الفاتحة عندنا، وهي الآية
 السابعة، رُوِيْنَا ذلك عن ابن عباس رحمه الله^(١). والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
 واجب في مواضع الجهر، والمخافتة بها واجبة في موضع المخافتة. والتشديد في

(١) ينظر أمالي أحمد بن عيسى ١/١١٤، وقد ذكر أنه إجماع أهل البيت (ع)، وذكر روايات كثيرة حول ذلك. والكشاف ١/١. والأحكام ١/١٠٥. وتفسير الرازي مج ١ ج ١ ص ٢٠٢. وروى في ص ٢٠٤: أن معاوية قدم المدينة فصلى بالناس صلاة يجهر فيها فقرأ أم الكتاب، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قضى صلاته ناداه المهاجرون والأنصار من كل ناحية أنسيت؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم حين استفتحت القرآن؟ فأعاد معاوية الصلاة، وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: وهذا الخبر يدل على إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أنها من القرآن، ومن الفاتحة وعلى الأولى الجهر بقراءتها. وروى في ١/٢١٢ عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا افتتح السورة في الصلاة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. وكان يقول: من ترك قراءتها فقد نقص، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني: روي عن أنس في هذا الباب ست روايات [أي في بسم الله الرحمن الرحيم]. أما الحنفية فقد رووا عنه ثلاث روايات: أحدها قوله: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وثانيها: أنهم ما كانوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، وثالثها: قوله: لم أسمع أحد منهم قال: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فهذه الروايات الثلاث تقوي قول الحنفية، وثلاث آخر تناقض قولهم؛ أحدها: ما ذكرنا أن أنساً روى أن معاوية لما ترك بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وهذا يدل على أن الجهر بهذه الكلمات كالأمر المتواتر فيما بينهم. ثانيها: روى أبو قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. وثالثها: أنه سئل عن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والإسرار به، فقال: لا أدري هذه المسألة؛ فثبت أن الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيها الخطب والاضطراب، فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى سائر الدلائل. وأيضاً ففيها همة أخرى وهي: أن علياً عليه السلام كان يبالي في الجهر بالتسمية فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام؛ ففعل أنساً خاف منهم، فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه. ونحن وإن شككنا في شيء فإننا لا نشك أنه مهما وقع التعارض بين قول أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب الذي بقي عليه طول عمره، فإن الأخذ بقول علي أولى، فهذا جواب قاطع في هذه المسألة.. إلى آخر كلامه. ينظر تفسير الرازي ١/٢١١. ومن أراد المزيد في ذلك فليرجع إلى المصايح للشرقي ١/١٤٦. وتفسير الرازي فقد أوسعاً في ذلك.

الفاتحة في أربعة عشر موضعا؛ فلا تُحِلُّ بواحدة منها، وأفرق بين الضاد والطاء فيما تتلوه من كتاب الله تعالى، فإن المغضوب والضالين، بالضاد، فإن قرأتهما أو أحدهما بالطاء بطلت صلاتك، وكذلك في سائر آي القرآن، إن قرأت ما هو بالطاء بالضاد، أو قرأت^(١) ما هو بالضاد بالطاء بطلت صلاتك، إلا في لفظة واحدة في كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾^(٢) [التكوير: ٢٤] فإنه يجوز قراءتها بالضاد والطاء جميعا.

وإن كنت أيها المسترشد أميًّا لا تُحسِنُ القراءة وحب عليك تَعَلُّمُ الفاتحة وثلاث آيات. فإن أتى عليك آخر الوقت ولم تحفظ هذا القدر فإنك تقف في إحدى الركعات قائما ساكئا^(٣)، مقدار ما يمكنك أن تقرأ فيه ثلاث آيات لو كنت ممن يعرف القراءة.

فصل: في الركوع

(١) في بقية النسخ: قرئت .

(٢) لأنك إذا قرأت بالطاء فهي على قراءة ابن كثير وأبي عمر والكسائي. وإن قرأت بالضاد فهي على قراءة غيرهم . قال الزمخشري في كشافه ٧١٣/٤ ﴿بِضْنِينٍ﴾: تمتهم من الظنة وهي التهمة ، وقرئ بضنين من الضن وهو البخل أي: لا ييخل بالوحي فيزوي بعضه غير مبلغه؛ أو يُسأل تعليمه فلا يعلمه وهو في مصحف عبدالله بن مسعود بالطاء وفي مصحف أبي بالضاد، وكان رسول الله ﷺ يقرأ بهما ، وإتقان الفصل بين الضاد والطاء واجب، ومعرفة مَخْرَجَيْهِمَا مما لا بد منه للقارئ؛ فإن أكثر العجم لا يفرقون بين الحرفين، إن فرقوا ففرقا غير صواب وبينهما بون بعيد، فإن مخرج الضاد من أصل حافة اللسان وما يليها من الأضراس من يمين اللسان أو يساره. وهي أحد الحروف الشجرية أخت الجيم والشين. وأما الطاء فمخرجها من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا، وهي من الحروف المذلقة أخت الذال والثاء.

(٣) في (ب) و (ج): ساكئا.

ثم لا تصل القراءة بتكبيرة الركوع^(١)، إن كنت ممن يقرأ؛ بل أفصل بينهما بمقدار النفس، فإن ذلك من الهيئات، ثم كبر للركوع فابتدء بالتكبيرة قائما وطولها حتى تُتمَّها راعيا؛ لأن تشغل بالذكر جميع الركن؛ فإن ذلك هيئة حسنة، ومن الهيئات في الركوع أن تضع راحتيك على ركبتيك، وأن تمد ظهرك وعنقك ورأسك مستويا^(٢) كالصفحة، وأن تجافي مرفقيك عن جنبيك، فالركوع في نفسه واجب، والطمأنينة فيه واجبة، ثم قل: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، وإن زدت إلى خمس فلا بأس، ذكره الهادي إلى الحق ﷺ في المنتخب [ص ٤٠]. والخمس في النوافل أفضل، وهذا كله سنة، أعني التسبيح وعدده. عند القاسم والهادي (ع). قال زيد بن علي (ع): إن شئت قلت ذلك سبعا أو تسعا أو ثلاثا^(٣)، ذكره عنه في الوافي [ص ١٦]، وروى محمد بن القاسم عن أبيه القاسم (ع) في كتاب الفرائض والسنن: أن من أكثر في التسبيح فله إكثاره، ومن أقل أجزاءه إقلاله.

فصل: في القيام من الركوع

ثم ارفع رأسك من الركوع، وقل: سمع الله لمن حمده، إن كنت إماما أو منفردا، وإن كنت مؤتما قلت: ربنا لك الحمد، مجيبا للإمام في قوله سمع الله لمن حمده، وهذا اللفظ سنة، وفعله بعد قول الإمام هيئة. ومن الهيئات أيضا أن تبدئ بذلك وأنت راعع، وتتمها وأنت قائم لتكون قد شغلت جميع الركن بالذكر، ثم

(١) في (ب): ثم لا يصل القراءة بالركوع.

(٢) في (ب): متساويا.

(٣) المجموع ص ١٠٦ قال: إن شئت قلت ذلك تسعا، وإن شئت خمسا، وإن شئت ثلاثا.

تبتدئ بالتكبير للسجود وأنت قائم وتُتمّه وأنت ساجد؛ لتكون قد شغلت جميع الرُّكن بالذِّكْر. فالتكبير سنة وما عداه، من الهيئات.

فصل: في السُّجود

فإذا سجدتَ فلا تَبْرُكْ كما يبرك البعير، بل ضَعْ يديك قبل رُكْبَتَيْكَ على الأرض، واسجُدْ بباطن كَفَيْكَ دونَ ظَاهِرهما وحروفهما، كذلك كان يسجد رسولُ الله ﷺ، وقد قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))، ثم ضَعْ رُكْبَتَيْكَ، ثم جبهتَكَ وَأَنْفَكَ، وَخَوْ فِي سَجُودِكَ، وَمُدَّ ظَهْرِكَ وَسَوْ آرَابِكَ، وَضَعْ يَدَيْكَ حِذَا خَدَيْكَ، وَبِالْقُرْبِ مِنْ أُذُنَيْكَ، وَانصِبْ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ لِيَكُنْ سَجُودُكَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَلَا تَسْجُدْ بِظَاهِرِهَا وَلَا بِحُرُوفِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَكَ، وَفَرِّجْ إِبْطَيْكَ، وَأَبِنْ عَضُدَيْكَ وَمَرْفَقَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَأَطْمِئِنْ سَاجِدًا، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرَ الدِيكِ، وَاضْرِبْ بِبَصْرِكَ إِلَى أَنْفِكَ، وَسَبِّحْ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَعْتَ خَمْسًا، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمُنْتَخَبِ [ص ٤٠]، فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ.

وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٤٠]: أَنْ وَضَعَ الْأَنْفَ فِي السُّجُودِ لَيْسَ

بِفَرْضٍ. فَالسُّجُودُ وَاجِبٌ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ، وَالسُّجُودُ عَلَى أَطْرَافِ الرَّجْلَيْنِ ^(١)

وَعَلَى الْجَبْهَةِ وَبِاطْنِ الْكَفَيْنِ وَاجِبٌ.

وظاهرُ كَلَامِ الْقَاسِمِ عليه السلام ^(٢) أَنَّهُ لَا يَجِبُ كَشْفُ الْجَبْهَةِ وَالْكَفَيْنِ فِي حَالِ

السُّجُودِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: ((أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفًا

(١) فِي (ب): أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.

(٢) فِي (ب) بَعْدَ الْقَاسِمِ بِيَزَادَةَ: وَالْهَادِي، بِخَطِّ جَدِيدٍ.

ثوبًا، ولا شَعْرًا^(١) . وإن سجد المصلي بظاهر كفيه أو بحروفهما لم يُجْزِهِ، وكذلك في القدمين. والتسبيحُ سُنَّةٌ، وما عدا ذلك من الهيئات^(٢) .

فصل: في القعود بين السجدين

فإذا فرغتَ من التسبيح فارفع رأسك، وأنت تقول: اللهُ أكبرُ، تبتدي بها ساجدا وتُتِمُّها قاعدا؛ لأنَّ تَشَعَّلَ جميعَ الرُّكنِ بالذِّكْرِ، واجلس على رِجْلِكَ اليسرى بعد وضعِ ظَاهِرِ قَدَمِهَا على الأرضِ، وانصب رِجْلَكَ اليمنى على أطراف الأصابع بحيث تكون الأرضُ مماسةً لباطن الأصابع^(٣) اليمنى. هذا كله واجبٌ مع الطمأنينة في القعود، على ظاهرِ فِعْلِ النبي ﷺ. وذكر الشيخ علي خليل^(٤) رحمه الله أنَّ ذلك هيئةٌ غيرُ واجبٍ على مذهب الهادي والمؤيد بالله (ع) إلا التكبير فهو سنة، وتطويله هيئة. ومن الهيئة أيضا في القعود أن تضعَ يديك على فخذيك، وأصابعهما على أسافل الفخذين مما يلي الركبتين وأن تبسطهما وتُفَرِّقهما، وأن تضربَ ببصرك في قعودك إلى حِجْرِكَ

فصل: في السجدة الثانية

ثم اِبْتَدِئْ بالتكبيرة قاعدا، ثم أتمها ساجدا وافعلْ في سجودك الثاني، وفي سائر

(١) التحريد ١٥٨/١ ، ١٥٩ .

(٢) ينظر في شرح التحريد ١٥٨/١-١٥٩ . وكان كلام الأمير مأخوذ منه.

(٣) في (ب): أصابع.

(٤) هو علي بن محمد الخليلي الزيدي، الجليلي، من أتباع المؤيد بالله في أوائل المائة الخامسة، وهو يروي كتب الزيدية وشيعتهم بالسند المعروف عن القاضي يوسف الجليلي. له المجموع المسمى بمجموع علي خليل، والجمع بين الإفادة والإفادات. ينظر لوامع الأنوار ٢٩٦/١ . وتراجم الرجال ص ١٥ .

السجدة المستقبلة مثلاً فعلت في سجودك الأول، فالحكم في الجميع واحد، فإذا فرغت من ذلك كبرت للقيام وطوّلت التكبيرة لتتمّها وأنت قائم، وإذا انتصبت فانتصب على يديك في موضعهما الذي هما فيه ولا تسحبهما، فإن سحبتهما أو رفعت إحداهما قبل الأخرى أرفعت كلاهما خالفت في الهيئة، فإن جميع ذلك هيئة، إلا التكبير فهو سنة، ثم افعل في الركعة الثانية كما فعلت في الركعة الأولى. فإن كنت في صلاة الفجر قنت بعد رفْعِكَ رَأْسِكَ^(١) من الركوع في الركعة الثانية، وبعد قولك: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ولا تَقُنْتُ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا الدُّعَاءُ^(٢).

[التشهد الأوسط]

فإذا جلست بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية، قلت: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٣). وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: التَّحِيَّاتُ^(٤) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٥). فَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَتَمْتَ التَّشَهُدَ وَسَلَّمْتَ. وَسَنَدِّكُ بِلَفْظِهِ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ

(١) في (ب) ، (ج): رفع رأسك.

(٢) عملاً بالأحوط فانظر استدلال المهادي للقنوت بالقرآن في الأحكام ١/١٠٨.

(٣) الأحكام ١/١٠٢. والمجموع ص ١٠٨. والتحرير ١/٨٧. ورأب الصدع ١/٢٦٧.

(٤) في (ب): التحيات لله. وهو الأظهر.

(٥) التحرير ١/١٦١.

الآخِرَةَ^(١) وَأَنْتَ قَاصِرٌ أَتَمَّتْ وَسَلَّمْتَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العِشَاءِ الآخِرَةِ وَأَنْتَ غَيْرُ قَاصِرٍ بَلِّ مُتِمًّا، وَكَذَلِكَ إِنْ كُنْتَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ قُمْتَ عِنْدَ بُلُوغِكَ هَذَا الحَدِّ مِنَ التَّشْهَدِ. وَهَذَا التَّشْهَدُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ القَعُودُ فِيهِ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِّ سُنَّةً.

[القيام إلى الركعة الثالثة]

فَإِذَا انْتَهَضْتَ للقيامِ ابْتَدَأْتَ بِالتَّكْبِيرَةِ وَأَنْتَ قَاعِدٌ وَطَوَّلْتَهَا حَتَّى تَنْتَصِبُ قَائِمًا وَأَتَمَّتْ التَّكْبِيرَةَ وَأَنْتَ قَائِمٌ كَمَا تَقْدَمُ، فَهُوَ مِنَ الهَيْئَاتِ، ثُمَّ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَدْ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الفَرَايِضِ وَالسَّنَنِ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ع) قَالَ: وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ. وَتُخَافُ فِي جَمِيعِ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي جَمِيعِ التَّوَجُّهِ، وَفِي التَّشْهَدِ الأَوَّلِ، وَالتَّشْهَدِ الآخِرِ^(٢)، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ. وَإِنْ قَرَأْتَ الفَاتِحَةَ وَحَدَّهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العِشَاءِ الآخِرَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ مِنَ المَغْرِبِ^(٣) أَجْزَاكَ إِلَّا أَنْ التَّسْبِيحَ أَفْضَلُ عِنْدَ القَاسِمِ وَالهَادِي (ع) وَأَسْبَاطُهُمَا السَّادَةَ، وَرَوَاهُ جَمِيعًا عَنِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلِيِّ (ع)^(٤). وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ (ع) فِي كِتَابِ الفَرَايِضِ وَالسَّنَنِ مَا لَفْظُهُ: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ

(١) فِي (ب) ، (ج): وَالعَصْرِ والعِشَاءِ.

(٢) فِي (ب): الأَخِيرِ.

(٣) فِي (ب) كَلَّمَا بَغِيرِ أَوْ. بَلِّ بِالْوَاوِ.

(٤) الأَحْكَامُ ٩٤/١. وَالمَجْمُوعُ ص ١٠٤. وَالتَّجْرِيدُ ١٦٠/١. وَالتَّحْرِيرُ ٨٧/١. وَالمُنْتَخَبُ ص ٤٥.

الله: فَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّسْبِيحِ فَلَهُ إِكْثَارُهُ، وَمَنْ أَقَلَّ أَجْزَاءَهُ إِقْلَالُهُ، قَالَ: وَكَانَ يُسَبِّحُ كَثِيرًا، وَيَقُولُ: التَّسْبِيحُ أَيضًا حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ ^(١): الْفَاتِحَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ كَلَامَهُ ^(٢) تَعَالَى أَفْضَلُ الْكَلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي اتِّبَاعُ السَّنَةِ ^(٣).

ولا خلاف أنه لو قرأ في الركوع والسجود الفاتحة بدلا من التسبيح، لكان مخالفا مُتَبَدِّعًا، ولا خلاف أن التسبيح فيهما أفضل من قراءة القرآن فيهما مع كون ذلك من كلام الله تعالى، فكذلك في التسبيح في الركعتين الأخيرتين؛ لأن ذلك مأخوذ من رسول الله ﷺ.

قال الإمام الناصر للحق أحمد بن الهادي (ع): والذي صح لنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسَبِّحُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ، وَلِأَنَّ الْمَصْلِي مَتَى سَبَّحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَانَ قَدْ جَمَعَ فِي صَلَاتِهِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ، الَّذِي فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا لَا يُحْصَى. وَالتَّسْبِيحُ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ أُمَّتِنَا (ع)، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِهِمْ، إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ ﷺ ^(٤)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ وَجُوبَهُ. وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالتَّسْبِيحِ فِي كِتَابِهِ نَحْوَ قَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

(١) في (ب): لقائل يقول إنَّ الفاتحة.

(٢) في (ب): كلام الله .

(٣) قد يقال: والقنوت بغير القرآن من السُّنَّةِ، ولا سيما ما صح منها عند أهل البيت (ع) .

(٤) الإمام أحمد بن سليمان عليهما السلام.

[الأعلى: ١]، ونحو ذلك.

وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف أنه لا يجب في غير الصلاة، فلم يبق إلا أن يجب في الصلاة. ويمكن أن يقال بأن إجماع متقدمي أهل البيت (ع) يخص عمومات الكتاب، فيكون ذلك رافعاً حكم الوجوب. وتفعل في القيام والسجود والركوع والقيام بعد الركوع والإنحطاط من القيام والقعود بين السجدين. وفي التشهد الأخير مثل ما ذكرناه أولاً

[التشهد الأخير]

فإذا جلست بعد آخر سجدة من صلاتك جلست كما تجلس بين السجدين في الهيئة، وقلت ما قلت أولاً في التشهد الأوسط، ثم قلت: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وفي الوافي [ص ١٩]: إن ترك التشهد والصلاة على النبي ﷺ - لم يجزه. وروى ابن مرداس عن القاسم القيصري: أن التشهد لازم لا يحل تركه.

[وجوب الصلاة على النبي في الصلاة]

والذي يدل على وجوب الصلاة على النبي في الصلاة: قول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فأمر بالصلاة عليه، والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف في أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يبق إلا أن تجب في الصلاة، وإلا أدى إلى سقوط

فائدة الخطاب، وذلك لا يجوز؛ لأنه كلامٌ حكيمٌ لا يعرَى عن الفائدة، فثبت وجوب الصلاة عليه في الصلاة.

[وجوب الصلاة على آله معه في الصلاة]

والذي يدلُّ على وجوب الصلاة على آله معه في الصلاة. قوله: صلى الله عليه وآله: ((لا تُصَلُّوا عَلَيَّ الصلاة البتراء، وَلَكِنْ صَلُّوا عَلَيَّ وَعَلَى آلِي مَعِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الصلاة عَلَيَّ إِلَّا مَعَ آلِي))^(١). ولما رُوِيَ عن ابن مسعود، قال: قلت يا رسول الله! كيف الصلاة عليك في الصلاة؟ فقال: صلى الله عليه وآله: ((قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، إلى قوله^(٢): وبارك على محمد وعلى آل محمد))^(٣). والاستدلال به من وجهين: **أحدهما**: أنه يَبِينُ أن الصلاة على آله من جُمْلَةِ الصلاة عليه، والصلاة عليه واجبةٌ فكذلك الصلاة على آله. **والوجه الثاني**: أنه أمر بالصلاة عليه وعلى آله، والأمر يقتضي الوجوب.

[وجوب التسليم بالألف واللام وكيفيته والنية فيه والتشديد عليها]

فإذا فرغت أيها المسترشد من ذلك سَلَّمْتَ عن يمينك، فقلت: السلامُ عليكم

(١) الشافعي ٩١/٤، والدارقطني ٣٥٥/١، بلفظ: من صلى صلاة لم يصل فيها علي ولا على أهل بيتي لم تقبل منه. وفيه أيضًا ٣٥٦/١: عن أبي مسعود الأنصاري لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد، ما رأيت أن صلاتي تتم.

(٢) في (ب) بحذف إلى قوله.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٣٣/٣ رقم ٣١٩٠ عن كعب بن عُجْزة . و١٨٠٢/٤ رقم ٤٥١٩ عنه أيضًا. وبقلم ٤٥٢٠ عن أبي سعيد الخدري، وأيضاً برقم ٥٩٩٦، ٥٩٩٧ عنهما. وأحمد بن حنبل ٣١٧/٨ رقم ٢٢٤١٥ عن أبي مسعود الأنصاري، وغيرهم كثير. ونكتفي بذلك.

ورحمةُ الله، ثم كذلك تقول عن يسارك، وتقصد بالسَّلام الحَافِظَيْنِ-إن كنت منفردًا، وإن كنت في جماعة قَصَدْتَ به الحَفَظَةَ ومن معك من المسلمين المؤمنين. هذا كله واجب عندنا. وذكر السيد أبو طالب وجوبَ التسليم بالألف واللام، وأنه إذا سلّم بغير ألف ولام بطلت صلاته. وذكر المنصور بالله ﷺ أن الجهر بالتَّسليم واجب على الإمام؛ لأنَّ السلام على الملائكة وعلى المؤمنين لا يتم إلا بإسماعِهِم. والجهر به سنة على المنفرد وكذلك المؤتم.

واعلم أيها المسترشد أن من الهيئات في التسليم أن تَنَحَّرَفَ عند التَّسليم على اليمين حتى يكونَ خُدُّكَ الأيسرُ مستقبلاً للقبلة، وعند التسليم على اليسار بحيث يكون خُدُّكَ الأيمنُ مستقبلاً للقبلة، فإن نَسِيتَ نِيَّةَ السلامِ على الملكين حال التسليم فعليك إعادة الصلاة في الوقت، ولا إعادة عليك بعده، قد ذكر ذلك أبو طالب رحمه الله.

وقد رَوَى أبو مضر عن القاضي يوسف أنه قال: كان السيد أبو طالب يقول بوجوب نِيَّةِ السَّلامِ على المَلَكَيْنِ ثم رجع إلى أنهما لا تجب. ورُوِيَ عن الشيخ علي خليل أنه قال: من ترك نِيَّةَ التَّسليمِ على الملكين لم تفسد صلاته، فعليك بالمحافظة على نِيَّةِ السَّلامِ على الملكين لَتَخْرُجَ من موضع الخلاف بين أهل المذهب. ويُصَلِّي المريضُ على قدر ما يُمَكِّنُهُ: إن أَمَكَّنَهُ قائماً فقائماً وإن لم يُمَكِّنْهُ صلى جالساً ويجعل جُلوسَه في موضع القِيَامِ في صلاته تَرَبُّعاً، ويفعلُ في سائرِها كما كان يفعل من التَوَرُّكِ وغيره، وإن لم يقدر على الركوع والسُّجود أو مآلَهُمَا إيماءً، يكونُ إيماءً لسجوده أَخْفَضَ من إيمائه لِرُكُوعِهِ، ولا يُقَرِّبُ وَجْهَهُ من شيء يسجد عليه ولا

يقرب إليه شيئا، من وسادة أو حَجَرٍ أو غيرهما، إنما عليه أن يسجد إن أطاق، أو الإيماء^(١) إن لم يُطَق. ويُصَلِّي الأخرسُ راکعاً وساجداً ويجزيه ما في قلبه. ذكره زيد بن علي، قال: والأي يسيح الله ويذكره.

قيل للسيد أبي طالب: إن كان الأخرسُ يُحسِنُ القراءة قبل حصول هذه الآفة هل يلزمه التفكير في القرآن، وإمرارُ الفاتحة وسورة أخرى على قلبه أو لا؟ فقال: يُحتملُ أن يلزمه ذلك. ويكون هو المرادُ بقوله **التَّيْلَةَ** ويجزيه ما في قلبه، ويُحتملُ أن يقال: إنه^(٢) لا يلزمه. وقيل له: هل ما ذكره زيد بن علي في الأمي على الوجوب أو لا؟ فقال: الظاهر أنه على الوجوب. وإذا عجزَ المريضُ عن الإيماء للركوع والسجود برأسه سقط عنه وجوب الصلاة، قد ذكره أبو العباس والسيد أبو طالب وحصَّلاه من مذهب القاسم ويجي (ع). والمومي والقاعدُ يُصَلِّيَانِ في آخر الوقت، ويُفسقُ المريضُ إذا ترك الصلاة وهو يقدر عليها بالإيماء والطهارة ولاخلاف فيه.

فصل:

وقد أوصيتك في استحضر قلبك واستعمال فكرك في الصلاة، وفي التفهم لمعانيها وحقائق ألفاظها، فعليك بذلك في كل صلاة تصليها، فإننا رُوينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن العبد ليصلي الصلاة لا يُكْتَبُ له منها سدسها ولا عشرها، وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها. فإن وقعت معك الخواطرُ في صلاتك

(١) في (ب): والإيماء.

(٢) في (ب): إن هذا.

وأُتيت بما ذكرناه من فروضها أسقطت عنك الفرض ولم يلزمك القضاء، وَقَلَّ لِذَلِكَ ثَوَابُكَ؛ لأنه إذا استولى عليك فيها الوَسْوَسُ قَلَّ انتفاعك بها إلا سقوط الفرض، وَفَقْدَ لُزُومِ الْقَضَاءِ فَاعْرِفْ ذَلِكَ رَاشِدًا.

فصل: في صلاة المرأة

قال القاسم الكني: والمرأة في هذا كله كالرجل، غير أنها تُضَمُّمٌ بين فخذيها، وإذا ركعت انتصبت قليلا ولا تَنَكَّبُ انكبابًا شديدًا، ولا تتفجع إذا سجدت ولا تَجَافًا ^(١) وتُلصِقُ بالأرض ما أمكنها، ولا ترفع عجيزتها من الأرض. ولم يذكر القاسم والهادي (ع) أنها تَتَوَرَّكُ تَوَرُّكًا مَخَالِفًا لتَوَرُّكِ الرَّجُلِ، فظاهر قولهما أنهما على سواء. وقال المنصور بالله الكني: والمرأة تَعْزِلُ قَدَمَيْهَا إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وتنعطف من غير أن تُقِلَّ عَجِيزَتَهَا، وتسجد عند رُكْبَتَيْهَا. وذراعها ^(٢) حِيَالٌ فخذيها، مبسوطتان على الأرض، وعضداها يَلْصَقَانِ بِإِبْطِئِهَا، قال وإن خالفت في شيء من ذلك لم تُفْسِدْ صَلَاتُهَا. وذكر بعض أسباط الهادي الكني ^(٣): أن المرأة تقول في تَوَجُّهِهَا حَنِيفَةً مُسْلِمَةً، ولم أظفر بذلك لغيره من آبائه (ع). وظاهر قولهم أنها تقول: حنيفًا مسلمًا وهو أولى؛ لأن يكون لفظها مطابقًا للفظ القرآن.

فصل:

(١) في (ب) ، (ج): تتجافا.

(٢) في (ب): ذراعها . والأصوب بالألف ؛ لأنه مبتدأ .

(٣) هو محمد بن الحسن أخو الإمام الداعي يحيى بن الحسن.

وإذا قد فرغنا من الكلام في كيفية الصلاة فقد بينا لك أيها المسترشد ما هو منها فرض واجب، وما هو سنة ماضية، وما هو هيئة حسنة، فكأنها اشتملت على ثلاثة أمور: فرض واجب، وسنة ماضية، وهيئة حسنة، فاعرف كل شيء منها في موضعه فإن في ذكر ذلك وتمييز بعضه من بعض فائدة عظيمة.

وَعَرَضْنَا إِسْنَادَ ذَلِكَ، أَنَّ السَّهْوَ إِذَا اعْتَرَاكَ فِي صَلَاتِكَ: فَإِنْ كَانَ فِي زِيَادَةِ زِدْتَهَا فِيهَا فَعَلَيْكَ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَلَا نَقْصَ فِي صَلَاتِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي نُقْصَانٍ نَقَّصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ: فَإِنْ نَقَّصْتَ مِنْ مَفْرُوضِ الصَّلَاةِ وَذَكَرْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَعَدْتَهُ عَلَى الصَّحَّةِ وَالثَّبَاتِ، وَوَجِبَ عَلَيْكَ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ ذَكَرْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُكَ، وَلَزِمَتْكَ الْإِعَادَةُ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَقَّصْتَ مِنْ مَسْنُونِ الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْكَ سَجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَصَحَّتْ صَلَاتُكَ وَأَجْزَتْ، وَإِنْ نَقَّصْتَ مِنَ الْهَيْئَاتِ فَلَا نَقْصَ عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ فَتَجَبَّرُهُ بِالسَّهْوِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ سَجُودُ السَّهْوِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَلِيُّ خَلِيلٌ مَا مَعْنَاهُ: إِنْ الْمُصَلِّي إِنْ تَرَكَ نَفْسَ الْفِعْلِ الْمَسْنُونِ كَالْجُلْسَةَ الْأُولَى، وَكَوْضِعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السَّجُودِ، - إِذَا قُلْنَا: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّهُ يُسْتَدْعَى سَجُودَ السَّهْوِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ صِفَةَ الْفِعْلِ وَهَيْئَتَهُ وَحَلِيَّتَهُ كَالْقَعُودِ عَلَى الْفَخْذِ الْيَسْرَى فِي التَّشْهَدِ وَافْتِرَاشِ الْقَدَمِ الْيَسْرَى وَنَصْبِ الْيَمْنَى وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرِّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، وَالْإِبْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِهْوَاءِ لِلسَّجُودِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، - لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ سَجُودُ السَّهْوِ. قَالَ ذَكَرَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي الْإِفَادَةِ.

قال الشيخ علي خليل رحمه الله: وهو قول الهادي عليه السلام وذَكَرَ فِي عَرَضِ

الاحتجاج: أن تغيير هيئة التشهد الأول والثاني لا يتعلّق به سجودُ السهو لأنه من الهيئات.

فصل: وسجدتا السهو واجبتان

وَقُرُوضُهُمَا: نِيَّةُ السُّجُودِ لِلسُّهُوِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ لهُمَا، وَالسَّجْدَتَانِ فِي أَنْفُسَهُمَا، وَالْقَعُودُ بَيْنَهُمَا وَبَعْدَ^(١) الثَّانِيَةِ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ كَتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ.

وَالسَّنَّةُ فِيهِمَا تَكْبِيرُ النُّقْلِ، وَالتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ، وَالتَّشَهُدُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ كَمَا يُفْعَلُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّشَهُدِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا تَقْدَمُ ذِكْرُهُ.

وروى لي القاضي جلالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بن عبد الله بن مُعَرِّفٍ أَيْدَهُ اللهُ^(٢) عَنْ حَيِّ وَالِدِي وَسَيِّدِي بَدْرِ الدِّينِ عَمَادِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدٍ

بن أحمد رضي الله عنه: أن المصلي إن رفع يديه في حال سجوده بعد وضعه لهما على الأرض بطلت صلاته، قال: فإن سحبهما في حال السجود فإنه يقرب بطلان صلاته، ورواه عن القاضي شمس الدين رضي الله عنه.

فصل:

(١) في (ب) ، (ج): وبين .

(٢) هو من علماء الزيدية الأعلام، عاصر الإمام أحمد بن الحسين (أبو طير)، وامتد عمره إلى زمان الإمام الحسن بن بدرالدين وبايعه في سنة ٦٥٦، أخذ عليه المؤلف، ويعد من المذاكرين، وقبره بالقرب من الفندق من محافظة صعدة. وله البيان المشهور ببيان ابن معرف، ومذاكرة التحرير، والمنهاج المنير في فوائد التحرير. ينظر طبقات الزيدية ١١٤/٢، ولوامع الأنوار ٥٤/٢. وتراجم الرجال ص ٣٦. والحبشي ص ١٧٩.

فإن كنت أيها المسترشد مسافراً وذلك بأن تنوي سَفْرَ بريدٍ، والبريدُ أربعة فراسخَ، والفرسخُ ثلاثة أميالٍ، والميلُ ثلاثة آلاف ذراعٍ، بالذراع الهاشمي، وأحسبُ أنه المُعَبَّرُ عنه في زماننا هذا بذراع الحديد^(١) - فإذا نويت سَفْرَ هذا القَدْرِ، وخرجت من ميل بلدك-وجب عليك القصر في الصلاة الرباعية، فَصَلِيهَا^(٢) ركعتين تخفيفاً من الله تعالى على عباده. وسواء كان السفر في طاعة الله أو معصية له تعالى، وسواء كان السفرُ في بَرٍّ أو بَحْرٍ، وسواء كان في خوفٍ أو أَمْنٍ. كذلك قَصَرَ رسول الله ﷺ في سفر بريدٍ، وهو آمِنٌ غيرُ حائفٍ، وقَصَرَ في خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ وهو بريد. وقد قال ﷺ: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))^(٣)، فأمر بذلك، والأمر يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَإِنْ كُنْتَ فِي سَفْرٍ؛ فَالْجَمْعُ رُحْصَةً لِلْمَسَافِرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الْأُولَى بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وقد كان رسولُ الله ﷺ يجمع بينهما في السفر إذا كان نازلاً في أول الوقت، وإذا كان سائراً جَمَعَ بينهما في آخر الوقت. ولا يجوز الجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفْرِ الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ رُحْصَةٌ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا أَعْلَمَهُ، وَهَذِهِ الرُّحْصَةُ مَأْخُودَةٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَفْرُهُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَالْإِجْمَاعُ قَدْ خَصَّ الْجَمْعَ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ رُحْصَةٌ.

فصل: في طرف من الكلام في إمامة الصلاة

(١) الظاهر أنه ٢١ كيلو بمقياس اليوم.

(٢) في (ب): فتصلبهما.

(٣) البخاري ٢٢٦/١ رقم ٦٠٥. والبيهقي في سننه ٣٣٥/٢. والدارقطني ٢٧٣/١.

اعلم أيها المسترشد أيديك الله أنه لا يصح إمامة الكافر، ولا إمامة الفاسق لمؤمن ولا لفاسق، ولا إمامة الصبي والمجنون، ولا إمامة اللاعن، ولا إمامة ناقص الطهارة أو الصلاة بكاملها، ولا إمامة الأمي للقارئ، ولا إمامة المرأة للرجال، ولا إمامة الرجل لنساء لا رجل معهن، ويجوز أن تؤم المرأة النساء إذا كانت بالغة عاقلة مؤمنة كاملة الطهارة والصلاة. والذي تجوز إمامته على الإطلاق: هو الحرُّ الذكرُ البالغُ العاقلُ المؤمنُ الذي هو كامل الطهارة والصلاة بشرطين: **أحدهما**: أن لا يصلي بنساء لا رجل معهن، فإن صلى بهن ونوى أن يؤمهنَّ ونوَّينَ الإتمامَ به بطلتْ صلاتُهُ وصلاتهنَّ. **والثاني**: أن لا يختلف فرض المؤمن وفرض الإمام، فإن اختلفا لم تصح صلاةُ المؤتم.

وأولى الناس بالتقديم العلماءُ العاملون؛ وأولاهمُ الأفقهُ لمَسَّاسِ الحاجةِ إلى الفقه في الصلاة إذا كان الأفقه صحيح الاعتقاد وكان ظاهره السُّتْرَ، فإن استَوَوْا في جميع ما تقدم فالأقرب، فإن استَوَوْا فأكبرهم سِنًا. والأب أولى بالتقدم من الابن إذا استويا في جميع ما تقدم. فإن تقدم الابن برضاه جاز. والحر أولى بالتقدم من العبد. والشريفُ أولى بالتَّقدُّمِ متى كان جامعًا لهذه الخصال؛ لقول النبي ﷺ في عترته: ((قَدِّمُوهُمْ وَلَا تَقْدِمُوهُمْ))، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. قال المنصور بالله ﷺ: وتصح إمامة من لا يرى بوجوب المضمضة والاستنشاق، أو لا يستنجي من خروج الريح أو النوم - بمن يوجب ذلك، وإن علم بذلك المأموم، ولا نص للقاسم ولا للهادي إلى الحق (ع) في ذلك فيما أعلمُ وفوق كل ذي علمٍ عليم، إلا أن هذا القول قويٌّ من جهة النَّظَرِ لقول النبي ﷺ: ((كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ)). فإذا

كان مصيباً فالمقتدي به مُصِيبٌ؛ ولأنه متى دَخَلَ معه في الصلاة كان دُخُولُهُ فيها مؤتمراً به كالحُكْمِ عليه بالمتابعة؛ فإن في الحديث: ((لا تختلفوا على إمامكم فيخالفَ اللهُ بين أفئدتكم، أو قال بين قلوبكم)) وهذا نهيٌ يقتضي الحَظْرَ؛ لاقتران الوعيد به، فدل على وجوب المتابعة على المأموم، فالظاهرُ صحة الصلاة^(١).

وصفة صلاة الجماعة ظاهرة فلا نحتاج فيها إلى بيان، إلا في وجه واحد وهو أن عندنا أن المأمومين لا يتقدمون على إمامهم بل يتقدم عليهم.

والاعتبار بذلك التَّقدُّمُ بالأقدام، فإن تَقَدَّمَ بقدميه على أقدامهم وتَقَدَّمُوا برؤوسهم على رأسه صحت صلاتهم، وكذلك إن استوى قدما المؤتم وقدم الإمام صحت الصلاة. ويجب أن يصلي المؤتمون خلفه، فإن صلوا أمام إمامهم بَطَلَتْ صَلَاتُهُمْ سواء كانوا متوجهين بوجههم إليه أو لا^(٢). وأما اللاحقُ فإذا لحق الإمام وقد فاتهُ بعضُ الرُّكَّعات جعل ما لحقه فيها أوَّلَ صَلَاتِهِ وَيُصَلِّي معه باقي صَلَاتِهِ يقوم بقيامه ويقعد بقعوده، وإذا سَمِعَ الإمامَ يقرأ قَدَرَ الواجب من القراءة في الصلاة المجهورِ بالقراءة فيها أجزأه ذلك عن فرضه.

وإن لم يسمع القدر الواجب من القراءة وجبَ عليه أن يقرأ، فإن لم يُمكنه لَعَجَلَةِ الإمام قرأ بعد أن يسلم الإمام، وكذلك حُكْمُ المخافتة إن سَبَّقه الإمام ولم

(١) قال صاحب الأزهار: إذا اختلف الإمام والمأموم في المذهب فالإمام حاكم، وهو كلام يشهد بسماحة أئمة المذهب الزيدي شرفه الله.

(٢) أقول: إن صلاة المسلمين دائرة في الحرم المكي متقدمين على الإمام صحيحة إن شاء الله، ولو بحكم الضرورة؛ لأن الحجاج أصبحوا بالملايين ولا تسعهم جهة واحدة، والله أرحم وأكرم من أن يرد عباده خائبين، ولكن الأولى من باب التحري أن يقف المنتزم باجتهاد المذهب وراء الإمام، والله أعلم.

يُكْمِلُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْمَخَافَةِ قَرَأَ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ، وَلَا يَخَالِفُ الْإِمَامَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الْلاحقُ فَأَتَمَّ لِنَفْسِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَيَسْجُدُ^(١) لِسَهْوِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ إِمَامُهُ سَهَى فِي صَلَاتِهِ، سَوَاءَ سَجَدَ الْإِمَامُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ أَوْ لَا، وَلَكِنْ لَا يَقُومُ الْلاحقُ لِتَمَامِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا. وَلَا بَأْسَ بِالْقَعُودِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَقَعُدُ فِيهِ الْمُؤْتَمُّ الْلاحقُ مِنَ الصَّلَاةِ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَشَهَّدُ فِيمَا يَنْبَغِي لَهُ التَّشَهُدُ فِيهِ، وَيَسْكُتُ فِيمَا لَيْسَ التَّشَهُدُ بِمَشْرُوعٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي صَلَاتِهِ، نَصَّ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى ذَلِكَ^(٢).

وَإِذَا حَدَّثَ عَلَى الْإِمَامِ حَدَثٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِذَلِكَ^(٣) أُمُورٌ: **مِنْهَا** أَنْ يَنْتَقِضَ وَضُوءُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلَفَهُ صَاحِبَةً، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِمْ إِمَامًا آخَرَ مِنَ الْمُؤْتَمِينَ بِهِ بِأَنْ يَجْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنَ الصَّفِّ، فَإِذَا جَرَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ، وَعَلَى الْمُؤْتَمِينَ أَنْ يَنْوُوا الْإِتْمَامَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّمِ الْإِمَامُ رَجُلًا جَازَ لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا عَلَى الْفُورِ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَإِنْ أَتَمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْتَمِينَ صَلَاتَهُ وَحَدَّهُ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ. **وَمِنْهَا** أَنْ يَلْحَنَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْمُؤْتَمِينَ، ذَكَرَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) فِي (ج) وَ (ب): وَلَيْسَ سَجْدَ

(٢) قَالَ الْمَهْدِي صَاحِبُ الْأَزْهَارِ: وَلَا يَتَشَهَّدُ الْأَوْسَطُ مِنْ فَاتِنَةِ الْأُولَى مِنْ أَرْبَعٍ.

(٣) فِي (ج) ، (ب): فَذَلِكَ.

ومثله ذكره القاضي زيد بن محمد رحمه الله، قال عليُّ بنُ الخليل ^(١): وهذا إذا لم يَعزَلِ الْمُؤْتَمُ صَلَاتَهُ عن صلاة الإمام [بعد اللحن، بل تابعه فيهما تفسد، وأما إذا عزل الْمُؤْتَمُ صَلَاتَهُ] ^(٢) فيجب أن لا تفسد، كما لو أحدث الإمامُ فَعَزَلَ الْمُؤْتَمُ صَلَاتَهُ. **ومنها** أن يُحَصِّرَ الإمامُ عن القراءة، فإذا أُحْصِرَ وكان قد قرأ حدَّ الواجب من القراءة أَجَزَتِ الصَّلَاةُ- وإن تمكنا من الفتح عليه وَجَبَ على الْمُؤْتَمِينَ أن يفتحوا على الإمام، بأن يقرءوا الآية التي تركها الإمام؛ لأنه من المعاونة على البر والتقوى التي فرضها العليُّ الأعلَى، وفي الحديث: ((إِذَا اسْتَطَعَمَكَ إِمَامُكَ فَاطْعِمْهُ))، وإن لم يَتِمَّكَنُوا من الفتح عليه صَلَّوْا فَرَادَى؛ لأن ذلك كالعذر في خروجهم، ذكره المنصور بالله عليه السلام، وذكر أبو العباس رحمه الله: أن الإمام إذا أُحْصِرَ فَقَدَّمَ رَجُلًا يصلي بهم جازت الصَّلَاةُ. **ومنها**: أن تَنَكَّشِفَ عورةُ الإمام، فإنها إذا انكشفت بمقدار تَأْدِيَةِ رُكْنٍ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وصلاة الْمُؤْتَمِينَ، وإن ^(٣) كان دون ذلك فَسَتَرَ العورة لم تَفْسُدْ عليه ولا عليهم، ذكره المنصور بالله عليه السلام. وَمَنْ انكشفت عورته ولم يتمكن من سترها فليس له أن يستخلف، ذكره بعض فقهاء العامة. قال السيد أبو طالب عليه السلام وهذا لا يَبْعُدُ. وأقول: إن مذهب الهادي وجده القاسم (ع) أن عورة المصلي إذا انكشفت بَطَلَّتْ صَلَاتُهُ، سواء انكشفت منها قليلٌ أو كثيرٌ، وسواء كان قد أدَّى من الرُّكْنِ قَدْرَ الفرض أو لا، وبه قال المؤيد بالله عليه السلام.

(١) في (ب) و (ج): خليل . وفي هامش (ب) تنويه بأن الأصل الخليل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣) في (ب): فإن كانت.

ومنها أن يُتَعَدَّ الإمامُ فإن له أن يَسْتَخْلِفَ أَحَدَ الْمُؤْتَمِنِ يَصَلِّي بِهِمْ - وَصَلَاةُ الإمامِ لِنَفْسِهِ صَحِيحَةٌ، فلا يلزمه ^(١) الاستتاف؛ لأنه إذا استأنفها أتى بها كلها، من قعود، وإن بنى عليها كان بعضها من قيام فكان البناء أولى، ذكره في تعليق الأفادة. وإن أتمَّ المؤتمون صلاتهم مُنفردين صحت صلاتهم. ومنها أن يُعْمَى على الإمام، ففي كتاب الوافي: ولو أن رجلاً صلى ركعةً ثم غلبَ على عقله فَسَدَّتْ صلاتهم ^(٢).

واعلم أن الإمام إذا سلم على الركعة الثالثة من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، أو على الركعة الأولى من الفجر فإن المؤتم يقوم ويُتِمُّ صلاته، وتجزئته، وكذلك إذا سجَدَ الإمامُ سجدةً واحدةً، ولم يَسْجُدْ السجدةَ الثانيةَ بل قام فإنَّ المؤتم لا يتابعه، بل يَسْجُدُ السجدةَ الثانيةَ. قال المنصور بالله عليه السلام: وإذا ترك الإمامُ الجهرَ - وَهُوَ الْمُؤْتَمُّ بِرِيَانٍ وَجُوبِهِ - وانتظره لعله يتذكر جاز، فإن بَلَغَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ ولم يذكر جهرَ المأموم، فإن تَبَقَّظَ الإمامُ فقرأ كان على المأموم الإمساكُ وَسَمِعَ، وما لم يركع فله أن يقرأ ^(٣). قال: وإذا نسيَ الإمامُ والمأمومُ الجهرَ في الركعات ثم ذكرا كان لهما أن يقوموا فيأتيا بركعةٍ يَجْهَرُ الإمامُ فيها، وكذلك حكمُ المخافته يقومان فيخافَتان في ركعةٍ. قال: وهذا عند مَنْ يَقُولُ بأنَّ تركَ الجهرِ والمخافتة يُفسدُها. ويجوز الجمعُ بين الصلاتين في أوَّلِ وقتِ الأولى منهما مع الإمام، وهو

(١) في (ب): يلزم.

(٢) في (ب): صلاته.

(٣) سواء الإمام والمأموم؛ لأنه إذا ركع فقد خرج من ركن القراءة فيلزمه إما إعادة الصلاة، وإما العود من الركوع للقراءة، وإما الإتيان بركعة؛ ليقراً فيها القدر الواجب جهراً في الجهرية، وسراً في السرية.

أفضلُ من تأخيرها إلى وقت الأخرى ثم يصلي منفرداً^(١)، ذكره المنصور بالله ﷺ.
وإذا قد فرغنا من الكلام مما طلبه صاحبُ الكتابِ فَلْتُبِعْ ذلك بفصولٍ خمسةٍ
نُضْمِنُها طرفاً مما جاء من التحذير عن الظلم، والزنا، واللواط، وشرب الخمر،
والمسكر، واستعمال المغاني، فإن هذه المعاصي مما كُثِرَ استعمالُ أهلِ جهته^(٢) لها،
حتى أفرطوا فيها، فرجونا أن ينفعَ اللهُ تعالى بما نذكرُه في ذلك وبالله التوفيق.

(١) أي إن الصلاة جماعةً جمعاً في أول الوقت أفضل منها فرادى في وقتها. ولقائل أن يقول: إنما في وقتها أفضل ولو فرادى. لما في ذلك من مشقة وانتظارٍ للوقت، وتأسُّ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم.
(٢) في (ب): جهتنا.

الفصل الأول: في النهي عن الظلم

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]، وقال عز من قائل: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ ﴿يَوْبَلْنَا لَيْتَنِي لِمَ اتَّخَذْتُ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٨]. إلى غير ذلك من الآيات، وقال الله تعالى في الزبور: ((يا داودُ مَنْ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهِ خِرْدَلَةٌ مِنْ ظُلْمٍ لَمْ يُبَارِحْ عَرَصَةَ الْقِيَامَةِ حَتَّى آخَذَ مِنْهُ حَقَّ الْمَظْلُومِ، وَمَنْ ظَلَمَ أَحْيَرًا أُجْرَتَهُ أَطْلَتْ حَبْسَهُ فِي عَرَصَةِ الْقِيَامَةِ، وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا خَلِيَتْ^(١) مَظَالِمَ الْعِبَادِ)).

وروينا عن نبينا محمد صلوات الله عليه وآله أنه قال: ((مَنْ ظَلَمَ أَحْيَرًا أُجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَجَاوِرُهُ ظَالِمٌ، وَهُوَ بِالْمُرْصَادِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمَلُوا، وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنِ))^(٢). وعنه عليه السلام أنه قال: ((يُؤْتَى بِالْجَابِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْحَدِيدِ فَيَقُولُ: سُوِّقُوهُمْ إِلَى النَّارِ)).

وعن الباقر عليه السلام أنه قال: إذا كان يومُ القيامةِ جُعِلَ سَرَادِقُ مِنْ نَارٍ وَجُعِلَ فِيهِ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ، وَجُعِلَ فِيهِ كَلَالِبُ مِنْ حَدِيدٍ يَحْكُونَ بِهَا أَبْدَانَهُمْ حَتَّى تَبْدُوا أَفْعِدُّهُمْ^(٣)؛ فإذا كان هذا في أعوانهم، فكيف حُكِّمَ أَعْيَانِهِمْ. وقال الله

(١) في (ب) مصلحة: لا أخليت.

(٢) شمس الأخبار ٢/٢٦٤.

(٣) الأحكام ٢/٥٣٨. وأمل بن أحمد بن عيسى ٣/٣٥٢.

تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾.. الآية [الصفات: ٢٢].

جاء في الحديث: ((أَتَّهُمْ يُحْشَرُونَ حَتَّى مِنْ بَرَأَ لَهُمْ قَلَمًا، فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ)).
وعن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى
مَنَادٍ: أَيْنَ الظُّلْمَةُ وَأَعْوَانُ الظُّلْمَةِ، وَأَشْبَاهُ الظُّلْمَةِ حَتَّى مِنْ بَرَأَ لَهُمْ قَلَمًا، أَوْ لَاقٍ ^(١) لَهُمْ
دَوَاةً، فَيَجْمَعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ)).
وعن ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: ((لَرُدُّ دَانِقٍ مِنْ حَرَامٍ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعِينَ
حَجَّةً مَبْرُورَةً)) ^(٢).

وعنه ﷺ أنه قال: ((يُؤْتَى بِالظَّالِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -وِيَدَاهُ مَعْلُولَتَانِ حَتَّى يَكُونَ عَدْلُهُ
الَّذِي يُفَكُّهُ، وَجَوْرُهُ الَّذِي يُؤْبِقُهُ)). وقال ﷺ: ((وَمَنْ مَطَّلَ غَرِيمَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى
أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلِيهِ عَن كُلِّ يَوْمٍ مَطَّلُهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)). وقال الله
سبحانه في الزبور: يَا دَاوُدُ مَا يُؤْمِنُ الظَّالِمُ أَنْ أَقْصِمَهُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي ظَلَمَ فِيهَا، فَإِذَا
رَأَيْتَ مُتَكَرِّرًا فَغَيِّرْهُ. يَادَاوُدُ مَنْ عَظَّمَ فَاسِقًا أَوْ قَرَّبَ مِنْ فَاسِقٍ حَشَرْتُهُ مَعَهُ إِلَى
سِجِّينٍ.

وقال نبينا محمد ﷺ: ((أَلَا ^(٣) مَنْ مَدَحَ فَاسِقًا ذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ، أَلَا وَمَنْ مَشَى
مَعَ ظَالِمٍ -وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ، أَلَا وَمَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ
مِنْهُمْ، أَلَا وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)). وقال ﷺ: ((مَنْ سَوَّدَ عَلَيْنَا فَقَدْ شَرَكَ فِي

(١) لاق: هز.

(٢) أبو طالب في أماليه ص ٣٩٧.

(٣) في (ب) بحذف أَلَا.

دمائنا))^(١) . وقال عليه السلام: ((إذا مُدِحَ الفاسقُ اهتَزَّ العرشُ))^(٢) .

وقال عليه السلام: ((وَمَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا وَمَدَحَهُ لَطْمَعٍ دُنْيَا يَرْجُوها مِنْهُ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ، وَكانَ هُوَ وَقارونُ فِي الدركِ الأَسفلِ مِنَ النّارِ، وَمَنْ حَفَّ سُلطانًا جائِرًا فِي حاجَةٍ كانَ قَرينُهُ فِي النّارِ، وَمَنْ عَلَّقَ سوطًا بَيْنَ يَدَيِ سُلطانٍ جائِرٍ جَعَلَ اللهُ ذلِكَ السوطَ حَيَّةً طوُلُها سَبعونَ ذراعًا فَتَسَلِّطُ عَلَيْهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا فِيها وَله عذابٌ مقيمٌ)) .

فصل: وهذا لا يَخْرُجُ عَنْهُ إِلا دُعاةُ الحَقِّ، فَإِنَّهُ يَجوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا مِنَ الأَفْعَالِ ما ظاهِرُهُ المِوالاةُ لِلظُّلْمَةِ وَالكَفَرَةِ، لِلتَّألُّفِ لَهُمْ، وَالإِستِدْعاءِ لَهُمْ إِلى الحَقِّ، أَوِ الإِستِئْصارِ بِهِمْ^(٣) ، وَالإِستِعاةِ بِهِمْ عَلَى نُصْرَةِ الدِّينِ، وَلا يَجوزُ لِغَيرِ دُعاةِ الحَقِّ إِلا عَلَى وَجْهِ التَّيَقُّنِ فَقَطْ عَلَى ما فَصَّلنا ذلِكَ فِي كِتابِ ((ثَمرةُ الأَفْكارِ فِي أَحْكامِ الكُفْارِ))، وَعَلَى ما فَصَّلناها أَيْضًا فِي ((الرِسالَةِ الحاسِمةِ فِي الأَدلَةِ العاصِمةِ)) .

فصل: وَأما حُكْمُ المِمالِ الحِرامِ فَرُويَنا عَنِ النَبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قالَ: ((إِنَّ اللهُ حَرَّمَ الجِنةَ أَنْ يَدْخُلَها جَسَدٌ غُذِيَ بِحِرامٍ))^(٤) . وقال عليه السلام: ((لا يَكسِبُ عَبْدٌ مالًا مِنْ حِرامٍ فَيَتصدقَ بِهِ فَيؤْجِرَ عَلَيْهِ وَلا يُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبارِكَ فِيهِ، وَلا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلا كانَ زادَهُ إِلى النّارِ))^(٥) . وقال عليه السلام: ((مَنْ أَصابَ مالًا مِنْ حِرامٍ وَتَلَبَّسَ جَلِبابًا قَميصًا^(١)

(١) أمالي أحمد بن عيسى ٣/٣٥٣ .

(٢) السفينة ٣/٩٤ .

(٣) فِي (ب) وَ (ج): أَوِ الإِنتِصارِ بِهِمْ .

(٤) شمس الأخبار ٢/٢٦٤ . وَالكَتْرَ ٤/١٤ رَقْم ٩٢٦١ .

(٥) السفينة ٣/٢٦١ . وَفِي الكِتْرِ ٤/١٧ رَقْم ٩٢٨٠ ما يوافق ذلك .

لم تُقبَلِ صَلَاتُهُ حَتَّى يَنْخَرِقَ ذَلِكَ الْجَلْبَابَ عَنْهُ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَتَقَبَّلَ عَمَلَ رَجُلٍ أَوْ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ جَلْبَابٌ مِنْ حَرَامٍ))^(٢). وقال ﷺ: ((مَنْ اكَتْسَبَ مَا لَا حَرَامًا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا صِيَامًا، وَكَتَبَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَزُرًّا^(٣) فِي عُنُقِهِ، وَمَا بَقِيَ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ))^(٤). وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِتْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣]، وَقَالَ اللَّهُ فِي الزُّبُورِ: مَثَلُ الصَّدَقَةِ مَعَ الْحَرَامِ كَمَثَلِ الَّذِي يَغْسِلُ الْقَدْرَ بَبُولِهِ عَنْ ثَوْبِهِ. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَالْمَعِينُ عَلَيْهِ وَالرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمْرِ الظُّلْمِ أَنَّ الثُّمْرُودَ بْنَ كَنْعَانَ مَعَ ادِّعَائِهِ لِلرَّبُوبِيَّةِ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ بِالظُّلْمِ، وَلَا اسْتَحْسَنَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَتَّهَمُ^(٥) بِهِ النَّاسُ كَوْنَهُ ظَالِمًا؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمَّا كَسَرَ الْأَصْنَامَ رَفَعُوا خَبْرَهُ إِلَى الثُّمْرُودِ فَقَالَ لَهُمْ: فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِشْهَادِ عَلَى كَسْرِ الْأَصْنَامِ؛ لِيُظْهِرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعَاقِبُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لِأَجَلِهِ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ عَنِ الظُّلْمِ، فَلَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ بِالظُّلْمِ، وَلَا بِمَا يُوْهَمُهُ، مَعَ كُفْرِهِ وَعُتُوِّهِ، وَادِّعَائِهِ لِلرَّبُوبِيَّةِ. ثُمَّ لَا أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَجَلَ وَلَا أَعْظَمَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ بِالشُّهُودِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ

(١) فِي (ب): أَوْ قَمِيصًا.

(٢) شَمْسُ الْأَخْبَارِ ٢/٢٦٥.

(٣) فِي (ب) وَ (ج): وَكَتَبَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ.

(٤) الْحَاكِمُ فِي السَّفِينَةِ ٣/٢٦٢.

(٥) فِي (ب): مَا يَتَّهَمُهُ بِهِ النَّاسُ.

إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴿ [النساء: ٤١] ليظهر تزيهه تعالى عن الظلم قال
تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾ [الزحرف: ٧٦].

وروي أن رجلا من ملوك الصين أصابه الصمم في أذنيه فبكى يوما ثم قال إني
لا أبكي للبلية^(١) التي نزلت بي ولكن أبكي لصارخ مظلوم على الباب لا أسمع
صوته، ثم قال: فإن كان سمعي قد ذهب فإن بصري لم يذهب فلا يلبس ثوبا أحمر
إلا من كان مظلوما حتى أعرف المظلوم إذا رأيته، وكان يركب الفيل طرقي النهار
بكرة وعشية لينظر إلى المظلوم-وهو مشرك بالله فلم يرضَ بالظلم^(٢)؛ لكونه مخزَّباً
لبلاده، وحافظَ على العدل ليدوم سلطانه، ويعمرَ بلدانه.

ويجوزُ عندنا قتلُ الظالم دفعا لظلمه، ويجب ذلك متى تكاملت شروط وجوب
النهي عن المنكر. وإذا ظهر إمام الحق فله أن يأخذ جميع ما في أيدي الظلمة تَضْمِينًا
لهم لِمَا استهلكوه من أموال الناس، وأموال الله التي أخرجوها في غير موضعها،
ومنعوها أهلها إلا أمهات أولادهم فإنه لا يجوز له أخذُهنَّ على ما فصلنا ذلك في
الرسالة المفصحة، وفي الرسالة الحاسمة.

وعلى الجملة فالآيات والأخبار في التحذير عن الظلم أكثر من أن نأتي عليه في
هذا المختصر.

الفصل الثاني: في التحذير عن الزنا والنهي عنه

(١) في (ب): لبلتين.

(٢) في (ب): الظلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجِيَ إِتَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال عز وجل ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۖ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((في الزنا ستُّ خصالٍ ثلاثٌ في الدنيا، وثلاثٌ في الآخرة. فأما اللواتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه، ويقطع الرزق من السماء، ويُسرِّعُ الفناء. وأما اللواتي في الآخرة فَعَضَبُ الرَّبِّ، وسوء الحساب، والخلود في النار))^(١).

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((الزنا يُورث الفقر في الدنيا، وشِدَّةَ الحساب والعقوبة في الآخرة))^(٢). رواه أبو هريرة. وعنه ﷺ أنه قال: ((لا يجتمع الزنا والغنى في بيت، ولا الفقرُ وقراءةُ القرآن في بيت))^(٣). وعن علي عليه السلام أنه قال: أتدرون أيُّ الذنب أعظم؟ قالوا: لا. قال: أعظم الذنوب عند الله تعالى بعد الشرك الزنا؛ لأنه يزي بجليلة أخيه فيصير زانياً، ويُفسدُ على أخيه زوجته^(٤). وعن المقداد بن الأسود رحمه الله قال: سئل النبي ﷺ عن الزنا فقال: حرام حرمه الله ورسوله،

(١) أخرجه أبو طالب في أماليه ص ٤٠٣. والخطيب في تاريخه ٤٩٣/١٢ باختلاف يسير. وشعب الإيمان ٣٨١/٤ عن حذيفة بن اليمان، بلفظ: يا معشر المسلمين إياكم والزنا.. إلخ. وشمس الأخبار ١٩٣/٢، عن جابر بن عبد الله، وعزاه إلى الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين.

(٢) السفينة ١١١/٣ بلفظه. والديلمي ٣٠٢/٢. وابن عدي ٤٣٢/٦ بلفظ: ((الزنا يورث الفقر)).

(٣) السفينة ١١١/٣.

(٤) الحاكم في السفينة ١١٠/٣.

ثم قال: ((لأنَّ يَزْنِي الزَّانِي بَعَثَرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزِنَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ))^(١) . وعنه عليه السلام أنه قال: ((لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ))، وقد ذكرنا تمام الخبر أولاً.

فائدة: ويجبُ الحد على الزاني بأن يُقَرَّ أربع مرات في أربعة مجالس، أو يَشْهَدَ عليه أربعة شهودٍ رجال، أهلُ عدالةٍ، وأمانةٍ، وطَهارةٍ، وديانةٍ. ولا تُقبَلُ شهادتهم حتى يشهدوا بالجماع كالميل في المكحلة.

ويجوز لهم النظر إلى عورة الزَّانِيَيْنِ لإقامة الشهادة عليهما متى كانوا أربعةً، ولا يجوز النظر لمن دون الأربعة؛ لأنه لا يقام الحد بشهادتهم، فإذا كملت الشهادة، وحصل للحاكم ثبوتُ عقلِ الشهود، وصحة عدالتهم، وصحة أبصارهم-أقام عليهم الحد^(٢): فإن كان الزاني بِكْرًا فَحَدَّهُ الجلدُ مائةً جلدة، إن كان حرًّا ذكراً كان^(٣) أو أنثى متى كان الزاني عاقلاً بالغاً، وإن كان الزاني مُحْصَنًا فَحَدَّهُ أَنْ يُجْلَدَ مائةً جلدة، ذكراً كان أو أنثى، ويُرْجَمُ بالحجارة حتى يموت، ويكون الرجم عقيب الجلد، ولا بد من الجمع بينهما. والإحصانُ يثبت بأن يكون الزاني حرًّا بالغاً عاقلاً ذكراً كان أو أنثى، وأن يكون الزاني قد تزوج بامرأة عاقلةٍ يُجَامَعُ مِثْلَهَا في الفرج، وأن يكون نكاحه لها نكاحاً صحيحاً، وأن يكون قد جامعها.

قال الهادي عليه السلام: وكذلك إن خلا بها خلوة صحيحة توجب كمال المهْر: وسواء

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٥٤/٦ رقم ٦٣٣٣. والترغيب والترهيب ٢٧٤/٣.

(٢) الظاهر عليهما أي الزانين .

(٣) في (ب): يحذف كان.

كانت الزوجة حرة أو أمة^(١). وذكر المرتضى لدين الله محمد بن الهادي (ع): أن امرأة حرة لو تزوج بها صبي لم يبلغ، ودخل بها، ثم زنت أنه إن كان مثله يأتي النساء فهو يُحصنهما، وكذلك إن تزوج بالغ بصبية لم تبلغ ودخل بها، ومثلها يُؤتى فهو مُحصنٌ، ذكره في النوازل^(٢).

ويمكن أن يُخرَج ذلك على أصل الهادي إلى الحق **الزاني**. وليس من شرط الإحصان الإسلام. وحُكْم الزانية في شرائط الإحصان حُكْم الزاني بلا خلاف في ذلك. ولا يثبت الإحصان إلا بشهادة شاهدين عدلين على ما مضى. ويسألهما الحاكم عن معنى الإحصان وتفسيره.

فائدة: وكان الأصل في حد الزنا^(٣) هو الحبس في النساء الزواني. قال الله تعالى ﴿فَأْمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وكان قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ إشعاراً منه بالنسخ لهذا الحكم، وهو وجوب إمساكهن في البيوت.

ثم نسخ الله تعالى ذلك بالجلد والتغريب في البكر، وبالجلد والرجم في الثيب؛ فقال النبي ﷺ: ((خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لَهُنَّ سبيلاً: البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ. والثيب بالثيب رَجْمٌ بالحجارة))^(٤)، ثم نسخ الله التغريب

(١) الأحكام ٢/٢٢٦.

(٢) هو لصاحب القول المرتضى بن الهادي (ع).

(٣) في (ب): الزاني.

(٤) مسلم ٣/١٣١٦ رقم ١٣١٦. وأبو داود ٤/٥٧١ رقم ٤٤١٥. والترمذي ٢/٣٢ رقم ١٤٣٤. ومسند أحمد ٨/٣٩٢ رقم ٢٢٧٢٩، وغيرهم.

بأية الجلد، فقال ^(١) تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]. وروي عن علي عليه السلام: كفى بالنفي فتنة ^(٢). وروي أن عمر بن الخطاب نفى واحداً فارتد ولحق بهرقل الكافر، فقال عمر: لا أنفي بعده أحداً، ولم ينكره أحدٌ من الصحابة، فكان ذلك دليلاً على أنهم علموا أن النفي منسوخ؛ لولا ذلك لأنكروا عليه قوله: لا أنفي بعده أحداً ^(٣).

وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجم - فرجم ماعز بن مالك بالحجارة حتى مات ^(٤). ورجم امرأة من جهينة كذلك ^(٥). وكان الرجم ثابتاً على عهد الصحابة (رض)؛ فقال علي عليه السلام لما جلد الهمدانية ورجمها: جلدتها بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ^(٦). والرجم إنما يختص بالأحرار دون المماليك فإن حد الأمة والمملوك على النصف من حد الحر؛ لقوله تعالى في الإمامة: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وحكم ذكران المماليك حكم الإمامة في ذلك بلا خلاف بين المسلمين.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: حدُّ العبدِ نصفُ حد الحر ^(٧). وهذا إنما يتصور في

(١) في (ج) ، (ب): قال.

(٢) الحاوي ٢٠/١٧. وعبدالرزاق ٣١٤/٧.

(٣) النسائي ٣١٩/٨. وعبدالرزاق ٣١٤/٧.

(٤) مسلم ١٣٢٢/٣ رقم ١٦٩٥.

(٥) مسلم ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٦.

(٦) المجموع ص ٣٣٤. ورأب الصدع ١٣٨٣/٣. والبخاري ٢٤٦٨/٦ رقم ٦٤٢٧. وأحمد بن حنبل

٣٤٧/١ رقم ٩٤١ ، ٩٤٢.

(٧) المجموع ص ٣٣٥.

الجلد. فأما الرجم فإنه لا يتبع بعض؛ فلهذا إن المماليك لا يُرجمون. ولا خلاف بين أئمتنا (ع) في ذلك، وحكم أم الولد والمدبر والمدبرة^(١) في ذلك حكم العبد والأمة. **فَأَمَّا الْمُكَاتَّبُ:** فإن كان لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فحكمه في الحدود حكم العبد، وإن كان قد أدى شيئاً من مال الكتابة؛ فإنه يُقام عليه الحد بقدر ما عتق^(٢)، وهذا في الجلد دون الرجم، فإن المكاتب لا يُرجم أبداً؛ لأنه عبد. قال النبي ﷺ: ((المُكَاتَّبُ عَبْدٌ ما بقي عليه درهم))^(٣)، وإنما خصصناه في الجلد وفي الميراث بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا أصاب المكاتبُ ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه))^(٤).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه جلد عبداً قد أعطى نصف مال الكتابة خمسا وسبعين جلدة^(٥): نصفه حد الحر، ونصفه حد العبد. وإذا ثبت ذلك؛ فإن إقامة هذه الحدود إلى الأئمة دون غيرهم من سائر الأمة إلا حد المماليك فإنه في وقت الأئمة إلىهم كما تقدم مثله في الأحرار، وفي غير زمان الأئمة إلى موالي المماليك؛ لقول النبي ﷺ: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم))^(٦). **وقوله** ﷺ: ((إذا زنت أمة

(١) أم الولد: الحارية التي ولدت لسيدها واعترف بهم. والمدبر والمدبرة هو من يقول له سيده: اعْتَقْتُكَ بعد موتي.

(٢) في (ب): ما قد عتق، وفي قد مثبتة بعد ما من الحديث التالي.

(٣) الترمذي ٥٦١/٣ رقم ١٢٦٠.

(٤) الترمذي ٥٦٠/٣ رقم ١٢٥٩. وأبو داود ٧٠٦/٤ رقم ٤٥٨٢. والبيهقي في السنن ٣٢٥/١٠. والدارقطني في السنن ١٢١/٤. والحاكم ٢١٩/٢.

(٥) المجموع ص ٣٣٦.

(٦) أبو داود ٤١٧/٤ رقم ٤٤٧٣. والدارقطني في السنن ١٥٨/٣. والبيهقي في السنن ١٢٢٩/٨.

أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبْعِهَا))^(١). فإن قيل: فهل حد الزاني والزانية عقوبة أو لا؟ قلنا: نعم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] فإن قيل: فما تقولون فيمن يتوب بعد الزنا وَقَبْلَ إقامة الحد عليه، أليس التوبة تُسْقِطُ العقوبة؟ قلنا: التوبة تسقط العقاب بلا خلاف بين المسلمين، وعلى ذلك يدل دليل العقل والكتاب والسنة والإجماع.

ومع ذلك لا يسقط الحد؛ فإن النبي ﷺ رجم امرأة من جهينة أَقْرَّتْ بالزنا وتابت وصلى عليها، فقال له عمر بن الخطاب: تصلي عليها وقد زنت،؟ فقال ﷺ: ((لقد تابت توبة لو قُسمت على سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهُمْ))^(٢). فإن قيل فكيف ترحم بعد التوبة، والتوبة تسقط العقاب؟ قلنا: يكون ذلك على وجه الابتلاء والامتحان، يُعِضُّهُمْ عليها الرحمن، كما نقوله في أمراض المجانين والصبيان، فإنهم لا يستحقون العقاب ولكن يتلهم بذلك رب الأرباب ويعوضهم بأضعاف ذلك مضاعفة كما بينا ذلك في ((كتاب النظام))، والله الهادي.

الفصل الثالث: في التحذير عن اللواط وما أشبهه

قال الله سبحانه ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ❖
 إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ❖ [الأعراف: ٨٠-٨١] الآية ونظائرها في القرآن كثير وقال الله تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ ❖ [العنكبوت: ٢٩].

(١) الترمذي ٣٧/٤ رقم ١٤٤٠. وأحمد بن حنبل ٣٣٣/٩ رقم ٢٤٤١٥ باختلاف يسير.
 (٢) أبو طالب ص ٤٠١. ومسلم ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٦ باب الحدود. وأبو داود ٥٨٧/٤ رقم ٤٤٤٠.
 والترمذي ٣٣/٤ رقم ١٤٣٥. ومسنده أحمد ٢٢٠/٧ رقم ١٩٩٧٤. والنسائي ٦٣/٤ رقم ١٩٧٥.

جاء في تفسيره أن ذلك عشر خصال: اللواط، والخذف بالحصى، والرمي بالبندق، والصفير^(١)، وسيأتي ذكر سائرهما في فصل اللهو والمغاني .

وعن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ قَبَلَ غُلَامًا شَهْوَةً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ))^(٢) . **وعن عائشة** عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الرَّابِكُ وَالْمَرْكُوبُ، وَالرَّاكِبُ وَالْمَرْكُوبَةُ، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ))^(٣) .

وعن عليّ التيميّ عنه **ﷺ** أنه قال: ((ثَلَاثَةٌ لَا تَنَالُهُمْ شِفَاعَتِي: نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُنْكَحِ مِنَ الذَّكَوْرِ مِثْلُ مَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ))^(٤) . وقال **ﷺ**: ((لَا تُمِلُّوا^(٥) أَعْيُنَكُمْ مِنْ أَوْلَادِ الْأَغْنِيَاءِ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَدَارِيِّ))^(٦) .

يريد بذلك مع اقتران الشهوة بالنظر؛ لأنه إذا لم يقع عند النظر إليهم شهوة لهم جاز نظرهم بالإجماع. **وقال ﷺ** ((احذروا الملوك وآبناء الملوك؛ فإن لهم شهوة كشهوة العذارى))^(٧) . **وعن سعيد** بن المسيب أنه قال ((إياكم ومجالسة كلِّ غلام، فإنه أعظم فتنة من فتنة النساء))^(٨) . **وقال النبي ﷺ** ((مَنْ قَبَلَ غُلَامًا لَشَهْوَةٍ فَكَأَنَّمَا نَكَحَ أُمَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ نَكَحَ أُمَّهُ مَرَّةً فَكَأَنَّمَا افْتَضَّ سَبْعِينَ عَدْرَاءَ بَغَيْرِ مَهْرٍ، وَمَنْ

(١) الدر المشور ٢٧٦/٥ .

(٢) الحاكم في السفينة ١١٤/٣ .

(٣) شمس الأخبار ٢٠٠/٢، وعزاه إلى السمان في أماليه .

(٤) رأب الصدع ١٥٩١/٣ . وشمس الأخبار ١٩٩/٢، وعزاه إلى السمان في المجالس .

(٥) في بعض النسخ: لا تملأوا .

(٦) الحاكم في السفينة ١١٤/٣ . والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥٨/٤، عن الحسن بن ذكوان مرسلًا .

(٧) السفينة ١١٢/٣ .

(٨) السفينة ١١٤/٣ .

أَفْتَضَّ سَبْعِينَ عَذْرَاءَ بَغِيرِ مَهْرٍ، فَكَأَنَّمَا زَنَا بِسَبْعِينَ تَيْبًا، وَمَنْ زَانِي بَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ حَرَّةٍ أَوْ أُمَّةٍ فَتَحَتُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ ثَمَانِمِائَةَ أَلْفِ بَابٍ مِنَ النَّارِ، تَخْرُجُ إِلَيْهِ حَيَاتٌ وَعَقَارِبٌ وَشُهَبٌ مِنَ النَّارِ، فَهُوَ يُعَذَّبُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))^(١).

وروي عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه))^(٢). **وروي** أن عبد الملك بن مروان لعنه الله سأل قاضي حمص عن ذلك فقال: يُرْمَى بِالْحِجَارَةِ كَمَا رُجِمَ قَوْمُ لُوطٍ. قال الله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ﴾^(٣)، فقتله عند ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم: ((سِنَّةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ مَعَ النَّاسِ: الْفَاعِلُ بِيَدِهِ، وَالْفَاعِلُ بِحَلِيلَةِ جَارِهِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَالْفَاعِلُ، وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَالضَّارِبُ وَالِدِيهِ حَتَّى يَسْتَغِيثَانَ اللَّهَ))^(٤). **وسئل** إبليس لعنه الله عن أي شيء أحب إليه، وأبغضَ إلى الله؟ فقال: الذِّكْرَانِ يَعْלו أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ^(٥). وفي الحديث: وإذا رأى الشيطان ذكراً يعلو ذكراً فرَّ منه مخافة أن يتزل بهم العذاب^(٥). وفي الحديث: ((يأتي يومَ القيامة قوم، بطونُ أيديهم كبطون الحوامل، يريد بذلك الفاعل بيده حتى يتزل مأوّه))^(٦). وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَعَنَ اللَّهُ نَاكِحَ الْبَهِيمَةِ، وَنَاكِحَ الْيَدِ)).

(١) الحاكم في السفينة ١١٥/٣.

(٢) الترمذي رقم ١٤٥٦. وأبو داود رقم ٤٥٦١. وابن ماجه رقم ٢٥٦١. والحاكم ٣٥٥/٤، وغيرهم.

(٣) أخرج في شعب الإيمان ٣٧٨/٤ ما يوافق ذلك.

(٤) السفينة ١١٣/٣.

(٥) السفينة ١١٣/٣.

(٦) أخرج في شعب الإيمان ما يوافق ذلك ٣٧٨/٤.

واعلم أيها المسترشد أن إتيان النساء في أدبارهن حرام؛ **لقول النبي ﷺ**: ((لا تأتوا النساء في أدبارهن))^(١). وقال: ((هي اللوطية الصغرى))^(٢). وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد))^(٣). **وعن جابر** عنه **ﷺ** أنه قال: إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في محاشهن^(٤). وقال الله سبحانه: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنْتَ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي كيف شئتم، والحرث موضع الزرع، ولا يطلب الزرع إلا في القبل. **وروي** عن جابر أنه قال: إن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء ولده أحول^(٥)؛ ثم فسر النبي ﷺ كيف يجوز للزوج أن يجامع زوجته فقال النبي ﷺ: ((أما من قبلها في قبلها فتعم، وأما من دبرها في قبلها فتعم، وأما في دبرها فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن))^(٦). **وعنه** **ﷺ** أنه قال: ((ومن نكح امرأة في دبرها، أو رجلا، أو غلامًا، حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة، يتأذى منه أهل الجَمْع حتى يدخل جهنم، ولا يُقبلُ منه صرْفٌ ولا عدلٌ^(٧)، وحبَطَ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ في الدنيا، وإذا دخل جهنم

(١) البيهقي في السنن ١٩٦/٧. والدارمي ٢٦٠/١.

(٢) البيهقي في السنن ١٩٨/٧. وأحمد بن حنبل ٦٠٢/٢ رقم ٦٧١٨، ورقم ٦٩٨٥، ورقم ٢٩٨٦.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٣٧٨/٣ رقم ٩٣٠١.

(٤) أخرج في الدر المنثور ٤٧١/٢: إن الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما أتى النساء في حشوشهن.

(٥) ينظر الدر المنثور ٤٦٩/٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٧. والدر المنثور ٤٧١/٢.

(٧) الصرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة.

أَمْرَ بِهِ فَأَدْخِلَ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْ وُضِعَ أَلَمُ عِرْقٍ مِنْ عُرُوقِهِ عَلَى سَبْعِمِائَةِ أُمَّةٍ لَمَاتُوا جَمِيعًا. وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا))^(١).

والأخبار في هذه الأمور أكثر من أن نحصيها في هذا المختصر، فلنقتصر على هذا القدر منها، ونتكلم في حد من فعل شيئاً من ذلك، فنقول وبالله التوفيق: فنقول: أما المُنخَثُ فإنه يُقْتَلُ؛ لإجماع الصحابة (رض) على ذلك، وإجماعهم حجة. وروى أنهم أجمعوا على تحريق مُنخَثٍ^(٢). واختص أمير المؤمنين علي عليه السلام بالقول بأنه يُلقَى عليه حائط فيموت^(٣)، وإليه ذهب عثمان بن عفان. واختار بعضهم أنه يُلقَى من أعلى بناءٍ في قرية فيموت^(٤). ومنهم من قال: يُحَرَّقُ^(٥). فحصل من هذا الخلاف إجماعٌ منهم على جواز قتله، ولم يفصلوا بين أن يكون محصناً أو غير محصن، وهو قول القاسم بن إبراهيم [الرسبي]، والناصر للحق الحسن بن علي [الأطروش] (ع)، وهو قول الشافعي ومالك^(٦).

وهكذا حُكِمَ الفاعل بالمنخَث فإنه يُقْتَلُ عندنا؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به))^(٧). قال القاسم بن إبراهيم (ع) من أتى البهيمة فحكمه حكم

(١) شمس الأخبار ١٩٩/٢.

(٢) ينظر الإعتصام ٧٧/٥. والتجريد ٩٨/٥. والحاوي ٦١/١٧.

(٣) التجريد ٩٨/٥.

(٤) هو قول ابن عباس كما في الحاوي للماوردي ٦١/١٧، ٦١/٢. والإعتصام ٧٧/٥.

(٥) هو عبدالله بن الزبير، ينظر الحاوي ٦١/١٧.

(٦) ينظر الماوردي ٦٢/١٧. والتجريد ١٠٠/٥.

(٧) مسند أحمد بن حنبل ٦٤٤/٤ رقم ٢٧٣٣. وكتز العمال ٣٣٩/٥ رقم ١٣١٢٥.

من أتى الرجل ^(١) . قال المؤيد بالله عليه السلام كلام القاسم عليه السلام يدل على أنه يُرْجَمُ بِكَرًّا كان أو نَيْبًا.

والذي يدل على ذلك مارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مَنْ وُجِدَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ مَعَ الْبَهِيمَةِ)) ^(٢) . قيل لابن عباس: ماشأن البهيمة؟ قال: إنها تُرْمَى، فيقال: هذه وهذه، وقد فعل بها ما فعل. فدل ظاهر الخبر على وجوب قَتْلِ مَنْ يَفْعَلُ هذا الفعل؛ فإذا ثبت وجوب القتل ظهر بذلك صحة مذهب القاسم عليه السلام، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، والقول الآخر، أنه لا يقتل إلا أن يكون محصنا. وذكر أصحاب الشافعي فيمن أتى بقرة غير فقئت فإنه لا يُؤْكَلُ لحمها وَيُضْمَنُ الواطي قيمتها.

ومثله ذكروه الإمام السيد أبو طالب عليه السلام في وجوب قيمتها على الواطي. قال المؤيد بالله عليه السلام فإن اشتبهت عليه البقرة، فلا شيء عليه .

وأما ناكح اليد فإنه يُعَزَّرُ. وكذلك من أتى امرأته وهي حائض. وكذلك من أتى امرأته في دبرها فإنه يعزَّر على قدر ما يقع. بمثله الانزجار عن مثل هذا الصنيع القبيح، والتعزير في مثل ذلك دون حد الزنا ^(٣) بسوط أو سوطين. وإقامة ذلك إلى الأئمة في وقتهم، فإن لم يكن إمام وَقَتَلَ الْمُخَنَّثَ قَاتِلٌ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ.

(١) التجريد ١٠٠/٥، والتحرير ٥٦١/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الجامع الصحيح ٤٦/٤ رقم ١٤٥٥. وسنن أبي داود ٦٠٩/٤ رقم ٤٤٦٤. وكتر العمال ٣٣٥/٥ رقم ١٣١٢٣ كما أخرجه في المستدرک ٣٥٥/٤.

(٣) في (ج)، (ب): الزاني.

وكذلك ذكر أصحاب الشافعي رضي الله عنه فيمن يرى ^(١) رجلا يزني بامرأة - وكان الزاني محصناً - جاز له قتله ^(٢) . وإن كانا جميعاً محصنين جاز له قتلها. قال السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين عليه السلام وهذا يجب أن يكون صحيحاً على أصل يحيى بن الحسين الهادي عليه السلام؛ لأن إقامة الحدود - وإن كانت إلى الإمام، - فإن قتل من هو مستحق للقتل مباح الدم كالمرتد - لا يوجب على القاتل القود. وأقول أنا: ولا خلاف في أنه لا يجب عليه الدية. قال المؤيد بالله قدس الله روحه: ويجوز التعزير لمن نصبه المسلمون، إذا لم يكن في العصر إماماً، فإن كان فيه إمام لم يجز إلا بإذنه، إلا أن يكون ذلك في بلد لا يجري للإمام فيها حكم. ومثل ذلك ذكره القاضي زيد في باب اللعان، فقال: حكاه المؤيد بالله عن السيد أبي العباس عليه السلام.

الفصل الرابع

في التحذير عن شرب الخمر والمسكر

فصل: الإثم: هو الخمر عند العرب. قال شاعرهم:

شربتُ الإثمَ حتى ضلَّ عقلي	كذاك الإثمُ يفعل بالعقول ^(٣)
----------------------------	---

وقد حرمه الله تعالى؛ لقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فوصفها الله بأنها رجس، وكل

(١) في (ب) ، (ج): رأى.

(٢) من هنا سقطت صفحة من الأصل، واعتمدنا (ب)، (ج)، (د)، (هـ).

(٣) اللسان ٦/١٢، وفيه تذهب بالعقول.

رجس محرم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولأنه وصفها بأنها من عمل الشيطان، أي الدعاء إلى شراها، وهذا يقتضي تحريمها، ولأنه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، فأمر، والأمر يقتضي الوجوب باجتنابها، وما يجب اجتنابه من الأشربة فإنه محرم، وقال النبي ﷺ: ((الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِثْمِ))^(١). وعن النبي ﷺ أنه قال: ((وَحَلَفُ اللَّهِ بِعَزْتِهِ أَنْ لَا يَشْرَبَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا الْخَمْرَ إِلَّا سُقِيَ مِثْلَهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَدْعَهَا أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهَا فِي حَظِيرَةِ الْفِرْدَوْسِ))^(٢).

وعن عبدالله بن العباس وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: ((وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُمِّ الْأَسَاوِدِ، وَسُمِّ الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ، فَيَشْرَبُهُ فَيَتَسَاوَقُ لِحْمَةً وَجْهَهُ^(٣) فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا، فَإِذَا شَرَبَهَا انْفَسَخَ مِنْهَا لَحْمُهُ وَجِلْدُهُ، وَصَارَ عَلَى جِلْدِهِ كَالْجَيْفَةِ، يَتَأَذَى مِنْهَا أَهْلُ الْجَمْعِ. أَلَا وَإِنْ سَاقِيَهَا وَشَارِبَهَا وَعَاصِرَهَا وَمَعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَآكَلَ ثَمَنَهَا، فَهَمَّ فِيهَا سِوَاءٌ فِي إِثْمِهَا. وَمَنْ سَقَاهَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ صَابِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ، فَعَلِيهِ وَزُرٌّ مِنْ شَرِبَهَا. أَلَا وَمَنْ بَاعَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ أَوْ اعْتَصَرَهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا حَجًّا وَلَا اعْتِمَارًا حَتَّى يَتُوبَ

(١) شمس الأخبار ١٩٠/٢. والترغيب والترهيب ٢٥٧/٣.

(٢) رأب الصدع ١٥٨٥/٣ بلفظ: أقسم ربي لا يشرب عبء في الدنيا خمرًا إلا سقاه يوم القيامة حميمًا. وفي مسند أحمد ٢٨٦/٨ رقم ٢٢٢٨١: ولا يدعها عبء من عبادي من مخافتي إلا سقيتها إياه من حظيرة الفردوس.

(٣) في (د): لحم وجهه. وفي الهامش: لحم جلده.

منها، فإن مات قبل أن يتوب كان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة شرب منها في الدنيا من صديد جهنم في الآخرة. ألا وإن الله لعن الخمر بعينها؛ فقليلها وكثيرها حرام، والمسكر من كل شراب. ألا وإن كل مسكر حرام ولو جرعة واحدة))^(١).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((لَعَنَ اللهُ الخمرَ وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه))^(٢). وعنه ﷺ أنه قال: ((وَمَنْ سَكِرَ لم يَقْبَلِ اللهُ صَلَاتَهُ أربعين ليلة، فإن مات في سُكْرِهِ مات مثلَ عابدٍ وَثْنٍ))^(٣).

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ إنه قال: ((لا يدخلُ الجنةُ صاحبُ مَكْسٍ^(٤)، ولا خَمْرٍ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ، ولا قاطعُ رَحِمٍ ولا مَنَّانٌ))^(٥). وروى عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ أَطْعَمَ شاربَ الخمرِ فكأنما قَتَلَ مؤمناً متعمداً، ومن أعانهُ بشيءٍ فكأنما هَدَمَ الإسلامَ))^(٦). وروى عمر بن الخطاب عنه ﷺ أنه قال: ((لا تُسَلِّمُوا على شارِبِ^(٧) الخمرِ، ولا تُعَوِّدُوا مرضاهم، ولا تُصَلُّوا على جنائزهم، وكأني^(٨)

أنظر إلى شارِبِ الخمرِ يوم القيامة -وعيناه زرقاوان، شفته مائلة^(٩)، يدلح لسانه،
(١) شمس الأخبار ١٩٠/٢، وعزاه إلى أصول الأحكام.
(٢) أخرجه أبو داود ٨٢/٤ رقم ٣٦٧٦. وابن ماجه ١١١٢/٢ برقم ٣٣٨٠ بلفظ: ((لعن رسول الله في الخمر عشرة..)).

(٣) مجمع الزوائد ٧٠/٥، وقال: رواه البزار.

(٤) مكس في البيع من باب ضرب. والمكس الجباية وما يأخذه العشار. المختار ص ٦٣٠.

(٥) أخرجه المرشد بالله ٣١/١ وغيره. وفي أحمد بن حنبل ٣٠/٤ رقم ١١١٠٨: عن أبي سعيد: ((لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، وقاطع رحم، ولا كاهن، ولا مَنَّان)).

(٦) الحاكم في السفينة ١٠٧/٤.

(٧) في هامش (ب)، و (د): شاربي، وهو الأولى بدليل ما بعده.

(٨) في جميع النسخ غير (ب): فكأني.

إلى شارب الخمر يوم القيامة -وعيناها زرقاوان، شفته مائلة^(١)، يدلغ لسانه، ويجرى دماغ رأسه على صدره يستقذره أهل الموقف، يسألون ربه العافية مما ابتلاه به^(٢).

وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))^(٣)، وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر^(٤). وعن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وقال: ((كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَهُوَ حَرَامٌ))^(٥). إلى غير ذلك من الأخبار، فإنها أكثر من أن نحصيها في هذا المختصر، وليس عرضنا إلا الإشارة إلى الغرض فقط.

وأما حَدُّ شاربها فإنه يُجَلَّدُ الحد. فأما الخمر فلا خلاف بين أمة محمد عليه السلام في تحريمها، وفي وجوب الحد على من شربها، وسواء شرب منها قليلاً أم كثيراً، وإنما الخلاف في المسكر، فإن عندنا^(٦) أن حكمه في التحريم وفي وجوب الحد حكم الخمر، وعلى ذلك إجماع العترة (ع)، وإجماعهم حجة. والأصل في وجوب الحد

(١) في (د): وأن شفته.

(٢) أخرج ابن حجر ٤١/١١ حديث: لا تصلوا على شارب الخمر، ولا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا. والحاكم في السفينة بلفظه ١٠٨/٤.

(٣) رأب الصدع ١٥٨٣/٣. والمجموع ص ٣٣٨. وأبو داود ٨٧/٤ رقم ٣٦٨١. وابن ماجه ١١٢٥/٢ رقم ٣٣٩٣. والترمذي ٢٥٩/٤ رقم ١٨٦٩. والنسائي ٣٠٠/٨ رقم ٥٦٠٧.

(٤) أبو داود برقم ٣٦٨٦. وأحمد بن حنبل ٢٠٥/١٠ برقم ٢٦٦٩٦.

(٥) النسائي ٢٩٨/٨. وابن ماجه ١١٢٣/٢. والترمذي ٢٥٧/٣ رقم ١٨٦٣ بلفظ: كل شراب أسكر...

(٦) في (ج): فعندنا. وفي (د): فالسكر عندنا.

قول النبي ﷺ ((إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر^(١) فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عُنُقَه))^(٢). رواه أبو هريرة. وروى عمرو ابن الشريد^(٣) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إذا سكر أحدكم فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد فاضربوه، ثم إن عاد الرابعة فاقْتُلُوهُ))^(٤). وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه قال: بلغنا أن علياً عليه السلام كان يَجْلِدُ في قليل ما أسكر كثيره كما يَجْلِدُ في الكثير، وأنه كان يقول: لا أحد أحدًا يشرب خمرًا ولا نبيذًا إلا جلده الحَد [ثمانين]^(٥).

فإن قيل: فكم حدُّ الشارب؟ قلنا: حدُّه ثمانون جلدة، وعلى ذلك إجماع العترة فيما أعلمه.

والأصل فيه ما روى عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ: أنه أمر بأن يُحدَّ شاربُ الخمر ثمانين، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة تَحَيَّرَ في حدِّ شارب الخمر، واستشار علياً عليه السلام في ذلك، فأشار عليه بأن يَضْرِبَ شارب الخمر ثمانين جلدة، فعمل به عمر. وقال علي عليه السلام إذا شَرِبَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى

(١) في (ج) و (د): إذا سكر أحدكم.
(٢) النسائي ٣١٤/٨ رقم ٢٠٦٦٣. وسنن أبي داوود ٦٢٤/٤ رقم ٤٤٨٤. وابن ماجه ٨٥٩/٢ رقم ٢٥٧٢ باختلاف يسير.

(٣) تابعي، وثقه ابن حبان. ينظر تهذيب الكمال ٦٣/٢٢.

(٤) في (د): ثم إذا سكر في الموضعين ما عدا الرابعة.

(٥) ينظر الأحكام ٢٦٦/٢، وما بين القوسين من الأحكام.

أَفْتَرَى، وَحَدُّ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ^(١)، فَجَرَى هَذَا مَجْرَى الْإِجْمَاعِ فِي كَوْنِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ وَفَارَقَهُمْ.

وَرَوَى أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ فِي وِلَايَةِ عَثْمَانَ -وَلَمْ يُقَمِّ عَثْمَانَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ عَلِيُّ الْكَلْبِيُّ: لَا يُضَيِّعُ^(٢) حَدَّ وَأَنَا حَاضِرٌ، فَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ فَأَقَامَ الْحَدَّ عَلَيْهِ^(٣)، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ الْكَلْبِيُّ يَعِدُ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ عَلِيُّ الْكَلْبِيُّ: حَسْبُكَ، وَكَانَ لِسُوطِهِ رَأْسَانُ^(٤). رَوَاهُ الْبَاقِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّجَّادُ (ع)؛ فَيَكُونُ ثَمَانِينَ، فَإِنْ قِيلَ: مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ؟ قُلْنَا: الْإِمَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا عَزَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالتَّعْزِيرُ دُونَ حُدِّهِ بَسُوطٌ أَوْ سُوطَيْنِ كَمَا تَقْدُمُ، فَإِنْ قِيلَ: فَكَمْ حَدُّ الْمَالِيكَ؟ قُلْنَا: عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْأَحْرَارِ، فَيَكُونُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ.

وأما الفصل الخامس:

وهو في التحذير عن استعمال المغاني والنهي عن اللهو والرقص والتصفيق

وما أشبه ذلك، فقال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦].

ذكر بعض أهل العلم من المفسرين أنه الغناء^(٥). وفي قصة أنهما في جاريتين

(١) الجامع الكافي كما في أنوار التمام ٩٧/٤. ومعرفة السنن والآثار ٤٥٧/٦. والموطأ ١٩٥/٢.

(٢) في (ج): لا يضيع لله حد.

(٣) في (ج): بإقامة الحد.

(٤) الكافي ٢١٥/٧، وبلفظ: فجلد بسوط له شفتان. والأحكام ج ٢. ذكر أنه جلده ثمانين جلدة.

(٥) غريب القرآن ص ٢٥٠. ورأب الصدع ١٥٨١/٣. والغنى - بكسر الغين مع قصر الألف - ضد الفقر. والغناء - بفتحها مع المد - جمع أغنية. المختار ص ٤٨٣. وفي (ج): وذكر.

اشترهما بعض قريش ليشغل سفهاء قريش عن سماع القرآن^(١) وبمثل ذلك فسر قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٥] يريد^(٢) سماع اللهو^(٣). وقال الله سبحانه: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] هو اللهو واللعب^(٤). وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]. والملاهي هي^(٥) أقبح أنواع العبث. وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وعن النبي ﷺ أنه قال: ((كُلُّ لَهْوٍ دُنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ، وَمَنَاضِلَتَهُ بِقَوْسِهِ، وَرِيَاضَتَهُ لِفَرَسِهِ))^(٦).

وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: ((يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ))، فقيل: يا رسول الله متى؟ قال: ((إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقِيَانُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ))^(٧). **وعن الحسن** أنه قال: ((مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ قَطُّ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا عَلَى لَهْوٍ وَلَعْبٍ وَبَاطِلٍ إِلَّا أُغْلِقَتْ عَنْهُمْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ)). ومثل هذا لا يكون إلا عن النبي ﷺ؛ لأنه لا يَعْلَمُ أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَيَعْلَمُ بِهَا رَسَلُهُ (ع)

(١) ينظر أسباب النزول للواحد ص ٢٨٨. والدر المنثور ٣٠٧/٥. والقرطبي ٣٧/١٤. والطبري مج ١١ ج ٢١ ص ٧٤.

(٢) في (ج): يريد به.

(٣) الحاكم في السفينة ١١٧/٣.

(٤) الحاكم في السفينة ١١٧/٣.

(٥) في (ب): بحذف هي.

(٦) مجمع الزوائد ٢٦٩٠/٥.

(٧) المرشد بالله ٢٥٩/٢. وأبو طالب في أماليه ٤٠١. والترمذي ٤٢٩/٤ رقم ٢٢١٢. وكتر العمال ٢٨١/١٤ رقم ٣٨٧٣٤ عن ابن حميد وابن أبي الدنيا، وذكره من طريق غيرهم ١٤/٢٧٧.

وفي معنى قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ نزلت في الجوارى المغنيات ^(١). وقيل: هو اتخاذ المعازف. **وعن** أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يُمسَخُ قوم من هذه الأمة في آخر ^(٢) الزمان قردهً وخنازير، قيل: يا رسول الله، يشهدون ^(٣) أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: ((بلى؛ ويصومون ويُصلُّونَ وَيَحُجُّونَ))، قال: فما بالهم؟ قال: ((أَتَّخَذُوا المَعَازِفَ والدفوف، والقينات، وباتوا على شراهم ولهوهم، فأصبحوا قرده وخنازير)) ^(٤).

واللهو أنواع جميعها حرام: **فمنها** شراء المغنية. روى أبو أمامة أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغنيات وعن ^(٥) شرائهن، وعن كسبهن ^(٦). وعن علي عليه السلام أنه قال: كَسَبُ المغنية سُحْتٌ، وكَسَبُ الزانية سُحْتٌ، وكَسَبُ المرابي ^(٧) سُحْتٌ، وحقُّ علي الله أن لا يَدْخُلَ الجَنَّةَ لَحْمٌ نبت من

(١) الترمذي ٥٧٩/٣. وأسباب النزول ١٩٧، ١٩٨. والسفينة للحاكم ١١٧/٣ مصور من مكتبة المصطفى ﷺ.

(٢) من هنا نواصل اعتماد الأصل؛ لانتهاه السقط.

(٣) في (ب)، (ج): أليس تشهدون؟

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٤١/٣.

(٥) في (ب) بحذف عن. وأخرج الحديث أبو طال في أماليه ص ٣٨٢. والترمذي ٥٧٩/٣ رقم ١٢٨٢، بلفظ: ((لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن، ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثنهن حرام)).

(٦) أخرجه أبو طالب في أماليه ص ٣٨٢. والترمذي ٥٧٩/٣ رقم ١٢٨٢ بلفظ: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن، ولا خير في التجارة فيهن، وثنهن حرام. وفي مثل هذا أنزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ .. الآية.

(٧) في (ب): الزاني.

سُحِتِ^(١). ومنها استماع الغناء. عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ استمع إلى لهُو غناء؛ حرم الله عليه استماع صوت داود إذا قرأ الزبور في بُطْنَانِ الجنة))^(٢). وعن نافع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من استمع إلى لهُو وغناء حرمه الله مرافقة الصديقين والشهداء والصالحين))^(٣). عن نافع قال: كنت أمشي مع ابن عمر فسمع صوت مزمار فوضع أصبعيه في أذنيه حتى مرَّ، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ^(٤).

ومنها أنواع الملاهي كلها: الدف، والمزمار، والعود، والرباب، وما أشبه ذلك، أو استعمل لهذا المعنى. قال النبي ﷺ: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد، ولا يستجاب دعاؤهم، ورفع الله عنهم البركة))^(٥). وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: ((الدف حرام، والمعزاف حرام، والكوب^(٦) حرام، والمزمار حرام))^(٧).

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله بعثني رحمةً وهدىً للعالمين، بعثني لأصحح المعازف، والمزامير، وأمر الجاهلية، والأوثان))^(٨). فإذا كان رسول الله

(١) أبو طالب في أماليه ص ٤٠٠. والمتقى في الكتر ٢٢٦/١٥ رقم ٤٠٦٨٩.

(٢) الحاكم في السفينة ١١٨/٣.

(٣) الحاكم في السفينة ١١٨/٣.

(٤) أخرجه الزمخشري في ربيع الأبرار ١٣٠/٣.

(٥) الحاكم في السفينة ١١٨/٣.

(٦) بعض النسخ: الكوبة.

(٧) رأب الصدع ١٥٨٢/٣.

(٨) رأب الصدع ١٥٨٥/٣. وأحمد بن حنبل ٢٨٦/٨ رقم ٢٢٢٨١، ورقم ٢٢٣٧٠. بما يوافق ذلك.

بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِمَحَقِّ هَذِهِ الْمَلَاهِي - وَأَهْلُ جِهَتِكَ أَيُّهَا الْمُسْتَرَشِدُ يَعْكُفُونَ عَلَيْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَيَفْعَلُونَهَا سِرًّا وَجَهْرًا^(١)، وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ: هَاتِي جُبَّةَ الْمُصَادِمَةِ لَا تِيَابَ الْمُنَادِمَةِ، وَرَبْمَا يَجْهَرُونَ بِاسْتِحْلَالِ ذَلِكَ، وَيُنشِدُ مِنْهُمْ بَغَيْرِ مُحَاشِمَةٍ، يَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ تُقْبَلُ حَبِيْبُكَ فِي الْجَامِعِ^(٢)، وَيَقُولُ أَيْضًا: مَا أَنْزَهَ كِتَابِي عَنْ سَطْرِهِ فِيهِ. كَيْفَ^(٣) يُشِكُّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ يُعْتَقِدُ جَوَازَ مَجَاوِرَتِهِمْ، وَهَذَا كَالخَارِجِ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ الْحَدِيثَ ذُو شَجَوْنَ^(٤). وَعَنْ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ أَدْخَلَ بَيْتَهُ مَزْمَارًا أَوْ لَهْوًا^(٥) فَقَدْ شَمَتَ بِأَيِّهِ آدَمَ؛ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اتَّخَذَ الْمَزَامِيرَ وَالسَّرُورَ وَالطَّرْبَ حَيْثُ وَقَعَ آدَمُ فِي الْخَطِيئَةِ))^(٦). وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرٍ: مَنْ مَاتَ وَلَهُ جَارِيَةٌ مَغْنِيَةٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(٧).

ومنها اللعب بالنرد، ومن لعب به فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه. وعن النبي ﷺ أنه قال: ((مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ))^(٨).

-
- (١) في (ب): جهارا.
(٢) في (ب): الجامع.
(٣) في (ب): فكيف.
(٤) المؤلف رحمه الله شاهد عصره، وربما كان هناك أصحاب مجون استحقوا ما قاله فيهم والله أعلم.
(٥) في (ب): أو لهي.
(٦) الحاكم في السفينة ١١٩/٣
(٧) ذكر ذلك القرطبي ٣٧/١٤ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه.
(٨) أخرجه أحمد بن حنبل ١٣٠/٧ رقم ١٩٥٣٨، ورقم ١٩٥٣٩ عن أبي موسى.

وعنه عليه السلام أنه قال: ((من لعب بالنرد ثم يقوم يصلي لا يقبل الله صلاته))^(١). وعن علي عليه السلام أنه مر يقوم يلعبون بالنرد فضر بهم بدرته حتى فرّق بينهم، ثم قال ألا إن الملاعبة بهذه قمار^(٢) - كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار - كالمتلطخ بشحم الخنزير. ثم قال علي عليه السلام: هذه كانت ميسر العجم، والقдах كانت ميسر العرب، والشطرنج مثل النرد^(٣).

ومنها اللعب بالشطرنج: عن علي عليه السلام أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج، فأمر رجلا من فرسانه فحرق رُفَعَتَها، وأمر بكل رجل منهم فعقل له رجلا وأقامه عليها، فقالوا لا نعود، فقال: وإن عدتم عُدنا^(٤). وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله))^(٥). وروي واثلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تعالى في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة، لا ينظر الله فيها إلى صاحب الشاة))^(٦). يعني الشطرنج، ويريد بالنظرة الرحمة. وروي أنه صلى الله عليه وسلم مرّ يقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه الصور؟ ألم أنه عن هذه، ألا لعنة الله على من لعب بها^(٧).

(١) الحاكم في السفينة ١٢١/٣. وفي الكثر ٢١٧/١٤ رقم ٤٠٦٤٩ بلفظ: ((من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير، فيقول الله: لا تقبل له صلاة))، والنرد من جملة الميسر.
(٢) في هامش (ب): قمارا وهو الأولى لتنصب على الحال. وخبر إن كأكل لحم الخنزير.
(٣) المجموع ص ٤٢٠. ورأب الصدع ١٥٧٣/٣.
(٤) الأحكام ج ٢. ورأب الصدع ١٥٨٨/٣. والحاكم في السفينة ١٢٠/٣.
(٥) القرطي ٢١٦/٨.
(٦) كثر العمال ٢١٨/١٤ رقم ٤٠٦١٤، وعزاه إلى الديلمي. والعلل المتناهية ٧٨٣/٢.
(٧) الحاكم في السفينة بلفظه ١٢٠/٣. والعلل والمتناهية ٧٧٣/٢ بلفظ: ما هذي الكوبة ألم أنه.

وعن سمرة بن جندب أنه قال: كنت ألعب بالشطرنج فمر بي رسول الله ﷺ فلم يُسَلِّم عليَّ، ومرَّ بقوم يلعبون بالشطرنج؛ فقال- ولم يُسَلِّم عليهم -: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟^(١) . وعن علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إياكم والغناء فإنه يثبت النفاق في القلب كما يُنبتُ الماء الشجر))^(٢) .

ومنها ما ذكره فيما روينا عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((عشرة من فعل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب، وتصفيف الشعر، وتمضيق العلك، وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلأهق^(٣) ، والصفير، واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض))^(٤) .

ومنها التصفيق: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٥] . والمكاء: طائر بالحجاز، وأصل المكاء جمع الريح، يقال: مكا يمكو إذا صفر. والتصديّة هي: التصفيقُ يقال: صدى تصديّةً، ومنه الصدى صوتُ الجبل، قال أبو علي: كان بعضهم يتصدى البعضَ بذلك الفعل، يعني التصفيق ليراه، وكان يُصَفِّرُ له. وقيل: كانت قريش تطوفُ بالبيت عراة، يصفقون، ويصفرون، يُخَلِّطُونَ على النبي ﷺ طوافه

(١) الحاكم في السفينة ١٢٢/٣. والأجري تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ٤. والبيهقي في السنن ٢١٢/١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٢٣ برقم ٤٩٢٧.

(٣) الجُلأهق: جسم صغير كروي من طين يُرمى به ، وهي كلمة فارسية. المنجد ص ٩٥.

(٤) الإمام زيد في المجموع ٤٢٤. والكتز ١٧/١٩ رقم ٤٤٠٥٨.

وصلاته^(١). فإذا كان التصفيق والصفير من جملة أفعال الكافرين وجب تركه، وحرّم فعله؛ لقول النبي ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٢).

وقول النبي ﷺ: ((عشرة من أفعال قوم لوط فاحذروهن وذكر فيها الصفيق)). فحذر^(٣) صلى الله عليه وآله من أفعال الكافرين، وهم قوم لوط عليهم السلام؛ ولأن الله سبحانه قد عاب الصفيق والتصفيق على الكافرين ووجههم به، فكيف لا يعيبه على المسلمين؟ وقد قال سبحانه: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، ولأن ذلك من جملة اللعب واللهو، وقد قال الله سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا﴾ [الأعراف: ٥١].

فاحذر أيها المسترشد أن تغتر بأقوال الصوفية، أو تنخدع بزخارف الحشوية، أو أن تصطادك حبائل الأشعرية، أو أن تستمسك بمعاذير القدرية الجبرية؛ فترمي بنفسك في كل بلية، وتوقعها في الظلمات السفلية، حيث لم تُرتع في رياض العدالة، وأطرحت الأدلة العقلية، والآثار النبوية، والسير^(٤) والأحكام الصحابية.

وقد أوقفناك أيام وصلنا إلى تلك الجهات على إبطال مذاهبهم، إذ قطعنا بمحضرك من ناظرنا منهم، وتصدينا لابن الأسدي فاخترنا منا، ولم يقدر على

(١) مجمع البيان ٤/٤٦٣. والدر المنثور ٣/٣٣٢. والكشاف ٢/٢١٨.

(٢) أبو داود ٤/٣١٤ رقم ٤٠٣١. وأحمد من حديث طويل ٢/٣٠٩ رقم ٥١١٤.

(٣) في (ب): النبي.

(٤) في (ب): والسنن.

مواجهتنا، وخشي أن نفضحه على أعيان الملا، وأن نبين عوار^(١) مذهبه الذي اختدع به الجهلاء، ولو علم صحة قوله، وقوة حوله-لحضر وناظر، ولأقدم وما تأخر، ما ضره لو حضر مجلسنا، وسمع كلامنا، وافتقد أحوالنا، فإن رأى رشدًا اتَّبعه مع المتبعين، وخرج عن رِبْقَةِ المبتدعين، وغسل دَرَنَ الشك^(٢) بماء اليقين ونجا وفاز ببرد علم اليقين، ودخل في زمرة المحققين^(٣).

وإن رأى-والعياذ بالله-غيا فارق مع المفارقين. فأما ادعاؤه كونه من الهداة المهتدين، وأنَّ خُصَمَاءَهُ من جُمَّلَةِ المعتدين، فإنَّ الدعاوى متساويةٌ من المدعين، ولكن أين التَّمُدُّ من المَعِينِ؟^(٤) وأين السلسيل من الغسلين؟ وأين الشك من اليقين؟ دعونه للإبانة فبان، ولو أجاب لوقف على البيان. يا عجباً! مِمَّنْ يَتَّبِعُهُ مع جهله، وَيَسِمُهُ^(٥) بالفضل وليس من أهله كيف فضل الجَمَّاءَ على الجَمَّاءِ؟ وكيف ينقاد الأعمى للأعمى؟^(٦) إنما الفضل لعلماء آل^(٧) الرسول، وأسباط ابنته الطاهرة البتول، الذين قضى بفضلهم الكتاب، وأمر بسؤالهم رَبُّ الأرباب فقال

(١) في (ب): أعوار.

(٢) في (ب): الشك والشرك.

(٣) في (ب): المحققين.

(٤) التمد والتمد: الماء القليل الذي لا مادة له. المختار ٨٦.

(٥) في (ب): ويسميه.

(٦) أقول: لقد أنصف من دعا للمناظرة، واستعد للمناقشة والمحاورة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وها نحن في زمن نواجهه فيه صما وبكما وعمما. لم يملك من العلم سوى الدعوى ولا يصدر عنهم إلا الداء العيا. قوم فاقوا حوارج الماضي بحب الدنيا.

(٧) ((آل)) محذوفة في الأصل، ولا يصح المعنى إلا بها؛ فأثبتناها كما في (ب).

تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

وقال النبي ﷺ: ((أهلُ بيتي فيكم كسفينة نوحٍ من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، فكما أنه لم ينجُ من أمة نوح إلا من ركب في السفينة كذلك لا ينجو من أمة محمد ﷺ إلا من تمسك بأهل بيته، واستن بأفعالهم ونسج على منوالهم.

وقال النبي ﷺ: ((إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً^(١)): كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ (الحوض))، فكما أن من تمسك بالكتاب، وفعل بما يقتضيه- فإنه لا يضلُّ كذلك لا يضل عن الصواب والهدى من تمسك بأهل الكِسا وأبنائهم العلماء، السادة^(٢) الحكماء، أعلام الهدى، ومصايح الدجى، وحياة الورى، أئمة أهل الدنيا، وشُفعاء أهل الأخرى، الذين هم يُفتحُ ويُختَم، ويُنقَضُ ويُبرَم، ويُوصلُ ويُضرمُ، ويُخمدُ ويُضرمُ، ويهانُ ويُكرمُ. قال جدي المنتصر لدين الله محمد بن الإمام المختار لدين الله (ع)^(٣) في أبيات له:

(١) في (ب): من بعدي أبدا .

(٢) في (ب): السادات.

(٣) والمختار هو القاسم ابن الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحيى عليهم السلام، وهو الذي نأر لأبيه من قاتليه ، فقتلهم وشفى الغليل، وقال بعد أن قتلهم القصيدة المعروفة بالحماسة الهاشمية والشجاعة العلوية، منها هذه الأبيات التي ذكرها المؤلف. ت ٣٦٩هـ. ينظر التحف شرح الزلف ص ١٩٩ .

فَمَا إِنْ زَالَ أَوْ لُنَّا نَبِيَا	وَلَا يَنْفَكُ آخِرُنَا إِمَامَا
يُصَلِّي كُلُّ مُحْتَلِمٍ عَلَيْنَا	إِذَا صَلَّى وَيُتْبِعُهَا سَلَامَا
فَحَسْبُكَ مَفْخَرًا أَنَا جُعِلْنَا	لِكُلِّ هُدًى وَمُفْتَرَضٍ تَمَامَا

وقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) في أبيات له:

وَهَلْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ أَيُّكُمْ؟	كَمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيَّ أَيُّنَا
وَهَلْ تَمَّتْ لَكُمْ أَبَدًا صَلَاةٌ	إِذَا مَا أَنْتُمْ لَمْ تَذْكُرُونَا

وهذا أو أن فراغنا من غرضنا بهذا الكتاب، والحمد لله ربّ الأرباب، ومُسبّب ما شاء من الأسباب، ونحن نسأل الله سبحانه أن ينفعنا به وكأفة المؤمنين، وأن لا يجعله حجة علينا يوم الدين، وأن يُنورَ به أفئدة المتّبعين، ويكبّت به قلوب المُبتدعين، وأن يصليَ على مُحَمَّدٍ المختار الأمين، وآله الهداة الأكرمين. آمين اللهم آمين.

* * *